بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمد اللہ الودود علیٰ ما وفقنا لطبع

هذا الکتاب الجامع لاحادیث النبی الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمّی

# بسنن أبی داود

للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمه الله

بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین

شیخ الهند محمود الحسن الدیوبندی

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقراء سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

# فہرس المجلد الثانی من سنن ابی داؤد

تمت بالخیر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علی بن ثابت الخطيب البغدادی قال الامام القاضی ابوعمر والقاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمی قال انا ابوعلی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤیؒ قال ثنا ابوداؤد سليمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالی قال **باب ۱۰۷ فی الاسير يكره على الكفر** حـ ۲۶۴۹ ثنا عمرو بن عون قال انا هُشَيْمٌ عن خالد بن اسمعيل عن قيس بن ابی حازم عن خَبَّاب قال اَتَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسِّدٌ بُردةً[1] فی ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعوا الله لنا فجلس مُحْمَرًّا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له فی الارض ثم يؤتی بالمنشار فيجعل علی راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه[2] من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتی يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت[3] ما يخاف الا الله والذئب[4] علی غنمه ولكنكم تعجلون **باب ۱۰۸ فی حكم الجاسوس اذا كان مسلما** حـ ۲۶۵۰ ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو وحدثه الحسن بن محمد بن علی اخبره عبيد الله بن ابی رافع وكان كاتبا لعلی بن ابی طالب قال سمعت عليا يقول بعثنی[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد[6] فقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ[7] فان بها ظعينة[8] معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادی بنا خيلنا حتی اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمی الكتاب قالت ما عندی من كتاب فقلت لتخرجن[9] الكتاب او لتلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها[10] فاتينا به النبی صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابی بلتعة الی ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علیّ فانی كنت امرأ ملصقا فی قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتنی ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتی بها والله يا رسول الله ما كان بی من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعنی[11] اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا

(حاشیہ: المسلم، بردة، كان، تعجلون، فقالت، قلت، لتلقين، وانی)

---

۱ قوله متوسد بردة البردة كساء مخطط والمعنی جاعل البردة وسادة له من توسد الشئ جعله تحت راسه ۱۲ مرقاة ۲ قوله ما دون عظمه ای ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم او عصب من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الی العظم وما يلتصق به من العصب ۱۲ مرقاة علی ۳ قوله الی حضرموت موضع باقصی اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية حضر فيه صالح ؑ فمات فيه او حضر جرجيس ؑ فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك وفی القاموس حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة ۱۲ مرقاة علی ۴ قوله ما يخاف الا الله والذئب الخ وفی نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنی او ويكون بمعنی الواو للجمع او للشك وعلی كل تقدير لا يخفی ما فيه من المبالغة فی حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس علی بعض كما كان فی الجاهلية لا من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون فی آخر الزمان عند نزول عيسی عليه السلام ۱۲ مرقاة علی ۵ قوله بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذا فی جميع النسخ الحاضرة والظاهر ايای فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۶ قوله والمقداد فان قلت قد وقع فی البخاری فی كتاب المغازی فی باب فضل من شهد بدرا انه بعثه وابا مرثد والزبير وانها اخرجته من الحجزة لا من العقاص قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجزة فهی المعقد مطلقا وانها اخرجته اولا من الحجزة واخفته فی العقصة ثم اضطرت الی الاخراج منها ايضا اوكان كتابان وانكان مضمونهما واحدا كذا فی الكرمانی ۱۲ وحجزة الازار معقد السراويل التی فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اذا شده فی وسطه ۱۲ كرمانی ۷ قوله روضة خاخ بخائين معجمتين معروفا وقد يصرف وهی موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۸ قوله ظعينة ای المرأة المسافرة وقيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تحمل علی الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المرأة فی الهودج ثم قيل الهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج كذا فی النهاية ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۹ قوله لتخرجن بكسر الجيم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لتلقين الثياب بالنون بلفظ المتكلم من الالقاء كذا فی نسخ البخاری ويؤيده ما فيه فی باب من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك وفی بعض النسخ لتلقين بالتاء وكسر الياء وفتحها اما الكسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة علی طريقة الالتفات من الخطاب الی الغيبة وفی بعضها لتلقن بحذف الياء ۱۲ لمعات ۱۰ قوله من عقاصها هو بكسر العين جمع عقيصة وهی الشعر المضفور والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم والزاء ای العقد الازار ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الی حجزتها فربطتها فی عقيصتها وغرزته بحجزتها ۱۲ مرقات علی ۱۱ قوله دعنی اضرب الخ انما قال ذلك مع تصديق النبی صلى الله عليه وسلم اياه لما كان عند عمر من قوة فی الدين وبغض من ينتسب الی النفاق وظن ان من خالف امره صلى الله عليه وسلم استحق الكفر لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن فی قتله ۱۲ مرقاة علی

وما يدريك لعلّ الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا ٢٦٥١ وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن على بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمدًا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معى كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال على والذى يحلف به لاقتلنك اولتخرجن الكتب وساق الحديث

## باب ١٠٩ فى الجاسوس الذمى

حدثنا ٢٦٥٢ محمد بن بشار قال ثنى محمد بن محبب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابى اسحٰق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابى سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

## باب ١١٠ فى الجاسوس المستأمن

حدثنا ٢٦٥٣ الحسن بن على قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلنى اياه حدثنا ٢٦٥٤ هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشامًا حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هى امثل ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفى فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم

## باب ١١١ فى اى وقت يستحب اللقاء

حدثنا ٢٦٥٥ موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار ان النعمان يعنى ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

## باب ١١٢ فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا ٢٦٥٦ مسلم بن ابراهيم قال ثنا

---

١ه قوله لعل الله ومعنى الترجى فيه راجع الى عمران وقوع هذا محقق عنده صلى الله عليه وسلم اوذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرًا على ذلك وينقطع العمل كذا فى المرقاة شرح مشكوٰة ١٢

٢ه قوله عين اى جاسوس قوله عليه السلام فاقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنفلنى اى اعطانى والتنفيل ان يخص الامير احدًا من المقاتلين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب ما كان ثياب المقتول وسلاحه سمى به لانه يسلب عنه ١٢ لمعات ٣ه قوله فبينما نحن نتضحى اى ناكل الطعام فى وقت الضحى فى القاموس ضحيته تضحية اطعمته فيها وقيل معناه نصلى الضحى وقوله وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلبة بمعنى حالة ضعف وروى بفتحها جمع ضعيف ويروى بحذف التاء ١٢ لمعات ٤ه الطلق قيد من جلود وجمل مفتول شديد الفتل ١٢ نهايه ٥ه قوله حقو البعير الحقو الكشح والازار ومعقده كالحقوة والحقاء ويكسر ١٢ قاموس ٦ه قوله ورقة بكسر الراء وتشديد القاف اى قلة من الظهر اى المراكب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله يشتد اى يعدو فاثاره اى فاقام والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام ١٢ لمعات ٧ه قوله الورقاء الورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومى وهو على ناقة ورقاء ١٢ مجمع البحار ٨ه قوله ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون ١٢ لمعات

٩ه قوله وتهب الرياح جمع الريح وكذا ارواح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح واصله الواو وانما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك اروح الماء كذا فى الصحاح ١٢ لمعات ١٠ه قوله وينزل النصر ناظر الى فتح باب السماء حينئذ وتلويح الى قوله عليه السلام نصرت بالصبا ١٢ لمعات وفى رواية الترمذى عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلعم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلوتهم ١٢ مشكوة

هِشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبادٍ قال
كان اصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوتَ عند القتال ح ٢٦٥٧ ثنا عُبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمٰن
عن همّام قال ثني مطرٌ عن قتادة عن ابي بُردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

**باب ١١٣ في الرجل يترجّل عند اللقاء**

ح ٢٦٥٨ ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن البراء
قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حُنينٍ فانكشفوا نزل عن بغلته فترجّل

**باب ١١٤ في الخُيَلاء في الحرب**

ح ٢٦٥٩ ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن
محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيكٍ عن جابر بن عتيكٍ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحبّ الله
ومنها ما يُبغض الله فاما التي يحبّها الله عز وجل فالغيرة في الرِّيبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبةٍ
وان من الخُيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحبّ الله فاما الخيلاء التي يحبّ الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر

**باب ١١٥ في الرجل يُستأسر**

ح ٢٦٦٠ ثنا موسى بن اسمٰعيل قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرني
عُمَرُ بن جارية الثقفي حليف بني زُهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينًا
وامّر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجلٍ رامٍ فلما احسّ بهم عاصم لجأوا الى قردد فقالوا
لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدًا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافرٍ فرموهم
بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة نفرٍ ونزل اليهم ثلثة نفرٍ على العهد والميثاق منهم خُبيبٌ وزيد بن الدَّثِنة ورجل
اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيّهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي
بهؤلاء لاسوةً فجرّوه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خُبيب اسيرًا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحدّ بها فلما
خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعًا لزدت ح ٢٦٦١ ثنا
ابن عوف قال نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اَسيد بن جارية الثقفي وهو
حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث

**باب ١١٦ في الكُمَناء**

ح ٢٦٦٢ ثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرُّماة

(حاشیہ: ن اللقاء — ن يعني — ن بنفسه — ن اللقاء — ن عمر — ن فنفروا خ فتفر — خ حس — ن يقتل منكم احدًا — ن ونزلوا — ن تحسبوا)

---

١ قوله يوم حنين بمهملة ونونين مصغر واد الى جنب ذي المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليه لست خلون من شوال ١٢ قسطلاني ٢ قوله في الريبة اي يكون في موضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ١٢ لمعات. ٣ قوله فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الروع في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى ١٢ لمعات ٤ عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح اوله ابن جارية بالجيم الثقفي المدني حليف بني زهرة وقد ينسب الى جده ويقال عمر ثقة من الثالثة ١٢ التقريب ٥ قوله عاصم بن ثابت الانصاري هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب من قبل امه واسم امه جميلة ١٢ جامع دقس. ٦ قوله فنفروا بتخفيف الفاء وتشديدها اي استعدوا وخرجوا لقتالهم ١٢ قس ٧ قوله قردد كهدهد جبل وما ارتفع من الارض كذا في القاموس وقال في النهاية الجزري هو الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا به ١٢ ٨ قوله خبيب مصغرا هو ابن عدي الانصاري كما في الكرماني وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع في البخاري قال في الاستيعاب ان عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم ١٢ ٩ قوله فاستعار موسى وهي ما يستحد به قوله يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة قوله لولا ان تحسبوا الخ اي لولا ان تظنوا ان الذي هو متلبس بي من اداء الصلوة جزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدت كذا في الكرماني وفي رواية البخاري ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول ؎ فلست ابالي حين اقتل مسلما ¤ على اي جنب كان لله مصرعي ¤ وذلك في ذات الاله وان يشأ ¤ يبارك في اوصال شلو ممزع ثم قام اليه ابو سروعة عقبة بن الحارث فقتله وكان خبيب سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة ١٢ ١٠ قوله الكمناء جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفي والمراد من يختفي في الحريم للاعداء ١٢ فتح الودود

يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء يُسنِدن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اى قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين

## باب ۱۱۷ فى الصفوف

حدثنا ۲۶۶۳ ثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابى أسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

## باب فى سل السيوف عند اللقاء

حدثنا ۲۶۶۴ ثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطى عن مالك بن حمزة بن ابى أسيد الساعدى عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم

## باب ۱۱۸ فى المبارزة

حدثنا ۲۶۶۵ ثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب عن على قال تقدم يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بنى عمنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

## باب ۱۱۹ فى النهى عن المثلة

حدثنا ۲۶۶۶ ثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة اهل الايمان

حدثنا ۲۶۶۷ ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلنى لاسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن

(حاشیہ: يُسنِدن — اى يصعدن ۱۲ ؛ ای قوم — ای غلب ۱۲ ؛ ابن ابی عبد الله — ابن مسعود ۱۲ ؛ كناية عن الهزيمة والقتل ۱۲ ؛ الغنيمة — السبب على الاغراء ؛ عقوبة لعصيانهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ؛ اسمه مالك بن ربيعة ۱۲ ؛ اى ادنوا منكم ۱۲ نهاية ؛ اى اجاب ۱۲ ؛ اى جرحه واضعف ۱۲ ؛ ابن مسعود ۱۲ ؛ يعنى عفيف ترين مرد مان ۱۲ ؛ اى نذر ۱۲ ؛ اى قطع الاطراف ۱۲)

(هامش: يُسنِدن، أكثبوكم، فنادوا، رسول الله، مثلة، ان، نبى الله)

---

۱ قوله يسندن اى يصعدن يقال سند الرجل واسند فى الجبل اذا صعد فيه كذا فى جامع الاصول وفى رواية غير ابى داؤد يشتددن اى يسرعن المشى كذا فى جامع الاصول ۱۲ ۲ قوله اكثبوكم بثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم دنوت منهم فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا فى الخير الجارى ۳ قوله واستبقوا نبلكم من الاستفعال والنبل السهام العربية اى لا ترموهم عن بعد فانه يسقط فى الارض او البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطى اذا رمى فى الجماعة ۱۲ كرمانى ومجمع البحار ۴ قوله فانتدب اى اجاب وانتدب الله لمن خرج فى سبيله اى اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ۱۲ نهايه ۵ قوله عن المثلة يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ۱۲ نهاية ۶ قوله شباك بكسر الشين وتخفيف الباء الموحدة ۱۲ مرقاة ص ۔
۷ قوله اعف الناس الخ فى القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يحمل كاستعف ۱۲ ۸ قوله قتلة القتلة بكسر القاف هيئة وبفتحها المرة الواحدة ۱۲ جامع الاصول ۹ قوله لخبر ابى يعلى شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ۱۲ ۱۰ قوله قال البخارى فى تاريخه هياج بن عمران البرجمى اراه تميم البصرى سمع عمران بن حصين وسمرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعمران الذى ارسل عبيا جاء العلة واراده ارسله ليسال والله اعلم ۱۲ ۱۱ قوله ينهانا عن المثلة قال بعض العلماء ان هذا النهى نهى تنزيه وقال بعض اهل العلم منسوخ بحديث انس قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفى رواية فسمروا اعينهم وفى رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه وقال بعض اهل العلم انه انما فعل بهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لمعظم جرمهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود وآية المحاربة فى قطاع الطريق وانما عدم السقى مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر بذلك النبى صلعم وانما فعلوا من عندهم كذا فى اللمعات ۱۲

المثلة **باب ۱۲۰ فی قتل النساء** — حدثنا ۲۶۶۸ یزید بن خالد بن مَوْهَب وقتیبة یعنی ابن سعید قالا ثنا اللیث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وُجِدَت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسولُ الله صلی الله علیه وسلم قتل النساء والصبیان — حدثنا ۲۶۶۹ ابو الولید الطیالسی قال ثنا عمر بن المرقع بن صَیفی بن رباح قال حدثنی ابی عن جدّه[1] رباح بن ربیع قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فرأی الناس مجتمعین علی شیءٍ فبعث رجلاً فقال انظر علی ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال علی امرأةٍ قتیلٌ فقال ما کانت هذه لِتُقاتِلَ قال وعلی المقدّمة خالد بن الولید فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلنّ امرأة ولا عسیفا — حدثنا ۲۶۷۰ سعید بن منصور قال ثنا هُشَیم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُقتلوا[2] شیوخَ المشرکین واستَبقوا شَرْخَهُم — حدثنا ۲۶۷۱ عبد الله بن محمد النُّفَیلی قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق قال ثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عُروة بن الزُّبیر عن عائشة قالت لم تُقتَل من نسائهم تعنی بنی قریظة الا امرأةٌ انها لعندی تُحدِّثُ[3] تضحک ظهرًا وبطنًا ورسولُ الله صلی الله علیه وسلم یقتل رجالهم بالسُّوق اذ هتف هاتفٌ باسمها این فلانة قالت انا قلتُ وما شأنُکِ قالت حَدَثٌ اَحدثتُه قالت فانطلق بها فضُرِبَت عُنُقُها قالت فما انسی عجبًا منها انها تضحک ظهرًا وبطنًا وقد علمت انها تُقتَل — حدثنا ۲۶۷۲ احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید الله یعنی ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَثّامة انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدار من المشرکین یُبَیَّتُون فیُصاب من ذراریهم ونسائهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم هم منهم[4] وکان عمرو یعنی ابن دینار یقول هم من آبائهم قال الزهری ثم نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک عن قتل النساء والولدان **باب ۱۲۱ فی کراهیة حرق العدو بالنار** — حدثنا ۲۶۷۳ سعید بن منصور قال ثنا مغیرة بن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد قال ثنی محمد بن حمزة الاسلمی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امّره علی سریة قال فخرجت فیها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فولّیتُ فناداني فرجعتُ الیه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تُحرِقوه فانه لا یُعذِّب بالنار الا ربُّ النار — حدثنا ۲۶۷۴ یزید بن خالد وقُتیبة ان اللیث بن سعد حدثهم عن بُکیر عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعثٍ فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذکر معناه — حدثنا ۲۶۷۵ ابو صالح محبوب بن موسی قال انا ابو اسحٰق الفزاری عن ابی اسحٰق الشیبانی عن ابن سعد قال غیر ابی صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانطلق لحاجته فرأینا حُمَّرة[5] معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحُمَّرة فجعلت تَفرُش[6]

حاشیہ: النبی — قتل المرأة قتیل — رجوہ — یعنی — انسیہا احدثتہا — عجبی — ای ابن سعید — تعرش

---

[1] قوله ذکر عبد الغنی بن سعید وابن ماکولا انه اختلف فی رباح ورباح فی انه بالباء او بالیاء کما فی الاصل ۱۲

[2] قوله اقتلوا قال فی النهایة اراد بالشیوخ الرجال المسلمون اهل الجلد والقوة علی القتال لا الهرم او الشرخ الصغار الذین لم یدرکوا وقیل اراد بالشیوخ الهرمی الذین اذا سبوا لم ینتفع بهم فی الخدمة واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد وقیل نضارة ترد قوته وهو مصدر یقع علی الواحد والاثنین والجمع وقیل هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وهو باعجام الشین المفتوحة والخاء بینهما راء ساکنة ۱۲ مرقاة

[3] قوله حدث احدثته قال الخطابی یقال ان الحدث الذی احدثته انها شتمت النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ جامع الاصول

[4] قوله هم منهم ای النساء والصبیان من الرجال قال القاضی اراد به تجویز سبیهم واسترقاقهم کما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم فی ظلمة اللیل اتفاقا من غیر قصد وتوجه الی قتله فهدر لا حرج لانهم ایضا کفار وانما یجب التحرز عن قتلهم حیث تیسر وکذلک لو تترسوا بنسائهم وذراریهم لم تبال بهم قال النووی اما شیوخ الکفار فان کان فیهم رای قتلوا والا ففیهم وفی الرهبان خلاف قال مالک وابو حنیفة لا یقتلون والاصح من مذهب الشافعی قتلهم وفیه ان حکم اولاد الکفار فی الدنیا حکم آبائهم واما فی الآخرة ففیهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحیح انهم فی الجنة والثانی فی النار والثالث لا نجزم فیهم بشیء ۱۲ طیبی

[5] قوله حمرة بضم الحاء المهملة وتشدید المیم المفتوحة وقد یخفف طائر صغیر کالعصفور ۱۲ مرقاة

[6] قوله تفرش بفتح التاء وضم الراء اذا بسط جناحیه وبفتحها وتشدید الراء ای تفرش فحذف احدی التائین ای ترفرف بجناحیها وتقرب من الارض وقال التوربشتی هو فی کتاب ابی داؤد تفرش او تعرش بضم حرف المضارع من التفریش او التعریش والتفریش ماخوذ من فرش الطائر الجناح وبسطه والتعریش ان یرتفع فوقهما ویظلل علیهما یعنی علی الفرخین ذکره الخطابی وقال لا اری الصواب فیه الا تفرش علی بناء المضارع وحذف تائه لاجتماع التائین وفی القاموس فرش الطائر تفریشا رفرف علی الشیء کتعرش ۱۲ لمعات

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار

## باب ۱۲۲ الرجل يكرى دابته على النصف او السهم

حدثنا ۲۶۷۶ ثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة و طعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا

## باب ۱۲۳ في الاسير يوثق

حدثنا ۲۶۷۷ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال انا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا تعالى من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل

حدثنا ۲۶۷۸ ثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا

حدثنا ۲۶۷۹ ثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان

---

۱؎ قوله من فجع هذه بالتشديد اى وجع والفجعة الذبة تفجع توجع للمصيبة وقوله قرية نمل اى موضعها وقوله لا ينبغي لاحد ان يعذب بالنار قالوا انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب قال في مطالب المؤمنين سئل عن محمد بن سلمة في قتل النملة فقال ان ابتدأك فاقتلها والافلا وبه ناخذ ولا يحرق بيوت النمل والنملة واحده كذا في جوامع الفقه وكره ايقاعه في الماء وروى ان نملة قرصت نبيا فاحرق النمل فاوحى الله تعالى اليه فهلا نملة واحدة اى فهلا قتلت تلك خاصة كذا في الحاوي ۱۲ اللمعات ۲؎ قوله قلائص في القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقية على السير واول ما يركب من اناثها الى ان تثنى ثم هي ناقة والناقة الطويلة القوائم خاص بالاناث جمع قلائص وقلص جمع قلاص ۱۲ ۳؎ قوله الحقيبة الرفادة في مؤخر رحل وقتب فقد احتقب والمحقب المردف ۱۲ قاموس ومثل هذا في النهاية ۱۲ ۴؎ قوله فغير سهمك اردنا قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انه لم ارد سهمك من الغنيمة انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله في السلاسل والمعنى انهم يوخذون اسارى قهرا في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۶؎ قوله سرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء ۱۲ نهاية ۷؎ قوله خيلا اى جيشا والضمير في جاءت للخيل والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز وثمامة بضم المثلثة واثال بضم الهمزة وخلفه مثلثة في آخره لام وقوله فربطوه بسارية المسجد فيه جواز ربط الاسير وحبسه في المسجد وادخال الكافر فيه ۱۲ اللمعات ۸؎ قوله ماذا عندك الخ اى كيف حالك اخير وما ظنك بي وقوله ذادم المشهور رواية الدال المهملة ومعناه ان تقتل تقتل رجلا يستحق القتل وفيه اعتبار واعتراف بجرمه او تقتل من لا يصير دمه هدرا فقيه او عاد الرياسة وعزته في قومه بانه ليس ممن يبطل بل يطلب ثاره قال التوربشتي واري الوجه الاول اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وقد يروى في سنن ابي داؤد هذا الحرف ذاذم بالذال المعجمة المكسورة اى ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفا بها وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر تقديم ذكر الانعام اليوم بناء على غلبة رجائه واستعطافه واحساسه الرحمة من جانبه صلى الله عليه وسلم وقوله حتى كان بعد الغد اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اى حتى كان ما هو عليه ثمامة كقولهم اذا فعلا فاتني اى اذا كان ما نحن عليه هذا كذا في الطيبي وذلك لان بعد لازم الظرفية لا يصلح ان يكون فاعلا لكان كالغد فيما سبق من قوله حتى اذا كان الغد فافهم وقوله اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال ۱۲ اللمعات شرح مشكوة

تقتل تقتل ذا دمٍ وان تُنعِم تُنعِم على شاكرٍ وان كنتَ تريد المال فسَل تُعطَ منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان الغدُ ثم قال له ما عندك يا ثُمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل
فيه ثم دخل المسجد فقال اشهدُ ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبدهٗ ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا
الليث وقال ذا ذِمٍّ حدثنا ٢٦٨٠ محمد بن عمرو الرازی قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحٰق قال ثنی عبد الله بن ابی بكر
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة قال قُدِمَ بالاسارى حين قدم بهم وسَودة بنتُ زَمعة عند
آل عفراء في مُناخهم على عوفٍ ومُعوِّذ ابنَي عفراء[1] قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سَودة والله
انى لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاُسارى قد اُتِيَ بهم فرجعتُ الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد
سُهَيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابو داؤد وهما قتلا ابا جهل بن
هشام وكانا انتدبا له و يعرفاه وقتلا يوم بدر

## باب ١٢٤ في الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا ٢٦٨١ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَب اصحابه فانطلقوا
الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبدٌ اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسالونه اين
ابو سفيان فيقول والله ما لى بشيءٍ من امره علمٌ ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة
واُمية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اُخبركم فاذا تركوه قال والله ما لى بابي سفيان من
علمٍ ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة واُمية بن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم
هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدًا ووضع يده على
الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي
بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاُخذ بارجلهم فسُحِبوا[2]
فاُلقوا في قَليب[3] بدرٍ

## باب ١٢٥ في الاسير يُكره على الاسلام

حدثنا ٢٦٨٢ محمد بن عمر بن علي المقدمي
قال ثنا اشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن
علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مِقلاتًا[4] فتجعل
على نفسها ان عاش لها ولدٌ ان تُهوِّده فلما اُجليت[5] بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل
الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي قال ابو داؤد المقلاة التي لا يعيش لها ولد

## باب ١٢٦ قتل

فقال النبي صلعم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم ١٢ معالم

---

١ قوله ابنى عفراء بفتح العين وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفي المسلم ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث وعفراء امه وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية كذا قاله القسطلانی وقال الكرمانى اسمهما معاذ ومعوذ وعفراء اسم امهما واسم ابيهما الحارث بن رفاعة النجارى وفي صحيح البخارى معوذ بن عفراء بكسر الواو المشددة فكانه اختلف في اسمه وقد يفهم من بعض الاحاديث احدهما ابن عفراء فقيل هما من ام واحدة وهى عفراء ولكن ابوهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الآخر غيره فنسب احدهما الى الاب والآخر الى الام كذا في بعض الحواشی ١٢ اشكل في اللمعات۔

٢ قوله فسحبوا السحب الجر على وجه الارض سحبه كمنعه جره على الارض ١٢ قاموس ٣ قوله القليب البئر التى لم تطو ١٢ نهاية القليب البئر او العادية القديمة منها ١٢ قاموس ٤ قوله المقلاة من النساء التى لا يعيش لها ولد ١٢ نهاية المقلاة بكسر الميم وسكون القاف المرأة التى لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله اجليت الخ الجلاء عن الوطن يجلو جلاءً واجلى يجلى اجلاءً اخرج عنه وجلوته واجليته كلاهما لازم ومتعد ١٢ مختصر نهاية عن ابن عمر رض قال حاربت النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بنى النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين لان بعضهم لحقوا بالنبی صلعم فامنهم واسلموا واجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله ابن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد ١٢ جامع الاصول ٦ قال ابو سعيد بلغنى عن ابى داؤد انه قال الحديث مرسل محفوظ فجمعت فيه هؤلاء

الاسیر ولا یعرض علیه الاسلام۔ حدثنا ۲۶۸۳ ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما کان یوم فتح مکة امن رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی الناس الا اربعة نفر وامراتین وسماهم وابن ابی سرح فذکر الحدیث قال واما ابن ابی سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس الی البیعة جاء به حتی اوقفه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا نبی الله بایع عبد الله فرفع راسه فنظر الیه ثلثا کل ذلک یأبی فبایعه بعد ثلث ثم اقبل علی اصحابه فقال اما کان فیکم رجل رشید یقوم الی هذا حیث رانی کففت یدی عن بیعته فیقتله فقالوا ما ندری یا رسول الله ما فی نفسك الا اومأت الینا بعینك قال انه لا ینبغی لنبی ان تکون له خائنة الاعین قال ابوداؤد کان عبد الله اخا عثمان من الرضاعة وکان الولید بن عقبة اخا عثمان لامه وضربه عثمان الحد اذ شرب الخمر۔ حدثنا ۲۶۸۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا زید بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعید بن یربوع المخزومی قال ثنی جدی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم فتح مکة اربعة لا اومنهم فی حل ولا حرم فسماهم قال وقینتین کانتا لمقیس فقتلت احدهما وافلتت الاخری فاسلمت قال ابوداؤد ولم افهم اسناده من ابن العلاء کما احب۔ حدثنا ۲۶۸۵ ثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه قال ابوداؤد اسم ابن خطل عبد الله وکان ابو برزة الاسلمی قتله۔

## باب ۱۲۷ فی قتل الاسیر صبرا

حدثنا ۲۶۸۶ ثنا علی بن الحسین الرقی ثنا عبد الله بن جعفر الرقی قال اخبرنی عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عمرو بن مرة عن ابراهیم قال اراد الضحاك بن قیس ان یستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقایا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وکان فی انفسنا موثوق الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اراد قتل ابیك قال من للصبیة قال النار فقد رضیت لك ما رضی لك رسول الله صلی الله علیه وسلم۔

## باب ۱۲۸ فی قتل الاسیر بالنبل

حدثنا ۲۶۸۷ ثنا سعید بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن ابن تعلی قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الولید فاتی باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابوداؤد قال لنا غیر سعید عن ابن وهب فی هذا الحدیث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ایوب الانصاری فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن قتل الصبر فوالذی نفسی بیده لو کانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن

---

۱ قال الخطابی ہو ان یضمر بقلبه غیر ما یظهره للناس فاذا کف لسانه واومی بعینه الی خلاف ذلك فقد خان وکان ظهور تلك الخیانة من قبل عینه فسمیت خائنة الاعین ۱۲ مص ۲ قوله ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله کان اسلم ثم ارتد وقتل قتیلا بغیر حق وکانت له قینتان تغنیان بهجاء رسول الله صلعم وانه قتل مسلما کان یخدمه فضربت عنقه صبرا وکان قتله بین المقام وزمزم فی العینی قتله ابو برزة وشارکه فیه سعید بن حریث وقیل القاتل له سعید بن ذویب وقیل الزبیر بن العوام قال قلت کیف قتله متعلقا باستار الکعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له ۱۲ ۳ قوله صبرا الصبر فی اللغة الحبس ویقال للرجل اذا اشدت یداه ورجلاه ورجل یمسکه حتی یضرب عنقه قتل صبرا ۱۲ ع ۴ قوله عقبة بالقاف ابن ابی معیط بضم المیم وفتح العین المهملة وسکون التحتانیة ہو الملعون الذی القی الکرشی علی راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وہو فی الصلوة ۵ قوله من للصبیة ای من یتصدی لحفظهم ورعایتهم ۱۲ ش ۶ قوله من الصبیة بکسر الصاد وسکون الباء جمع الصبی ای من یکفل لاطفالی وبرهم ۱۲ ۷ قوله النار استهزاء منه صلی الله علیه وسلم واشار الی ضیاع اولاده وقیل المراد ما تهتم بهم واہتم بشان نفسك وما تحقق لك من النار فافهم هذا ما ذکر الشیخ فی اللمعات وقال الطیبی قوله النار یحتمل وجهین احدهما ان النار عبارة عن الضیاع یعنی ان صلحت النار ان تکون کافلة فهی ہی وثانیهما ان الجواب من الاسلوب الحکیم ای لك النار یعنی اہتم بشان نفسك وما ہی لك من النار ودع امر الصبیة فان کافلهم ہو الله وهذا ہو الوجه ۱۲ ۸ قوله اعلاج العلج الرجل القوی الضخم والرجل من کفار العجم ج اعلاج وعلوج ۱۲ منتهی ۹ قوله صبرا القتل صبرا ہو ان یمسك من ذوات الروح شیئ حیا ثم یرمی بشیئ حتی یموت وکل من قتل فی غیر معرکة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا ۱۲ مرقاة ص

خالد بن الولید فاعتق اربع رقاب **باب ۱۲۹ فی المن علی الاسیر بغیر فداء** حدثنا ۲۶۸۸ ثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس ان ثمانین رجلا من اهل مکة هبطوا علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم واصحابہ من جبال التنعیم[1] عند صلوٰة الفجر لیقتلوهم فاخذهم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سلما[2] فاعتقهم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فانزل اللّٰہ عزوجل وهو الذی کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم ببطن مکة الی اخر الاٰیة حدثنا ۲۶۸۹ ثنا محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لاساری بدر لوکان[3] مطعم بن عدی حیا ثم کلمنی فی هؤلاء النتنی[4] لاطلقتهم لہ **باب ۱۳۰ فی فداء الاسیر بالمال** حدثنا ۲۶۹۰ ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عکرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفی قال ثنی ابن عباس قال ثنی عمر بن الخطاب قال لما کان یوم بدر فاخذ یعنی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الفداء انزل اللّٰہ عزوجل ما کان لنبی ان یکون لہ اسری حتی یثخن[5] فی الارض الی قولہ لمسکم فیما اخذتم من الفداء ثم احل اللّٰہ لهم الغنائم قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل یسئل عن اسم ابی نوح فقال ای شیء تصنع باسمہ اسمہ اسم شنیع قال ابوداؤد اسمہ قراد والصحیح عبد الرحمٰن بن غزوان حدثنا ۲۶۹۱ ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك العیشی ثنا سفیان بن حبیب ثنا شعبة عن ابی العنبس عن ابی الشعثاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم جعل فداء اهل الجاهلیة یوم بدر اربع مائة حدثنا ۲۶۹۲ ثنا عبد اللّٰہ بن محمد النفیلی ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحٰق عن یحیی بن عباد عن ابیہ عباد بن عبد اللّٰہ بن الزبیر عن عائشة قالت لما بعث اهل مکة فی فداء[6] اسرائهم بعثت زینب فی فداء ابی العاص بمال وبعثت فیہ بقلادة لها کانت عند خدیجة ادخلتها بها علی ابی العاص قالت فلما راها رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رق لها رقة شدیدة وقال ان رایتم ان تطلقوا لها اسیرها وتردوا علیها الذی لها فقالوا نعم وکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخذ علیہ[7] او وعدہ ان یخلی سبیل زینب الیہ وبعث[8] رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم زید بن حارثة ورجلا من الانصار فقال کونا ببطن یاجج[9] حتی تمر بکما زینب فتصحباها حتی تاتیا[10] بها

---

۱ قولہ التنعیم مکان مشهور یحرم منہ للعمرة یقول لہ العامة العمرة ۱۲ المعات وهو علی ثلثة امیال او اربعة من مکة وهو اقرب اطراف الحل الی البیت نزل الکفار منہ متسلحین یریدون غرة النبی واصحابہ ای غفلتهم ۱۲ ۲ قولہ سلما قال الخطابی ای اسرا یقال رجل سلم اسیر وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال فی النهایة یروی بکسر السین وفتحها وهما لغتان فی الصلح وهو المراد فی الحدیث علی ما فسرہ الحمیدی فی غریبہ وقال الخطابی انہ بفتح السین واللام یرید الاستسلام والاذعان کقولہ تعالی والقوا الیکم السلم ای الانقیاد وهو مصدر یقع علی الواحد والاثنین والجمع وهذا هو الاشبہ بالقضیة فانهم لم یؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجہ وذلك انهم لم یجر معهم حرب وانما هم لما عجزوا عن النجاة منهم رضوا ان یؤخذوا اسراء ولا یقتلوا فکانهم قد صولحوا علی ذلك من الانقیاد صلحا وهو السلم ۱۲ مرقاة ۳ قولہ لوکان مطعم بن عدی او مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکان لہ ید عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذ اجارہ حین رجع من الطائف وذب المشرکین عنہ فاحب انہ کان حیا ذکا فاہ علیها بذلك ویحتمل انہ اراد بہ التطییب قلب ابنہ جبیر وتالیفہ علی الاسلام ۱۲ طیبی ۴ قولہ النتنی جمع نتن بالتحریك کزمنی وهرمی وانما سماهم نتنی لرجسهم الی اصل من کفرهم کقولہ تعالی انما المشرکون نجس ۱۲ مرقاة وعینی ۵ قولہ اثخان فی الشیء المبالغة فیہ والاکثار منہ قتلا او جراحا واثخنت علیہ ای بالغت فی جوابها واوهنتها ۱۲ مختصر نهایة ۶ قولہ فی فداء اسراءهم یعنی الذین اسروا یوم بدر وزینب هی الکبریاء صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقولہ فی فداء ابی العاص بن الربیع بن عبد العزی بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زینب امہ هالة بنت خویلد اخت خدیجة من الاب فهو ابن خالة زینب فلما کانت وقعة بدر دسا سرابو العاص وکانت زینب تحتہ اذ ذاك فبعث بقلادة لها کانت خدیجة اعطتها ایاها حین زفت الی ابی العاص وهذا معنی قولہ ادخلتها بها علی ابی العاص وقولہ ورق لها ای لاجل القلادة او لزینب لتذکرہ عهد خدیجة وصحبتها وقال الی لاصحابہ ان رایتم جزاء الشرط محذوف ای لکان حسنا وفیہ جواز المن علی الاسیر بلا فداء واسیرها هو ابو العاص والذی لها هو ما ارسلت فی فدائہ من القلادة ۱۲ ۷ قولہ اخذ علیہ ای اخذ العهد علی ابی العاص ان یخلی سبیل زینب الیہ ای یرسلها الیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویاذن لها بالهجرة الی المدینة ولم یرد تخلیة سبیلها بالطلاق وکان حکم المناکحة بین المسلمات والکفار بعد باقیا کذا قال التوربشتی ۱۲ ۸ قولہ وبعث زید بن حارثة ورجلا من الانصار وهذا المخصوص بما ورد فیہ لمقام الامن لمکان بنت النبی وارسالہ صلعم من یثق بها وقال انفا من شر کفار مکة ۱۲ ۹ کونا ببطن یاجج ای قفا ولا تدخلا مکة وبطن یاجج هو اسم موضع والبطن ما غمض من الارض ویاجج اسم واد وضبطت هذہ اللفظة بوجوہ ولم یتصد لضبطہ الطیبی ولا التوربشتی والذی فی القاموس انہ بالیاء التحتانیة والجیمین ذکرہ فی مادة اجج وقال یاجج کیسمع وینصر ویضرب موضع بمکة وقال سیبویہ ملحق بجعفر ۱۲ لمعات ۱۰ قولہ حتی تاتیا بها فاتیا بها فهاجرت الی المدینة وابو العاص علی دینہ ثم امن وهو بمکة وهاجر الی المدینة ولہ قصة فسلم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الیہ زینب بالنکاح الاول وقیل بنکاح جدید فولدت لہ علیا مات صغیرا وامامة وتزوجها علی بن ابی طالب بعد فوت فاطمة رضی اللّٰہ عنهم ۱۲ لمعات

حــ۲۶۹۳ــد ثنا احمد بن ابی مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحکم قال انا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب وذکر عروۃ ابن الزبیر ان مروان والمسور بن مخرمۃ اخبراہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حین جاءہ وفد[1] ہوازن مسلمین فسألوہ ان یردّ الیھم اموالھم فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معی من ترون واحبّ الحدیث الی اصدقہ فاختاروا اما السبی واما المال فقالوا نختار سبینا فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاثنی علی اللہ ثم قال اما بعد فان اخوانکم ھؤلاء جاؤا تائبین وانی قد رایت ان اردّ الیھم سبیھم فمن احبّ منکم ان یطیّب ذلک فلیفعل ومن احبّ منکم ان یکون علی حظّہ حتی نعطیہ ایاہ من اول ما یفیء اللہ علینا فلیفعل فقال الناس قد طیّبنا ذلک لھم یا رسول اللہ فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا لا ندری من اذن منکم ممن لم یأذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم فرجع الناس وکلّمھم عرفاؤھم فاخبروا انھم قد طیّبوا واذنوا حــ۲۶۹۴ــد ثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی ھذہ القصۃ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردّوا علیھم نساءھم وابناءھم فمن تمسّک[2] بشیء من ھذا الفیء فان لہ علینا بہ ستّ فرائض[3] من اول شیء یفیئہ اللہ تعالی علینا ثم دنا یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بعیر فاخذ وبرۃ من سنامہ ثم قال ایھا الناس انہ لیس لی من ھذا الفیء شیء ولا ھذا ورفع اصبعیہ الا الخمس والخمس مردود علیکم فادّوا الخیاط والمخیط فقام رجل فی یدہ کبّۃ من شعر فقال اخذت ھذہ لاصلح بھا برذعۃ[4] لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ما کان لی[5] ولبنی عبد المطلب فھو لک فقال اما اذا بلغت[6] ما اری فلا ارب لی فیھا ونبذھا

## بــاب ۱۳۱ فی الامام یقیم عند الظھور علی العدو بعرصتھم

حــ۲۶۹۵ــد ثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا ھارون بن عبد اللہ ثنا روح قالا ثنا سعید عن قتادۃ عن انس عن ابی طلحۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا غلب علی قوم اقام بالعرصۃ ثلثا قال ابن المثنی اذا غلب قوما احبّ ان یقیم بعرصتھم[7] ثلثا قال ابوداؤد کان یحیی بن سعید یطعن فی ھذا الحدیث لانہ لیس من قدیم حدیث سعید لانہ تغیّر سنۃ خمس واربعین ولم یخرج ھذا الحدیث الا باخرۃ قال ابوداؤد یقال ان وکیعا حمل عنہ فی تغیّرہ

## بــاب ۱۳۲ فی التفریق بین السبی

حــ۲۶۹۶ــد ثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی انہ فرّق[8] بین جاریۃ وولدھا فنھاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک وردّ البیع قال ابوداؤد ومیمون لم یدرک علیا قتل بالجماجم والجماجم سنۃ ثلث وثمانین قال ابوداؤد والحرۃ سنۃ ثلث وستین وقتل ابن الزبیر سنۃ ثلاث وسبعین

## بــاب ۱۳۳ فی الرخصۃ فی المدرکین

---

[1] قولہ وفد ہوازن ہوازن اسم قبیلۃ مشتہرۃ بالرمی لا یخطی سہمھم وکانوا فی حنین وہو واد وراء عرفۃ دون الطائف وقیل بینہ وبین مکۃ لیال وکان مسیرۃ الیھا ثم یوم السبت لست لیال خلون من شوال لما فرغ من فتح مکۃ ۱۲ مرقاۃ ع وغزوۃ ہوازن یسمی غزوۃ حنین وکان الغنائم فیھا من السبی والاموال اکثر من ان تحصی والوفد الرسول یجیء من قوم علی عظیم وہو اسم جنس ۱۲ لمعات

[2] قولہ مسک بشیء قال الخطابی یرید امسک یقال مسکت بالشیء وامسکتہ بمعنی وفیہ اضمار ای لیرد کانہ قال من اصاب شیئا من ھذا الفیء فامسکہ ثم ردہ ۱۲ مرقاۃ.

[3] قولہ فرائض جمع فریضۃ وہی البعیر الماخوذ فی الزکوۃ ثم اتسع فیہ حتی سمی البعیر فریضۃ فی غیر الزکوۃ ومنہ فی حدیث حنین فان لہ علینا ست فرائض ۱۲ نہایہ

[4] قولہ برذعۃ بفتح الباء والدال المھملۃ وقیل بالمعجمۃ وفی القاموس بالاھمال والاکثر وہی الحلس التی تحت رحل البعیر ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ

[5] قولہ اما ما کان لی الخ ای اما ما کان نصیبی ونصیبھم فاحللناہ لک واما باقی انصباء الغانمین فالاستحلال ینبغی ان یکون منھم قال الطیبی اما للتفصیل وقرینتہا محذوفۃ ای اما ما کان لی فھو لک واما ما کان للغانمین فعلیک بالاستحلال منھم ۱۲

[6] قولہ اذا بلغت ہذہ الکبۃ او القضیۃ الی ما اری من المضایقۃ والمضایقۃ او الی ہذہ الغایۃ فلا حاجۃ لی فیھا ونبذھا ای القاھا من یدہ کذا فی المرقاۃ شرح مشکوۃ ۱۲

[7] قولہ بعرصتھم العرصۃ بفتح العین وسکون الراء کل موضع واسع لا بناء فیہ وارید بہا للفائدۃ لانہ یکون فی غالب الاحوال صعیدا فیح ۱۲ لمعات

[8] قولہ انہ فرق الخ فی حدیث اخرجہ علی ای فرق ببیع او ہبۃ او نحوہ لا بحق مستحق کدفع احدھما بالجنایۃ والرد بالعیب کذا فی الہدایۃ وقولہ ہناک بین ولدۃ وولدھا قالوا تخصیصھا بالذکر لوفور شفقۃ الام او لوقوع القضیۃ فیھا والحقوا بھا حکم الاب والجد والجدۃ والمذہب عندنا کراہیۃ تفریق صغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدۃ وولدھا وان کبر واحتلم ثم الکراہیۃ مذہب ابی حنیفۃ ومحمد وعند ابی یوسف ان کان القرابۃ قرابۃ ولاد لا یجوز بیع احدھما بدون الاخر ۱۲ لمعات

يفرق بينهم۔ حدثنا ۲۶۹۷ ثنا هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال خرجنا مع ابى بكر وامّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننّا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابى بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفى ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة باب ۱۳۴ فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة حدثنا ۲۶۹۸ ثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعنى ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم حدثنا ۲۶۹۹ ثنا محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم باب ۱۳۵ فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون۔ حدثنا ۲۷۰۰ ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال ثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على بن ابى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل باب ۱۳۶ فى اباحة الطعام فى ارض العدو حدثنا ۲۷۰۱ ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا ۲۷۰۲ ثنا موسى بن اسمعيل والقعنبى قالا ثنا سليمان عن حميد يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطى من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى باب ۱۳۷

---

۱؎ قوله فظهر عليهم الخ اى غلب عليهم المسلمون قوله فرد عليه اى على ابن عمر وفيه ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف ۱۲ لمعات۔
۲؎ قوله فرده عليه خالد الخ قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فان اخذوه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمى وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لا يملكوه عند ابى حنيفة وقالا يملكون وبه قال مالك واحمد واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ۱۲ مرقاة على قارى ۳؎ قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف ۱۲ فتح۔ ۴؎ قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للكفرة فى دعوتهم وحكم الشرع انهم صاروا مستعصمين احرارا قوله ما اراكم بضم الهمزة اى ما اظنكم وفى نسخة بفتح الهمزة اى ما اعلمكم ۱۲ مرقاة على ۵؎ قوله طعاما وعسلا اتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء يا كلون ولا يدخرون قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر فى دار الحرب ويا كلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل اولا وما يوكل اما يتداوى به كالاهليلج اولا والثانى ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا عزه البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التى لا توكل الا ان يلحقه مرض يحوجه اليه جاز استعماله واما ما يوكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للاكل كالخبز واللحم والعسل والزيت اولم يكن مهيأ للاكل كالبقر والغنم فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ۱۲ مرقاة مختصر ۶؎ قوله فالتزمته اى عانقته وضممته وقوله اليوم قال الطيبى فيه اشعار بانه كان مضطرا فى ذلك اليوم بحيث لم يؤثر به اصحابه كما هو شان الانصار قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول الله صلعم ۱۲ لمعات

باب فی النهی عن النهبی اذا کان فی الطعام قلة فی ارض العدو حدثنا ۲۷۰۳ سلیمان بن حرب ثنا جریر یعنی ابن حازم عن یعلی بن حکیم عن ابی لبید قال کنا مع عبد الرحمن بن سمرة بکابل فاصاب الناس غنیمة فانتهبوها فقام خطیبا فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النهبی فردوا ما اخذوا فقسمه بینهم حدثنا ۲۷۰۴ محمد بن العلاء ثنا ابو معاویة ثنا ابو اسحٰق الشیبانی عن محمد بن ابی مجالد عن عبد الله ابن ابی اوفی قال قلت هل کنتم تخمسون یعنی الطعام فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اصبنا طعاما یوم خیبر فکان الرجل یجیئ فیاخذ منه مقدار ما یکفیه ثم ینصرف حدثنا ۲۷۰۵ هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن عاصم یعنی ابن کلیب عن ابیه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فاصاب الناس حاجة شدیدة و جهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلی اذ جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی علی قوسه فاکفأ قدورنا بقوسه ثم جعل یرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة لیست باحل من المیتة او ان المیتة لیست باحل من النهبة الشک من هناد باب ۱۳۸ فی حمل الطعام من ارض العدو حدثنا ۲۷۰۶ سعید بن منصور ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدی حدثه عن القاسم مولی عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال کنا ناکل الجزر فی الغزو ولا نقسمه حتی ان کنا لنرجع الی رحالنا واخرجتنا منه مملأة باب ۱۳۹ فی بیع الطعام اذا فضل عن الناس فی ارض العدو حدثنا ۲۷۰۷ محمد المصفی ثنا محمد بن المبارک عن یحیی بن حمزة ثنا ابو عبد العزیز شیخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسی عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدینة قنسرین مع شرحبیل بن السمط فلما فتحها اصاب فیها غنما وبقرا فقسم فینا طائفة منها وجعل بقیتها فی المغنم فلقیت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر فاصبنا فیها غنما فقسم فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم طائفة وجعل بقیتها فی المغنم باب ۱۴۰ فی الرجل ینتفع من الغنیمة بشیئ حدثنا ۲۷۰۸ سعید بن منصور وعثمان بن ابی شیبة المعنی قال ابو داؤد وانا لحدیثه اتقن قالا ثنا ابو معاویة عن محمد بن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق مولی نجیب عن حنش الصنعانی عن رویفع بن ثابت الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله وبالیوم الاخر فلا یرکب دابة من فیئ المسلمین حتی اذا اعجفها ردها فیه ومن کان یؤمن بالله وبالیوم الاخر فلا یلبس ثوبا من فیئ المسلمین حتی اذا اخلقه رده فیه باب ۱۴۱ فی الرخصة فی السلاح یقاتل به فی المعرکة حدثنا ۲۷۰۹ محمد بن العلاء قال انا ابراهیم یعنی ابن یوسف قال ابو داؤد هو ابراهیم بن یوسف بن اسحٰق بن ابی اسحاق السبیعی عن ابیه عن ابی اسحاق السبیعی قال ثنی ابو عبیدة عن ابیه قال مررت فاذا ابو جهل صریع قد ضربت رجله فقلت یا عدو الله یا ابا جهل قد اخزی الله الاخر قال ولا اهابه

ف ۱ قوله النهبی کالعمری اسم ینهب وقد وقع فی بعض النسخ ممدودا لکن فی کتب الغریب واللغة بالقصر والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود والمراد بالنهبی اخذ مال الغنیمة بلا تقسیم ۱۲

ف ۲ قوله ابن حرشف الازدی کانه تمیم الذهبی روی عن قتادة وهو مجهول من السادسة ۱۲ تقریب ف ۳ قال فی النهایة لا تاخذوا من جزر ذات اموال الناس ای ما یکون قدم عدا للاکل والمشهور بالدال المهملة ۱۲ ف ۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسکون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسکون راء وقیاسه خرجة بکسر خاء وفتح راء ۱۲ فتح الودود وقال التوربشتی الاخرجة جمع خراج الذی من الاوعیة والصواب فیه الخرجة بکسر الخاء والمعنی ترجع حال کون اوعیتنا مملوءة والمراد من الرحال منازلهم فی سفر الغزو ۱۲ مرقاة علی قاری

ف ۶ قوله رابطنا الرباط الاقامة فی جهاد العدو بالحرب ۱۲ مختصر نهایہ ف ۵ قوله اذا اعجفها ای اضعفها وفیه اشارة الی انه لا باس بالرکوب اذا لم یؤد الی الضعف او قال ذلک باعتبار العادة ۱۲ فتح الودود

عند ذلك فقال ابعد[1] من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل[2] فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد

## باب ۱۴۲ فی تعظیم الغلول

حدثنا ۲۷۱۰ مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا[3] من خرز يهود لا يساوي درهمين حدثنا ۲۷۱۱ القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا[4] فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك[5] او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان من نار

## باب ۱۴۳ فی الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله

حدثنا ۲۷۱۲ ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال ثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن[6] انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك

## باب ۱۴۴ فی عقوبة الغال

حدثنا ۲۷۱۳ النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلي الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داؤد وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

اعماد | یساوین تساوی | فبینا | الغانم | بذالك بذلك | نادی | نسئل سالم

---

۱ قوله فقال ابعد من رجل قتله قومه قال الخطابي هكذا رواه ابو داؤد وهو غلط وانما الصحيح هو امعد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في سنن ابي داؤد ابعد معناها انهى وابلغ لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقطع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شاني واستبعدت قتلي فهل وابعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة امعد بالميم بمعنى الجب اي عجب من رجل قتله قومه تقول انا امعد من كذا اي اعجب منه وقيل امعد بمعنى غضب من قولهم معد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي من قولهم معدني للامر فمعدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار على ان يقتله قومه ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله بسيف غير طائل قال الخطابي اي غير حاد واصل الطائل النفع والفائدة وقال في النهاية اي غير رفيع ولا نفيس ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله خرزا الخ القاموس الخرزة محركة الجواهر وما ينتظم وخرزات الملك جواهر تاجه ۱۲ لمعات ۴ قوله لتشتعل عليه نارا فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا وقوله شراك من نار او شراكين من نار اي يعذب بهما حال كونهما مجعولتين من النار او بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يا كل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذر او متعسر ۱۲ مرقاة علي قاري ۵ قوله الشراك بالكسر احد سيور النعل التي على وجهها ۱۲ لمعات ۶ اي لولا رددت اولا نزد في دفنت ما يمكن قسمته ۱۲ فتح الودود ۷ قوله الغلول الخيانة في المغنم والاغلال هي الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مومن هو من اغلال الخيانة في كل شيء وروي بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق ۱۲ مختصر نهاية ۸ قوله كن انت فيه تغليظ وتشديد في تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولانه ان استحل لا يسقط الاثم ۱۲ فتح الودود

قال اذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه[1] قال فوجدنا في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه فقال بعه وتصدّق
بثمنه حدثنا ٢٧١٤ ثنا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحٰق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد
ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغلّ رجل متاعًا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف
به ولم يعطه سهمه قال ابو داؤد هذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن
سعد وكان قد غلّ وضربه حدثنا ٢٧١٥ ثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن
محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرّقوا[2] متاع الغالّ وضربوه قال
ابو داؤد وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داؤد حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب
ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه

## باب ١٤٥ النهي عن السّتر على من غلّ

حدثنا ٢٧١٦ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى بن حسان
ثنا سليمان بن موسى ابو داؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
ابن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالًّا[3] فانه مثله

## باب ١٤٦ في السلب[4] يعطى القاتل

حدثنا ٢٧١٧ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام
حنين[5] فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[6] قال فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين قال فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه[7] فاقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس[8] قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلًا[9] له عليه بيّنة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثانية من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

---

ـــه ١ قوله فاحرقوا متاعه الخ اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في دقته لما ذكره البخاري والله اعلم ١٢ فتح الودود ـــه ٢ قوله حرقوا متاع الغال الخ هذا حديث غريب اي متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحٰق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رح وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال السيد وندي قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق ماله ١٢ مرقاة على ـــه ٣ قوله من كتم غالا الخ اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة وكذا في اللمعات والمرقاة ع ولو باع احد الغانمين شيئا من مال الغنيمة قبل القسمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض ١٢ سيد رح.
ـــه ٤ قوله السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مفعول اي مسلوب ١٢ نهايه. ـــه ٥ قوله في عام حنين اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة وقوله جولة اي تقدم وتأخر وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من رؤية الملائكة وفي القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة طاف وفي الصراح جول وجولان گرد بر آمدن والمراد هزيمة وقعت في بعض الجيش كره الراوي ان يعبر بالهزيمة ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وان كان فما كان الا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابو سفيان ابن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب وانا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابو سفيان آخذين ببغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو ١٢ لمعات ـــه ٦ قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي عزيمة قليلة كانها واحدة يقع جال في الحرب جولة اي دار ١٢ مرقاة ع ـــه ٧ قوله حبل عاتقه قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك ١٢ مرقاة الصعود ـــه ٨ قوله ما بال الناس اي كيف ينهزمون قال امر الله اي قضاءه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام وقوله امر الله اي النصرة في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب ١٢ لمعات ـــه ٩ قوله من قتل قتيلا الخ قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا وقالوا هذه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلعم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام كذا في المرقاة والطيبي شرح المشكوٰة ١٢

فقمتُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَالَكَ يا اَبا قَتَادَةَ فاقتصصتُ عليه القِصّةَ فقال رجلٌ من القوم صَدَقَ يا رسولَ الله وسَلَبُ ذٰلِكَ القَتِيلِ عِندِي فَارضِهِ منه فقال ابوبكرِ الصِّدِّيقُ لَاهَا اللهِ اِذًا يَعمِدُ اِلٰى اسدٍ من اُسُدِ الله يُقَاتِلُ عن الله وعن رسوله فيُعطِيكَ سَلَبَهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَ فَاَعطِهِ اِيَّاهُ فقال ابوقتادة فاعطانيه فبِعتُ الدِّرعَ فَابتَعتُ بِهٖ مَخرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فانه لَاَوّلُ مَالٍ تَاَثَّلتُهُ فِي الاسلام حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن اسحٰق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حُنَين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذٍ عشرين رجلًا واَخَذَ اسلابَهُم ولقي ابوطلحة امّ سُلَيم ومعها خنجر فقال يا اُمّ سُلَيم ما هٰذا معكِ قالت اردتُ واللهِ ان دَنَا مِنِّي بعضهم اَبعَجُ به بطنه فاخبر بذلك ابوطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد هٰذا حديث حسن قال ابوداؤد اردنا بهٰذا الخنجر فكان سلاحُ العجمِ يومئذٍ الخَنجَرَ

## باب ۱۴۷ في الامام يمنع القاتل السَّلَبَ ان راى والفرسُ والسلاح من السلب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبدالرحمٰن بن جُبَير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجتُ مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مَدَدِيٌّ من اهل اليمن ليس معه غيرُ سَيفِهٖ فنحر رجل من المسلمين جزورًا فسأله المددي طائفةً من جِلدِهٖ فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ ومضينا فلقينا جُمُوعَ الرُّومِ وفيهم رجل على فرسٍ له اَشقَرَ عليه سَرجٌ مُذَهَّبٌ وسلاحٌ مُذَهَّبٌ فجعل الرومي يُفرِي بالمسلمين فقعد له المَدَدِيُّ خَلفَ صَخرَةٍ فمرّ به الرومي فعرقب فرسه فخرّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عزوجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السَّلَبِ قال عوف فاتيتُه فقلتُ يا خالدُ اما علمتَ انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرتُه قلتُ لَتَرُدَّنَّهُ اليه اَو لَاُعَرِّفَنَّكَهَا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يَرُدَّ عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتُ عليه قصةَ المَدَدِيِّ وما فعل خالدٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعتَ قال يا رسول الله استكثرتُه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رُدَّ عليه ما اخذتَ منه قال عوف فقلتُ لَهُ دُونَكَ يا خالد اَلَم اَفِ لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرتُه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تَرُدَّ عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صِفوَةُ اَمرِهِم وعليهم كَدَرُهُ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألتُ ثورًا عن هٰذا الحديث فحدّثني عن خالد بن مَعدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه

## باب ۱۴۸ في السَّلَبِ لا يُخَمَّسُ

حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمٰعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان

---

۱؎ قوله لاہا اللہ اذا قال الخطابی ہکذا یروی والصواب لاہا اللہ ذا بغیر الف قبل ذا ومعناه فی کلامہم لا واللہ یجعلون ہا مکان الواو ومعناه لا واللہ لا یکون ذا ۱۲ مرقاۃ الصعود ای لا یفعل ما قلت واللہ فکلمۃ ہا بدل من واو القسم قولہ اذن یعمد ای ان فعل ذلک فقد عمد الی اسد ای شجاع من عساکر دین اللہ الذین یجادلون لاعلاء دینہ والمراد بہذا الاسد ابو قتادۃ ۱۲ من فتح الودود۔ ۲؎ قولہ یفری بالمسلمین ہو بالفاء والراء کیرمی ای یبالغ فی النکایۃ والقتل کذا ضبطہ السیوطی واہل الغریب وفی بعض النسخ یغری بالغین من الاغراء ای یسلط الکفرۃ علی المسلمین ویحثہم علی قتالہم ۱۲ فتح الودود وفی مرقاۃ الصعود ایضا یفری بالفاء والراء ۱۲ ۳؎ قولہ فعرقب فرسہ ای قطع عرقوبہا وہو الوتر الذی خلف الکعبین بین مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ۱۲ نہایہ ۴؎ قولہ لاعرفنکہا من التعریف بنون ثقیلۃ ای اجعلنک عارفا بجزائہا قال السیوطی ای لاجازینک بہا حتی تعرف سوء صنیعک قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفن لک عن ہذا ای لاجازینک علیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۵؎ قولہ صفوۃ امرہم بکسر الصاد ای خیارہ وما صفا منہ وظاہر ہذا الحدیث ان السلب للقاتل اذن فیہ الامام ام لا لکن للامام حق الاخذ منہ وجعلہ للغیر للتادیب ۱۲ واللہ اعلم فتح

## باب ۱۴۹ من اجاز علی جریح مُثخَنٍ ینفّل من سلبه

رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالسلب للقاتل ولم یُخمّس السلب

حدثنا ۲۷۲۲ هارون بن عباد ثنا وکیع عن ابیه عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیدة عن عبد الله ابن مسعود قال نفّلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر سیفَ ابی جهلٍ کان قتله

## باب ۱۵۰ من جاء بعد الغنیمة لا سهم له

حدثنا ۲۷۲۳ سعید بن منصور ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری ان عنبسة بن سعید اخبره انه سمع ابا هریرة یحدث سعید بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابان بن سعیدِ بن العاص علی سریّة من المدینة قِبَلَ نجدٍ فقدم ابانُ بن سعیدٍ واصحابه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر بعد ان فتحها وان حُزُمَ خیلهم لیفٌ فقال ابانُ اقسم لنا یا رسول الله فقال ابو هریرة فقلت لا تقسم لهم یا رسول الله فقال ابانُ انت بها یا وَبْرُ تحدّر علینا من رأس ضالٍ فقال النبی صلی الله علیه وسلم اجلس یا ابانُ ولم یقسم لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۲۷۲۴ حامد بن یحیی البلخی قال ثنا سفیان ثنا الزهری وسأله اسمٰعیل بن امیّة فحدثناه الزهری انه سمع عنبسة بن سعید القرشی یحدث عن ابی هریرة قال قدمت المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر حین افتتحها فسألته ان یسهم لی فتکلم بعضُ وُلْدِ سعید بن العاص فقال لا تسهم له یا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقلٍ فقال سعید بن العاص یا عجبًا لوبرٍ قد تدلّٰی علینا من قدوم ضالٍ یعیرنی بقتل امرءٍ مسلمٍ اکرمه الله تعالی علی یدیّ ولم یُهنّی علی یدیه

حدثنا ۲۷۲۵ محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة حدثنا برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین افتتح خیبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحدٍ غاب عن فتح خیبر منها شیئًا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفینتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم

حدثنا ۲۷۲۶ محبوب بن موسی ابو صالح قال ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن کلیب بن وائل عن هانئ بن قیس عن حبیب بن ابی مُلیکة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام یعنی یوم بدرٍ فقال ان عثمان انطلق فی حاجة الله وحاجة رسوله وانی ابایع له فضرب له رسول الله صلی الله علیه وسلم بسهمٍ ولم یضرب لاحدٍ غاب غیره

## باب ۱۵۱ فی المرأة والعبد یحذیان من الغنیمة

حدثنا ۲۷۲۷ محبوب بن موسی ابو صالح ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صیفی عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة الی ابن عباس یسأله کذا وکذا ذکر اشیاء وعن المملوک اله فی الفیئ شیئ وعن النساء هل کن یخرجن مع النبی صلی الله علیه وسلم وهل لهن نصیب فقال ابن

---

۱؎ قوله ولم یخمس الخ ذکره تاکیدا وتقریرا لکون السلب للقاتل خاصة ۱۲ اللمعات والمعنی انه دفع السلب کله الی القاتل ۱۲ مرقاة ع ۲؎ قوله کان قتله هذا من کلام الراوی ذکره لبیان ان المعتبر القتل وان کان جرحه غیره کذا فی اللمعات یعنی ان عبد الله جز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاریان معاذ ومعوذ ابنا عفراء کما مر ۱۲ ۳؎ قوله حزم خیلهم الخ الحُزُم بضمتین جمع حزام وهو ما یشد به الوسط فی النهایة الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته والتحزم والاحتزام شد الوسط وفی مجمع البحار حزمت الشیئ ای شددته ومنه الحدیث نهی ان یصلی الرجل حتی یحتزم ای یتلبث ویشد وسطه ۱۲ والله اعلم ۴؎ قوله انت بها ای انت متکلم بهذه الکلمة قال الخطابی قلت یحتمل ان المعنی انت بهذه البقعة قوله یا وبر بفتح فسکون دویبة علی قدر السنور شبهه به تحقیرا له او بفتحتین من وَبَرِ الابل وفیه تحقیر ایضا قیل والصحیح الاول قوله ضال بتخفیف مکان او جبل بعینه ویروی بالنون وهو اسم جبل فی ارض دوس وقیل اراد به الضان من الغنم فتکون الفه همزة ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله قاتل ابن قوقل رجل من المسلمین قتله ابان وهو المراد ببعض ولد سعید فی بعض المغازی قبل ان یسلم قوله تدلی علینا من قدوم ضال بفتح قاف فضم دال مخففة اراد راسه ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله قدمنا ای من الیمن فوصلنا فی غزوة خیبر وحقیقة الحال انه کان رضی الله عنه قدم مکة فاسلم وهاجر الی ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر ۱۲ ۷؎ قوله فاعطانا الخ اما من الخمس او من الغنیمة باذن الغانمین ۱۲ فتح ۸؎ قوله الا لمن شهد معه استثناء منقطع یوکد ما قبله وقوله الا اصحاب السفینة استثناء متصل وانما سماهم اصحاب السفینة لانهم هاجروا الی حبشة حین کان النبی صلی الله علیه وسلم بمکة وبین مکة والمدینة وبین حبشة بحر فیرکب علی السفینة قیل انما سهم لهم لانهم وردوا قبل حیازة الغنیمة وان کان بعد القتال وهذا تاویل من ذهب الی ان من حضر قبل حیازة الغنیمة شارک الغانمین ومن لم یقل بذلک قال انما اسهم لهم برضاء الغانمین وقیل انما اعطاهم من الخمس الذی هو حقه لکن ظاهر الحدیث یدل علی انه اعطاهم من نفس الغنیمة لان السهم انما یستعمل فی ذلک ۱۲ اللمعات۔

عباس لولا ان ياتى أُحْمُوقَةً ما كتبتُ اليه اما المملوكُ فكان يُحْذَى واما النساء فكُنَّ يُداوِيْنَ الجَرحى ويَسقِين الماء

حدثنا ۲۷۲۸ محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعنى الوهبى قال نا ابن اسحٰق عن ابى جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نَجدةُ الحرورى الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن

حدثنا ۲۷۲۹ ابراهيم بن سعيد وغيره قالا انا زيد يعنى ابن الحباب نا رافع بن سَلَمة بن زياد قال حدثنى حشرج بن زياد عن جدته اُمِّ ابيه انها خرجَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادسَ سِتِّ نِسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضبَ فقال مع مَنْ خَرَجْتُنَّ وباذن من خرجتن فقلنا يارسولَ الله خرجنا نغزِلُ الشَّعر ونُعين به فى سبيل الله ومَعنا دواءُ الجَرحى ونُناوِلُ السهامَ ونسقى السويقَ فقال قُمْنَ حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهمَ لنا كما اسهمَ للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا

حدثنا ۲۷۳۰ احمد بن حنبل نا بشر يعنى ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثنى عُمَيرٌ مولى ابى اللحم قال شهدتُ خيبر مع سادتى فكلّموا فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بى فقُلِّدْتُ سيفا فاذا انا اَجُرُّه فاُخبر انى مملوك فامر لى بشئ من خُرثِىّ المتاع

حدثنا ۲۷۳۱ سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كنت اَمِيحُ اصحابى الماءَ يومَ بدر

## باب ۱۵۲ فى المشرك يسهم له

حدثنا ۲۷۳۲ مسدد ويحيى بن معين قالا نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقالا انا لا نستعين بمشرك

## باب ۱۵۳ فى سهمان الخيل

حدثنا ۲۷۳۳ احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه

حدثنا ۲۷۳۴ احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودى حدثنى ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واَعطى الفرس سهمين

حدثنا ۲۷۳۵ مسدد نا اُمية بن خالد نا المسعودى عن رجل من ال ابى عمرة عن ابى عمرة بمعناه الا انه قال ثلثة نفر زاد فكان للفارس ثلثة اسهم

## باب ۱۵۴ فى من اسهم له سهم

حدثنا ۲۷۳۶ محمد بن عيسى نا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصارى قال سمعتُ ابى يعقوب بن المُجمّع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارِيَة الانصارى قال وكان احد القراء الذين قرؤا القران

---

۱؎ قال فى الهداية والعبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه يدخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى المرضى وتقوم على الجرحى لانها عاجزة عن القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال ۱۲ اللمعات ۲؎ قوله عمير مولى ابى اللحم ابى اسم فاعل من ابى يابى وكنى بذلك لانه كان لا ياكل اللحم مطلقا او لحم ماذبح للاصنام وفى اسمه اختلاف وهو صحابى قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابى حجازى شهد فتح خيبر مع مولاه ۱۲ مرقاة على ۳؎ قوله فامر بى اى امرنى بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا لتعلم المحاربة ۱۲ ۴؎ قوله من خرثى المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخ بهذا لانه كان مملوكا ۱۲ مرقاة ۶ ۵؎ قوله اميح بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح ميحا اذا نزل فى مار قليل فملا الدلو بيده ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ۶؎ قوله ثلثة اسهم الخ هذا قول اكثر الائمة والعلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله ان للفارس سهمين اخذا بحديث مجمع بن جارية الاتى وروى ذلك عن على وابى موسى وقال فى الهداية لابى حنيفة رح ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه ع م فيرجع الى قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان كيف وقد روى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمان واذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره وفى حاشية هذا لان من تعارضت روايتاه كان احتمال النسخ برواية نفسه ورواية غيره ومن تعارضت روايته رواية غيره كان احتمال النسخ فيها برواية غيره فقط فكان اولى ۱۲ اللمعات ۷؎ قوله المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال وقد استشهد به البخارى ۱۲ تخريج

قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض
ما للناس قالوا اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند
كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي
نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت[1] خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما
وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما باب ١٥٥ في
النفل. حدثنا ٢٧٣٧ ثنا وهب بن بقية قال انا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم
يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا[2] لكم لو انهزمتم فئتم[3] الينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فابى
الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال[4] قل الانفال لله والرسول الى
قوله كما اخرجك[5] ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا
فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا ٢٧٣٨ ثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم
ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا ٢٧٣٩ ثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الرملي
قال نا يحيى بن ابي زائدة قال نا داود بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم
حدثنا ٢٧٤٠ ثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف
ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي[6] فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه
نزل فيّ شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي
فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية قال ابوداود قراءة ابن مسعود يسئلونك
النفل باب ١٥٦ في النفل للسرية تخرج من العسكر حدثنا ٢٧٤١ ثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم

---

[1] قوله فقسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابوحنيفة رح ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما مرقاة ع [2] قوله كنا ردءا لكم الردء العون والناصر ١٢ مرقاة ٣ رداء بكسر جعله لردء وقوة وعماد او ردأه اعانه ١٢ نهايه [3] قوله فئتم الينا اي رجعتم الفئ الرجوع والظل بعد الزوال لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب ١٢ نهايه [4] قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن والحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله يامر الله بقسمها على ما يقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها مفوضا الى راي احد ١٢ مدارك التنزيل [5] قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وان فريقا من المؤمنين لكارهون الخروج والجملة حال من كاف اخرجك وكما خبر مبتدأ محذوف اي هذه الحالة في كراهيتهم لها مثل اخراجك في حال كراهتهم وقد كان خيرا لهم فكذلك ايضا وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموا فعلمت قريش فخرج ابوجهل ومقاتلوا مكة ليذبوا عنها وهم النفير واخذ ابوسفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لابي جهل ارجع فابى وسار الى بدر فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله وعدني احدى الطائفتين فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له ١٢ تفسير جلالين [6] قوله من لم يبل بلائي اي لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري ١٢ فتح الودود
عه قوله اجره بتشديد الراء اي اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ١٢ فتح الودود.

ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح وثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم
عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية
من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم
ثلاثة عشر ثلاثة عشر حدثنا ٢٧٤٢ ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن
المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني
مالك بن انس حدثنا ٢٧٤٣ ثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
الى اهله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله حدثنا ٢٧٤٤ ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال نا الليث المعنى عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٧٤٥ ثنا مسدد
نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني
عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داؤد رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله
ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٧٤٦ ثنا عبد الملك بن
شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح وحدثنا ثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني حجين نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا ٢٧٤٧ ثنا احمد بن
صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم
اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين و
اكتسوا وشبعوا

## باب ١٥٧ فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا ٢٧٤٨ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن
يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس حدثنا ٢٧٤٩ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة

نا تعدل — يعني ابن سليمان الكلاعي — رجل — اثنا عشر — كان — وخمسة عشر — ابن جارية

---

١ قوله السهم النصيب جمع اسهم وسهام وسهمان ١٢ نهاية. ٢ قوله بعد الخمس يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اي سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب ١٢ سيد جمال الدين على المشكوة شريف. ٣ قوله ونفلوا الخ بلفظ المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لعنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل فقيل انه من رأس الغنم قبل ان تخمس وقيل بل من الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين ١٢ كرماني خير جاري. ٤ قوله من السرايا جمع سرية وهي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري والتنفيل اعطاء النفل كذا في مجمع البحار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا ۲۷۵۰ عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وَهْبٍ يقول سمعتُ مكحولا يقول كنتُ عبدا بمصر لامرأة من بنى هُذَيْلٍ فاعتقتنى فما خرجت من مِصْرَ وبها علم الا حويت عليه فيما أُرَى ثم اتيتُ الحجاز فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ الا حَوَيْتُ عليه فيما أُرَى ثم اتيتُ العراق فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ الا حَوَيْتُ عليه فيما أُرَى ثم اتيتُ الشامَ فغربلتُها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرنى فيه بشئ حتى لقيتُ شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلتُ له هل سمعت فى النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الربعَ فى البدءة والثلث فى الرجعة

## باب ۱۵۸ فى السرية تَرُدُّ على اهل العسكر

حدثنا ۲۷۵۱ قتيبة بن سعيد نا ابن ابى عدى عن ابن اسحٰق ببعض هذا ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافرٍ ولا ذو عهد فى عهده ولم يذكر ابن اسحٰق القَوَدَ والتكافؤ حدثنا ۲۷۵۲ هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عِكْرِمة حدثنى اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمٰن بن عُيَيْنة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناسٌ معه فى خيل فجعلتُ وجهى قِبَلَ المدينة ثم ناديتُ ثلث مرات يا صباحاه ثم اتَّبعتُ القومَ فجعلتُ ارمى واعقرهم فاذا رجع الىّ فارسٌ جلستُ فى اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهرى وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بُردة يستخفّون منها ثم اتاهم عُيَيْنة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام الىّ اربعة منهم فصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلتُ اتعرفونى قالوا ومن انت قلتُ انا ابن الاكوع والذى كرّم وجه محمد لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ولا اطلبه فيفوتنى فما برحتُ حتى نظرتُ الى فوارس رسول الله صلى الله

ابن حارثة — ابن ميسرة — متسريهم — والتكافؤ — لهم — الاخلفته — وما انت

---

۱ قوله كان ينفل الربع اى فى البدأة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع وهذا الحديث كالذى بعده غير انه لم يبين فى الذى قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطى الربع والثلث مما بقى لاهل البداءة والرجعة ثم يقسم ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة. ۲ قوله فغربلتها الخ اى كشفت حال من بها كانه جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردى ۱۲ فتح الودود ۳ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المحبة ومسلمة بفتح الميم واللام الفهرى بكسر الفاء وسكون الهاء وقوله نفل الربع قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة فى الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم فى القتال فكان صلعم ينفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة ——— وفسروا البدأة بابتداء الغزو اى اذا نهضت طائفة من العسكر فى ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر فى ثلثة ارباعه والرجعة بانه اذا نفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث فى الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطر لهم ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة ۴ قوله نفل الربع الخ قال فى النهاية البداءة ابتداء الغزو والرجعة القفول منه ومعنى ذلك كان اذا امضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم فى الاول انشط واشهى للسير والامعان فى بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك ۱۲ مص ۵ قوله المسلمون تتكافأ الخ اى تتساوى دماؤهم فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان فى الجاهلية قوله يسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابى يريد ان العبد والمرأة ونحوهما من لا جهاد عليه اذا اجاروا امضى جوارهم ولا يخفر ذمتهم قوله ويجير عليهم اقصاهم قال الخطابى معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصى الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له قوله وهم يد على من سواهم قال الخطابى معنى اليد المعاونة الظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله يرد مشدهم الخ وقال الخطابى وابن الاثير المشد القوى الذى دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفى الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسيره لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ۱۲ مرقاة الصعود ۷ قوله قال الخطابى هو الذى يخرج فى السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيتخلفوا بقرب دار العدو ثم ينفصل عنهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين فى اوطانهم شيئا ۱۲ مص ۸ قوله لا يقتل مؤمن بكافر الخ قال الشافعى بهذا على ظاهره وعمومه فلا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده ۱۲ مص ۹ قوله يا صباحاه قال فى النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو ۱۲ مص ۱۰ قوله من ظهر النبى صلعم اى ابله الذى اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته منهم وتركته وراء ظهرى ۱۲ فتح الودود —

عليه وسلم يتخللون الشجر اوّلهم الاخرم الاسدى فيلحق بعبد الرحمٰن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمٰن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمٰن وطعنهٗ عبد الرحمٰن فقتلهٗ فتحوّل عبد الرحمٰن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمٰن فاختلفا طعنتين فعقر بابى قتادة وقتلهٗ ابو قتادة فتحوّل ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلّيتهم عنه ذو قرد فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فاعطانى سهم الفارس والراجل

## باب ۱۵۹ النفل من الذهب والفضة ومن اوّل مغنم

حدثنا ۲۷۵۳ ثنا ابو صالح محبوب ابن موسٰى قال انا ابو اسحٰق الفزارى عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية الجرمى قال اصبت بارض الروم جرّة حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطانى منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علىّ من نصيبه فابيت حدثنا ۲۷۵۴ ثنا هنّاد عن ابن المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه

## باب ۱۶۰ فى الامام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه

حدثنا ۲۷۵۵ ثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لى من غنائمكم مثل هٰذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

## باب ۱۶۱ فى الوفاء بالعهد

حدثنا ۲۷۵۶ ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيٰمة فيقال هٰذه غدرة فلان بن فلان

## باب ۱۶۲ فى الامام يستجن به فى العهود

حدثنا ۲۷۵۷ ثنا محمد بن الصبّاح البزاز نا عبد الرحمٰن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنّة يقاتل به حدثنا ۲۷۵۸ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن على بن ابى رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثتنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القى فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الاٰن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرنى ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داؤد هٰذا كان فى ذٰلك الزمان واليوم لا يصلح

## باب ۱۶۳ فى الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه

حدثنا ۲۷۵۹ ثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن ابى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان

---

۱؎ قوله حلّيتهم عنه بالحاء المهملة قال فى النهاية هٰكذا جاء فى رواية غير مهموز والاصل حلاتهم بالهمزة اى رددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلبت الهمزة ياء بلا قياس اذ لا تقلب ياء اذا انضم ما قبلها بكسر ما قبلها ۱۲ مص ۲؎ قوله ذو قرد الخ بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من طيبة بينها وبين خيبر ۱۲۔ ۳؎ قوله عن ابى الجويرية بضم الجيم وفتح الواو والجرمى بفتح الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد الراء هى اناء معروف من الخزف والامرة بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الامارة ومعن بفتح الميم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وهٰهنا ليس الخمس لان هٰذا المال لم يكن غنيمة اخذت عنوة بل فئ وليس فيه الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون فى القتال فافهم ۱۲ المعات يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهٰذا ليس بغنيمة ۱۲ فتح الودود ولمعات ۴؎ قوله ولما ساق فى الاطراف سند هنّاد قال قال ابو بكر الخطيب فى نسختين مرويتين عن ابى داؤد هٰذا الحديث عن ابى اسحٰق الفزارى عن ابن المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب انتهى ۱۲ ۵؎ قوله وبرة واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هٰذا اشار بهٰذا الى ما اخذه وهو الوبرة ۱۲ المعات ۶؎ قوله انما الامام جنّة الخ بالضم قال الخطابى اى عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذى يعقد الهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذٰلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل لامة من الكفار بأسرها امانا انما ذٰلك فى الافراد والاحاد انتهى ۱۲ مص ۷؎ قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اى لا انقضه ۱۲ فتح الودود وسار على جمل قد خيسه اى راضه وذلّله ۱۲ نهاية ۸؎ قوله ولا احبس البرد وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبى المراد بالعهد هٰهنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه مرقاة على قارى رحمه الله تعالٰى

يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر فنظر واذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية

باب ۱۶۴ في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا ۲۷۶۰ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة

باب ۱۶۵ في الرسل

حدثنا ۲۷۶۱ محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما

حدثنا ۲۷۶۲ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق

باب ۱۶۶ في امان المرأة

حدثنا ۲۷۶۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت

حدثنا ۲۷۶۴ عثمان بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

باب ۱۶۷ في صلح العدو

حدثنا ۲۷۶۵ محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة

---

۱ قوله وفاء لا غدر اي يجب عليك وفاء لا غدر معه. وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجه الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ۱۲ فتح الودود ۲ قوله فاذا هي عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة ۱۲ مرقاة علي قاري رحمة الله عليه. ۳ قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم لما حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام لكلا الامرين فيصبرون برفق لبعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه ۱۲ طيبي ۵ قوله رجلا وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى ابا المغيرة وقيل ابا عبد الرحمن وهو اخو ابي جهل بن هشام . . . . . . . . . . . . عداده في اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هانئ فامنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في جامع الاصول ۱۲ لمعات ۶ قوله اجرنا من اجرت بفتح الهمزة وقصرها اي امنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اجورته نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو اقمت في القاموس اجاره انقذه واعاذه وجاره خفره فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفره واخفره ۱۲ لمعات ۷ قوله ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه ۱۲ لمعات ۸ قوله زمن الحديبية هي قرية قريب مكة نحو اثني عشر ميلا ولا يعرف الان وجهل مكانه بل قد نسيه الصحابة ايضا كما في الصحيح البخاري ۱۲ لمعات ۹ قوله حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للبعير خلأت القصواء بخاء معجمة وهمزة سار خلفها ۱۲ فتح ۱۰ قوله ما خلأت القصواء اي للعلة التي تظنونها العلم حسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل

يُعَظِّمُونَ بها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غدر اولست اسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الاية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعنى فارسلوا فى طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتنى اليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

حـ ۲۷۶۶ ثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال

حـ ۲۷۶۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عيسى بن يونس نا الاوزاعى عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابى زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون

ن: اذا ثمد — ن: قبلناه — ن: عليه — ن: يردوهن — ن: لياكلوا — ن: وقد — ن: رسول الله — ن: فيلحق — ن: الى — ن: فيلت — ن: معها — ن: قال

ـــ ۱ ـــ قوله على ثمد بثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد ههنا البير بعلاقة انه محل له فلذلك وصف بقوله قليل الماء ۱۲ فتح الودود ـــ ۲ ـــ قوله فضرب يده اى يد عروة حين اخذ بلحية النبى صلعم اجلالا له ان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ۱۲ فتح الودود ـــ ۳ ـــ قوله اى غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر قوله الست الخ اى الست اسعى فى دفع شر غدرتك وفى مغازى عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة فى ثقيف قال ابن هشام فى السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفى القصة طول ۱۲ فتح البارى ـــ ۴ ـــ قوله مسعر حرب الخ بلفظ الالة وبصيغة الفاعل من الاستعار اى هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اى لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قال الكرمانى وفى الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما فى هذه القصة والله اعلم وفى المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم ۱۲ فتح ـــ ۵ ـــ قوله سيف البحر بالكسر ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بنى عليم كذا فى التوشيح ۱۲ ـــ ۶ ـــ قوله وينفلت منهم اى من ابيه واهله وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفى رواية ابى الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق قريش فقطعوا مادتهم ۱۲ فتح البارى ـــ ۷ ـــ قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة قال الخطابى اى مشدودة بشرجها والعيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة ومعاهدة صحيحة فى المحافظة على العهد الذى عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التى يودعها خير متاعه ومصون ثيابه وقال فى النهاية اى بينهم صدر نقى من الغدر والخداع مطوية على الوفاء والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب يكنى عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السرائر كما ان العيبات مستودع الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التى تكون بين المصادقين الذين يثق بعضهم على بعض ۱۲ مرقاة الصعود ـــ ۸ ـــ قوله وانه لا اسلال ولا اغلال قال الخطابى اى لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن من بعضنا فلا يتعرض له سرا او لا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد هذا القول وقيل الاسلال الغارة الشهيرة والاغلال السرقة الخفية ۱۲ مص.

ع عطف على محذوف مذكور فى تمام الحديث كما فى باب شروط البخارى صفحه ۳۷۵

الرومَ صُلحا اٰمِنًا وتغزون انتم وهم عدُوًّا من ورائكم **باب ۱۶۸ فی العدوّ یؤتی علی غِرّة ویتشبّه بهم**

**حدثنا ۲۷۶۸** احمد بن صالح نا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لکعب بن الاشرف فانه قد اذی الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا یا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لی ان اقول شیئا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنّانا قال وایضا لتملّنّه قال اتبعناه فنحن نکره ان ندعه حتی ننظر الی ای شئ یصیر امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقین قال ای شئ ترهنونی قال وما ترید منا فقال نساءکم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فیکون ذلك عارا علینا قال فترهنونی اولادکم قالوا سبحان الله یسبّ ابن احدنا فیقال رُهِنت بوسق او وسقین قالوا نرهنك اللأمة یرید السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج الیه وهو متطیب ینضح رأسه فلما ان جلس الیه وقد کان جاء معه بنفر ثلاثة او اربعة فذکروا له قال عندی فلانة وهی اعطر نساء الناس قال تأذن لی فاشمّ قال نعم فادخل یده فی رأسه فاشمّه قال اعود قال نعم فادخل یده فی رأسه فلما استمکن منه قال دونکم فضربوه حتی قتلوه

**حدثنا ۲۷۶۹** محمد بن حزابة نا اسحٰق یعنی ابن منصور نا اسباط الهمدانی عن السدّی عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الایمان قیّد الفتك لا یفتك مؤمن **باب ۱۶۹ فی التکبیر علی کل شرف فی المسیر**

**حدثنا ۲۷۷۰** القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قفل من غزو او حج او عمرة یکبر علی کل شرف من الارض ثلث تکبیرات ویقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر اٰئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب ۱۷۰ فی الاذن فی القفول بعد النهی**

**حدثنا ۲۷۷۱** احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن الحسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال لا یستأذنك الذین یؤمنون بالله والیوم الاٰخر الاٰیة نسختها التی فی النور انما المؤمنون الذین اٰمنوا بالله ورسوله الی غفور رحیم **باب ۱۷۱ فی بعثة البشراء**

**حدثنا ۲۷۷۲** ابو توبة الربیع بن نافع نا عیسی عن اسمٰعیل عن قیس عن جریر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تریحنی من ذی الخلصة فاتاها فحرّقها ثم بعث رجلا من احمس الی النبی صلی الله علیه وسلم یبشّره یکنی ابا ارطاة **باب ۱۷۲ فی اعطاء البشیر**

**حدثنا ۲۷۷۳** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مالك ان عبد الله بن کعب قال سمعت کعب بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر

(حاشیہ: یونوا، رباعی، فاتبعناه، قالوا، رباعی، بن حسین، ن قوله السرایا، البشراء، یقول)

---

۱؎ قوله قد اذی الله ورسوله بهجائه لہ والمسلمین وبحرض قریشا علیهم کذا فی القسطلانی ۱۲ ۲؎ قوله محمد بن مسلمة بفتح المیم واللام الحارثی الاشہلی وقال بعضهم القائل اتحب ان اقتله ابو نائلة ۱۲ ک ۳؎ قوله فأذن لی ان اقول شیئا ای اقول عنی وعنك ما هو مصلحة من التعریض وانما امر بقتله لنقضه العهد وسبه النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۴؎ قوله قد عنانا ای اتعبنا وهذا من التعریض الجائز بل من المستحسن لان معناه فی الباطن ادبنا باٰداب الشریعة التی فیها تعب لکنه تعب فی مرضاة الله والذی فهم المخاطب هو العناء الذی لیس بمحبوب ۱۲ ک ۵؎ قوله لتملنه بفتح الفوقانیة والمیم وتشدید اللام المضمومة ای لیزیدن ملالکم وضجرکم عنه ۱۲ س ک ۶؎ قوله وسقا او وسقین الوسق بفتح الواو وکسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد ۱۲ قس ۷؎ قوله اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفیان الراوی بالسلاح وقال ابن الاثیر اللأمة الدرع وقیل السلاح ولامة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفیفا وقال ابن بطال لیس فی قولهم نرهنك اللأمة دلالة علی جواز رهن السلاح عند الحربی وانما کان ذلك من معاریض الکلام المباحة فی الحرب وغیره ۱۲ عینی ۸؎ قوله قید الفتك بفتح فاء وسکون فوقیة هو ان یاتی صاحبه وهو غار غافل فیشد علیه فیقتله والمراد ان الایمان یمنع المؤمن عن ان یفتك وهذا معنی قوله لا یفتك مؤمن علی بناء الفاعل بضم التاء وکسرها والخبر فی معنی النهی ویجوز جزمه علی النهی وقتل کعب وغیره کان قبل النهی او هو مخصوص ۱۲ فتح ۹؎ وتمام الاٰیة انما المؤمنون الذین اٰمنوا بالله ورسوله واذا کانوا معه علی امر جامع لم یذهبوا حتی یستأذنوه ان الذین یستأذنونك اولئك الذین یؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحیم ۱۲ ۱۰؎ قوله ذی الخلصة بفتحات بیت کان فیه صنم لدوس وخثعم وبجیلة وغیرهم وقیل هو اسم الصنم نفسه قال فی النهایة وفیه نظر لان ذو لا یضاف الا الی اسماء الاجناس ۱۲ مص۔

بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علىّ تسوّرت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلّمت عليه فوالله ما ردّ علىّ السلام ثم صلّيت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاء نى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىّ فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الىّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنّأنى

## باب ۱۷۳ فى سجود الشكر

حدثنا ۲۷۷۴ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابى بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرنى ابى عبد العزيز عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشّر به خرّ ساجدا شاكرا لله۔ حدثنا ۲۷۷۵ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك حدثنى موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داؤد وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث ابن اسحق بن سعد ان عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرّ ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت راسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى قال ابو داؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى

## باب ۱۷۴ فى الطروق

حدثنا ۲۷۷۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا۔ حدثنا ۲۷۷۷ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اوّل الليل۔ حدثنا ۲۷۷۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا سيّار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد

حاشیہ: سمعت ۔ شكرا ۔ ف رفع يديه ساعة ۔ الآخر ۔ رباعى

---

۱؎ قوله وهنأنى بهمزة فى آخره اى قال لى هنيأ لك توبة الله عليك او نحوه والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله سجود الشكر قد اختلف العلماء فى السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هى جائزة او مسنونة او عبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها فى الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء فى الحديث ان رسول الله صلعم كان يطيل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهية واستدل المجوزون بحديث عائشة فى صلوة الليل قالت كان رسول الله صلعم يصلى احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر لواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدهم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن فى من ذلك تعليلية والفاء فى فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعنى كان يطيل السجود فى الوتر كذا قال الطيبى وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو فى حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيهما وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعى واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار كثيرة فى ذلك وعند ابى حنيفة ومالك ليس بسنة بل هى مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يؤدى الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العمليين بها يريدون النعم العظيمة ۱۲ لمعات ۳؎ قوله عزورا بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزوراء ۱۲ نهايه ۴؎ قوله طروقا قال الخطابى اى ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق وقال فى النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللنهى عن ذلك سبب ذكرته فى الكتاب الذى صنفته فى اسباب الحديث وسميته اللمع ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله تستحد اى حتى تستعد بالنظافة التى غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء النظر وقال التوربشتى الاستحداد حلق شعر العانة وامابت اذا غاب عنها المرأة زوجها فهى مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج المشعر عانتها بما هو المعتاد من امر النساء يعنى من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن فى امرهن ۱۲ مرقاة۔

المغيبة قال ابو داؤد قال الزهري الطَّرْقُ بَعْدَ العشاءِ باب ١٧٥ في التلقى حدثنا ٢٧٧٩ ثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع باب ١٧٦ في ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل حدثنا ٢٧٨٠ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الجهاد وليس لى مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصارى فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الى ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه باب ١٧٧ في الصلوة عند القدوم من السفر حدثنا ٢٧٨١ ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حدثنا ٢٧٨٢ ثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع باب ١٧٨ في كراء المقاسم حدثنا ٢٧٨٣ ثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان ابن عبيد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حدثنا ٢٧٨٤ ثنا عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا باب ١٧٩ في التجارة في الغزو حدثنا ٢٧٨٥ ثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة باب ١٨٠ في حمل السلاح الى ارض العدو حدثنا ٢٧٨٦ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابى عن ابى اسحق عن ذى الجوشن رجل من

---

ـــــه ١ قوله الطرق اى المنهى بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجئ ليستعد وا كى يدل عليه التعليل لقوله لكى تمتشط الخ ١٢ فتح الودود ـــــه ٢ قوله اورده فى الاطراف ثم قال حديث العسقلانى والخلال فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢ ـــــه ٣ قوله عبد الله بن عبد الله ابن سراقة كذا فى نسخ صحيحة والصواب ما فى نسخة صحيحة وكذا هو فى الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقة بلفظ ابن عبد الله وباسقاط ابن عبد الله الثانى وكذا نسبه فى التهذيب والتقريب الزبير ابن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ١٢ ـــــه ٤ قوله والقسامة بالضم ما يأخذه القسام من راس المال قال الخطابى ليس فى هذا تحريم اجرة القسام وانما هو فى امر من ولى امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيئا نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين فى الحديث الذى يليه ١٢ فتح الودود ـــــه ٥ قوله عبد الله بن سلمان كذا فى نسخ وفى نسخة صحيحة عبيد الله بن سلمان بالتصغير وهو الذى فى الاطراف ذكر حديثه فى المبهمات وكذا قال فى التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة ١٢ منه.
ـــــه الزمعى هو موسى بن يعقوب ١٢ اطراف.

الضِّبَابِ قَالَ اَتَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعدَ اَن فَرَغَ مِن اَهلِ بَدرٍ بِابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا القَرحَاءُ فَقُلتُ يَا مُحَمَّدُ اِنِّي قَد جِئتُكَ بِابنِ القَرحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ فَاِن شِئتَ اَن اُقِيضَكَ بِهِ المُختَارَةَ مِن دُرُوعِ بَدرٍ فَعَلتُ قُلتُ مَا كُنتُ اُقِيضُهُ اليَومَ بِغُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

**بَابٌ ۱۸۱ فِي الاِقَامَةِ بِاَرضِ الشِّركِ**

حـ ۲۷۸۷ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفيَانَ حدثني يَحيَى بنُ حَسَّانٍ قال انا سُلَيمَانُ بنُ مُوسَى اَبُو دَاوُدَ قال نا جَعفَرُ بنُ سَعدِ بنِ سَمُرَةَ ابنِ جُندُبٍ قال حدثني خُبَيبُ بنُ سُلَيمَانَ عَن اَبِيهِ سُلَيمَانَ بنِ سَمُرَةَ عَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ اَمَّا بَعدُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَن جَامَعَ المُشرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَاِنَّهُ مِثلُهُ اٰخِرُ كِتَابِ الجِهَادِ

# كِتَابُ الضَّحَايَا

حـ ۲۷۸۸ حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ ح وحدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ قال نا بِشرٌ عَن عَبدِ اللّٰهِ بنِ عَونٍ عَن عَامِرٍ اَبِي رَملَةَ قال انبانا مِخنَفُ بنُ سُلَيمٍ قَالَ وَنَحنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنَّ عَلَى كُلِّ اَهلِ بَيتٍ فِي كُلِّ عَامٍ اُضحِيَّةً وَعَتِيرَةً اَتَدرُونَ مَا العَتِيرَةُ هٰذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ

حـ ۲۷۸۹ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبدِ اللّٰهِ قال نا عَبدُ اللّٰهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثني سَعِيدُ بنُ اَبِي اَيُّوبَ قال حدثني عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتبَانِيُّ عَن عِيسَى ابنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَن عَبدِ اللّٰهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُمِرتُ بِيَومِ الاَضحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللّٰهُ لِهٰذِهِ الاُمَّةِ قَالَ الرَّجُلُ اَرَاَيتَ اِن لَم اَجِد اِلَّا مَنِيحَةً اُنثَى اَفَاُضَحِّي بِهَا قَالَ لَا وَلٰكِن تَاخُذُ مِن شَعرِكَ وَاَظفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحلِقُ عَانَتَكَ فَتِلكَ تَمَامُ اُضحِيَّتِكَ عِندَ اللّٰهِ

**بَابٌ ۲ الاُضحِيَّةِ عَنِ المَيِّتِ**

حـ ۲۷۹۰ حدثنا عُثمَانُ ابنُ اَبِي شَيبَةَ قال نا شَرِيكٌ عَن اَبِي الحَسنَاءِ عَنِ الحَكَمِ عَن حَنَشٍ قَالَ رَاَيتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبشَينِ فَقُلتُ مَا هٰذَا فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اَوصَانِي اَن اُضَحِّيَ عَنهُ فَاَنَا اُضَحِّي عَنهُ

**بَابٌ ۳ الرَّجُلِ يَاخُذُ مِن شَعرِهِ فِي العَشرِ وَهُوَ يُرِيدُ اَن يُضَحِّيَ**

حـ ۲۷۹۱ حدثنا عُبَيدُ اللّٰهِ بنُ مُعَاذٍ قال نا اَبِي قال نا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو قال نا عَمرُو بنُ مُسلِمٍ اللَّيثِيُّ قَالَ سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعتُ اُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَن كَانَ لَهُ ذِبحٌ يَذبَحُهُ

(حاشیہ: الذی — قال ابو داؤد والعتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ)

---

ـه ۱ قوله اقيضك به اى ابدلك واعوضك منه من المقايضة ۱۲ مص وفتح ـه ۲ قوله بغرة بضم غين معجمة وتشديد راء اى فرس قال الخطابى واكثر ما جاء ذكر الغرة فى الحديث للعبد او الامة ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ـه ۳ قوله بغرة اى بفرس ايضا فكيف بدروع بدر وقيل الغرة متاع خيار جيد ۱۲ ـه ۴ قوله فانه مثله اى يقارب ان يعبر مثلا له لتاثير الجوار والصحبة ويحتمل انه تغليظ والله اعلم ۱۲ فتح الودود ـه ۵ قوله الضحايا فيه اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى ۱۲ فتح ـه ۶ قوله على كل اهل بيت الخ مقتضاه ان الاضحية الواحدة تكفى عن تمام اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذى عن ابى ايوب وقال ابن العربى الآثار الصحاح ترد عليه ۱۲ فتح الودود ـه ۷ قوله وعتيرة هى شاة تذبح فى رجب وهى منسوخة عند الجمهور كما روى عن المصنف فى بعض النسخ ۱۲ فتح هى شاة تذبح فى رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الاسلام قال الخطابى وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التى يعترها اهل الجاهلية فهى التى كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها فى النهاية كانت بالمعنى الاول فى صدر الاسلام ثم نسخ وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ ذكره ۱۲ مولانا على القارى ـه ۸ قوله الا منيحة فى النهاية المنيحة ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بها بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها او وبرها زمانا ثم يرد ۱۲ ـه ۹ قوله فتلك تمام اضحيتك عند الله اى اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على الفقير وقال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة ۱۲ كذا فى مرقاة على ـه ۱۰ قوله اوصانى اى عهد فى وامرنى ان اضحى عنه بعد موته بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والآخر عن نفسى فانا اضحى عنه قال ابن الملك هذا يدل على ان التضحية يجوز عمن مات وفى شرح السنة ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحى فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل ۱۲ مرقاة على قارى.

عـه وفى بعض النسخ ذكر بعد كتاب الجهاد كتاب القضاء ۱۲.

فاذا اهلّ هلال ذي الحجّة فلا ياخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئًا حتى يضحي

## باب ۲ ما يستحب من الضحايا

حدثنا ۲۷۹۲ احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحّى به فقال يا عائشة هلمّي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن امّة محمد ثم ضحّى به حدثنا ۲۷۹۳ موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قيامًا وضحّى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين حدثنا ۲۷۹۴ مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين اقرنين املحين يذبح ويكبّر ويسمّي ويضع رجله على صفحتهما حدثنا ۲۷۹۵ ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عيّاش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجّههما قال وجّهت وجهي للذي فطر السموٰت والارض على ملّة ابراهيم حنيفًا وما انا من المشركين انّ صلوٰتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامّته بسم الله والله اكبر ثم ذبح حدثنا ۲۷۹۶ يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحّي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد

## باب ۵ ما يجوز في الضحايا من السّن

حدثنا ۲۷۹۷ احمد ابن ابي شعيب الحرّاني قال انا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنّة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضّان حدثنا ۲۷۹۸ محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال انا محمد بن اسحق قال نا عمارة بن عبد الله ابن طعمة عن سعيد بن المسيّب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودًا جذعًا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضحّ به فضحّيت به حدثنا ۲۷۹۹ الحسن بن علي قال انا عبد الرزاق انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزّت الغنم فامر مناديًا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفّي مما يوفّي منه الثني قال ابو داؤد وهو مجاشع بن مسعود

---

۱ قوله فلا ياخذن من شعره الخ ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح فكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه انتهى والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولم يقلم اظفاره حتى يضحي وان فعل كان مكروهًا وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه وظاهر كلام شراح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافًا للشافعي رح ۱۲ مرقاة علي ۲ قوله يطأ في سواد اي يطأ الارض ويمشي في سواد اي رجلاه سوداوين ويبرك في سواد اي كان بطنه وصدره اسود وينظر في سواد اي اسود العين قاله الطيبي وقيل اسود اي اسود حوالي العينين ذكره الشيخ رح في المرقات ۳ قوله اشحذيها بالشين معجمة وحاء مهملة ومثلثة اي حدّيها وسنّيها ويقال بالذال المعجمة بدل المثلثة ۱۲ مرقاة الصعود وشحذ المدية وشحذها اي حدّها وسنّها ۱۲ نهاية ۴ قوله سبع بدنات البدنة واحدة الابل سميت به لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ۱۲ نهاية ۵ قوله املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود ۱۲ مس ۶ قوله موجوئين اي منزوعي الانثيين ۱۲ مص ضحى بكبشين موجوئين اي خصيين وروى موجائين بوزن مكرمين وهو خطأ وروى موجيين بغير همزة على التخفيف ويكون من وجيته وجيًا فهو موجي ۱۲ نهاية والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما والصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطع الوجاء ۱۲ نهاية في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبًا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ۱۲ مرقاة ۷ قوله لا تذبحوا الا مسنة بضم الميم وكسر السين والنون المشددة اعلم بان الاضحية لا يجوز الا من الابل والغنم والبقر والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ويجوز من جميع هذه الاقسام الثني وهو المراد من المسنة وهو من الابل ما استكمل بخمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم ضانا كان او معزا ما استكمل سنة هكذا في الهداية وهو مذهب الحنفية ذكره الشيخ ۱۲ ۸ قوله جذعة الجذع من الدواب الشاب الفتي فمن الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز في الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ۱۲ نهاية ۹ قوله عتودًا العتود الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعي واتى عليه حول ۱۲ ن ۱۰ قوله جذعًا جذع بالتحريك اسپ پیش از ثنی باشد وانچہ بسال دوم درآمده باشد از گوسپند وبسال سوم از گاؤ واسپ وبسال پنجم از شتر جذع سالی کہ ستور دندان شیر بیفکند وہنوز برنیارد ۱۲ صراح ۱۱ قوله مما يوفی منه الثني مثنی علی وزن فعیل دندان پیش افگنده ویکون ذلک فی الظلف والحافر فی السنة الثالثة وفی الخف فی السنة السادسة ثنیان وثنیاء جمع ثنیة مؤنث ثنیان جمع ۱۲ صراح

حدثنا ٢٨٠٠ مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوٰة فقال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوٰة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوٰة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك حدثنا ٢٨٠١ مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوٰة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

## باب ما يكره من الضحايا

حدثنا ٢٨٠٢ حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكبير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا ٢٨٠٣ ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر نا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا ٢٨٠٤ عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحٰق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء

---

١ قوله عناقا عناق بالفتح بزغاله ماده والجمع اعنق وعنوق وسختى وجانور ليست از دواب ونا اميدى ١٢ صراح ٢ قوله عندي داجن شاة داجن وراجن بالراء ايضا اذا الفت واستانست بمكان وكذلك غير الشاة وبالهاء ايضا ١٢ صراح ٣ قوله العرجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها كذا في بعض الشروح قوله البين ظلعها بالسكون بمعنى العرج وفي القاموس ظلع البعير كمنع غمز في مشيه واصله الظلاع بالضم واء في قوائم الدابة وقال العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدى عينيها كلها او اكثرها وقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في تفسير الاكثر وقد ذكر في الهداية بالتفصيل ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات ١٢ ٤ قوله ثرماء بالمثلثة والدمي التي سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من اصلها مطلقا ١٢ مص ٥ قوله التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها قال في النهاية سميت بذلك لان صماخها صفر من الاذن اي خلو قال وقيل هي المهزولة لخلوها من السمن وقال الازهري رواه شمر بالغين وفسره على ما في الحديث ولا اعرفه وقال الزمخشري هو من الصغار الا ترى الى قولهم للذليل مجرع ومصغر ١٢ مص ٦ قوله والمستاصلة قرنها من اصله هكذا في اكثر النسخ الموجودة ووقت القراءة المراد التي استوصل قرنها من اصله كذا هو في بعض النسخ يعني والمستاصلة التي استوصل قرنها من اصله ١٢ ٧ قوله البخقاء بموحدة وخاء معجمة وقاف وهي التي تبخق عينها اي يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها قال في النهاية قال الخطابي بخق العين فقؤها والمشيعة بشين معجمة وياء تحتية وعين مهملة التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فهو يشيعها من ورائها وقال في النهاية ان كسرت الياء فلانها ابدا تشيع الغنم اي تمشي وراءها وان فتحت فلانها تحتاج الى من يشيعها اي يسوقها لتاخرها عن الغنم ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله ان نستشرف الخ اي نتامل سلامتها من آفة تكون بها وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال اي امرنا ان نتخيرها وقال الخطابي معناه صحة وعظما ويقال اذن شرافية قوله قال يقطع طرف الاذن زاد الاصمعي ثم يترك معلقا كانه زنمة يقطع من مؤخر الاذن ثم يترك اليه معلقا تخرق اذنها للسمة عبارة الاصمعي ان يكون في الاذن ثقب مستدير ١٢ مص ٩ قوله مقابلة هي التي قطع مقدم اذنها والمدابرة هي التي قطع مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير كذا ذكروا والسمة اي الوسم اي وسمت وسما نفذ الى الجانب الآخر ١٢ فتح الودود

ع ضبطها في النهاية لمصفرة بالتخفيف ثم قال وان رويت لمصفرة بالتشديد للتكثير وضبط المشيعة بكسر الياء التحتية وفتحها ١٢

قال تُشَقُّ الاُذُن قلت فما الخرقاء قال تُخرَق اُذُنها للسِّمَة حدثنا ۲۸۰۵ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة
عن جُرَيّ بن كُلَيب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُضَحّى بعَضْباء الاُذُن[1] والقرن قال ابو داؤد جُرَيّ
سَدُوسيّ بصريّ لم يُحدِّث عنه الا قتادة حدثنا ۲۸۰۶ مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال
قلت لسعيد بن المسيّب ما الاعضب قال النصف فما فوقه **باب ۷ البقر والجزور عن كم تجزئ.**
حدثنا ۲۸۰۷ احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا ۲۸۰۸ موسى بن
اسمعيل قال انا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة و
الجزور عن سبعة حدثنا ۲۸۰۹ القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **باب ۸ في الشاة يضحى
بها عن جماعة.** حدثنا ۲۸۱۰ قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن
المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته
نزل من منبره واُتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمّن[2] لم
يضحّ من امتي **باب ۹ الامام يذبح بالمصلى.** حدثنا ۲۸۱۱ عثمان بن ابي شيبة ان
ابا اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله
**باب ۱۰ حبس لحوم الاضاحي.** حدثنا ۲۸۱۲ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعت عائشة تقول دفّ[3] ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافّة التي دفّت عليكم فكلوا وتصدقوا وادّخروا
حدثنا ۲۸۱۳ مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا واتّجروا[4] الا و
ان الايّام ايّام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **باب ۱۱ في الرفق بالذبيحة.** حدثنا ۲۸۱۴ ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان

---

۱ قوله بعضباء الاذن الخ بعين المهملة وضاد المعجمة وموحدة اى مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال فى النهاية واستعمال العضب فى القرن اكثر منه فى الاذن ۱۲ ۲ قوله عمن لم يضح من امتى استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت ادّى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب قيل وهو الاوجه فى الحديث عند الكل ۱۲ فتح الودود ۳ قوله دف ناس بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اى قبلوا من البادية والدف سير سريع تقارب فيه الخطى وحضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة ويجملون بالجيم اى يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله واتجروا قال الطيبى اصله اتتجروا كافتعلوا ثم ادغم كما فى اتخذ اى تصدقوا ابتغاء للاجر قال فى النهاية انما هو ائتجروا اى تصدقوا طالبين للاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم فى التاء وانما هو من التجارة وقد اجازه الهروى واستشهد عليه بقوله فى الحديث الآخر من يتجر على هذا فيصلى معه والرواية انما هى يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اى مكسبا ۱۲ مص

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ۲۸۱۵ ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

## باب ۱۲ فى المسافر يضحى

حدثنا ۲۸۱۶ عبد الله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة

## باب ۱۳ فى ذبائح اهل الكتاب

حدثنا ۲۸۱۷ احمد بن محمد بن ثابت المروزى قال ثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قالوا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا ۲۸۱۸ محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ۲۸۱۹ عثمان بن ابى شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية

## باب ۱۴ ما جاء فى اكل معاقرة الاعراب

حدثنا ۲۸۲۰ هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داؤد غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داؤد اسم ابى ريحانة عبد الله بن مطر

## باب ۱۵ الذبيحة بالمروة

حدثنا ۲۸۲۱ مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله

---

۱؎ قوله كتب الاحسان اى امر به بالاحسان امر استحباب متاكد كالوجوب وقوله على كل شئ على بمعنى فى وقيل ضمن الاحسان معنى التفضل فعدى بعلى والقتلة بكسر القاف الهيئة والاحسان فيها ان يحد السيف ولا يعذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبحة كالقتلة وقوله وليحد من الاحداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتضمن الاحسان بالنسبة الى الذبح بالسكين الصغير قوله وليرح من الاراحة اى يتركه حتى يستريح ويبرد ومن جملة الاحسان ان لا يحد الشفرة برواية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ان امكن وان لا يجرها برجلها الى المذبح ۱۲ لمعات ۲؎ قوله القتلة بكسر القاف الحالة التى عليها فى قتله كالجلسة والركبة والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما ۱۲ مرقاة على ۳؎ قوله ان تصبر الخ فى القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء واصل الصبر الحبس والمعنى يحبس ويحفظ للقتل بلا اكل وشرب او معناه يمسك الحيوان ويجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ۱۲ لم ۴؎ قوله فقال الخ هذه الاية فى معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم به قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل ابن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم ۱۲ عينى شرح البخارى ۵؎ قوله عن معاقرة الاعراب الخ قال فى النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله ۱۲ مرقاة الصعود ۶؎ قوله ارن او اعجل قال فى النهاية هذه اللفظة قد اختلف فى صيغتها ومعناها قال الخطابى هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم ارن القوم فهم مرنون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داؤد فى السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثانى ان يكون ارن بوزن اكرم من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور فى الذكوة موره والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز وتفتر من قولك رنوت الى الشئ اذا ادمت النظر اليه وراعيته ببصرك لئلا تزل عن المذبح ويكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء مثل ارم وقال الزمخشرى كل من تملك وتليك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت وارن القوم اذا رين بمواشيهم اى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم فمعنى ارن اى ذا رين فى ذبيحتك ويجوز ان يكون تقديره ارن اى ازهق نفسها انتهى ما فى النهاية وقال الخطابى فى معالم السنن قوله ارن صوابه ائرن بهمزة ومعناه خفف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة فى امرار تلك الالة على المرى والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم قبل قطع مذابحها ۱۲ مرقاة الصعود

فكلوا ما لم يكن سنٌّ او ظفرٌ وسأحدثكم عن ذلك اَمّا السنّ فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدوراً فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه وندّ بعيرٌ من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا

حدثنا ۲۸۲۲ مسدد ان عبد الواحد بن زياد وحمادا المعنى واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما حدثنا ۲۸۲۳ قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب اُحد فاخذها الموت ولم يجد شيئاً ينحرها به فاخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى اُهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها

حدثنا ۲۸۲۴ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدنا اصاب صيداً وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال اَمْرِرِ[1] الدم بما شئت واذكر اسم الله

باب ۱۶ ما جاء في ذبيحة المتردية

حدثنا ۲۸۲۵ احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابوداؤد ولا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش

باب ۱۷ في المبالغة في الذبح

حدثنا ۲۸۲۶ هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة[2] الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم يترك حتى يموت

باب ۱۸ ما جاء في ذكوة[3] الجنين

حدثنا ۲۸۲۷ القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته[4] ذكوة امه

حدثنا ۲۸۲۸ محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن

---

[1] قوله امرر الدم قال الخطابي اي اسله واجره من امر يمر قال من اصحاب الحديث من يرويه مشدد الراء قال في النهاية وقد جاء في سنن ابي داؤد والنسائي امرر برائين مظهرين ومعناه اجعل الدم يمر اي تذهب فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد ادغم وليس بغلط ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله عن شريطة الشيطان الخ قال الخطابي انما سمي هذا شريطة الشيطان لانه هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن بهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر على شرط بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه وقال في النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله ذكوة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد ما دام في بطن امه ۱۲ شرح موطا [4] قوله فان ذكوته ذكوة امه قيل هو على الحقيقة يعني ان ما طيب امه من الذبح طيبه فهو اذا اخرج من بطن امه ميتا يؤكل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا وقيل على التشبيه اي كما ان امه تحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يؤكل وان خرج حيا فذبح يؤكل واليه ذهب من علمائنا ابوحنيفة ۱۲ فتح الودود وقيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستانف غير ما روي عن ابي حنيفة انتهى لكن في الموطا يروي عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال علي القاري اي لا حقيقة ولا حكما ۱۲

عبداللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ[1] **باب ۱۹ اللحم لا یدری اذکر اسم اللہ علیہ ام لا** حدثنا ۲۸۲۹ موسی بن اسمعیل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبی عن مالک ح وحدثنا یوسف بن موسی قال حدثنا سلیمان بن حیان ومحاضر المعنی عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ولم یذکروا عن حماد ومالک عن عائشۃ انہم قالوا یا رسول اللہ ان قوما حدیثوا عہد بجاھلیۃ یاتون بلحمان لا ندری اذکروا اسم اللہ علیہا ام لم یذکروا انا کل منہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سموا اللہ وکلوا **باب ۲۰ فی العتیرۃ** حدثنا ۲۸۳۰ مسدد ح وحدثنا نصر بن علی عن بشر بن المفضل المعنی قال حدثنا خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی ملیح قال قال نبیشۃ نادی رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا کنا نعتر عتیرۃ فی الجاھلیۃ فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا للہ فی ای شہر کان وبروا اللہ واطعموا قال قال انا کنا نفرع فرعا فی الجاھلیۃ فما تامرنا قال فی کل سائمۃ فرع تغذوہ ماشیتک حتی اذا استحمل قال نصر استحمل للحجیج ذبحتہ فتصدقت بلحمہ قال خالد احسبہ قال علی ابن السبیل فان ذلک خیر قال خالد قلت لابی قلابۃ وکم السائمۃ قال مائۃ[2] حدثنا ۲۸۳۱ احمد بن عبدۃ قال اخبرنا سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا فرع ولا عتیرۃ[3] حدثنا ۲۸۳۲ الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن سعید قال الفرع اول النتاج کان ینتج لہم فیذبحونہ حدثنا ۲۸۳۳ موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن یوسف بن ماھک عن حفصۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کل خمسین شاۃ شاۃ قال ابوداؤد قال بعضہم الفرع اول ما تنتج الابل کانوا یذبحونہ لطواغیتہم ثم یاکلہ ویلقی جلدہ علی الشجر والعتیرۃ فی العشر الاول من رجب **باب ۲۱ فی العقیقۃ** حدثنا ۲۸۳۴ مسدد قال نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن حبیبۃ بنت میسرۃ عن ام کرز الکعبیۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عن الغلام شاتان مکافئتان[4] وعن الجاریۃ شاۃ قال ابوداؤد سمعت احمد قال مکافئتان مستویتان او متقاربتان حدثنا ۲۸۳۵ مسدد قال نا سفیان عن عبید اللہ بن ابی یزید عن ابیہ عن سباع بن ثابت عن ام کرز قالت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] قولہ ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ قال فی النہایۃ التذکیۃ الذبح والنحر والاسم الذکوۃ والمذبوح ذکی ویروی ہذا الحدیث بالرفع والنصب فمن رفع جعلہ خبر المبتدا الذی ہو ذکوۃ الجنین فیکون ذکوۃ الام ہی ذکوۃ الجنین فلا یحتاج الی ذبح مستانف ومن نصب کان التقدیر ذکوۃ الجنین کذکاۃ امہ فلما حذف الجار نصب او علی تقدیر یذکی تذکیۃ مثل ذکوۃ امہ فحذف المصدر وصفتہ واقیم المضاف الیہ مقامہ فلا بد عندہ من ذبح الجنین اذا خرج حیا ومنہم من یرویہ بنصب الذکاتین ای ذاک الجنین ذکوۃ امہ انتہی قال الخطابی القصۃ التی فی حدیث ابی سعید یبطل التاویل الاخر وتلخصہ ۱۲ مرقاۃ الصعود [2] قولہ قال البیہقی فی سننہ اذبحوا للہ ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح فی رجب وغیرہ سواء وقیل کان الفرع والعتیرۃ فی الجاہلیۃ ویفعلہا المسلمون فی اول الاسلام ثم نسخ وقیل المشہور انہ لا کراہۃ فیہما ثم ہما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتیرۃ نفی وجوبہما او نفی التقریب بالاراقۃ کالاضحیۃ واما التقریب باللحم وتفریقہ علی المساکین فبر وصدقۃ ۱۲ فتح الودود [3] قولہ لا فرع قال فی النہایۃ بفتح الراء وہو اول ما تلدہ الناقۃ کانوا یذبحونہ لالہتہم فنہی المسلمون عنہ وقیل کان الرجل فی الجاہلیۃ اذا تمت ابلہ مائۃ قدم بکرا فنحرہ لصنمہ وہو الفرع وکان المسلمون یفعلونہ فی صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ [4] قولہ شاتان مکافئتان الخ قال فی النہایۃ یعنی متساویتین فی السن لا یعق علیہ الا بمسنۃ واقلہ ان یکون جذعا کما یجزی فی الضحایا وقیل مکافئتان ای مستویتان او متقاربتان واختار الخطابی الاول بلفظ متکافئتان بکسر الفاء یقال کافاہ یکافیہ فہو مکافیہ ای مساویہ قال والمحدثون یقولون مکافاتان بالفتح واری الفتح اولی اذا اراد شاتین قد سوی بینہما واما بالکسر فمعناہ انہما مساویتان فیحتاج ان یذکر شیئا ساویا واما لو قال متکافئتان کان الکسر اولی قال الزمخشری لا فرق بین المکافاتین والمتکافئتین لان کل واحدۃ اذا کافات اختہا فقد کوفئت فہی مکافاۃ ومتکافیۃ او یکون معناہ متعادلتان لما تجب فی الزکوۃ والاضحیۃ من الاسنان ویحتمل مع الفتح ان یراد مذبوحتان من کافی الرجل بین بعیرین اذا نحرہما من غیر تفریق کانہ یرید شاتین یذبحہما فی وقت واحد ۱۲

ع قال بعضہم لم یسمع الحسن عن سمرۃ الا ہذا الحدیث وقال الحافظ جمال الدین فی الاطراف یقال ان حدیثہ عنہ کلہ کتاب الا حدیث العقیقۃ ۱۲ مص۔

ع قولہ عن عبید اللہ بن ابی یزید عن سباع کذا فی اکثر النسخ بل صرح بہ فی الاطراف فقال لم یقل ای حماد عن ابیہ فما فی بعض النسخ من زیادۃ عن ابیہ وہم ۱۲۔

عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذكرانا كن او اناثا حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابو داؤد هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم

٢٨٣٧ حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابو داؤد هذا وهم من همام ويدمى

٢٨٣٨ حدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ابو داؤد ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن

٢٨٣٩ حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى

٢٨٤٠ حدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الرأس

٢٨٤١ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا

٢٨٤٢ حدثنا القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل

---

١ قوله اقروا الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وقد يفتح جمع مكنة وهي في الاصل بيضة الضب فقيل اريد بها مطلق بيض الطير وقيل بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي اماكنهم ومساكنهم قيل يروى بضم الميم والكاف جمع مكن جمع مكان نحو حمر وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطير وازعاجها عن اماكنها وبيوضها واما كراهة صيد الطير ليلا لان الغالب انه يكون في مكانه واما نهى عن التطير فان احدهم اذا اراد حاجة اتى طيرا فيطيره فان اخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذ ذات الشمال رجع عنه ١٢ فتح الودود وقيل لانه زجرد ها وقت الليل لانه وقت راحة لكل شئ ١٢ ٢ قوله كل غلام رهينة الخ اي مرهونة والتاء للمبالغة اختلف في معنى الارتهان فقال طائفة هو محبوس عن شفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه احمد وجوزه الخطابي وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته وقال في النهاية المعنى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الطيبي ما ذكره احمد مروي عن قتادة ايضا ١٢ فتح الودود. ٣ قوله ويدمى بلفظ المجهول من التدمية اي يلطخ رأسه بالدم وقيل الجمهور على المنع عنه وقالوا انه من عمل الجاهلية وما روى عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى واليه اشار المص وقيل المراد بقوله يدمى انه يختن والله اعلم ١٢ فتح الودود ٤ قوله واميطوا عنه الاذى قال الخطابي معناه حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر وقال الكرماني يحتمل ان يراد به الرحم وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه وقيل المراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد انتهى وهذا ما اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت على ان اعلم معنى ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يعرفه ١٢ مرقاة الصعود. ٥ قوله والفرع بفتحتين حق قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب ١٢ فتح ٦ قوله شغزبا بضم شين وسكون غين وضم زاء معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داؤد في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بزاء معجمة مضمومة ثم بار مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه ١٢ فتح الودود وقال في النهاية هكذا رواه ابو داؤد في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم في الزاي قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاد ابدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال انتهى ١٢

الله خيرٌ من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ اناءك وتوله ناقتك حـ ۲۸۴۳ ـد ثنا احمد بن محمد بن ثابت قال نا علی بن الحسین قال نا ابی قال حدثنی عبد الله بن بریدة قال سمعت ابی بریدة یقول کنّا فی الجاهلیة اذا وُلِدَ لاحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام کنّا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران

## اٰخر الاضاحی اول الصید

## باب ۱ اتخاذ الکلب للصید وغیره

حـ ۲۸۴۴ ـد ثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلباً الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط حـ ۲۸۴۵ ـد ثنا مسدد قال نا یزید قال نا یونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفّل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب اُمّةٌ من الاُمم لاَمَرتُ بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهیم حـ ۲۸۴۶ ـد ثنا یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جُریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال امر نبی الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب حتی ان کانت المرأة تقدم من البادیة یعنی بالکلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال علیکم بالاسود

## باب ۲ فی الصید

حـ ۲۸۴۷ ـد ثنا محمد بن عیسی قال نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن همّام عن عدی بن حاتم قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم قلت انی اُرسل الکلاب المعلّمة فتمسک علیّ أفآکل قال اذا ارسلت الکلاب المعلّمة وذکرت اسم الله فکل مما امسکن علیک قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم یشرکها کلب لیس منها قلت اَرمی بالمعراض فاصیب افآکل قال اذا رمیت بالمعراض وذکرت اسم الله فاصاب فخزق فکل وان اصاب بعرضه فلا تأکل حـ ۲۸۴۸ ـد ثنا هناد بن السری قال اخبرنا ابن فضیل عن بیان عن عامر عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت انا نصید بهذه الکلاب فقال لی اذا ارسلت کلابک المعلّمة وذکرت اسم الله علیها فکل مما امسکن علیک وان قتل الا ان یأکل الکلب فان اکل الکلب فلا تأکل فانی اخاف ان یکون انما امسکه علی نفسه حـ ۲۸۴۹ ـد ثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رمیت سهمک وذکرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فی ماء ولا فیه اثر غیر سهمک فکل واذا اختلط بکلابک کلب من غیرها فلا تأکل لاتدری لعله قتله الذی لیس منها حـ ۲۸۵۰ ـد ثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وقعت رمیتک فی ماء فغرقت فماتت فلا تأکل حـ ۲۸۵۱ ـد ثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر قال نا مجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما علّمت من کلب

---

ـلـه قوله فیلزق لحمه بوبره بفتحتین ای یلصق لحمه بوبره ای بصوفه لکونه نحیلا غیر سمین وتکفئ کتمنع اخره همزة ای تقلبه وتکبه بریدانک اذا ذبحت حین یولد یذهب اللبن فصار کانک کفأت اناءک ای المحلب قوله وقوله بتشدید اللام ای تفجعها بولدها ۱۲ فتح الودود ـ۲ـ قوله الصید مصدر بمعنی الاصطیاد وقد یطلق علی الصید تسمیة للمفعول بالمصدر وهو المناسب ههنا لمقابلة الذبائح فانها جمع لذبیحة بمعنی المذبوح مرقاة علی ـ۳ـ قوله انتقص اختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقصده ایاهم والتوفیق بینه وبین الحدیث السابق انه یجوز ان یکون الاختلاف باعتبار النوعین من الکلاب احدهما اشد اذی من الاخر او باختلاف المواضع فالقیراطان فی مکة والمدینة لفضلها والقیراط فی غیرهما کذا فی الطیبی والمرقاة ـ۴ـ قوله لولا ان الکلاب الخ قال الخطابی معناه انه کره افناء امة من الامم واعدام جیل من الخلق حتی یاتی علیه کله فلا تبقی منه باقیة لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة واذا کان الامر علی هذا فلا سبیل الی قتلهن کلهن فاقتلوا شرارهن وهی سود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها فی الحراسة وقال ان سود الکلاب شرارها وعقرها ومن اسحٰق بن راهویه واحمد بن حنبل انهما قالا لا یحل صید الکلب الاسود ۱۲ مص ـ۵ـ قوله بالمعراض قال فی النهایة بالکسر سهم بلا ریش ولا نصل وانما یصیب بعرضه دون حده وقال الخطابی نصل عریض فیه رزانة وثقل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

او بازٍ ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك[۱] **حــــ ۲۸۵۲ ـــد ثنا** محمد بن عيسى قال **نا** هشيم قال اخبرنا داؤد بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالىٰ فكل[۲] وان اكل منه وكل ماردت عليك يدك **حــــ ۲۸۵۳ ـــد ثنا** الحسين بن معاذ بن خليف قال **نا** عبد الاعلى قال **نا** داؤد عن عامر عن عدى بن حاتم انه قال يارسول الله احدنا يرمى الصيد فيقتفى اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال نعم ان شاء او قال ياكل ان شاء **حــــ ۲۸۵۴ ـــد ثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى قال قال عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ[۳] فقلت ارسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلا تاكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبى فاجد عليه كلبا اٰخر فقال لا تاكل لانك انما سميت على كلبك **حــــ ۲۸۵۵ ـــد ثنا** هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول اخبرنى ابو ادريس الخولانى، قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول قلت يارسول الله انى اصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل **حــــ ۲۸۵۶ ـــد ثنا** محمد بن المصفى قال **نا** محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصفى قال **نا** بقية عن الزبيدى قال **نا** يونس بن سيف قال **نا** ابو ادريس الخولانى قال حدثنى ابو ثعلبة الخشنى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ماردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى[۴] **حــــ ۲۸۵۷ ـــد ثنا** محمد بن المنهال الضرير قال **نا** يزيد بن زريع قال **نا** حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكى قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يارسول الله افتنى فى قوسى قال كل ماردت عليك قوسك ذكيا او غير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك مالم يصل[۵] او تجد فيه اثر غير سهمك قال افتنى فى اٰنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها[۶] وكل فيها

## **بـــاب ۳ اذا قطع من**

**۱ــه** قوله اذا ارسلت كلبك الخ الارسال من جهة الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لم يحل و قوله فاذكر اسم الله فيه ان التسمية شرط حالة ارسال الجارحة كما فى الذبيحة حالة الذبح ثم اختلف اقوال الائمة فى اشتراطه فى الذبح فعندنا لا يجوز اكل متروك التسمية عامدا وعند الشافعى يجوز قالوا وهذا القول من الشافعى مخالف لكتاب الله ولاجماع الصحابة فانه لا خلاف فيمن كان قبله فى حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسيا ومذهب مالك كمذهبنا انه يجوز الاكل لو ترك التسمية ناسيا وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد كذا فى رسالة ابن ابى زيد فى مذهب مالك وكذلك مذهب احمد فى الذبيحة ۱۲ مرقاة **۲ــه** قوله فكل وان اكل منه الخ اوله الخطابى على ان المراد ان اكل منه فيما مضى من الزمان اذا لم يكن قد اكل فى هذه الحال ۱۲ مص قال الامام النووى فى شرح المسلم فذموا حديث عدى بن حاتم اى السابق الذى فيه فان اكل فلا تاكل على حديث ابى ثعلبة اى الذى فيه قال وان اكل منه لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابى ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر انتهى ۱۲ والله اعلم **۳ــه** قوله وقيذ الخ الوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة ۱۲ مرقاة ع **۴ــه** قوله ذكيا وغير ذكى الخ قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكى ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثانى ان يكون اراد بالذكى ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكى ما لم يجرحه ۱۲ مرقاة الصعود۔
**۵ــه** قوله مالم يصل بتشديد اللام اى ينتن ويتغير ريحه يقال صل لحم واصل لغتان قال الخطابى وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان تكون هامة نهشته فتكون تغير الريحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ۱۲ مرقاة الصعود **۶ــه** قوله اغسلها وكل ظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقال الفقهاء يجوز بعد الغسل قال الراوى يحمل الحديث على الاوانى التى يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وقول الفقهاء على الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا وقال ابوداؤد فى سننه صريحا وفى الحواشى انما امر رسول الله صلعم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن بنجاسته وما لا فكراهته تنزيهية ۱۲ اللمعات۔

الصید قطعة۔ حــ ۲۸۵۸ ــدّ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا ہاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دینار عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی واقد قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ما قطع من البهیمة وهی حیة فهی میتة[۱]

**باب ۲ فی اتباع الصید۔** حــ ۲۸۵۹ ــدّ ثنا مسدد قال یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو موسی عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال مرة سفیان ولا اعلمه الا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سکن البادیة جفا ومن اتبع الصید غفل ومن اتی السلطان افتتن[۲]۔ حــ ۲۸۶۱ ــدّ ثنا یحیی ابن معین قال نا حماد بن خالد الخیاط عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ابی ثعلبة الخشنی عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا رمیت الصید فادرکته بعد ثلث لیال وسهمك فیه فکل ما لم ینتن[۳]

## اول کتاب الوصایا

**باب ۱ ما جاء فیما یأمر به من الوصیة۔** حــ ۲۸۶۲ ــدّ ثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی عن عبد الله قال حدثنی نافع عن عبید الله یعنی ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق[۴] امرئ مسلم له شیء یوصی فیه یبیت لیلتین الا ووصیته مکتوبة عنده۔ حــ ۲۸۶۳ ــدّ ثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا ولا درهما ولا بعیرا ولا شاة ولا اوصی بشیء

**باب ۲ ما جاء فیما یجوز للموصی فی ماله۔** حــ ۲۸۶۴ ــدّ ثنا عثمان بن ابی شیبة وابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال مرض مرضا اشفی فیه فعاده رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی[۵] الا ابنتی افاتصدق بالثلثین قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث کثیر انك ان تترك ورثتك اغنیاء خیر من ان تدعهم عالة یتکففون[۶] الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فیها حتی اللقمة تدفعها الی فی امرأتك قلت یا رسول الله اتخلف عن هجرتی قال انك ان تخلف[۷] بعدی فتعمل عملا ترید به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتی ینتفع بك اقوام ویضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابی هجرتهم ولا تردهم علی اعقابهم لکن البائس سعد بن خولة یرثی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مات بمکة[۸]

**باب ۳ ما جاء فی کراهیة الاضرار فی الوصیة۔** حــ ۲۸۶۵ ــدّ ثنا مسدد

---

۱؎ قوله میتة بزوال الحیاة عنه وکانوا یفعلون ذلک فی الجاہلیة فنہوا عنه قلت ولعل ذلک ہو منشأ سوال الصحابة عن الجنین فانه کالجزء المنفصل عن المیت فالقیاس بالاولی ان یکون له حکم ہذا والله اعلم ۱۲ مرقاة علی ۲؎ قوله افتتن فی الصحاح افتتن الرجل وفتن المبنی للمفعول فیہما اذا اصابته فتنة فذہب ماله اوعقله انتہی والمراد ہنا ذہاب دینه قال الفضل ابن عیاض کنا نتعلم اجتناب السلطان کما نتعلم السورة من القرآن رواه البیہقی فی شعب الایمان والاحادیث والآثار فی النہی عن مجیٔ العلماء الی السلطان کثیرا جمعتہا فی مؤلف یسمی ما رواه الاساطین فی عدم المجیٔ الی السلاطین ۱۲ مرقاة الصعود۔
۳؎ قوله ما لم ینتن قال علماؤنا وہذا علی طریق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له فی الحرمة قال ابن الملک وقد روی انه علیه السلام اکل متغیر الریح وقال النووی النہی عن اکل النتن محمول علی التنزیه لا علی التحریم ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله ما حق امرئ ما بمعنی لیس و قوله یبیت لیلتین صفة ثالثة لامرئ ویوصی فیه صفة الشیٔ والمستثنی خبر وقید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلا الا ووصیته مکتوبة فیه حث علی الوصیة ومذہب الجمہور انہا مندوبة وقال الشافعی ما الحزم والاحتیاط لمسلم الا ان یکون وصیته مکتوبة عنده وقال داؤد وغیره من اہل الظاہر ہی واجبة لہذا الحدیث ولا دلالة لہم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین ودلیعة لزمه الایصاء بذلک ویستحب تعجیلہا وان یکتبہا فی صحیفة ویشہد علیه فیہا وان تجدد له امر یحتاج الی الوصیة به الحقه بہا ۱۲ طیبی ۵؎ قوله ولیس یرثنی یعنی لیس لی وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتی ولیس یرثنی ممن اخاف علیه الضیاع الا ابنتی بقرینة ان تذر ورثتک ولیس المراد انه لا وارث له غیر ابنته بل کان له عصبة کثیرة قوله ان تذر مبتدأ بتاویل المصدر وخیر خبره وقیل یجوز ان یکون ان شرطیة وخیر جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لکن قد حکم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا کان جملة اسمیة ولا التفات الی قولہم بعد ان صحت الروایة بل یصیر حجة علیہم وقد جاء فی کلامہم ایضا ولیس ذلک بضرورة الشعر بل جاء فی السعة علی قلة ۶؎ قوله یتکففون تکفف السائل واستکف طلب بکفه کذا فی القاموس وفی النہایة استکف وتکفف مد کفه للسوال اوسأل کفا کفا من الطعام او ما یکف الجوع ۱۲ لمعات ۷؎ قوله اتخلف بتشدید اللام ای اتاخر عن ثوابہا بردہا علی یرید خوف الموت بمکة وان فیه نقصا لاجر الہجرة لانہا دار ترکوہا لله تعالی فیرد موتہم فیہا رجوعا عن الہجرة ۱۲ فتح ۸؎ قوله ولعلک ان تخلف ای تتاخر من بعد موتی بتطویل العمر ولا تموت فی ہذا المرض ۱۲ فتح۔ ع؎ حدیث یحیی بن معین یوجد فی بعض الاصول فی باب اتخاذ الکلب للصید وغیره ۱۲ ۸؎ قوله ان مات بمکة ای لاجل موته بالارض التی ہاجر منہا قیل یحبط موت المہاجر بمکة ہجرته کیف ما کان وقیل انما یحبط اذا کان بالاختیار ثم ان ذلک الجملة من کلام الزہری او من کلام سعد کما

قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی ھریرة قال قال رجل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ ای الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحیح حریص تامل البقاء وتخشی الفقر ولا تمھل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان حـ ۲۸۶۶ ـد ثنا احمد بن صالح قال نا ابن ابی فدیک قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یتصدق المرء فی حیوته بدرھم خیر له من ان یتصدق بمائة عند موته حـ ۲۸۶۷ ـد ثنا عبدة بن عبد اللہ قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علی الحدانی قال نا الاشعث بن جابر قال حدثنی شھر بن حوشب ان ابا ھریرة حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الرجل لیعمل والمرأة بطاعة اللہ ستین سنة ثم یحضرھما الموت فیضاران[1] فی الوصیة فتجب لھما النار قال وقرء علی ابو ھریرة من ھھنا من بعد وصیة یوصی بھا او دین غیر مضار حتی بلغ ذلک الفوز العظیم قال ابو داؤد ھذا یعنی الاشعث بن جابر جد نصر بن علی باب ۴ ما جاء فی الدخول فی الوصایا حـ ۲۸۶۸ ـد ثنا الحسن بن علی نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعید ابن ابی ایوب عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر[2] انی اراک ضعیفا[3] وانی احب لک ما احب لنفسی[4] فلا تأمرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم باب ۵ ما جاء فی نسخ الوصیة للوالدین والاقربین حـ ۲۸۶۹ ـد ثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فکانت الوصیة کذلک حتی نسختھا آیة المیراث باب ۶ ما جاء فی الوصیة للوارث حـ ۲۸۷۰ ـد ثنا عبد الوھاب بن نجدة قال نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ قد اعطی[5] کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث باب ۷ مخالطة الیتیم فی الطعام حـ ۲۸۷۱ ـد ثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما انزل اللہ عز وجل ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی ھی احسن وان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما الآیة انطلق من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل یفضل من طعامه فیحبس له حتی یاکله او یفسد فاشتد ذلک علیھم فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ عز وجل ویسئلونک[6] عن الیتامی قل اصلاح لھم خیر وان تخالطوھم فاخوانکم فخلطوا طعامھم بطعامه وشرابھم بشرابه باب ۸ ما جاء فیما لولی الیتیم ان

ـــــــــــــــــــــــــــــ

۱ـه قوله فیضاران من المضارة وھی ایصال الضرر بالحرمان او بما یعد فی الشرع نقصانا الی بعض من یستحق لولا ھذه الوصیة ۱۲ فتح الودود ۲ـه قوله یا ابا ذر الخ قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام کان رسول اللہ صلعم متولیا وکان سید الولاة وما کما لجمیع المسلمین فکیف قال له انی احب لک ما احب لنفسی وفی ذلک اشکال من وجھین احدھما ان الامام افضل من غیره والثانی انه کان ینبغی ان یوثر علیه السلام ما ھو احب الیه قال والجواب ان معنی ذلک احب لنفسی لو کان حالی کحالک فی الضعف لان للولایة شرطین العلم بمصالحھا والقدرة علی تحصیل مصالحھا ودرء مفاسدھا وقد نبه علی ھذین الشرطین یوسف علیه السلام بقوله انی حفیظ علیم فاذا فقد الشرطان حرمت الولایة انتھی قلت وفی الطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا الامام الضعیف ملعون ۱۲ مص ۳ـه قوله ضعیفا ای عاجزا عن تحصیل ما یصلح الامارة ودرء المفاسد ۱۲ فتح ۴ـه قوله ما احب لنفسی ای من السلامة عن الوقوع فی المحذور وقیل تقدیره ای لو کان حالی کحالک فی الضعف ۱۲ فتح الودود ۵ـه قوله ان اللہ قد اعطی الخ قال الخطابی اشارة الی آیة المواریث وکانت الوصیة قبل نزول الآیة واجبة للاقربین وھو قوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین ثم نسخت بآیة المواریث ۱۲ مرص ۶ـه قوله ویسئلونک عن الیتامی وما یلقونه من الحرج فی شانھم فان اکلوھم یاثموا وان عزلوا ما لھم من اموالھم وصنعوا لھم طعاما وحدھم فحرج قل اصلاح لھم فی اموالھم بتنمیتھا ومداخلتکم خیر من ترک ذلک وان تخالطوھم ای تخلطوا نفقتھم بنفقتکم فاخوانکم ای فھم اخوانکم فی الدین ومن شان الاخ ان یخالط اخاه ای فلکم ذلک واللہ یعلم المفسد لاموالھم بمخالطته من المصلح لھم فیجازی کلا منھما ولو شاء اللہ لاعنتکم ای لضیق علیکم بتحریم المخالطة ان اللہ عزیز غالب علی امره حکیم فی صنعه ۱۲ تفسیر جلالین.

يَنَالَ مِن مَالِ الْيَتِيمِ۔ حدثنا ۲۸۷۲ ثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل

## باب ۹ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ۔

حدثنا ۲۸۷۳ ثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

## باب ۱۰ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي اَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

حدثنا ۲۸۷۴ ثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا ۲۸۷۵ ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هاني قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا ساله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا

## باب ۱۱ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى اَنَّ الْكَفَنَ مِن جَمِيعِ الْمَالِ۔

حدثنا ۲۸۷۶ ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

## باب ۱۲ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا اَوْ يَرِثُهَا

حدثنا ۲۸۷۷ ثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ او تقضي عنها ان احج عنها قال نعم

## باب ۱۳ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ

حدثنا ۲۸۷۸ ثنا

---

۱ قوله فكل من مال يتيمك قال الخطابي ہو سلے معنى مايستحق من العمل فيه والاصلاح ۱۲ مرقاة ۲ قوله ولا مبادر من المبادرة قال تعالى وبدارا ان يكبروا وهذا الذي نظر في تفسير الحديث وضبطه الى فنا السيوطي فقال قوله ولا مبادر وقيل معناه ولا مسرف فهو تاكيد وتكرار ولا يبعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله ولا متاثل ولا متخذ منه اصل المال ۱۲ ۳ قوله ولا صمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس لا اصل في شرعنا نعم لا اصل في شرع من قبلنا ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ثور بن يزيد كذا في نسخة صحيحة وفي بعضها ثور بن زيد وهو الذي في الاطراف وهو المعروف بالرواية عن ابي الغيث والماثور يزيد ۱۲ ۵ قوله يوم الزحف اى الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون ۱۲ مص ۶ قوله واستحلال البيت الحرام قال الطيبي معناه من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك ۱۲ مص ۷ قوله عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقانية۔ ۸ قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكتة ومن اى لونكان وبه سمى السبع المعروف في مختصر النهاية كل شملة من مآزر العرب وفي المشارق هي شملة مخططة من صوف وقيل فيها امثال الابلة وقيل المرافق ۱۲ لمعات ۹ قوله الاذخر بالكسر حشيشة طيبة الريح وهمزها زائدة وتثنيته اذاخر موضع بين مكة والمدينة وكانها مسماة بجمع الاذخر ۱۲ نهاية ۱۰ قوله قال نعم اى بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة ۱۲ مرقاة الصعود۔

مُسَدَّدٌ قال نا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يحيى عن ابن
عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عُمَرُ ارضًا بخيبر فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال اَصَبْتُ ارضًا لم اُصِبْ مالًا اَقط
اَنْفَسَ عندي منه فكيف تامُرُني به قال ان شئتَ حَبَّسْتَ اصلها وتصدَّقتَ بها فتصدَّق بها عمرُ انه لا يُباع اصلها
ولا يوهب ولا يُورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشرٍ والضيف ثم اتفقوا والضيف
على مَن وَلِيَها ان ياكل منها بالمعروف ويُطعِمَ صديقًا غير متموِّلٍ فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثِّلٍ مالًا

حدثنا ٢٨٧٩ سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابنُ وهبٍ قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد
عن صدقة عُمَرَ بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطاب بسم الله
الرحمٰن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عُمَرُ في ثَمْغٍ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثِّلٍ مالًا فما عفا
عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله وكتب
معيقيب وشهد عبدُ الله بن الارقم بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عُمَرُ امير المؤمنين ان حَدَثَ
به حَدَثٌ اِنَّ ثَمْغًا وصِرْمَةَ بن الاكوع والعبدُ الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي
اَطْعَمَه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تَلِيه حفصةُ ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يُباع ولا يشترى يُنفقه حيث
رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على مَن وَلِيَه ان اكل او آكل او اشترى رقيقًا منه

## باب ١٤ ما جاء في الصدقة عن الميت

حدثنا ٢٨٨٠ الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب عن
سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمٰن أُراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم يُنتفع به او ولد صالح يدعو له.

## باب ١٥ ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا ٢٨٨١
موسى بن اسمٰعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله انَّ اُمّي اُفْتُلِتَتْ نفسُها
ولولا ذلك لتصدَّقتْ واَعطتْ افيجزئ ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدَّقي عنها

حدثنا ٢٨٨٢ احمد بن منيع نا روح بن عُبادة قال نا زكريا بن اسحٰق قال اَخبرنا عَمْرُو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اُمه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم فانَّ لي مَخْرَفًا و
اني اُشهِدُك اني قد تصدقتُ به عنها

## باب ١٦ ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها

حدثنا ٢٨٨٣ العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا الاوزاعي قال حدثني حسان

---

ف ١ قوله اصبت ارضا اسمها ثمغ بالمثلثة وسكون الميم وبالمعجمة قوله انفس منه اى اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداؤدي سمي نفيسا لانه ياخذ النفيس قوله حبست اى وقفت قوله تصدقت بها اى بمنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله ان ياكل منها بالمعروف اى القدر الذي جرت به العادة قوله ويطعم بضم الياء من الاطعام اى يوكل قوله غير متمول فيه في رواية الانصاري الماضية في اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها هذا ملتقط من الفتح قال العيني ومطابقته للترجمة توخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى اخر الحديث ويوخذ من هذه الالفاظ شروط وهي يكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي صلعم على ما يشهد له حديث الباب ١٢ ف ٢ قوله في ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ١٢ ف ٣ قوله ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل ١٢ فتح الودود ف ٤ قوله افتلتت نفسها اى ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة وروي بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجاءة وان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة اى تعرض لي في صلاتي فجاءة وان بيعة ابي بكر كانت فلتة اى فجاءة ١٢ نهاية جزري .

ابنُ عَطِيّةَ عن عمرِو بن شُعَيب عن ابيهِ عن جدّهِ ان العاص بن وائل اوصى ان يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ فأعتقَ ابنه هشامٌ خمسين رقبةً فاراد ابنه عمرٌو ان يُعتق عنه الخمسين الباقيةَ فقال حتى اسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى اوصى بعتقِ مائةِ رقبةٍ وانّ هشامًا اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبةً افأعتق عنه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انه لوكان مُسلمًا فاعتقتم عنه اوتصدّقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك

باب ۱۷ ماجاء فى الرجل يموت وعليه دينٌ وله وفاءٌ يُستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث — حدثنا ۲۸۸۴ محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه تُوفى وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من يهود فاستنظره جابرٌ فأبى فكلّم جابر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فكلّم اليهودى ليأخذ ثمرَ نخله بالذى له عليه فأبى وكلّمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان يُنظره فأبى وساق الحديث

اول كتاب الفرائض باب ۱ ماجاء فى تعليم الفرائض — حدثنا ۲۸۸۵ احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضلٌ آيةٌ محكمةٌ اوسنّةٌ قائمةٌ اوفريضةٌ عادلةٌ

باب ۲ فى الكلالة — حدثنا ۲۸۸۶ احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرًا يقول مرضتُ فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وابو بكر ماشيين وقد اُغمى علىّ فلم اُكلّمه فتوضّأ وصبّه علىّ فأفقتُ فقلتُ يارسول الله كيف اصنعُ فى مالى ولى اخواتٌ قال فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

باب ۳ من كان ليس له ولدٌ وله اخواتٌ — حدثنا ۲۸۸۷ عثمان بن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعنى الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكيتُ وعندى سبعُ اخواتٍ فدخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقتُ فقلتُ يارسول الله الا اوصى لاخواتى بالثلثين قال احسن قلتُ الشطر

---

ـــــ ۱ـــــ قوله فاعتق ابنه وهو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور انه كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان خيرا فاضلا قوله فاراد ابنه اى ابن العاص عمرو الاخ الكبير بشام وقوله انه لوكان مسلما ذل على ان الصدقة لا ينفع الكافر ولا تنجيه وعلى ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية ۱۲ لمعات ـــــ ۲ـــــ قوله فقال لى اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانهم اغروا بى تلك الساعة فلما راى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع لى اصحابك فمازال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدى امانته وانا ارضى ان يؤدى الله امانة والدى ولا ارجع الى اخواتى بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى انى انظر الى البيدر الذى كان عليه النبى صلعم كانها لم تنقص تمرة واحدة رواه البخارى ۱۲ مشكوة ـــــ ۳ـــــ قوله الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير اى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة وهى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ۱۲ ك ـــــ ۴ـــــ قوله آية محكمة قال الخطابى هى كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه اوسنة قائمة اى ثابتة مما جاءك رسول الله صلعم من السنن المروية اوفريضة عادلة قال يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل فى القسمة فيكون عبارة عن السهام والانصباء المذكورة فى الكتاب والسنة والآخر ان يكون هذه الفريضة تعدل مما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت فى معنى ما اخذ منهما نصًا وقد اختلف الصحابة فى مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص ۱۲ مرقات ص ـــــ ۵ـــــ قوله اوفريضة عادلة الخ فى القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من احكام الفرائض يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة فى وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وكلام النص مبنى على المعنى الاول والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ـــــ ۶ـــــ قوله فى الكلالة هو الميت الذى لا والد ولا ولد له وقيل الوارث الذى ليس له والد ولا ولد وقيل للمال الموروث وقيل للوارثة ۱۲ ك ـــــ ۷ـــــ قوله فنزلت آية الميراث وهى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الآية وفى بعض الروايات انها نزلت فى حق سعد بن ابى وقاص ولا منافات لاحتمال ان بعضها نزل فى هذا وبعضها فى ذاك اوكانا فى وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحى ولا يحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده فى هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا اوكان يجتهد بعد الياس عن الوحى وحيث كان ما يقيس عليه اولم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشى فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة ماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله صلعم ۱۲ كرمانى ـــــ ۸ـــــ قوله الا اوصى لاخواتى بالثلثين اى على اخواتى كما فى قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها يعنى اوثر المساكين على اخواتى واوصى للمساكين بالثلثين قال صلى الله عليه وسلم احسن اى الى اخواتك واما على ما فى النسخة المصرية بالثلث بدل الثلثين فلا اشكال والله اعلم.

قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

حدثنا ۲۸۸۸ مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[1]

حدثنا ۲۸۸۹ موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

حدثنا ۲۸۹۰ مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواف[2] فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء[3] عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك وقال نزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي[4] فلك قال ابوداؤد اخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

حدثنا ۲۸۹۱ ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داؤد بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابوداؤد وهذا هو اصح

حدثنا ۲۸۹۲ منصور بن ابي مزاحم قال نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال فما الكلالة قال تجزئك[5] اية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك

## باب ۴ ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا ۲۸۹۳ عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل[6] بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت[7] اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي[8] فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف

---

۱ قوله في الكلالة فان قلت تقدم في سورة البقرة ان اخر اية نزلت اية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلعم بل قال ثمه ابن عباس عن ظنه وههنا البراء عن ظنه ۱۲ ك ۲ قوله في الاسواف بالفاء قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۳ قوله وقد استفاء عمهما مالهما قال الخطابي وابن الأثير معناه استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له وهو استفعل من الفئ ۱۲ مرقات الصعود ۴ قوله وما بقي فلك هذا غير مذكور في اية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبنتين فصاعدا والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج ۱۲ لمعات ۵ قوله تجزئك اية الصيف قال الخطابي انزل الله في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي الاية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الاية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في اية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها ۱۲ مص ۶ قوله عن هزيل بالزاء مصغرا ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء ۱۲ لمعات ۷ قوله لقد ضللت اذا اي ان وافقتهما في هذه الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فتواهما نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك ۱۲ فتح ۷ قوله لقد ضللت اذا هذا من ادلة جواز الاقتباس بالآيات ۱۲ مرقات الصعود ۸ قوله سأقضي فيها اي في هذه المسألة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود ومراده القضاء بسنة رسول الله صلعم بطريق الفتوى فان ابن مسعود لو مئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعمل جماعة العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت للبنت النصف وللاخت الباقي كبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقي وكبنت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي ۱۲ ع

ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقى فللاخت من الاب والام

## باب ۵ فى الجدة

حدثنا ٢٨٩٤ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها

حدثنا ٢٨٩٥ محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال اخبرنى ابى قال نا عبيد الله العتكى عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام

## باب ٦ ما جاء فى ميراث الجد

حدثنا ٢٨٩٦ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اى شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس

حدثنا ٢٨٩٧ وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادرى قال لا دريت فما تغنى اذا

## باب ٧ فى ميراث العصبة

حدثنا ٢٨٩٨ احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

## باب ٨ فى ميراث ذوى الارحام

حدثنا ٢٨٩٩ حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالى وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه

حدثنا ٢٩٠٠ سليمان بن حرب فى اخرين قالوا نا حماد عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد

---

١ قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة زاد فى رواية فى اخر هذا الحديث فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم قوله وما بقى فللاخت لقوله صلعم وجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ١٢ عمدة.

٢ قوله ثم جاءت الجدة الاخرى فى رواية الترمذى التى تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التى جاءت الى ابى بكر رضى الله عنه بانها ام لاب وهذه ام الام او بالعكس ١٢ فتح الودود

٣ قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا اخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض الذى لا يتغير ١٢ لمعات

٤ قوله طعمة بالضم اى زيادة على الحق المقدر ومستحقة بالتعصيب ولم يضمه الى السدس الاول لئلا يتوهم ان الكل فريضة والله اعلم ١٢ فتح الودود

٥ قوله فلاولى ذكر قال الخطابى اولى ههنا اقرب والولى القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولى بمعنى احق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب ١٢ مرقاة الصعود.

ابن سعد عن ابی عامر الھوزنی عن المقدام الکندی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولٰی بکل مؤمن من نفسہ فمن ترک دینا او ضیعۃ فالیّ ومن ترک مالا فلورثتہ وانا مولٰی من لا مولٰی لہ ارث مالہ وافک عانہ والخال مولٰی من لا مولٰی لہ یرث مالہ ویفک عانہ قال ابوداؤد الضیعۃ معناہ عیال قال ابوداؤد رواہ الزبیدی عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواہ معاویۃ بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا ۲۹۰۱ ثنا عبد السلام ابن عتیق الدمشقی قال نا محمد بن المبارک قال نا اسمعیل بن عیاش عن یزید بن حجر عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انا وارث من لا وارث لہ افک عنیہ وارث مالہ والخال وارث من لا وارث لہ یفک عنیہ ویرث مالہ حدثنا ۲۹۰۲ ثنا مسدد قال نا یحیی قال نا شعبۃ المعنی ح وثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال نا وکیع بن الجراح عن سفیان جمیعا عن ابن الاصبھانی عن مجاھد بن وردان عن عروۃ عن عائشۃ ان مولی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مات وترک شیئا ولم یدع ولدا ولا حمیما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطوا میراثہ رجلا من اھل قریتہ قال ابوداؤد وحدیث سفیان اتم وقال مسدد قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھھنا احد من اھل ارضہ قالوا نعم قال فاعطوہ میراثہ حدثنا ۲۹۰۳ ثنا عبد اللہ ابن سعید الکندی قال نا المحاربی عن جبریل بن احمر عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال ان عندی میراث رجل من الازد ولست اجد ازدیا ادفعہ الیہ قال فاذھب فالتمس ازدیا حولا قال فاتاہ بعد الحول فقال رسول اللہ لم اجد ازدیا ادفعہ الیہ قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاہ فادفعہ الیہ فلما ولی قال علیّ الرجل فلما جاءہ قال انظر کبر خزاعۃ فادفعہ الیہ حدثنا ۲۹۰۴ ثنا الحسین بن اسود العجلی نا یحیی یعنی ابن ادم قال حدثنا شریک عن جبریل بن احمر ابی بکر عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال مات رجل من خزاعۃ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمیراثہ فقال التمسوا لہ وارثا او ذا رحم فلم یجدوا لہ وارثا ولا ذا رحم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطوہ الکبیر من خزاعۃ قال یحیی قد سمعتہ مرۃ یقول فی ھذا الحدیث انظروا اکبر رجل من خزاعۃ حدثنا ۲۹۰۵ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا عمرو بن دینار عن عوسجۃ عن ابن عباس ان رجلا مات ولم یدع وارثا الا غلاما لہ کان اعتقہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل لہ احد قالوا لا الا غلاما لہ کان اعتقہ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میراثہ لہ

## باب ۹ میراث ابن الملاعنۃ

حدثنا ۲۹۰۶ ثنا ابراھیم بن موسی الرازی نا محمد بن حرب حدثنی عمر بن رؤبۃ

---

۱ قولہ انا اولی معنی الاولویۃ النصرۃ والتولیۃ ای اتولی امورہم بعد وفاتہم وانصرہم فوق ما کان منہم لو عاشوا ۱۲ فتح ۲ قولہ او ضیعۃ مصدر ضاع یضیع ای ہلک ویطلق علی العیال تسمیۃ الفاعل بالمصدر لانہا اذا لم یتعہد ضاعت وقد یروی بکسر الضاد جمع ضائع کجیاع وجائع وروی ضیع وہو ایضا مصدر وکان النبی صلعم اولا لا یصلی علی من مات مدیونا زجرا وتوبیخا فلما فتح اللہ تعالی الفتوح علیہ کان یقضی دینہ وکان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجب ذلک الیوم علی الائمۃ ۱۲ المعات ۳ قولہ عانہ قال الخطابی وابن الاثیر عانیہ وہو الاسیر فحذف الیاء ۱۲ مص ۴ قولہ یفک عانہ ای عانیہ فحذف الیاء فی روایۃ یفک عنیہ بضم العین وتشدید الیاء یقال عنا یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسر فی ہذا الحدیث ما یلزمہ ویتعلق بہ بسبب الجنایات التی سبیلہا ای تتحملہا العاقلۃ ہذا عند من یورث الخال ومن لا یورث یکون معناہ انہا طعمۃ اطعمہا الخال لا ان یکون وارثا ۱۲ انہایہ ۵ قولہ ویفک عنیہ بضم العین وتشدید الیاء انما ہو مصدر عنا الرجل یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسار ہہنا ما یتعلق بذمتہ ویلزمہ بسبب الجنایات التی سبیلہا ان یتحملہا العاقلۃ وبیان ذلک قولہ فی الحدیث الاخر یعقل عنہ ۱۲ مرقات الصعود ۶ قولہ من اہل قریۃ قالوا کان ذلک تصدقا وترفقا اولانہ کان لبیت المال ومصرفہ مصالح المسلمین فوضعہ فی اہل قریۃ لقربہم اولما رای من المصلحۃ والمراد بالمیراث الترکۃ ۱۲ المعات ۷ قولہ کبر خزاعۃ بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیہ ۱۲ فتح الودود ۸ قولہ صدوق یخطئ کثیرا لم یثبت ان اباداؤد روی عنہ ۱۲ تقریب ۹ قولہ وارثا ولا ذا رحم الخ ای قریبا لیس من اصحاب الفروض ولا من العصبۃ وقولہ اعطوہ الکبیر بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیہ وہو کالحدیث الاول فی اعطاء المیراث لرجل من اہل قریتہ لکن قیدہ ہہنا باکبرہم ۱۲ المعات مرقاۃ الصعود ۱۰ قولہ الا غلاما اعتقہ الحدیث دلیل لمن قال بتوریث العتیق عن المعتق کالعکس بالاجماع وقال الجمہور وہو علی طریقۃ ما مر من جعل المیراث لرجل من اہل قریتہ ۱۲

التغلبی عن عبد الواحد بن عبد اللہ النصری عن واثلۃ بن الاسقع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المرأۃ تحرز ثلث مواریث عتیقھا ولقیطھا وولدھا الذی لاعنت علیہ ۔ حدثنا ۲۹۰۷ محمود بن خالد وموسی بن عامر قالا نا الولید نا ابن جابر نا مکحول قال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میراث ابن الملاعنۃ لامہ ولورثتھا من بعدھا حدثنا ۲۹۰۸ موسی بن عامر نا الولید اخبرنی عیسی ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

## باب ۱۰ هل يرث المسلم الكافر

حدثنا ۲۹۰۹ مسدد نا سفیان عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامۃ ابن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم حدثنا ۲۹۱۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامۃ بن زید قال قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا فی حجتہ قال وهل ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون بخیف بنی کنانۃ حیث قاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب وذلک ان بنی کنانۃ حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم ولا یؤووهم قال الزهری والخیف الوادی حدثنا ۲۹۱۱ موسی بن اسماعیل نا حماد عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوارث اهل ملتین شتی حدثنا ۲۹۱۲ مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطی نا عبد اللہ بن بریدۃ ان اخوین اختصما الی یحیی بن یعمر یهودی ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثنی ابو الاسود ان رجلا حدثہ ان معاذا قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الاسلام یزید ولا ینقص فورث المسلم حدثنا ۲۹۱۳ مسدد قال نا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن عمرو بن ابی حکیم عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی ان معاذا اتی بمیراث یهودی وارثہ مسلم بمعناہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

## باب ۱۱ فيمن اسلم على ميراث

حدثنا ۲۹۱۴ حجاج بن ابی یعقوب نا موسی بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل قسم قسم فی الجاهلیۃ فهو علی ما قسم لہ وکل قسم ادرکہ الاسلام فانہ علی قسم الاسلام

## باب ۱۲ في الولاء

حدثنا ۲۹۱۵ قتیبۃ بن سعید قال مالک عرض علی نافع عن ابن عمر ان عائشۃ ام المؤمنین

(حاشیہ: تحوز — اناً — تنزل — ابن ابی حکیم — مسند رسول اللہ نفی عنہ)

---

۱؎ قولہ المرأۃ تحرز فی شرح السنۃ ہذا الحدیث غیر ثابت عند اہل النقل واتفق اہل العلم علی انہا ترث میراث عتیقہا واما الولد الذی نفاہ الرجل باللعان فلا خلاف ان احدہما لا یرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان واما نسبہ من جہۃ الام فثابت ویتوارثان قال القاضی حیازۃ الملتقط میراث لقیطہا محمولۃ علی انہا اولی بان یصرف الیہا ما خلفہ من غیرہا صرف مال بیت المال الی احاد من المسلمین فان ترکتہ لہم لا لانہا ترثہ وارثۃ المعتقۃ من معتقہا ۱۲ طیبی ۲؎ قولہ لا یرث المسلم الکافر اجمع المسلمون علی ان الکافر لا یرث المسلم واما المسلم من الکافر ففیہ خلاف فالجمہور من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم علی انہ لا یرث ایضا وذہب معاذ بن جبل ومعاویۃ وسعید بن المسیب ومسروق وغیرہم الی انہ یرث من الکافر استدلوا بقولہ صلعم الاسلام یعلو ولا یعلی علیہ وحجۃ الجمہور ہذا الحدیث الصحیح والمراد من حدیث الاسلام فضل الاسلام علی غیرہ ولیس فیہ تعرض للمیراث فلا یترک النص الصریح ۱۲ طیبی ۳؎ قولہ حالفت قال النووی تحالفوا علی اخراج النبی صلعم وبنی ہاشم وبنی المطلب من مکۃ الی ہذا الشعب وہو خیف بنی کنانۃ وکتبوا بینہم الصحیفۃ المسطورۃ فیہا انواع من الباطل فارسل اللہ علیہا الارضۃ فاکلت ما فیہا من الکفر وترک ما فیہا من ذکر اللہ تعالی فاخبر جبرئیل النبی صلعم بذلک فاخبر بہ عمہ اباطالب فاخبرہم عن النبی صلعم فوجدوہ کما قالہ فسقط فی ایدیہم ونکسوا علی رؤسہم والقصۃ مشہورۃ وانما اختار النزول ہناک شکرا للہ تعالی علی نعمۃ فی دخولہ ظاہرا ونقضا لما تعاقدوہ منہم العینی وغیرہ ۴؎ قولہ شتی جمع شتیت کمرضی ومریض حال من فاعل لا یتوارث ای متفرقین وقیل یجوز ان یکون صفۃ لملتین قال الشافعی وابو حنیفۃ الکفار کالیہود والنصاری والمجوس یتوارث بعضہم من بعض وتبعہ مالک لکن الشافعی قال لا یرث حربی من ذمی ولا ذمی من حربی فالحدیث عندہما محمول علی التخالف بالاسلام والکفر ۱۲ سید ۵؎ قولہ فورث ای معاذ وورث المسلم من الکافر تمسکا بان الاسلام یزید ولا ینقص والجمہور علی خلافہ للاحادیث السابقۃ واما حدیث الاسلام یزید ولا ینقص فلم یرد بہ الارث بل اراد فضل الاسلام والدین الفاضل علی الادیان کلہا فلا یدانیہ دین فضلا ان تساویہ او یزید علیہ ۱۲ فتح الودود ۶؎ قولہ کل قسم قسم فی الجاہلیۃ لم یبینوا کیف کان قسمۃ الجاہلیۃ واللہ اعلم ۱۲ اک

رضی اللہ عنہا ارادت ان تشتری جاریۃ تعتقہا فقال اہلہا نبیعکہا علی ان ولاءہا لنا فذکرت عائشۃ
لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک[1] ذلک فان الولاء لمن اعتق[2] حدثنا ۲۹۱۶ ثنا عثمان ابن
ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعطی الثمن وولی النعمۃ[3] حدثنا ۲۹۱۷ ثنا عبد اللہ بن عمر
ابن ابی الحجاج ابو معمر قال نا عبد الوارث عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان
رئاب بن حذیفۃ تزوج امرأۃ فولدت لہ ثلثۃ غلمۃ فماتت امہم فورثوہا رباعہا وولاء موالیہا وکان عمرو بن العاص
عصبۃ بنیہا فاخرجہم الی الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولی لہا وترک مالا لہ فخاصمہ اخوتہا الی عمر
ابن الخطاب فقال عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احرز الولد والوالد فہو لعصبتہ[4] من کان قال فکتب لہ کتابا فیہ
شہادۃ عبد الرحمن بن عوف وزید بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملک اختصموا الی ہشام بن اسمعیل
او الی اسماعیل بن ہشام فرفعہم الی عبد الملک فقال ہذا من القضاء الذی ما کنت اراہ قال فقضی لنا بکتاب عمر بن
الخطاب فنحن فیہ الی الساعۃ

## باب ۱۳ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل

حدثنا ۲۹۱۸ ثنا
یزید بن خالد بن موہب الرملی وہشام بن عمار قالا نا یحیی قال ابو داؤد ہو ابن حمزۃ عن عبد العزیز بن عمر
قال سمعت عبد اللہ بن موہب یحدث عمر بن عبد العزیز قبیصۃ بن ذویب قال ہشام عن تمیم الداری انہ
قال یا رسول اللہ وقال یزید ان تمیما قال یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل یسلم[5] علی یدی الرجل من المسلمین قال
ہو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ

## باب ۱۴ فی بیع الولاء

حدثنا ۲۹۱۹ ثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن
ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن[6] بیع الولاء وعن ہبتہ

## باب ۱۵ فی المولود یستہل ثم یموت

حدثنا ۲۹۲۰ ثنا حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید
ابن عبد اللہ بن قسیط عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استہل[7] المولود ورث

## باب ۱۶ نسخ میراث العقد بمیراث الرحم[8]

حدثنا ۲۹۲۱ ثنا احمد بن محمد
ابن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما

---

۱ قولہ لا یمنعک عن البیع ذلک ای لاشتراط لہم الثی انہ یفسد البیع عند کثیر فلیکف یجوز واجیب بانہ مخصوص لمصلحۃ ویجوز للشارع مثلہ لمصلحۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح ۲ قولہ الولاء لمن اعتق قال الکرمانی اللام للاختصاص لعنی الولاء مختص واختصاصہ باللام ولکن کون اللام فیہ للاختصاص فیہ نظر لانہ لم لا یجوز ان یکون للاستحقاق وہی الواقعۃ بین معنی وذات کاللام فی نحو ویل للمطففین واستحقاق المعتق الولاء لا ینافی استحقاق غیرہ ویجوز ان یکون للصیرورۃ ۱۲ع
۳ قولہ ولی النعمۃ تفرد بہ الثوری بقولہ ولی النعمۃ معناہ لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لان ولایۃ النعمۃ التی تستحق بہا المیراث لا یکون الا بالعتق وکل موضع یکون فیہ الولاء للمعتق الرجل والمرأۃ المعتقۃ کذلک فاذا اعتق رجل وامرأۃ عبدا ثبت الولاء لہما ۱۲ع ۴ قولہ لعصبتہ ای اذا مات عتیق الاب او عتیق الام یرث الابن ذلک الولاء وہذا مخصوص بالعصبۃ ولا ترث النساء الولاء الا من اعتقنہ او اعتق من اعتقنہ ۱۲ اللمعات ۵ قولہ یسلم علی یدی اختلف العلماء فیمن اسلم علی یدی رجل من المسلمین فقال الحسن والشعبی لا میراث للذی اسلم علی یدیہ وولاءہ للمسلمین اذا لم یدع وارثا وہو قول ابن ابی لیلی والثوری ومالک والاوزاعی والشافعی واحمد وحجتہم حدیث الباب وروی عن النخعی والیوب ان ولاءہ للذی اسلم علی یدیہ وانہ یرثہ ویعقل عنہ وہو قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ واختلفوا فی صحۃ الخبر ای فی خبر تمیم الداری المذکور قلت صحح ہذا الحدیث ابو ذرعۃ الدمشقی وقال ہو حدیث حسن المخرج متصل ورد علی الاوزاعی واخرجہ حاکم من طریق ابن وہب عن تمیم ثم قال صحیح علی شرط مسلم واخرجہ الاربعۃ فی الفرائض وما تکلموا فیہ بشیء قال قلت یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل من اہل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال ہو اولی الناس بحیوتہ ومماتہ وحققہ العینی بما لا مزید علیہ ۱۲ حاشیہ بخاری۔ ۶ قولہ نہی رسول اللہ عن بیع الولاء وعن ہبتہ قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیہا وتاخذ علیہ المال فنہی عن ذلک ۱۲ مرقاۃ الصعود ۷ قولہ اذا استہل المولود ای صاح وورث قال البیہقی فی سننہ رواہ ابن خزیمۃ عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبد الاعلی بہذا الاسناد مثلہ وزاد موصولا بالحدیث تلک طعنۃ الشیطان کل بنی آدم نائل منہ تلک الطعنۃ الا ما کان من مریم وابنہا فانہا لما وضعتہا امہا قالت انی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم فضرب دونہا بحجاب فطعن فیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔
۸ قولہ بمیراث الرحم فی الاصل بیت الولد ووعاؤہ فی البطن ثم سمیت القرابۃ والوصلۃ من جہۃ الولادۃ رحما وفی الشریعۃ عبارۃ عن کل قریب لیس بذی سہم ولا عصبۃ ۱۲ع وہم عشرۃ اصناف الخال والخالۃ والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمۃ والعم اخ الاب لام وابن الاخ للام ومن ادلی باحد منہم ۱۲ ف

قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حـــــدثنا ۲۹۲۲ ثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث حـــــدثنا ۲۹۲۳ ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داؤد بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابي الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف حـــــدثنا ۲۹۲۴ ثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض باب ۱۷ في الحلف حـــــدثنا ۲۹۲۵ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة — حـــــدثنا ۲۹۲۶ ثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا باب ۱۸ في المرأة

---

ـــــلـه قوله من النصر والنصيحة والرفادة بكسر الراء اي المعاونة الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري بهذا الاسناد ۱۲ ـــــ۲ـه قوله والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قال ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الاية والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنصوب وقال الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث ههنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذي عاقدت ۱۲ قس ـــــ۳ـه قوله لا حلف في الاسلام وايما الخ وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ۱۲ مرقاة الصعود. ـــــ۴ـه قوله حالف رسول الله الخ قال الخطابي قال سفيان بن عيينة يقول معناه اخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو هذا لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان اثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة هو خبر معناه الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلعم المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة من الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سنها النبي صلعم بمواخاته بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام اياهم انه امرهم ندبا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمون في هذه الاخوة الثانية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر الثاني مؤكد لا منشئ لامر اخر قلنا بل هو منشئ لامر اخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف بين المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلبه الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلعم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقى من اصل الاسلام انتهى والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود

ترث من دية زوجها۔ حـــدثنا ۲۹۲۷ ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورّث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

## آخر كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفئ والامارة

### باب ۱ ما يلزم الامام من حق الرعية

حـــدثنا ۲۹۲۸ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راعٍ[۱] وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راعٍ على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته

### باب ۲ ما جاء في طلب الامارة

حـــدثنا ۲۹۲۹ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها

حـــدثنا ۲۹۳۰ ثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء اله فلم يستعن بهما على شئ حتى مات

### باب ۳ في الضرير يولى

حـــدثنا ۲۹۳۱ ثنا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف[۲] ابن ام مكتوم على المدينة مرتين

### باب ۴ في اتخاذ الوزير

حـــدثنا ۲۹۳۲ ثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير[۳] صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه

### باب ۵ في العرافة

حـــدثنا ۲۹۳۳ ثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم[۴] ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا[۵] حـــدثنا ۲۹۳۴ ثنا

---

۱؎ قوله كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونهم ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوه ۱۲ مص

۲؎ قوله استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابي انما ولاه على الصلوة دون القضايا والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله عليه من امره ۱۲ مص

۳؎ قوله وزير صدق الصدق ههنا يعم الاقوال والافعال والوزر بالكسر الاثم والثقل والحمل الثقيل وانما سمي وزيرا لانه يحمل ثقل الملك ويعينه برائه ويشترك في حمل الاثام وقد يجئ الوزر بالفتح بمعنى المعقل والملجاء والمعتصم وبهذا المعنى ايضا يناسب التسمية ۱۲ اللمعات

۴؎ قوله افلحت يا قديم تصغير للمقدام بحذف الزوائد

۵؎ قوله عريفا فعيل بمعنى فاعل وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه والعرافة بالكسر عمله كالامارة وفي القاموس العريف كامير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ككرم وضرب عرافة صار عريفا وكتب كتابة عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمي لانه عرف بذلك والنقيب وهو دون الرئيس ۱۲ اللمعات

مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبى صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابى يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فاتاه فقال ان ابى يقرئك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابى جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار

**باب ۶ فى اتخاذ الكاتب** — حدثنا ۲۹۳۵ ثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم

**باب ۷ فى السعاية على الصدقة** — حدثنا ۲۹۳۶ ثنا محمد بن ابراهيم الاسباطى نا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته — حدثنا ۲۹۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس — حدثنا ۲۹۳۸ ثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس

**باب ۸ فى الخليفة يستخلف** — حدثنا ۲۹۳۹ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر انى ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

**باب ۹ ما جاء فى البيعة** — حدثنا ۲۹۴۰ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم — حدثنا ۲۹۴۱ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى ملك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبى صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك — حدثنا ۲۹۴۲ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن

ے ۱ قوله العرافة حق اى مصلحة تدعو اليها الضرورة كما بينه بقوله ولابد للناس من عرفاء ليتعرف احوالهم فى ترتيب البعوث والاجناد والعطايا والسهام وقوله ولكن العرفاء فى النار اى على خطر وفى ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام ما بشرائط ذلك فعليهم ان يراعوا الحق والصواب ۱۲ المعات ے ۲ قوله بالحق متعلق بالعامل اى عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب ۱۲ مرقات على. ے ۳ قوله صاحب مكس فى النهاية المكس الضريبة التى تاخذها الماكس وهو العشار والمماكسة فى البيع انتقاص الثمن واستحطاطه وفى القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جنى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كان ياخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة وفى مجمع البحار المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها قال البيهقى وسبق فى حديث ماعز تاب توبة لو تابها صاحب مكس قد فسره الراوى فى حديث بقوله يعنى الذى يعشر الناس يعنى ياخذ العشر منهم وههنا يناسب معنى الاول والمراد ان ياخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلما فتدبر ۱۲ ے ۴ قوله على السمع والطاعة اى على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيع فى ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله صلعم على سبيل التلقين ان اقول فى ما استطعت وهذا من كمال شفقته على الامة ۱۲ ع

ابی ایوب نا ابو عقیل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام قال وکان قد ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وذهبت به امه زینب بنت حمید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله بایعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو صغیر فمسح راسه

## باب فی ارزاق العمال

**حـ ۲۹۴۳** ثنا ابن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن عبدالله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من استعملناه علی عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول

**حـ ۲۹۴۴** ثنا ابو الولید الطیالسی نا لیث عن بکیر ابن عبدالله بن الاشج عن بسر بن سعید عن ابن الساعدی قال استعملنی عمر علی الصدقة فلما فرغت امر لی بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطیت فانی قد عملت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعملنی

**حـ ۲۹۴۵** ثنا موسی بن مروان الرقی نا المعافی نا الاوزاعی عن الحارث بن یزید عن جبیر بن نفیر عن المستورد بن شداد قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من کان لنا عاملا فلیکتسب زوجة فان لم یکن له خادم فلیکتسب خادما وان لم یکن له مسکن فلیکتسب مسکنا قال قال ابو بکر اخبرت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ غیر ذلك فهو غال او سارق

## باب فی هدایا العمال

**حـ ۲۹۴۶** ثنا ابن السرح وابن ابی خلف لفظه قالا نا سفیان عن الزهری عن عروة عن ابی حمید الساعدی ان النبی صلی الله علیه وسلم استعمل رجلا من الازد یقال له ابن اللتبیة قال ابن السرح ابن الاتبیة علی الصدقة فجاء فقال هذا لکم وهذا اهدی لی فقام النبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر فحمد الله واثنی علیه وقال ما بال العامل نبعثه فیجیئ فیقول هذا لکم وهذا اهدی لی الا جلس فی بیت امه او ابیه فینظر ایهدی له ام لا یاتی احد منکم بشیئ من ذلك الا جاء به یوم القیمة ان کان بعیرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تیعر ثم رفع یدیه حتی راینا عفرة ابطیه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

## باب فی غلول الصدقة

**حـ ۲۹۴۷** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن مطرف عن ابی الجهم عن ابی مسعود الانصاری قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم ساعیا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفینك یوم القیمة تجیئ وعلی ظهرك بعیر من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اکرهك

## باب فیما یلزم الامام من امر الرعیة

**حـ ۲۹۴۸** ثنا سلیمان بن عبد الرحمن الدمشقی نا یحیی بن حمزة قال حدثنی ابن ابی مریم ان القاسم بن مخیمرة اخبره ان ابا مریم الازدی اخبره قال دخلت علی معاویة فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهی کلمة تقولها العرب فقلت حدیثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من

---

۱؎ قوله هو صغیر المراد من الحدیث ان بیعة الصغیر لا تصح ولهذا لم یبایع ۱۲ ۲؎ قوله فما اخذ بعد ذلك ای زیادة علیه فهو غلول ای خیانة الغلول الخیانة او خاص بالفیئ کذا فی القاموس ۱۲ اللمعات ۳؎ قوله بعمالة العمالة بالضم ما یاخذه العامل من الاجرة ۱۲ ۴؎ قوله فعملنی بالتشدید ای اعطانی العمالة والعملة بالضم والعمالة مثلا اجر العمل وعمله تعمیلا اعطاه ایاه ۱۲ اللمعات ۵؎ قوله فیه جواز اخذ العوض من بیت المال علی العمل العام وان کان فرضا کالقضاء والتدریس بل یجب علی الامام کفایة هؤلاء ومن فی معناهم من مال بیت المال وظاهر هذا الحدیث وغیره ما سبق وجوب قبول ما اعطیه الانسان من غیر سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغیره وحمل الجمهور الامر علی الاستحباب والاباحة والله اعلم ۱۲ مرقاة علی قاری. ۶؎ قوله من کان الخ دل علی انه یحل للعامل ان یاخذ من بیت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وکسوتها وما یحصل به خادما ومسکنا کل ذلك علی قدر ما لا بد منه من غیر تنعم واسراف وما زاد علی ذلك فهو حرام ۱۲ اللمعات.

۷؎ قوله رجلا من الازد قیل وقع ههنا بفتح الهمزة وسکون السین المهملة ووقع فی الهبة من بنی الازد بقلب السین زاء ووقع فی روایة الاصیلی من بنی الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبیة بضم الهمزة وسکون التاء المثناة من فوق وکسر الباء الموحدة وتشدید الیاء آخر الحروف ویقال اللتبیة بضم اللام وسکون التاء المثناة من فوق وبفتحها او بکسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهی اسم امه الرغاء بضم الراء وبالغین المعجمة والمد صوت البعیر والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو صوت البقرة وروی جوار بضم الجیم وبالهمزة وهو رفع الصوت ۱۲.

۸؎ قوله تیعر علی وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التین او شاة لها یعار بفتح التحتیة وتخفیف المهملة هو صوت الشاة الشدید وقیل بضم اوله صوت المعز یعوت المعز تیعر بالفتح والکسر اذا صاحت ۱۲ ۹؎ قوله عفرة ابطیه بضم العین المهملة وسکون الفاء ویروی بفتح الفاء ایضا بلاهاء وهو البیاض المخالط بالحمرة ونحوه ۱۲ ف ۱۰؎ قوله ما انعمنا بك صیغة تعجب والمقصود اظهار الفرح والسرور بقدومه ۱۲ فتح الودود

ولاه الله عزوجل شيئاً من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم[1] وفقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس حدثنا ۲۹۴۹ ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم[2] من شئ وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا ۲۹۵۰ ثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفئ فقال ما انا[3] باحق بهذا الفئ منكم وما احد منا احق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته

## باب ۱۴ فی قسم الفئ

حدثنا ۲۹۵۱ ثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء اخبرنى ابى نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين[4] فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ماجاءه شئ بدأ بالمحررين حدثنا ۲۹۵۲ ثنا ابراهيم بن موسى الرازى اخبرنا عيسى نا ابن ابى ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بظبية[5] فيها خرز[6] فقسمها للحرة[7] والامة قالت عائشة كان ابى رضى الله عنه[8] يقسم للحر والعبد . .

حدثنا ۲۹۵۳ ثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الاهل[9] حظين واعطى العزب حظاً زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظاً واحداً

## باب ۱۵ فی ارزاق الذرية

حدثنا ۲۹۵۴ ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى[10] بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالى وعلى حدثنا ۲۹۵۵ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا حدثنا ۲۹۵۶ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى

---

۱ قوله وخلتهم بفتح خاء معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كررتا كيدا ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ما اوتيكم الخ اى ما اعطى احدا شيئا بميل نفسى وشهوتها اليه وكذا المنع بل كل ذلك بامر الله تعالى اعلم انهم حملوا الاعطاء والمنع على اعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحى والعلم والاحكام يعنى ان الله تعالى يعطى كل احد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به ارادته ۱۲ لمعات ۳ قوله ما انا باحق بهذا الفئ قال التوربشتى كان راى عمر ان الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لا مزيد لاحد منهم على آخر فى اصل الاستحقاق وانما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الاية وخصوصاً منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الايتان ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه اى سعيه وعنائه فى سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله ۱۲ مرقاة ۴ قوله بالمحررين اى المعتقين وذلك لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون فى جملة مواليهم انتهى قال بعض الشراح اى بداء فى اول وقت مجئ الفئ باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اى المتفردين بطاعة الله تعالى ۱۲ مرقاة ۵ قوله اتى بظبية هى الجراب الصغير وقيل هى شبه الخريطة والكيس وفى النهاية الظبية الخريطة ۱۲ واسم زمزم وموضع فى ديار جهينة ۱۲ ۶ قوله فيها خرز الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاء المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر تاجه وخرز الظهر مهره پشت ۱۲ صراح ۷ قوله للحرة والامة خص النساء لان الخرز من شان النساء لانه حلى لهن غالبا ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابى يقسم اى الفئ ولا خصوص للخرز ۱۲ فتح ۸ قوله فاعطى الاهل بالاهل على وزن الفاعل الذى له زوجة وعيال كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۹ قوله والعزب بفتحتين من لا زوجة له ولا يقال فى لغة ردية اعزب والفصيح عزب ۱۲ مرقاة الصعود ۱۰ قوله انا اولى بالمؤمنين قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح

بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالىّ ومن ترك مالا فلورثته باب ۱۶ متى يفرض للرجل فى المقاتلة - حـ ۲۹۵۷ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب ۱۷ فى كراهية الافتراض فى اخر الزمان حـ ۲۹۵۸ ثنا ابن ابى الحوارى نا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثنى ابى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء وحضضا فقال اخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه حـ ۲۹۵۹ ثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ۱۸ فى تدوين العطاء

حـ ۲۹۶۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حـ ۲۹۶۱ ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حـ ۲۹۶۲ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به باب ۱۹ فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال - حـ ۲۹۶۳ ثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهرانى قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه

---

۱ قوله فاجازه علم منه ان الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وهذا اذا لم يحتلم واما اذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه والنادر فى المقاتلة باعتبار الجماعة ۱۲ لمعات ۲ قوله حضضا قال فى النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وهو قول عقار منه مكى ومنه مدنى وهو عصارة شجر معروف لثمرة كالفلفل وتسمى شجرته الحضض ۱۲ مص ۳ قوله تجاحفت بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا اقتتلوا على الملك وكان اى العطاء عن دين احدكم اى فى مقابلة الدين صادرا عن مرضه ۱۲ فتح ۴ قوله انه حدثه كذا اورده فى الاطراف ثم قال ورايت فى نسخة فى حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ۱۲ فتح ۵ قوله اذا تجاحفت اى تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضها ببعض ۱۲ ۶ قوله فى تدوين اول من دون الدواوين عمر رضى الله تعالى عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء ۱۲ ف ۷ قوله يعقب الجيوش يعقب من الافعال قال الخطابى اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام فى اثر المقيمين بالثغر جيشا يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغربة والغيبة تاذوا بذلك واضر باهليهم ۱۲ فتح الودود مص ۸ قوله فشغل عنهم ولعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه فلذلك ذكره المص رحمه الله هذا الحديث فى الباب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۹ قوله مفضيا الى رماله الخ قال يريد انه قاعد عليه من غير فراش ورماله ما يرمل به وينسج من شريطة ونحوه ۱۲ مرقاة الصعود.

يامالُ انه قد دفَّ اَهلُ ابيات من قومك واني قد امرتُ فيهم بشئٍ فاَقسِمْ فيهم قلتُ لو اَمرتَ غيري بذلك فقال خُذْهُ فجاءه يَرْفَأ فقال يا اميرالمؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذِنَ لهم فدخلوا ثم جاءه يَرْفَأ فقال يا اميرالمؤمنين هل لك في العباس وعليّ قال نعم فاذِنَ لهم فدخلوا قال العباس يا اميرالمؤمنين اقضِ بيني وبين هذا يعني عليًا فقال بعضهم اَجَلْ يا اميرالمؤمنين اقضِ بينهما وارحمهما قال مالك بن اوس خُيِّلَ اِلَيَّ انهما قدَّما اولئك النفر لذلك فقال عمر اتَّئِدَا ثُمَّ اَقبلَ على اولئك الرَّهطِ فقال اَنشُدُكم باللّٰه الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عليّ والعباس رضـ فقال انشدكما باللّٰه الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا نُورثُ ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان اللّٰه خَصَّ رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدًا من الناس فقال اللّٰه تعالى وما افاء اللّٰه على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن اللّٰه يُسَلِّطُ رسله على من يشاء واللّٰه على كل شئ قدير وكان اللّٰه تعالى اَفاء على رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم بني النضير فواللّٰه ما اَستاثر بها عليكم ولا اَخذَها دونكم وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأخذ منها نفقةَ سنةٍ او نفقتَه ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اُسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم باللّٰه الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي رضي اللّٰه عنهما فقال انشدكما باللّٰه الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال ابوبكر انا ولي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فجئتَ انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة واللّٰه يعلم انه صادق بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق فوليها ابوبكر فلما توفي ابوبكر قلتُ انا وليُّ رسولِ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ووليّ ابوبكر فوليتُها ما شاء اللّٰه ان اليها فجئتَ انتَ وهذا وانتما جميعٌ وامركما واحد فسألتمانيها فقلتُ ان شئتما ان ادفعها اليكما على انَّ عليكما عهدَ اللّٰه ان تَلِيَاها بالذي كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يليها فاخذتُماها مني على ذلك ثم جئتماني لاَقضيَ بينكما بغير ذلك واللّٰه لا اَقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتُما عنها فرُدَّاها اليَّ حـ ۲۹۶۴ ثنا محمد بن عُبَيد قال نا محمدُ بنُ ثورٍ عن مَعمرٍ عن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصةِ قال وهما يعني عليًا

---

۱ قوله يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لحاجب عمر وهو مهموز وغير مهموز ۱۲ ك خ ۲ قوله اتئدا اي لا تستعجلوا وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة من التؤدة وهو التاني وانشدكم بضم الشين قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ۱۲ قس ك ۳ قوله خص رسوله في هذا الفئ بشئ لم يعط احدا غيره حيث خصص الفئ له او حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا في الكرماني وفي الفتح اختلف العلماء في مصرف الفئ فقال مالك الفئ والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلعم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفئ فقالوا الخمس موضوع فيما عينه اللّٰه من الاصناف المسميين في اٰية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذي يرجع في تصرفه الى راى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاصة وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلعم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير ۴ قوله وما استاثر بها من الاستيثار وهو الاستبداد والاستقلال ۱۲ قس ك ۵ قوله اسوة المال بان يجعل في السلاح والكراع ومصالح المسلمين كذا في القسطلاني والكرماني والجزالجاري ۱۲ ۶ قوله في هذه القصة اشكال وهو ان القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلعم فكيف يطلبان من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذي يظهر واللّٰه اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم ان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقدان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدار قطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال وفي رواية النسائي وعمر بن شبة ما يدل على انهما ارادا ان يقسم منها على سبيل الميراث وفي سنن ابي داؤد وغيره ارادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بالقسم ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه انتهى كلام الفتح مختصرا ۱۲

والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال ابوداؤد اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم ح ٢٩٦٥ حدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح ح ٢٩٦٦ حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ح ٢٩٦٧ حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل ح ونا سليمن بن داؤد المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء النفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين ح ٢٩٦٨ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال واني

(حواشی بین السطور: لئلا يتوهم انه ملك فان القسمة انما تقع في الملك ۱۲ — بفتحتين ۱۲ ف — اي استعداد ۱۲ — الاية ۱۲ — موضع قوله حق ۱۲ — بيانية ۱۲ جمع رقيق ۱۲ — اي تمدحت كلهم ۱۲ — اي حوائجه وحوادثه ۱۲ — بضم وسكون اي محبوسا ۱۲ — بدل عن عائشة ۱۲ — اشارة الى المال الذي يحصل من خمس خيبر ۱۲)

ف۱ قوله ابن الحدثان بفتحتين والمثلثة وقوله ثم قرأ ما افاء الله على رسوله قال البيضاوي اي ما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له فان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين وقوله نفقة سنته وبهذا لا يعارض حديث كان لا يدخر شيئا للغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي نساءه نفقة سنته احيانا وقوله فيجعله اي يجعل مال الله الى يصرف على مصالح المسلمين ويعطي من يشاء من المحتاجين ولذلك لم يعط منه الانصار الا ثلثة كانت لهم حاجة قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله مما لم يوجف خبر كانت وما افاء الله بيان اموال وهو الخبر ومما لم يوجف بدل منه وقوله نفقة سنة في بعض النسخ سنته والكرع بالضم والتخفيف والكراع محركة قوام الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الظلف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع اكرع واكارع واسم لجمع الخيل كذا في القاموس ولعل المراد في الحديث الدواب التي تصلح للحرب ونقل في الحاشية عن المغرب عن محمد رحمه الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اي اهبة في السلح عدة ساز وساخت ۱۲ لمعات ف۲ قوله فاستوعبت الخ اشارة الى اموال الفئ وكان راى عمر ان الفئ لا يخمس ولكن يكون جملة مفيدة للمسلمين مجعولة لهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى الا الشافعي كما رتم رعاية تفاوت درجات المسلمين اليه مذهب عمر وذهب ابوبكر الى التسوية بين الناس ولم يفضل السابقة وقال انما عملوا لله واجورهم على الله وكان عمر رضي الله عنه يفضل عائشة على حفصة واسامة بن زيد على ابن عمر ۱۲ لمعات ف۳ قوله ثلث صفايا بالالف مقصورة وهي جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده ۱۲ مرقات ف۴ قوله لا نورث الخ ووجه هذا ان الله عزوجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا تاخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شيء منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به ان جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال الله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقال ورث سليمان داؤد وغير ذلك قلت ذلك في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير وههنا لا يصح اذ معناه يا كلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقته واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي لا يا خذون الا البعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا يا كلون الا البعض واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك او لانهم كالاباء للامة فمالهم لكل اولادهم يعني للمصالح العامة وهو معنى الصدقة ۱۲ ك

واللہ لا اغیر شیئاً من صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حالہا التی کانت علیہا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلأعملن فیہا بما عمل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی ابوبکر ان یدفع الی فاطمۃ منہا شیئاً — ۲۹۶۹ — ثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا شعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری قال حدثنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بہذا الحدیث قال وفاطمۃ حینئذ تطلب صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی بالمدینۃ وفدک وما بقی من خمس خیبر قالت عائشۃ فقال ابوبکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقۃ وانما یأکل آل محمد فی ہذا المال یعنی مال اللہ لیس لہم ان یزیدوا علی المأکل — ۲۹۷۰ — ثنا حجاج بن ابی یعقوب حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراہیم بن سعد حدثنی ابی عن صالح عن ابن شہاب اخبرنی عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ بہذا الحدیث قال فیہ فابی ابوبکر علیہا ذلک وقال لست تارکاً شیئاً کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہ الا عملت بہ انی اخشی ان ترکت شیئاً من امرہ ان ازیغ فاما صدقتہ بالمدینۃ فدفعہا[1] عمر الی علی وعباس فغلبہ علی علیہا واما خیبر وفدک فامسکہما عمر قال ہما صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانتا لحقوقہ التی تعروہ ونوائبہ وامرہما الی من[2] ولی الامر قال فہما علی ذلک الی الیوم — ۲۹۷۱ — ثنا محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر عن الزہری فی قولہ فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب قال صالح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہل فدک وقری قد سماہا لا احفظہا وہو محاصر قوماً آخرین فارسلوا الیہ بالصلح قال فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب یقول بغیر قتال قال الزہری وکانت بنو النضیر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خالصاً لم یفتحوہا عنوۃ افتتحوہا علی صلح فقسمہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین المہاجرین لم یعط الانصار منہا شیئاً الا رجلین کانت بہما حاجۃ — ۲۹۷۲ — ثنا عبد اللہ ابن الجراح نا جریر عن المغیرۃ قال جمع عمر بن عبد العزیز بنی مروان حین استخلف فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ فدک فکان ینفق منہا ویعود[5] منہا علی صغیر بنی ہاشم ویزوج منہا ایمہم وان فاطمۃ سألتہ ان یجعلہا لہا فابی فکانت کذلک فی حیوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مضی لسبیلہ[6] فلما ان ولی ابوبکر عمل فیہا بما عمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حیوتہ حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی عمر عمل فیہا بمثل ما عملا حتی مضی لسبیلہ ثم اقطعہا[4] مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزیز قال عمر یعنی ابن عبد العزیز فرأیت امراً منعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاطمۃ لیس لی[7] بحق وانی اشہدکم انی قد رددتہا علی ما کانت یعنی علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] قولہ فدفعہا عمر الخ ای لیتصرفا فیہا وینتفعا منہا بقدر حقہما کما تصرف رسول اللہ صلعم لا علی جہۃ تملیکہ لہما قالہ الکرمانی قال القرطبی لما ولی علی رض لم یغیر ہذہ الصدقۃ عما کانت فی ایام الشیخین ثم کانت بعدہ بید الحسن ثم بید الحسین ثم بید علی بن الحسین ولم یروعن احد انہ تملکہا ۱۲ عینی مختصرا [2] قولہ وامرہما الی من ولی الامر فکان ابوبکر یقدم نفقۃ نساء النبی صلعم وغیرہما ما کان یصرفہ فیصرفہ من مال خیبر وفدک وما فضل من ذلک جعلہ فی المصالح وعمل عمر رض بعدہ ذلک فلما کان عثمان تصرف فی فدک بحسب ما راٰہ کذا فی الفتح [3] قال الماوردی فی الاحکام السلطانیۃ صدقۃ رسول اللہ محصورۃ لانہ قبض عنہا فتعینت احدہا اول ارض ملکہا بوصیۃ مخیریق الیہودی وکان حبراً من بنی النضیر آمن یوم احد وکان لہ سبع حوائط اسلم ثم اوصی بہا وقاتل معرضی قتل الثانیۃ ارضہ من اموال بنی النضیر بالمدینۃ کما تقدم الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ ثلاثۃ حصون من ارض خیبر السادسۃ النصف من فدک لما فتح خیبر کما تقدم السابعۃ الثلث من وادی القری العربیۃ کما تقدم الثامنۃ موضع بسوق المدینۃ یقال لہ مہزور ۱۲ استقطعہ مروان من عثمان فنقم الناس لاجلہ علیہ فاحتمل انیکون تعیین لیکون لہ فی الجواز وجہ ۱۲ ش۔ [4] قولہ ثم اقطعہا مروان ای فی زمن عثمان والمعنی جعلہا قطیعۃ لنفسہ ولتوابعہ والقطیعۃ الطائفۃ من ارض الخراج یقطعہا السلطان من یرید ومروان ہو مروان بن الحکم جد عمر بن عبد العزیز ولد علی عہد رسول اللہ صلعم ولم یرہ صلعم ۱۲ مرقات۔

[5] یعود منہا الخ ای یحسن منہا علی صغارہم مرۃ بعد اخری والمعنی ان کلما فرغ نفقتہم رجع علیہم وعاد الیہم بنفقۃ اخری ۱۲ مرقات [6] حتی مضی لسبیلہ ای بادرہ اللہ من النعیم والکرامۃ والوصول الی لقائہ تعالی وہو کنایۃ عن موتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانہ قال حتی ذہب الرسول بعد تبلیغ کمال الرسالۃ لسبیلہ الذی جاء منہ الی ربہ ومرسلہ ۱۲ فکرہ الطیبی۔ [7] لیس لی بحق ای لیس لاحد فیہا استحقاق ولو کان خلیفۃ فضلاً عن غیرہ ۱۲ مرقات۔

حـ ۲۹۷۳ ـ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن ابی الطفیل قال جاءت فاطمة الی ابی بکر تطلب میراثها من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فقال ابو بکر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ اذا اطعم نبیا طعمة فهی للذی یقوم من بعده حـ ۲۹۷۴ ـ ثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقتسم ورثتی دینارا ما ترکت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فهو صدقة حـ ۲۹۷۵ ـ ثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سمعت حدیثا من رجل فاعجبنی فقلت اکتبه لی فاتی به مکتوبا مذبرا دخل العباس وعلی علی عمر وعنده طلحة والزبیر وسعد وعبد الرحمن وهما یختصمان فقال عمر لطلحة والزبیر وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل مال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وکساهم انا لا نورث قالوا بلی قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفق من ماله علی اهله ویتصدق بفضله ثم توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فولیها ابو بکر سنتین فکان یصنع الذی کان یصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر شیئا من حدیث مالك بن اوس حـ ۲۹۷٦ ـ ثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اردن ان یبعثن عثمان بن عفان الی ابی بکر الصدیق فیسألنه ثمنهن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت لهن عائشة الیس قد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نورث ما ترکنا فهو صدقة حـ ۲۹۷۷ ـ ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابراهیم بن حمزة نا حاتم بن اسمعیل عن اسامة بن زید عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقین اللہ الم تسمعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا نورث ما ترکنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضیفهم فاذا مت فهو الی من ولی الامر من بعدی

## باب ۲۰ ـ فی بیان مواضع قسم الخمس وسهم ذی القربی

حـ ۲۹۷۸ ـ ثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرة نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد اللہ بن المبارك عن یونس بن یزید عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب قال اخبرنی جبیر بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان یکلمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما قسم من الخمس بین بنی هاشم وبنی المطلب فقلت یا رسول اللہ قسمت لاخواننا بنی المطلب

---

۱ قوله دینارا التقیید هو من التشبیه بالادنی علی الاعلی کقوله تعالی ومنهم من ان تامنه بدینار کذا فی الکرمانی ۱۲ ع الایم من لا زوج له بکرا کان او ثیبا ومن لا امرأة له ۱۲ ۲ قوله بعد نفقة نسائی قال سفیان بن عیینة ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حکم المعتدات اذ لا یجوز ان ینکحن فلذا جرت لهن النفقة ۱۲ لمعات ۳ قوله مؤنة عاملی المراد بالعامل الخلیفة ومؤنته اجرته علی ما یسیر وبها الی مصادفه ویوصلها الی مستحقیه الذین کانوا یعرف علیهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ لمعات ۴ قوله من رجل قال فی التقریب لعله مالك بن اوس الحدثان ۱۲ فتح ۵ قوله مذبرا فی النهایة قال مادة ذبب وذبر فی الاصل القراءة والکتاب ذبرت القراءة وذبرت الکتاب اذا فهمته واتقنته وقال فی مادة ذبر یقال ذبرت الکتاب اذا اتقنت کتابته انتهی ۱۲ مرقاة الصعود فی شرح ابی داؤد ۶ قوله دخل العباس وعلی الخ اعلم ان فی مجیئ عباس وعلی عند الخلیفتین فی طلب ترکة النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد علمهما وسماعهما قوله علیه السلام لا نورث ما ترکناه صدقة اشکال ظاهر فاشمل ما فیه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان یقسماها بینهما نصفین ای بطریق التولیة ینتفعان بها علی حسب ما ینفعهما الامام بها لو ولیها بنفسه فکره عمر ان یوقع علیها اسم القسمة لئلا یظن لذلك مع تطاول الازمان انها میراث وانهما ورثاه ولا سیما وقسمة المیراث بین البنت والعم نصفان ایضا فیلتبس ذلك ویظن انهم تملکوا ذلك ومما یؤیده ما قال ابو داؤد انه لما صارت الخلافة الی علی لم یغیرها ۱۲ کذا فی النووی وغیره ۷ قوله لا نورث لا وجه بذا ان اللہ عزوجل لما بعثه الی عباده ووعده علی التبلیغ لدینه والصدع بامره الجنة وامره ان لا یاخذ علیه اجرا ولا شیئا من متاع الدنیا لقوله تعالی قل ما اسئلکم علیه اجرا اراد علیه السلام ان لا ینسب الیه من متاع الدنیا شیئ یکون عند الناس فی معنی الاجر فلم یجعل له شیئ بها فلذلك حرم المیراث علی اهله لئلا یظن به انه جمع المال لورثته کما حرم علیهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال اللہ تعالی یرثنی ویرث من آل یعقوب وقال وورث سلیمن داؤد قلت فی غیر المال فان قلت کلمة انما للحصر فی الجزء الاخیر وههنا لا یصح اذ معناه لا یاکلون الا من هذا المال والمقصود العکس وهو انه لیس لهم من هذا المال الا الاکل اذ الباقی بعد نفقتهم کان للمصالح قلت الاکل اما حقیقة بمعنی الاغذ والتصرف فمن للتبعیض ای لا یاخذون الا البعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا یاکلون الا البعض واما الحکمة فی ان متروکات الانبیاء صدقات فلعلها لا یؤمن ان یکون فی الورثة من یتمنی موته فهلك او لانهم کالآباء للامة فما لهم لکل اولادهم یعنی المصالح العامة وهو معنی الصدقة ۱۲

ولم تُعطِنا شيئًا وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم انّما بنو هاشم و بنو المطلب شئٌ واحدٌ قال جُبيرٌ ولم يَقسِم لبنى عبد شمسٍ ولا لبنى نوفلٍ من ذلك الخُمُس كما قسَم لبنى هاشمٍ و بنى المطلب قال و كان ابوبكر يقسم الخمس نحو قَسْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرَ انّهٗ لم يكن يُعطى قربىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعطيهم قال فكان عُمر بن الخطاب يُعطيهم منه وعثمان بعده

**حدیث ۲۹۷۹** ثنا عُبَيدُ الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنى يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال نا جُبَيرُ بن مُطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئًا كما قسَم لبنى هاشم و بنى المطّلب قال وكان ابوبكر يَقسِمُ الخُمُس نحوَ قسمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرَ انه لم يكن يُعطى قربىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يُعطيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وكان عمرُ يُعطيهم ومن كان بعدَهٗ منه

**حدیث ۲۹۸۰** ثنا مسدد نا هُشَيم عن محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال اخبرنى جُبَير بنُ مطعم قال لما كان يومُ خيبرَ وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمَ ذى القربىٰ فى بنى هاشمٍ و بنى المطّلب وترك بنى نوفل و بنى عبد شمس فانطلقتُ انا وعثمانُ بنُ عفانَ حتى اتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشمٍ لا نُنكرُ فضلَهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بالُ اِخواننا بنى المطّلب اَعطيتَهم وقرابتُنا واحدةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّا و بنى المطلب لا نفترق فى جاهليةٍ ولا اسلامٍ وانما نحن وهم شئٌ واحد وشبّك بين اصابعه عليه السلام

**حدیث ۲۹۸۱** ثنا حسين بن على العجلى نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السُّدِّىِّ فى ذى القربىٰ قال هم بنو عبد المطّلب

**حدیث ۲۹۸۲** ثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد بن هُرمُز ان نَجدةَ الحَرورىَّ حين حجّ فى فتنةِ ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهمِ ذى القربىٰ ويقول لِمَن تراه قال ابن عباس لقُربىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عُمرُ عرَض علينا من ذلك عرضًا رأيناه دُون حقّنا فرددناه عليه وابَينا ان نقبلَهٗ

**حدیث ۲۹۸۳** ثنا عباس ابن عبد العظيم نا ابوجعفر الرازى عن مُطرّف عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلىٰ قال سمعتُ عليًا يقول وَلّانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخُمُس فوضعتُه مواضعَه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياةَ ابى بكر وحياةَ عُمر فاُتِيَ بمالٍ فدعانى فقال خُذهُ فقلتُ لا اُريدُه فقال خذه فانتم احقُّ به قلتُ قد استغنينا عنه فجعلَه

---

۱ قوله منك واحدة لان عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن معطم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وہاشم والمطلب الجمیع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فى الانتساب الى عبد مناف ووقع فى رواية ابى داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وفى رواية ابن اسحٰق فقلنا يارسول الله ہولاء بنو ہاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك به الله منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا ۱۲ فتح البارى۔

۲ قوله شئ واحد كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضًا لم يذكر النوفلية والعبشمية قال الخطابى روى بعضهم سىٌّ بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثل قال عياض الصواب رواية العامة اى بالمعجمة ۱۲

۳ قوله غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فلعله رضى الله عنه راٰهم اغنياء فى وقته ورأى غيرهم احوج اليه منهم فصرف فى احوج المصارف واحقها ۱۲ فتح الودود۔ ......

۴ قوله وقرابتنا واحدة لكوننا بنى عبد مناف وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس والنبى صلى الله عليه وسلم من بنى ہاشم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نحن وهم شئ واحد بان كانوا متوافقين متحابين متناصرين فلم تكن بينهم مخالفة فى الجاهلية ولا فى الاسلام وفى شرح السنة اراد الحلف الذى كان بين بنى ہاشم و بنى المطلب فى الجاهلية وذلك ان قريشا و بنى كنانة حالفت على بنى ہاشم و بنى المطلب ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بن معين يرويه سى واحد بالسين المهملة اى مثل وسواء يقال ہذا سى ہذا اى مثله ونظيره كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ والرواية المشهورة فيه شئ بالشين المعجمة كذا فى النهاية ۱۲ مرقات الصعود شرح ابى داؤد

۵ قوله رأيناه دون حقنا الخ لعله مبنى على ان عمر راٰهم مصارف وابن عباس راٰهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۶ قوله قد استغنينا عنه الخ هذا دليل على موافقة على رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط والله اعلم بالصواب ۱۲

فی بیت المال حـ ۲۹۸۴ ـد ثنا عثمانُ بنُ ابی شَیبة نا ابن نمیر نا ھاشم بن البَرِید نا حسین بن مَیمُون عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی قال سمعتُ علیًّا یقول اجتمعتُ انا والعباس وفاطمة وزید بن حارثة عند النبی صلی الله علیه وسلم فقلتُ یارسول الله اِن رایتَ ان تُوَلِّیَنِی حَقَّنا من ھذا الخمس فی کتاب الله عزوجل فاَقسِمهُ حیاتَک کیلا یُنازِعَنی احدٌ بعدک فافعل قال ففعلَ ذٰلک قال فقسمتهُ حیاةَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ولّانِیه ابوبکر حتی اذا کانت اٰخرُ سنةٍ من سِنِی عُمَرَ فانّه اتاہ مالٌ کثیرٌ فعزلَ حقّنا ثم ارسلَ الیَّ فقلتُ بنا عنهُ العامَ غنًی وبالمسلمین الیه حاجةٌ فارْدُدْهُ علیھم فردَّہ علیھم ثم لم یدعُنی الیه احدٌ بعد عُمَر فلقیتُ العباسَ بعدَ ما خرجتُ من عند عمر فقال یا علیُّ حرمتَنا الغداةَ شیئًا لا یُرَدُّ علینا ابدًا وکان رجلًا داھیًا حـ ۲۹۸۵ ـد ثنا احمد بن صالح نا عنبسةُ نا یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عبدالله بن الحارث بن نوفل الھاشمی ان عبدَ المطلب بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبرہ ان اباہ ربیعةَ بن الحارث وعباسَ بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربیعة وللفضل بن عباس ائتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقولا له یا رسول الله قد بلغنا من السِّنِّ ما تری واحببنا ان نتزوّج وانت یا رسول الله ابرُّ الناس واوصلھم ولیس عند ابوینا ما یُصدِقان عنّا فاستعمِلنا یا رسول الله علی الصدقات فلنؤدِّ الیک ما یؤدی العمّالُ ولنُصِب ما کان فیھا من مِرفقٍ قال فاتی الینا علیُّ بن ابی طالب ونحن علی تلک الحال فقال لنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا والله لا یستعمل احدًا منکم علی الصدقة فقال له ربیعة ھذا من امرک قد نلتَ صِھرَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نحسُدک علیه فالقٰی علیٌّ رداءہ ثم اضطجع علیه فقال انا ابو حسنٍ القَرمُ والله لا اُرِیمُ حتی یرجع الیکما ابناکما بحَورِ ما بعثتما به الی النبی صلی الله علیه وسلم قال عبدُ المطلب فانطلقتُ انا والفضلُ حتی نوافقَ صلوةَ الظھر قد قامت فصلّینا مع الناس ثم اسرعتُ انا والفضلُ الی باب حُجرة النبی صلی الله علیه وسلم وھو یومئذٍ عند زینب بنت جحش فقُمنا بالباب حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ باُذُنی واُذُن الفضل ثم قال اَخرِجا ما تُصَرِّرانِ ثم دخلَ فاذِنَ لی وللفضل فدخلنا فتواکلنا الکلامَ قلیلًا ثم کلّمته اوکلّمه الفضلُ قد شکّ فی ذٰلک عبدُالله قال کلّمه بالذی امرنا به ابوانا فسکتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ساعةً ورفعَ بصرَہ قِبَلَ سقف البیت حتی طالَ علینا انه لا یرجع الینا شیئًا حتی راینا زینب تلمعُ من وراء الحجاب بیدھا تُرِید ان لا تعجلا وانّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امرنا ثم خفّضَ رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه فقال لنا ان ھذہ الصدقة انما ھی اوساخُ الناس وانھا لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لاٰل محمد

---

ـــــله قوله عن ابن شھاب الخ قال اخبرنی عبیدالله ابن الحارث بن نوفل رواہ الطبرانی من ھذا الطریق فرواہ بطریق ابن شھاب عن ابو عبیدالله بن عبدالله بن نوفل ومن طریقه عن محمد بن عبدالله بن نوفل وقال روی عن الزھری ھذا الحدیث عن ثلثة اخوة عن عبدالله وعبیدالله ومحمد وھم بنو عبدالله بن الحارث بن نوفل ۱۲ مص. ـــــ۲ـه قوله ھذا من امرک فی روایة الطبرانی ان ھذا من حسدک وبغیک ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ـــــ۳ـه قوله انا ابو حسن القرم قال الخطابی ھو فی اکثر الروایات القوم بالواو وھذا لا معنی له وانما ھو القرم بالراء واصله فحل الابل ومنه قیل للرئیس قوم یرید بذلک انه مقدم فی الرای والمعرفة وتجارب الامور فھو فیھم بمنزلة القرم من الابل ۱۲ مرقات مص ـــــ۴ـه قوله بحور ما بعثتما به قال فی النھایة بالحاء والراء ای بجواب ذلک یقال کلمته فما رد الی حورا ای جوابا واصل الحور الرجوع وقیل اراد به الخیبة والاخفاق ۱۲ م مص ـــــ۵ـه قوله ما تصرران بصاد المھملة وراءین الاولی مشددة قال الخطابی یرید ما تکتمان او تضمران من الکلام واصله من الصّر وھو الشد والاحکام ۱۲ مص ـــــ۶ـه قوله فتواکلنا الکلام ان وکل کل منا الکلام الی صاحبه یرید ان یبتدئ به صاحبه دونه ۱۲ مرقات الصعود.

ـــــ۷ـه قوله ولا لاٰل محمد فلا یجوز الصدقة لبنی ہاشم وموالیھم وفی ظاھر الروایة وروی ابو عصمة عن ابی حنیفة انه یجوز فی ھذا الزمان وانما کان ممتنعا فی ذلک الزمان وعنه وعن ابی یوسف یجوز ان یدفع بعض بنی ہاشم الی بعض وفسروا بنی ہاشم بال عباس وال جعفر وال عقیل وال حارث بن عبدالمطلب والمقصود من ھذا التفسیر ان لیس جمیع بنی ہاشم ممن یحرم علیھم الصدقة ابی لھب فانه یجوز الدفع الی بنیه لانه حرمت الصدقة لبنی ہاشم کرامة من الله لھم ولذریتھم حیث نصروہ صلعم فی جاھلیتھم واسلامھم وابولھب کان حریصا علی اذائه فلم یستحقھا بنوہ کذا قال الشیخ ابن الھمام ۱۲ لمعات

اُدْعُوَا لِي نوفلَ بن الحارث فدُعِيَ له نوفلُ بن الحارث فقال يا نوفلُ أَنكِح عبد المطلب فَأَنكَحَني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اُدْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ ابن جزء وهو رجلٌ من بني زُبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية أَنكِحِ الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأَصْدِقْ عنهما من الخمس كذا ولم يُسَمِّه لي عبد الله بن الحارث

حـ ۲۹۸۶ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عليّ بن حسين أن حُسين بن عليّ أخبره أن عليّ بن ابي طالب قال كان لي شارِفٌ[1] من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتُ رجلا صوّاغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر[2] أردت أن أبيعه من الصوّاغين فأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفيّ متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الانصار أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعت فإذا بشارفيّ قد اجتُبَّتْ أسنمتهما وبُقِرَتْ خواصرهما وأُخِذ من أكبادهما فلم أملك عينيّ حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شَرْبٍ[3] من الانصار غنّته قينةٌ وأصحابَه فقالت في غنائها ألا يا حمزُ[4] للشُّرُف النِّواء[5] فوثب إلى السيف فاجتبّ أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما قال عليّ فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتيّ فاجتبّ أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت ومعه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد النظر فنظر إلى رُكبتيه ثم صعّد النظر فنظر إلى سُرّته ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى[6] فخرج وخرجنا معه

حـ ۲۹۸۷ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عيّاش ابن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن أُمّ الحكم أو ضُباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب

---

[1] قوله شارف بالشين المعجمة آخره فاء اي ناقة مسنة ۱۲ ف اعطاني مفعول ثاني محذوف اي اعطاني شارفا اخرى كذا في الكرماني قال القسطلاني اي كما حصل عن سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين انتهى قوله ان ابتني الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل في ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ۱۲ مجمع قوله بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود ۱۲ ك

[2] قوله باذخر بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين هو نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ۱۲ مجمع قوله من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع قوله والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة ظرف اللبن ونحوه كذا في الخير الجاري وقوله مناخان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان في رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح قوله قد اجتبت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا في العيني ۱۲

[3] قوله في شرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر قينة هي امة غنت اولم تغن واكثر ما تطلق على المغنية ۱۲ مص

[4] قوله الا يا حمز الخ حمز مرخم والشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية قال في النهاية ويروى ذا الشرف النواء بفتح الشين والراء اي ذا العلاء والرفعة وتمام البيت وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ اوشواء قال الخطابي اسندعته تحرضه وان يطعم كوهن اصحابه واضيافه فهزته اريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع ۱۲ مرقات الصعود

[5] قوله والنواء بكسر النون وخفة واو جمع ناوية بمعنى السمينة اي الحر النوق السمان لاضيافك ۱۲ فتح الودود

[6] قوله القهقرى خشية ان يزداد غضبه فينتقل من القول الى الفعل ۱۲ فتح الودود

حدثتني عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن ساد لكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم

**ح ٢٩٨٨ ثنا** يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعني الجريري عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلثين واحمدي ثلثا وثلثين وكبري اربعا وثلثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله

**ح ٢٩٨٩ ثنا** احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها

**ح ٢٩٩٠ ثنا** محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي قال حدثني الدخيل ابن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف برا واربعة الاف شعيرا

---

۱ قوله عن احدهما اے الفضل يروي عن احدهما اے عن ابنتے حدثتہ فقوله عن احدهما بيان للجملة السابقة ان ام الحكم او ضباعة حدثته وفي نسخة حدثه بدل حدثته فلا يحتاج الى هذا التكلف ۱۲ ۲ قوله ساد لكن الخ قال الكرماني فان قلت لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه ويسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى ۱۲ مرقات الصعود۔

۳ قوله ابن اعبد قال ابن الناجي تقييده ابن الاثير في جامع الاصول بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة قال ورأيت غيره ضبط بالقلم بفتح الفاء وغيره من الائمة قال ولا ينصرف للعلمية ووزن الفعل ۱۲ ۴ قوله انها جرت بالرحى ان تعودت وصبرت نفسها على استعمال الرحى اضطرارا في الصراح الجرة بالضم وام آهو وفي المثل ناوص الجرة ثم سالها ودو ذلك ان الظبي اذا نشب فيها ناوصها ساعة ثم استقر بالاضطرار كانه سالها يضرب لمن خالف ثم اضطر الى الوفاق والله اعلم ۱۲ ۵ قوله فوجدت عنده حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون ۱۲ نهاية ۶ قوله فهي خير لك الخ اما باعتبار ان نفع التسبيح والتحميد ونحوهما في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى واما بان يعطي الله المسبح قوة يقدر بها على الخدمة ويسهل الامور عليه قوله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية ۱۲ قال القاضي اسماعيل هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق الغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس اليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال الطبري نحوه لو كان سهم ذوي القربى مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي رحمه الله وزاد ان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين ۱۲ عيني شرح البخاري۔

ع اسمه علي بن اعبد بالعين المهملة والباء الموحدة هكذا في جميع النسخ الموجودة لكن قال في الخلاصة علي بن اغير باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن علي وعنه ثمامة ابو الورد

واربعة الاف تمر اوكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى انى اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة من اخيه

## باب ۲۱ ما جاء فى سهم الصفى

حدثنا ۲۹۹۱ ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا او ان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس

حدثنا ۲۹۹۲ ثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم وازهر قالا نا ابن عون قال سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شئ

حدثنا ۲۹۹۳ ثنا محمود بن خالد السلمى نا عمر يعنى ابن عبد الواحد عن سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير

حدثنا ۲۹۹۴ ثنا نصر بن على نا ابو احمد انا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفى

حدثنا ۲۹۹۵ ثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها

حدثنا ۲۹۹۶ ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۹۹۷ ثنا محمد بن خلاد الباهلى نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد فى بيتها صفية ابنة حيى

حدثنا ۲۹۹۸ ثنا داؤد بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

---

له قوله صفية بنت حيى اما حيى فبضم الحاء واما صفية فالصحيح ان هذا اسمها كان قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها قال المازرى وغيره يحتمل ماجرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له فى غيرها والثانى انه انما اذن له فى جارية له من حشو السبى لا افضلهن فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالا استرجعها لم ياذن فيها وراى فى ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله فى الرواية الاخرى انها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت فى سهمه اى حصلت بالاذن فى اخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها اى اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميزاو قبله ويحسب منه فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضى معنى بعضه ثم قال والاولى عندى ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله بنى ابى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيى بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهى فيئ لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضى وهذا التفريع منه على مذهبه ان الفئ لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط

ے ظاهره ان الصفى يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ۱۲ فتح الودود۔ بقیہ ص ۷۲

یارسول الله اعطیت دحیة قال یعقوب صفیة ابنة حیی سیدة قریظة والنضیر ما تصلح الا لک قال ادعوه بها فلما نظر الیها النبی صلی الله علیه وسلم قال له خذ جاریة من السبی غیرها وان النبی صلی الله علیه وسلم اعتقها و تزوجها

حدثنا ۲۹۹۹ ثنا مسلم بن ابراهیم نا قرة قال سمعت یزید بن عبد الله قال کنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بیده قطعة ادیم احمر فقلنا کانک من اهل البادیة قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الادیم التی فی یدک فناولناها فقرأناما فیها فاذا فیها من محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بنی زهیر بن اقیش انکم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتیتم الزکوة وادیتم الخمس من المغنم وسهم النبی صلی الله علیه وسلم وسهم الصفی انتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا من کتب لک هذا الکتاب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

## باب ۲۲ کیف کان اخراج الیهود من المدینة

حدثنا ۳۰۰۰ ثنا محمد بن یحیی بن فارس ان الحکم بن نافع حدثهم قال انا شعیب عن الزهری عن عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالک عن ابیه وکان احد الثلثة الذین تیب علیهم وکان کعب الاشرف یهجو النبی صلی الله علیه وسلم ویحرض علیه کفار قریش وکان النبی صلی الله علیه وسلم حین قدم المدینة واهلها اخلاط منهم المسلمون والمشرکون یعبدون الاوثان والیهود وکانوا یؤذون النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه فامر الله عز وجل نبیه صلی الله علیه وسلم بالصبر والعفو ففیهم انزل الله ولتسمعن من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم الایة فلما ابی کعب بن الاشرف ان ینزع عن اذی النبی صلی الله علیه وسلم امر النبی صلی الله علیه وسلم سعد بن معاذ ان یبعث رهطا یقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذکر قصة قتله فلما قتلوه فزعت الیهود والمشرکون فغدوا علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذکر لهم النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یقول ودعاهم النبی صلی الله علیه وسلم الی ان یکتب بینه وبینهم کتابا ینتهون الی ما فیه فکتب النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبینهم وبین المسلمین عامة صحیفة

حدثنا ۳۰۰۱ ثنا مصرف بن عمرو الایامی نا یونس یعنی ابن بکیر قال نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابی محمد مولی زید بن ثابت عن سعید بن جبیر وعکرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله

(حاشیہ: وعبارتہ ۱۲ — انا محمد — فانتم آمنون — امان نسخہ — وکان الله قد امر نبیه بالصبر — وکتب — عن)

---

بقیہ ص ۷۱

ممن قال مالک والشافعی وابو حنیفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعی فان اعتقها علی هذا الشرط فقبلت عتقت ولا یلزمها ان تتزوجه بل له علیها قیمتها لانه لم یرض بعتقها مجانا فان رضیت وتزوجها علی مهر یتفقان علیه فله علیها القیمة ولها علیه المهر المسمی من قلیل وکثیر وان تزوجها علی قیمتها فان کانت القیمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقی له علیها قیمة ولا لها علیه صداق وان کانت مجهولة ففیه وجهان لاصحابنا احدهما ان یصح الصداق کما لو کانت معلومة لان هذا العقد فیه ضرب من المسامحة والتخفیف واصحها وبه قال جمهور اصحابنا لا یصح الصداق بل یصح النکاح ویجب لها مهر المثل وقال سعید بن المسیب والحسن والنخعی والزهری والثوری والاوزاعی وابو یوسف واحمد واسحاق یجوز ان یعتقها علی ان تتزوج به ویکون عتقها صداقها ویلزمها ذلک ویصح الصداق علی ظاهر لفظ هذا الحدیث وتاوله الاخرون بما سبق قوله حتی اذا کان بالطریق جهزتها له ام سلیم فاهدتها له من اللیل فاصبح رسول الله صلعم عروسا وفی الروایة الاخری لعد بذه ثم دفعها الی ام سلیم تصنعها وتهیئها قال واحسبه قال وتعتد فی بیتها اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها کانت مسبیة یجب استبراؤها وجعلها فی عدة الاستبراء فی بیت ام سلمة فلما انقضی الاستبراء جهزتها ام سلیم وهیأتها ای زینتها وجملتها علی عادة العروس بما لیس بمنهی من وشم ووصل وغیر ذلک من المنهی عنه ۱۲ نووی شرح مسلم۔

۱؎ قوله محمد بن مسلمة بفتح اللام والمیم الحارثی الاشهلی وقال بعضهم القائم القاتل الخب ان اقتله ابو نائلة ۱۲ کرمانی

۲؎ قوله قتله ای قتل کعب بن الاشرف الیهودی القرظی الشاعر کان یهجو رسول الله صلعم کذا فی الکرمانی والقسطلانی کان قتله فی ربیع الاول فی السنة الثالثة کما عند ابن سعد ۱۲

۳؎ قوله عن ابن عباس رضی الله عنه ان یهود اهل المدینة قالوا لما هزم رسول الله صلی الله علیه وسلم المشرکین یوم بدر هذا والله النبی الذی بشرنا به موسی لا ترد له رایة وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتی تنظروا الی وقعة اخری فلما کان یوم احد ونکب اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم شکوا فغلب علیهم الشقاء فلم یسلموا وقد کان بینهم وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم عهد الی مدة فنقضوا ذلک العهد وانطلق کعب بن الاشرف فی ستین راکبا الی مکة لیستفزهم فاجمعوا امرهم علی قتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی فیهم هذه الایة وقال محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه سعید بن جبیر وعکرمة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ایضا انه لما اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قریشا ببدر ورجع الی المدینة جمع الیهود فی سوق بنی قینقاع وقال یا معشر الیهود احذروا من الله مثل ما نزل بقریش یوم بدر واسلموا قبل ان ینزل بکم مثل ما نزل بهم فقد عرفتم انی نبی مرسل تجدون ذلک فی کتابکم فقالوا یا محمد لا یغرنک انک لقیت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة انا والله لو قاتلناک لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالی قل للذین کفروا یعنی الیهود ستغلبون تهزمون وتحشرون فی الاخرة الی جهنم وبئس المهاد ۱۲ تفسیر معالم التنزیل۔

صلى الله عليه وسلم قريشًا يومَ بدرٍ وقدم المدينة جمع اليهود في سُوق بني قَينُقاع فقال يا مَعشرَ يهودَ اَسلِمُوا قبل ان يُصيبكم مثلُ ما اصابَ قريشًا قالوا يا محمد لا يغرّنّكَ من نفسك انّكَ قتلتَ نفرًا من قريشٍ كانوا اغمارًا لا يعرفون القتال انّك لو قاتلتنا لعرفتَ انّا نحن الناسُ وانك لم تلقَ مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستُغلبُون قرأ مُصرِّف الى قوله فئة تُقاتلُ في سبيل الله ببدرٍ واخرى كافرة حــــدثنا ۳۰۰۲ ثنا مصرّف بن عَمرو ثنا يونس قال ابن اسحٰق حدثني مولًى لزيد بن ثابتٍ قال حدّثتني بنتُ مُحيّصة عن ابيها مُحيّصةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلُوهُ فوثب مُحيّصة على شُبيبةَ رجلٍ من تجّار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حُويّصةُ اذ ذاك لم يُسلم وكانَ اَسنّ من محيصة فلما قتله جعل حُويّصةُ يضربه ويقول اي عدوّ الله اما والله لرُبّ شحمٍ في بطنك من ماله حــــدثنا ۳۰۰۳ ثنا قُتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشرَ يهودَ اَسلِمُوا تَسلَموا فقالوا قد بلّغتَ يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا تَسلَموا فقالوا قد بلّغتَ يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اُريدُ ثم قالها الثالثة اعلموا انّما الارض لله ولرسوله واني اُريدُ ان اُجليكم من هذه الارض فمن وجدَ منكم شيئًا بماله فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله

## باب ۲۳ في خبر النضير

حــــدثنا ۳۰۰۴ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كُفّار قريش كتبوا الى ابن اُبيّ ومن كان يَعبُدُ معه الاوثانَ من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدرٍ انكم اَويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنّه او لتخرجنّه او لنسيرنّ اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن اُبيّ ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرّقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدرٍ الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلنّ صاحبنا او لنفعلنّ كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيءٌ وهي الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبيّ صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اُخرج الينا في ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منّا ثلثون حبرًا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا

---

۱؎ قوله فخرجنا الخ وسبب خروجه صلعم ان رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله صلعم فالتقى عمرو بن امية الضمري بهما ولم يعلم بعهد فقتلهما فلما قدم المدينة اخبر الخبر فقال النبي صلعم لقد قتلت قتيلين كان لهما مني جوار ودهما فخرج صلعم الى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين واما صورة الغدر فهو انه صلعم لما كلمهم فالاعانة في ديته قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح امرنا فيما جئتنا به فقعد رسول الله مع ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله عليه السلام بان يلقوا عليه صخرة من راس الجدار فاخبره جبريل بذلك فقام ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على اجلاء سبيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة ۱۲ انس ت ۲؎ قوله قال الداودي لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال الظاهر ما قال غير ان المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه تنفيذ اوامره ۱۲ ف ۳؎ قوله ان اجليكم والخطاب لمن بقي في المدينة وحولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من خامستها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك سنتين ۱۲ مرقات ۴؎ قوله ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون به انفسكم لانكم ان قاتلتموهم فقتلتم ابناءكم واخوانكم الذين اسلموا فقتلتموهم ايضا ويقاتلونكم فيكون الضعاء اكثر من ان تقاتلكم قريش ۱۲ والله اعلم۔

منك فان صدّقوك وامنوا بك امّنّا بك فقصّ خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصّه بها فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها

حـ ۳۰۰۵ ـدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

## باب ۲۴ ما جاء في حكم ارض خيبر

حـ ۳۰۰۶ ـدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير فيه حليهم وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبا نسائهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من

---

۱؎ قوله ما حملت ركابهم جاهم لا الاراضي والبساتين ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله مسكا بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد هنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة الاف دينار وكانت اولا في مسك جمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اى جلده ذكره في المجمع وغيره ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله لسعية بالسين المفتوحة المهملة والعين المهملة والياء المثناة من تحت يهودي من بني النضير هو عم حيي بن اخطب ۱۲ جامع الاصول ۴؎ قوله الشطر اے نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرة تمانون ويستفاد في رواية البخاري قسم عمر اى خيبر قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كانت برضاء الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم ۱۲ ك ع وزاد البخاري ايضا قوله ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قال العيني هذا الحديث عدة من اجاز المزارعة قال ابن البطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهولاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة والمساقات بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقات والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما حديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكها غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرد في شئ من الاخبار انه صلعم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية ۱۲ كذا في العيني شرح الموطا للقاري۔

نسائه ثمانين وسقاً من تمرٍ وعشرين وسقاً من شعير حـ ۳۰۰۷ ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني نافعٌ مولى عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يهود خيبر على ان نُخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مُخرجٌ يهود فاخرجهم حـ ۳۰۰۸ ثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرّهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُقرّكم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسقٍ تمرًا وعشرين وسقًا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا ومن احب حـ ۳۰۰۹ ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث ح وثنا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوةً فجمع السبي حـ ۳۰۱۰ ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا حـ ۳۰۱۱ ثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اُحيز معهما وعزل نصف الأخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما اُحيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اُحيز معهما حدثنا حسين بن علي الاسود ان يحيى بن ادم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حـ ۳۰۱۲ ثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة

---

۱ قوله فليلحق به اي ماله يريد من كان له بستان اوزرع بخيبر في ايدي اليهود فلياخذ منهم ويحفظه ۱۲ فتح

۲ قوله مائة وسق بفتح فسكون وتقدم ثمانين ولعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث من صحابي واحد ۱۲ فتح الودود ۳ قوله بخرصها الخرص حزر كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين و دروغ گفتن از باب نصر ينصر والخرص بالكسر نصيب از حزر يقال كم خرص ارضك ۱۲ صراح قال الجمهور انه ليس الخرص في النخيل والاعناب دون الحبوب لانها لا تؤكل رطبة وقال ابوحنيفة الخرص ليس بشيء واولوا ما روي من ذلك بانه كان تخويفا لئلا يخونوا فاما ان يكون به حكم فلا او كان يجوز قبل تحريم الربو وتعقبه الخطابي بان التحريم مقدم والخرص عمل به في حيوته صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي وبهذا يرتفع احتمال الخصوصية كما نقل عن قوم ان الخرص كان خاصًا به صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق غيره ويرده ايضا ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه وتعقب ايضا بحديث عتاب فانه من مسلمي الفتح وتحريم الربو كانت قبله قال العيني قول الخطابي تحريم الربو مقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان اهلك الله التمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ ۱۲ محلے ۴ قوله الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر وكذا الوطيحة ۱۲ فتح الودود.

سہم فکان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وللمسلمین النصفُ من ذلک وعَزَلَ النصفَ الباقی لمَن نَزَلَ بہ من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا ۳۰۱۳ ثنا محمد بن مسکین الیمامی نا یحیی بن حسان نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما افاء اللہ علیہ خیبر قسمہا ستۃ وثلثین سہمًا جمعًا فعزَلَ للمسلمین الشطر ثمانیۃ عشر سہمًا یجمع کل سہم مائۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم معہم لہ سہم کسہم اَحَدِہم وعزَلَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سہمًا وہو الشطر لنوائبہ وما ینزل بہ من امر المسلمین و کان ذلک الوطیح والکتیبۃ والسلالم وتوابعہا فلما صارت الاموال بید النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمین لم یکن لہم عُمّالٌ یکفُونہم عملہا فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہود فعامَلہم حدثنا ۳۰۱۴ ثنا محمد بن عیسی نا مُجمّع ابن یعقوب بن مُجمّع بن یزید الانصاری قال سمعتُ ابی یعقوبَ ابن مُجمّع یذکر لی عن عمّہ عبد الرحمٰن بن یزید الانصاری عن عمّہ مُجمّع بن جاریۃ الانصاری وکان احد القُرّاء الذین قرؤا القراٰن قال قُسِمَت خیبر علی اہل الحدیبیۃ فقسمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ثمانیۃ عشر سہمًا وکان الجیشُ الفًا وخمسمائۃٍ فیہم ثلاث مائۃ فارسٍ فاَعطی الفارس سہمَین واَعطی الراجل سہمًا حدثنا ۳۰۱۵ ثنا حُسین بن علی العجلیُّ نا یحیی یعنی ابن ادم نا ابن ابی زائدۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزہری وعبد اللہ بن ابی بکر وبعض وُلد محمد بن مَسلمۃ قالوا بقیت بقیّۃٌ من اہل خیبر فتحصّنوا فسالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحقُن دماءہم ویُسیّرہم ففعل فسمِعَ بذلک اہلُ فَدَکَ فنزلوا علی مثل ذلک فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ لانہ لم یُوجَف علیہا بخیلٍ ولا رکاب حدثنا ۳۰۱۶ ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد اللہ بن محمد عن جُوَیریۃ عن مالک عن الزہری ان سعید بن المسیب اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتتح بعض خیبر عنوۃ قال ابو داؤد وقُرِئَ علی الحارث بن مسکین وانا شاہدٌ اخبرکم ابن وہب قال حدثنی مالک عن ابن شہاب ان خیبر کان بعضہا عَنوۃً وبعضُہا صلحًا والکتیبۃ اکثرہا عَنوۃً وفیہا صلح قلت لمالک وما الکتیبۃ قال ارض خیبرَ وہی اربعون الف عَذقٍ حدثنا ۳۰۱۷ ثنا ابن السرح نا ابن وَہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتتح خیبرَ عَنوۃً بعد القتال ونزل من نزل من اہلہا علی الجلاءِ بعد القتال حدثنا ۳۰۱۸ ثنا ابن السرح نا ابن وہب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شہاب قال خمس رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر ثم قسمَ سائرہا علی من شہدہا ومَن غاب عنہا من اہل الحُدیبیۃ —

۱ قولہ ہو بضم السین او بفتحہا حصن من حصون خیبر ویقال لہ ایضا السلالیم بالیاء ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ علی لفظ اسم الفاعل من التفعیل ویجوز بلفظ اسم المفعول ۱۲
۳ قولہ بالجیم والتحتیۃ وفی بعض النسخ بالحاء والمثلثۃ وہو تصحیف او ضعیف ۱۲ ۴ قولہ قسمت خیبر ای غنائمہا واراضیہا قال ابن الملک ای قسم صلعم نصف اراضی خیبر وحفظ بعضہا لنفسہ ولما علیہ من اسباب اہلہ واضیافہ انتہی قولہ فاعطی الفارس سہمین الخ والمعنی اعطی لکل مائۃ من الفوارس سہمین فبقی اثنا عشر سہما فیکون لکل مائۃ من الرجالۃ سہم والی ہذا ذہب ابو حنیفۃ ویؤیدہ ما روی عن ابن عمر ایضا انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للراجل سہم وللفارس سہمان قال ابن الملک وہذا مستقیم علی قول من قال لکل فارس سہمان لان الرجالۃ علی ہذہ الروایۃ تکون الفا ومائتین ولہم اثنی عشر سہما لکل مائۃ سہم وللفرسان ستۃ اسہم لکل مائۃ سہمان فالمجموع ثمانیۃ عشر سہما واما علی قول من قال للفارس ثلثۃ اسہم فمشکل لان سہام الفرسان تسعۃ وسہام الرجالۃ اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون قولہ انما کانوا مائتے فارس فعلی ہذا کان نصیب الفرسان ستۃ ونصیب الرجالۃ ثلاثۃ عشر لما ذکر ان الجیش الف وخمسمائۃ فصار المجموع تسعۃ عشر لا ثمانیۃ عشر فاذا ہذہ القسمۃ تحتاج الی تاویل فقیل کان فیہم مائۃ عبد فلم یقسم لہم سہم اذ لا سہم للعبید بل یعطی رضخا کذا ذکرہ بعض الشراح من علمائنا وتبعہ ابن الملک ۱۲ مرقات ۵ قولہ ای بر صحابہ کہ اہل حدیبیہ بودند و بہ بیعت رضوان مشرف شدہ وبعد از وی یک سال فتح خیبر شد ۱۲ ترجمہ شیخ۔
۶ قولہ وفی حدیث الفتح انہ دخل مکۃ عَنوۃً ای قہرًا وغلبۃ وقد تکرر ذکرہ فی الحدیث وہو من عنا یعنوا اذا ذل وخضع والعنوۃ المراۃ الواحدۃ منہ کان الماخوذ بہا یخضع ویذل ۱۲ نہایۃ ۷ قولہ العذق بالفتح النخلۃ وبالکسر العرجون بما فیہ من الشماریخ ویجمع علی عذاق ومنہ حدیث انس فرد رسول اللہ الی امی عذاقہا ای نخلاتہا ۱۲ نہایۃ۔
۸ قولہ جلا عن الوطن یجلو جلاء واجلی یجلی اجلاءً اذا خرج مفارقا وجلوتہ انا واجلیتہ وکلاہما لازم ومتعد ۱۲ نہایہ

حدثنا ۳۰۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا[1] اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

## باب ۲۵ ما جاء فى خبر مكة

حدثنا ۳۰۲۰ عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابى سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن

حدثنا ۳۰۲۱ محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بمر[2] الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلى اجد ذا حاجة ياتى اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه فانى لاسير اذ سمعت كلام ابى سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتى قال ابو الفضل قلت نعم قال ما لك فداك ابى وامى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفى ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد

حدثنا ۳۰۲۲ الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب[5] قال سالت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا

حدثنا ۳۰۲۳ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن[3] لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد[4] قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتى الباب فخرجوا فبايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام

## باب ۲۶ ما جاء فى خبر الطائف

حدثنا ۳۰۲۴ الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سالت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا

حدثنا ۳۰۲۵

---

ف ۱ اى لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستوين

[1] خشى عمران يبقى اخر الناس لا شئ لهم وبغلب الشح فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم قلت يستر ضيهم بالبيع ونحوه وليوقفوه على الكل ۱۲ مجمع

لتقسمت اراضى القرى المفتوحة بين الغانمين فاتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزانة ليقسمونها كل وقت الى يوم القيمة ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة ۱۲

[3] قوله فلا يشرفن من اشرف اى لا يطلع عليكم قوله احد اى من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء بان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا كما فى صحيح المسلم ۱۲ فتح الودود

[4] قوله صناديد قريش اسم اشرافهم واعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد ۱۲ امص

[5] قوله ابن عقيل بن منبه هو عقيل ابن معقل بن منبه كذا نسبه فى الاطراف والتقريب ۱۲

احمدُ بن علی بن سُوَید یعنی ابن مَنْجُوف نا ابو داؤد عن حماد بن سلمة عن حُمَید عن الحسن عن عثمان ابن ابی العاص انّ وفدِ ثقیفٍ لمّا قَدِمُوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلھم المسجد لیکون ارقّ لقلوبھم فاشترطوا علیہ ان لا یُحشَروا ولا یُعشَروا ولا یُجَبُّوا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکم ان لا تُحشَروا ولا تُعشَروا ولا خیرَ فی دینٍ لیس فیہ رکوعٌ

## باب ۲۷ ماجاء فی حکم ارض الیمن

حدثنا ۳۰۲۶ ثنا ھناد بن السری عن ابی اسامة عن مجالد عن الشعبی عن عامر بن شھر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت لی ھَمْدانُ ھل انت اٰتٍ ھذا الرجل ومُرتادٌ لنا فان رَضِیتَ لنا شیئاً قَبِلناہ وان کرِھتَ شیئاً کرِھناہ قلت نعم فجئتُ حتی قدمتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرضیتُ امرَہ واسلَمَ قومی وکتبَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا الکتاب الی عُمَیرٍ ذی مَرّان قال وبعثَ مالکَ بنَ مِرارةَ الرھاوی الی الیمن جمیعاً فاسلمَ عکٌّ ذو خَیوانَ قال فقیل لعکٍّ انطلق الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخُذ منہ الامانَ علی قریتک ومالک فقدِمَ فکتبَ لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسم اللہ الرحمٰن الرحیم من محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعکٍّ ذی خَیوانَ ان کان صادقاً فی ارضہ ومالہ ورقیقہ فلہ الامانُ وذمةُ اللہ وذمةُ محمدٍ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکتبَ خالدُ بنُ سعید بن العاص

حدثنا ۳۰۲۷ ثنا محمد بن احمد القرشی وھرونُ بن عبد اللہ انّ عبد اللہ بن الزبیر حدّثھم قال نا فرجُ بن سعید حدثنی عمی ثابت بن سعید عن ابیہ سعید یعنی ابن ابیض عن جدہٖ ابیض بن حَمّال انہ کلّمَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصدقة حین وَفَدَ علیہ فقال یا اخا سبأ لابُدّ من صدقة فقال انما زرعُنا القُطنُ یا رسول اللہ وقد تبدّدت سبأٌ ولم یبقَ منھم الا قلیلٌ بمأرب فصالحَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی سبعین حُلّةً من قیمة وفاءِ بزِّ المعافرِ کلَّ سنةٍ عمّن بقی من سبأ بمأرب فلم یزالوا یؤدّونھا حتی قُبِضَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانّ العُمّالَ انتقضوا علیھم بعد قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما صالحَ ابیضُ بنُ حَمّال رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحُلَلِ السبعین فردّ ذلک ابوبکر علی ما وضعَہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مات ابوبکر فلما مات ابوبکر انتقض ذلک وصارت علی الصدقة

## باب ۲۸ فی اخراج الیھود من جزیرة العرب

حدثنا ۳۰۲۸ ثنا سعید بن منصور نا سفیٰن بن عُیینة عن سلیمٰن الاحول عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس ان النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم اَوصٰی بثلثة فقال اَخرِجوا المشرکین من جزیرة العرب واَجیزوا

---

۱؎ قولہ ان لا یحشروا ھو وما بعد علی بناء المفعول قال الخطابی معناہ الجھاد ای لا یدعون الیہ ولا تضرب علیھم البعوث ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ ولا یجبوا من التجبیة بالجیم وھذا علی بناء الفاعل وھو مثل لا یصلّوا وزناً ومعنًی واصل التجبیة ان یقوم مقام الراکع واراد لا یصلوا ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ لا تحشروا ولا تعشروا الخ قال الخطابی یشبہ ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما سمح لھم بالجھاد والصدقة لانھما لم یکونا واجبین فی العاجل لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجھاد انما یجب بحضور العدو واما الصلوٰة فھی واجبة فی کل یوم ولیلة فلم یجز ان یشترطوا ترکھا انتھی وقیل المراد بقولھم لا تحشروا ای الی عامل الزکوٰة لیاخذ صدقة اموالھم بل یاخذھا فی اماکنھا وبقولہ ولا تعشروا الا تاخذوا عشور اموالھم مکسا ولا یرید الصدقة الواجبة حکاہ فی النھایة وحدیث جابر یردہ فانہ صریح فی ان المراد الجھاد والصدقة ۱۲ مرقات الصعود ۴؎ قولہ الجزیرة ضد المد ویجی بمعنی البحر والجزیرة اسم لارض احاط بھا البحر وجزیرة العرب ما احاط بہ بحر الھند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بین عدن ابین الی اطراف الشام طولا ومن جدة الی ریف العراق عرضا کذا فی القاموس الموت ۵؎ قولہ اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب قیل المراد بھا مکة والمدینة ونقل الطیبی ان الشافعی خص ھذا الحکم بالحجاز وھو عندہ مکة والمدینة والیمامة وجوالیھا دون الیمن وغیرہ واجیزوا من الجائزة وھی العطیة والتحفة واللطف کذا فی القاموس وقولہ وسکت عن الثالثة ھو من کلام سلیمان الاحول وفی روایة من سعید بن جبیر الراوی عن ابن عباس ای قال سلیمان وسکت عن الثالث او قال سعید فانسیتھا بلفظ المجھول من الانساء وفی عبارة المؤلف تعسف کذا قیل ونقل الطیبی انہ قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالثة قولہ صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد ۱۲ لمعات ۶؎ قولہ واجیزوا الوفد وانما اخرج ذلک بالوصیة عن عموم المصالح لما فیہ من المصلحة العظمٰی وذلک ان الوافد سفیر قومہ واذا لم یکرم رجع الیھم من سفارت بما یفتر دونہ رغبة القوم فی قبول الطاعة والدخول فی الاسلام ثم ان الوافد انما یقدم علی الامام فیجب رعایتہ من مال الذی اقیم لمصالح العباد فی البلاد واضاعتہ تفضی الی الدناءة التی اجار اللہ عنھا اھل الاسلام قولہ وسکت عن الثالثة قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالث قولہ صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد وذکرہ مالک فی الموطا مع اجلاء الیھود من حدیث عمر رضی اللہ تعالٰی ۱۲ طیبی۔

الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فأنسيتها حدثنا ۳۰۲۹ ثنا الحسن بن علی نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن[1] اليهود والنصارى من جزيرة العرب[2] فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا ۳۰۳۰ ثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا ۳۰۳۱ ثنا سليمن بن داؤد العتكي نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان[3] في بلد واحد حدثنا ۳۰۳۲ ثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابوداؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى اهل نجران ولم يجلوا من تيماء[4] لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب حدثنا ۳۰۳۳ ثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك

## باب ۲۹ في ايقاف ارض السواد وارض العنوة

حدثنا ۳۰۳۴ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق[5] قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه حدثنا ۳۰۳۵ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم[6] وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم[7]

## باب ۳۰ في اخذ الجزية

حدثنا ۳۰۳۶ ثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد

---

۱ قوله لاخرجن اليهود والنصارى دل انه لم يتفق له صلى الله عليه وسلم اخراج النصارى كما وقع اخراج اليهود ولذا لم يذكر النصارى في عنوان الباب ۱۲ لمعات ۲ قوله من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة وحولها وقيل الحجاز دون اليمن وغيره ۱۲ فتح ۳ قوله لا تكون قبلتان في بلد واحد الظاهر انه نفي بمعنى النهي المراد نهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر ونهي الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار اشعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد اخراج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لاينا سبه عموم البلد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح۔

۴ قوله من تيماء بفتح الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام وقيل غير ذلك ۱۲ فتح ۵ قوله منعت العراق قفيزها هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مديها المدي كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت مصر اردبها الاردب مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة قوله ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كائن لا محالة وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر اول الامر كذلك في زمن عمر على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود ومرقات الصعود ۱۲ المكوك المد وقيل الصاع جمعه مكاكيك ومكاكي ۱۲ مختصر نهاية ۶ قوله فسهمكم فيها اي حقكم من العطاء كما يصرف الفئ لا كما يصرف الغنيمة ۷ قوله ثم هي لكم قال الخطابي فيه دليل على ان الارض اذا اخذت بالعنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ۱۲ مص

الى اُكَيْدِرِ دُوْمَةَ فَاَخَذُوْهُ فَاَتَوْهُ بِهٖ فَحَقَنَ لَهٗ دَمَهٗ وَصَالَحَهٗ عَلَى الْجِزْيَةِ ح ۳۰۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم يعنى محتلما دينارا او عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن ح ۳۰۳۸ ثنا النفيلى نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ح ۳۰۳۹ ثنا العباس بن عبد العظيم حدثنى عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعى نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علىّ لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا ابناءهم قال ابوداؤد هذا حديث منكر وبلغنى عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال ابو على ولم يقرأه ابوداؤد فى العرضة الثانية ح ۳۰۴۰ ثنا مصرف بن عمرو اليامى نا يونس يعنى ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمدانى عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشى عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا باب ۳۱ فى اخذ الجزية من المجوس ح ۳۰۴۱ ثنا احمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية ح ۳۰۴۲ ثنا مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا فى يوم ثلثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ح ۳۰۴۳ ثنا محمد بن مسكين اليمامى نا يحيى بن حسان نا هشيم انا داؤد بن ابى هند عن قشير بن

(حواشی بین السطور: من بلاد الشام ۱۲ — اى الصحابة ۱۲ — اى بالغ ۱۲ — اى مثله ۱۲ — تفسير المعافرى ۱۲ — عالم النصارى ۱۲ — هو مقول بجالة ۱۲ — بكسر الجيم ۱۲ — لانهم يستحلون نكاح المحارم ۱۲ — هى كلام يقولونه عند الاكل بصوت خفى ۱۲ — اى الفضة ۱۲ — حمل ۱۲ — بفتحتين مدينة على قاعدة البحرين ۱۲)

(حواشی الهامش: قال ابو داؤد — قال ابو داؤد اذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا)

ـه۱ قوله الى اكيدر دومة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك وكان نصرانيا قوله فاخذوه اى الصحابة الذين كانوا مع خالد وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه الى فبعثوا به اليه صلى الله عليه وسلم قوله فحقن دمه اى منعه عن الاهراق اى لم يقتله ثم انه اسلم وحسن اسلامه كذا ذكروا والله اعلم ۱۲ فتح الودود ـه۲ قوله الفى حلة الخ هو تثنية الف وليس بغى بالهمزة قوله وعارية لابد من وجود الواو وهو مجرور معطوف على الفى حلة مضاف الى ما بعده وضبط فى الوجه الذى ضبط فى الكتاب لا يظهر له وجه والله اعلم ۱۲ ـه۳ قوله ضامنون الخ اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعادة السلاح اذا كان باليمن كيد اى حرب ولذا انث صفة فقال ذات غدر والقس بفتح قاف وتشديد مهملة رئيس فى النصارى فى العلم والدين ۱۲ فتح الودود ـه۴ قوله بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة ۱۲ كرمانى ـه۵ قوله لجزء بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة بكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاء بعدها تحتانية بعدها همزة ومن قال بلفظ التصغير فقد صحف كذا فى الفتح وفى الكرمانى قال الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاء وبالتحتانية انتهى ۱۲ قوله فرقوا قال الخطابى اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ۱۲ فتح البارى ـه۶ قوله والقوا وقر بغل الخ الوقر بكسر الواو الحمل واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين احلة من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فاعطوا ليمكنوا من عادتهم فى الزمزمة ۱۲ فتح الودود ـه۷ قوله ولم يكن عمر الى آخره قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ۱۲ فتح البارى

عَمِّ عن بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ عن ابنِ عباس قال جاءَ رجلٌ من الاَسْبَذِ يِّيْنَ من اهلِ البحرَيْن وهم مجوسُ اهلِ هَجَرَ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فمکث عنده ثم خرج فسألتُه ما قضَی الله ورسوله فیکم قال شرٌّ قلتُ مَهْ قال الاسلامُ او القتلُ قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزیة قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وترکوا ما سمعتُ انا من الاسبذیّ باب ۳۲ فی التشدید فی جبایة الجزیة

حــــ ۳۰۴۴ ثنا سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبیر ان هشام بن حکیم وجد رجلا وهو علی حمص یُشَمِّسُ ناسًا من القبط فی اداء الجزیة فقال ما هذا سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عزّ وجل یعذّب الذین یعذّبون الناس فی الدنیا باب ۳۳ فی تعشیر اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة حــــ ۳۰۴۵ ثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله عن جده ابی اُمّه عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما العشورُ علی الیهود والنصاری ولیس علی المسلمین عُشورٌ حــــ ۳۰۴۶ ثنا محمد بن عبید المحاربی نا وکیع عن سفیان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال خراجٌ مکان العشور حــــ ۳۰۴۷ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفیٰن عن عطاء عن رجل من بکر بن وائل عن خاله قال قلتُ یا رسول الله اُعَشِّرُ قومی قال انما العشور علی الیهود والنصاری حــــ ۳۰۴۸ ثنا محمد بن ابراهیم البزّازُ نا ابو نعیم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله بن عمیر الثقفی عن جده رجل من بنی تَغْلِبَ قال اَتَیْتُ النبی صلی الله علیه وسلم فاسلمتُ وعلّمنی الاسلام وعلّمنی کیف اٰخُذُ الصدقةَ من قومی مِمَّن اَسْلَمَ ثم رجعت الیه فقلت یا رسول الله کلّما علّمتنی قد حفظتُ الا الصدقة اَفَاُعَشِّرُهم قال لا انما العشر علی النصاری والیهود حــــ ۳۰۴۹ ثنا محمد بن عیسی نا اشعث بن شعبة نا اَرْطَاة بن المنذر قال سمعتُ حکیم بن عمیر ابا الاحوص یحدث عن العرباض بن ساریة السُّلَمی قال نزلنا مع النبی صلی الله علیه وسلم خیبر ومعه من معه من اصحابه وکان صاحب خیبر رجلا ماردًا مُنکرًا فاقبل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد أَلَکُم ان تذبحوا حُمُرَنا وتاکلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب یعنی النبی علیه السلام وقال یا ابن عوف ارکب فرسک ثم نادِ الا ان الجنة لا تحلّ الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلّی بهم النبی صلی الله علیه وسلم ثم قام فقال ایحسب احدکم متّکئًا علی اریکته قد یظن ان الله لم یحرّم شیئا الا ما فی هذا القرآن الا وانی والله قد وعظتُ وامرتُ ونهیتُ عن اشیاء انها لمثل القرآن او اکثر وان الله تعالی لم یحلّ لکم ان تدخلوا بیوت اهل الکتاب الا باذنٍ ولا ضرب نساءهم ولا اکل ثمارهم اذا اعطوکم الذی علیهم حــــ ۳۰۵۰ ثنا مسددٌ وسعید

---

۱ قوله من الاسبذیین قال فی النهایة هم ملوک عمان بالبحرین الکلمة فارسیة معنا ها عبدة الفرس لانهم کانوا یعبدون فرسا فیما قبل واسم الفرس بالفارسیة اسپ انتهی وضبط فی مفتاح السنة بوزن حطب وقال فی ضبط الاسبذیین بفتحات ولکن ضبط الاسبذی فی اللباب بسکون السین وهو الموافق باللغة الفارسیة ۱۲ الکاتب۔ ۲ قوله انما العشور علی الیهود والنصاری ولیس علی المسلمین عشور جمع عشر بل علیهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر فیما عشر مال التجارة لا عشر الصدقات او علی المسلمین عشور الصدقات فی غلات ارامنیهم قال الخطابی الذی یلزم الیهود والنصاری من العشر او ما صولحوا علیه وقت العقد وشرط علیهم فیه فان لم یصالحوا علی شئ لا یلزم الا الجزیة وبه قال الشافعی انتهی وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا ۱۲ اللمعات ۳ قوله متکئا علی اریکته ای سریره المزین قیل المراد بهذه الصفة الترفیة والدعة کما هو عادة المتکبر والمتجبر القلیل الاهتمام بالدین یعنی الذی لزم البیت وقعد عن طلب العلم وقوله یاتیه الامر ای الشان من شیون الدین وقیل اللام زائدة ومن امری بیان الامر ومعناه امر من امری قوله لا ادری الخ ای لا اعلم غیر القرآن والمعنی لا یجوز الاعراض عن حدیثه صلی الله علیه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مرقات مختصرا ۴ قوله علی اریکته ای علی سریره اشارة الی ان منشاء جهله وعدم اطلاعه علی السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعمد الاتکاء والرقاد ۱۲ والله تعالی اعلم فتح۔

ابن منصور قالا ثنا ابوعوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد[1] في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حـ ۳۰۵۱ ـد ثنا سليمان بن داؤد المهرى انا ابن وهب حدثنى ابوصخر المدينى ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة

## باب ۳۴ في الذمى يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

حـ ۳۰۵۲ ـد ثنا عبدالله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[3] على مسلم جزية ثنا محمد بن كثير قال سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه

## باب ۳۵ في الامام يقبل هدايا المشركين

حـ ۳۰۵۳ ـد ثنا ابوتوبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنى عبدالله الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شئ كنت انا الذى الى ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفى صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما[4] فراه عاريا يامرنى فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندى سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما ان رانى قال يا حبشى قلت يا لباه فتجهمنى وقال لى قولا غليظا وقال لى اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فاخذك[5] بالذى عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسى ما ياخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لى فقلت يا رسول الله بابى انت وامى ان المشرك الذى كنت اتدين منه قال لى كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو فاضحى فاذن لى ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى اذا اتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند راسى حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن

---

[1] قوله قال سعيد الخ ای ذکر سعید فی حدیثہ لفظ فیصالحونکم علی صلح فی موضع لفظ فیتقونکم باموالہم دون انفسہم وابنائہم فی حدیث مسدد وقولہ ثم اتفقا ای ثم اتفق مسدد وسعید بعد ما اختلفا فی ہذا اللفظ علی لفظ فلا تصیبوا منہم شیئا فوق ذلک ای زائدا علی ما اصطلحتم علیہ فان الزیادۃ لا یحل لکم واللہ اعلم ۱۲ [2] قولہ دنیۃ قال السیوطی بکسر الدال المہملۃ وسکون النون وفتح المثناۃ التحتیۃ واعربہ النحاۃ مصدرا فی موضع الحال انتہی والمعنی لاصقی النسب ۱۲ اف [3] قولہ لیس علی مسلم جزیۃ قال الخطابی ہذا یتاول علی وجہین احدہما ان تکون الجزیۃ بمعنی الخراج فلوان یہودیا اسلم فکان فی یدہ ارض صولح علیہا وضع عن رقبتہ الجزیۃ وعن ارضہ الخراج وہو قول سفیان الثوری والشافعی قال سفیان فان کانت الارض مما یاخذہ عنوۃ ثم اسلم صاحبہا وضعت عنہ الجزیۃ واقر علی ارضہ الخراج والثانی ان الذی اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم یطالب بحصۃ ما مضی من السنۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود [4] قولہ مسلما کذا فی بعض النسخ والظاہر الرفع علی انہ فاعل اتی ولعل وجہ النصب علی انہ حال وتقدیر الکلام اذا اتاہ الاتی ۱۲ کذا فی فتح الودود [5] قولہ فاخذک ای علی راس الشہر قولہ بالذی علیک ای فی مقابلۃ ما علیک من المال، واتخذک عبدا فی مقابلۃ ذلک المال ۱۲ فتح الودود۔

واقْضِ دَيْنَكَ ففعلتُ فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ فی المسجد فَسَلَّمْتُ عليه فقال ما فَعَلَ ما قِبَلَكَ قلتُ قد قضى الله تعالٰى كلَّ شئ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَبْقَ شئٌ قال أَفَضَلَ شئٌ قلتُ نعم قال انْظُرْ اَنْ تُرِيحَنِي منه فانی لستُ بداخل على احدٍ من اهلی حتى تُرِيحَنِي منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمةَ دعانی فقال ما فَعَلَ الذی قِبَلَكَ قال قلتُ هو مَعِی لم يَاْتِنَا احدٌ فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسجد وقصَّ الحديثَ حتى اذا صلَّى العتمةَ يعنی مِنَ الغد دعانی قال ما فعل الذی قِبَلَكَ قال قلتُ قد اَرَاحَكَ الله منه يا رسول الله فكبَّر وحمِدَ الله شَفَقًا من ان يُدْرِكَه الموتُ وعنده ذلك ثم اتَّبَعْتُه حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امراةٍ امراةٍ حتى اَتَى مَبِيتَه فهذا الذی سألتَنِی عنه حدثنا ۳۰۵۵ محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابی توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضِی عنی فسكت عنی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتُها[1] حدثنا ۳۰۵۶ هارون بن عبد الله نا ابوداؤد نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبی صلى الله عليه وسلم ناقةً فقال اَسْلَمْتَ قلتُ لا فقال النبیُّ صلى الله عليه وسلم انی نُهِيتُ عن زَبْدِ[2] المشركين

## باب ۳۶ فی اقطاع الارضين

حدثنا ۳۰۵۷ عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم اَقْطَعَهُ ارضًا بحضرموت حدثنا ۳۰۵۸ حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده حدثنا ۳۰۵۹ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدَّثنی ابی عن عمرو بن حريث قال خطَّ لی رسول الله صلى الله عليه وسلم دارًا بالمدينة بِقَوْسٍ وقال اَزِيدُكَ اَزِيدُكَ[3] حدثنا ۳۰۶۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن غير واحد ان النبی صلى الله عليه وسلم اَقْطَعَ بلال بن الحارث المُزَنِیَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ[4] وهی من ناحية الفُرْعِ فتلك المعادن لا يُؤْخَذُ منها الا الزكوٰةُ الى اليوم حدثنا ۳۰۶۱ العباس ابن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابو اُوَيْسٍ قال حدثنی كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المُزَنِیُّ عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم اَقْطَعَ بلال بن الحارث المزنیَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا[5] وغَوْرِيَّهَا وقال غيرُ العباس جَلْسَهَا[6] وغَوْرَهَا وحيثُ يَصْلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ ولم يُعْطِه حقَّ مُسْلمٍ وكتب له النبی صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما اَعْطَى محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن حارث المُزَنِیَّ اعطاه مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وغَوْرِيَّهَا وقال غيرُه جَلْسَهَا وغَوْرَهَا وحَيْثُ[7] يصلح الزرع

---

۱؎ قوله فاغتمزتها ای ما ارتضيت تلك الحالة ذكر هنا وثقلت علی ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله انی نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة العطا والرفد قال الخطابی يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدی المقوقس مارية والبغلة واهدی له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روی تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مما لقا القبول هدية مقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح له طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقی فی سننه يحتمل رده حرمة وتنزيها فيحمل ذلك على الاسلام والاخبار فی قبول هداياهم اصح واكثر انتهی ۱۲ مص ۳؎ قوله ازيدك الخ يحتمل انه استفهام ای ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك ای فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان ازيدك بعد هذا اما الان فخذ هذا القدر ۱۲ مولانا محمد اسحٰق رحمه الله ۴؎ قوله معادن القبلية الخ قال فی النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهی من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ فی الحديث وفی كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفی كتاب الهروی معادن الجبلية والمشهور الاول ۱۲ مص ۵؎ قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة ۱۲ فتح ۶؎ قوله جلسها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال للنجد جلس وقال الاصمعی كل مرتفع جلس وغورها بفتح غين معجمة ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه اياها وهادها ۱۲ مرقات الصعود للسيوطی رح ۷؎ قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال فی النهاية هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذی يصلح للزراعة وقيل قديس وقدس جبلان بقرب المدينة والمشهور المروی والحديث هو الاول ۱۲ مص

من قُدْسٍ ولم يُعْطِه حقَّ مسلمٍ قال ابواُوَيسٍ حدثنی ثورُ بنُ زيدٍ مولی بنی الدِّيل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ۳۰۶۲ حدثنا محمدُ بنُ النضر قال سمعتُ الحُنَيْنِيَّ قال قرأتُه غيرَ مرةٍ يعنی كتابَ قَطِيعَةِ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوداؤد حدثنا غيرُ واحدٍ عن حُسَيْن بن محمد قال انا ابو اُوَيسٍ قال حدثنی كثيرُ بن عبد اللہ عن ابيه عن جده ان النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم اَقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المزنیَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها قال ابنُ النضر وجَرْسَها[۱] وذاتَ النُّصُبِ ثم اتفقا وحيثُ يَصْلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ ولم يُعْطِ بلالَ بنَ الحارثِ حقَّ مسلمٍ[۲] وكتبَ له النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم هذا ما اَعْطَی رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالَ بنَ الحارثِ المزنیَّ اعطاه معادنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسَها وغَوْرَها وحيثُ يَصْلُحُ الزرعُ من قدسٍ ولم يعطه حقَّ مسلمٍ قال ابو اُوَيسٍ وحدثنی ثورُ بنُ زيدٍ عن عكرمةَ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله زاد ابن النضر وكتبَ اُبَیُّ بنُ كعبٍ حدثنا ۳۰۶۳ حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد الثقفیُّ ومحمد بن المتوكل العسقلانی المعنی واحدٌ اَنَّ محمدَ بن يحيی بن قيسٍ المأربی[۳] حدثهم قال اخبرنی ابی عن ثمامة بن شراحيل عن سُمَیّ بن قيس عن شُمَيْرٍ قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن اَبْيَضَ بن حَمّالٍ انه وَفَدَ[۴] الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقطعه المِلْحَ قال ابنُ المتوكل الذی بمأرِب فقطعه له فلما اَنْ وَلّی قال رجلٌ من المجلس اَتَدْرِی ما قطعتَ له انما قطعتَ له الماءَ العِدَّ[۵] قال فانتزعَ منه[۶] قال وسأله عما يُحْمٰی من الاراك[۷] قال ما لم تَنَلْه خِفافٌ وقال ابنُ المتوكل اَخفافُ الابل حدثنا ۳۰۶۴ حدثنا هارونُ بن عبد اللہ قال قال محمد بن الحسن المخزومی ما لم تَنَلْه اخفافُ الابل يعنی اَنَّ الابلَ تأكلُ منتهی رؤوسها ويُحْمٰی ما فوقه حدثنا ۳۰۶۵ حدثنا محمدُ بن احمدَ القرشیُّ نا عبد اللہ بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثنی عمی ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمّالٍ انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حِمَی الاراك فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حِمٰی فی الاراك فقال اراكة[۸] فی حِظارِی[۹] فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حِمٰی فی الاراك[۱۰] قال فرج يعنی بحظاری الارضَ التی فيها الزرعُ المُحاطُ عليها حدثنا ۳۰۶۶ حدثنا عمرُ بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابیُّ قال نا اَبانُ قال عمر وهو ابن عبد اللہ ابن ابی حازم قال حدثنی عثمان بن ابی

---

۱؎ قوله وجرسها ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضمتين فی ما اطلعت علی تعيين المراد بذلک نعم الذی يظهر انهما قسمان من الارض ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله حق مسلم استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطی او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد مسلم ۱۲ فتح ۳؎ قوله المأربی قال السبكی فی شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الی مأرب بلدة بلقيس باليمن ۱۲ مص ۴؎ قوله انه وفد الخ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال السبكی وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه فی حجة الوداع ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذی لا ينقطع ولا يحتاج الی عمل واصله ما يأتی لاوقات معلومة فشبه الملح به ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله فانتزع منه قال القاضی ابو الطيب وغيره انما اقطعه علی ظاهر ما جعر منه كمن استفتی فی مسألة فصورت له علی خلاف ما هی عليه فافتی فبان له انها بخلافه فافتی بخلاف ما سبق لا يكون خطأ وذلک الحكم ترتب علی حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلک من الخطأ فی شیء وقال السبكی يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبی صلعم فيكون اقطاعه قبل ذلک اما جائزا او نسخ واما علی حكم الاصل او يكون الاقطاع مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله فی بعض الروايات فلا اذا فانه تبين انه علی خلاف الصفة المشروطة فی الاقطاع قال وقد قيل ان النبی صلعم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلعم وفی معجم الطبرانی ان ابيض قال قد اقلته منه علی ان يجعله منی صدقة فقال النبی صلعم هو منک صدقة وهذا من النبی صلعم مبالغة فی مكارم الاخلاق ۱۲ مرقات الصعود ۷؎ قوله من الاراك بالفتح شجر والمراد سأله عن الاراك الذی يحمی كانه قال ای اراک يجوز ان يحمی يا رسول اللہ فاجاب بانه ما لم تنله اخفاف الابل فقيل معناه انما يحمی من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الراعية اذا ارسلت فی الرعی وقيل معناه ما نقله ابو داؤد وحاصله ان ذاک ای هو ما لم تبلغه افواهها حال مشيها علی اخفافها قيل المراد بالحمی الاحياء لا الحمی لانه لا يجوز لاحد ذلک والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيدة عن المرعی ففيه دليل علی ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس فی ذلک الموضع واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۸؎ قوله اراكة فی حظاری بفتح الحاء وكسرها والارض التی فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت تلک الاراک قائمة فی ارض احياها يوم احياها فلم يملكها وملک الارض فقط فاما الاراك اذا نبت فی ملک رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه ۱۲ فتح ۹؎ قوله الاراك شجر له حمل كعناقيد العنب وابل اوارک ای اكلت الاراك ۱۲ نها ۱۰؎ قوله حظاری الحظار بالفتح والكسر ما يمنع به وما يحاط علی

حازم عن ابيه عن جده صخرٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفًا فلما ان سمع ذلك صخرٌ ركب فى خيل
يمدّ النبى صلى الله عليه وسلم فوجد نبىّ الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخرٌ حينئذٍ عهدًا لله و
ذمّته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخرٌ امّا بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبلٌ اليهم
وهم فى خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعةً فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس
فى خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلّما المغيرة بن شعبة فقال يا نبى الله ان صخرًا اخذ عمّتى ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
فادفع الى المغيرة عمّته فدفعها اليه وسأل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ماءً لبنى سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا
ذلك الماء فقال يا نبى الله انزلنيه انا وقومى قال نعم فانزله واسلم يعنى السلميين فاتوا صخرًا فسألوه ان يدفع
اليهم الماء فابى فاتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا
ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم
قال نعم يا نبى الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيّر عند ذلك حمرةً حياءً من اخذه الجارية واخذه
الماء حـ ٣٠٦٧ـد **ثنا** سليمن بن داؤد المهرى **انا** ابن وهب حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهنى
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان
جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذى المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبنى رفاعة
فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سألت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى
ببعضه ولم يحدثنى به كله حـ ٣٠٦٨ـد **ثنا** حسين بن على **نا** يحيى يعنى ابن ادم **نا** ابوبكر بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا حـ ٣٠٦٩ـد **ثنا**
حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا **نا** عبد الله بن حسان العنبرى قال حدثتنى جدتاى
صفيّة ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدّة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدّم صاحبى تعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام
عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافرٌ
او مجاوزٌ فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول
الله انه لم يسألك السويّة من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيّد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى
تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان
على الفتّان حـ ٣٠٧٠ـد **ثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتنى ام جنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبى

---

۱ قوله اقطع اى اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذى هو حقه ويحتمل ان يكون مواتا لم يملكه احد فيتملك بالاحياء ۱۲ اللمعات

۲ قوله شخص على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه ۱۲ فتح الودود

۳ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اى مرعى الجمل فهو لا يبرح منه كانه مقيد هناك ۱۲ فتح الودود

ع شجر معروف منه اصماغ ويقال لثمره اذا نضج كباث وهى بالفارسية درخت پيلو ۱۲.

صلی اللہ علیہ وسلم فبایعتہ فقال من سبق الی ماء لم یسبقہ الیہ مسلم فھو لہ قال فخرج الناس یتعادون یتخاطون

حدثنا ۳۰۷۲ ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطع الزبیر حُضْرَ فرسہٖ فاجری فرسہ حتی قام ثم رمی بسوطہ فقال اعطوہ من حیث بلغ السوط

باب ۲۷ احیاء الموات

حدثنا ۳۰۷۳ ثنا محمد بن المثنی نا عبد الوھاب نا ایوب عن ھشام ابن عروۃ عن ابیہ عن سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیی ارضا میتۃ فھی لہ ولیس لعرقٍ ظالمٍ حق

حدثنا ۳۰۷۴ ثنا ھناد بن السری نا عبدۃ عن محمد یعنی ابن اسحٰق عن یحیی بن عروۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیی ارضا فھی لہ وذکر مثلہ قال فلقد خبرنی الذی حدثنی ھذا الحدیث ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غرس احدھما نخلا فی ارض الآخر فقضی لصاحب الارض بارضہ وامر لصاحب النخل ان یخرج نخلہ منھا قال فلقد رایتھا وانھا لتضرب اصولھا بالفؤس وانھا لنخل عُمٌّ حتی اُخرجت منھا

حدثنا ۳۰۷۵ ثنا احمد بن سعید الدارمی نا وھب عن ابیہ عن ابن اسحٰق باسنادہ ومعناہ الا انہ قال عند قولہ مکان الذی حدثنی ھذا فقال رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر ظنی انہ ابو سعید الخدری فانا رایت الرجل یضرب فی اصول النخل

حدثنا ۳۰۷۶ ثنا احمد بن عبدۃ الاملی نا عبد اللہ بن عثمان ثنا عبد اللہ بن المبارک انا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ قال اشھد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الارض ارض اللہ والعباد عباد اللہ ومن احیا مواتا فھو احق بھا جاءنا بھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذین جاؤا بالصلوات عنہ

حدثنا ۳۰۷۷ ثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احاط حائطا علی ارض فھی لہ

حدثنا ۳۰۷۸ ثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وھب اخبرنی مالک قال ھشام العرق الظالم ان یغرس الرجل فی ارض غیرہ فیستحقھا بذلک قال مالک والعرق الظالم کل ما اُخذ واحتفر وغرس بغیر حق

حدثنا ۳۰۷۹ ثنا سھل بن بکار نا وھیب بن خالد عن عمرو بن یحیی عن العباس الساعدی یعنی ابن سھل بن سعد عن ابی حمید الساعدی قال غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تبوک فلما اتی وادی القری اذا امرأۃ فی حدیقۃ لھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابہ اخرصوا فخرص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشرۃ اوسق فقال للمرأۃ احصی ما یخرج منھا فاتینا تبوک فاھدی ملک ایلۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغلۃ بیضاء وکساہ بردۃ وکتب لہ یعنی ببحرہ قال فلما اتینا وادی القری قال للمرأۃ کم کان

---

۱ قولہ حضر فرسہ ای قدر عدوہ والحضر بضم المھملۃ وسکون المعجمۃ ارتفاع الفرس فی عدوہ وقولہ ثم رمی ای الزبیر بسوطہ علی الارض الباء زائدۃ ۱۲ لمعات ۲ قولہ فھی لہ ای بمجرد الاحیاء وھو المتبادر ولذا قال بہ الجمھور واذا کان باذن السلطان وبہ قال ابو حنیفۃ قیل منشاہ ان ھذا الحکم ھل ھو حکم من جھۃ کونہ اماما او فتوی افتی بہ من کونہ نبیا واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۳ قولہ لعرق ظالم بالتوصیف ای الاضافۃ والعرق بکسر العین احد عروق الشجرۃ ای لیس لغرس الغاصب وزرعہ حق ابقاء فی ملک الغیر بل للمالک ان یقلعہ مجانا وقیل معناہ ان من احیا ارضا فلیس لغیرہ ان یتصرف فیھا ۱۲ فتح الودود وقال فی النھایۃ ھو ان یجیٔ الرجل الی ارض قد احیاھا رجل قبلہ فیغرس فیھا غرسا غصبا لیستوجب بہ الارض والروایۃ لعرق بالتنوین وھو علی حذف المضاف ای لذی عرق ظالم فجعل العرق نفسہ ظالما والحق لصاحبہ او لعرق رجل ظالم فیکون الظالم من صفۃ صاحب العرق والحق للعرق وھو احد عروق الشجرۃ ۱۲ مرقات الصعود ۴ قولہ وانھا لنخل عم بضم عین مھملۃ وتشدید میم قال الخطابی ای طوال والواحد عمیم وقال فی النھایۃ ای تامۃ فی طولھا وانطافھا وواحدھا عمیمۃ واصلھا عمم فسکن وادغم ۱۲ مص وقیل کانھا فی طولھا والتفافھا عمت الارض ۱۲ فتح الودود ۵ قولہ ومن احیا مواتا الخ فی القاموس الموات کسحاب ارض لا مالک لھا وفی النھایۃ الموات الارض التی لم تزرع ولم تعمر ولا جری علیھا ملک احد واحیاؤھا مباشرۃ عمارتھا سمی بذلک لبطلان الانتفاع بہ ۱۲ لمعات ۶ قولہ من احاط حائطا ظاہر الحدیث یدل علی ان الاحاطۃ کافیۃ فی التملک والیہ ذھب احمد فی اشھر الروایات عنہ لکن یشترط ان یکون الحائط منیعا ما یجری العادۃ بمثلہ واکثر العلماء علی ان التملک انما ھو بالاحیاء والتحجیر لیس من الاحیاء شیٔ والحدیث محمول علی کون الاحیاء للسکون ۱۲ لمعات ۷ قولہ اخرصوا الخ فی الصراح الخرص حزر کردن میوہ بر درخت وکشت بر زمین ودروغ گفتن از باب نصر والخرص بالکسر قضیب از حرز یقال کم خرص ارضک ۱۲ ۸ قولہ ببحرہ بموحدۃ ومھملۃ ساکنۃ ای بارضہ وبلدہ واقرہ علیہ بالجزیۃ ۱۲ فتح الودود

فی حدیقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلی الله علیہ فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم انی متعجل الی المدینة فمن اراد منکم ان یتعجل معی فلیتعجل حدثنا ۳۰۸۰ عبد الواحد بن غیاث نا عبد الواحد بن زیاد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن کلثوم عن زینب انها کانت تفلی راس رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن یشتکین منازلهن انها تضیق علیهن ویخرجن منها فامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان تورث دور المهاجرین النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدینة

## باب ۲۸ ماجاء فی الدخول فی ارض الخراج

حدثنا ۳۰۸۱ هرون بن محمد بن بکار بن بلال انا محمد بن عیسی یعنی ابن سمیع قال نا زید بن واقد حدثنی ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزیة فی عنقه فقد بریء مما علیه رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا ۳۰۸۲ حیوة بن شریح الحضرمی نا بقیة حدثنی عمارة بن ابی الشعثاء حدثنی سنان بن قیس حدثنی شبیب بن نعیم حدثنی یزید بن خمیر حدثنی ابو الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اخذ ارضا بجزیتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار کافر من عنقه فجعله فی عنقه فقد ولی الاسلام ظهره قال فسمع منی خالد بن معدان هذا الحدیث فقال لی اشبیب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فلیکتب الی بالحدیث قال فکتبه له فلما قدمت سألنی خالد بن معدان القرطاس فاعطیته فلما قرأه ترك ما فی یدیه من الارض حین سمع ذلك قال ابو داؤد هذا یزید بن خمیر الیزنی لیس هو صاحب شعبة

## باب ۲۹ فی الارض یحمیها الامام او الرجل

حدثنا ۳۰۸۳ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا حمی الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم حمی النقیع حدثنا ۳۰۸۴ سعید بن منصور نا عبد العزیز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبی صلی الله علیہ وسلم حمی النقیع وقال لا حمی الا لله عز وجل

## باب ۳۰ ماجاء فی الرکاز وما فیه

حدثنا ۳۰۸۵ مسدد نا سفین عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة سمعا ابا هریرة یحدث ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال فی الرکاز الخمس حدثنا ۳۰۸۶ جعفر بن مسافر نا ابن ابی فدیك نا الزمعی عن عمته قریبة بنت عبد الله بن وهب عن امها کریمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقیع الخبخبة فاذا جرذ یخرج من جحر دینارا ثم لم یزل یخرج دینارا دینارا حتی اخرج سبعة عشر دینارا ثم اخرج خرقة حمراء یعنی فیها دینار فکانت ثمانیة عشر دینارا فذهب بها الی النبی صلی الله علیہ وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها

(حاشیہ: قال / یورث / سنان بن قیس نسخہ / هکذا الحدیث... / حدثنا یحیی بن ایوب نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الرکاز الکنز العادی / فضارت)

۱ قوله انها تضیق علیهن اذا مات زوج واحدة فالدار یاخذها الورثة وتخرج المرأة وهی غریبة فی دار الغربة فلا تجد مکانا اخر فتتعب لذلك ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ان تورث من التوریث قال الخطابی هذه خصوصیة لهن لانهن فی المدینة غرائب عشرة لهن بها فرأی الدور لهن داری من المصلحة فی ذلك انتهی وقد قلت فی ذلك ملغزا سلم علی مفتی الانام وقل له هذا سوال فی الفرائض مبهم قوم اذا ماتوا تحوز دیارهم ازواجهم ولغیرها لا تقسم ۱۲ وبقیة المال الذی قد خلفوا یجری علی حکم التوارث منهم اوجوابه قلت هم المهاجرون ذاك بطیبة صل علی ذیها الکریم المعلم ۳ قوله من عقد الجزیة الخ ای اذا اشتری ارضا خراجیة من کافر لزم خراجها والخراج قسم من الجزیة فصار کانه عقد الجزیة فی عنقه ولا شك ان التزام الجزیة لیس من طریق السنة فلعل ذلك هو المعنی بالبراءة ۱۲ فتح ۴ قوله من اخذ ارضا بجزیتها الحدیث قال الخطابی معنی الجزیة ههنا الخراج ودلالة الحدیث علی ان المسلم اذا اشتری ارضا خراجیة من کافر فان الخراج لا یسقط عنه ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله لا حمی الا لله ولرسوله قال فی النهایة قیل کان الشریف فی الجاهلیة اذا نزل ارضا فی حیه استعوی کلبا فحمی مدی عوی الکلب لا یشرکه فیه غیره وهو یشارك القوم فی سائر ما یرعون فیه فنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك واضاف الحمی الی الله ورسوله ای الا ما یحمی للخیل التی ترصد للجهاد والابل التی یحمل علیها فی سبیل الله وابل الزکوة وغیرها وقال الخطابی یرید لا حمی الا ما حماه رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الوجه الذی حماه ۱۲ ۶ قوله فی الرکاز بکسر الراء من رکزه اذا دفنه والمراد الکنز الجاهلی المدفون فی الارض وقیل یشمل المعدن ایضا وانما وجب فیه الخمس لکثرة نفعه وسهولة اخذه ۱۲ فتح الودود ۷ قوله الخبخبة الخ قال فی النهایة بفتح الخائین المعجمتین وسکون الباء الاولی موضع بنواحی المدینة ۱۲ مص ۸ قوله فاذا جرذ بضم الجیم وفتح الراء وذال معجمة الذکر الکبیر من الفار ۱۲ وفی فتح الودود بسکون الراء ۱۲

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها باب ۳۱
نبش القبور العادية حدثنا ۳۰۸۷ ثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث
عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع
عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب
ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

# كتاب الجنائز

## باب الامراض المكفرة للذنوب

حدثنا ۳۰۸۸ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر
الرام اخي الخضر قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا
هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه
اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم
اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان
كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما
الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء
وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها
اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن
فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فو
الذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن
معهن فرجع بهن حدثنا ۳۰۹۰ ثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم

نسخة حدثنا ۳۰۸۹ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا نا ابو المليح عن محمد بن خالد قال ابو داود قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال ابو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى قال في الاطراف بعد ايراده هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

۱؎ قوله هل هويت الى الحجر قال الخطابي يدل على انه لو اخذ من الحجر لكان زكاة يجب فيه الخمس ۱۲ معص ۲؎ قوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ اهوى الارض الحفرة وهي الهواة واهوى اليه بيده مدها اليه ۱۲ نهايه ۳؎ قوله ابي رغال بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهل من بقايا ثمود ثم كان عاملا لصالح النبي صلعم فارسله الى قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا الهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرجم الحاج قبره الى الان قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال ۱۲ كذا في جامع الاصول ۱۲ ۴؎ قوله قال الخاجي في حاشية على الترغيب المنذري قوله اخي الخضر يعني انه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال النفيلي انما هو الخضر يعني بضم الخاء واسكان الضاد وهو الصواب قال المصنف رحمه الله تعالى اي المنذري في مختصره هم حي من محارب بن خصفة سمي الخضر لانهم شديد الادمة وقال ابن الاثير في جامعه الخضر قبيلة في قيس عيلان ۱۲ ۵؎ قوله فلست منا اي من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلائنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا ولو كان الله يريد به خيرا لطهره جسده وفي رواية ان الله تعالى يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله ۱۲ مرقاة على القاري

ابن عبدالرحمٰن السکسکی عن ابی بُردۃ عن ابی موسیٰ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر مرۃ ولا مرتین یقول اذا
کان العبد یعمل عملاً صالحاً فشغلہ عنہ مرض او سفر کتب لہ کصالح ما کان یعمل وھو صحیح مقیم باب ۲
عیادۃ النساء حدثنا ۳۰۹۱ سھل بن بکار عن ابی عوانۃ عن عبدالملک بن عمیر عن ام العلاء قالت عادنی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا مریضۃ فقال ابشری یا ام العلاء فان مرض المسلم یذھب اللہ بہ خطایاہ کما تذھب
النار خبث الذھب والفضۃ حدثنا ۳۰۹۲ مسدد نا یحیی ح و نا ابن بشار نا عثمان بن عمر قال ابوداود وھذا لفظہ عن ابی عامر
الخزاز عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ قالت قلت یا رسول اللہ انی لاعلم اشد آیۃ فی کتاب اللہ عزوجل قال آیۃ آیۃ یا عائشۃ
قالت قول اللہ تعالیٰ من یعمل سوءًا یجز بہ قال اما علمت یا عائشۃ ان المسلم تصیبہ النکبۃ او الشوکۃ فیکافأ باسوء عملہ
ومن حوسب عذب قالت الیس یقول اللہ فسوف یحاسب حساباً یسیراً قال ذاکم العرض یا عائشۃ من نوقش الحساب
عذب قال ابوداود وھذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابی ملیکۃ باب ۳ فی العیادۃ حدثنا ۳۰۹۳
عبدالعزیز بن یحیی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزھری عن عروۃ عن اسامۃ بن زید قال خرج رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یعود عبداللہ بن ابی فی مرضہ الذی مات فیہ فلما دخل علیہ عرف فیہ الموت قال قد کنت انھاک
عن حب یھود قال فقد ابغضھم اسعد بن زرارۃ فمہ فلما مات اتاہ ابنہ فقال یا نبی اللہ ان عبداللہ بن
ابی قد مات فاعطنی قمیصک اکفنہ فیہ فنزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قمیصہ فاعطاہ ایاہ باب ۴ فی
عیادۃ الذمی حدثنا ۳۰۹۴ سلیمان بن حرب نا حماد یعنی ابن زید عن ثابت عن انس ان غلاماً من الیھود
کان مرض فاتاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقعد عند راسہ فقال لہ اسلم فنظر الی ابیہ وھو عند راسہ فقال
لہ ابوہ اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقول الحمد للہ الذی انقذہ بی من النار
باب ۵ المشی فی العیادۃ حدثنا ۳۰۹۵ احمد بن حنبل نا عبدالرحمٰن بن مھدی عن سفیان
عن محمد بن المنکدر عن جابر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی لیس براکب بغل ولا برذون باب ۶ فی فضل
العیادۃ حدثنا ۳۰۹۶ محمد بن عوف الطائی نا الربیع بن روح بن خلید نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دلھم الواسطی عن ثابت
البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاہ المسلم محتسباً
بوعد من جھنم مسیرۃ سبعین خریفاً قلت یا ابا حمزۃ وما الخریف قال العام حدثنا ۳۰۹۷ محمد بن کثیر انا شعبۃ عن الحکم
عن عبداللہ بن نافع عن علی قال ما من رجل یعود مریضاً ممسیاً الا خرج معہ سبعون الف ملک یستغفرون لہ حتی یصبح
وکان لہ خریف فی الجنۃ ومن اتاہ مصبحاً خرج معہ سبعون الف ملک یستغفرون لہ حتی یمسی وکان لہ خریف
فی الجنۃ حدثنا ۳۰۹۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو معاویۃ قال نا الاعمش عن الحکم عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن علی عن

---

۱ قولہ من یعمل سوءاً یجز بہ قال ابن عباس وسعید بن جبیر وجماعۃ الآیۃ عامۃ فی حق کل عامل وقال الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما لما نزلت ھذہ الآیۃ شقت علی المسلمین وقالوا یا رسول اللہ وایّنا لم یعمل سوءاً غیرک فکیف الجزاء قال منہ ما یکون فی الدنیا فمن یعمل حسنۃ فلہ عشر حسنات ومن جوزی بالسیئۃ نقصت واحدۃ من عشر وبقیت لہ تسع حسنات فویل لمن غلبت آحادہ اعشارہ واما ما یکون جزاء فی الآخرۃ فیقابل بین حسناتہ وسیئاتہ فیلقی مکان کل سیئۃ حسنۃ وینظر فی الفضل فیعطی الجزاء فی الجنۃ فیوتی کل ذی فضل فضلہ ۱۲ معالم التنزیل ۲ قولہ ذاکم کانہ اشار بجمع الخطاب الی ان معرفتہ مثلہ لا ینبغی ان یختص باحد دون احد بل الائق بحال الکل ان یعرفوا مثل ھذہ الفوائد واللطائف ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ فمہ ای فماذا حصل لہ ببغضہم فالہاء منقلبۃ عن الالف واصلہ فما او ھو اسم فعل بمعنی اسکت وکانہ یرید انہ لا یضرھم ولا ینفع بغضہم ولو نفع بغضہم لما مات سعد بن زرارۃ وھذا عن قلۃ فہمہ وقصور نظرہ علی ان الضرر والنفع ھو الموت او الخلاص عنہ ۱۲ فتح ۴ قولہ انقذہ بی من النار فیہ دلیل علی ان الصبی اذا عقل الکفر ومات علیہ انہ یعذب وفیہ الترجمۃ وھو عرض الاسلام علی الصغیر ولولا صحتہ منہ ما عرضہ علیہ ۱۲ قسطلانی ۵ قولہ من توضأ ای اتی بہ کاملاً واما قول ابن حجر ای اتی بہ صحیحاً فغیر صحیح لان من یأت بہ صحیحاً لا یقال لہ فی الشرع انہ توضأ ۱۲ مرقات ۶ قولہ وعاد اخاہ المسلم الخ ای ولعل الامر بالطہارۃ لان العیادۃ عبادۃ بل بمقطعۃ زیادۃ والزیادۃ ھی رعایۃ صاحب العیادۃ فیکون جامعاً بین الامتثال لامر اللہ تعالیٰ والشفقۃ علی خلق اللہ تعالیٰ وقال الطیبی فیہ ان الوضوء سنۃ فی العیادۃ لانہ ان دعا علی الطہارۃ کان اقرب الی الاجابۃ ۱۲ مرقات علی القاری۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ لم یذکر الخریف قال ابو داؤد رواہ منصور عن الحکم ابی حفص کما رواہ شعبۃ باب ۷
فی العیادۃ مرارًا حدثنا ۳۰۹۹ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا عبد اللہ بن نمیر عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت لما
اُصیب سعد بن معاذ یوم الخندق رماہ رجل فی الاکحل فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیمۃ فی المسجد لیعودہ من قریب باب ۸
العیادۃ من الرمد حدثنا ۳۱۰۰ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا حجاج بن محمد بن یونس بن ابی اسحٰق عن ابیہ عن زید
ابن ارقم قال عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجع کان بعینی باب ۹ الخروج من الطاعون[1]
حدثنا ۳۱۰۱ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن بن زید بن الخطاب عن عبد اللہ
ابن عبد اللہ بن الحارث بن نوفل عن عبد اللہ بن عباس قال قال عبد الرحمٰن بن عوف سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول اذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بہا فلا تخرجوا فرارًا منہ یعنی الطاعون
باب ۱۰ الدعاء للمریض بالشفاء عند العیادۃ حدثنا ۳۱۰۲ ہارون بن عبد اللہ نا مکی بن
ابراہیم نا الجعید عن عائشۃ بنت سعد ان اباہا قال اشتکیت بمکۃ فجاءنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی ووضع یدہ
علی جبہتی ثم مسح صدری وبطنی ثم قال اللہم اشف سعدًا واتمم لہ ہجرتہ[2] حدثنا ۳۱۰۳ ابن کثیر
قال انا سفیٰن عن منصور عن ابی وائل عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعموا الجائع[3] وعودوا[4]
المریض وفکوا العانی قال سفیٰن والعانی الاسیر باب ۱۱ الدعاء للمریض عند العیادۃ
حدثنا ۳۱۰۴ الربیع بن یحیی نا شعبۃ نا یزید ابو خالد عن المنہال بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عاد مریضًا لم یحضر اجلہ فقال عندہ سبع مرار اسأل اللہ العظیم رب العرش العظیم
ان یشفیک الا عافاہ[5] اللہ من ذلک المرض حدثنا ۳۱۰۵ یزید بن خالد الرملی نا ابن وہب عن حیی بن عبد اللہ
عن الحبلی عن ابن عمرو قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء الرجل یعود مریضًا فلیقل اللہم اشف عبدک ینکأ لک
عدوًا او یمشی لک الی جنازۃ باب ۱۲ کراہیۃ تمنی الموت حدثنا ۳۱۰۶ بشر بن ہلال
نا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صہیب عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدعون احدکم بالموت
لضر نزل بہ ولکن لیقل اللہم احینی ما کانت الحیوۃ خیرًا لی وتوفنی اذا کانت الوفاۃ خیرًا لی حدثنا ۳۱۰۷
محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتمنین احدکم الموت فذکر
مثلہ باب ۱۳ فی موت الفجأۃ[6] حدثنا ۳۱۰۸ مسدد نا یحیی عن شعبۃ عن منصور عن تمیم بن سلمۃ او سعد بن عبیدۃ
عن عبید بن خالد السلمی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال مرۃ عن عبید قال موت الفجأۃ اخذۃ اسف[7] باب ۱۴

---

ف۱ قولہ من الطاعون قال الخلیل الطاعون الوباء وقال ابن الاثیر الطاعون المرض العام والوباء الذی یفسد بہ الہواء فیفسد بہ الامزجۃ والابدان وقال القاضی ابو بکر بن العربی الطاعون الوجع الغالب الذی یطفی الروح وقال القاضی عیاض الطاعون القروح الخارجۃ فی الجسد وقال النووی ہو بثر و ورم مولم جدًا یخرج مع لہب ویسود ما حولہ ویخضرہ ویحمر حمرۃ شدیدۃ بنفسجیۃ کدرۃ ویحصل خفقان وفی یخرج غالبًا فی الاباط والمراق والمراد بالطاعون المذکور فی الحدیث الذی ورد فی الترہیب عنہ الوعید ہو الوباء وکل موت عام ۱۲ المعات
ف۲ قولہ اتمم لہ ہجرتہ الخ امداد عالہ باتمام الہجرۃ لانہ کان مریضًا بمکۃ وکرہ ان یموت فی موضع ہاجر منہا فاستجاب اللہ دعاء رسولہ فیہ فشفی ومات بعد ذلک بالمدینۃ ۱۲ کرمانی
ف۳ قولہ اطعموا الجائع الخ ہو سنۃ ان لم یصل حالۃ الاضطرار وفرض ان وصل علی الکفایۃ ان لم یتعین احد وعینا ان تعین ۱۲ المعات
ف۴ قولہ عودوا الخ قال ابن بطال یحتمل ان یکون الامر علی الوجوب بمعنی الکفایۃ کالطعام الجائع وفک الاسیر ویحتمل ان یکون للندب للحث علی التواصل والالفۃ وجزم الداودی علی الاول وقال الجمہور ہی فی الاصل للندب وقد تصل الی الوجوب فی حق بعض دون بعض ۱۲ فتح الباری
ف۵ قولہ الا عافاہ اللہ کان کلمۃ الا مبنی علی ان التقدیر فلم یقل ذلک الا عافاہ اللہ او ان کلمۃ من للاستفہام الانکاری فیرجع الی معنی النفی کقولہ تعالی ہل جزاء الاحسان الا الاحسان وقولہ تعالی من ذا الذی یشفع عندہ الا باذنہ ۱۲ فتح الودود
ف۶ قولہ الفجأۃ بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحہا مع الکسر وہی البغتۃ یقال فجاءہ الامر اذا جاءہ بغتۃ ۱۲ لمعات شرح مشکوۃ
ف۷ قولہ اخذۃ اسف بفتح السین بمعنی الغضب وبکسرہا بمعنی غضبان ای موت الفجاۃ من اثار غضب اللہ تعالی حیث لم یترکہ للتوبۃ واعداد زاد الاخرۃ ولم یمرضہ لیکفر ذنوبہ ولذلک تعوذ صلی اللہ علیہ وسلم من موت الفجاءۃ ولعل ہذا للکافر ولمن لیس علی طریقۃ محمودۃ بدلیل الروایۃ الاخری ذکرہا الشیخ المحدث الدہلوی رحمہ اللہ فی اللمعات وفی حق المؤمن رحمۃ لانہ مستعد للموت

## في فضل من مات بالطاعون

حدثنا ۳۱۱۰ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيق بن الحارث بن عتيك وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان عمه جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غُلِبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يُسَكِّتُهُنَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنتُ لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيدا[1]

## باب[16] المريض يؤخذ من اظفاره وعانته

حدثنا ۳۱۱۱ موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بن زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيبا وكان خبيب[2] هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك قال ابو داؤد روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فاعارته

## باب[17] ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا ۳۱۱۲ مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن[3] الظن بالله

## باب[18] ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا ۳۱۱۳ الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه[4] التي

---

[1] قوله تموت بجمع الخ اي المرأة التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل من ماتت عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة عليها كالولد في حديث ايما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة اراد بها البكر ۱۲ لمعات شرح مشكوة ۱۲ وقال في النهاية والمرأة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وخاتم النبوة مثل الجمع بالضم اي مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها وجمعة من الحصى والتمر اي قبضة ۱۲

[2] قوله وكان خبيب الخ ابن عدي كما وقع في الاستيعاب ابن عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي كان قد قتل اباه يوم بدر والله اعلم ۱۲

[3] قوله يحسن الظن بالله زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد ارداهم سوء ظنهم بالله فقال في حقهم وذالكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتامل العفو وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به اهل التوحيد وما سيبدو لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر تاويلا اخر معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ۱۲ مرقات الصعود

[4] قوله في ثيابه التي يموت فيها قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او شيء قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الآخر يبعث العبد على ما كان عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة قال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال

يموتُ فيها

## باب ۱۹ مايقال عند الميت من الكلام

حدثنا ۳۱۱۴ محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا فان الملئكة يؤمّنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة قالت فاعقبني الله تعالى به محمدًا صلى الله عليه وسلم

## باب ۲۰ في التلقين

حدثنا ۳۱۱۵ مالك بن عبد الواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اٰخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا ۳۱۱۶ مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقّنوا[1] موتاكم قول لا اله الا الله

## باب ۲۱ تغميض الميت

حدثنا ۳۱۱۷ عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحٰق يعني الفزاري عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شقّ[2] بصره فاغمضه فصيّح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين[3] واخلفه[4] في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العلمين اللهم افسح له في قبره ونوّر له فيه

## باب ۲۲ في الاسترجاع

حدثنا ۳۱۱۹ موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني[5] فيها وابدل لي بها خيرًا منها

## باب ۲۳ في الميت يسجّى

حدثنا ۳۱۲۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجّي في ثوب حبرة[6]

## باب ۲۴ القراءة عند الميت

حدثنا ۳۱۲۱ محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا[7] يٰس على موتاكم

## باب ۲۵ الجلوس عند المصيبة

حدثنا ۳۱۲۲ محمد بن كثير نا سليمٰن بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد[8] يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة

## باب ۲۶ التعزية

حدثنا ۳۱۲۳ يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمداني قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتًا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله

---

[1] قوله لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم لهما عند موته الا كانت زاده الى الجنة ۱۲ مرقات الصعود۔

[2] قوله وقد شق بصره في القاموس شق بصر الميت نظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه لا يقال شق الميت بصره انتهى يعني ان الشق ههنا لازم لا متعد بمعنى الفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الخ ۱۲ لمعات

[3] قوله المهديين قال في النهاية المهدي الذي هداه الله الى الحق وقد استعمل في الاسماء حتى صار كالاسماء الغالب ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله واخلفه في عقبه الخ بهمزة وصل بضم اللام اي كن له في اصلاح احوال من يعقبه ويتاخر عنه من اولاده حال كونهم في جملة الغابرين اي الباقين بعده ۱۲ فتح الودود

[5] قوله فاجرني فيها الخ بالمد والقصر يقال اجره يوجره اي اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره ياجره والامر منها اجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني ۱۲ مص

[6] قوله ثوب حبرة الخ قال في النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان ۱۲ مص

[7] قوله اقرؤا يٰس على الخ قال ابن الحبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرء عليه قال الامام الرازي لان اللسان ح ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقرء عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن اعمله ۱۲ مرقات الصعود

[8] قوله المسجد قيل لا دلالة في الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ۱۲

صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم
به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم
الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

## باب ۲۷ الصبر عند المصيبة

حدثنا ۳۱۲۴ محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم
على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم
فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند
أول صدمة

## باب ۲۸ في البكاء على الميت

حدثنا ۳۱۲۵ أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن
عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه
وسعد وأحسب أبيا أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرئ السلام فقال قل لله ما أخذ وما أعطى
وكل شيء عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع
ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم
الله من عباده الرحماء حدثنا ۳۱۲۶ شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته
يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول إلا ما يرضى ربنا إنا بك يا إبراهيم لمحزونون

## باب ۲۹ في النوح

حدثنا ۳۱۲۷ مسدد نا
عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا ۳۱۲۸
إبراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النائحة والمستمعة حدثنا ۳۱۲۹ هناد بن السري عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر إنما مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبر فقال إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى قال عن أبي

(حاشیہ: الميت، فقالت، على، بن مالك، بنتًا، قبر / القبر)

---

۱ قوله بلغت معهم الكدى قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية ويروى بالراء وهي جمع كرية اوكروة وهي المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها ۱۲ مرقات الصعود
۲ قوله فذكر تشديدا في ذلك هذا من ادب ابي داؤد حيث لم يصرح باللفظ الوارد فيه وكنى عنه رضي الله تعالى عنه وعن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي ونكلنا على تاويل في الزهر الربى وفي المسالك الحنفاء ۱۲ ص
۳ قوله لم اعرفك اي فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت على انه طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك ۱۲ مرقات ملا علي القاري
۴ قوله اول صدمة اي ابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۱۲ مرقات ملا علي القاري
۵ قوله لله ما اخذ وما اعطى ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار ۱۲ مرقاة
۶ قوله لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه ۱۲ مرقاة
۷ قوله ليعذب ببكاء اهله اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكاء هم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي الاخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ثم اعلم انهم اجمعوا ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع ذكره مولانا علي القاري في شرح المشكوة ۱۲
۸ قوله وهل بكسر الهاء اي غلط وسهى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه اخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب اخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا اوصى الميت بالبكاء ثم اداؤهم به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه للانكار ولا اشكال في الحديث ۱۲ فتح

معاوية على قبر يهودي ﴿ حدثنا ٣١٣٠ ﴾ عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال
دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او تهمّ به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اما سمعت
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق ﴿ حدثنا ٣١٣١ ﴾
مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من
المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش
وجهًا ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا

## باب ٣٠ صنعة الطعام لاهل الميت

﴿ حدثنا ٣١٣٢ ﴾ مسدد نا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعامًا فانه قد اتاهم امر يشغلهم

## باب ٣١ في الشهيد يغسل

﴿ حدثنا ٣١٣٣ ﴾ قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي
الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴿ حدثنا ٣١٣٤ ﴾ زياد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ﴿ حدثنا ٣١٣٥ ﴾ احمد
ابن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب
اخبره ان انس بن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ﴿ حدثنا ٣١٣٦ ﴾
ابن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الحباب ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك
المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله
العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد
زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة ﴿ حدثنا ٣١٣٧ ﴾
عباس العنبري نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم
يصل على احد من الشهداء غيره ﴿ حدثنا ٣١٣٨ ﴾ قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث
حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) قوله خرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجمع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق رأسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام ١٢ مرقاة ملا علي القاري (٢) قوله صنعة الطعام قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ١٢ (٣) قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لا بأس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه ١٢ لمعات (٤) قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اما ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة ١٢ لمعات (٥) قوله العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تأكل الاموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفا في سبيل الله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى انه دفنه وترك سواده ١٢ فتح (٦) قوله في الثوب الواحد قال السيد جمال الدين اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثيابه المتلطخة بالدم او غيرها المتلطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوي نقلا عن الخطابي يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في قبر واحد انتهى وزاد مولانا علي القاري ولا يلزم منه تلاقي بشرتيهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب ١٢.

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا ٣١٣٩ سليمن بن داؤد المهري أخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد

## باب ٣٢ في ستر الميت عند غسله

حدثنا ٣١٤٠ علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت حدثنا ٣١٤١ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه حدثنا ٣١٤٢ القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه قال عن مالك يعني إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا

## باب ٣٣ كيف غسل الميت

حدثنا ٣١٤٣ أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال نا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا ٣١٤٤ محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وضفرنا رأسها ثلثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها حدثنا ٣١٤٥ أبو كامل نا إسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا ٣١٤٦ محمد بن عبيد نا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى

وقال | لم يغسلوا | غسلوا | قال أبو داود قال مالك

---

١ قوله ويقول أيهما أكثر أخذا أي حفظا وقراءة للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه أي ذلك الأحد في اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة فإن القرآن إمام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا والآخرة والمراتب العليا في جنة المأوى وقال النبي صلعم أنا شهيد أي شاهد ومثنى على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى وأشار إلى أن على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة إلى القتلى كما لا يخفى وأمر بدفنهم بدمائهم الباء الثانية للمصاحبة ولم يغسلهم هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر أحمد أنه صلعم نهى عن تغسيلهم وعلله بأن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح أن حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلعم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا ١٢ مرقات على القاري. ٢ قوله في ثوب واحد قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال أشهب لا يفعل ذلك إلا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا البعض لأنه يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة يسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته وقال ابن العربي فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة ١٢ من عيني على البخاري. ٣ قوله مشطناها ثلثة قرون الخ وفي رواية ضفرنا رأسها ثلثة قرون فيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال أحمد وإسحق قلنا ليس في الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به لا سيما عند الشافعية ولأن ما ذكره زينة والميت مستغن عنها ألا ترى أن عائشة رض قالت علام تنصون ميتكم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل إذا مددت ناصيته وأرادت عائشة منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه لأنه للبلى والتراب والله أعلم بالصواب ١٢ عيني. ٤ وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبي في باب كيف غسل الميت فالمناسبة ظاهرة ١٢.

حديث مالك وزاد في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه او سبعًا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك

حدثنا ٣١٤٧ — هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

## باب ٣٤ في الكفن

حدثنا ٣١٤٨ — احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يومًا فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل[1] وقبر ليلًا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن[2] كفنه

حدثنا ٣١٤٩ — احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخر عنه

حدثنا ٣١٥٠ — الحسن بن الصباح البزاز نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبرة

حدثنا ٣١٥١ — احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية[3] بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[4]

حدثنا ٣١٥٢ — قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

حدثنا ٣١٥٣ — احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زياد[ع] عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال ابو داؤد وقال عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه

## باب ٣٥ كراهية المغالات في الكفن

حدثنا ٣١٥٤ — محمد بن عبيد المحاربي نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال لا تغال في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا[5] في الكفن فانه يسلبه سلبًا سريعًا

حدثنا ٣١٥٥ — محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال ان مصعب[6] بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

حدثنا ٣١٥٦ — احمد بن صالح حدثني ابن وهب

---

[1] قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلعم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان معًا قال والظاهر ان النبي صلعم قصدهما معًا قال وقد قيل ان هذا قوله صلعم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ١٢ نووی

[2] قوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين بفتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث ١٢ نووی

[3] قوله يمانية بتخفيف التحتية منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا لزيادة الالف وكان الاصل يمنية ١٢ معنی

[4] قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون مع الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها ١٢ نووی

[5] قوله لا تغالوا الخ بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام اي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد في الكفن في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه اغلوا اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن وهو المستحب المستحسن ١٢ مرقات ملا علی قاری

[6] قوله قال مصعب بن عمير هو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلعم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسًا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله تعالى عنه ١٢ عمدة القاری

[ع] ابن ابي زياد ذكر الامام النووي ان هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين في القميص الذي كانت فيه وغسل فيه مستبعد عادة ايضا لكونه يبلل الاكفان ١٢ فتح

حدثنی هشام بن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادة بن نسی عن ابیه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر الکفن الحلة[1] وخیر الاضحیة الکبش الاقرن

## باب ۳۶ فی کفن المرأة

حدثنا ۳۱۵۷ احمد بن حنبل نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی نوح بن حکیم الثقفی وکان قاریا للقرآن عن رجل من بنی عروة بن مسعود یقال له داؤد قد ولدته ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان لیلی بنت قانف الثقفیة قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم عند وفاتها فکان اول ما اعطانا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الآخر قالت ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس عند الباب معه کفنها یناولناها ثوبا ثوبا

## باب ۳۷ فی المسک للمیت

حدثنا ۳۱۵۸ مسلم بن ابراهیم نا المستمر بن الریان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطیب طیبکم المسک

## باب ۳۸ تعجیل الجنازة

حدثنا ۳۱۵۹ عبد الرحیم بن مطرف الرؤاسی ابو سفیان واحمد بن جناب قالا نا عیسٰی قال ابوداؤد وهو ابن یونس عن سعید بن عثمان البلوی عن عزرة قال عبد الرحیم عروة بن سعید الانصاری عن ابیه عن الحصین بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبی صلی الله علیه وسلم یعوده فقال انی لا اری طلحة الا قد حدث فیه الموت فآذنونی به وعجلوا فانه لا ینبغی لجیفة مسلم ان تحبس[2] بین ظهرانی[3] اهله

## باب ۳۹ فی الغسل من غسل المیت

حدثنا ۳۱۶۰ عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن بشر نا زکریا نا مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب العنزی عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة انها حدثته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة وغسل المیت

حدثنا ۳۱۶۱ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک حدثنی ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمیر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من غسل المیت فلیغتسل[4] ومن حمله فلیتوضأ

حدثنا ۳۱۶۲ حامد بن یحیی عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن اسحٰق مولی زائدة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابوداؤد هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل[5] من غسل المیت فقال یجزیه الوضوء قال ابوداؤد ادخل ابو صالح بینه وبین ابی هریرة فی هذا الحدیث یعنی اسحٰق مولی زائدة قال وحدیث مصعب فیه خصال لیس العمل علیه

## باب ۴۰ فی تقبیل المیت

حدثنا ۳۱۶۳ محمد بن کثیر نا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن القاسم عن عائشة

---

[1] قوله خیر الکفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود والله اعلم انه لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منه وان ارید السنة والکمال فثلث علی ما علیه الجمهور وقد ذکره شیخ ابن الهمام من روایة محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی ان رسول الله صلعم کفن فی حلة یمانیة وقمیص ویحتمل ان المراد انه ینبغی ان یکون من برود الیمن وفیه خطوط حمراء وخضراء ویفهم هذا من کلام الطیبی حیث قال اختار بعض الائمة ان یکون الکفن من برود الیمن لهذا الحدیث والاصح ان الثوب الابیض افضل فافهم ۱۲

[2] قوله ان تحبس ای تقام وتوقف قال الطیبی وصف مناسب للحکم بعدم الحبس وذلک ان المؤمن عزیز مکرم فاذا استحال جیفة ونتنا استقذره المنفوس وتنبو عنه الطباع فینبغی ان یسرع فیما یواریه فیستمر علی عزته فذکر الجیفة هنا کذکر السواٰة فی قوله تعالی کیف یواری سواٰة اخیه السوٰة الفضیحة لقبحها قال میرک لیس فی قوله جیفة مسلم دلیل علی نجاسته کما زعم ۱۲ مرقاة

[3] قوله بین ظهرانی اهله ای بین اهله والنظر مقحم والعرب تضع الاثنین مقام الجمع قال میرک نقلا عن الازهار یقال هو بین اظهرانی اهله ای اقام بینهم علی سبیل الاستظهار والاستناد الیهم کانه بین ظهریهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مکفوف من جانبیه ومن جوانبه اذا قیل بین اظهرهم واستعمل فی الاقامة بین القوم مطلقا والالف والنون زائدتان ای لا تترکوا المیت زمانا طویلا لئلا ینتن ویزید حزن اهله علیه انتهی وبهذا التحقیق المعنوی ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنیة فیه لفظیة فقط ۱۲ اللمعات

[4] قوله فلیغتسل وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط میتا او کفنه او غسله وهو قول ابی حنیفة انتهی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابی هریرة مرفوعا من غسل المیت فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ محمول علی الاحتیاط او علی من لا یکون له طهارة لیکون مستعدا للصلوة فلا یفوته شئ منها انتهی لکن یرد التوجیه الثانی ما فی الباب قال من غسله ۱۲

[5] قوله الغسل قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من یوجب الغسل من غسل المیت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الی وجوبه واکثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسة ربما کانت علی بدن المیت ولا یدری مکان ومن حمله ای مسه فلیتوضأ وقیل معناه لیکن علی وضوء حال حمله لیتهیأ له الصلوة علیه ۱۲ مجمع البحار

قالت رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ **باب ۴۱ في الدفن بالليل** حدثنا ۳۱۶۴ محمد بن حاتم بن بزيع نا ابونعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابرُ بن عبد الله او سمعتُ جابر بن عبد الله قال رأى ناسٌ نارًا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر **باب ۴۲ في الميت يحمل من ارض الى ارض** حدثنا ۳۱۶۵ محمد بن كثير نا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم[۲] فرددناهم **باب ۴۳ في الصف على الجنازة** حدثنا ۳۱۶۶ محمد بن عبيد نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم[۳] ثلاثة صفوف للحديث **باب ۴۴ اتباع النساء الجنازة** حدثنا ۳۱۶۷ سليمٰن بن حرب نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نُهينا ان نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا۔ **باب ۴۵ فضل الصلوة على الجنائز** حدثنا ۳۱۶۸ مسدد نا سفيان عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد حدثنا ۳۱۶۹ هٰرون بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن حسين الهروي قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثني ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داؤد بن عامر بن سعد ابن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابو هريرة حدثنا ۳۱۷۰ الوليد بن شجاع السكوني نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون[۴] رجلًا لا يشركون بالله شيئا الا شُفِّعوا فيه **باب ۴۶ في اتباع الميت بالنار** حدثنا ۳۱۷۱ هٰرون بن عبد الله نا عبد الصمد ح ونا ابن المثنى نا ابو داؤد قالا نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن

---

۱ قوله يقبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخو رضاعي له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدًا مجتهدا من فضلاء الصحابة ۱۲ كذا في المرقات ۲ قوله في مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا لكنه تقدم والاظهر ان يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ۱۲ ۳ قوله جزاهم قال الشيخ في شرحه للمشكوٰة بالتشديد والهمزة من التجزية انتهى اي فرقهم جعل القوم الذين يمكن ان يكون صفا واحدا ثلثة صفوف وفي جعله صفوفًا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة ذكره مولانا على القاري في شرح المشكوٰة ۱۲ ۴ قوله اربعون رجلا في حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يقال هذا مفهوم ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف ح كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ۱۲ نووی

۵ قوله اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا تقلل النبي واستقله وتقال راه قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهلوی ۱۲

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا يمشي بين يديها **باب ۴۷**

**القيام للجنازة** حدثنا ۳۱۷۲ حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به

النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فقوموا[1] لها حتى تخلفكم[2] او توضع حدثنا ۳۱۷۳ حدثنا احمد بن يونس نا زهير

نا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا

تجلسوا حتى توضع قال ابوداؤد وروى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع[3]

بالارض ورواه ابومعاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية حدثنا ۳۱۷۴ حدثنا

مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابوعمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله

انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا حدثنا ۳۱۷۵ حدثنا القعنبي عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم

عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد حدثنا ۳۱۷۶ حدثنا هشام بن بهرام

المدائني نا حاتم بن اسمعيل نا ابوالاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه

عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر

من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم **باب ۴۸ الركوب في**

**الجنازة** حدثنا ۳۱۷۷ حدثنا يحيى بن موسى البلخي انا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب

فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا ۳۱۷۸ حدثنا عبيد الله

بن معاذ نا ابي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس

فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم **باب ۴۹ المشي امام الجنازة**

حدثنا ۳۱۷۹ حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر

وعمر يمشون[4] امام الجنازة حدثنا ۳۱۸۰ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة

---

[1] قوله فقوموا اي تكريما للميت وتعظيما الايمانه او تهويلا للموت وتفظيعا له وهو المفهوم عن حديث جابر ومن قوله صلعم ان الموت فزع كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ [2] قوله تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي يتجاوزكم ويجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قال في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به الجنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير واباحنيفة ومالكا والشافعي وابايوسف ومحمدا ذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس ۱۲ عيني مختصرة [3] قوله توضع اي على الارض وقيل في اللحد واختلف فيه الروايات والاول اصح ۱۲ لمعات وعيني ۱۲. [4] قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس المشي ولان المشي خلف الجنازة اظهر وادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابوداؤد عن ابن عمران الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ابينا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروي في كتب الفقه عن ابي حنيفة رحمه الله قال لا باس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره ۱۲ هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة

ابن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبرونى انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها[1] قريبا منها والسقط[2] يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

## باب ۵۰ الاسراع بالجنازة

۳۱۸۱ حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك[3] صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

۳۱۸۲ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فى جنازة عثمن بن ابى العاص وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا

۳۱۸۳ حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم بن موسى نا عيسى يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط

۳۱۸۴ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن يحيى المجبر قال ابو داؤد وهو يحيى بن عبد الله التيمى عن ابى ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها

## باب ۵۱ الامام يصلى على من قتل نفسه

۳۱۸۵ حدثنا ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثنى جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك قال انا رايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امراته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قد مات قال وما يدريك قال رايته ينحر نفسه بمشاقص معه قال انت رايته قال نعم قال اذا لا اصلى[4] عليه

## باب ۵۲ الصلوة على من قتلته الحدود

۳۱۸۶ حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابى بشر قال حدثنى نفر من اهل البصرة عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه

## باب ۵۳ فى الصلوة على الطفل

۳۱۸۷ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل[5] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

۳۱۸۸ حدثنا هناد بن السرى نا محمد بن عبيد عن وائل بن داؤد قال سمعت البهى قال لما مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد قال ابو داؤد قرات على سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن

---

[1] قوله عن يسارها هكذا فى بعض النسخ لكن يقرا بالنصب كما فى بعض النسخ وقد مران اهل الحديث يسامحون فى كتابة الالف فى المنصوب لكن العبرة للتلفظ لا للخط ۱۲ فتح

[2] قوله والسقط بكسر السين اكثر من الضم والفتح والسقط ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للحرمة على الحل عند التعارض والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

[3] قوله فان تك صالحة اى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا فيه حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب ۱۲ مرقات الصعود

[4] قوله لا اصلى عليه بصيغة المتكلم يعنى لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن هنا اختلف الائمة فى الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلى الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا محدودا وهو رواية عن احمد ۱۲ المعات

[5] قوله فلم يصل عليه قال الخطابى قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه ببنوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشى ذكروا فى ذلك وجوها منها انه لا يصلى نبى على نبى وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه فى جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابى سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابى داؤد اقوى وقد صححه ابن حزم ۱۲ فتح

عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة **باب ۵۴ الصلوة على الجنازة فى المسجد** حدثنا ۳۱۸۹ سعيد بن منصور نا فليح بن سليمن عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد حدثنا ۳۱۹۰ هرون بن عبد الله نا ابن ابى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه حدثنا ۳۱۹۱ مسدد نا يحيى عن ابن ابى ذئب حدثنى صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له **باب ۵۵ الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها** حدثنا ۳۱۹۲ عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا موسى بن على بن رباح قال سمعت ابى يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال **باب ۵۶ اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم** حدثنا ۳۱۹۳ يزيد بن خالد بن موهب الرملى حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد الخدرى وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة **باب ۵۶ اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه** حدثنا ۳۱۹۴ داؤد بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال

بیضاء | تضیف | عمیر | یلتقی علی | قالوا | الجنائز

---

۱ے قوله على سهيل الخ قال ابن الهمام وما فى مسلم لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت عائشة رضى الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبى صلعم على ابنى بيضاء فى المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة انه كان معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داؤد عن ابى هريرة من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له وفى رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد فى الموطا لا يصلى على جنازة فى المسجد كذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلعم يصلى على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هى كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالتحرز هو الاحوط والله تعالى اعلم ۱۲۔ ۲ے قوله او نقبر على وزن ننصر اى ندفن واختلفوا فى صلوة الجنازة فى هذه الاوقات فاجازه الشافعى قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة ذكره الطيبى وقال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة فى هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن فى اوقات كراهة الصلوة مالم يتحره فيها والاحرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ۱۲ مرقات ۳ے قوله نعش اخضر الخ يقال نعشه الله رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته وبه سمى سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير ومنه حديث عمر انتعش نعشك الله اى ارتفع وحديث عائشة رضى الله عنها فانتاش الدين بنعشه اى استدركه باقتناصه من مهواه ويروى انتاش الدين فنعشه بالفاء على انه فعل وفى حديث جابر رضى الله عنه فانطلقنا به ننعشه اى ننهضه ونقوى جانبه ۱۲ نهاية جزرى ۴ے قوله وعجيزة المرأة واستدل به الشافعى على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وهو مناسب رواية الوسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لاينافى كون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ۱۲ لمعات۔

۵ے قوله او نقبر من باب نصر وضرب لغة حمله كثير على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الاوقات ۱۲ فتح۔

يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم ۳۱۹۵ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها

## باب ۵۷ التكبير على الجنازة

۳۱۹۶ حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس ۳۱۹۷ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعني ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو داؤد وانا لحديث ابن المثنى اتقن

## باب ۵۸ ما يقرأ على الجنازة

۳۱۹۸ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

## باب ۵۹ الدعاء للميت

۳۱۹۹ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ۳۲۰۰ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال امع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له ۳۲۰۱ حدثنا موسى بن مروان الرقي نا

---

۱ قوله حدثنا محمد بن العلاء الخ حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض النسخ وهو ساقط من بعضها وعزاه في الاطراف لكن قال وحديث ابي داؤد في رواية ابي بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ ۲ قوله يكبر اي الخمس احيانا وثبوت الزيادة على الاربع الامر له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان آخر الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فاخلصوا الخ قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبير الثالثة ركن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا ۱۲ مرقاة ملا علي قاري ۴ قوله قال امع الذي قلت اي قال ابو هريرة ذلك وقوله قال كلام كان بينهما اي قال علي بن شماخ في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه كلام كان بينهما قبل ذلك ۱۲ فتح

شعيب يعني ابن اسحٰق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وصغيرنا[1] وكبيرنا وذكرنا وانثانا[2] وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه[3] على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا[4] اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمٰن ابن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد حديث عبد الرحمٰن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمٰن في ذمتك وحبل[5] جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمٰن عن مروان بن جناح

## باب ٦١ الصلوٰة على القبر

حدثنا سليمٰن بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم[6] المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه

## باب ٦٢ الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك

حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى[7] للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات حدثنا عباد بن موسى نا اسمٰعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه

## باب ٦٣ في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمٰعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان[8] بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

---

[1] قوله صغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد في الموطا عن ابي هريرة انه صلعم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنته ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب ١٢ مرقاة على قاري. [2] قوله وانثانا قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية بدل عليه جمعه في قوله اللهم اه ١٢ مرقات على القاري. [3] قوله فاحيه على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى الا في حالة الحيوٰة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاء فتخصيص الاول بالاحياء والثاني بالاماتة هو الاوجه والله تعالى اعلم ١٢ فتح. [4] قوله لا تحرمنا اي من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر ١٢ فتح الودود. [5] قوله حبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقران كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله مرقات على القاري. [6] قوله يقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره من القمامة ١٢ مرقات على القاري. [7] قوله نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فيا ؤه للنسبة وتخفيفها يا ؤه اصلية وبكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما تشديد الجيم فخطاء والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلعم ولم يره وكان ردأ للمسلمين المهاجرين اليه مبالغاً في الاحسان اليهم ١٢ مرقاة على القاري. [8] قوله عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك مني من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ المحدث في اللمعات ١٢

## باب ۶۴ فی الحفار یجد العظم هل یتنکب ذلک المکان

حدثنا ۳۲۰۷ القعنبی نا عبد العزیز بن محمد عن سعد یعنی ابن سعید عن عمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کسرُ عظمِ المیت[1] ککسرِہ[2] حیًّا

## باب ۶۵ فی اللحد

حدثنا ۳۲۰۸ اسحق بن اسمعیل نا حکام بن سلم عن علی بن عبد الاعلی عن ابیہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللحدُ[3] لنا والشقُّ لغیرنا

## باب ۶۶ کم یدخل القبر

حدثنا ۳۲۰۹ احمد بن یونس نا زهیر نا اسمعیل بن ابی خالد عن عامر قال غسّل رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیٌّ والفضلُ (ابن عباس) واسامۃُ بن زیدٍ وهم ادخلوہ قبرہ قال وحدثنی مرحب او ابن ابی مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علیٌّ انما یلی[4] (ای یتولی) الرجلَ اهلُه

حدثنا ۳۲۱۰ محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان عن ابی خالد عن الشعبی عن ابی مرحب انّ عبد الرحمن بن عوف نزل فی قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کانی انظر الیهم اربعۃً

## باب ۶۷ کیف یدخل المیت قبرہ

حدثنا ۳۲۱۱ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن ابی اسحق قال اوصی الحارث ان یصلی علیه عبد اللہ بن یزید فصلی علیه ثم ادخله القبر من قبل رجلی القبر وقال هذا من السنۃ[5]

## باب ۶۸ کیف یجلس عند القبر

حدثنا ۳۲۱۲ عثمن بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ رجل من الانصار فانتهینا الی القبر ولم یُلحد بعدُ (ای لم یجعل له اللحد) فجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم مستقبلَ القبلۃ وجلسنا معه

## باب ۶۹ فی الدعاء للمیت اذا وضع فی قبرہ

حدثنا ۳۲۱۳ محمد بن کثیر قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهیم نا همام عن قتادۃ عن ابی الصدیق (ای الناجی) عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا وضع المیت فی القبر قال بسم اللہ وعلی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذا لفظ مسلم۔

## باب ۷۰ الرجل یموت له قرابۃ (ای قریب) مشرک

حدثنا ۳۲۱۴ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابو اسحق عن ناجیۃ بن کعب عن علی قال قلت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انّ عمّک (یعنی اباہ ابا طالب) الشیخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباک ثم لا تُحدِثنّ (ای لا تفعل) شیئًا حتی تأتینی فذهبتُ فواریتُه وجئتُه فامرنی فاغتسلتُ (ای بالاغتسال لعل ان یحصل ذلک بالکافر) ودعا لی

## باب ۷۱ فی تعمیق القبر

حدثنا ۳۲۱۵ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی ان سلیمن بن المغیرۃ حدثهم عن حمید یعنی ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احدٍ فقالوا اصابنا قرحٌ[6] وجهدٌ فکیف تأمرنا قال احفروا واوسعوا (من الحیم المشقۃ والتعب) واجعلوا الرجلین والثلاثۃ فی القبر قیل فایهم یقدّم قال اکثرهم قرانًا قال اُصیب ابی (ای هشام) یومئذٍ عامرٌ بین اثنین او قال واحدٍ

حدثنا ۳۲۱۶ ابو صالح یعنی الانطاکی انا ابو اسحق یعنی الفزاری عن الثوری عن ایوب

(حاشیہ: النبی — ابن — باب فی المیت یدخل من قبل رجلیه — والله مشرک — فدعا — النبی — فقدم)

---

[1] قولہ کسر عظم المیت قال السیوطی فی بیان سبب الحدیث عن جابر خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فجلس النبی صلعم علی شفیر القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب لیکسرہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تکسرها فان کسرک ایاہ میتا ککسرک ایاہ حیا ولکن دسّه فی جانب القبر ۱۲ فتح الودود

[2] قولہ ککسرہ حیا یعنی فی الاثم کما فی روایۃ قال الطیبی اشارۃ الی انه لا یهان میتا کما لا یهان حیا وقال ابن الملک والی ان المیت یتالم قال ابن الحجر ومن لازمه انه یستلذ بما یستلذ به الحی انتهی وقد اخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود قال اذی المؤمن فی موته کاذاہ فی حیاته ذکرہ فی المرقات ۱۲

[3] قولہ اللحد لنا والشق لغیرنا ان کان المراد بضمیر الجمع فی لنا المسلمون ولغیرنا الیهود والنصاری مثلا فلا شک انه یدل علی افضلیۃ اللحد بل علی کراهۃ غیرہ وان کان المراد بغیرنا الامم السابقۃ ففیه اشعار بالافضلیۃ وعلی کل تقدیر لیس اللحد واجبا والشق منهیا عنه والا لما کان یفعله ابو عبیدۃ وهو لا یکون الا بامر من الرسول علیه السلام او تقریر منه ولم یتفقوا علی ان ایهما جاء اولا عمل عمله ۱۲ شرح مشکوۃ ۱۲ قولہ لغیرنا ای لاهل الکتاب کما فی روایۃ احمد والمراد تفضیل اللحد وقیل قولہ لنا ای لی والجمع للتعظیم فصار کما قال ۱۲ فتح الودود

[4] قولہ انما یلی الرجل اهله وهو بمنزلۃ الاعتذار عن تولیۃ امرہ صلی اللہ علیہ وسلم وعدم دخل سائر الصحابۃ فیه مع کونهم اکبر منه سنا واعلی منه درجۃ واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

[5] قولہ هذا من السنۃ وعن اصحابنا الحنفیۃ انه یدخل المیت القبر من قبل القبلۃ والخلاف فی الافضل ودلیلهم ما رواہ الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له فاخذ من قبل القبلۃ ۱۲ فتح الودود

[6] قولہ قرح بالفتح الجرح وقیل بالفتح المصدر وبالضم اسم ۱۲ ف

عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا ۳۲۱۷ حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا

## باب ۷۲ فى تسوية القبر

حدثنا ۳۲۱۸ محمد بن كثير انا سفين نا حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل عن ابى هياج الاسدى قال بعثنى على قال لى ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا ۳۲۱۹ احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا على الهمدانى حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفى صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابوداؤد رودس جزيرة فى البحر حدثنا ۳۲۲۰ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك اخبرنى عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابوعلى يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابوبكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب ۷۳ الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

حدثنا ۳۲۲۱ ابراهيم بن موسى الرازى نا هشام عن عبدالله ابن بحير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له بالتثبيت فانه الان يسئل قال ابوداؤد بحير بن ريسان

## باب كراهية الذبح عند القبر

حدثنا ۳۲۲۲ يحيى بن موسى البلخى نا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر فى الاسلام قال عبدالرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او بشيء

## باب ۷۵ الصلوة على القبر بعد حين

حدثنا ۳۲۲۳ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا ۳۲۲۴ الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابى حبيب بهذا الحديث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمانى سنين كالمودع للاحياء والاموات

## باب ۷۶ فى البناء على القبر

حدثنا ۳۲۲۵ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا ۳۲۲۶ مسدد

---

۱ے قولہ عن محمد رحمہ اللہ تعالیٰ ينبغى ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر الرجل الوسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا فى اللمعات شرح المشكوٰة ۱۲ ۲ے قولہ ان لا ادع قبرا مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى اعلم عليه بالرمل والحصاء والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة فى البناء عليه فلذا نهى عنه ۱۲ ف ۳ے قولہ برودس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رضى الله عنه قاموس وقال فى المشارق وقيدناه فى كتاب ابى داؤد من طريق ابى عيسى الرملى بالذال المعجمة والسين المهملة وفسرها فى كتاب ابى داؤد وجزيرة بارض الروم انتهى وقيدها فى مسلم بالدال المهملة وكذا النووى فى شرحه بالدال المهملة المكسورة وضم الراء ثم قال وفى رواية ابى داؤد فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال جزيرة بارض الروم ۱۲ ۴ے قولہ كانوا يعقرون اى اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابى يقولون نجازيه لانه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع فيكون مطعما بعد مماته كما كان فى حياته ۱۲ مرقاة الصعود ۵ے قولہ ثم انصرف قال النووى فى شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اى دعا لهم كدعاء صلوة الميت قال وهذا التاويل لابد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما فى رواية التى بعد هذه ولو كانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابى حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث ۱۲ مص وقال فى فتح الودود ويحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا ۱۲ ف ۶ے قولہ صلى على قتلى قال النووى معناه انه دعا لهم قال العينى هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه فى ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوى معنى صلوته صلعم لا تخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم او تكون من سنتهم ان يصلى عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت الصلوة على الشهداء انتهى ۱۲ ۷ے قولہ ان يقعد على القبر قيل المراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر فى القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروى انه راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبى هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى ۱۲ وحمله مالك على الحديث عليه لما روى ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا فى المجمع ۱۲ فتح

قال ابو داود عثمان بن ابي شيبة قالا نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال عثمان اويزاد عليه وزاد سليمن بن موسى اوان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه اويزاد عليه قال ابو داؤد خفي علي من حديث مسدد حرف وان حدثنا ٣٢٢٧ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

## باب ٧٧ في كراهية القعود على القبر

حدثنا ٣٢٢٨ مسدد نا خالد نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر حدثنا ٣٢٢٩ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

## باب ٧٨ المشي بين القبور في النعل

حدثنا ٣٢٣٠ سهل بن بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما حدثنا ٣٢٣١ محمد بن سليمن الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

## باب ٧٩ في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث

حدثنا ٣٢٣٢ سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض

## باب ٨٠ في الثناء على الميت

حدثنا ٣٢٣٣ حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد

## باب ٨١ في زيارة القبور

حدثنا ٣٢٣٤ محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد

---

۱ قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اى قبلة للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثانى يميل كلام المص حيث ذكره فى باب البناء على القبر ولعل وجه الكراهة انه قد يفضى الى عبادة نفس القبر ۱۲ فتح ۲ قوله لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطوءه وح فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل مالم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية ۱۲ مرقات على القارى ۳ قوله خلعهما فرمى بهما وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما او يقذر بهما او لاختياله فى المشى قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكور ۱۲ فتح الودود ۴ قوله وتولى مبنيا للفاعل اى ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفى اليونينية تولى بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر رأيته كذلك بخط معتمد اى تولى امره اى الميت ۱۲ قسطلانى ۵ قوله ان بعضكم على بعض شهيد الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العينى وغيره ۱۲

عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى على ان استغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت حدثنا ٣٢٣٥ احمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[1] فان في زيارتها تذكرة

**باب ٨٢ في زيارة النساء القبور**[2] حدثنا ٣٢٣٦ محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور[3] والمتخذين عليها المساجد والسرج

**باب ٨٣ ما يقول اذا مر بالقبور** حدثنا ٣٢٣٧ القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

**باب ٨٤ كيف يصنع بالمحرم اذا مات** حدثنا ٣٢٣٨ محمد بن كثير انا سفين حدثني عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته[4] راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي[5] قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر اي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا ٣٢٣٩ سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كفنوه في ثوبين قال ابوداؤد قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا ٣٢٤٠ مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين حدثنا ٣٢٤١ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل.

# كتاب الايمان والنذور[6]

(وفي نسخة عقيب الجنائز كتاب الايمان)

**باب ١ التغليط في اليمين الفاجرة** حدثنا ٣٢٤٢ محمد بن الصباح البزاز قال نا يزيد بن هرون

---

[1] قوله زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلعم ياتي البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور في غير النبي صلعم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رحمة الله عليه قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالي من يستمد في حيوته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة حذاء الوجه وان يسلم ولا يمسح القبر ولا ينحني والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وجاء في الرواية انه يعطي للميت في اليوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطي في سائر الايام ١٢ [2] قوله فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة انما هي للرجال واما النساء فباقية على النهي الا في زيارة الرسول صلعم وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء ١٢ لمعات [3] قوله زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج وقال جماعة بالكراهة مطلقا ١٢ فتح [4] قوله وقصته اوقال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فانه ثلاثي اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته الراحلة والمنصوب للرجل قاله القسطلاني وقال العيني كون الراحلة فاعله خلاف الظاهر وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة ذكره الكرماني ١٢ [5] قوله يلبي بظاهر هذا الحديث قال قوم ومن لا يقول يعتذر بالخصوص ويأتي بحديث من مات فقد انقطع عنه عمله ولا دلالة له على ذلك والله تعالى اعلم ١٢ فتح [6] قوله نسخ ابي داود في كتاب الايمان والنذور مختلفة التراجم والاحاديث تقديما وتاخيرا فليعلم بذلك ١٢

قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار

## باب ٢ في من حلف ليقتطع بها مالا

٣٢٤٣ حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية

٣٢٤٤ حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه

٣٢٤٥ حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال لياكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

## باب ٣ ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٤٦ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار

## باب ٤ اليمين بغير الله

٣٢٤٧ حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء

٣٢٤٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

---

١ قوله من حلف على يمين مصبورة قال في النهاية اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا ١٢ مرقات الصعود ٢ قوله على يمين وفي حديث آخر على يمين صبر هي التي تلزم وتجبر على حالفها ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر الحبس ومعناه بالجبر عليها وقال الداؤدي ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله ليقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور ١٢ ف ٣ قوله اذا يحلف الفعل ههنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر ١٢ قس ٤ قوله ان الذين يشترون الاية قال ابن بطال بهذه الايات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المعقود بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشائخه ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها اقول كل هذا حجة على الشافعية ١٢ عيني شرح البخاري ٥ قوله وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق على لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الاسلام ١٢ لمعات شرح مشكوة .

عليه وسلم لا تحلفوا[1] بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا الا بالله الا وانتم صادقون حدثنا ۳۲۴۹ احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت حدثنا ۳۲۵۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا حدثنا ۳۲۵۱ محمد ابن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسين بن عبيد الله عن سعيد بن ابي عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك[2] حدثنا ۳۲۵۲ سليمن ابن داؤد العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

## باب كراهية الحلف بالامانة

حدثنا ۳۲۵۳ احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا[3]

## باب المعاريض في الايمان

حدثنا ۳۲۵۴ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك[4] على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال اخبرني عبد الله بن ابي صالح قال ابوداؤد هما واحد عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح حدثنا ۳۲۵۵ عمرو بن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم

## باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الاسلام

حدثنا ۳۲۵۶ ابو[5] توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن كثير قال اخبرني ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو[6] كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه

---

۱ قوله لا تحلفوا بآبائكم اي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص الآباء لانه كان عادة الاعراب قال النووي قالوا الحكم في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلعم افلح وابيه فجوابه ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ۱۲ لمعات علي قاري رحمه الله ۲ قوله فقد اشرك اي اشرك غير الله به في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بمبالغة ۱۲ سيد قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا ۱۲ مرقاة علي ۳ قوله فليس منا قال الخطابي سببه انه امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته ۱۲ مص.
۴ قوله يمينك اي واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه وهذا اذا كان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخي ولذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيها على المراد ۱۲ فتح ۵ قوله ابو توبة عزاه في الاطراف الى ابي داؤد ثم قال هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم وحديث احمد بن حنبل عزاه اليه ايضا ثم قال ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ م ۶ قوله فهو كما قال قال المسلب هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قال لان في حديث الماضي لم ينسبه الى الكفر قيل اراد به التهديد والوعيد وقال ابن الغفار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لانه يكون كافرا بالله قوله عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله ۱۲ احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووي لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال بهذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلعم من حلف باللات الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة ۱۲ عيني
ع عزا في الاطراف حديث احمد بن حنبل الى ابي داؤد ثم قال هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم وعزا حديث سليمان بن داؤد اليه ولم ينبه على انه من رواية احد ۱۲.

حدثنا ٣٢٥٧ احمد بن حنبل نا يزيد بن الحُبَاب نا حسين يعني ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ فقال انّي بَرِيئٌ من الاسلام فان كان كاذبًا فهو كما قال وان كان صادقًا[1] فلن يَرْجِعَ الى الاسلام سالمًا

## باب ٨ الرجل يحلف ان لا يتأدّم

حدثنا ٣٢٥٨ محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ تَمْرَةً على كِسْرَةٍ فقال هذهٖ ادام هذه

حدثنا ٣٢٥٩ هارون بن عبد الله نا عمر بن حَفْصٍ قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاَعْوَر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مِثْلَهٗ

## باب ٩ الاستثناء في اليمين

حدثنا ٣٢٦٠ احمد بن حنبل قال نا سفيٰن عن ايّوبَ عن نافع عن ابن عُمر يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ حَلَفَ على يَمِيْنٍ فقال ان شاء الله فقد اسْتَثْنٰى

حدثنا ٣٢٦١ محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ وهذا حديثه قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حَلَفَ فاسْتَثْنٰى فان شاء رَجَعَ وان شاء ترك غيرَ حِنْثٍ

## باب ١٠ ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا ٣٢٦٢ عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكْثَرُ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ بهذا اليمين لا[2] ومُقَلِّبِ القلوب

حدثنا ٣٢٦٣ احمد بن حنبل نا وكيع نا عِكْرِمَةُ بن عمار عن عاصم بن شُمَيْخٍ عن ابي سعيد الخُدْري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجْتَهَدَ في اليمين قال لا والذي نفسُ ابي القاسم بيده

حدثنا ٣٢٦٤ محمد بنُ عبد العزيز بن ابي رِزْمَةَ اخبرني زيد بنُ حُبَاب اخبرني محمدُ بن هلال حدثني ابي انه سمعَ ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حَلَفَ يقول لا واستغفر الله

حدثنا ٣٢٦٥ الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة الحِزامي نا عبد الرحمٰن بن عياش السمعي الانصاري عن دَلْهَم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب ابن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمّه لقيط بن عامر قال دَلْهَمٌ وحدثنيه ايضًا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عاصم خَرَجَ وافِدًا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لَقِيطٌ فقدِمْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثًا فيه فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَعَمْرُ[3] الٰهك

## باب ١١ الحِنْثِ اذا كان خيرا

حدثنا ٣٢٦٦ سليمٰن بن حرب نا حماد نا غَيْلَانُ بن جرير عن ابي بُرْدَةَ عن ابيه ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال انّي[4] والله ان شاء الله لا اَحْلِفُ على يمين فارى غيرها خيرًا منها الا كفّرتُ يميني واَتَيْتُ الذي هو خيرٌ او قال اِلا اَتَيْتُ الذي هو خيرٌ وكفّرت يميني

حدثنا ٣٢٦٧ محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا يونسُ ومنصورٌ عن الحسن عن عبد الرحمٰن ابن سَمُرَةَ قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمٰن بنَ سَمُرَةَ اذا حَلَفْتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها فأتِ الذي هو خير وكَفِّرْ[5] يمينك قال ابو داؤد سمعتُ احمدَ يُرَخِّصُ فيها الكفّارةَ قبل الحِنْثِ

حدثنا ٣٢٦٨ يحيى بن خلف

---

[1] قوله وان كان صادقا يعني لم يفعل وبر في يمينه فحينئذ لا يكفر ولكن يرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشئ يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله انه يأثم بهذا الحلف فافهم ١٢ اللمعات

[2] قوله لا ومقلب القلوب اي يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال ابن بطال وكل فعل الله عدل فمن اضله وخذله لانه لم يمنعه حقا وجب له عليه ١٢ فتح الباري قال الكرماني اي مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا ينقلب ١٢

[3] قوله لعمر الٰهك العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخلف عليهم وهو حتى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره اي قسمي ليسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا فعلن كذا ١٢ قسطلاني

[4] قوله اني والله ان شاء الله الى آخره التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتاكيد الحكم وتقريره كذا في القسطلاني في شرح البخاري

[5] قوله وكفر يمينك فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك في رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة يستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه كذا في العيني ١٢

نا عبدالاعلى قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن الحسن عن عبدالرحمٰن نحوه قال فَكَفِّرْ عن يمينك ثم ائْتِ الذى هو خيرٌ قال ابوداؤد احاديث ابي موسى الاشعرى وعَدِىّ بن حاتمٍ وابي هريرة فى هذا الحديث رُوِىَ عن كل واحدٍ منهم فى بعض الرواية الكفّارة قبلَ الحنث وفى بعض الرواية الحنث قبلَ الكفارة

## باب ۱۲ فى القسم هل يكون يمينًا

حدثنا ۳۲۶۹ احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عبّاس انّ ابا بكرٍ اَقْسَمَ على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم لا تُقْسِمْ

حدثنا ۳۲۷۰ محمدُ بن يحيى بن فارسٍ نا عبدالرزاق قال ابن يحيى كَتَبْتُهُ من كتابه قال انا معمر عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس قال كان ابوهريرة يُحدّث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اَرَى الليلَةَ فذكر رُؤْيَا فعبّرها ابوبكر فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم اَصَبْتَ بعضًا واَخْطَاْتَ بعضًا فقال اَقْسَمْتُ عليكَ يارسولَ الله بابى انتَ لَتُحَدِّثَنِى ما الذى اخْطَاْتُ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تُقْسِمْ

حدثنا ۳۲۷۱ محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القَسَمَ زاد فيه ولم يُخْبِرْهُ

## باب ۱۳ فى الحَلِفِ كاذِبًا مُتَعَمِّدًا

حدثنا ۳۲۷۲ موسى بن اسمٰعيل نا حماد قال انا عطاء بن السائب عن ابى يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالبَ البينة فلم تكن له بينةٌ فاستَحْلَفَ المطلوبَ فحَلَفَ بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فَعَلْتَ ولكن غُفِرَ لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابوداؤد يُرَادُ من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة

## باب ۱۴ كم الصاع فى الكفارة

حدثنا ۳۲۷۳ احمد بن صالح قال قَرَأْتُ على انس بن عيّاض قال حدثنى عبدالرحمٰن بن حرملة عن امّ حبيبٍ بنتِ ذُؤَيْبِ ابن قيس المُزَنِيَّةِ وكانت تحتَ رجل منهم من اَسْلَمَ ثم كانت تحتَ ابن اخٍ لصَفِيَّةَ زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابنُ حرملةَ فوهَبَتْ لنا اُمُّ حبيب صاعًا حدّثتنا عن ابن اخى صفيّةَ عن صفيّة انه صاعُ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال انسٌ فجَرَّبْتُهُ فوجدته مُدَّيْنِ ونصفًا بمُدِّ هشامٍ

## باب ۱۵ فى الرقبة المؤمنة

حدثنا ۳۲۷۴ مسدد نا يحيى عن الحجاج الصّوّاف حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال قُلْتُ يارسول الله جاريةٌ لى صَكَكْتُهَا صَكّةً فعَظَّمَ ذلك علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أُعْتِقُهَا قال ائْتِنِى بها قال فجئتُ بها قال اَيْنَ الله قالتْ فى السماءِ قال فمن انا قالت انتَ رسول الله صلى الله

۳۲۷۵ حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى نا يزيد بن هارون اخبرنى المسعودى عن عون بن عبدالله عن عبدالله بن عتبة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يارسول الله ان علىّ رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء تعنى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رمز فى الاطراف عليه علامة ابى داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابوالقاسم ۱۲ نسخه نسخه فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها الى فدعوها فجاءت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

---

۱ قوله ان ابا بكر اقسم الخ وقصته ان رجلا رأى رؤيا فقال يارسول الله والله لتدعنى لاعبرها قال اعبرها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال يارسول الله ولتحدثنى بالذى اخطأت فان قلت امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وانه كان له صلعم وقيل كان فى بيانه مفاسد ۱۲ كرمانى. ۲ قوله بلى قد فعلت الظاهر انه الزم بالدعوى وبطلان اليمين لوحى او الهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضى بالوحى ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اى اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد ۱۲ فتح ۳ قوله قالت فى السماء الخ وفى رواية مسلم قال اتيت رسول الله صلعم فقلت يارسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى ادم فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها الخ اى على رقبة واجبة من جهة مع انى ندمت من لطمها افاعتقها ولما كان الايمان شرطا فى الكفارة امتحن رسول الله صلعم ايمانها وسأل اين الله وليس المراد السوال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موحدة او مشركة فقنع منها بان نفت الالهة الارضية وبرات منها وعلمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وقد يكتفى بهذا القدر فى امثال ذلك كذا قالوا على ان فى اشتراط الايمان فى غير كفارة القتل كلاما بين الائمة ولعل الحق عنده عدمه كما هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الاولى ذلك ويكفى فى ذلك بهذا القدر من الايمان فتدبر ۱۲ لمعات ۴ احاديث هذا الباب الاربعة وواحدة قبل الباب رمز عليها فى الاطراف علامة ابى داؤد والاحديث النفيلى فانه لم يرمز عليها علامة ابى داؤد ۱۲ ولم توجد هذه الاحاديث فى متن النسخ الموجودة ۱۲

صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** ٣٢٧٦ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يُعتق عنها رقبة مومنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داؤد خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد

## باب ١٦ كراهية النذر

**حدثنا** ٣٢٧٧ عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يُستخرج به من البخيل

## باب ١٧ النذر في المعصية

**حدثنا** ٣٢٧٩ القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يُطيع الله فليُطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **حدثنا** ٣٢٨٠ موسى بن اسمعيل نا وُهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتم صومه

## باب ١٨ من راى عليه كفارة اذا كان في معصية

**حدثنا** ٣٢٨١ اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو داؤد سمعت احمد بن شبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حديث ابي سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب ابن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب **حدثنا** ٣٢٨٢ احمد بن محمد المروزي نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة **حدثنا** ٣٢٨٦ مسدد قال نا يحيى بن سعيد

٣٢٧٨ نمبر ۲ نسخه **حدثنا** ابو داؤد قال قرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي ابن ادم النذر القدر بشئ لم اكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج به من البخيل يوتى عليه ما لم يكن يوتى من قبل نسخه كذا اوجد فى نسخ والله اعلم ۲ قال مسدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا نسخه

٣٢٨٢ نسخه نمبر ۳ ، حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده نسخه

٣٢٨٣ نسخه نمبر ۴ ، قال لكن رواه ايوب عن ابن ابي اويس هكذا وكان ايوب امثل من ابن ابي اويس نسخه

٣٢٨٥ نسخه نمبر ۵ ، قال ابو داؤد روى بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله نسخه

---

ف ۱ قوله ينهى عن النذر الخ النهي عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص والله اعلم ۱۲ لمعات.

ف ۲ قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية ۱۲ فتح الودود

ف ۳ قوله كفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي وقال الطيبي اي لا وفاء في نذر المعصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة يمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله عليه السلام بعده وكفارته كفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى رحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى ۱۲ مرقات شرح مشكوٰة لمولانا علي القاري رحمه الله

ع هذه العبارة مذكورة في النسخ الصحيحة ههنا اي في حديث اسمعيل وفي بعض النسخ ذكرت في الحديث الاتي اي في حديث احمد وهو الاظهر والله اعلم ۱۲.

قال اخبرنی یحیی بن سعید الانصاری قال اخبرنی عُبَیْدُ الله بن زحر ان ابا سعید اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبیّ صلی الله علیه وسلم عن اُختٍ لهٖ نَذَرَتْ ان تَحُجَّ حَافِیَةً غیر مُخْتَمِرَةٍ فقال مُرُوْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْکَبْ وَلْتَصُمْ ثلاثة ایام۔ حدثنا ۳۲۸۸ مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب ان یزید بن ابی حبیب اخبره ان ابا الخیر حدثه عن عقبة بن عامر الجهنیّ انه قال نَذَرَتْ اُختی ان تَمْشِیَ الی بیت الله فَاَمَرَتْنِی اَنْ اَسْتَفْتِیَ لها النبیّ صلی الله علیه وسلم فَاسْتَفْتَیْتُ النبیّ صلی الله علیه وسلم لِتَمْشِ وَلْتَرْکَبْ۔ حدثنا ۳۲۸۹ مسلم بن ابراهیم قال نا هشام عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما انّ النبیّ صلی الله علیه وسلم لما بلغه ان اُخت عقبة بن عامر نذرت ان تَحُجَّ ماشیةً قال ان الله لَغَنِیٌّ عن نذرها مُرْهَا فَلْتَرْکَبْ قال ابو داؤد رواه سعید بن ابی عَرُوبة نحوه وخالد عن عِکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه

حدثنا ۳۲۹۰ محمد بن المثنی قال نا ابو الولید قال نا قتادة عن عکرمة عن ابن عبّاس ان اُخت عقبة بن عامر نَذَرَتْ ان تمشِیَ الی البیت فَاَمَرَهَا النبیّ صلی الله علیه وسلم ان تَرْکَبَ وتُهْدِیَ هَدْیًا۔ حدثنا ۳۲۹۲ حجّاج بن ابی یعقوب قال نا ابو النضر قال نا شریك عن محمد بن عبد الرحمٰن مولی اٰل طلحة عن کُرَیب عن ابن عباس قال جاء رجلٌ الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان اُختی نَذَرَتْ یعنی ان تَحُجَّ ماشیةً فقال النبی صلی الله علیه وسلم انّ الله لا یصنع بشَقَاءِ اختك شیئًا فَلْتَحُجَّ راکبةً وَلْتُکَفِّرْ یمینها۔ حدثنا ۳۲۹۴ مسدد قال نا یحیی عن حُمَیْدٍ الطویل عن ثابتٍ البُنَانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلًا یُهَادی بین ابْنَیْهِ فسأل عنه فقالوا نَذَرَ ان یمشی فقال ان الله لَغَنِیٌّ عن تعذیب هذا نفسه وامره ان یرکب۔

## باب ۱۹ من نذر ان یصلی فی بیت المقدس

حدثنا ۳۲۹۵ موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد قال انا حبیبٌ المعلم عن عطاء بن ابی رَبَاح عن جابر بن عبد الله ان رجلًا قام یوم الفتح فقال یا رسول الله انی نَذَرْتُ لله ان فَتَحَ اللهُ عَلَیْكَ مَکَّةَ ان اُصَلِّیَ فی بیت المَقْدِسِ رکعتین قال صَلِّ هٰهنا ثم اَعَادَ علیه فقال صَلِّ هٰهنا ثم اَعَادَ علیه فقال شَاْنَكَ اِذًا۔ حدثنا ۳۲۹۶ مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبری المعنی قال نا رَوْحٌ عن ابن جریج قال اخبرنی یوسف بن الحکم بن ابی سفیان انه سمع حفص بن عُمَر بن عبد الرحمٰن بن عوف وعُمَر وقال عباس ابن حَنَّةَ اخبراه عن عُمَر بن عبد الرحمٰن بن عوف عن رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بهذا

---

نسخہ نمبر ۲ ۳۲۹۱ حدثنا محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن عکرمة ان اخت عقبة بن عامر بمعنی هشام لم یذکر الهدی وقال فیه مُر اختك فلترکب قال ابو داؤد رواه خالد عن عکرمة بمعنی هشام نسخه قال فی الاطراف حدیث ابن ابی عدی فی روایة ابی الحسن ابن العبد ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

نسخہ نمبر ۳ ۳۲۹۳ حدثنا شعیب بن ایوب نا معٰویة بن هشام عن سفیٰن عن ابیه عن عکرمة عن عقبة بن عامر الجهنی انه قال النبی صلی الله علیه وسلم ان اختی نذرت ان تمشی الی البیت فقال ان الله لا یصنع بمشی اختك الی البیت شیئا ۳۲۹۴ حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمی ثنا ابی ثنی ابراهیم یعنی ابن طهمان عن مطر عن عکرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تحج ماشیا وانها لا تطیق ذلك فقال للنبی صلی الله علیه وسلم ان الله لغنی عن مشی اختك فلترکب ولتهد بدنة هدیا نسخه قال فی الاطراف هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن بن العبد ولم یذکره ابو القاسم

نسخہ نمبر ۴ ۳۲۹۸ حدثنا ابو داؤد رواه عمرو بن ابی عمرو عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ۳۲۹۹ حدثنا یحیی بن معین نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی سلیمان الاحول ان طاؤسًا اخبر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم مرّ وهو یطوف بالکعبة بانسان یقوده بخزام فی انفه فقطعه النبی صلی الله علیه وسلم بیده وامره ان یقوده بیده نسخه قال فی الاطراف حدیث ابی داؤد فی روایة ابی الحسن بن العبد ولم یذکره ابو القاسم ۱۲ نسخه وعمرًا قال عباس عمر بن حَنّة بنون صوّبه عمرو یاتی عُمر و بن حنة بالنون الثقیلة انتهی تقریب ۱۲ نسخه ویقع بالتحتانیة ویقال فیه عمر مقبول من السادسة ۱۲ تقریب

۱؎ قوله مروها فلتختمر الخ لان ترکه معصیة لا نذر فیه واما المشی حافیا فیصح النذر فیها فلعلها عجزت عن المشی واللازم حینئذ الهدی فلعله ترکه الراوی اختصارا واما الامر بالصوم فمبنی علی ان کفارة النذر بمعصیة کفارة الیمین وقیل عجزت عن الهدی فامرها بالصوم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله ان الله لا یصنع الخ یعنی لا حاجة لله تعالی به ولا یکون اجر لها بهذا الفعل

الخبر اذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلوة في بيت المقدس
قال ابوداؤد رواه الانصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمر قال عمرو بن حية وقال اخبراه عن عبدالرحمن بن
عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **باب ٢٠ قضاء النذر عن الميت** حدثنا ٣٣٠٠
القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
حدثنا ٣٣٠١ عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر
فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها حدثنا ٣٣٠٢ احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن
بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت
تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث
عمرو **باب ٢١ ما يؤمر به من وفاء النذر** حدثنا ٣٣٠٤ مسدد قال نا الحارث بن عبيد ابو
قدامة عن عبيدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك حدثنا ٣٣٠٥ داؤد
ابن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوقلابة قال حدثني ثابت بن
الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من
اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **باب ٢٢ النذر فيما لا يملك** حدثنا ٣٣٠٧
سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت
العضباء لرجل من بني عقيل كانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم
على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال

نسخہ۱ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ٣٣٠٣ حدثنا مسدد نا يحيى قال سمعت الاعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابومعاوية عن الاعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضية قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ٣٣٠٦ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه اى قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم وحديث احمد بن صالح تقدم في الصوم مع هذه الترجمة ونبه في حاشية الاطراف بخطه رحمه الله في الايمان والنذور وفي رواية ابن العبد ١٢ نسخہ۲ زاد ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لذلك ثم اتفقا نسخه

١ قوله ان تصوم عنها من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الاطعام فانها ان انتذرت فقد ادت الصوم عنها ١٢ فتح الودود ٢ قوله بالدف الدف بالضم اشهر وافصح وجاء بالفتح ايضا وفيه دليل على لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح في الجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التي وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان يكون من المباحات كالاكل الاطعمة اللذيذة و لبس الثياب الناعمة ولكنه صلى الله عليه وسلم امر بالوفاء نظرا الى مقصدها الصحيح الذي هو اظهار الفرح والسرور بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما غانما وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين فالتحق بذلك بالقربات ١٢ فتح الودود ٣ قوله ببوانة اسم موضع باسفل مكة دون يلملم وفي الحديث ان من نذر ان يضحي في مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر ان يتصدق على اهل بلد وكل

وکان ثقیف قد اَسَرُوْا رجلین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقد قال فیما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضٰی قال ابو داؤد فہمت ھذا من محمد بن عیسٰی ناداہ یا محمد یا محمد قال وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رحیما رفیقا فرجع الیہ فقال ما شانک قال انی مسلم قال لو قلتہا وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح قال ابو داؤد ثم رجعت الی حدیث سلیمان قال یا محمد انی جائع فاطعمنی انی ظمآن فاسقنی قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ حاجتک او قال ھذہ حاجتہ قال ففودی الرجل بعد بالرجلین قال وحبس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العضباء لرحلہ قال فاغار المشرکون علی سرح المدینۃ فذھبوا بالعضباء فلما ذھبوا بہا واسروا امراۃ من المسلمین قال فکانوا اذا کان اللیل یریحون ابلھم فی افنیتھم قال فنوموا لیلۃ وقامت المرأۃ فجعلت لا تضع یدھا علی بعیر الا رغا حتی اتت علی العضباء قال فاتت علی ناقۃ ذلول مجرسۃ فال فرکبتہا ثم جعلت للہ علیہا ان نجاھا اللہ لتنحرنہا قال فلما قدمت المدینۃ عرفت الناقۃ ناقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فارسل الیہا فجیئ بہا واخبر بنذرھا فقال بئس ما جزیتہا او جزتہا ان اللہ انجاھا علیہا لتنحرنہا لا وفاء لنذر فی معصیۃ اللہ ولا فیما لا یملک ابن آدم قال ابو داؤد المرأۃ ھذہ امرأۃ ابی ذر

## باب ۲۳ من نذر ان یتصدق بمالہ

حدثنا ۳۳۰۸ سلیمان بن داؤد وابن السرح قالا نا ابن وھب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شہاب فاخبرنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن کعب بن مالک ان عبد اللہ بن کعب وکان قائد کعب من بنیہ عن کعب بن مالک قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقۃ الی اللہ والی رسولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسک علیک بعض مالک فھو خیر لک قال فقلت انی امسک سھمی الذی بخیبر حدثنا ۳۳۰۹ محمد بن یحیی قال نا حسن بن الربیع قال حدثنا ابن ادریس قال قال ابن اسحٰق حدثنی الزھری عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن کعب عن ابیہ عن جدہ فی قصتہ قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی الی اللہ ان اخرج من مالی کلہ الی اللہ والی رسولہ صدقۃ قال لا قلت فنصفہ قال لا قلت فثلثہ قال نعم قلت فانی سامسک سھمی من خیبر نخو

## باب ۲۵ نذر الجاھلیۃ ثم ادرک الاسلام

حدثنا ۳۳۱۳ احمد بن حنبل قال نا یحیی

(حاشیہ کنارہ:) بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عیسٰی ثم نادی ... نسخہ ... فذھبوا بہا ... قال ابن عیسٰی فلم تزغ ثم اتفقا ... بمعنی ... نسخہ

۳۳۱۰ نسخہ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی عبد اللہ بن کعب بن مالک عن ابیہ انہ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین تیب علیہ انی انخلع من مالی فذکر نحوہ الی خیر لک حدثنی ۳۳۱۱ عبید اللہ بن عمر نا سفین بن عیینۃ عن الزھری عن ابن کعب بن مالک عن ابیہ انہ قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم او ابو لبابۃ او من شاء اللہ ان من توبتی ان اھجر دار قومی التی اصبت فیہا الذنب وان انخلع من مالی صدقۃ قال یجزی عنک الثلث حدثنا ۳۳۱۲ محمد بن المتوکل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری اخبرنی ابن کعب بن مالک قال کان ابو لبابۃ فذکر معناہ والقصۃ لابی لبابۃ قال ابو داؤد رواہ یونس عن ابن شہاب عن بعض بنی السائب ابن ابی لبابۃ ورواہ الزبیدی عن الزھری عن حسین بن السائب بن ابی لبابۃ مثلہ ما فی ھذہ النسخۃ قال فی الاطراف ھو فی روایۃ الحسن بن العبد لم یذکرہ ابو القاسم ۱۲

---

**۱** قولہ لو قلتہا وانت تملک امرک قیل یریدان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تکون مسلما حرا لانہ اذا اسلم بعدہ کان عبدا مسلما والظاھر ان المراد انہ عجز عن تعب الاسر بحیث ما بقی مالکا لنفسہ حتی قال قصد التخلص منہ ولم یرد بہ الاسلام فالمعنی انک لو قلت عن اختیار الدخول فی دین الاسلام کان معتبرا ویؤیدہ قولہ ھذہ حاجتک فیما بعد نعم فیہ دلیل علی انہ کان احیانا یقضی بالبواطن ایضا ولا بعد فی التزام ودسمی شلہ فیمن حلف فقال لہ بلی فعلت واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود۔ **۲** قولہ الا رغا الرغا صوت الابل وارغی الناس للرحیل ای حملوا واحملھم علی الرغا وھذا داب الابل عند رفع الاحمال علیہا ۱۲ نہایہ جزریۃ **۳** قولہ من نذر الخ النذر ھو ایجاب شیئ من عبادۃ او صدقۃ او نحوہا علی نفسہ تبرعا یقال للنذر فی اللغۃ التزام خیرا و شرا وفی الشرع التزام المکلف شیئا لم یکن علیہ منجزا او معلقا عینی ۱۲ شرح البخاری **۴** قولہ ان من توبتی الخ مناسبۃ حدیث کعب لترجمۃ الباب ھو ان معنی الترجمۃ ان من نذر او تصدق بجمیع مالہ اذا تاب من ذنب او ایفاء من النذر ھل ینفذ ذلک اذا نجزہ او علقہ وقصۃ کعب منطبقۃ علی الاول وھو التنجیز لکن لم یصدر عنہ تنجیز وانما استشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشیر علیہ بامساک البعض فیکون الاولی لمن اراد ان ینجز التصدق بجمیع مالہ او یعلقہ ان یمسک بعضہ ولا یلزم من ذلک انہ لو نجزہ لم ینفذ ۱۲ فتح الباری **۵** قولہ ان انخلع من الانخلاع ای ان اعری من مالی کما یعری الانسان اذا خلع ثوبہ ۱۲ عینی شرح البخاری

عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن ابن عمر عن عمر انہ قال یا رسول اللہ انی نذرت فی الجاھلیۃ ان اعتکف فی المسجد الحرام لیلۃً فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوف بنذرک

## باب ۲۶ من نذر نذرا لم یسمہ

حدثنا ۳۳۱۴ ھارون بن عباد الازدی قال نا ابوبکر یعنی ابن عیاش عن محمد مولی المغیرۃ قال حدثنی کعب بن علقمۃ عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ النذر کفارۃ الیمین[1] حدثنا ۳۳۱۵ محمد بن عوف ان سعید بن الحکم حدثھم قال اخبرنا یحیی یعنی ابن ایوب قال حدثنی کعب بن علقمۃ انہ سمع ابن شماسۃ عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

## باب ۲۷ لغو الیمین

حدثنا ۳۳۱۶ حمید بن مسعدۃ قال نا حسان یعنی ابن ابراھیم قال حدثنا ابراھیم یعنی الصائغ عن عطاء فی اللغو[2] فی الیمین قال قالت عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ھو کلام الرجل فی بیتہ کلا واللہ وبلی واللہ قال ابوداؤد ابراھیم الصائغ قتلہ ابومسلم بعرندس قال وکان اذا رفع المطرقۃ فسمع النداء سیبھا قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث داؤد بن ابی الفرات عن ابراھیم الصائغ موقوفا علی عائشۃ وکذلک رواہ الزھری وعبد الملک بن ابی سلیمان ومالک بن مغول کلھم عن عائشۃ موقوفا

## باب ۲۸ فیمن حلف علی طعام لا یاکلہ

حدثنا ۳۳۱۷ مؤمل بن ہشام قال حدثنا اسمعیل عن الجریری عن ابی عثمان او عن ابی السلیل عنہ عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال نزل بنا اضیاف لنا وکان ابوبکر یتحدث عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل فقال لا ارجعن الیک حتی تفرغ من ضیافۃ ھؤلاء ومن قراھم فاتاھم بقراھم فقالوا لا نطعمہ حتی یاتی ابوبکر فجاء فقال ما فعل اضیافکم افرغتم من قراھم قالوا لا قلت قد اتیتھم بقراھم فابوا قالوا واللہ لا نطعمہ حتی یجیء فقالوا صدق قد اتانا بہ فابینا حتی تجیء قال فما منعکم قالوا مکانک[3] قال فواللہ لا اطعمہ اللیلۃ قال فقالوا ونحن واللہ لا نطعمہ حتی تطعمہ قال ما رایت فی الشر کاللیلۃ قط قال قربوا طعامکم فقال بسم اللہ فطعم وطعموا فاخبرت انہ اصبح فغدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بالذی صنع وصنعوا قال بل انت ابرھم واصدقھم حدثنا ۳۳۱۸ ابن المثنی قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلی عن الجریری عن ابی عثمان عن عبد الرحمن بن ابی بکر بھذا الحدیث نحوہ زاد عن سالم فی حدیثہ قال ولم یبلغنی کفارۃ[4]

## باب ۲۹ الیمین فی قطیعۃ الرحم

حدثنا ۳۳۱۹ محمد بن المنھال قال نا یزید بن زریع قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان اخوین من الانصار کان بینھما میراث فسال احدھما صاحبہ القسمۃ فقال ان عدت تسالنی عن القسمۃ فکل مالی فی رتاج[5] الکعبۃ فقال لہ عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک کفر عن یمینک وکلم اخاک سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یمین علیک

---

[1] قولہ کفارۃ النذر کفارۃ الیمین اذا قال للہ علی نذر ولم یسم فکفارتہ کفارۃ یمین وقد جاء ولم یسم فی روایۃ الترمذی واللہ اعلم ۱۲ف

[2] قولہ اللغو فی الیمین یمین اللغو ان یحلف علی امر وھو یظن انہ کما قال والامر بخلافہ وھو مروی عن ابن عباس وبہ قال احمد وقال الشافعی کل یمین صدرت عن غیر قصد فی الماضی اوفی المستقبل وھو میان التفسیر المذکور لان الحلف علی امر یظنہ لا یکون الا عن قصد وھو روایۃ عن احمد وھو معنی ما روی عن عائشۃ وقال الشعبی ومسروق لغو الیمین ان یحلف علی معصیۃ فیترکہا لاغیا بیمینہ وقال سعید بن جبیر ان یحرم علی نفسہ ما احل اللہ لہ من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسیر الاولین وکذا بالثالث متفق علیہ علی عدم المواخذۃ بہ فی الآخرۃ وکذا فی الدنیا بالکفارۃ ۱۲ فتح القدیر وقال ربیعۃ ومالک ومکحول والاوزاعی واللیث مثل ما قال ابوحنیفۃ کذا فی فتح الباری ۱۲

[3] قولہ مکانک ای منزلتک وقربک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او کونک ولیس البیت ۱۲ فتح الودود وحاشیۃ سنن ابی داؤد

[4] قولہ ولم یبلغنی کفارۃ ای لم یبلغنی خبر کفارۃ اعطاہا ام لا ۱۲

[5] قولہ فی رتاج الکعبۃ الرتج محرکۃ والرتاج ککتاب الباب العظیم والمراد فی الحدیث نفس الکعبۃ لانہ انما اراد ان مالہ ہدی الی الکعبۃ وانما ذکر الباب تعظیما ولہذا قال عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک ۱۲ لمعات وفتح الودود

ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك

**باب ٣٠ الحالف يستثنى بعد ما يتكلم**

حدثنا ٣٣٢٠ قتيبة يعنى ابن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابوداؤد قد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا ٣٣٢١ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله تعالى ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال ابوداؤد زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم

حدثنا ٣٣٢٢ المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان تركها كفارتها

**باب ٣١ من نذر نذرا لا يطيقه**

حدثنا ٣٣٢٣ جعفر بن مسافر التنيسى عن ابن ابى فديك قال حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به قال ابوداؤد روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابى الهند اوقفوه على ابن عباس -

# كتاب البيوع

**باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو**

حدثنا ٣٣٢٤ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن قيس بن ابى غرزة قال كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة

حدثنا ٣٣٢٥ الحسين بن عيسى البسطامى وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا نا سفين عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين عن ابى وائل عن قيس بن ابى غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف قال عبد الله الزهرى اللغو والكذب

**باب ٢**

(حاشیہ: الاستثناء فى اليمين بعد السكوت — الرحم — والكذب — رسول الله — معاشر)

، نسخة حدثنا ٣٣٢٦ احمد بن عبدة الضبى انا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى ابى عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين فى قطيعة رحم

١ قوله يستثنى الاستثناء فى الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد فى هذه الترجمة واختلفوا فى وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا قطع كلامه اوسكت فلا ثنيا ١٢ قسطلانى۔ ٢ قوله ثم قال ان شاء الله بعد سكوت كما فى رواية وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخى وبهذا يقول ابن عباس فى الاستثناء المنفصل والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لمانع والافكيف يسكت وقد قال تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله فان تركها كفارتها ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال فى الكلام طى والتقدير فليكفر فان تركها موجب لكفارتها ١٢ فتح قوله فان تركها كفارتها اى كفارة ارتكاب يمين على الشر يعنى اثم ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر آخر لازم عليه ١٢ مولانا محمد اسحق رحمه الله ٤ قوله نسمى السماسرة بسين مهملة مكررة جمع سمسار قال الخطابى هو اسم اعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التى هى من اسماء العربية وقال فى النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم الذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشراء ١٢ مرقاة الصعود

فی استخراج المعادن حدثنا ۳۳۲۷ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما له بعشرۃ دنانیر فقال واللہ ما افارقک حتی تقضینی او تأتینی بحمیل قال فتحمل بها النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاہ بقدر ما وعدہ فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم من این اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجۃ لنا فیها لیس فیها خیر فقضاها عنه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

## باب ۳ فی اجتناب الشبهات

حدثنا ۳۳۲۸ احمد بن یونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر ولا اسمع احدا بعدہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الحلال بین وان الحرام بین وبینهما امور متشابهات احیانا یقول مشتبهة وسأضرب لکم فی ذلک مثلا ان اللہ حمی حمی وان حمی اللہ محارمه وانه من یرعی حول الحمی یوشک ان یخالطه وانه من یخالط الریبة یوشک ان یجسر حدثنا ۳۳۲۹ ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی عن زکریا عن عامر الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بهذا الحدیث قال وبینهما مشبهات لا یعلمها کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ دینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام حدثنا ۳۳۳۰ محمد بن عیسی نا هشیم نا عباد بن راشد قال سمعت سعید بن ابی خیرة یقول نا الحسن منذ اربعین سنة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا وهب بن بقیة نا خالد عن داود یعنی ابن ابی هند وهذا لفظه عن سعید ابن ابی خیرة عن الحسن عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیأتین علی الناس زمان لا یبقی احد الا اکل الربا فان لم یأکله اصابه من بخاره قال ابن عیسی اصابه من غباره حدثنا ۳۳۳۱ محمد ابن العلاء نا ابن ادریس انا عاصم بن کلیب عن ابیه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازة فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو علی القبر یوصی الحافر اوسع من قبل رجلیه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعی امرأة فجاء وجیء بالطعام فوضع یده ثم وضع القوم فأکلوا فنظر اباؤنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوک لقمة فی فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغیر اذن اهلها فارسلت المرأة یا رسول اللہ انی ارسلت الی البقیع یشتری لی شاة فلم اجد فارسلت الی جار لی قد اشتری شاة ان ارسل الی بها بثمنها فلم یوجد فارسلت الی امرأته فارسلت الی بها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعمیه الاساری

## باب ۴ فی اکل الربا وموکله

حدثنا ۳۳۳۲ احمد بن یونس نا زهیر نا سماک حدثنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیه قال لعن رسول اللہ

---

۱ قوله لیس فیها خیر قال الخطابی یشبه ان یکون ذلک بسبب علمه فیه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن یباح تملکه ۱۲ مرقاة الصعود قیل یحتمل ان ذلک بسبب ما علم فی خصوص ذلک المحل والا فالذهب المستخرج من المعدن یباح تملکه ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ان الحلال بین الخ لیس المعنی ان کل ما هو حلال عند اللہ تعالی فهو بین بوصف الحل یعرفه کل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند اللہ تعالی فهو کذلک والا لم تبق المتشابهات وانما معناه واللہ تعالی اعلم ان الحلال من حیث الحکم بین بانه لا یضر تناوله وکذا الحرام بانه یضر تناوله ای هما بینان یعرف الناس حکمهما لکن ینبغی ان یعلم الناس حکم ما بینهما من المتشابهات بان تناوله یخرج من الورع ویقرب الی تناول الحرام وعلی هذا فقوله الحلال بین والحرام بین اعتذار لترک ذکر حکمها ۱۲ ۳ قوله الحلال بین وان الحرام بین الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه الشبهة لا یقع الا فی سبب او صفة لان الحلال لا یکون حلالا الا بصفة لکونه برا او شاة او بسببه کالعقود المشروعة فی نقل الاملاک واباحة المنافع والحرام لا یکون حراما الا بصفة لکونه مسکرا وذا مخلب او بسبب کالغصب والعقد والطریق الذی لم یشرع لاباحة المنافع فکل ما حل بصفة کالبر والشاة فلا یحرم الا بسببه وکل ما حرم بصفة کالمیتة والدم فلا یحل الا من جهة سببه کالاضطرار وغیر ذلک فالشبهة هی تعارض الادلة المبیحة والادلة المحرمة ولا یقع التعارض فی الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله حمی بکسر الحاء وفتح المیم ای ما یحمیه الامام لمواشیه ومنع الغیر عنه ۱۲ کرمانی معناه ان الملوک لکل منهم محمیة من الناس فمن دخلها وقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا یقاربه وللہ تعالی ایضا حمی وهو المعاصی من ارتکب شیئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فی المشتبهات والتعرض للمقدمات یوشک ان یقع فیها ۱۲ کرمانی ۵ قوله اکل الربا وموکل قیل المراد من الاکل اخذه کالمستقرض ومن الموکل معطیه کالمقرض والنهی فی هذا الکل عن الفعل وخص الاکل من سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد ۱۲ عینی
ع وفی النسخ بعده کتاب النبایا وذکر البیوع بعد الادب ۱۲

## باب ۵ فی وضع الربا

حدثنا ۳۳۳۳ مسدد نا ابوالاحوص نا شبیب بن غرقدة عن سلیمان بن عمرو عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع یقول الا ان کل ربا من ربا الجاھلیة موضوع واول دم اضع منھا دم الحارث بن عبدالمطلب کان مسترضعا فی بنی لیث فقتلته ھذیل

صلی الله علیه وسلم آکل الربا وموکله وشاھده وکاتبه

## باب ۶ فی کراھیة الیمین فی البیع

حدثنا ۳۳۳۴ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة عن یونس عن ابن شھاب قال قال ابن المسیب ان ابا ھریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبرکة وقال ابن السرح للکسب قال عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

## باب ۷ فی الرجحان فی الوزن والوزن بالاجر

حدثنا ۳۳۳۵ عبیدالله بن معاذ نا ابی نا سفیان عن سماك بن حرب نی سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفة العبدی بزا من ھجر فاتینا به مکة فجاءنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی فساومنا بسراویل فبعناه وثم رجل یزن بالاجر فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم زن وارجح حدثنا ۳۳۳۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراھیم المعنی قریب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن ابی صفوان بن عمیرة قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة قبل ان یھاجر بھذا الحدیث لم یذکر یزن بالاجر قال ابوداؤد رواہ قیس کما قال سفیان والقول قول سفیان حدثنا ۳۳۳۷ ابن ابی رزمة قال سمعت ابی یقول قال رجل لشعبة خالفك سفیان فقال دمغتنی وبلغنی عن یحیی بن معین قال کل من خالف سفیان فالقول قول سفیان حدثنا ۳۳۳۸ احمد بن حنبل نا وکیع عن شعبة قال کان سفیان احفظ منی

## باب ۸ فی قول النبی صلی الله علیه وسلم المکیال مکیال المدینة

حدثنا ۳۳۳۹ عثمان بن ابی شیبة نا ابن دکین نا سفیان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوزن وزن اھل مکة والمکیال مکیال اھل المدینة قال ابوداؤد وکذا رواہ الفریابی وابواحمد عن سفیان وافقھما فی المتن وقال ابواحمد عن ابن عباس مکان ابن عمر ورواہ الولید بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدینة ومکیال مکة قال ابوداؤد واختلف فی المتن فی حدیث مالك بن دینار عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ھذا.

## باب ۹ فی التشدید فی الدین

حدثنا ۳۳۴۰ سعید بن منصور نا ابوالاحوص عن سعید

---

**۱ قوله واول دم** اضع الخ قال الخطابی ھکذا روی ابوداؤد فی سائر الروایات دم ربیعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال ابوعبید اخبرنا ابن الکلبی ان ربیعة بن الحارث لم یقتل وقد عاش بعد رسول الله صلعم الی زمن عمر وانما قتل له ابن صغیر فی الجاھلیة فاھدر النبی صلی الله علیه وسلم دمہ فیما اھدر ونسب الدم الیه لانه ولی الدم ۱۲ مص۔ **۲ قوله الحلف** بفتح المھملة وکسر اللام الیمین الکاذبة قوله منفقة للسلعة بفتح المیم والفاء بینھما نون ساکنة ای مظنة لنفاقھا وموضع لھا والنفاق بفتح النون ضد الکساد قوله ممحقة للبرکة بالمھملة والقاف علی وزن الاول ای مظنة محق وھو النقص والمحو والابطال وحکی عاصم ضم اوله وکسر الحاء وقال القرطبی المحدثون یشددونھا والاول اصوب والراء للمبالغة قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فیه سوال لان قوله تعالی یمحق الله الربوا معناہ لایقبل منه صدقة ولا یخیر سائر التصرفات الواقعة به فھو محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح ھھنا فلانه حلال والتصرفات فیه جائزة غایة ما فی الباب انه عصی بالحلف وھذا لایقدح فی حل المال فما معنی المحق ھھنا ھکذا اورد ھذا السوال ولم یذکر له جوابا اقول جوابه ظاھر وذلك ان البرکة سر من اسرار الله یضعھا حیث شاء ومن شرطھا الامانة وعدم الخیانة والصدق فی الاخبار والایمان وعدم الکذب فاذا فقد شرطھا ابطلھا الله باخبار الصادق المصدوق الامین علی وحی الله واسرارہ صلی الله علیه وسلم فمعنی محق البرکة ذھابھا فلا یبارك فی ماله وان کان حلالا فیسلط علیه ما یتلفه سرق او حرق او غرق او غصب او نھب او عوارض ینفق فیھا من مرض او قحط او غیر ذلك مما شاء الله تعالی ۱۲ مرقات الصعود **۳ قوله من ھجر** بفتحتین اسم بلد قال السیوطی ذکر بعضھم ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری السراویل ولم یلبسھا وفی الھدایة لابن قیم الجوزی انه لبسھا فقیل انه سبق قلم لکن فی مسند ابی یعلی والمعجم الاوسط للطبرانی بسند ضعیف عن ابی ھریرة قال دخلت یوما السوق مع رسول الله فجلس الی البزازین فاشتری سراویل باربعة دراھم قلت یا رسول الله صلعم وانك لتلبس السراویل فقال اجل فی السفر والحضر واللیل والنھار فانی امرت بالستر فلم اجد شیئا استر منه ۱۲ فتح ومص **۴ قوله الوزن وزن اھل مکة** قال الخطابی یرید وزن الذھب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فی باب الزکوة وزن اھل مکة وھی الدراھم التی توزن العشرة منھا بسبعة مثاقیل وکانت الدراھم مختلفة الاوزان فی البلاد وقوله صلی الله علیه وسلم والمکیال مکیال اھل المدینة ای الصاع الذی یتعلق به وجوب الکفارات ویجب اخراج صدقة الفطر به صاع اھل المدینة وکانت الصیعان مختلفة فی البلاد وقیل ان اھل المدینة اھل زراعات فھم اعلم باحوال المکیال واھل مکة اصحاب تجارات فھم اعلم بالموازین ۱۲ فتح الودود۔

(حاشیہ: شاھدیه ۔ ۶ ربیعة بن ۔ قال اللھم ھل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللھم اشھد ثلاث مرات ۔ قال ۔ قال قال شعبة)

ابن مسروق عن الشعبی عن سمعان عن سمرۃ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھھنا احد من بنی فلان فلم یجبہ احد ثم قال ھھنا احد من بنی فلان فلم یجبہ احد ثم قال ھھنا احد من بنی فلان فقام رجل فقال انا یا رسول اللہ فقال ما منعک ان تجیبنی فی المرتین الاولیین انی لم انوہ بکم الا خیرا ان صاحبکم ماسور بدینہ فلقد رایتہ ادی عنہ حتی ما بقی احد یطلبہ بشیء حدثنا ۳۳۴۱ سلیمان بن داؤد المھری نا وھب حدثنی سعید بن ابی ایوب انہ سمع ابا عبد اللہ القرشی یقول سمعت ابا بردۃ بن موسی الاشعری یقول عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان اعظم الذنوب عند اللہ ان یلقاہ بھا عبد بعد الکبائر التی نھی اللہ عنھا ان یموت رجل و علیہ دین لا یدع لہ قضاء حدثنا ۳۳۴۲ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی علی رجل مات وعلیہ دین فاتی بمیت فقال اعلیہ دین قالوا نعم دیناران قال صلوا علی صاحبکم فقال ابو قتادۃ الانصاری ھما علی یا رسول اللہ فصلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما فتح اللہ علی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انا اولی بکل مؤمن من نفسہ فمن ترک دینا فعلی قضاءہ ومن ترک مالا فلورثتہ حدثنا ۳۳۴۳ عثمان بن ابی شیبۃ وقتیبۃ بن سعید عن شریک عن سماک عن عکرمۃ رفعہ قال عثمان ونا وکیع عن شریک عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال اشتری من عیر تبیعا ولیس عندہ ثمنہ فاربح فیہ فباعہ فتصدق بالربح علی ارامل بنی عبد المطلب قال لا اشتری بعدھا شیئا الا وعندی ثمنہ

## باب ۱۰ فی المطل

حدثنا ۳۳۴۴ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیئ فلیتبع

## باب ۱۱ فی حسن القضاء

حدثنا ۳۳۴۵ القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی رافع قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا فجاءتہ ابل من الصدقۃ فامرنی ان اقضی الرجل بکرہ فقلت لم اجد فی الابل الا جملا خیارا رباعیا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطہ ایاہ فان خیار الناس احسنھم قضاء حدثنا ۳۳۴۶ احمد بن حنبل نا یحیی عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد اللہ قال کان لی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دین فقضانی وزادنی

## باب ۱۲ فی الصرف

حدثنا ۳۳۴۷ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شھاب عن مالک بن اوس عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذھب بالفضۃ ربا الا ھاء وھاء والبر بالبر ربا الا ھاء وھاء والتمر بالتمر ربا الا ھاء وھاء والشعیر بالشعیر ربا الا ھاء وھاء حدثنا ۳۳۴۸ الحسن بن علی نا بشر بن عمر نا ھمام عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذھب بالذھب تبرھا وعینھا والفضۃ بالفضۃ تبرھا وعینھا والبر بالبر مدی بمدی

(حاشیہ: مرتین، الاولیین، انا، رسول اللہ، یرفعہ، تبیعا، عبد اللہ بن مسلمۃ، خیر، بن دثار، القعنبی، بالورق)

---

۱؎ قولہ واذا اتبع احدکم علی ملیئ فلیتبع ای اذا احیل علی قادر فلیحتل قال الخطابی واصحاب الحدیث یروونہ بتشدید التاء وھو غلط وصوابہ بسکون التاء بوزن اکرم ولیس ھذا امر علی الوجوب وانما ھو علی الرفق والادب وقال فی النھایۃ الملیئ بالھمز الغنی وقد اولع الناس فیہ بترک الھمزۃ وتشدید الیاء ۱۲ مرقات الصعود

۲؎ قولہ استسلف ای استقرض فیہ حجۃ لمن قال بجواز قرض الحیوان وھو قول الاوزاعی واللیث ومالک والشافعی واحمد واسحاق واجاب المانعون بانہ منسوخ بایۃ الربوا وھو قول ابی حنیفۃ وفقھاء کوفۃ قالوا ان استقراض الحیوان لا یجوز ولا یجوز الاستقراض الا مما لہ مثل کالمکیلات والموزونات والعددیات المتقاربۃ ...... فلا یجوز قرض ما لا مثل لہ لانہ لا سبیل الی ایجاب رد العین والی ایجاب القیمۃ لاختلاف تقویم المقومین فتعین ان الواجب رد المثل فیختص جوازہ بما لہ مثل کذا فی العینی شرح البخاری

۳؎ قولہ رباعیا بالتخفیف ھو من الابل الذی طلعت رباعیتہ وذلک اذا دخل فی السنۃ السابعۃ ۱۲ مص

۴؎ قولہ الا ھاء وھاء قال الخطابی معناہ التقابض واصحاب الحدیث یقولون ھا وھا مقصورین والصواب مدھما ونصب الالف فیھما لان اصل ھا ھاک ای خذ فحذفت الکاف وعوض منھا المد والھمزۃ یقال للواحد ھا وللاثنین ھاؤما وللجمع ھاؤم قال فی النھایۃ وغیر الخطابی یجیز فیھما السکون ۱۲ مرقات الصعود

۵؎ قولہ مدی المدی مکیال یعرف ببلاد الشام ومصر ویتعاملون بہ وحسبہ خمسۃ عشر مکوکا والمکوک صاع ونصف قال الخطابی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ ـ

۶؎ التبر الذھب الخالص والفضۃ قبل ان یضرب فاذا ضربا کانا عینا ۱۲ مجمع۔

والشعیر بالشعیر مدی بمدی والتمر بالتمر مدیٌ بمدیٍ والملح بالملح مُدی بمدی فمن زاد او ازداد فقد اربیٰ ولا باس ببیع الذہب بالفضۃ والفضۃ اکثرھما یدًا بیدٍ واما نسیئۃً فلا ولا باس ببیع البر بالشعیر والشعیر اکثرھا یدًا بیدٍ واما نسیئۃً فلا قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث سعید بن ابی عروبۃ وھشام الدستوائی عن قتادۃ عن مسلم بن یسار باسنادہ

حدثنا ۳۳۴۹ ابو بکر بن ابی شیبۃ نا وکیع نا سفیان عن خالد عن ابی قلابۃ عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الخبر یزید وینقص زاد قال فاذا اختلف ھذہ الاصناف فبیعوہ کیف شئتم اذا کان یدًا بیدٍ

## باب ۱۳ فی حلیۃ السیف تباع بالدراھم

حدثنا ۳۳۵۰ محمد بن عیسی وابو بکر بن ابی شیبۃ واحمد بن منیع قالوا نا ابن المبارک ح ونا ابن العلاء نا ابن المبارک عن سعید بن یزید قال حدثنی خالد بن ابی عمران عن حنش عن فضالۃ بن عبید قال اُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر بقلادۃ فیھا ذھبٌ وخرزٌ قال ابو بکر وابن منیع فیھا خرزٌ معلقۃٌ بذھبٍ ابتاعھا رجلٌ بتسعۃ دنانیر او بسبعۃ دنانیر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حتی تمیّز بینھما فقال انما اردتُ الحجارۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حتی تمیّز بینھما قال فردہ حتی مُیّز بینھما وقال ابن عیسی اردتُ التجارۃ قال ابو داؤد وکان فی کتابہ الحجارۃ

حدثنا ۳۳۵۱ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابی شجاع سعید بن یزید عن خالد بن ابی عمران عن حنش الصنعانی عن فضالۃ بن عبید قال اشتریتُ یوم خیبر قلادۃً باثنی عشر دینارًا فیھا ذھبٌ وخرزٌ ففصّلتُھا فوجدتُ فیھا اکثر من اثنی عشر دینارًا فذکرتُ ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تُباع حتی تُفصّل

حدثنا ۳۳۵۲ قتیبۃ ابن سعید نا اللیث عن ابی جعفر عن الجلاح ابی کثیر قال حدثنی حنش الصنعانی عن فضالۃ بن عبید قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر نُبایعُ الیھود الوقیۃ من الذھب بالدینار قال غیر قتیبۃ بالدینارین والثلاثۃ ثم اتفقا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا الذھب بالذھب الا وزنًا بوزنٍ

## باب ۱۴ فی اقتضاء الذھب من الورق

حدثنا ۳۳۵۳ موسی بن اسمٰعیل ومحمد بن محبوب المعنی واحد قالا نا حماد عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال کنتُ ابیعُ الابل بالبقیع فابیعُ بالدنانیر واٰخذُ الدراھم وابیعُ بالدراھم واٰخذُ الدنانیر اٰخذُ ھذہ من ھذہ واُعطی ھذہ من ھذہ فاتیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی بیت حفصۃ فقلتُ یا رسول اللہ رُوَیدکَ اسئلکَ انی ابیعُ الابل بالبقیع فابیع بالدنانیر واٰخذُ الدراھم وابیعُ بالدراھم واٰخذُ الدنانیر واٰخذُ ھذہ من ھذہ واُعطی ھذہ من ھذہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا باس ان تاخذھا بسعر یومھا ما لم تفترقا وبینکما شیءٌ

حدثنا ۳۳۵۴ حسین بن الاسود نا عبید اللہ انا اسرائیل عن سماک باسنادہ و

(حاشیہ: فاما — اختلفت ۱ — ای البیع — وفی القلادۃ فیھا الذھب — معلقۃ — کتابنا — قال ابو داؤد وکان فی کتاب ابن — الاوقیۃ — بالبقیع — بالبقیع)

۱ قولہ نسیئۃ بوزن کریمۃ وبالادغام نحو مریۃ وبحذف الہمزۃ وکسر النون نحو جلسۃ ۱۲ ک ۲ اعلم ان الصرف ہو بیع الذہب بالفضۃ او بالذہب او بالعکس ولہ شرطان منع النسیئۃ مع اتفاق النوع واختلافہ وہو المجمع علیہ ومنع التفاضل فی النوع الواحد وہو قول الجمہور وخالف فیہ ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف فی رجوعہ وقد روی الحاکم من طریق حیان العدوی سألت ابا مجلز عن الصرف فقال کان ابن عباس لا یری بہ باسًا زمانا من عمرہ ما کان منہ عینا بعین یدا بید وکان یقول انما الربوا فی النسیئۃ فلقیہ ابو سعید فذکر القصۃ والحدیث وفیہ التمر بالتمر والحنطۃ بالحنطۃ والشعیر بالشعیر والذہب بالذہب والفضۃ بالفضۃ یدا بید مثلا بمثل فمن زاد فہو ربا فقال ابن عباس استغفر اللہ واتوب الیہ فکان ینہی عنہ اشد النہی واتفق العلماء علی صحۃ حدیث اسامۃ واختلفوا فی الجمع بینہ وبین حدیث ابی سعید فقیل منسوخ لکن النسخ لا یثبت بالاحتمال وقیل المعنی لا ربا الربوا الاغلظ الشدید التحریم المتوعد علیہ العقاب الشدید وانما القصد نفی الاکمل لا نفی الاصل وایضا نفی تحریم ربوا الفضل من حدیث اسامۃ انما ہو بالمفہوم فیقدم علیہ حدیث ابی سعید لان دلالتہ بالمنطوق ویحمل حدیث اسامۃ علی الربا الاکبر کذا فی فتح الباری والکرمانی ۱۲ ۳ قولہ بالبقیع وقیل بالنون وہو موضع قریب المدینۃ او بالباء یراد بہ بقیع الغرقد ۱۲ ف ۴ قولہ رویدک ای امہل وتأن ۱۲ نہایۃ جزریہ ۱۲ ہو من اسماء الافعال بمعنی الامر واللہ اعلم ۵ قولہ لا باس ان تاخذہا ای لا باس ان تاخذ بدل الدنانیر الدراہم وبالعکس بشرط التقابض فی المجلس والتقیید بسعر الیوم علی طریق الاستحباب وقولہ بینکما شیء حال ای لا باس ما لم تفترقا والحال انہ بقی بینکما شیء غیر مقبوض ۱۲ فتح الودود

معناه والاول انه لم يذكر بسعر يومها

## باب ۱۵ في الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا ۳۳۵۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

## باب ۱۶ في الرخصة

حدثنا ۳۳۵۶ حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص[2] الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

## باب ۱۷ في ذلك اذا كان يدا بيد

حدثنا ۳۳۵۷ يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

## باب ۱۸ في التمر بالتمر

حدثنا ۳۳۵۸ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت[3] فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه[4] عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال ابو داود رواه اسمعيل بن امية نحو مالك

حدثنا ۳۳۵۹ الربيع بن نافع ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داود رواه عمران بن ابي انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه

## باب ۱۹ في المزابنة[5]

حدثنا ۳۳۶۰ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

## باب ۲۰ في بيع العرايا[6]

حدثنا ۳۳۶۱ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب

حدثنا ۳۳۶۲ عثمان بن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا

## باب ۲۱ في مقدار العرية

حدثنا ۳۳۶۳ عبد الله بن مسلمة نا مالك عن داود بن الحصين مولى ابن ابي احمد قال ابو داود قال لنا القعنبي فيما قرء على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن ابي

---

ـه ۱ قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وسوان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغيره واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث ابن عمران النبي صلعم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامره صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد باثار الصحابة قاله ابن حجر في الفتح وبسط العيني ۱۲ قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي من الطرفين او احدهما وبه قال ابو حنيفة رح ترجيحا للمحرم على ما يجيء من المبيح ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين ۱۲ فتح الودود ـه ۲ قوله في قلاص الصدقة بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص وهي بالفتح الناقة الشابة ۱۲ فتح ـه ۳ قوله بالسلت كقفل حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ۱۲ ـه ۴ قوله فنهاه عن ذلك الخ وبه قال اكثر اهل العلم وجوزه ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي انه صلعم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين قلت المشهور وعند الحنفية جهالة زيد ابي عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا تضر في معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله اعلم ۱۲ فتح الودود ـه ۵ قوله المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فالمناصحة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا في الكرماني ۱۲ ـه ۶ قوله العرايا جمع عرية وهي النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ۱۲ مجمع.

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد بن الحصين

## باب ٢٢ تفسير العرايا

حدثنا ٣٣٦٤ احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة او الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر

حدثنا ٣٣٦٥ هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

## باب ٢٣ في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا ٣٣٦٦ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

حدثنا ٣٣٦٧ عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري

حدثنا ٣٣٦٨ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام

حدثنا ٣٣٦٩ ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

حدثنا ٣٣٧٠ الحسن بن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد

حدثنا ٣٣٧١ احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم

حدثنا ٣٣٧٢ اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن جريج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا

## باب ٢٤ في بيع السنين

حدثنا ٣٣٧٣ احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر

---

١ قوله رخص في بيع العرايا
العرية فعيلة بمعنى مفعول نقل عن ابي حنيفة انه ان يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا جذاذها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وقال الشافعي واحمد هو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض بالخرص وهو منهي عنه والقياس بطلانه لكن رخص في صورة العرايا ١٢ لمعات ٢ قوله حتى تزهو العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا كما ذهب اليه البعض ١٢ طيبي مختصرا ٣ قوله بغير حزام اي من غير ان يشد ثوبه عليه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام ١٢ فتح الودود ٤ قوله الدمان الخ قال الخطابي هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمها وقيل هما لغتان وقال الخطابي الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قوله مراض قال في النهاية هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ١٢ مرقات الصعود.

ابن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع السنین ووضع الجوائح حدثنا ۳۳۷۴ مسدد نا حماد عن ایوب عن ابی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المعاومۃ وقال احدھما بیع السنین

## باب ۲۵ فی بیع الغرر

حدثنا ۳۳۷۵ ابو بکر وعثمان ابنا ابی شیبۃ قالا نا ابن ادریس عن عبید اللہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الغرر زاد عثمان والحصاۃ حدثنا ۳۳۷۶ قتیبۃ بن سعید واحمد بن عمرو بن السرح وھذا لفظہ قالا حدثنا ۳۳۷۷ سفیان عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیعتین وعن لبستین اما البیعتان فالملامسۃ والمنابذۃ واما اللبستان فاشتمال الصماء ان یحتبی الرجل فی ثوب واحد کاشفا عن فرجہ اولیس علی فرجہ منہ شیء حدثنا ۳۳۷۸ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث زاد فاشتمال الصماء یشتمل فی ثوب واحد یضع طرفی الثوب علی عاتقہ الایسر ویبرز شقہ الایمن و المنابذۃ ان یقول اذا نبذت الیک ھذا الثوب فقد وجب البیع والملامسۃ ان یمسہ بیدہ ولا ینشرہ ولا یقلبہ فاذا مسہ وجب البیع حدثنا ۳۳۷۹ احمد بن صالح نا عنبسۃ نا یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص ان ابا سعید الخدری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث سفیان وعبد الرزاق جمیعا حدثنا ۳۳۸۰ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع حبل الحبلۃ حدثنا ۳۳۸۱ احمد بن حنبل نا یحیی بن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال وحبل الحبلۃ ان تنتج الناقۃ بطنہا ثم تحمل التی نتجت

## باب ۲۶ فی بیع المضطر

حدثنا ۳۳۸۲ محمد بن عیسی نا ہشیم انا صالح بن عامر قال ابو داؤد وکذا قال محمد قال نا شیخ من بنی تمیم قال خطبنا علی بن ابی طالب او قال علی قال ابن عیسی ھکذا حدثنا ہشیم قال سیاتی علی الناس زمان عضوض یعض الموسر علی ما فی ...... یدیہ ولم یؤمر بذلک قال اللہ تعالی ولا تنسوا الفضل بینکم ویبایع المضطرون وقد نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المضطر وبیع الغرر وبیع الثمرۃ قبل ان تدرک

---

۱ قولہ نہی عن بیع السنین قال الخطابی ہو ان یبیع ما تثمر النخل والنخلات باعیانہا سنتین او ثلثا او اربعا او اکثر منہا وہذا غرر لانہ یبیع شیئا غیر موجود ولا مخلوق حال العقد قولہ ووضع الجوائح قال الخطابی ہکذا رواہ ابو داؤد ورواہ الشافعی عن شیبان باسنادہ فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح ہی الافات التی تصیب الثمار فتہلکہا فامرہ بوضع الجوائح عند اکثر الفقہاء امر ندب واستحباب من طریق المعروف والاحسان لا علی سبیل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعۃ من اصحاب الحدیث ہو لازم یوضع بقدر ما ہلک ۱۲ مرقات الصعود وقیل الحدیث محمول علی ما ہلک قبل تسلیم المبیع الی المشتری فانہ فی ضمان البائع ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ عن المعاومۃ ای بیع السنین یقال عاومت النخلۃ اذا حملت سنۃ ولم تحمل اخری وہی مفاعلۃ من العام ای السنۃ ۱۲ مص المعاومۃ ہو بیع ثمر النخل والشجر سنتین فصاعدا فی القاموس عاومت النخلۃ حملت سنۃ ولم تحمل اخری وعادم فلانا عاملہ بالعام وقال فی المشارق ہو بیع ثمر الشجرۃ سنتین وہو من بیعہ قبل طیبہ وقال بعضہم ہو اکتراء الارض سنتین وقال فی القاموس المعاومۃ المنہی عنہا ان تبیع زرع عامک او ہو ان تزید علی الدین شیئا وتوخر ۱۲ لمعات ۳ قولہ والحصاۃ ہو ان یقول احد العاقدین اذا نبذت الیک الحصاۃ فقد وجب البیع وقیل ذلک فی الخیار فہذا یتضمن اثبات خیار الی اجل مجہول او ہو ان یرمی حصاۃ فی قطیع غنم فای شاۃ اصابہا کانت مبیعۃ وہو یتضمن جہالۃ البیع ۱۲ فتح ۴ قولہ فالملامسۃ ہی ان تجعل اللمس نفس العقد او قاطعا للخیار والمنابذۃ ان تجعل نبذ البیع کذلک ۱۲ فتح ۵ قولہ عن بیع المضطر قال الخطابی ہذا یکون من وجہین احدہما ان یضطر الی العقد من طریق الاکراہ علیہ وہذا بیع فاسد لا ینعقد والثانی ان یضطر الی البیع لدین رکبہ او مؤنۃ ترہقہ فیبیع ما فی یدہ بالوکس بالضرورۃ وہذا سبیلہ فی حق الدین والمروۃ ان لا یبایع علی ہذا الوجہ ولکن یعان ویقرض الی المیسرۃ او یشتری سلعۃ بقیمتہا فان عقد البیع مع الضرورۃ علی ہذا الوجہ صح ولم یفسخ مع کراہۃ عامۃ اہل العلم لہ قال وفی النہایۃ ومعنی ہذا البیع الشراء والمبایعۃ او قبول البیع والمضطر مفتعل من الضر واصلہ مضترر فادغمت الراء فی الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد ۱۲ مص ۶ قولہ صالح بن عامر صوابہ صالح ابو عامر وہو الخزاز بینہ سعید بن منصور فی سننہ ووہم المزی فقال صوابہ صالح عن عامر ای ابن حی عن الشعبی ولیس کما قال ۱۲ تقریب ۷ قولہ ویبایع المضطرون ای المکرہون بان یکرہ بعضہم بعضا علی العقد او المحتاجون بدین او مؤنۃ بان لا یعاونہم احد فیضطرون الی البیع بما تیسر مع ان اللائق باخوۃ الاسلام ان یعاون مثلہ ویقرض الی المیسرۃ او یشتری منہ السلعۃ بقیمتہا فان عقد البیع علی ہذا الوجہ لا یخلو عن کراہۃ واللہ سبحانہ وتعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

باب ۲۷ فی الشرکۃ حدثنا ۳۳۸۳ محمد بن سلیمان المصیصی نا محمد بن الزبرقان عن ابی حیان التیمی عن ابیه عن ابی هریرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم باب ۲۸ فی المضارب یخالف حدثنا ۳۳۸۴ مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة يعني ابن الجعد البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا ۳۳۸۵ الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا ۳۳۸۶ محمد بن كثير العبدي انا سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته باب ۲۹ فی الرجل یتجر فی مال الرجل بغیر اذنه حدثنا ۳۳۸۷ محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها باب ۳۰ فی الشرکۃ علی غیر راس مال حدثنا ۳۳۸۸ عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء باب ۳۱ فی المزارعۃ حدثنا ۳۳۸۹ محمد بن كثير نا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا

---

۱؎ قوله عن ابی حیان التیمی عن ابیه عن ابی هریرة رفعه الی اخره قال الزرکشی فی تخریج احادیث الرافعی ہذا الحدیث صححه الحاکم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعید بن حیان والد ابی حیان فانه لا یعرف لحال ولا یعرف روی عنه غیر ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذکره ابن حیان فی الثقات وذکر انه روی عنه ایضا الحارث ابن یزید وقال الطیبی شرکة الله للشریکین علی الاستعارة کانه تعالی جعل البرکة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمی ذاته تعالی ثالثا لهما وقوله خرجت من بینهما ترشیح للاستعارة ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله فرق الخ بسکون الراء وتحریکه مکیال اهل المدینة ستة عشر رطلا جمعها فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان ۱۲ صراح ۳؎ قوله فثمرته من التثمیر وهو التکثیر یقال ثمر الله ماله ای کثره ۱۲ صراح ۴؎ قوله ورعاتها جمع راعی الراعی چرانندہ ونگاہ دارندہ ولقب مردی رعاة ورعیان ورعاء بالکسر والمد جمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجیاع قوله تعالی حتی یصدر الرعاء ۱۲ صراح ۵؎ قوله قال ابن عباس الی اخره فی معرض التعلیل من جهة طاؤس یعنی لان ابن عباس قال ان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینه عنه یعنی لم یحرمه وصرح بذلک الترمذی عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یحرم المزارعة ولکن امران یرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال حدیث رافع حدیث فیه اضطراب کذا فی العینی وسیجیئ بیان المذاهب فیه فی صفحة ص ۱۲۸ ان شاء الله تعالی ۶؎ قوله لم ینه عنها الخ قال التوربشتی احادیث المزارعة التی اوردها المحدثون فی کتب الحدیث فی ظواهرها تباین واختلاف وجملة القول فی الوجه الجامع بینهما ان رافع بن خدیج سمع احادیث فی النهی وعللها متنوعة فنظم سائرها فی سلک واحد فلهذا مرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وتارة یقول حدثنی عمومتی واخری اخبرنی عمای والعلة فی بعض تلک الاحادیث انهم کانوا یشترطون شروطا فاسدة ویتعاملون علی اجرة غیر معلومة فنهوا عنها وفی البعض انهم کانوا یتنازعون فی کراء الارض حتی افضی بهم الی التقابل فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان کان ہذا شانکم فلا تکروا المزارع وقد بین ذلک زید بن ثابت فی حدیثه وفی البعض انه کره ان یاخذ المسلم خرجا معلوما من اخیه علی الارض ثم تمسک السماء قطرها او تخلف الارض ریعها فیذهب ماله بغیر شیئ فیتولد فیه التنافر والبغضاء وقد تبین لنا ذلک من حدیث ابن عباس من کانت له ارض فلیزرعها الحدیث وذلک من طریق المروة والمواساة وفی البعض انه کره لهم الافتتان بالحراثة والحرص علیها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد فی سبیل الله وتفوتهم الحظ علی الغنیمة والفیئ ویدل علیه حدیث ابی امامة ۱۲

معلومًا حدثنا ۳۳۹۰ ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابن عُلَیَّۃ ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنی عن عبدالرحمن
ابن اسحٰق عن ابی عبیدۃ بن محمد بن عمار عن الولید بن ابی الولید عن عروۃ بن الزبیر قال زید بن ثابت یغفر اللہ لرافع بن
خدیج انا واللہ اعلم بالحدیث منہ انما اتاہ رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ان کان ھذا شانکم فلا تکروا المزارع زاد مسدد فسمع قولہ لا تکروا المزارع حدثنا ۳۳۹۱ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ
نا یزید بن ھرون انا ابراھیم بن سعد عن محمد بن عکرمۃ بن عبدالرحمن بن الحارث بن ھشام عن محمد بن عبدالرحمن بن ابی لبیبۃ عن
سعید بن المسیب عن سعد قال کنا نکری الارض بما علی السواقی من الزرع وما سعد بالماء منھا فنھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک
وامرنا ان نکریھا بذھب او فضۃ حدثنا ۳۳۹۲ ثنا ابراھیم بن موسی الرازی انا عیسی انا الاوزاعی ح وحدثنا قتیبۃ بن سعید
نا لیث کلاھما عن ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن واللفظ للاوزاعی قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سألت رافع
ابن خدیج عن کراء الارض بالذھب والورق فقال لا باس بھا انما کان الناس یؤاجرون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بما علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیھلک ھذا ویسلم ھذا ویسلم ھذا ویھلک ھذا ولم یکن للناس
کراء الا ھذا فلذلک زجر عنہ فاما شیئ مضمون معلوم فلا باس بہ وحدیث ابراھیم اتم وقال قتیبۃ عن حنظلۃ
عن رافع قال ابوداؤد روایۃ یحیی بن سعید عن حنظلۃ نحوہ حدثنا ۳۳۹۳ ثنا قتیبۃ بن سعید عن مالک عن ربیعۃ
ابن ابی عبدالرحمن عن حنظلۃ بن قیس انہ سأل رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن
کراء الارض فقلت ابالذھب والورق فقال اما بالذھب والورق فلا باس بہ

## باب ۳۲ فی التشدید فی ذلک

حدثنا ۳۳۹۴ ثنا عبدالملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقیل عن ابن شھاب
قال اخبرنی سالم بن عبداللہ ان ابن عمر کان یکری ارضہ حتی بلغہ ان رافع بن خدیج الانصاری حدث ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینھی عن کراء الارض فلقیہ عبداللہ فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فی کراء الارض فقال رافع لعبداللہ بن عمر سمعت عمی وکانا قد شھدا بدرا یحدثان اھل الدار ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم نھی عن کراء الارض قال عبداللہ واللہ لقد کنت اعلم فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الارض تکری ثم خشی
عبداللہ ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدث فی ذلک شیئا لم یکن علمہ فترک کراء الارض قال ابوداؤد
رواہ ایوب وعبیداللہ وکثیر بن فرقد ومالک عن نافع عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ الاوزاعی عن حفص
ابن عنان عن نافع عن رافع قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک رواہ زید بن ابی انیسۃ عن الحکم عن نافع عن
ابن عمر انہ اتی رافعا فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم وکذا رواہ عکرمۃ بن عمار عن ابی النجاشی عن رافع
قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ الاوزاعی عن ابی النجاشی عن رافع بن خدیج عن عمہ ظھیر بن رافع عن النبی صلی اللہ

(حاشیہ: بھا — اما الذھب — الرضیہ — عبداللہ — الحنفی — وکذلک — بن خدیج)

---

ا قولہ وما سعد ای جری
بالماء منھا ای من السواقی یریدانا نجعل ما جری علیہ الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ علی الماذیانات بالذال المعجمۃ مکسورۃ مسائل المیاہ
وقیل ماینبت علی حافتی مسیل الماء ۱۲ نووی وقولہ واقبال الجد اول بالموحدۃ قال فی النھایۃ وھی الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ایضا راس الجبل والاکمۃ وقد یکون جمع قبل
بالتحریک وھو الکلاء فی مواضع من الارض ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳ قولہ حاصل حدیث ابن عمرؓ انہ انکر علی رافع الاطلاق فی النھی من کراء الارض وقال الذی نھاہ عنہ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو الذی کانوا یدخلون فیہ الشرط الفاسد وھو انھم یشترطون ماعلی الاربعاء وطائفۃ من التبن وھو مجھول وقد یسلم ھذا ویصیب غیرہ آفۃ او بالعکس فیقع المزارعۃ ویبقی
المزارع او رب الارض بلا شیئ واما النھی عن کراء الارض ببعض ما یخرج منھا اذا کان ثلثا او ربعا او ما اشبہ ذلک فلم یثبت والمطابقۃ تؤخذ من حیث ان رافع بن خدیج لما روی النھی عن
کراء الارض یلزم منہ عادۃ ان اصحاب الارض انما یزرعون بانفسھم او یمنحون بھا لمن لم یزرع من غیر بدل فیحصل فیہ المواساۃ ۱۲ عینی شرح البخاری
ع جمع مزرعۃ بالفتح موضع الزرع ۱۲ ع۔ عہ الجداول جمع جدول وھو نھر الصغیر ۱۲ لوزی۔

عليه وسلم ٣٣٩٥ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ٣٣٩٦ حدثنا
محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله
وحديثه ٣٣٩٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه
قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله
وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل ٣٣٩٨ حدثنا محمد بن كثير
انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن
الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع قال ابو داؤد وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل
عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج ٣٣٩٩ حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال
بعثني عمي انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا
حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا
في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا
عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم ٣٤٠٠ حدثنا
مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى
ارضا بذهب او فضة قال ابو داؤد قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي شجاع
قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران
ابن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض ٣٤٠١ حدثنا
هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فساله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر

(حاشیہ: ٧ قال ابو داؤد ابو النجاشي عطاء بن صهيب — ن لطاعة الله ورسوله — ن فقلنا في حديثه — ن نعيم)

---

سـ١ـه قوله فليزرعها من زرع
يزرعها اى ليزرعها بنفسه وقوله ليزرعها من باب الافعال فكلمة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعها بنفسه او ان يجعلها مزرعة للغير مجانا او ان يمسكها معطلا كذا في العيني ١٢ سـ٢ـه قوله فليمنحها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اى يجعلها منيحة اى عارية ١٢ كرماني وعيني سـ٣ـه قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل ١٢ هدايه سـ٤ـه قوله عن المحاقلة هي من الحقل هو القراح من الارض وهي الطيبة الترابية الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك ١٢ طيبي سـ٥ـه قوله المزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر بهذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بخرصه موضوعا على الارض بقال وجه التخصيص ان المساواة بين البدلين شرط في البيع وما على الشجر انما يكون مقداره بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يخرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه ١٢ لمعات سـ٦ـه قوله عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ١٢

فقال اربيتما فردا الارض على اهلها وخذ نفقتك

## باب ۳۳ فى زرع الارض بغير اذن صاحبها

حدثنا ۳۴۰۲ قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته

## باب ۳۴ فى المخابرة

حدثنا ۳۴۰۳ احمد بن حنبل نا اسمٰعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن ايوب عن ابى الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الاخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص فى العرايا حدثنا ۳۴۰۴ عمر بن يزيد السيارى ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا ۳۴۰۵ يحيى بن معين نا ابن رجاء يعنى المكى قال ابن خثيم حدثنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ۳۴۰۶ ابو بكر بن ابى شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

## باب ۳۵ فى المساقاة

حدثنا ۳۴۰۷ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع حدثنا ۳۴۰۸ قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها حدثنا ۳۴۰۹ ايوب بن محمد الرقى نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على

---

۱؎ قوله اربيتما اى اتيتما بالربا اى بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضى ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى ارض الغير بلا اذن ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلعم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فيما اذا لم تكن المزارعة تبعا للمساقاة ۱۲ فتح ۲؎ قوله عن المخابرة قيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبى صلى الله عليه وسلم اقرها فى ايدى اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اى عاملهم فى خيبر وقيل من الخبار وهى الارض اللينة ۱۲ طيبى ۱۲ المخابرة هى اكتراء الارض بالحنطة قيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد ۱۲ مجمع البحار ۳؎ قوله فى المساقاة الخ هى المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها وهى كالمزارعة عند الحنفية حكما وخلافا الا فى بعض الصور ۱۲ عينى ودر مختار ۴؎ قوله عامل اهل خيبر وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة متضمنة للمزارعة عند اخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل فى الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون فى البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله بشطر ما يخرج اى بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره قال العينى وهذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء فى كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعى وابى ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبى صلعم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكها غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان بيان المدة شرط عند المجوزين كذا فى العينى وشرح الموطا ۶؎ قوله ابن غنج ذكر فى التقريب انه بفتح المعجمة والنون وذكره فى باب من نسب الى ابيه فى العين المهملة وكذا ذكره فى القاموس فى فصل المهملة وفى الاطراف بخط المزى تحت الغين عين صغيرة يشير الى انه بالمهملة ايضا ووجد فى نسخة معتمدة قديمة من كاشف الذهبى بفتح العين واسكان النون وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثمانى وقال قال بعضهم وقد تحرك النون بالفتح والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۷؎ هذا عند الامام محمول على خراج المقاسمة دون المزارعة ۱۲

ذلك فلما كان حين يُصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذى يسميه اهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الى حزر النخل واعطيكم نصف الذى قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذى قلت حدثنا ۳۴۱۰ علی بن سهل الرملی ثنا زيد بن ابى الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة له۔ حدثنا ۳۴۱۱ محمد بن سليمان الانبارى نا كثير يعنى ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا الى جذاذ النخل اعطيكم نصف الذى قلت۔

باب ۳۶ فى الخرص

حدثنا ۳۴۱۲ يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق۔ حدثنا ۳۴۱۳ ابن ابى خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم۔ حدثنا ۳۴۱۴ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق۔

كتاب ۳۷ الاجارة فى كسب المعلم

حدثنا ۳۴۱۵ ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسئلنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها۔ حدثنا ۳۴۱۶ عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال نا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثنى عبادة بن نسى عن جنادة ابن ابى امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها۔

باب ۳۸ فى كسب الاطباء

حدثنا ۳۴۱۷ مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحى فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم

(حاشیہ: الحرز — بعث — لما افاء — عنها — عليها — في الحي — احياء)

---

ـــلـه قوله عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى ابو عمر الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة ۱۲ تقريب ـــ۲ـه قوله ان كنت تحب الخ دليل لمن يحرم اخذ الاجرة على القرآن او يكرهه وهو مذهب ابى حنيفة ورخص فيه المتاخرون من اهل مذهبه كذا قيل وقال السيوطى اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتاوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقى رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابى سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم وعلهم يقولون ذلك عند التساوى لكن كلام ابى داؤد يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره فى الطب وحديث عبادة فى التعليم فيجوزان يكون اخذ الاجر جائزا فى الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة ۱۲ فتح الودود ـــ۳ـه فشفوا له الخ قال الخطابى معناه عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ۱۲ مرقاة الصعود ـــعـه الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة الخرص والتخمين ۱۲۔

شیئٌ ینفعُ صاحبکم فقال بعضهم ان سیّدنا لُدِغَ فهل عند احدٍ منکم یعنی رُقیة فقال رجل من القوم انی لَارقی ولکن استضفناکم فابیتم ان تضیفونا ما انا براقٍ حتی تجعلوا لی جُعلاً فجعلوا له قطیعًا من الشاء فاتاه فقرأ علیه بامّ الکتاب ویتفل حتی برءَ کانما انشط من عقال[1] قال فاوفاهم جُعله الذی صالحوه علیه فقالوا اقتسموا فقال الذی رقی لا تفعلوا حتی نأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنستأمره فغدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من این علمتم انها رقیة احسنتم واضربوا لی معکم بسهم ۳۴۱۹ حدثنا الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا هشام بن حسّان عن محمد بن سیرین عن اخیه معبد بن سیرین عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ۳۴۲۰ حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن خارجة بن[2] ابی الصلت عن عمه انه مرّ بقوم فاتوه فقالوا انک جئت من عند هذا الرجل بخیر فارقِ لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه فی القیود فرقاه بامّ القرآن ثلاثة ایام غدوة وعشیة وکلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فکانما انشط من عقال فاعطوه شیئًا فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکره له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کُل فلعمری لمن اکل برقیة باطل لقد اکلت برقیة حق

## باب ۳۹ فی کسب الحجام

۳۴۲۱ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابان عن یحیی عن ابراهیم بن عبد الله یعنی ابن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسب الحجام[3] خبیث وثمن الکلب خبیث ومهر البغی خبیث ۳۴۲۲ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابن محیصة عن ابیه انه استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم یزل یسأله ویستأذنه حتی امره ان اعلفه ناضحک ورقیقک ۳۴۲۳ حدثنا مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو علمه خبیثًا لم یعطه ۳۴۲۴ حدثنا القعنبی عن مالک عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال حجم ابوطیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان یخففوا عنه من خراجه

## باب ۴۰ فی کسب الاماء

۳۴۲۵ حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الاماء ۳۴۲۶ حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة حدثنی طارق بن عبد الرحمٰن القرشی قال جاء رافع بن رفاعة[4] الی مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبی الله صلی الله علیه وسلم الیوم فذکر اشیاء ونهانا عن کسب الامة الا ما عملت بیدها وقال هکذا باصابعه نحو الخبز والغزل او النفش ۳۴۲۷ حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک عن عبید الله یعنی ابن هریرة عن ابیه عن جده رافع هو ابن خدیج قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الامة حتی[5] یعلم من

---

[1] قوله کانما انشط الخ قال الخطابی ای حُلّ من وثاق قال نشطت الشئ اذا شددته وانشطته اذا فککته والانشوط الحبل الذی یشد به الشئ وقال فی النهایة وکثیرا ما یجئ فی الروایة کانما نشط من عقال ولیس بصحیح یقال نشطت العقد اذا عقدتها وانشطت اذا حللتها ۱۲ مص

[2] قوله ابن ابی الصلت وجد فی بعض النسخ خارجة بن الصلت بدون لفظ ابی کذا مکتوب فی التقریب والخلاصة والله تعالی اعلم وعلمه اتم ۱۲

[3] قوله کسب الحجام خبیث الجمهور علی انه محمول علی التنزه لمباشرته بالشئ النجس حمله احمد علی ظاهره وقال لا یحل الا للعبد ونحوه ۱۲ فتح الودود

[4] قوله جاء رافع بن رفاعة الخ قال المزی فی الاطراف رافع هذا غیر معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالک بن عجلان لا تصح له صحبة والحدیث غلط وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابة لم اره فی الحدیث منسوبا فلم یتعین کونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالک فانه تابعی لا صحبة له بل یحتمل ان یکون غیره واما کون الاسناد غلطا فلم لو صحه وقد اخرجه ابن مندة من وجه آخر عن عکرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله اعلم ۱۲ مص

[5] قوله حتی یعلم من این هو قال العلماء انما نهی عنه لانه کان علیهن ضرائب فلم یؤمن ان یکون فیهن الفجور وقال البیهقی فی سننه یحتمل ان یکون المراد بالنهی عن کسب الاماء عن کسب البغی منهن ویحتمل ان یکون النهی عن کسبهن اذا لم یعلم من این هو علی طریق التسویة خوفا من موافقة الحرام ۱۲ مص

اَيْنَ هُوَ؟ **باب ۴۱ فی عَسْبِ الفحل** حدثنا ۳۴۲۸ مسدد بن مُسَرْهَدٍ نا اسماعیل عن علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عَسْبِ الفحل **باب ۴۲ فی الصّائغ** حدثنا ۳۴۲۹ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد نا محمد بن اسحٰق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابی[1] ماجدة قال قطعتُ من اُذُنِ غلامٍ او قُطِعَ من اُذُنی فقدِمَ علینا ابوبکر حاجًّا فاجتمعنا الیه فرفعنا الی عُمَرَ بن الخطاب فقال عُمَرُ ان هذا قد بلغ القِصاصَ ادْعُوا لی حجامًا لیقتصّ منه فلمّا دعی الحجامُ قال سمعتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقول اِنّی وَهَبْتُ[2] لخالتی غلامًا وانا اَرجوان یُبارَكَ لها فیه فقلت لها لا تُسَلِّمِیهِ[3] حجامًا ولا صائغًا ولا قصابًا۔ حدثنا ۳۴۳۰ الفضلُ بن یعقوب نا عبدالاعلیٰ عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی العلاءُ بن عبدالرحمٰن الحُرَقی عن ابن[4] ماجدة رجلٍ من بنی سهمٍ عن عُمَرَ بن الخطاب قال سمعتُ النبیَّ صلی الله علیه وسلم یقول بمعناه حدثنا ۳۴۳۱ یوسف بن موسٰی نا سلمةُ بن الفضل نا ابن اسحٰق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابی ماجدة السهمی عن عُمَرَ بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب ۴۳ فی العبد یباع وله مال** حدثنا ۳۴۳۲ احمد بن حنبل نا سفیان عن الزهری عن سالمٍ عن ابیه عن النبیّ صلی الله علیه وسلم قال مَنْ باع عبدا وله مالٌ فمالُه للبائع الا ان یشترطه المُبتاعُ ومن باع نخلًا[5] مؤبّرًا فالثمرة للبائع الا ان یشترط المبتاع حدثنا ۳۴۳۳ القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عُمَر عن عُمَر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عُمَر عن النبی صلی الله علیه وسلم بقصة النخل حدثنا ۳۴۳۴ مُسَدَّد نا یحیٰی عن سفیان حدثنی سلمةُ بن کُهَیل حدثنی مَنْ سَمِعَ جابرَ بن عبدالله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائع الا ان یشترطَ المبتاع **باب ۴۴ فی التَّلَقّی** حدثنا ۳۴۳۵ عبدالله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمَرَ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یَبِعْ بعضُكم علی بیعِ بعضٍ ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ[6] حتی یُهبطَ بها الاسواق حدثنا ۳۴۳۶ الربیع بن نافع ابوتوبة نا عُبیدالله یعنی ابن عمرو الرّقی عن ایوب عن ابن سیرینَ عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نھی عن تَلَقّی الجَلَبِ فان تلقاه مُتلَقٍّ مشترٍ فاشتراه فصاحبُ السلعةِ بالخیار اذا وردت السُّوقَ قال ابوداؤد قال سفیان لا یَبِعْ بعضُكم علی بیعِ بعضٍ ان یقولَ ان عِندی خیرًا منه بعشرة **باب ۴۵ فی النهی عن النجش**[7] حدثنا ۳۴۳۷ احمدُ بن عمرو بن السرح نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المُسَیَّبِ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تَناجَشُوا **باب ۴۶ فی النهی ان یَبیعَ[8] حاضرٌ لبادٍ**

---

[1] قوله ابی ماجدة قال فی التقریب ابوماجدة او ابن ماجدة قیل اسمه علی مجهول من الثالثة وروایته عن عمر مرسلة ۱۲ والله اعلم [2] قوله انی وهبت لخالتی الخ ای فاختة بنت عمرو واخرج الطبرانی فی المعجم الکبیر من طریق عبدالرحمٰن الوقاصی عن محمد بن المنکدر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول وهبت لخالتی فاختة بنت عمرو غلاما وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صائغا ولا حجاما وفی الاصابة فاختة بنت عمرو الزاهریة خالة النبی صلی الله علیه وسلم واورد الحدیث المذکور ۱۲۔ [3] قوله لا تسلمیه الخ من السلم قال فی النهایة ای لا تعطیه لمن یعلمه احدی هذه الصنائع وانما کره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التی یباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما یدخل صنعته من الغش ولانه یصوغ الذهب والفضة وربما کان منه آنیة او حلی للرجال وهو حرام او لکثرة الوعد والکذب فی کلامه ۱۲۔ [4] قوله ابوماجدة وابن ماجدة السهمی یقال اسمه علی مجهول من الثالثة وروایته عن عمر مرسلة ۱۲ تقریب [5] قوله نخلا مؤبرا الخ ابرت النخلة وابرتها فهی مابورة ومؤبرة ای لقحتها واصلحتها کذا فی النهایة الاباد بالکسر گشن دادن خرما یعنی چیزی از درخت خرما نر بدرخت خرما ماده دادن ابر نخله وابره بالتشدید ای لقحه واصلحه واشرت منه ای سالته ان یابر النخل والزرع ای یصلحه کذا فی الصراح [6] قوله ولا تلقوا السلع بکسر السین جمع سلعة وهی متاع التجارة وتلقیها استقبالها والمراد ههنا المتاع المجلوب الذی یاتی به الرکبان الی بلدة لیبیعوا فیها وفی استقبالها تضییق علی اهل السوق وغدر بالجالبین عادة فلا ینبغی ۱۲ فتح الودود [7] قوله عن النجش النجش ان یمدح السلعة لینفقها ویروجها او یزید فی ثمنها وهو لا یرید شراءها لیقع غیره فیها ۱۲ نهایة جزریة [8] قوله ان یبیع حاضر لباد قال النووی الاحادیث تتضمن تحریم بیع الحاضر للبادی وبه قال الشافعی والاکثرون قال اصحابنا المراد ان یقدم غریب من البادیة او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة الیه لیبیعه بسعر یومه فیقول له بلدی اترکه عندی لابیعه بالتدریج باغلا منه قال اصحابنا وانما یحرم بهذه الشرائط وبشرط ان یکون عالما بالنهی فلو لم یعلم النهی او کان المتاع مما لا یحتاج فی البلد لم یحرم انتهی ۱۲ عینی

حدثنا ۳۴۳۸ محمد بن عبید نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد فقلت ما یبیع حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا حدثنا ۳۴۳۹ زهیر بن حرب نا محمد ابن الزبرقان نا ابو همام محمد قال زهیر وکان ثقة عن یونس عن الحسن عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع حاضر لباد وان کان اخاه او اباه قال ابوداؤد سمعت حفص بن عمر یقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالک قال کان یقال لا یبیع حاضر لباد وهی کلمة جامعة لا یبیع له شیئا ولا یبتاع له شیئا حدثنا ۳۴۴۰ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المکی ان اعرابیا حدثه انه قدم بجلوبة له[1] على عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم فنزل على طلحة بن عبید الله فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبیع حاضر لباد ولکن اذهب الی السوق فانظر من یبایعک فشاورنی حتی امرک او انهاک حدثنا ۳۴۴۱ عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد وذروا الناس یرزق الله بعضهم من بعض

## باب ۴۷ من اشتری مصراة فکرهها

حدثنا ۳۴۴۲ عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا الرکبان للبیع ولا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر[2] حدثنا ۳۴۴۳ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب وهشام وحبیب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اشتری شاة مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ۳۴۴۴ عبد الله بن مخلد التمیمی نا المکی یعنی ابن ابراهیم نا ابن جریج حدثنی زیاد ان ثابتا مولی عبد الرحمن بن زید اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشتری غنما مصراة احتلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ففی حلبتها صاع من تمر حدثنا ۳۴۴۵ ابو کامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعید عن جمیع بن عمیر التیمی قال سمعت عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثل او مثلی لبنها قمحا

## باب ۴۸ فی النهی عن الحکرة[3]

حدثنا ۳۴۴۶ وهب بن بقیة نا خالد عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن المسیب عن معمر بن ابی معمر احد بنی عدی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحتکر الا خاطئ فقلت لسعید فانک تحتکر قال ومعمر کان یحتکر قال ابوداؤد وسألت احمد ما الحکرة[4] قال ما فیه عیش الناس قال ابوداؤد قال الاوزاعی المحتکر من یعترض السوق حدثنا ۳۴۴۷ محمد بن یحیی بن فیاض نا ابی ح ونا ابن المثنی نا یحیی بن الفیاض نا همام عن قتادة قال لیس فی التمر حکرة قال ابن المثنی قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابوداؤد هذا الحدیث عندنا

---

[1] قوله قدم بجلوبة له في حديث سالم قدم اعرابي بجلوبة فنزل على طلحة فقال طلحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شئ وجمعه الجلائب وقيل الجلائب الابل التي تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها والمراد في الحديث الاول كان اراد ان يبيعها الطلحة هكذا جاء في كتاب ابي موسى في حرف الجيم والذي قرأناه في سنن ابي داؤد والحلوبة وهي الناقة التي تحلب وسيجئ ذكرها في حرف الحاء ۱۲ نهايه وضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شئ ۱۲ فتح الودود.

[2] قوله وصاعا من تمر ومن لا يأخذ به يعتذر بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة والمثل او الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الاحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة رض وهو غير فقيه ۱۲ فتح

[3] قوله عن الحكرة الخ احتكر الطعام ان اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاسم منه الحكر والحكرة ويشترى العبر حكرة اي جملة وقيل جزافا ۱۲ نهايه جزريه

[4] قوله ما الحكرة الخ قد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر اي ان معمر الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري يريد ان فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعل من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

باطلٌ قال ابوداؤد وكان سعيد بن المسيب يجنكر النّوى والخبط والبزر قال ابوداؤد سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القتّ قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابابكر بن العياش فقال اكبسه

## باب ۴۹ في كسر الدراهم

حدثنا ۳۴۴۹ احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة[1] المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس.

## باب ۵۰ في التسعير

حدثنا ۳۴۵۰ محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعّر فقال بل ادعوا ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعّر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة.

حدثنا ۳۴۵۱ عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس وقتادة وحميد عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال

## باب ۵۱ في النهي عن الغش

حدثنا ۳۴۵۲ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش.

حدثنا ۳۴۵۳ الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

## باب ۵۲ في خيار[2] المتبايعين

حدثنا ۳۴۵۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا[3] الا بيع الخيار[4].

حدثنا ۳۴۵۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول[5] احدهما لصاحبه اختر.

حدثنا ۳۴۵۶ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله.

حدثنا ۳۴۵۷ مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء قال

---

۱؎ قوله نهى ان تكسر سكة المسلمين قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها وانما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للمنفعة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عن ذلك وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سألت احمد بن حنبل يحضرني سائل ومعي درهم صحيح فاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره كسرها وقطعها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق وبشعب البيهقي قال الحليمي كرهه اذ به تفريق حروف اسمه تعالى او اسم رسوله واذ دراهم بقدر المكتوب والبأس ان يكون زيفه فيكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر بعد رفعها اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غره ودلس فاخرج الى الكسر وقيل يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني فتستعمل ۱۲ مرقاة الصعود۔ ۲؎ قوله في خيار الخ الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خيارات خيار المجلس وخيار الشرط والثالث خيار العيب والكلام هنا على خيار المجلس ۱۲ فتح اما خيار الشرط فقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وبه احتجت الشافعية والحنفية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت ثلثة ايام بغير زيادة كذا في فتح الباري ۳؎ قوله ما لم يفترقا قال في المجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفريق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان رواية ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ۱۲ ۴؎ قوله الا بيع الخيار قال الشيخ رحمه الله في اللمعات ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومها انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جاز على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار وتغيره اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها انه معناه ان يبيعا بالقول المتقابعين للاخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا انتهى ما في اللمعات ۱۲ ۵؎ قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ويبطل كل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث قال العيني اوضح شيء فيه فيما اذا وجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده وان شاء قبل واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي بلفظ انه صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوي قوله الخيار الذي لهما انما هو قبل انعقاد البيع بينهما كذا ذكره العيني والله تعالى اعلم ۱۲

غزونا غزوةً لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرسًا بغلامٍ ثم اقاما بقيّةَ يومهما وليلتهما فلما اصبحنا من الغدِ حضرَ الرّحيلُ قامَ الى فرسهِ يُسرِجُه فندمَ فاتی الرجلَ واخذَه بالبیع فابی الرجل ان یدفعه الیه فقال بینی وبینک ابو برزة صاحبُ النبی صلی الله علیه وسلم فاتیا ابا برزة فی ناحیةِ العسکر فقالا له هذه القصّة فقال اترضیان ان اقضی بینکما بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیّعان بالخیار ما لم یتفرّقا قال هشامُ بن حسّان حدّث جمیلٌ انه قال ما اُرٰکما افترقتما حدثنا ۳۴۵۸ محمدُ بن حاتمٍ الجرجرائی قال مروانُ الفزاریّ اخبرنا عن یحیی بن ایوب قال کان ابو زرعة اذا بایع رجلاً خیّرَه قال ثم یقولُ خیّرنی فیقولُ سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یفترقنّ اثنانِ الا عن تراضٍ حدثنا ۳۴۵۹ ابو الولید الطیالسی قال نا شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن حکیمِ بن حزام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البیّعانِ بالخیار ما[1] لم یفترقا فان صدقا وبیّنا بُورِکَ لهما فی بیعهما وان کتما وکذبا مُحِقَتْ البرکة من بیعهما قال ابو داؤد وکذلک رواه سعید بن ابی عروبة وحمادٌ اما همام فقال حتی یتفرّقا او یختار ثلاث مرات

## باب ۵۳ فی فضل الاقالة

حدثنا ۳۴۶۰ یحیی بن معین نا حفص عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقال مسلمًا اقاله الله عثرتَهٗ

## باب ۵۴ فیمن باع بیعتین فی بیعةٍ

حدثنا ۳۴۶۱ ابو بکر بن ابی شیبة عن یحیی ابن زکریا عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من باع[2] بیعتینِ فی بیعةٍ فله اوکسُهما او الربا

## باب ۵۵ فی النهی عن العینة

حدثنا ۳۴۶۲ سلیمان بن داؤد المهریّ نا ابنُ وهب اخبرنی حیوة بن شریح ح ونا جعفر بن مسافر التِّنّیسیّ نا عبد الله بن یحیی البُرُلُّسیّ انا حیوة بن شریح عن اسحاق ابی عبد الرحمٰن قال سلیمانُ عن ابی عبد الرحمٰن الخراسانیّ ان عطاءَ الخراسانیّ حدثه ان نافعًا حدثه عن ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا تبایعتُم بالعینةِ[3] واخذتُم اذنابَ البقرِ ورضیتُم بالزّرعِ وترکتُمُ الجهادَ سلّط الله علیکم ذُلًّا لا ینزِعُه حتی ترجِعُوا الی دینکم قال ابو داؤد الاخبار لجعفر وهذا لفظه

## باب ۵۶ فی السَّلَف

حدثنا ۳۴۶۳ عبد الله بن محمد النفیلی نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یُسلفون فی التمر السنةَ والسنتینِ والثلاثةَ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فی تمرٍ فلیُسلِف فی کیلٍ معلومٍ

---

[1] قوله ما لم یفترقا اختلفوا فی معناه فذهب جمع الی ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا الهما خیار المجلس وقالوا اسما المتبایعان وهما المتعاقدان لان البیع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلین وهی لا تقع فی الحقیقة الا بعد حصول الفعل منهم ولیس بعد العقد تفرق الا التمیز بالابدان وذهب آخرون الی انهما اذا تعاقدا صح البیع ولا خیار لهما الا ان یشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظیره قوله تعالی وان یتفرقا یغن الله کلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول وان لم یتفرقا بابدانهما کذا فی الطیبی واللمعات وقال محمد فی الموطا وتفسیره عندنا علی ما بلغنا عن ابراهیم النخعی انه قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا عن منطق البیع اذا قال البائع قد بعتک فله ان یرجع ما لم یقل الآخر قد اشتریت فاذا قال المشتری قد اشتریت بکذا وکذا فله ان یرجع ما لم یقل البائع قد بعت وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی ۱۲ قوله فان صدقا ای فی الاخبار عما یتعلق به من الثمن ووصف المبیع ونحو ذلک قوله وبیّنا ای بین کل واحد منهما لصاحبه ما یحتاج الی بیانه من عیب ونحوه فی السلعة او الثمن قوله وان کتما ای کتم البائع عیب السلعة والمشتری عیب الثمن ۱۲ عینی [2] قوله من باع بیعتین الخ قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحدیث وصحح البیع باوکس الثمنین الا شیء یحکی عن الاوزاعی والمشهور من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلعم انه نهی عن بیعتین فی بیعة کذا رواه الشافعی عن الدراوردی عن محمد بن عمرو ولما روایة یحیی بن زکریا هذه عن محمد ابن عمرو علی الوجه الذی ذکره ابو داؤد فیشبه ان یکون ذلک الحکم فی بیع بعینه کانه اسلف دینارا فی قفیز حنطة الی شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعنی القفیز الذی لک علی الی شهرین بقفیزین فهذا بیع ثان قد دخل علی البیع الاول فصار بیعتان فی بیعة فیرد الی اوکسهما وهو الاصل فان تبایعا البیع الثانی قبل فسخ الاول او قبل ان یتقابضا کان قد دخلا فی الربوا ۱۲ مص [3] قوله بالعینة قال فی النهایة بفتح عین وسکون یاء هو ان یبیع الرجل سلعة بثمن معلوم الی اجل مسمی ثم یشتریها باقل من الثمن الذی باعها به فان اشتری بحضرة طالب العینة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها للمشتری من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه عینة وهی اهون من الاولی وسمیت عینة لحصول النقد لصاحب العینة لان العین هو المال الحاضر من النقد والمشتری اذا یشتریها لیبیعها بعین حاضرة لتصل الیه معجلة ۱۲ مص

ووزن معلوم الى اجل معلوم ٣٤٦٤ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني محمد او عبد الله ابن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد و ابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك ٣٤٦٥ حدثنا محمد بن بشار نا يحيى و ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن مجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داؤد و الصواب ابن ابي المجالد وشعبة اخطأ فيه ٣٤٦٦ حدثنا محمد بن المصفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن عتيبة حدثني ابو اسحق عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما و اجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم

## باب ٥٧ في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

## باب ٥٨ السلف لا يحول

٣٤٦٨ حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره

## باب ٥٩ في وضع الجائحة

٣٤٦٩ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ٣٤٧٠ حدثنا سليمن بن داؤد المهري و احمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق

## باب ٦٠ في تفسير الجائحة

٣٤٧١ حدثنا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق ٣٤٧٢ حدثنا سليمن بن داؤد انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين

## باب ٦١ في منع الماء

٣٤٧٣ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ٣٤٧٤ حدثنا ابو بكر بن ابي

---

١ قوله فلا يحل لك الخ ظاهره وضع الجائحة مطلقا ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان التلف قبل التسليم فيكون في ضمان البائع فلا يحل له ان يأخذ شيئا من الثمن بلا خلاف وان حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد اي فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار ١٢ فتح الودود

٢ قوله لا يمنع فضل الماء الخ قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحياء وحول البير او بقربها موات فيه كلاء ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبتذل لهم ماءه ولا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه من منع الماء الى هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث وحملوا النهي في الحديث على التحريم لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي التحريم انتهى وقال في النهاية هو نفع البير المباح اي ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحوزه في اناء ويملكه وقال تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلا يجب بذلك للزرع ويجب للماشية وفي حديث آخر من منع الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلاء من رحمة الله فكما منعه بمنعه الماء كذلك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا بمعصية فهو كالحمى الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلاء ومن منع الماء ليمنع الكلاء فكانه قد حمى الكلاء وقال الشافعي ومن منع الماء ليمنع به الكلاء عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الى حلال ما حرم الله قال ولو كان هكذا ففي هذا ما يثبت ان الذرائع الى الحلال والحرام

شیبۃ نا وکیع نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ لا یکلمھم اللہ یوم القیمۃ رجل[1] منع ابن السبیل فضل ماءٍ عندہ ورجل حلف علی سلعۃ بعد العصر یعنی کاذبا ورجل بایع اماما فان اعطاہ وفا لہ وان لم یعطہ لم یف لہ

۳۴۷۵ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش باسنادہ ومعناہ قال ولا یزکیھم ولھم عذاب الیم وقال بالسلعۃ باللہ لقد اعطی بھا کذا وکذا فصدقہ الاخر واخذھا

۳۴۷۶ حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا کھمس عن سیار بن منظور رجل من بنی فزارۃ عن ابیہ عن امرءۃ یقال لھا بھیسۃ عن ابیھا قالت استاذن ابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل بینہ وبین قمیصہ فجعل یقبل ویلتزم ثم قال یا نبی اللہ ما الشیئ الذی لا یحل منعہ قال الماء قال یا نبی اللہ ما الشیئ الذی لا یحل منعہ قال الملح[2] قال یا نبی اللہ ما الشیئ الذی لا یحل منعہ قال ان تفعل الخیر خیر لک

۳۴۷۷ حدثنا علی بن الجعد اللؤلؤی نا حریز بن عثمان عن حبان بن زید الشرعبی عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا حریز بن عثمان نا ابو خداش وھذا لفظ علی عن رجل من المھاجرین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال غزوت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا اسمعہ یقول المسلمون[3] شرکاء فی ثلث فی الماء والکلاء والنار

## باب ۶۲ فی بیع فضل الماء

۳۴۷۸ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن ابی المنھال عن ایاس بن عبد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع فضل الماء

## باب ۶۳ فی ثمن السنور

۳۴۷۹ حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی ح ونا الربیع بن نافع ابو توبۃ وعلی بن بحر قالا ثنا عیسی وقال ابراھیم اخبرنا عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن ثمن الکلب[4] والسنور

۳۴۸۰ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زید الصنعانی انہ سمع ابا الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن ثمن الھرۃ

## باب ۶۴ فی اثمان الکلاب

۳۴۸۱ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا سفیان عن الزھری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن ثمن الکلب ومھر البغی وحلوان[5] الکاھن

۳۴۸۲ حدثنا الربیع بن نافع ابو توبۃ ثنا عبید اللہ یعنی ابن عمرو عن عبد الکریم عن قیس بن حبتر عن عبد اللہ بن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب[6] وان جاء یطلب ثمن الکلب فاملأ کفہ ترابا

۳۴۸۳ حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ اخبرنی عون ابن ابی جحیفۃ ان اباہ قال ان رسول اللہ

---

[1] قولہ رجل منع الخ فضل ماء بالمد والتنوین عندہ قال الشیخ تقی الدین ہذا انما یقتضی ذم منع ابن السبیل فلا یدخل فیہ الزرع ولا یلزم بذل ما فضل عن حاجۃ من الماء للزرع قال بل اقول انہ مقید بالطریق وفی مظنۃ الحاجۃ فلا یدخل فیہ الحضر لان فی بعض الفاظہ رجل علی فضل ماء بالطریق یمنع منہ ابن السبیل والظاہر ان الحدیث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولی انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود حاشیہ سنن ابی داؤد۔

[2] قولہ قال الملح قال الخطابی معناہ اذا کان فی معدنہ فی ارض او جبل غیر مملوک فان احدا لا یمنع من اخذہ واما اذا صار فی حیز ملکہ فلہ منعہ ۱۲ مص

[3] قولہ المسلمون شرکاء الخ قد ذہب قوم الی ظاہر الحدیث فقالوا ان ہذہ الامور الثلثۃ لا تملک ولا یصح بیعھا مطلقا والمشہور بین العلماء ان المراد بالکلاء ہو الکلاء المباح الذی لا یختص باحد وبالماء ماء السماء والعیون والانہار التی لا مالک لھا والنار الشجر الذی یحتطبہ الناس من المباح فیوقدونہ فالماء اذا احرزہ الانسان فی انائہ وملکہ یجوز بیعہ وکذا غیرہ وقال الخطابی الکلاء ہو الذی ینبت فی موات الارض یرعاہ الناس ولیس لاحد ان یختص بہ والنار فسرہ بعضھم بالحجارۃ التی توری النار فلیس لاحد ان یمنع من یاخذ حجرا منھا یقدح بہ النار فاما النار التی یوقدھا الانسان فلہ ان یمنع غیرہ من اخذھا وقال بعضھم لہ منع من اخذ جمرۃ او جذوۃ ولیس لہ منع من اراد ان یستصبح منھا مصباحا او ادنی منھا فیستمتع بضوئھا لان ذلک لا ینقص من عینھا شیئا ۱۲ فتح الودود

[4] قولہ نھی عن ثمن الکلب والسنور الاول للتحریم والثانی للتنزیہ وقال البیہقی فی سننہ ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم دون البخاری فانہ لا یحتج بروایۃ ابی سفیان ولا بروایۃ ابی الزبیر وفی اسنادہ ضعف وقد حملہ بعض اہل العلم علی الہر اذا توحش ولم یقدر علی تسلیمہ وزعم بعض ان النہی کان فی ابتداء الاسلام ذکر عن عطاء انہ قال لا باس بثمن السنور ۱۲ فتح الودود ومرقاۃ

[5] قولہ حلوان الکاہن ہو بالضم ما یعطاہ من الاجر والرشوۃ من حلوتہ احلوہ حلوانا واصلہ من الحلاوۃ وذکرھنا حملا علی لفظہ ۱۲

[6] قولہ ثمن الکلب فیہ اختلاف العلماء فقال الحسن والشافعی واحمد ومالک فی روایۃ ثمن الکلب حرام وقال عطاء وابو حنیفۃ وصاحباہ وغیرھم الکلاب التی ینتفع بھا یجوز بیعھا ویباح اثمانھا واجاب الطحاوی عن ہذا الحدیث وغیرہ انہ کان حین کان حکم بقتل الکلاب ثم لما نہی ان قتلھا وابیح الانتفاع بھا بالاصطیاد ونحوہ نسخ النہی عن بیعھا واخذ ثمنھا ۱۲ عینی مختصرا

صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن ثمن الكلب حدثنا ٣٤٨٤ احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال حدثني معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

## باب ٦٥ في ثمن الخمر والميتة

حدثنا ٣٤٨٥ احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا ٣٤٨٦ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا ٣٤٨٧ محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام حدثنا ٣٤٨٨ مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء قال مسدد في حديثه خالد بن عبد الله عن بركة ابي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رايت وقال قاتل الله اليهود حدثنا ٣٤٨٩ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير حدثنا ٣٤٩٠ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمن عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر حدثنا ٣٤٩١ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا

## باب ٦٦ في بيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثنا ٣٤٩٢ عبد الله بن

---

ا؎ قوله مهر البغي فعيل بمعنى فاعلة اي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا مجازا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الباري۔

٢؎ قوله اجملوه قال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم انه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ١٢ مص ٣؎ قوله لعن الله اليهود الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان وانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها والطعام فمعناه اكله والقدوم فمعناه التجارة بها واذا انعين متعلق التحريم في هذه الاشياء فقاعدة ليس بمحرم كما انه حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطي الامهات لم يحرم محادثتهن واذا تقرر ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها ١٢ مص وقال المحدث الدهلوي مولانا شاه ولي الله بل الجواب الصحيح ان الشيء اذا كان منعينا في العرف لمنفعة كالخمر للشرب والحرير للبس فنهي الشارع عنه كان ذلك دليلا على تحريم بيعه لان البيع ترويج للبيع وسبيل الى الانتفاع به على الوجه الذي تقرر عندهم وسد الذرائع اصل من اصول الشرع انتهى ١٢

٤؎ قوله فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر وليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاسم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر ومعناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا ١٢ مرقاة الصعود ٥؎ قوله حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا به بتحريم الخمر ومتهاتهم واوحي اليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن وآية الربوا آخرها نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلی اللہ علیہ وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربو وقد اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح اكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن متصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته ١٢ مرقات الصعود۔

مَسْلَمَةَ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه.

۳۴۹۳ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنّا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافًا

۳۴۹۴ حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه

۳۴۹۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المديني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه

۳۴۹۶ حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجًى

۳۴۹۷ حدثنا مسدد وسليمان ابن حرب قالا نا حماد ح ونا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام

۳۴۹۸ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافًا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله

۳۴۹۹ حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحاق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا فاردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

## باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة

۳۵۰۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة

۳۵۰۱ حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي وابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور

---

ـه ۱ قوله حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه كنّا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اے هذا اصل فے اقامة المحتسب على السوق ۱۲ مرقاة الصعود ـه ۲ قوله والطعام مرجى بالراء والجيم المشددة يهمز ولا يهمز اي موجلا مؤخرا ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح ۱۲ مص۔ ـه ۳ قوله يضربون الخ هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم ۱۲ مرقاة الصعود ـه ۴ قوله جزافا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اذا اشتروا الطعام شراء جزافا ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك قبل القبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود انتهى ۱۲ عمدة القاري ـه ۵ قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي ينبغي انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره ۱۲ عيني

**باب ۶۸ فی العربان.** حدثنا ۳۵۰۲ عبد الله بن مسلمة قال قرأت علی مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع العربان قال مالك وذلك فیما نری والله اعلم ان یشتری الرجل العبد او یتکاری الدابة ثم یقول اعطیك دینارًا علی انی ان ترکت السلعة او الکراء فما اعطیتك لك.

**باب ۶۹ فی الرجل یبیع ما لیس عنده.** حدثنا ۳۵۰۳ مسدد نا ابو عوانة عن ابی بشر عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام قال یا رسول الله یأتینی الرجل فیرید منی البیع لیس عندی أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما لیس عندك. حدثنا ۳۵۰۴ زهیر بن حرب نا اسمٰعیل عن ایوب حدثنی عمرو بن شعیب حدثنی ابی عن ابیه عن ابیه حتی ذکر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم تضمن ولا بیع ما لیس عندك.

**باب ۷۰ فی شرط فی بیع.** حدثنا ۳۵۰۵ مسدد نا یحیی بن سعید عن زکریا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته یعنی بعیره من النبی صلی الله علیه وسلم واشترطت حملانه الی اهلی قال فی اٰخره ترانی انما ماکستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك.

**باب ۷۱ فی عهدة الرقیق.** حدثنا ۳۵۰۶ مسلم بن ابراهیم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عهدة الرقیق ثلثة ایام. حدثنا ۳۵۰۷ هارون بن عبد الله حدثنی عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داءً فی الثلث لیالی رد بغیر بینة وان وجد داءً بعد الثلث کلف البینة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داود هذا التفسیر من کلام قتادة.

**باب ۷۲ فیمن اشتری عبدا فاستعمله ثم وجد به عیبا.** حدثنا ۳۵۰۸ احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان. حدثنا ۳۵۰۹ محمود بن خالد نا الفریابی عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمٰن عن مخلد بن خفاف الغفاری قال کان بینی وبین اناس شرکة فی عبد فاقتویته وبعضنا غائب فاغل علی غلة فخاصمنی فی نصیبه الی بعض القضاة فامرنی ان ارد الغلة فاتیت عروة بن الزبیر فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخراج بالضمان. حدثنا ۳۵۱۰ ابراهیم بن مروان نا ابی نا مسلم بن خالد الزنجی نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان

(حاشیہ: تبع — البیع — اللیالی — رأی)

---

۱ قوله فی العربان بضم العین المهملة وسکون الراء ویقال فیه عربون بالفتح ایضا سمی بذلك لان فیه اعرابا لعقد البیع ای اصلاحا وازالة فساد لئلا یملکه غیره باشترائه ۱۲ مرقاة الصعود وفتح الودود. ۲ قوله لا یحل سلف بفتحتین القرض ویطلق علی السلم والمراد ههنا القرض ای لا یحل بیع بشرط قرض بان یقول بعتك هذا العبد علی ان تسلفنی الفا وقیل هو ان تقرضه ثم تبیع منه شیئا باکثر من قیمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف الیه فی شیء فیقول فان لم تهیأ عندك فهو بیع علیك وشرطان فی بیع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدینار ونسیئة بدینارین وهذا هو بیعان فی بیع وهذا عند من لا یجوز الشرط فی البیع اصلا کالجمهور واما من یجوز الشرط الواحد دون اثنین یقول هو ان یقول ابیعك هذا الثوب وعلی خیاطته وقصارته وهذا لا یجوز ولو قال ابیعکه وعلی خیاطته فلا باس به وربح ما لم یضمن هو ربح مبیع اشتراه فباعه قبل ان ینتقل من ضمان البائع الاول الی ضمانه بالقبض ۱۲ فتح الودود. ۳ ثلثة ایام هذا قول اهل المدینة کابن المسیب والزهری وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل الحدیث وقال لم یثبت فی العهدة حدیث وقالوا لم یسمع الحسن من عقبة شیئا والحدیث مشکوك فیه سمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ۱۲ فتح ومص. ۴ قوله الخراج بالضمان الخراج بالفتح ارید به ما یخرج من غلة العین المشتراة عبدا کان او غیره وذلك بان یشتریه فیستغله زمانا ثم یعثر منه علی عیب کان فیه عند البائع فله رد العین المبیعة واخذ الثمن ویکون للمشتری ما استغله لان المبیع لو تلف فی یده لکان فی ضمانه ولم یکن له علی البائع شیء والباء فی قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقدیره الخراج مستحق بالضمان ای بسببه ای ضمان الاصل سبب لملك خراجه ۱۲ فتح الودود. ۵ قوله فاقتویته بالقاف والمثناة الفوقیة معناه استخدمته قال الزمخشری وهو افتعل من القتو ای الخدمة کارعوی من الرعوی قال الا ان فیه افتعل لم یجئ متعدیا قال والذی سمعته اقتوی اذا صار خادما قال ویجوز ان یکون معناه افتعل من الاقتواء بمعنی الاستخلاص فکنی به عن الاستخدام لان من اقتوی عبدا لابد ان یستخدمه یقال اقتویت من فلان الغلام الذی کان بیننا ای اشتریت حصته واذا کانت للسلعة من رجلین فقوماها بثمن فهما فی المغالاة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوی دون صاحبه ولا یکون الاقتواء فی السلعة الا بین الشرکاء قیل اصله من القوة لانه بلوغ بالسلعة اقوی ثمنیها ۱۲ مرقاة الصعود ویحتمل ان یکون المعنی فاستعملت حصة الشریك بالکراء ۱۲ فتح الودود. ۶ قوله فحدثه ای ذلك الشریك لیمتنع عن اخذ الغلة عن مخلد لکون الغلام فی ضمان مخلد والله تعالی اعلم ۱۲ فتح.

رجلًا ابتاعَ غلامًا فاقام عندہ ماشاءَ اللّٰہ ان یقیمَ ثم وُجِدَ بہٖ عیبًا فخاصَمَہٗ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فردّہٗ علیہ فقال الرجل یارسولَ اللّٰہ قد استَغَلَّ غلامی فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الخراج بالضمانِ قال ابوداؤد ھٰذا اسنادٌ لیس بذٰلک

## باب اذا اختلفَ البیّعانِ والمبیع قائم

حدثنا ۳۵۱۱ محمد بن یحیی بن فارس نا عمر بن حفص بن غیاثٍ انا ابی عن عُمَیسٍ قال اخبرنی عبدالرحمٰن بن قیس بن محمد بن الاشعث عن ابیہ عن جدہ قال اشتری الاشعث رقیقًا من رقیق الخُمس من عبداللّٰہ بعشرین الفًا فارسَلَ عبداللّٰہ الیہ فی ثمنہم فقال انما اخذتُہم بعشرۃِ الافٍ فقال عبدُاللّٰہ فاختَر رجلًا یکونُ بینی وبینک قال الاشعثُ انت بینی وبین نفسِکَ قال عبداللّٰہ فانی سمعتُ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اذا اختلفَ البیّعانِ ولیس بینہما بیّنۃٌ فہو ما یقولُ ربُّ السلعۃِ او یتتارکان.

حدثنا ۳۵۱۲ عبدُاللّٰہ بن محمد النفیلی نا ھشیم انا ابن ابی لیلٰی عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابیہ ان ابن مسعود باعَ من الاشعثِ بن قیسٍ رقیقًا فذکر معناہ والکلامُ یزیدُ وینقصُ

## باب فی الشفعۃ

حدثنا ۳۵۱۳ احمد بنُ حنبل نا اسمٰعیل بنُ ابراھیم عن ابن جُرَیجٍ عن ابی الزُّبیر عن جابر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الشُّفعۃُ فی کل شِرْکٍ ربعۃٍ او حائطٍ لا یصلح ان یبیع حتی یُؤذِنَ شریکہ فان باع فہو احق بہ حتی یُؤذِنَہ

حدثنا ۳۵۱۴ احمد بنُ حنبل نا عبدالرزاق نا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ بن عبدالرحمٰن عن جابر بن عبداللّٰہ قال انما جعلَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الشُّفعۃَ فی کلِ مالٍ لم یُقسَم فاذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطرق فلا شُفعۃ

حدثنا ۳۵۱۵ محمد بن یحیی بن فارس نا الحسن بن الربیع نا ابن ادریسَ عن ابن جُرَیجٍ عن الزھری عن ابی سلمۃ او عن سعید بن المسیّب او عنہما جمیعًا عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قُسِمَتِ الارضُ وحُدَّت فلا شُفعۃَ فیہا

حدثنا ۳۵۱۶ عبداللّٰہ بن محمد النفیلی نا سفیان عن ابراھیم بن میسرۃ سمع عمرو بن الشرید سمع ابا رافعٍ سمعَ النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول الجارُ احق بسقَبِہ

حدثنا ۳۵۱۷ ابوالولید الطیالسی نا شعبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال جارُ الدارِ احقُّ بدارِ الجارِ والارضِ

حدثنا ۳۵۱۸ احمد بن حنبل نا ھشیم انا عبدالملک عن عطاء عن جابر بن عبداللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الجارُ احقّ بشفعۃِ جارِہٖ یُنتظَرُ بہا وان کان

---

ف ۱ قولہ فی کل شرک بکسر اولہ وسکون الراء وھو الاسم من الشرکۃ یقال شرکتہ فی الامر اشرکہ شرکۃ قولہ ربعۃ قال الخطابی الربعۃ والربع المنزل الذی یربع بہ الانسان ویتوطنہ یقال ھذا ربع وھذا ربعۃ کما قالوا دار ودارۃ وقال فی النہایۃ الربعۃ اخص من الربع قولہ او حائط ھو البستان ۱۲ مرقاۃ الصعود ف ۲ قولہ فی کل مال لم یقسم الخ فیہ بیان ثبوت الشفعۃ للشریک فیما لم یقسم اعم من ان یکون یحتمل القسمۃ کالدور والارض اولا وعند الشافعی رحمہ اللّٰہ لا شفعۃ فیما لا یحتمل القسمۃ وھذا الحدیث بعمومہ حجۃ علیہ کذا ذکرہ ابن الملک وفیہ ایضا ان تخصیص مالم یقسم بالذکر لا یدل علی نفی الحکم عما عداہ ۱۲ ملا علی قاری ف ۳ قولہ فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعۃ اختلف العلماء فیہ فذھب الاوزاعی واللیث ومالک والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور ان لا شفعۃ الا للشریک لم یقاسم ولا تجب الشفعۃ بالجوار واحتجوا بحدیث جابر المذکور وقال النخعی وشریح القاضی والثوری وعمرو بن حریث والحسن بن حیی وقتادۃ والحسن البصری وحماد بن ابی سلیمان وابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رح تجب الشفعۃ فی الاراضی والرباع والحوائط للشریک الذی لم یقاسم ثم للشریک قاسم وقد بقی حق طریقہ او شربہ ثم من بعدہما للجار الملازق واجابوا عن حدیث جابر المذکور فی الباب بان معناہ ان لا شفعۃ ای الشفعۃ بسبب الشرکۃ واما الشفعۃ بسبب الجوار فہو باق عند الحنفیۃ بالحدیث المرفوع عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الجار احق بالدار وبدلیل احادیث اخر وردت فیہ ۱۲ کذا فی العینی وغیرہ ف ۴ قولہ الجار احق بسقبہ قال الخطابی وابن الاثیر السقب بالسین والصاد فی الاصل القرب یقال سقبت الدار واسقبت ای قربت ویحتج بہذا الحدیث من اوجب الشفعۃ للجار وان لم یکن مقاسما ای ان الجار احق بالشفعۃ من الذی لیس بجار ومن لم یثبتہا تاول الجار علی الشریک فان الشریک یسمی جارا ویحتمل ان یکون المراد انہ احق بالبر والمعونۃ وما فی معناہما بسبب قربہ من جارہ کما فی حدیث اخر قیل یارسول اللّٰہ ان لی جارین قال الی ایہما اھدی قال الی اقربہما منک بابا فان الحدیث لیس فیہ ذکر الشفعۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود ف ۵ قولہ جار الدار احق بدار الجار ھذا نوع من انواع البدیع یسمی العکس والتبدیل وھو تقدیم جزء علی جزء ثم تاخیر المقدم وتقدیم المؤخر کقولہم عادات السادات سادات العادات وکلام الامام امام الکلام ۱۲ مص

غائبا اذا کان طریقهما واحدا

## باب فی الرجل یفلس فیجد الرجل متاعه بعینه

حدثنا ۳۵۱۹ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک ح ونا النفیلی نا زہیر المعنی عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل افلس فادرک الرجل متاعہ بعینہ فھو احق بہ من غیرہ حدثنا ۳۵۲۰ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شہاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعہ ولم یقبض الذی باعہ من ثمنہ شیئا فوجد متاعہ بعینہ فھو احق بہ وان مات المشتری فصاحب المتاع اسوۃ الغرماء حدثنا ۳۵۲۱ محمد بن عوف نا عبد اللہ بن عبد الجبار یعنی الخبائری نا اسمعیل یعنی ابن عیاش عن الزبیدی عن الزہری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال فان کان قضاہ من ثمنھا شیئا فما بقی فھو اسوۃ الغرماء وایما امرئ ھلک وعندہ متاع امرئ بعینہ اقتضی منہ شیئا او لم یقتض فھو اسوۃ الغرماء حدثنا ۳۵۲۲ سلیمان بن داؤد نا عبد اللہ یعنی ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال ابوبکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معنی حدیث مالک زاد وان کان قد قضی من ثمنھا شیئا فھو اسوۃ الغرماء فیھا قال ابوداؤد حدیث مالک اصح حدثنا ۳۵۲۳ محمد بن بشار نا ابوداؤد نا ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر عن عمر بن خلدۃ قال اتینا ابا ہریرۃ فی صاحب لنا افلس فقال لاقضین فیکم بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعہ بعینہ فھو احق بہ

## باب ۷۶ فیمن احیی حسیرا

حدثنا ۳۵۲۴ موسی بن اسمعیل نا حماد ح وحدثنا موسی نا ابان عن عبید اللہ ابن حمید بن عبد الرحمٰن الحمیری عن الشعبی قال عن ابان ان عامر الشعبی حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من وجد دابۃ قد عجز عنھا اھلھا ان یعلفوھا فسیبوھا فاخذھا فاحیاھا فھی لہ فی حدیث ابان قال عبید اللہ فقلت عن من قال عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوداؤد وھذا حدیث حماد وھو ابین واتم حدثنا ۳۵۲۵ محمد ابن عبید عن حماد یعنی ابن زید عن خالد الحذاء عن عبید اللہ بن حمید بن عبد الرحمٰن عن الشعبی یرفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من ترک دابۃ بمھلک فاحیاھا رجل فھی لمن احیاھا

## باب ۷۷ فی الرھن

---

۱ قولہ ایما رجل افلس قال الخطابی الحدیث اذا صح وثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس الا التسلیم لہ وکل حدیث اصل برأسہ ومعتبر بحکمہ فی نفسہ فلا یجوز ان یعترض علیہ سائر الاصول المخالفۃ لہ او یتذرع الی ابطالہ لعدم النظیر لہ وقلۃ الاشتباہ فی نوعہ وھھنا احکام خاصۃ وردت بھا احادیث فصارت اصولا کحدیث الجنین وحدیث القسامۃ والمصراۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۲ قولہ فھو احق بہ ای یجوز لہ ان یاخذہ بعینہ ولا یکون اسوۃ للغرماء وبھذا یقول الجمہور خلافا للحنفیۃ فقالوا انہ کالغرماء لقولہ تعالیٰ وان کان ذو عسرۃ فنظرۃ الی میسرۃ ویحملون الحدیث علی ما اذا اخذہ علی سوم الشراء مثلا او علی البیع بشرط الخیار للبائع ای اذا کان الخیار للبائع والمشتری مفلس فلا نسب لہ ان یختار الفسخ ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ من افلس او مات الخ ای اذا وجد شخص مالہ عند المفلس وھو الذی حکم الحاکم باِفلاسہ وصورتہ ان یبیع الرجل متاعا لرجل ثم افلس المشتری ووجد البائع متاعہ الذی باعہ عندہ فھو احق بہ من غیرہ من الغرماء وفیہ خلاف نذکرہ عنقریب او یقرض رجل مما یصح فیہ القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضہ عندہ فھو احق بہ من غیرہ وفیہ الخلاف ایضا او ان یودع رجل عند رجل ودیعۃ ثم افلس المودع فالمودع احق بہ من غیرہ بلا خلاف قولہ فھو احق بہ من غیرہ احتج بہ مالک والشافعی واحمد واسحاق فانھم ذھبوا الی ظاھر ھذا الحدیث وقالوا اذا افلس الرجل وعندہ متاع قد اشتراہ وھو قائم بعینہ فان صاحبہ احق بہ من غیرہ من الغرماء وذھب ابراھیم النخعی والحسن البصری وابن شبرمۃ قاضی الکوفۃ ووکیع ابن الجراح وابوحنیفۃ وابو یوسف ومحمد وزفر الی ان بائع السلعۃ اسوۃ للغرماء واجاب الطحاوی عن حدیث الباب ان المذکور من ادرک مالہ بعینہ والمبیع لیس ھو عین مالہ وانما ھو عین مال قد کان لہ وانما مالہ بعینہ یقع علی المغصوب والعواری والودائع وما اشبہ ذلک فذلک مالہ بعینہ فھو احق بہ من الغرماء وفی ذلک جاء ھذا الحدیث والذی یدل علیہ ما روی فی حدیث سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ سرق لہ متاع او ضاع لہ متاع فوجدہ عند رجل بعینہ فھو احق بعینہ ویرجع المشتری علی البائع بالثمن ۱۲ عینی مختصرا

٣٥٢٦ حدثنا هنّاد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَبَنُ الدَّرِّ (اي ذات اللبن ١٢) يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ اذا كان مَرْهُوْنًا والظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ اذا كان مرهونا وعلى الذي يَحْلِبُ ويَرْكَبُ النفقة قال ابوداؤد هو عندنا صحيح

## باب ٧٨ الرجل ياكل من مال ولده

٣٥٢٧ حدثنا محمد بن كثير انا سُفيانُ عن منصور عن ابراهيم عن عُمارة بن عُمير عن عمّته انها سالت عائشة في حِجْري (بفتح الحاء وسكون الجيم كذا في ١٢ مراح) يتيم افآكلُ من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اَطْيَبِ ما اَكَلَ الرجل من كسبه وولده من كسبه (اي فيطيب له الاكل من مال ولده ١٢) ٣٥٢٨ حدثنا عُبيدُ الله ابن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امّه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولدُ الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم قال ابوداؤد حماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر ٣٥٢٩ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا حبيبٌ المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

## باب ٧٩ في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣٠ حدثنا عمرو بن عون انا هُشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ وَجَدَ عينَ ماله عند رجل فهو احق به ويتّبع البيّعُ (اي المشتري ١٢) من باعه

## باب ٨٠ في الرجل ياخذ حقه من تحت يده (اي من مال في يده ١٢)

٣٥٣١ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هندًا (زوجة ابي سفيان ١٢) امّ معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجلٌ شحيحٌ وانه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ فهل عليّ من جُناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ٣٥٣٢ حدثنا خُشَيْشُ (بالمعجمات مصغرا ١٢) بن اَصْرَم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل مُمْسِكٌ (بخيل ١٢ امص) فهل عليّ من حرج ان اُنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تُنفقي عليهم بالمعروف ٣٥٣٣ حدثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم نا حُميدٌ يعني الطويل عن يوسف بن ماهَكَ المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليّهم فغالطوه (اي الايتام اذا بلغوه واخذوا اموالهم) بالف درهم فادّاها اليهم فادركتُ (القائل يوسف) لهم من

---

٣٥٣٤ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة لمكانهم من الله قالوا يارسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الاية ١٢ هذا الحديث عزاه في الاطراف لابي داؤد بهذا السند ثم قال لم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابن داسة ١٢

---

ف ١ قوله لبن الدر يحسب الخ قال الجمهور يحلبه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لا يهمل ولا تعطل منافعه فقيل يحلبه المرتهن وعليه النفقة بكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير بلا شيء وبه قال احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود واجيب بان هذا الحديث منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للسببية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع المرتهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر هذا قاله الطيبي رحمه الله ١٢ ف ٢ قوله وان والدي يجتاح وجد في نسخ موجودة عند القراءة من الاحتياج بتقديم حاء مهملة واخره جيم وضبط في فتح الودود بتقديم جيم واخره مهملة يجتاح بمعنى يستاصل انتهى قوله يجتاح مالي اي يستاصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك بسبب النفقة عليه بان يكون ذلك مقدار ما يحتاج اليه للنفقة شيء كثير لا يسعه فضل ماله والصرف من رأس المال يجتاح اصله ياتي عليه فلم يعذره لنبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يجتاحه وياتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء انتهى ما في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ف ٣ قوله من وجد عين ماله عند رجل الخ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبيع بالتشديد يطلق على البائع والمشتري والمراد ههنا المشتري ١٢ امص وف

مالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذی ذهبوا به منك قال لا حدثني ابی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اَدِّ الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك حدثنا ٣٥٢٥ محمد بن العلاء واحمد بن ابراهیم قالا نا طلق بن غنام عن شریك قال ابن العلاء وقیس عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَدِّ الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك

## باب ٨١ فی قبول الهدایا

حدثنا ٣٥٢٦ علی ابن بحر وعبد الرحیم بن مطرف الرواسی قالا نا عیسی هو ابن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل الهدیة ویثیب علیها حدثنا ٣٥٢٧ محمد بن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل حدثنی محمد بن اسحق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وایم الله لا اقبل بعد یومی هذا من احد هدیة الا ان یکون مهاجریا قرشیا او انصاریا او دوسیا او ثقفیا

## باب ٨٢ الرجوع فی الهبة

حدثنا ٣٥٢٨ مسلم بن ابراهیم نا ابان وهمام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العائد فی هبته کالعائد فی قیئه قال همام وقال قتادة ولا نعلم القیء الا حراما حدثنا ٣٥٢٩ مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل ان یعطی عطیة او یهب هبة فیرجع فیها الا الوالد فیما یعطی ولده ومثل الذی یعطی العطیة ثم یرجع فیها کمثل الکلب یاکل فاذا شبع قاء ثم عاد فی قیئه حدثنا ٣٥٤٠ سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب انا اسامة بن زید ان عمرو بن شعیب حدثه عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مثل الذی یسترد ما وهب کمثل الکلب یقیء فیاکل قیئه فاذا استرد الواهب فلیوقف فلیعرف بما استرد ثم لیدفع الیه ما وهب۔

## باب ٨٣ فی الهدیة لقضاء الحاجة

حدثنا ٣٥٤١ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر ابن مالك عن عبید الله بن ابی جعفر عن خالد بن ابی عمران عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من شفع لاخیه شفاعة فاهدی له هدیة علیها فقبلها فقد اتی بابا عظیما من ابواب الربا

باب ٨٤ فی

(حاشیہ: مثلها — او قرشیا — عطیة — فقد اتی)

---

ف١ قوله ادِّ الامانة الخ حاصله ان الامانة لا تخان ابدا لان صلحها اما امین او خائن وعلی التقدیرین لا تخان وبه قال قوم وجوز آخرون فیما هو من جنس ماله ان یاخذ منه حقه بان کان له علی آخر دراهم فوقع عنده له دراهم یجوز له ان یاخذ منه حقه لا اذا وقع عنده دنانیر ونقل عن الشافعی انه قال قد اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بزوجة ابی سفیان حین اشتکت الیه ان تاخذ من ماله ما یکفیها بالمعروف فکذا الرجل یکون له علی آخر حق فیمنع ایاه فله ان یاخذ من ماله حیث وجده بوزنه او کیله او بالقیمة حتی یجوز ان یبیع ویستوفی حقه من ثمنه وحدیث اد الامانة ان ثبت لم یکن الخیانة ما اذن باخذه رسول الله صلعم وانما الخیانة اذا اخذ بعد استیفاء دراهمه ١٢ فتح الودود هکذا فی مرقاة الصعود ف٢ قوله وایم الله الخ قال صلعم ذلك لما اهدی له اعرابی فاثابه فلم یرض قلت اخرج احمد عن ابی هریرة ان اعرابیا اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکرة فعوضه عنها ست بکرات فتسخط فبلغ ذلك النبی صلعم فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان فلانا اهدی الی ناقة وهی ناقتی اعرفها کما اعرف وبعض اهلی ذهبت دمنی یوم زعابات فعوضته منها ست بکرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدیة الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی ١٢ مرقاة الصعود لجلال الدین السیوطی الشافعی۔ ف٣ قوله لا یحل لرجل الخ ذکر النووی ان نفی الحل لیس بصریح فی افادة الحرمة لان المکروه یصدق علیه لیس بحلال ١٢ فتح الودود قال الطیبی وهی قوله لا یحل لا یستلزم التحریم وهو کقوله لا تحل الصدقة لغنی وانما معناه لا تحل له من حیث یحل لغیره من ذوی الحاجات واراد بذلك التغلیظ فی الکراهة قال وقوله کالعائد فی قیئه وان اقتضی التحریم لکون القیء حراما لکن الزیادة فی الروایة الاخری وهی قوله کالکلب یدل علی عدم التحریم لان الکلب غیر متعبد فالقیء لیس حراما علیه والمراد التنزیه عن فعل تشبه فعل الکلب کذا فی فتح الباری قال العینی هذا یدل علی تنزیه امته من امثال الکلاب لانه ابطل ان یکون لهم الرجوع فی هباتهم انتهی وفی الخیر الجاری روی انه صلی الله علیه وسلم قال الواهب احق بهبته ما لم یثب منها ای ما لم یعوض منها کذا فی القسطلانی ١٢ ف٤ قوله فاذا استرد الواهب الخ ای اذا رجع فی هبته فلیسال عن سببه ثم یرد علیه هبته لعله وهب لیثاب علیه فلم یثب علیه فیرجع لذلك فیمکن حینئذ ان یثاب حتی لا یرجع والله تعالی اعلم وهذا الحدیث ظاهر فی انه اذا رجع یرد علیه هبته کما هو مذهب ابی حنیفة رحمة الله علیه ١٢ فتح الودود ف٥ قوله فقد اتی بابا عظیما الخ وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب الیها وقد تکون واجبة فاخذ الهدیة علیها یضیع اجرها کما ان الربوا یضیع الحلال والله تعالی اعلم ١٢ فتح الودود

الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا ۳۵۴۲ احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داؤد عن الشعبي وانا مجالد واسمٰعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انحلني ابي نحلا قال اسمٰعيل ابن سالم من بين القوم نحلة غلامًا له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره حدثنا ۳۵۴۳ عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلامًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده حدثنا ۳۵۴۴ سليمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا ۳۵۴۵ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامًا فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على الحق

باب ۸۵ في عطية المرأة بغير اذن زوجها

حدثنا ۳۵۴۶ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. حدثنا ۳۵۴۷ ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

باب ۸۶ في العمرى حدثنا ۳۵۴۸ ثنا

---

۱ قوله عبارة الاطراف وفي البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسماعيل ابن سالم خمستهم عن الشعبي ۱۲

۲ قوله اني نحلت ابني النعمان الخ في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله وقد ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا ۱۲ ملا علي قاري ۳ قوله هذا تلجئة تفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه ۱۲ مص.

۴ قوله اعدلوا بين اولادكم الخ قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحٰق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ۱۲ طيبي. ۵ قوله لا يجوز لامرأة امر في مالها اي مال في يدها لزوجها اضيف اليها بجواز الكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم او المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه والله تعالى اعلم ۱۲ ۶ قوله لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ويلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلته فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الشافعي رحمه الله قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الايات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي ۱۲ مرقاة الصعود

ابو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا ٣٥٤٩ ابو الوليد نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٥٥٠ موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له ۔ حدثنا ٣٥٥١ مؤمل بن الفضل الحرانى نا محمد بن شعيب اخبرنى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه حدثنا ٣٥٥٢ احمد بن ابى الحوارى نا الوليد عن الزهرى عن ابى سلمة وعروة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر

## باب ٨٧ من قال فيه ولعقبه

حدثنا ٣٥٥٣ محمد بن يحيى بن فارس ومحمد ابن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك يعنى ابن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا ٣٥٥٤ حجاج بن ابى يعقوب نا يعقوب نا ابى عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابوداؤد وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعى عن ابن شهاب فى لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك احمد بن حنبل حدثنا ٣٥٥٥ عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها حدثنا ٣٥٥٦ اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته حدثنا ٣٥٥٧ عثمان بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن حبيب يعنى ابن ابى ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك

## باب ٨٨ فى الرقبى

حدثنا ٣٥٥٨ احمد بن حنبل نا هشيم نا داؤد عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها حدثنا ٣٥٥٩ عبد الله بن محمد النفيلى قال قرات على معقل عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: ابيها / دينها / باسناده / اياها / بنخيل / ذاك / المدينة)

---

١ قوله العمرى الخ هو ان يقول لصاحبه اعمرتك دارى اى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قبل هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال انها لمن وهبت له واذا صارت هبة فهى له ولورثته بعده وقال مالك رح انما هى تمليك المنفعة فى حياته دون الرقبة فاذا مات رجعت رقبته الى المعمر ولها انواع مذكورة فى الفقه والرقبى ان يقول رقبتك دارى اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى وهى مشتقة من الرقوب كان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط لغو اى مت قبلى فهى لى وانكره مالك وابو حنيفة رحمة الله عليهما الرقبى وقال لا اعتبار لها كذا فى الكرمانى والخير الجارى الشرحين للصحيح البخارى والله اعلم بالصواب ١٢ ٢ قوله انما العمرى هى كحبلى اسم من اعمرتك الدار اى جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك ولا خلاف لا حد فى انها هبة وثانيها ان يقول اعمرتها لك مطلقا الثالثة ان يضم اليه فاذا مت عاد الى المعمر اى وفيها خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله ان يقول هى لك الخ قالوا هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة فى الاجتهاد فلا يخص به الاحاديث المطلقة ١٢ فتح الودود ٤ قوله لا ترقبوا الخ بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت الى من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى وعلله بان من ارقب على بناء المفعول فى الفعلين فلا تفسدوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى والعمرى فالنهى بمعنى انه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٥ قوله قال ذلك ابعد لك قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة وكذلك الحمل على الفرس فى سبيل الله فما كان تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة وما كان منه تحبيسا فى سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ومذهب ابى حنيفة فى الوقف معروف ١٢ خير الجارى۔

مَنْ اعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئاً فهو سبيله حدثنا ۳۵۶۰ عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو ان يقول الانسان هو للآخر مني ومنك

## باب ۸۹ فی تضمین العارية

حدثنا ۳۵۶۱ مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه حدثنا ۳۵۶۲ الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعاً يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال ابو داؤد وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا حدثنا ۳۵۶۳ ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصباً قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعاً فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ حدثنا ۳۵۶۴ مسدد ثنا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن اناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا ۳۵۶۵ عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم حدثنا ۳۵۶۶ ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلثين بعيراً قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة

## باب ۹۰ فيمن افسد شيئاً يغرم مثله

حدثنا ۳۵۶۷ مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى

---

۱ قوله بل عارية مضمونة وهذا يدل على ان العارية مضمونة اذ قد يكون مضمونة وبه تمسك من قال يكون العارية مضمونة كالشافعي واحمد ومن قال انه غير مضمونة كابي حنيفة رح قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمبالغة ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة ۱۲

۲ قوله العارية مؤداة الخ اي واجب على المستعير اداؤها والبصائرها الى المعير وينطبق هذا على القولين اعني القول بوجوب الضمان فيها والقول بعدم وجوبه لكن على الاول تؤدي عينها حال القيام وقيمتها عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لاخيه ليشرب درها وتطلق في غير الناقة ايضاً كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارضاً ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب ردها ۱۲ ۳ قوله والمنحة مردودة قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة يأكل ثمرتها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها في الضمان كالعارية ۱۲ مص ۴ قوله غارت امكم الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه صلعم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر على ان يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم تعدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او سبب على وجه العدوان ۱۲ طيبي

كُلُوْا فَاكَلُوا حتى جاءت تصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسددٍ قال كُلُوْا وحَبَسَ الرسولَ والقَصْعَةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحَبَسَ المكسورة في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني فُلَيْتٌ العامري عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت قالت عائشة ما رأيتُ صانعًا طعامًا مثل صفيّة صَنَعَتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثت به فأخذني أَفْكَلٌ فكسرتُ الاناء فقلتُ يا رسول الله ما كفّارةُ ما صنعتُ قال اناءٌ مثل اناءٍ وطعامٌ مثل طعامٍ

## باب ۹۱ المواشي تفسد زرع قوم

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصَةَ عن ابيه انّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ فافسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل.

حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصَةَ الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فافسدت فيه فكُلِّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى انّ حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وانّ حفظ الماشية بالليل على اهلها وانّ على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل

# كتاب القضاء

## باب في طلب القضاء

حدثنا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وُلِّيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سكين

حدثنا نصر بن علي انا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين

## باب ۲ في القاضي يخطئ

حدثنا محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بُرَيْدَةَ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصاري جالسٌ في حلقةٍ فقالا الا رجلٌ يُنفِذُ بيننا فقال رجلٌ من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفًّا من حصًى فرماه به وقال مَهْ انه كان يُكرَه التسرّع الى الحكم حدثنا عُبَيْد الله

---

۱ قوله افكل قال الخطابي هي الرعدة وقال في النهاية هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا يبنى منه فعل و همزته زائدة ووزنه فعل ۱۲ امص ۲ قوله دخلت حائطا وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة رح الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ۱۲ سيد رح على المشكوٰة ۳ قوله من ولي القضاء الخ قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة خلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجوز في حلق المذبوح ويمضي من مذابحه فيجهز عليه فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل ليكون ابلغ من في الحذر من الوقوع فيه ۱۲ امص قوله من ولي القضاء هو على بناء الفاعل بالتخفيف اي تصدى القضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جُعِلَ قاضيا قيل معنى ذبح انه ينبغي له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى هذا فالخبر بمعنى الامر والحديث ارشاد له الى ما يليق بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم والجمهور حمله على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر ۱۲ فتح الودود ۴ في بعض النسخ حديث محمد بن العلاء ومحمد بن كثير مذكوران في الباب الاتي اي باب طلب القضاء والتسرع اليه قبل حديث احمد بن حنبل وهما به اليق ۱۲

ابن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن
سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة
عن ابي هريرة حدثنا ۳۵۷۶ محمد بن كثير نا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا
يسدده حدثنا ۳۵۷۷ عباس العنبري نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد
ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم
غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ۳۵۷۸ ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى
الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلث نزلت في اليهود خاصة في
قريظة والنضير

## باب ۳ في طلب القضاء والتسرع اليه

حدثنا ۳۵۷۹ احمد بن حنبل نا
يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل او لا
نستعمل على عملنا من اراده

## باب ۴ في كراهية الرشوة

حدثنا ۳۵۸۰ احمد بن يونس نا ابن ابي
ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي

## باب ۵ في هدايا العمال

حدثنا ۳۵۸۱ مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال
حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا
منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل
عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله و
كثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

## باب ۶ كيف القضاء

حدثنا ۳۵۸۲ عمرو بن عون
قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا
او ما شككت في قضاء بعد

## باب ۷ في قضاء القاضي اذا اخطأ

حدثنا ۳۵۸۳ محمد بن كثير
انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

---

سله قوله واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد قال الخطابي وغيره فيه ان ليس كل مجتهد مصيبا والاثم يكون لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد واما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطأ بالحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر وفي الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركانها الشرعية وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رح فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطأ للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل على الوقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمروا والشاهد زور والحاكم لا يعلمها فانه لم يطابق حكمه للواقع اذ الواقع انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهدان عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نصر المظلوم ۱۲ مص۔

سله قوله انما انا بشر هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء ثم خص تخصيصا عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقضي بعلمه خصوصية انفرد بها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقضي بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مص و ف

عـــه وفي بعض النسخ كتاب الاحكام بدل كتاب القضاء ۱۲

اَنَا بَشَرٌ وانكم تختصمون اِلَیَّ ولَعَلَّ بعضكم ان يكونَ الحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ فاَقْضِی له علی نحو مما اَسمعُ منه فمَن قَضَيتُ له من حَقِّ اخيه شيئاً فلا ياخذ منه شيئاً فانما اَقطعُ له قِطعةً من النار حدثنا ۳۵۸۴ ثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا ابنُ المبارك عن اُسامة بن زيدٍ عن عبد الله بن رافعٍ مولی امّ سلمة عن امّ سلمة قالت اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلان يختصمان فی مواريثَ لهما لم تكن لهما بيّنةٌ الا دعواهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم فذكر مثله فبكی الرجلان وقال كلُّ واحدٍ منهما حَقّی لك فقال لهما النبیُّ صلی الله علیه وسلم اَمَا اِذ فعلتُما فاقتسِما وتوخّيا الحق ثم استهما ثم تحالّا۔

حدثنا ۳۵۸۵ ثنا ابراهيمُ بن موسی الرازی انا عيسی نا اسامة عبدالله بن رافع قال سمعتُ اُمَّ سَلَمَةَ عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان فی مَوَارِيثَ واشياءَ قد دَرَسَتْ فقال انی انما اَقضِی بينكم برأيی فيما لم ينزل عَلَیَّ فيه

حدثنا ۳۵۸۶ ثنا سُليمان بن داؤد المهری قال انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو علی المنبر يٰاَيُّهَا الناس اِنَّ الرأی انما كان من رسول الله صلی الله علیه وسلم مُصيباً لِاَنَّ الله كان يُرِيه وانما هو منا الظنّ والتكلّف

حدثنا ۳۵۸۷ ثنا احمدُ بن عَبدة الضبّیُّ انا معاذ بن معاذ قال اخبرنی ابو عثمان الشامی ولا اخالنی رأيتُ شاميّاً افضل منه يعنی حريز بن عثمان

## باب كيف يجلس الخصمان بين يدی القاضی

حدثنا ۳۵۸۸ ثنا احمدُ بن منيع نا عبدالله بن المبارك نا مصعب بن ثابتٍ عن عبد الله بن الزبير قال قَضَی رسول الله صلی الله علیه وسلم اَنَّ الخصمَين يَقعُدان بين يَدَی الحَكَم

## باب ۹ القاضی يقضی وهو غضبان

حدثنا ۳۵۸۹ ثنا محمدُ بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عُمَير قال نا عبد الرحمٰن بن ابی بكرة عن ابيه انه كَتَبَ الی ابنه قال قال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم لا يَقْضِی الحَكَمُ بين اثنين وهو غضبان

## باب ۱۰ الحكم بين اهل الذمة

حدثنا ۳۵۹۰ ثنا احمد بن محمدٍ المروزی حدثنی علی بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اَعرِض عنهم نُسِخَتْ قال فاحكُمْ بينهم بما انزل الله۔

حدثنا ۳۵۹۱ ثنا عبدالله بن محمد النفيلی قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن داؤد بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاٰية فان جاؤك فاحكم بينهم او اَعرِض عنهم وان حَكَمتَ فاحكُم بينهم بالقسط ان الله يُحِبُّ المُقسِطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بنی قريظة ادّوا نصفَ الدية واذا قَتَلَ بنو قُرَيظة من بنی النضير ادّوا اليهم الدية كاملةً فسوّی رسول الله صلی الله علیه وسلم بينهم

## باب ۱۱ اجتهاد الرأی فی

---

۱؎ قوله الحن بحجة ای افطن لها واعرف بها ۱۲ ۲؎ قوله فمن قضيت له من حق اخيه شيئا قال السيكے هذه قضية شرطية لا تستدعے وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلی الله علیه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور ۱۲ مص ۳؎ قوله قطعة من النار لان ماله اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله تعالی وانه يحكم بالظاهر وحكمه صلعم فی مثل هذه لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضی البينة وان كانت خطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية ۱۲ كرمانی واحتج الحنفية بان الحاكم اذا قضی بحجة شرعية فيما لا ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح فی المال وليس النزاع فيه فان القاضی لا يملك دفع مال احد الی آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح علی الصغيرة والفرقة علی العنين ۱۲ عينی والحنفية حملوه فی الاملاك المرسلة ای المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعی شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل علی ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع فی الحكم المرتب علی الشهادة ۱۲ عينی ۴؎ قوله وتوخيا الحق الخ ای اقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة قوله ثم استهما قال الخطابی معناه اقترعا ازاد فی النهاية يعنی ليظهر سهم كل واحد منكما ۱۲ مرقات الصعود۔ ۵؎ قوله كتب الی ابنه كذا وقع هنا غير مسمی ووقع فی اطراف المزی الی ابنه عبيد الله كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند لهم سلطان مستقل قوله وهو غضبان وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الرای ويطير العقل وذلك يقال الغضب يعزل العقل فلا يؤمن مع الخطأ وفی معنی الغضب كلما يغير طبع الانسان واوحش عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضی حتی يزول عنه هذه الاعراض كذا فی الكرمانی قال ابن المنير ادخل البخاری حديث ابی بكرة الدال علی المنع ثم حديث ابی مسعود الدال علی الجواز تنبيها علی طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبی صلعم لوجود العصمة فی حقه والامن من التعدی او ان غضبه انما كان للحق فمن كان فی مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل فی شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد ۱۲ فتح الباری۔

القضاء حدثنا ۳۵۹۲ حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن أُناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذًا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برائي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله حدثنا ۳۵۹۳ مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه باب ۱۲ في الصلح حدثنا ۳۵۹۴ سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال ح نا احمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمان بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحًا حرم حلالًا او احل حرامًا زاد سليمان بن داؤد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حدثنا ۳۵۹۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه باب ۱۳ في الشهادات حدثنا ۳۵۹۶ ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله ابن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داؤد قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او يأتي بها الامام والاخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها۔

حاشیہ (ہامش): ۱ فقال نسخہ ۔ ۲ وقال نسخہ ۔ ۳ فذكر معناه ۔ ۴ من الشك من ابي داؤد ۔ ۵ احل حرامًا ۔ ۶ سمعهما ۔ ۷ اليه ۔ ۸ احمد نسخہ ۔ ۹ من ابن عمرة

بین السطور: اى فاقضى ۱۲ — اى لا اقصر فى الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع فيه ۱۲ معه — المراد ابو داؤد ۱۲ — كان يصالح المرأة ان لا يطأها ۱۲ — كان يصالح من درهم على اكثر منه فانه لا يحل للربوا ۱۲ فتح — بكسر المهملة وسكون الجيم الستر ۱۲ — اى النصف ۱۲ — اى قد وضعت عنه نصف الدين ۱۲ — خبر مبتدأ محذوف اى هو ۱۲ — شك الراوى ۱۲ — اى لفظ اخبره واخبرنا ذكره ۱۲

ـــــ ۱ـہ قوله كيف تقضي الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ...... ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ............ ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد ابو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير ابي عون فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له ۱۲ امص ـــــ ۲ـہ قوله قال اجتهد برأيي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به ۱۲ مرقات الصعود رحمه الله تعالى ـــــ ۳ـہ قوله المسلمون على شروطهم زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البيهقي ما وافق الحق منها ۱۲ امص ـــــ ۴ـہ قوله سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ۱۲ امص ـــــ ۵ـہ قوله الذي يأتي بشهادته قيل محمول على من عنده شهادة انسان لا علم له بها فيخبره بانه شاهد له او على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتاق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به او محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اى يعطي سريعا عقب السوال كانه كان معطيا قبل السوال واما ما جاء في شر الشهداء الذين يشهدون ولا يستشهدون محمول على من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقيل انه كناية عن الشهادة الزور وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة ۱۲ فتح الودود۔

حدثنا ۳۵۹۷ احمد بن یونس نا زهیر نا عمارة بن غزیة عن یحیی بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الینا فجلس فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فی باطل وهو یعلمه لم یزل فی سخط الله حتی ینزع ومن قال فی مؤمن ما لیس فیه اسکنه الله ردغة الخبال[1] حتی یخرج مما قال حدثنا ۳۵۹۸ علی بن الحسین بن ابراهیم نا عمر بن یونس نا عاصم بن محمد بن زید العمری قال حدثنی المثنی بن یزید عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ومن اعان علی خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

## باب فی شهادة الزور

حدثنا ۳۵۹۹ یحیی بن موسی البلخی نا محمد بن عبید حدثنی سفیان یعنی العصفری عن ابیه عن حبیب بن النعمان الاسدی عن خریم بن فاتک قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور[2] بالاشراک بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غیر مشرکین به

## باب من ترد شهادته

حدثنا ۳۶۰۰ حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سلیمن بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة[3] وذی الغمر علی اخیه ورد شهادة القانع[4] لاهل البیت واجازها لغیرهم قال ابوداؤد الغمر الحقد والشحناء حدثنا ۳۶۰۱ محمد بن خلف بن طارق الرازی نا زید بن یحیی بن عبید الخزاعی قال نا سعید بن عبد العزیز عن سلیمان بن موسی باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانیة ولا ذی غمر علی اخیه

## باب شهادة البدوی علی اهل الامصار

حدثنا ۳۶۰۲ احمد بن سعید الهمدانی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب ونافع بن یزید عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب قریة[5]

## باب الشهادة علی الرضاع

حدثنا ۳۶۰۳ سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب عن ابن ابی ملیکة قال حدثنی عقبة بن الحارث وحدثنیه صاحب لی عنه وانا لحدیث صاحبی احفظ قال تزوجت ام یحیی بنت ابی اهاب فدخلت علینا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جمیعا فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فاعرض عنی فقلت یا رسول الله انها لکاذبة قال وما یدریک وقد قالت ما قالت دعها عنک[6] حدثنا ۳۶۰۴ احمد بن شعیب الحرانی نا الحارث بن عمیر البصری ح وحدثنا عثمن بن ابی شیبة نا اسمعیل بن علیة کلاهما عن ایوب عن ابن ابی ملیکة عن عبید بن ابی مریم عن عقبة بن

(حاشیہ: نسخۃ عنه — هراز — الجند — نسخۃ الاخنة — نسخۃ الداری)

---

[1] قوله ردغة الخبال قال فی النهایة بفتح الراء وسکون الدال المهملة وفتحها هے طین ووحل کثیر وجاء تفسیرها فی الحدیث انها عصارة اهل النار وقال فی حرف الخاء الخبال فی الاصل الفساد وجاء تفسیره فی الحدیث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاضافة فی الحدیث للبیان ۱۲ مص قلت والاقرب ان یراد بالخبال العصارة وبالردغة الطین الحاصل باختلاط العصارة بالتراب ۱۲ فتح الودود [2] فی شهادة الزور وهو وصف الشئ بخلاف صفته فهو تمویه الباطل بما یوهم انه حق والمراد به ههنا الکذب ۱۲ کرمانی شرح صحیح البخاری۔ [3] رد شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبید لا نراه خص به الخیانة فی امانات الناس دون ما افترض الله علی عباده وائتمنهم علیه فانه قد سمی ذلک کله امانة فقال یا ایها الذین امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتکم فمن ضیع شیئا مما امر الله به اورکب شیئا مما نهی الله عنه فلیس ینبغی ان یکون عدلا ۱۲ مص یحتمل ان یراد بها الخیانة فی امانات الناس او الاعم الشاملة للخیانة فی احکام الله تعالی ۱۲ فتح الودود [4] قوله ورد شهادة القانع لاهل البیت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الی نفسه والقانع فی الاصل السائل ۱۲ نهایه جزری ۱۲ [5] قوله لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب قریة اخذ به مالک وقال البیهقی فی سننه هذا یحتمل ان یکون ورد فی الشهادة علی الاسعار وفیها یعتبر ان یکون الشاهد قبه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابی فیما بلغنی عنه یشبه ان یکون انما کره شهادة اهل البادیة لما فیهم من الجفاء فی الدین والجهالة باحکام الشریعة لانهم فی الاغلب لا یضبطون الشهادة علی وجهها ولا یقیمونها علی حقها لقصور علمهم عما یحیلها ویغیرها عن وجهها ۱۲ مص [6] قوله دعها عنک ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغیره حمل الحدیث علی الورع والله تعالی اعلم فتح الودود ۱۲

الحارث وقد سمعته من عقبة ولکنی لحدیث عُبَیدٍ احفظ فذ کر معناه باب ۱۹ **شهادة اهل الذمة والوصیة فی السفر** حدثنا ۳۶۰۵ زیاد بن ایوب نا هُشَیم انا زکریا عن الشعبی ان رجلا من المسلمین حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم یجد احدا من المسلمین یُشهده علی وصیته فاشهد رجلین من اهل الکتاب فقدما الکوفة فاتیا ابا موسی الاشعری فاخبراه وقدما بترکته ووصیته فقال الاشعری هذا امر لم یکن بعد الذی کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحلفهما بعد العصر[1] بالله ما خانا ولا کذبا ولا بدلا ولا کتما ولا غیرا وانها لوصیة الرجل وترکته فامضی شهادتهما حدثنا ۳۶۰۶ الحسن بن علی نا یحیی بن آدم نا ابن ابی زائدة عن محمد بن ابی القاسم عن عبد الملک ابن سعید بن جبیر عن ابیه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنی سهم مع تمیم الداری وعدی بن بداء فمات السهمی بارض لیس بها مسلم فلما قدما بترکته فقدوا جام فضة مُخوَّصًا[2] بالذهب فاحلفهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم وُجد الجام بمکة فقالوا اشتریناه من تمیم وعدی فقام رجلان من اولیاء السهمی فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبنا قال فنزلت فیهم یا ایها الذین آمنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت الآیة باب ۲۰ **اذا علم الحاکم صدق شهادة الواحد یجوز له ان یقضی به** حدثنا ۳۶۰۷ محمد بن یحیی بن فارس ان الحکم بن نافع حدثهم قال انا شعیب عن الزهری عن عُمارة بن خزیمة[3] ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم ابتاع[4] فرسا من اعرابی فاستتبعه النبی صلی الله علیه وسلم لیقضیه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلی الله علیه وسلم المشی وابطأ الاعرابی فطفق رجال یعترضون الاعرابی فیساومونه بالفرس ولا یشعرون ان النبی صلی الله علیه وسلم ابتاعه فنادی الاعرابی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان کنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبی صلی الله علیه وسلم حین سمع نداء الاعرابی فقال اولیس قد ابتعته منک قال الاعرابی لا والله ما بعتکه فقال النبی صلی الله علیه وسلم بلی قد ابتعته منک فطفق الاعرابی یقول هلم شهیدا فقال خزیمة انا اشهد انک قد بایعته فاقبل النبی صلی الله علیه وسلم علی خزیمة فقال بم تشهد فقال بتصدیقک یا رسول الله فجعل النبی صلی الله علیه وسلم شهادة خزیمة بشهادة رجلین باب ۲۱ **القضاء بالیمین والشاهد** حدثنا ۳۶۰۸ عثمان بن ابی شیبة والحسن ابن علی ان زید بن الحباب حدثهم قال عثمان سیف بن سلیمان عن قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بیمین[5] وشاهد حدثنا ۳۶۰۹ محمد بن یحیی وسلمة بن شبیب قالا نا

---

۱ قوله بعد العصر خص هذا الوقت بتعظیم الاثم علی من حلف کاذبا لشهود ملائکة اللیل والنهار فی ذلک الوقت ولکونه وقت ارتفاع الاعمال کذا فی فتح الباری وقال العینی قوله بعد العصر لیس بقید بل باعتبار العادة والله اعلم ۱۲ ۲ قوله مخوصا بخاء معجمة وتشدید واو مفتوحة وصاد مهملة ای علیه صفائح من الذهب وقیل ای مخططا بخطوط طوال دقاق من ذهب ۱۲ فتح الودود قال فی النهایة ای علیه صفائح الذهب مثل خوص النخل ۱۲ مص

۳ قوله عن عمارة بن خزیمة ان عمه حدثه الخ فی طبقات ابن سعد قال الواقدی لم یسم لنا اخو خزیمة بن ثابت الذی روی هذا الحدیث وکان له اخوان یقال لاحدهما وحوح والآخر عبد الله ۱۲ مص

۴ قوله ابتاع فرسا من اعرابی اسمه سواء بن قیس المحاربی واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنی محمد بن عمر قال سالت محمد بن یحیی بن سهل بن ابی حثمة المرتجز فقال هو الفرس الذی اشتراه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاعراب الذی شهد له فیه خزیمة بن ثابت وکان الاعرابی من بنی مرة قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد فی الطبقات حتی زاد بعضهم الاعرابی فی السوم علی ثمن الفرس الذی ابتاعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما زاده نادی الاعرابی قوله بلی قد ابتعته منک زاد ابن سعد فطفق الناس یلوذون برسول الله صلی الله علیه وسلم وبالاعرابی وهما یتراجعان فیمن جاء من المسلمین قال للاعرابی ویلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن لیقول الا حقا فقال ثم تشهد زاد ابن سعد ولم تکن معنا فقال بتصدیق رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابن سعد انا اصدقک بخبر السماء ولا اصدقک بما تقول وفی لفظ قال اعلم انک لا تقول الا حقا قد آمنا بک علی افضل من ذلک علی دیننا فجعل النبی صلی الله علیه وسلم شهادة خزیمة...... بشهادة رجلین قد حصل بذلک تاثیر فی فهم دینی وقع بعد وفاته صلی الله علیه وسلم وذلک فیما روی ابن ابی شیبة فی المصاحف عن اللیث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابوبکر وکتبه زید بن ثابت رض وکان الناس یاتون زید بن ثابت فکان لا یکتب آیة الا بشاهدی عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزیمة بن ثابت فقال اکتبوها فان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلین فکتب وان عمر اتی بآیة الرجم فلم یکتبها لانه کان وحده قال ابن الحاجب من شروط القیاس ان لا یکون حکم الاصل معدولا به عن سنن القیاس کشهادة خزیمة ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله قضی بیمین وشاهد وفی بعض الروایات بالیمین مع الشاهد والجمهور علی ان معناه انه کان للمدعی شاهد واحد فحلف علی مدعاه بدلا عن الشاهد الآخر فقضی له بهما ولعل تاویله عند من لا یقول به انه قضی بیمین المدعا علیه مع

عبدالرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق ‎حدثنا‎ ٣٦١٠ احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابوداؤد وزادني الربيع بن سليمن المؤذن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبدالعزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ‎حدثنا‎ ٣٦١١ محمد بن داؤد الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمن بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمن فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني ‎حدثنا‎ ٣٦١٢ احمد بن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبيدالله بن الزبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلم عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قال سمرة رجل من بني العنبر ورجل اخر سماه له فشهد الرجل وابى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الاخر فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا اذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي احبسه فاخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه وقال للرجل اذهب فزده اصعا من طعام قال فزادني اصعا من شعير

## باب ٢٢ الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة

‎حدثنا‎ ٣٦١٣ محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ‎حدثنا‎ ٣٦١٤ الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا عبدالرحيم بن سليمن عن سعيد باسناده ومعناه ‎حدثنا‎ ٣٦١٥ محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن

(Marginal notes: انا — فزادني — باب سهيل علة — عبيدالله — النبي — فانصرفت — نما رزينا — وقال — فجعله)

---

ف ١ قوله بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين عرفة ١٢ فتح الودود ومرقاة الصعود۔

ف ٢ قوله وخضرمنا اذان النعم قال الخطابي قوله قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم ١٢ فتح الودود ومص ف ٣ قوله فقال نبي الله اذهبوا فقاسموهم يدل على انه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والاخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لانه قضى بالمدعوے بهما ١٢ فتح الودود ف ٤ قوله لا يحب ضلالة العمل اي بطلانه وضياعه قوله ما رزيناكم عقالا قال الخطابي اللغة الفصيحة رزأناكم بالهمزة اي ما اصبنا من اموالكم عقالا ١٢ مص قال في النهاية جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز والاصل الهمز وهو من التخفيف الشاذ وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه وفي القاموس زرأه ماله كجعله وعلمه زرأ بالضم اصاب منه بتقديم المهملة على المعجمة اي ما اصبنا من اموالكم عقالا والظاهر ان هذا خطاب لبني العنبر ١٢ فتح الودود ف ٥ قوله اخذ زربيتي الزربية بكسر معجمة وفتح وضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تانيث الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل ١٢ فتح الودود وجمعها زرابي ١٢ مص ف ٦ قوله فاخذت بتلبيبه اللبب النحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر وما يشد في الصدر ١٢ قاموس ولبيبه جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت تلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل ١٢ نهاية

ف ٧ قوله فاختلع اي صالح بينهما على ذلك ولعل الاصع كانت معلومة ١٢ فتح الودود

قتادة یعنی اسنادہ ان رجلین ادّعیا بعیرًا علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فبعث کل واحد منهما شاهدین فقسمه النبی صلی الله علیه وسلم بینهما نصفین حدثنا ٣٦١٦ محمد بن منهال نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رجلین اختصما فی متاع الی النبی صلی الله علیه وسلم لیس لواحد منهما بینة فقال النبی صلی الله علیه وسلم استهما علی الیمین ما کان احبّا ذلك او کرها حدثنا ٣٦١٧ احمد بن حنبل وسلمة بن شبیب قالا حدثنا عبدالرزاق قال احمد نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کره الاثنان الیمین او استحباها فلیستهما علیها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اُکرِهَ الاثنان علی الیمین حدثنا ٣٦١٨ ابوبکر بن ابی شیبة نا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبة باسناد ابن منهال مثله قال فی دابة ولیس لهما بینة فامرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستهما علی الیمین

## باب ٢٣ الیمین علی المدعٰی علیه

حدثنا ٣٦١٩ عبدالله بن مسلمة القعنبی قال نا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال کتب الیّ ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضٰی بالیمین علی المدعی علیه

## باب ٢٤ کیف الیمین

حدثنا ٣٦٢٠ مسدد نا ابوالاحوص نا عطاء بن السائب عن ابی یحیٰی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یعنی لرجل حلّفه احلف بالله الذی لا اله الا هو ما له عندك شیء یعنی المدّعی

## باب ٢٥ اذا کان المدعی علیه ذمیا ایحلف

حدثنا ٣٦٢١ محمد بن عیسٰی نا ابومعاویة نا الاعمش عن شقیق عن الاشعث قال کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدّمته الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم الك بینة قلت لا قال للیهودی احلف قلت یا رسول الله اذًا یحلف ویذهب بمالی فانزل الله ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الی آخر الایة

## باب ٢٦ الرجل یحلف علی علمه فیما غاب عنه

حدثنا ٣٦٢٢ محمود بن خالد نا الفریابی نا الحارث بن سلیمٰن حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندة ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول الله ان ارضی اغتصبنیها ابو هذا وهی فی یده قال هل لك بینة قال لا ولکن احلّفه والله ما یعلم انها ارضی اغتصبنیها ابوه فتهیّا الکندی یعنی للیمین حدثنا ٣٦٢٣ هناد بن السری نا ابوالاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی علی ارض کانت لابی فقال الکندی هی ارضی فی یدی ازرعها لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم

---

١ قوله ابن خلاس بکسر اوله وتخفیف اللام ابن عمرو الهجری بفتحتین البصری ثقة وکان یرسل من الثانیة وکان علی شرطة علی وقد صح انه سمع من عمار تقریب ٢ قوله استهما علی الیمین قال الخطابی وانما یفعل کذلك اذا تساوت درجاتهم فی اسباب الاستحقاق مثل ان یکون الشیء فی ید اثنین کل واحد منهما یدعی کله فیرید احدهما ان یحلف ویستحق ویرید الآخر مثل ذلك فیقرع بینهما فمن خرجت له حلف واستحقه قال الکرمانی ١٢ ٣ قوله ان یستهما علی الیمین قال المظهر صورة المسألة ان رجلین اذا تداعیا متاعا فی ید ثالث ولم یکن لهما بینة او لکل واحد منهما بینة وقال الثالث لا اعلم بذلك فحکمهما ان یقرع بین المتداعیین فایهما خرجت له القرعة یحلف معها ویقضی له بذلك المتاع وبهذا قال علی رض وعند الشافعی یترك فی ید الثالث وعند ابی حنیفة یجعل بین المتداعیین نصفین وقال ابن الملك وبقول علی قال احمد والشافعی فی احد قولیه وفی قوله الاخر به قال ابوحنیفة ایضا انه یجعل بین المتداعیین نصفین مع یمین کل منهما وفی قول آخر یترك فی ید الثالث قلت وحدیث ام سلمة یؤید مذهب ابی حنیفة ومن تبعه والله اعلم ١٢ ابوالطیب ودمع مرقاة ٤ قوله قضی بالیمین علی المدعا علیه فیه دلالة علی المذهب الشافعی رح والجمهور علی ان الیمین متوجه علی المدعا علیه سواء کان بینه وبین المدعی اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة او فقهاء المدینة ان الیمین لا تتوجه الا علی من بینه وبینه خلطة لئلا یبتذل السفهاء اهل الفضل بتحلیفهم مرارا فی یوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فی تفسیر الخلطة فقیل هی معرفته بمعاملته ومداینته بشاهد او شاهدین وقیل تکفی الشبهة ودلیل الجمهور هذا الحدیث وامثاله ولا اصل لتلك الشرطة فی کتاب ولا سنة ولا اجماع ١٢ طیبی. ٥ قوله حدثنی کردوس هو الثعلبی بالمثلثة اختلف فی اسم ابیه فقیل عباس وقیل عمرو وقیل هانی وهو مقبول من الثالثة وقیل هم ثلاثة ١٢ تقریب ٦ قوله ولکن احلفه والله ما یعلم هذا اللفظة المحلوف به ای احلفه بهذا الوجه او یکون الجملة القسمیة منصوبة المحل هی المصدر ای احلفه هذا الحلف ١٢ مرقات علی قاری

للحضرمی اَلَکَ بَیِّنَۃٌ قال لا قال فلک یمینہ قال یارسول اللہ انہ فاجر لیس یبالی ما حلف علیہ لیس یتورع من شیء فقال لیس لک منہ الا ذلک

## باب ۲۷ الذمی کیف یستحلف

۳۶۲۴ حدثنا محمد بن یحیی نا عبدالرزاق انا معمر عن الزہری قال نا رجل من مزینۃ ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی للیہود انشدکم باللہ الذی انزل التوراۃ علی موسی ما تجدون فی التوراۃ علی من زنی

۳۶۲۵ حدثنا عبدالعزیز بن یحیی ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن الزہری بہذا الحدیث وباسنادہ قال حدثنی رجل من مزینۃ ممن کان یتبع العلم ویعیہ وساق الحدیث

۳۶۲۶ حدثنا محمد بن المثنی حدثنا عبدالاعلی نا سعید عن قتادۃ عن عکرمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یعنی لابن صوریا اذکرکم باللہ الذی نجاکم من ال فرعون واقطعکم البحر وظلل علیکم الغمام وانزل علیکم المن والسلوی وانزل علیکم التوراۃ علی موسی اتجدون فی کتابکم الرجم قال ذکرتنی بعظیم ولا یسعنی ان اکذبک وساق الحدیث

## باب ۲۸ الرجل یحلف علی حقہ

۳۶۲۷ حدثنا عبدالوہاب بن نجدۃ وموسی بن مروان الرقی قالا نا بقیۃ بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن سیف عن عوف بن مالک انہ حدثہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بین رجلین فقال المقضی علیہ لما ادبر حسبی اللہ ونعم الوکیل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی یلوم علی العجز ولکن علیک بالکیس فاذا غلبک امر فقل حسبی اللہ ونعم الوکیل

## باب ۲۹ فی الدین ہل یحبس بہ

۳۶۲۸ حدثنا عبداللہ بن محمد النفیلی نا عبداللہ بن المبارک عن وبر بن ابی دلیلۃ عن محمد بن میمون عن عمرو بن الشرید عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لی الواجد یحل عرضہ وعقوبتہ قال ابن المبارک یحل عرضہ یغلظ لہ وعقوبتہ یحبس لہ

۳۶۲۹ حدثنا معاذ بن اسد نا النضر ابن شمیل نا ہرماس بن حبیب رجل من اہل البادیۃ عن ابیہ عن جدہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغریم لی فقال لی الزمہ ثم قال لی یا اخابنی تمیم ما ترید ان تفعل باسیرک

۳۶۳۰ حدثنا ابراہیم بن موسی الرازی انا عبدالرزاق عن معمر عن بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حبس رجلا فی تہمۃ

۳۶۳۱ حدثنا محمد بن قدامۃ ومؤمل بن ہشام قال ابن قدامۃ حدثنی اسمعیل عن بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال ابن قدامۃ ان اخاہ او عمہ وقال مؤمل انہ قام الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یخطب فقال جیرانی بما اخذوا فاعرض عنہ مرتین ثم ذکر شیئا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلوا لہ عن جیرانہ لم یذکر مؤمل وہو یخطب

## باب ۳۰ فی الوکالۃ

۳۶۳۲ حدثنا عبیداللہ بن سعد بن ابراہیم نا عمی نا ابی عن ابن اسحق عن

---

۱؎ قولہ انشدکم باللہ قال فی النہایۃ نشدتک اللہ سالتک واقسمت علیک نشدۃ نشدۃ ونشدانا ومناشدۃ ونشدک اللہ قیل حذف منہا التاء واقاموا مقام الفعل وقیل بناء مرتجل کقعدک اللہ وعمرک اللہ انشد لہ رجال ای اجابوہ ۱۲ نہایۃ۔ ۲؎ قولہ حسبی اللہ ونعم الوکیل اشارہ الی ان المدعی اذن مالہ باطلا وقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان اللہ تعالی یلوم علی العجز ای لا یرضی بالعجز والمراد بالعجز ہہنا ضد الکیس بفتح الکاف وہو التیقظ فی الامور والابتداء الی التدبیر والمصلحۃ بالنظر الی الاسباب واستعمال الفکر فی العاقبۃ یعنی کان ینبغی لک ان تتیقظ فی معاملتک فاذا غلبک الخصم قلت حسبی اللہ واما ذکر حسبی اللہ بلا تیقظ کما فعلت فہو من الضعف فلا ینبغی واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۳؎ قولہ عن ابیہ قال فی الاطراف وسقط من کتاب الخطیب ای نسخۃ من ابی داؤد عن جدہ ولا بد منہ انتہی وکذا نبہ علیہ الحافظ المنذری واللہ اعلم ۴؎ قولہ لی الواجد لی الی بفتح اللام وتشدید الیاء المطل وقولہ یحل بضم الیاء من الاحلال ۱۲ عمدۃ القاری یعنی اذا اعرض الغنی عن قضاء دینہ یحل للدائن ان یغلظ القول علیہ ویشدد فیہتک عرضہ وحرمتہ وکذا للقاضی التغلیظ علیہ وحبسہ واللہ اعلم ۵؎ قولہ ہرماس بن حبیب والاسم والد حبیب ثعلبۃ حکاہ ابن مندۃ ۱۲ تقریب ۶؎ قولہ حبس رجلا فی تہمۃ بان ادعی علیہ رجل دینا او دینا فحبسہ لیعلم صدق الدعوی واذا لم یعلم خلی عنہ وفیہ ان حبس المدعی علیہ مشروع قبل ان یقام البینۃ ۱۲ اللمعات۔

ابی نعیم وھب بن کیسان عن جابر بن عبد اللہ انہ سمعہ یحدث قال اردت الخروج الی خیبر فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلمت علیہ وقلت لہ انی اردت الخروج الی خیبر فقال اذا اتیت وکیلی فخذ منہ خمسۃ عشر وسقا فان ابتغی منک اٰیۃ فضع یدک علی ترقوتہ

## باب ۳۱ فی القضاء

۳۶۳۳ حدثنا مسلم بن ابراھیم ثنا المثنی ابن سعید عن قتادۃ عن بشیر بن کعب العدوی عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تدارأتم فی طریق فاجعلوہ سبعۃ اذرع۔ ۳۶۳۴ حدثنا مسدد وابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزھری عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاذن احدکم اخاہ ان یغرز خشبۃ فی جدارہ فلا یمنعہ فنکسوا فقال ما لی اراکم قد اعرضتم لالقینھا بین اکتافکم قال ابو داؤد وھذا حدیث ابن ابی خلف وھو اتم ۳۶۳۵ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن لؤلؤۃ عن ابی صرمۃ قال ابو داؤد قال غیر قتیبۃ فی ھذا الحدیث عن ابی صرمۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من ضار اضر اللہ بہ ومن شاق شاق اللہ علیہ ۳۶۳۶ حدثنا سلیمن بن داؤد العتکی نا حماد نا واصل مولی ابی عیینۃ قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی یحدث عن سمرۃ بن جندب انہ کانت لہ عضد من نخل فی حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اھلہ قال فکان سمرۃ یدخل الی نخلہ فیتاذی بہ ویشق علیہ فطلب الیہ ان یبیعہ فابی فطلب الیہ ان یناقلہ فابی فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر لہ ذلک فطلب الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیعہ فابی فطلب الیہ ان یناقلہ فابی قال فھبہ لہ ولک کذا وکذا امرا رغبہ فیہ فابی فقال انت مضار فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للانصاری اذھب فاقلع نخلہ ۳۶۳۷ حدثنا ابو الولید الطیالسی نا اللیث عن الزھری عن عروۃ ان عبد اللہ بن الزبیر حدثہ ان رجلا خاصم الزبیر فی شراج الحرۃ التی یسقون بھا فقال الانصاری سرح الماء یمر فابی علیہ الزبیر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الی جارک قال فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتک فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر فواللہ انی لاحسب ھذہ الاٰیۃ نزلت فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک الاٰیۃ ۳۶۳۸ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامۃ عن الولید یعنی ابن کثیر عن ابی مالک ابن ثعلبۃ عن ابیہ ثعلبۃ بن ابی مالک انہ سمع کبراءھم یذکرون ان رجلا من قریش کان لہ سھم فی بنی

---

۱؎ قولہ علی ترقوتہ بفتح التاء وسکون الراء وضم القاف مقدم الحلق فی اعلی الصدر حیثما یرقی فیہ النفس ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ سبعۃ اذرع یعنی اذا کان طریق بین ارض قوم ارادوا عمارتھا فان اتفقوا علی شیٔ فذاک ان اختلفوا فی قدرہ جعل سبعۃ اذرع ھذا مراد الحدیث واما اذا وجد طریق مسلوک وھو اکثر من سبعۃ اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیٔ منہ لکن لہ عمارۃ ما حوالیہ من الموات وتملکہ بالاحیاء بحیث لا یضر المارین کذا فی اللمعات والطیبی وحاشیۃ السید رحمہ اللہ علیہ علی المشکوٰۃ ۱۲۔
۳؎ قولہ لالقینھا ای ھذہ المقالۃ بین اکتافکم بالتاء جمع کتف او بالنون جمع کنف بمعنی الجانب ای لاشیعن ھذہ المقالۃ فیکم فلا یمکن لکم ان تخلوا عنہا او الضمیر للخشبۃ والمعنی ان رضیتم بھذا الحکم والا لاجعلن الخشبۃ بین رقابکم کارھین والمراد المبالغۃ فی اجراء الحکم فیھم وان ثقل علیھم قیل قالہ حین صار امیرا علی المدینۃ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح ۴؎ قولہ عضد من نخل بالعین المھملۃ والضاد المعجمۃ اراد بہ طریقۃ من النخل ورُد بانہ لو کان لہ نخل کثیرۃ لم یامر الانصاری بقطعھا لدخول الضرر علیہ واکثر ما یدل علی الانصاری من دخولہ وایضا افراد ضمیر یناقلہ وغیرہ یدل علی کونہ واحدا فالوجہ ما قیل الصحیح عضید وھی نخلۃ یتناول منھا بالید ۱۲ فتح الودود قال الخطابی ھکذا ھو فی روایۃ ابی داؤد وانما ھو عضید یرید نخلا لم تبسق ولم تطل قال الاصمعی اذا صار للنخلۃ جذع یتناول منہ المتناول فتلک النخلۃ العضیدۃ وجمعہ عضیدات ۱۲ مص ۵؎ قولہ انت مضار ای ترید اضرار الناس ومن یرد اضرار الناس جاز دفع ضررہ ودفع ضررک ان تقطع شجرک واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۶؎ الی الجدر بفتح الجیم وکسرھا وسکون الدال المھملۃ وھو الجدار قیل المراد بہ ما رفع حول المزارعۃ کالجدار وقیل اصول الشجر امرہ صلی اللہ علیہ وسلم اولا بالسامحۃ والایثار بان یسقی شیئا یسیرا ثم یرسلہ الی جارہ فلما قال الانصاری قال وجعل موضع حقہ امرہ بان یاخذ تمام حقہ ویستوفیہ فانہ اصلح لہ وفی الزجر ابلغ وقول الانصاری ما قال زلۃ من الشیطان بالغضب ان کان مسلما ویحتمل انہ کان منافقا وقیل لہ انصاری لاتحاد القبیلۃ ۱۲ فتح الودود قال الخطابی الجدر ھو مبلغ تمام الشرب ومنہ جدر الحساب وقال فی النھایۃ ھو المسناۃ وھو ما رفع حول المزرعۃ کالجدار وھو بفتح الجیم وروی بالضم جمع جدار وقیل ھو اصل الجدار وروی بالذال المعجمۃ یرید مبلغ جدر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وھو بالفتح والکسر اصل کل شیٔ وقیل اصل الحائط کذا فی مرقات الصعود ۱۲۔ ع ۵ والظاھر انہ علی بناء المفعول لکن فی بعض النسخ الصحیحۃ علی بناء الفاعل لا یظھر لہ وجہ الا ان یقال تقدیرہ فک عن جیرانی مع ما اخذوا او یقال معناہ حل عن جیرانی علی ان اودی ما اخذوا من الدین فانھم کانوا محبوسین فی الدین وقد تکفل عنھم ۱۲۔

قُرَیظَةَ فَخَاصَمَ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مَهْزُورٍ یعنی السَّیلَ الذی یقتسِمُون ماءَہ فقضی بینہم رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء الی الکعبین لا یحبس الاعلی علی الاسفل حدثنا ۳۶۳۹ احمد بن عبدۃ نا المغیرۃ بن عبد الرحمن قال حدثنی ابی عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی السیل المهزور ان یُمسَکَ حتی یبلغ الکعبین ثم یُرسِلُ الاعلی علی الاسفل حدثنا ۳۶۴۰ محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثہم قال نا عبد العزیز بن محمد عن ابی طوالۃ وعمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال اختصم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلان فی حریم نخلۃ فی حدیث احدہما فامر بہا فذرعت فوجدت سبعۃ اذرع وفی حدیث الآخر فوجدت خمسۃ اذرع فقضی بذلک قال عبد العزیز فامر بجریدۃ من جریدہا فذرعت

# کتاب العلم

## باب ۱ فی فضل العلم

حدثنا ۳۶۴۱ مسدد بن مسرہد نا عبد اللہ بن داؤد قال سمعت عاصم بن رجاء ابن حیوۃ یحدث عن داؤد بن جمیل عن کثیر بن قیس قال کنت جالسا مع ابی الدرداء فی مسجد دمشق فجاءہ رجل فقال یا ابا الدرداء جئتک من مدینۃ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم لحدیث بلغنی انک تحدثہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما جئت لحاجۃ قال فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من سلک طریقا یطلب فیہ علما سلک اللہ بہ طریقا من طرق الجنۃ وان الملائکۃ لتضع اجنحتہا رضا لطالب العلم وان العالم لیستغفر لہ من فی السموات ومن فی الارض والحیتان فی جوف الماء وان فضل العالم علی العابد کفضل القمر لیلۃ البدر علی سائر الکواکب وان العلماء ورثۃ الانبیاء وان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درہما ولکن ورثوا العلم فمن اخذہ اخذ بحظ وافر

حدثنا ۳۶۴۲ محمد بن الوزیر الدمشقی نا الولید قال لقیت شبیب بن شیبۃ فحدثنی بہ عن عثمان بن ابی سودۃ عن ابی الدرداء بمعناہ یعنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۳۶۴۳ احمد بن یونس نا زائدۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من رجل یسلک طریقا یطلب فیہ علما الا سہل اللہ بہ طریقا الی الجنۃ ومن ابطأ بہ عملہ لم یسرع بہ نسبہ

## باب ۲ روایۃ حدیث اہل الکتاب

حدثنا ۳۶۴۴ احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری قال اخبرنی ابن ابی نملۃ الانصاری عن ابیہ انہ بینما ہو جالس عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعندہ رجل من الیہود مر بجنازۃ فقال یا محمد ہل تتکلم ہذہ الجنازۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اعلم قال الیہودی انہا تتکلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثکم

---

ف۱ قولہ وان الملائکۃ لتضع اجنحتہا رضی لطالب العلم یتاول بوجوہ احدہا ان یکون وضعہا الاجنحۃ بمعنی التواضع والخشوع تعظیما لحقہ وتوقیرا للعلم کقولہ تعالی واخفض لہما جناح الذل من الرحمۃ وقیل وضع الجناح معناہ الکف عن الطیران للنزول عندہ وقیل معناہ بسط الجناح وفرشہا لتحملہ علیہا فتبلغہ حیث یقصدہ من البقاء فی طلبہ ومعناہ المعونۃ وتیسیر السعی لہ فی طلب العلم وقال فی النہایۃ ای تضعہا لتکون وطاء لہ اذا مشی وقیل ہو بمعنی التواضع تعظیما لحقہ وقیل اراد بوضع الاجنحۃ نزولہم عند مجالس العلم وترک الطیران وقیل اراد بہ اظلالہم بہا وروی الحافظ عبد القادر الرہاوی بسندہ الی الطبرانی قال سمعت زکریا بن یحیی الساجی قال کنا نمشی فی بعض ازقۃ البصرۃ الی دار بعض المحدثین فاسرعنا المشی وکان معنا رجل ماجن متہم فی دینہ فقال ارفعوا ارجلکم عن اجنحۃ الملائکۃ لا تکسروہا کالمستہزئ فما زال من موضعہ حتی جفت رجلاہ وسقط قال الرہاوی اسناد ہذہ الحکایۃ کالاخذ بالید او کرأی العین لان رواتہا اعلام ورواتہا ائمۃ ۱۲ مص ف۲ قولہ وان العالم لیستغفر لہ الخ قال الخطابی قال بعض العلماء ان اللہ سبحانہ قد قیض للحیتان وغیرہا من انواع الحیوان بالعلم وعلی السنۃ العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فہم الذین بینوا الحکم فیہا فیما یحل ویحرم منہا وارشدوا الی المصلحۃ فی بابہا واوصوا بالاحسان الیہا ونفی الضرر عنہا فالہمہا اللہ الاستغفار للعلماء مجازاۃ عن حسن صنیعہم بہا وشفقتہم علیہا ۱۲ مرقاۃ الصعود ف۳ قولہ ومن ابطأ بہ عملہ الخ قال فی النہایۃ ای من اخرہ عملہ السیئ وتفریطہ فی العمل الصالح لم ینفعہ فی الآخرۃ شرف النسب یقال بطأ وابطأ بمعنی ۱۲ مرقاۃ الصعود ف۴ قولہ اللہ اعلم یحتمل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توقف قبل ان یعلم بسؤال الملکین فی القبر اوانہ توقف فی خصوص ذلک المیت لان الیہودی فرض الکلام فی خصوصہ ۱۲ فتح الودود

اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا ٣٦٤٥ احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه

## باب ٣ كتابة العلم

حدثنا ٣٦٤٦ مسدد وابوبكر ابن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا ٣٦٤٧ نصر بن علي انا ابواحمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه

## باب ٤ التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٣٦٥١ عمرو بن عون قال انا خالد ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابوبشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

## باب ٥ الكلام في كتاب الله بلا علم

حدثنا ٣٦٥٢ عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرى نا سهيل بن مهران نا ابوعمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

## باب ٦ تكرير الحديث

حدثنا ٣٦٥٣

---

٣٦٤٨ نسخة حدثنا احمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد فقط بهذا السند ثم قال هو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم ١٢

٣٦٤٩ نسخة حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابوهريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال اكتبوا لابي شاه ٣٦٥٠ حدثنا علي بن سهل الرملي قال انا الوليد قال قلت لابي عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منه ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد بهذا السند الاسناد العباس بن الوليد ثم قال وحديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكرهما ابوالقاسم ١٢

ح حدثنا مسدد ثنا ابوعوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب او كلمة نحوها في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وحدثني من رواية اللؤلؤي ١٢

---

ـه ١ قوله ان لانكتب شيئا من حديثه لعله كان في اول الامر خوفا من ان يلتبس الحديث بالقرآن ثم حين تقرر القرآن بالحفظ رخص لهم في كتابة الحديث ١٢ فخر ـه ٢ قوله وجه ومنزلة اي قرب وقرابة فكثرت بذلك مجالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه والله اعلم ١٢ فتح الودود ـه ٣ قوله من قال في كتاب الله الخ قال البيهقي ان صح اراد به والله اعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله اذا لم يرد من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن استنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأي لا شاهد له انتهى ١٢ مرقات الصعود

عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابی عقیل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجیة عن ابی سلام عن رجل خدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا حدث حدیثا اعاده ثلاث مرات

## باب ۶ فی سرد الحدیث

حدثنا ۳۶۵۴ محمد بن منصور الطوسی نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة قال جلس ابو هریرة الی جنب حجرة عائشة وهی تصلی فجعل یقول اسمعی یا ربة الحجرة مرتین فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الی هذا وحدیثه ان كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیحدث الحدیث لو شاء العاد ان یحصیه احصاه حدثنا ۳۶۵۵ سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت الا یعجبك ابو هریرة جاء فجلس الی جانب حجرتی یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسمعنی ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضی سبحتی ولو ادركته لرددت علیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یكن یسرد الحدیث سردكم

## باب ۷ التوقی فی الفتیا

حدثنا ۳۶۵۶ ابراهیم بن موسی الرازی نا عیسی عن الاوزاعی عن عبد اللہ بن سعد عن الصنابحی عن معاویة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الغلوطات حدثنا ۳۶۵۷ الحسن بن علی نا ابو عبد الرحمن المقری نا سعید یعنی ابن ابی ایوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن یسار ابی عثمان عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افتی ح وحدثنا سلیمن بن داؤد نا ابن وهب حدثنی یحیی بن ایوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن ابی نعیمة عن ابی عثمان الطنبذی رضیع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افتی بغیر علم كان اثمه علی من افتاه زاد سلیمن المهری فی حدیثه ومن اشار علی اخیه بامر یعلم ان الرشد فی غیره فقد خانه وهذا لفظ سلیمن

## باب ۸ كراهیة منع العلم

حدثنا ۳۶۵۸ موسی بن اسمعیل نا حماد انا علی بن الحكم عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه اللہ بلجام من نار یوم القیمة

## باب ۹ فضل نشر العلم

حدثنا ۳۶۵۹ زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن عبد اللہ بن عبد اللہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسمعون ویسمع منكم ویسمع ممن یسمع منكم حدثنا ۳۶۶۰ مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی عمر بن سلیمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابیه عن زید بن ثابت قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نضر اللہ امرءا سمع منا حدیثا فحفظه حتی یبلغه فرب حامل فقه الی من هو افقه منه ورب حامل فقه لیس بفقیه حدثنا ۳۶۶۱ سعید بن منصور نا عبد العزیز بن ابی حازم عن

[Marginal glosses: قال · جنب · كسردكم · ابن داؤد · یعلم · عبید اللہ]

---

۱ قوله نهی عن الغلوطات قال فی النهایة وفی روایة الاغلوطات قال الهروی الغلوطات ترك منها الهمزة كما تقول لجاء الاحمر جاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابی یقال مسئلة غلوطة اذا كان یغلط فیها كما یقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فیها الهاء فقلت غلوطة كما یقال ركوبة وحلوبة واراد المسائل التی یغالط بها العلماء لیزلوا فیهیج بذلك شر وفتنة وانما نهی عنها لانها غیر نافعة فی الدین ولا یكاد یكون الا فیما لا نفع فیه ومثله قول ابن مسعود انذركم صعاب المنطق یرید المسائل الدقیقة الغامضة فاما الاغلوطات فهی جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهی ۱۲ مرقات الصعود

۲ قوله من افتی علی بناء المفعول ......... ای من وقع فی خطأ بفتوی عالم فالاثم علی ذلك العالم وهذا اذا لم یكن الخطأ فی محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه فی الاجتهاد حقه ۱۲ فتح

۳ قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابی الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه كما یقال التقی ملجم فاذا الجم عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار به یعاقب فی الاخرة بلجام من نار وخرج هذا علی معنی مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا فی العلم الذی یتعین علیه فرضه كمن رای كافرا یرید الاسلام یقول علمونی الاسلام وما الدین وكیف اصلی وكمن جاء مستفتیا فی حلال او حرام فانه یلزم فی مثل هذا ان یمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ویترتب علیه الوعید والعقوبة ولیس الامر كذلك فی نوافل العلم الذی لا ضرورة للناس الی معرفتها ۱۲ مص

۴ قوله نضر اللہ الخ قال الخطابی معناه الدعاء له بالنضارة وهی النعمة والبهجة یقال نضره بالتشدید وبالتخفیف وهو اجود وقال فی النهایة یروی بالتخفیف والتشدید من النضارة وهی فی الاصل حسن الوجه والبریق وانما اراد حسن خلقه وقدره ویحتمل وجهین احدهما البسه اللہ النضرة ای جمله وزینه والثانی اوصله الی نضرة الجنة ای نعیمها ونضارتها قال تعالی ولقهم نضرة وسرورا تعرف فی وجوههم نضرة النعیم ۱۲ مص

ابيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم **باب الحديث عن بني اسرائيل** حدثنا ٣٦٦٢ ابو بكر بن ابي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج حدثنا ٣٦٦٣ محمد بن المثنى نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة **باب في طلب العلم لغير الله** حدثنا ٣٦٦٤ ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا سريج بن النعمان نا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها **باب في القصص** حدثنا ٣٦٦٥ محمود بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى ابن ابي عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حدثنا ٣٦٦٦ مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا ٣٦٦٧

(حاشیہ: نسخۃ في جلد واحد — نسخۃ لیس — في نسخۃ صلاۃ — نسخۃ الانصاري — نسخۃ ثنی — في نسخۃ الی بعض — نسخۃ ذاك)

---

ل قوله حدثوا عن بني اسرائيل الخ قال الخطابي ليس معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ فان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا على رواه الشافعي رح ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا على اي لا تجوزوا شيئا من الكذب على بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب على انتهى والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمى حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من اطلاق المسبب على السبب ١٢ مص ٢ه قوله عرف الجنة بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشيء لا يتنا وله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخل اولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ فتح الودود ١٢ ٣ه قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابي بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يومر طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامر ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل المراد الخطبة انتهى ثم قال الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ليبعثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما هذا المعنى ١٢ مرقاة الصعود القص الحديث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا او رياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا كانا داخلا في التكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه تكبرا او رياسة او بدعة عنه ١٢ فتح ٤ه قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستر ابه والجملة حالية والمراد العري عما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا للشرع بانكشاف ما لا يجب ١٢ كشف ٥ه قوله ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم ١٢ ام ٦ه قوله بالنور التام الخ اي الكامل وفيه اشارة الى ان فقراء الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلعم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب بدنياه اضر باخرته فاثر ما يبقى على ما يفنى ١٢ ع‍ه وذلك لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ١٢ محمد حيات سنبهلی المامور على التصحيح غفر له ولاسلافه۔

محمد بن المثنّٰى حدثنی عبد السلام یعنی ابن مطهر نا موسى بن خلف العمّی عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الىّ من ان اعتق اربعة حدثنا ۳۶۶۸ عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية فرفعت رأسى فاذا عيناه تهملان -

# كتاب الاشربة

## باب تحريم الخمر

حدثنا ۳۶۶۹ احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ۳۶۷۰ عباد بن موسى الختلى قال نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فدعى عمر فقرئت عليه قال اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التى فى النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادى الا لا يقربن الصلوة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا ۳۶۷۱ مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامّهم علىّ فى المغرب وقرأ قل يايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا ۳۶۷۲ احمد بن محمد المروزى قال نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التى فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الآية حدثنا ۳۶۷۳ سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل ابى طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب ۲ العصير

---

۱ قوله عهدا ننتهى اليه يعنى الوضاحة والبيان الشافى حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام ۱۲ والله اعلم مولانا مولوى محمد اسحاق رح۔ ۲ قوله فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثانى قوله من عمل الشيطن وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطن المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام ۱۲ طيبى ۳ قوله الا الفضيخ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى ۱۲ فتح الودود۔

للخمر حدثنا ۳۶۷۴ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن عبد العزیز بن عمر عن ابی علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقی انهما سمعا ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقیها وبایعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه۔

## باب ماجاء فی الخمر تخلل

۳۶۷۵ حدثنا زهیر بن حرب قال نا وکیع عن سفیان عن السدی عن ابی هبیرة عن انس بن مالک ان ابا طلحة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا۔

## باب الخمر مما هی

۳۶۷۶ حدثنا الحسن بن علی قال نا یحیی بن ادم قال نا اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعیر خمرا ۳۶۷۷ حدثنا مالک بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت علی الفضیل عن ابی حریز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الخمر من العصیر والزبیب والتمر والحنطة والشعیر والذرة وانی انهاکم عن کل مسکر ۳۶۷۸ حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی عن ابی کثیر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة۔

## باب ماجاء فی السکر

۳۶۷۹ حدثنا سلیمن بن داود ومحمد بن عیسی فی اخرین قالوا نا حماد یعنی ابن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن مات وهو یشرب الخمر یدمنها لم یشربها فی الاخرة ۳۶۸۰ حدثنا محمد بن رافع النیسابوری قال اخبرنا ابراهیم بن عمر الصنعانی قال سمعت النعمان یقول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مخمر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب مسکرا بخست صلوته اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد الرابعة کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال قیل وما طینة الخبال یا رسول الله قال صدید اهل النار

قال ابو داؤد واسم ابی کثیر الغبری یزید بن عبد الرحمن بن غفیلة السحیمی فقال بعضهم اذینة والصواب غفیلة

---

ل قوله عن ابی علقمة کذا نقله فی الاطراف عن ابی داؤد ثم قال والصواب ابو طعمة وهکذا قال ابو علی اللؤلؤی وحده عن ابی داود، ابو علقمة وقال الحسن بن العبد وغیر واحد عن ابی داؤد ابو طعمة وهو الصواب وکذلک رواه احمد بن حنبل وغیره عن وکیع انتهی وفی ابن ماجة ابو طعمة ۱۲ والله اعلم ۲ قوله لعن الله الخمر لعن کل شیء علی حدة فلعن الخمر هو تحریم تناولها وتبعیدها والحکم بنجاستها ۱۲ فتح الودود ۳ قوله قال لا ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ویحتمل انه قال ذلک لما فیه من القاء الخمر قبل ان یتخلل وذلک غیر جائز للمؤمنین ۱۲ فتح الودود ویحتمل ان اکتساب الخل من الخمر لیس بجائز واذا تخللت فالخل یحل ۱۲ مولانا مولوی محمد اسحاق رحمه الله وبظاهر هذا الحدیث قال احمد وقال ابو حنیفة رح والاوزاعی واللیث یطهر بالتخلیل وعن مالک ثلاث روایات اصحها عنه ان التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت والشافعی علی انه اذا القی فیه شیء للتخلل لم یطهر ابدا واما بالنقل الی الشمس مثلا فللشافعی فیه وجهان اصحهما تطهیره واما الجواب من قوله صلعم لان الخمر کانت نفوسهم الفت بالخمر وکل مالوف تمیل الیه النفس فخشی النبی صلی الله علیه وسلم من دواخل الشیطان فنهاهم عن اقترابها بالکلیة نهی تنزیه لئلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یخشی هذه الدواخل ویؤیده خبر فنعم الادام الخل ۱۲ مرقاة علی القاری مختصرا ۱۲۔

۴ قوله الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة قال الخطابی هذا غیر مخالف لما قبله من حدیث النعمان ان الخمر یکون من العسل ومن البر ومن الشعیر لان معناه ان معظم ما یتخذ منه الخمر انما هو من هاتین الشجرتین وان کان قد یتخذ من غیرهما وانما هو من باب التاکید لتحریم ما یتخذ منها لفورانه وشدة سورته وهذا کما یقع الشبع فی اللحم والدفء فی الوبر ونحو ذلک ولیس فیه نفی الشبع عن غیر اللحم ولا نفی الدفء لمن غیر الوبر لکن فیه التاکید لامرها والتقدیم لهما علی غیرهما فی نفس ذلک المعنی ۱۲ مرقات الصعود وقیل المقصود بیان ذلک لاهل المدینة ولم یکن لهم مشروب الا من هذین النوعین ۱۲ فتح الودود ۵ قوله وکل مسکر حرام قال الخطابی یتاول علی وجهین احدهما ان الخمر اسم لکل ما یوجد فیه السکر من الاشربة کلها ومن ذهب الیه قال ان للشریعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم یکن کما ان لها ان تضع الاحکام بعد ان لم تکن والاخر ان یکون معناه شاربه وان لم یکن عین الخمر وانما الحق بالخمر حکما اذ کان فی معناها ومنها کما جعلوا النباش فی حکم السارق والمتلوط فی حکم الزانی وان کان کل واحد منهما یختص فی اللغة باسم غیر السرقة وغیر الزناء ۱۲ قوله ومن مات یشرب الخمر یدمنها قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعاصرها وقال النضر بن سهیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاقر شربها ویلازمه ولا ینفک عنه ۱۲ مص قوله لم یشربها فی الاخرة قال الخطابی معناه لم یدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمرا انتهی ثم اکثرهم یأول فتل هذا الحدیث علی معنی انه لا یدخل الجنة مع السابقین الاولین وعندی تاویل اخر وهو انه قد یکون اشارة الی ما ذکر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعیاذ بالله تعالی دمان الخمر فلعله اشار بهذا الی انه یقبض علی غیر التوحید عقوبة له فلا یدخل الجنة ولا یشربها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔ ۶ قوله ومن شرب مسکرا بخست صلوته الخ قال ابن الناجی بخست بضم الباء کذا فی بعض نسخ ابی داود وفی بعضها نجس صلوته بفتح الباء وهما بالباء والخاء من البخس وهو النقص وقد یصحف النون والجیم انتهی یستدل لما قاله الشیخ تقی الدین السبکی ان قول الشافعی رح لیس علی الاجواف نجاسة وقول ابن شریح ان لیس علی باطن الانسان نجاسة مرادهم به ما خلقه الله تعالی فیه منه لا ما دخل من خارج اما نجس ادخله انسان عدوانا الی باطنه فانه ینجسه لا ما دخله نجسا محکوما علیه بالنجاسة فلاقی الباطن فنجسه ثم تطهیره متعذر لان کل قدر ینتهی لما ینقص لملاقاة النجس فیحکم علیه بالنجاسة ۱۲ مص ۷ قوله کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال فیه تائید الاخبار الواردة بقتل الشارب الخمر فی الرابعة وانا امیل الی اختیار ذلک فان الاحادیث فیه کثیرة صحیحة ولم یثبت له ناسخ صریح ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمة الله ۱۲

حدثنا قتیبۃ ۳۶۸۱ ومن سقاہ صغیراً لا یعرف حلالہ من حرامہ کان حقاً علی اللہ ان یسقیہ من طینۃ الخبال

نا اسمٰعیل یعنی ابن جعفر عن داؤد بن ابی بکر بن ابی الفرات عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام ۳۶۸۲ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن البتع فقال کل شراب اسکر فہو حرام

قال ابو داؤد قرأت علی یزید بن عبد ربہ الجرجسی حدثکم محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزہری بہذا الحدیث باسنادہ زاد والبتع نبیذ العسل قال کان اہل الیمن یشربونہ قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول لا الٰہ الا اللہ ما کان اثبتہ ما کان فیہم مثلہ یعنی فی اہل حمص یعنی الجرجسی ۳۶۸۳ حدثنا ہناد نا عبدۃ عن محمد یعنی ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ الیزنی عن دیلم الحمیری قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انا بارض باردۃ نعالج فیہا عملاً شدیداً وانا نتخذ شراباً من ہذا القمح نتقوی بہ علی اعمالنا وعلی برد بلادنا قال ہل یسکر قلت نعم قال فاجتنبوہ قلت فان الناس غیر تارکیہ قال فان لم یترکوہ فقاتلوہم

۳۶۸۴ حدثنا وہب بن بقیۃ عن خالد عن عاصم بن کلیب عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن شراب من العسل فقال ذاک البتع قلت وینتبذ من الشعیر والذرۃ قال ذالک المزر ثم قال اخبر قومک ان کل مسکر حرام ۳۶۸۵ حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن الولید بن عبدۃ عن عبد اللہ بن عمرو ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الخمر والمیسر والکوبۃ والغبیراء وقال کل مسکر حرام ۳۶۸۶ حدثنا سعید بن منصور قال نا ابو شہاب عبد ربہ بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقیمی عن الحکم بن عتیبۃ عن شہر بن حوشب عن ام سلمۃ قالت نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کل مسکر ومفتر ۳۶۸۷ حدثنا مسدد وموسی بن اسمٰعیل قالا نا مہدی یعنی ابن میمون قال نا ابو عثمان قال موسی عمرو بن سلم الانصاری عن القاسم عن عائشۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کل مسکر حرام وما اسکر منہ الفرق فملء الکف منہ حرام

## باب فی الداذی

۳۶۸۸ حدثنا احمد بن حنبل قال نا زید بن الحباب قال نا معاویۃ بن صالح عن حاتم بن حریث عن مالک بن ابی مریم قال دخل علینا عبد الرحمٰن بن غنم فتذاکرنا الطلاء فقال حدثنی ابو مالک الاشعری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونہا بغیر اسمہا

## باب فی الاوعیۃ

۳۶۹۰ حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد

ے نسخہ قال ابو داؤد وحدثنا ۳۶۸۹ شیخ من اہل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفیان الثوری وسئل عن الداذی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونہا بغیر اسمہا

---

ف۱ قولہ عن عبد اللہ بن عمرو اوردہ المزی بسند عبد اللہ بن عمرو بن العاص ثم قال ہکذا رواہ الحسن بن العبد والو عمرو البصری وغیر واحد عن ابی داؤد وہو الصواب ووقع فی روایۃ اللؤلؤی عن عبد اللہ بن عمر وہو وہم انتہی ۱۲ ف۲ قولہ والغبیراء ہی ضرب من الشراب یتخذہ الحبش من الذرۃ وتسمی السکرکۃ وقال ثعلب ہی خمرۃ تعمل من الغبیراء وہو التمر المعروف ۱۲ مص ف۳ قولہ کل مسکر حرام وقولہ کل شراب اسکر فہو حرام ای کل واحد من افراد الشراب المسکر حرام وذلک ان کلمۃ کل اذا اضیفت الی النکرۃ یقتضی عموم الافراد واذا اضیف الی المعرفۃ یقتضی عموم الاجزاء وقال البعض کل شراب من شانہ الاسکار سواء حصل من شربہ الاسکار اولا قلت لیس معناہ کذا لان الشارع اخبرہ بحرمۃ الشرب عند اتصافہ بالاسکار ولا یدل ذلک علی انہ یحرم اذا کان یسکر فی المستقبل ثم نقل عن الخطابی انہ قال فیہ دلیل علی ان قلیل المسکر وکثیرہ حرام من ای نوع کان لانہا صیغۃ عموم اشیر بہا الی جنس الشراب الذی یکون منہ السکر فہو کما قال کل طعام اشبع فہو حلال فانہ یکون دالا علی حل کل طعام من شانہ الاشباع وان لم یحصل الشبع بہ لبعض ۱۲ عینی شرح الصحیح البخاری فی کتاب الطہارۃ ۱۲ ف۴ قولہ عن کل مسکر ومفتر قال الخطابی المفتر ہو شراب الفتور والخدر فی الاطراف وہو مقدمۃ السکر نہی عن شربہ لئلا یکون ذریعۃ الی السکر واورد فی النہایۃ فی مادۃ فتر بالفاء والمثناۃ الفوقیۃ وقال المفتر ہو الذی اذا شرب احمر الجسد وصار فیہ فتور وہو ضعف وانکسار یقال افتر الرجل فہو مفتر اذا ضعفت جفونہ وانکسر طرفہ فاما ان یکون افترہ بمعنی فترہ ای جعلہ فاترا واما ان یکون افتر الشراب اذا فتر شاربہ کاقطف الرجل اذا قطفت دابتہ انتہی وربما وجد فی بعض النسخ مقیر بقاف ومثناۃ تحتیۃ وہو تصحیف ویحکی ان رجلا من العجم قدم القاہرۃ وطلب دلیلا علی تحریم الحشیشۃ وعقد لذالک مجلس حضرہ علماء العصر فاستدل الحافظ زین الدین العراقی بہذا الحدیث فاعجب الحاضرین ۱۲ مرقاۃ الصعود ف۵ قولہ ما اسکر منہ الفرق بفتح الفاء وسکون الراء ما یسع فیہ ثلاثۃ اصع وقال ابن قتیبۃ ہو مائۃ وعشرون رطلا وبفتح الراء ستۃ عشر رطلا ۱۲ فتح الودود ومص

ابن زيادٍ قال نا منصور بنُ حيّان عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر وعن ابن عباسٍ قالا نشهدُ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبّاءِ والحَنتم والمزفّت والنّقير حدثنا ٣٦٩١ موسى بنُ اسمٰعيلَ ومُسلمُ بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يَعلَى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جُبير قال سمعتُ عبدَ الله بن عُمر يقول حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذَ الجرّ فخرجتُ فزعاً من قوله حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذَ الجرِّ فدخلتُ على ابنِ عباس فقلت أمَا تسمعُ ما يقول ابنُ عمرَ قال وما ذلك قلتُ قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذَ الجرّ قال صَدَق حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ قلتُ ما الجرّ قال كلّ شئ يُصنَعُ من مدرٍ حدثنا ٣٦٩٢ سليمٰن بن حرب ومحمدُ بنُ عُبَيدٍ قالا نا حمّاد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عَبّادٍ عن ابي جمرة قال سمعتُ ابن عبّاس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهٰذا حديثُ سليمٰن قال قَدِمَ وفدُ عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انّا هٰذا الحيّ من ربيعةَ قد حالَ بيننا وبينَكَ كُفّارُ مُضَر وليس نَخلُصُ اليك الّا فى شهرٍ حرامٍ فَمُرنا بشئٍ نأخُذُ بهٖ ونَدعُو اليه من وَرآءَنا قال اٰمركم باربعٍ وانهاكُم عن اربعٍ الايمانُ بالله شهادةَ ان لا الٰه الا اللهُ وعَقَدَ بيده واحدةً وقال مسددٌ الايمان بالله ثم فسّرها لهم شهادةُ ان لا الٰه الا اللهُ وانّ محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامُ الصلوٰة وايتاءُ الزكوٰة وان تُؤدّوا الخُمسَ ممّا غنمتُم وانهاكُم عن الدُّبّاءِ والحنتمِ والمزفّت والمُقيَّر وقال ابنُ عُبَيدٍ النّقيرِ مكان المُقيّر قال مسددٌ والنقيرِ والمُقيّرِ ولم يذكرِ المزفّت قال ابو داؤد وابو جمرةَ نصرُ بن عمرانَ الضُّبَعيُّ حدثنا ٣٦٩٣ وهب بن بقيّةَ عن نوح بن قيس قال نا عبدُ الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفدِ عبد القيس انهاكُم عن النّقيرِ والمُقيّرِ والحنتمِ والدُّبّاءِ والمَزادةِ المجبوبةِ ولكن اشرَبْ فى سِقائك واوكِهٖ حدثنا ٣٦٩٤ مسلمُ بنُ ابراهيم ثنا ابان قال نا قتادة عن عكرمةَ وسعيد بن المسيب عن ابن عباسٍ فى قصةِ وفدِ عبد القيس قالوا فيمَ نشرَبُ يا نبيّ الله فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم عليكم بأسقيةِ الأدَمِ التي يُلاثُ على افواهها حدثنا ٣٦٩٥ وهبُ بن بقيّة عن خالدٍ عن عوفٍ عن ابي القموص زيد بن عليّ قال حدثني رجلٌ كان من الوفدِ الذين وَفَدُوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يَحسِبُ عوفٌ انّ اسمَهٗ قيسُ بن النعمان فقال لا تشربُوا فى نقيرٍ ولا مزفّتٍ ولا دُبّاءٍ ولا حنتمٍ واشرَبُوا فى الجلدِ المُوكَا عليه فانِ اشتدّ فاكسِرُوه بالمآء فان اَعيَاكُم فاهريقُوه حدثنا ٣٦٩٦ محمدُ بنُ بشّار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثني عليّ بن بذيمة قال حدثني قيس بن حَبتَر النهشليّ عن ابن عباس قال ان وفدَ عبد القيس قالوا يا رسول الله فيمَ نشرَبُ قال لا تشربُوا فى الدُّبّاء ولا فى المزفّتِ ولا فى النّقيرِ وانتبِذُوا فى الأسقيةِ قالوا يا رسول الله فانِ اشتدّ فى الأسقيةِ قال فصُبّوا عليه الماءَ قالوا يا رسول الله فقال لهم فى الثالثةِ او الرابعةِ اهريقُوه ثم قال انّ الله حرّم عليّ او حُرّمَ الخمرُ والميسِرُ والكُوبةُ قال وكلّ مسكرٍ حرامٌ قال سفيان فسألتُ عليّ بن بذيمةَ عن الكُوبةِ قال الطبلُ حدثنا ٣٦٩٧ مسددٌ قال نا عبد الواحد قال نا اسمٰعيل بن سُمَيع قال نا مالك بن عُمير عن عليّ قال نهانا رسول الله

لأ

باب في الأوعية / وفد عبد القيس

القسع

علي

عن

علي

---

١ؐ قوله نبيذ الجر بفتح جيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من انية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع فى الشدة والتخمير ١٢ فتح الودود ١٢

٢ؐ قوله الدباء بضم دال وشدة باء ومد وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا تترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها والاول اوجه قوله المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به قوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذ مسكرا هذا كله من مجمع البحار والله تعالى اعلم ٣ؐ قوله المزادة المجبوبة ضبط فى النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي قطع رأسها فصارت كالدن واراد خرزت لعلهم كانوا ينتبذون فيها حتى خربت اى تعودت الانتباذ فيها وانتبذت عليه وقال الخطابي هي التي قطعت لها عزلاء من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها ١٢ مرقات الصعود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه الاشتداد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوى والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والجعة[1] حدثنا ۳۶۹۸ احمد بن یونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نهیتکم عن ثلاث وانا اٰمرکم بهن نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فان فی زیارتها تذکرة ونهیتکم عن الاشربة ان لا تشربوا الا فی ظروف الادم فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لا تشربوا مسکرا ونهیتکم عن لحوم الاضاحی ان تاکلوها بعد ثلاث فکلوا واستمتعوا بها فی اسفارکم حدثنا ۳۶۹۹ مسدد قال نا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاوعیة قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا حدثنا ۳۷۰۰ محمد بن جعفر بن زیاد قال نا شریک عن زیاد بن فیاض عن ابی عیاض عن عبد الله بن عمرو قال ذکر النبی صلی الله علیه وسلم الاوعیة الدباء والحنتم والمزفت والنقیر فقال اعرابی انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا ۳۷۰۱ الحسن یعنی ابن علی قال نا یحیی بن اٰدم قال نا شریک باسناده قال اجتنبوا ما اسکر حدثنا ۳۷۰۲ عبد الله بن محمد النفیلی قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان ینتبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء فاذا لم یجد سقاء نبذ له فی تور من حجارة[2]

## باب فی الخلیطین

حدثنا ۳۷۰۳ قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان ینتبذ الزبیب والتمر جمیعا ونهی ان ینتبذ البسر والرطب جمیعا حدثنا ۳۷۰۴ موسی بن اسمعیل نا ابان قال حدثنی یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه انه نهی عن خلیط الزبیب والتمر وعن خلیط البسر والتمر وعن خلیط الزهو والرطب وقال انتبذوا کل واحدة علی حدة[3] قال وحدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث حدثنا ۳۷۰۵ سلیمان بن حرب وحفص بن عمر النمری قال نا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن رجل قال حفص من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نهی عن البلح[4] والتمر والزبیب والتمر حدثنا ۳۷۰۶ مسدد قال نا یحیی عن ثابت بن عمارة حدثتنی ریطة عن کبشة بنت ابی مریم قالت سألت ام سلمة رضی الله عنها ما کان النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عنه قالت کان ینهانا ان نعجم النوی طبخا[5] او نخلط الزبیب والتمر حدثنا ۳۷۰۷ مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داؤد عن مسعر عن موسی بن عبد الله عن امرأة من بنی اسد عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینبذ له زبیب فیلقی فیه تمرا وتمر فیلقی[6] فیه زبیب حدثنا ۳۷۰۸ زیاد بن یحیی الحسانی نا ابو بحر

---

[1] قوله والجعة بکسر الجیم وفتح العین المهملة المخففة قال ابو عبید هی النبیذ المتخذ من الشعیر ۱۲ مرقات الصعود للمحدث المحقق الجلال الدین السیوطی رحمة الله علیه ۱۲۔ [2] قوله فی تور هو بفتح التاء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ویقال لا یقال له تور الا اذا کان صغیرا وقیل هو قدح کبیر کالقدر وقیل مثل الطست وقیل کالاجانة وهی بکسر الهمزة وتشدید الجیم بعد الالف نون وهاء ۱۲ فتح الباری

[3] قوله علی حدة قال الخطابی وذهب الی تحریم الخلیطین وان لم یکن الشراب منهما مسکرا جماعة عملا بظاهر الحدیث وهو قول مالک واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعی وقالوا من شرب الخلیطین اثم من جهة واحدة فان کان بعد الشدة اثم من جهتین وخص اللیث النهی اذا انتبذا معا واعترض البعض علی قول من قال لا باس به اذ کل واحد منهما یحل منفردا فلا یکره مجتمعا فقالوا هذا قیاس فی مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد لکن قاس علی تجویز احدی الاختین منفردة تجویزهما مجتمعتین انتهی وقیل ان ما ذکر مبنی علی الغفلة من التفرقة بین المسائل القیاسیة وبین المرجوع فی معرفة احوال الاشیاء الی ما هو الاصل فیها وان مقصود من قال اذا الحل کل واحد منفردا فلا یحرم مجتمعا ان الاجتماع بین الحلالین لیس من اسباب الحکم بالکراهة اذا لم یعتبر معه امر آخر ولا بد من ملاحظة ذلک الامر کما یلاحظ فی جمع الاختین انه سبب تقطیعة الرحم وهذا طریقة مسلوکة بین الفقهاء والذین وفقهم الله تعالی بفضله فهم الحکم والعلل للاحکام فلا ینبغی ان یجتری غیرهم علیهم ۱۲ حبر جاری [4] قوله عن البلح هو اول ما یرطب من البسر واحده بلحة ۱۲ نهایة جزریة ۱۲ [5] قوله ان نعجم النوی طبخا هو ان یبالغ فی نضجها حتی یتفتت وتفسد قوته التی تصلح منها للغنم والعجم بالتحریک النوی وقیل معناه ان التمر اذا طبخ لیؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتی لا یبلغ الطبخ النوی فیفسد طعم الحلاوة او لانه قوة للدابة فلا ینضج لئلا یذهب طعمه کذا فی النهایة وبعضها فی القاموس ایضا ۱۲ [6] قوله فیلقی فیه الخ یفید ان النهی عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع فی الاسکار فعند الامن منه لا نهی ۱۲ فتح الودود

قال نا عتاب بن عبد العزيز الحمّانی قال حدثتنی صفیة بنت عطیة قالت دخلت مع نسوة من عبد القیس علی عائشة فسألناها عن التمر والزبیب فقالت كنت اٰخذ قبضة من تمر و قبضة من زبیب فالقیه فی اناء فامرسه ثم اسقیه النبی صلی الله علیه وسلم

## باب ۹ فی نبیذ البسر

حدثنا ۳۷۰۹ محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن جابر بن زید و عكرمة انهما كانا یكرهان البسر وحده و یاخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشی ان یكون المزاء[1] الذی نهیت عنه عبد القیس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبیذ فی الحنتم والمزفت

## باب ۱۰ فی صفة النبیذ

حدثنا ۳۷۱۰ عیسی ابن محمد قال نا ضمرة عن السیبانی عن عبد الله الدیلمی عن ابیه قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله قد علمت من نحن ومن این نحن فالی من نحن قال الی الله والی رسوله فقلنا یا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبیب قال انبذوه علی غدائكم واشربوه علی عشائكم وانبذوه علی عشائكم واشربوه علی غدائكم وانبذوه فی الشنان[2] ولا تنبذوه فی القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا

حدثنا ۳۷۱۱ محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی عن یونس بن عبید عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء یوكأ اعلاه وله عزلاء[3] ینبذ غدوة فیشربه عشاء وینبذ عشاء فیشربه غدوة

حدثنا ۳۷۱۲ مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبیب بن عبد الملك یحدث[4] عن مقاتل بن حیان قال حدثتنی عمتی عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة فاذا كان من العشی فتعشی شرب علی عشائه فان فضل شیء صببته او فرغته ثم تنبذ باللیل فاذا اصبح تغدی فشرب علی غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشیة فقال لها ابی مرتین فی یوم قالت نعم

حدثنا ۳۷۱۳ مخلد بن خالد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی عمر یحیی البهرانی عن ابن عباس قال كان ینبذ للنبی صلی الله علیه وسلم الزبیب فیشربه الیوم والغد وبعد الغد الی مساء الثالثة ثم یأمر به فیسقی الخدم او یهراق قال ابو داؤد ومعنی یسقی الخدم یبادر به الفساد

## باب فی شراب العسل

حدثنا ۳۷۱۴ احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج عن عطاء انه سمع عبید بن عمیر قال سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یمكث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلا فتواصیت انا وحفصة ایتنا ما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منك ریح مغافیر[5] فدخل علی احدیهن فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم[6] ما احل الله لك

---

[1] قوله المزاء بضم المیم وتشدید الزاء والمد قال فی النهایة هی الخمر التی فیها حموضة وقیل هی من خلط البسر والتمر ۱۲ فتح الودود مرقاة الصعود۔

[2] قوله فی الشنان هی الاسقیة من الادم وغیرها واحدها شن واكثر ما یقال ذلك فی الجلد الرقیق او البالی من الجلود ۱۲ مص [3] قوله عزلاء بفتح مهملة وسكون معجمة ممدود فم الذی یفرغ منه الماء والمراد فمه الاسفل ۱۲ فتح الودود [4] قوله یحدث عن مقاتل قال فی الاطراف هكذا رواه ابو بكر بن داسة وابو عمرو احمد بن علی البصری وغیر واحد عن ابی داود وفی روایة ابی الحسن بن العبد عن ابی داؤد عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبیب ابن عبد الملك یحدث مقاتل ابن حیان عن عمه عمرة وسقط من روایة عن وذلك وهم لا شك فیه انتهی ۱۲ [5] قوله مغافیر بفتح المیم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم المیم وهو صمغ یحلب عن بعض الشجر یحل بالماء ولیشرب وله رائحة كریهة وكان صلعم یكره ان یوجد منه الروائح ۱۲ فخرم العسل علی نفسه ۱۲ كرمانی وخیر جاری [6] قوله لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او ماریة القبطیة قال ابن كثیر والصحیح انه كان فی تحریمه العسل وقال الخطابی الاكثر علی ان الایة نزلت فی تحریم ماریة حین حرمها علی نفسه ورجحه فی الفتح الباری باحادیث بسند سعید بن منصور وایضا فی المختارة والطبرانی فی عشرة النساء وابن مردویه والنسائی عن ثابت عن انس عن النبی صلعم كانت له امة یطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتی حرمها فانزل الله تعالی لم تحرم الایة ۱۲ قسطلانی

تتوبا الی الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ٣٧١٥ حدثنا الحسن بن علی نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح وفی الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتنی حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل، نسخه باب ١٢ فی النبيذ اذا غلا ٣٧١٦ حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابی هريرة قال علمت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فی دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر باب ١٣ فی الشرب قائما ٣٧١٧ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يشرب الرجل قائما ٣٧١٨ حدثنا مسدد قال نا يحيی عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونی فعلت باب ١٤ الشراب من فی السقاء ٣٧١٩ حدثنا موسی بن اسمعيل قال نا حماد قال انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الشراب من فی السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو داؤد الجلالة التی تاكل العذرة باب ١٥ فی اختناث الاسقية ٣٧٢٠ حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهری انه سمع عبيد الله عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن اختناث الاسقية ٣٧٢١ حدثنا نصر بن علی قال خبرنا عبد الاعلی قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسی بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم اشرب من فيها باب ١٦ فی الشرب من ثلمة القدح ٣٧٢٢ حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی سعيد الخدری انه قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فی الشراب باب فی الشرب فی آنية الذهب

نسخه قال ابو داؤد المغافير مقلة وهی صمغة وجرست فرعت والعرفط شجر ينبت من نبت النحل
، قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد بن الاعرابی بلغنی عن ابی داؤد قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر المد كان كسر المد علی سلطان فسمی به نسخه

لـه قوله ان تتوبا الی الله خطاب لحفصة وعائشة علی الالتفات للمبالغة فی العاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما ای فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ١٢ قس لـه ٢ قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة ای اكلت نحل العرفط بالعين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة شجر له شوك ١٢ مرقاة الصعود ١٢.

لـه ٣ قوله نهی ان يشرب الرجل قائما الحكمة فی ذلك انه يورث الوجع فی الجوف وقال ح اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم فی الهدی من هديه صلی الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهی عن الشرب قائما وعنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الی زمزم وهم يستقون منها فاستقی فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة والشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل به الری التام ولا يستقر فی المعدة حتی يقسمه الكبد علی الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الی المعدة فيخشی منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الی اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاذا فعله نادرا او لحاجة فلا قال البيهقی فی سننه النهی عن الشرب قائما اما ان يكون نهی تنزيه او نهی تحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب من زمزم وهو قائم ١٢ مص لـه ٤ قوله عن الشرب من فی السقاء قال انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذی عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتی يدخل جوفه فاستحب له ان يشرب فی اناء ظاهر يبصره قال البيهقی واما ما روی فی الرخصة فيه فاخبار النهی اصح اسنادا وقد حمله بعضهم علی ما لو كان السقاء معلقا فلا يدخله هوام الارض ١٢ مص

لـه ٥ قوله نهی عن اختناث الاسقية بخاء معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون ثم الف ثم مثلثة قال الخطابی هو ان تثنی رؤسها وتعطف ثم يشرب منها قال فی النهاية خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الی خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنيته الی داخل وانما نهی عنه لانها تنتنها فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الماء علی الثياب لسعة فم السقاء ١٢ مص لـه ٦ قوله فقال اخنث فم الاداوة الخ قال الخطابی يحتمل ان يكون النهی خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون اباحة للضرورة والحاجة اليه فی التوقف وانما النهی عنه ان تتخذها الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء قلت مع ان المحذور مامون فان نكهته الشريفة صلی الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشی عنه ما فی غيره من تغير السقاء ونتنه ١٢ مرقات الصعود

لـه ٧ قوله من ثلمة القدح بثلثة كغرفة بالقاموس فرجه به قال فی النهاية وانما نهی عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصبت الماء علی ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظف التام اذا غسل الاناء وقد روی انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة ١٢ مص.

والفضة۔ ۳۷۲۳ حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلیٰ قال کان حذیفة بالمدائن فاستسقی فاتاہ دہقان باناء من فضة فرماہ بہ فقال انی لم ارمہ بہ الا انی قد نہیتہ فلم ینتہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحریر والدیباج وعن الشرب فی اٰنیة الذہب والفضة وقال ہی لہم فی الدنیا ولکم فی الاٰخرة باب فی الکرع ۳۷۲۴ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة قال نا یونس بن محمد قال حدثنی فلیح عن سعید بن الحارث عن جابر ابن عبداللہ قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورجل من اصحابہ علی رجل من الانصار وہو یحول الماء فی حائطہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان عندک ماء بات ہذہ اللیلة فی شن والا کرعنا قال بلی عندی ماء بات فی شن باب ۱۹ فی الساقی متی یشرب ۳۷۲۵ حدثنا مسلم بن ابراہیم قال نا شعبة عن ابی المختار عن عبداللہ ابن ابی اوفی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ساقی القوم اٰخرہم شربا ۳۷۲۶ حدثنا القعنبی عبداللہ بن مسلمة عن مالک عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بلبن قد شیب بماء وعن یمینہ اعرابی وعن یسارہ ابوبکر فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الایمن فالایمن ۳۷۲۷ حدثنا مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن ابی عصام عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال ہو اہنأ وامرأ وابرأ باب ۲۰ فی النفخ فی الشراب۔ ۳۷۲۸ حدثنا عبداللہ بن محمد النفیلی قال حدثنا ابن عیینة عن عبدالکریم عن عکرمة عن ابن عباس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیہ ۳۷۲۹ حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن یزید بن خمیر عن عبداللہ ابن بسر من بنی سلیم قال جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی فنزل علیہ فقدم الیہ طعاما فذکر حیسا اتاہ بہ ثم اتاہ بشراب فشرب فناول من علی یمینہ واکل تمرا فجعل یلقی النوی علی ظہر اصبعہ السبابة والوسطی فلما قام ابی فاخذ بلجام دابتہ فقال ادع اللہ لی فقال اللہم بارک لہم فیما رزقتہم واغفر لہم وارحمہم باب ۲۱ ما یقول اذا شرب اللبن۔ ۳۷۳۰ حدثنا مسدد قال نا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد یعنی ابن سلمة عن علی بن زید بن عمر ابن حرملة عن ابن عباس قال کنت فی بیت میمونة فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ خالد بن الولید فجاؤا بضبین مشویین علی ثمامتین فتبزق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال خالد اخالک تقذرہ یا رسول اللہ فقال اجل ثم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلبن فشرب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل اللہم بارک لنا فیہ واطعمنا خیرا منہ واذا سقی لبنا فلیقل اللہم بارک لنا فیہ وزدنا منہ فانہ لیس شیء یجزی من الطعام والشراب الا اللبن قال ابوداؤد ہذا لفظ مسدد باب ۲۲ فی ایکاء الاٰنیة ۳۷۳۱ حدثنا احمد بن حنبل قال نا یحیی عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اغلق بابک واذکر اسم

بدل

وناول ذا نب عن واکل

قال

باب فی ایکاء الاٰنیة

---

۱ قولہ کرعنا قال فی النہایة کرعنا الماء کرعا اذا تناولہ بفیہ من غیر ان یشرب بکفہ ولا باناء کما تشرب البہائم لانہا تدخل کراعہا ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۲ قولہ وقال ہو اہنأ وامرأ وابرأ قال فی النہایة بقد ہنأنی الطعام ومرأنی اذا لم یثقل علی المعدة وانحدر عنہا طیبا قال وقولہ ابرأ ای یبرئہ من الم العطش او الاراد انہ لا یکون منہ مرض وقال علاء الدین بن طرخان الحموی فی الطب النبوی قولہ امرأ ای اسرع انحدارا عن المری و اعلی المعدة وقیل انہ یمری البدن و ینمیہ و فی روایة مسلم انہ روی بدل اہنأ وقال ابن القیم فی الہدی الشراب فی لسان الشارع وحملہ الشرع ہو الماء ومعنی تنفسہ فی الشراب ابانة القدح عن فیہ وتنفسہ خارجہ ثم یعود الی الشراب وقولہ انہ اروی ای اشد ریا وابلغہ وانفعہ وابرأ افعل من البرء وہو الشفاء ای یبرأ من شدة العطش ودائہ لتردده علی المعدة الملتہبة دفعات فتسکن الدفعة الثانیة ما عجزت الاولی عن تسکینہ والثالثة ما عجزت الثانیة عنہ وایضا فانہ اسلم لحرارة المعدة وابقی علیہا من ہجوم البارد علیہا وہلة واحدة وایضا فانہ لا یروی لمصادفتہ لحرارة العطش لحظة ثم تنقطع عنہا ولم یکسر سورتہا وحدتہا وان کسرہا لم تعطل بالکلیة بخلاف کسرہا علی التمہل بالتدریج وایضا فانہ اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جمیع ما یروی دفعة واحدة فانہ یخاف منہ ان یطفئ الحرارة الغریزیة لشدة بردہا ۱۲ مص ۳ قولہ نہی ان یتنفس فی الاناء یحتمل ان یکون النہی عن ذلک من اجل ما یخاف ان یبرز من ریقہ ورطوبة فمہ فیقع فی الماء فہبات وقد یکون النکہة من بعض من یشرب متغیرة فتعلق الرائحة بالماء ولطفہ ۱۲ مص ۴ قولہ فجعل یلقی النوی الخ نقلتہ ولم یلقہ فی اناء والتمر لئلا یختلط بالتمر وقیل کان یجمعہ علی ظہر الاصبعین ثم یرمی بہ قال السیوطی قلت لانہ صلعم نہی ان یجعل الاکل النوی علی الطبق رواہ البیہقی وعللہ الترمذی بانہ قد یخالطہ الریق ورطوبة الفم فاذا خالطہ ما فی الطبق عافتہ النفس فتح الودود ۱۲ ۵ قولہ علی ثمامتین بالمثلثة المضمومة ای عودین الواحدة ثمامة

الله فانّ الشیطٰن لا یفتح بابًا مغلقًا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمّر اٰناءك ولو بعود تعرضه علیه واذكر اسم الله واَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله ۳۷۳۲ حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الخبر ولیس بتمامه قال فانّ الشیطان لا یفتح بابًا غلقًا ولا یحلّ وكاءً ولا یكشف اناءً وانّ الفویسقة تضرم علی الناس بیتهم او بیوتهم ۳۷۳۳ حدثنا مسدد وفضیل بن عبدالوهاب السكری قالا نا حماد عن كثیر ابن شنظیر عن عطاء عن جابر بن عبدالله رفعه قال واكفتوا صبیانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فانّ للجن انتشارا وخطفة ۳۷۳۴ حدثنا عثمان ابن ابی شیبة قال نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن ابی صالح عن جابر قال كنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فاستسقٰی فقال رجل من القوم الا نسقیك نبیذا قال بلی قال فخرج الرجل یشتد فجاء بقدح فیه نبیذ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا خمّرته ولو ان تعرض علیه عودا قال ابو داؤد قال الاصمعی تعرضه علیه ۳۷۳۵ حدثنا سعید بن منصور وعبدالله بن محمد النفیلی وقتیبة بن سعید قالوا نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن هشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یستعذب له الماء من بیوت السقیا قال قتیبة عین بینها وبین المدینة یومان اٰخر

## كتاب الاشربة اول كتاب الاطعمة بسم الله الرحمٰن الرحیم باب ما جاء فی اجابة الدعوة

۳۷۳۶ حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدكم الی الولیمة فلیأتها ۳۷۳۷ حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فلیطعم وان كان صائما فلیدع ۳۷۳۸ حدثنا الحسن بن علی قال نا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فلیجب عرسا كان او نحوه ۳۷۳۹ حدثنا ابن المصفّی قال نا بقیة قال نا الزبیدی عن نافع باسناد ایوب ومعناه ۳۷۴۰ حدثنا محمد بن كثیر قال انا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دعی فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترك ۳۷۴۱ حدثنا مسدد قال نا درست بن زیاد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دعی فلم یجب فقد عصی الله ورسوله ومن دخل علی غیر دعوة دخل سارقا وخرج مغیرا ۳۷۴۲ حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هریرة انه كان یقول شرّ الطعام طعام الولیمة یدعٰی لها الاغنیاء ویترك المساكین ومن لم یات الدعوة فقد عصی الله ورسوله

## باب فی استحباب الولیمة للنكاح

۳۷۴۳ حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید

(حاشیہ: ن یرفعه — ن رسول الله — ن فی المختبی ابواب كتاب الوصایا — ن اٰنّ — ن له — ن عنه)

---

۱؎ قوله واكفتوا صبیانكم بفاء مكسورة ومثناة فوقیة ای ضموهم الیكم وادخلوهم البیوت ۱۲ مص ۲؎ قوله كان یستعذب له الماء من بیوت السقیا قال فی النهایة ای یحضر له منها الماء العذب وهو الطیب الذی لا ملوحة فیه والسقیا منزل بین مكة والمدینة وقیل علی یومین من المدینة ۱۲ مص وفتح ۳؎ قوله الی الولیمة قیل الولیمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غیرهما لكن اشتهر استعمالها فی دعوة النكاح قوله فلیأتها ظاهر الامر یفید الوجوب وهو مذهب البعض فی الاجابة الی ولیمة النكاح وحمله بعضهم علی الندب فی كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غیر واجب ان لم یكن صائما لما تفیده الزیادة الاٰتیة ۱۲ فتح الودود وقیل اجابة الولیمة مستحبة ...... وقیل واجبة وقیل فرض كفایة لانها اكرام موالاة اشبه برد السلام وهذا اذا عین الداعی المدعو بالدعوة فاذا لم یعینه لم یجب الاجابة بل لا یستحب لان الاجابة معلل بما فیها من كسر قلب الداعی واذا عم فلا كسر او یسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة فی الطعام او حضور الاغنیاء فقط او من لا یلیق مجالسته او یدعو الجاهه او لتعاونه علی باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحریر ۱۲ لمعات ۴؎ قوله دخل سارقا دخوله بغیر اذن صاحب البیت فكانه دخل خفیة وخرج مغیرا من الاغارة ان اكل او حمل شیئا معه لانه لما كان بغیر اذن المالك كان فی حكم الغصب والغارة قال الشیخ وقال العلی القاری والحاصل انه صلی الله علیه وسلم امته مكارم الاخلاق البهیة ونهاهم عن الشمائل الدنیة فان عدم اجابة الدعوة من غیر حصول المعذرة یدل علی تكسر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غیر دعوة یشیر الی حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بین الخلقین المذمومین ۱۲ لم ومر ۱۲ ۵؎ قوله شر الطعام الخ انما اشارة الی علة كونها شرا بناءً علی ما هو العادة فیكون مستأنفة ویكون المراد بالولیمة جنسها او تقیید فیكون صفة للولیمة فلا یشكل بانه قد اولم النبی صلعم فكیف یكون شرا قوله ومن لم یات الدعوة ای بغیر عذر فقد عصی الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول علی تاكد الاستحباب وعلیه الجمهور ۱۲ لمعات ۶؎ قوله الولیمة سمیت ولیمة لاجتماع الزوجین والولیمة الشیء كماله وجمعه من الالتیام والاكثر ان الولیمة سنة ۱۲ لمعات . ع ذكر فی بعض النسخ بعد ابان بن طارق لفظ عن طارق لكنه وهم والصحیح عدم ذكره كما یفهم من الخلاصة وغیرها من النسخ الصحیحة لابی داؤد والله اعلم ۱۲

قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على احدٍ من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة حدثنا ٣٧٤٤ حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داؤد عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويقٍ وتمرٍ

باب ٣ الطعام عند القدوم من السفر

حدثنا ٣٧٤٥ عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً او بقرة

باب ٤ في الضيافة

حدثنا ٣٧٤٦ القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

حدثنا ٣٧٤٧ موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة ايام ضيافة

باب ٥ في كم تستحب الوليمة

حدثنا ٣٧٤٨ محمد بن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفاً اي يثني عليه خيراً ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء

حدثنا ٣٧٤٩ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

باب ٦ من الضيافة ايضاً

حدثنا ٣٧٥٠ مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك

حدثنا ٣٧٥١ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوماً فاصبح الضيف محروماً فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله

حدثنا ٣٧٥٢ قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا

---

۱؎ قوله بكر بن وائل بن داؤد التيمي الكوفي صدوق من الثامنة مات قديماً يروي عنه ابوه ۱۲ التقريب كذا في الخلاصة ۱۲ ۲؎ قوله من كان يؤمن بالله الخ ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضاً له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليأت بها وانما ذكر طرفي المؤمن به اشعاراً بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام ولا طعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل ۱۲ مرقات على القاري ذقال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبا الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلعم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله فليكرم يدل على ذلك ايضاً انه ليس يستعمل مثله في الواجب وتأولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ۱۲ طيبي ۳؎ قوله قال ابو داؤد قرئ الخ مقدم في بعض الاصول على حديث موسى بن اسمعيل ۱۲ ۴؎ قوله الوليمة اول يوم حق الخ اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسئ بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب ۱۲ كذا في المرقاة على القاري ۵؎ قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي احتمال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داؤد بالباب الذي عقده بعد هذا ۱۲ فتح الودود ۶؎ فاصبح الضيف محروماً الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعاراً بان المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره قوله حتى يأخذ الخ قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذ انزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر ۱۲ كذا في المرقاة على القاري۔

فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، **باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره** حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب **باب في طعام المتباريين** حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال ابوداؤد اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه انظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا **باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق** حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق **باب اذا حضرت الصلوة والعشاء** حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر

حاشیہ: ك قال ابو داود هذا حجة للرجل يأخذ الشئ اذا كان له حقا ... باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ... باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره ... احمد بن حنبل ومسدد المعنى الى ...

(آخر الجزء الثالث والعشرين واول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله)

---

۱ قوله لاجنح بتشديد الجيم والنون اصله اتجنح اى ارى الاكل منه جناحا ۱۲ فتح الودود ۲ قوله نهى عن طعام المتباريين قال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهات ولانه داخل في جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۳ قوله فرأى القرام قد ضرب به الخ بكسر القاف قال الخطابي اى الستر وفي رواية انه كان موشى وقال في النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ۱۲ مص يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في فتح الباري ۴ قوله حضر عشاءه الخ روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء ۱۲ عيني وكرماني شرح البخاري فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة جائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الآتي محمول على تاخير الصلوة عن وقتها والله اعلم؟ ......... وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ۱۲ مجمع۔

عہ هو بالكسر الصلوة والوقت المعروفان وبفتحها الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت اى اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام بل متى اشتهى كره له الصلوة ۱۲ مجمع۔

الصلوة لطعامٍ ولا لغيره[1] حدثنا[3759] على بن مسلم الطوسى قال نا ابوبكر الحنفى قال نا الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال كنتُ مع ابى فى زمان ابن الزبير الى جنب عبدالله بن عمر فقال عباد بن عبدالله بن الزبير انا سمعنا انه يُبدءُ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبدالله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتُراهُ كان مثل عشاء ابيك

## باب ۱۲ فى غسل اليدين عند الطعام

حدثنا[3760] مسدد نا اسمعيل قال نا ايوبُ عن عبدالله بن ابى مُليكة عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُدِّمَ اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوءٍ فقال انما[2] أُمِرتُ بالوضوءِ اذا قُمتُ الى الصلوة

## باب ۱۳ غسل اليد قبل الطعام

حدثنا[3761] موسى ابن اسمعيل قال نا قيسٌ عن ابى هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأتُ فى التوراة ان بركة الطعام الوضوءُ قبلَه فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بركة[3] الطعام الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده قال ابوداؤد وهو ضعيف

## باب ۱۴ فى طعام الفجاءة

حدثنا[3762] احمد بن مريم قال حدثنا عمّى يعنى سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعيد قال اخبرنى خالد بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شِعبٍ من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمرٌ على تُرسٍ او حَجَفةٍ فدعوناه فاكل معنا وما مسّ ماءً

## باب ۱۵ فى كراهية ذم الطعام

حدثنا[3763] محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ما عاب[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قطُّ ان اشتهاهُ اكله وان كرهه تركه

## باب ۱۶ فى الاجتماع على الطعام

حدثنا[3764] ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنى وحشىُّ بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكلُ ولا نشبعُ قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارَك لكم فيه

## باب التسمية على الطعام

حدثنا[3765] يحيى بن خلف قال نا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير عن جابر بن عبدالله انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء حدثنا[3766] عثمان بن ابى شيبة قال نا ابومعاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابى حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا لم يضع احدنا يده حتى يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعامًا فجاء اعرابى كانما يُدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كانما تُدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام قال فاخذ رسول الله

[1] قوله لطعام ولا لغيره قال الخطابى وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله فابدءا بالعشاء ان ذاك فيمن كان شديد التوقان اليه فذهب خشوعه وهذا فى غيره قلت الحديث اخرجه البيهقى فى سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره واخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا لغيره ۱۲ مص [2] قوله انما امرتُ اى وجوبا بالوضوء اى بعد الحدث اذا قمت الى الصلوة اى اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلعم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر ۱۲ والله اعلم [3] قوله بركة الطعام الوضوء الخ وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التوراة او يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضًا استقبالا للنعمة بالطهارة والمشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والحكمة فى الوضوء اولا ايضًا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه والزيادة نفسه ويجده فى فوائدها وآثارها بان يكون سببا فى سكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات هذا فى المرقاة لعلى القارى [4] قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اى مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذى يظهر التعميم فانه فيه كسر قلب الصانع قال النووى من اداب الطعام المتأكدة ان لا تعاب كقوله مالح حامض قليل المالح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك ۱۲ فتح البارى شرح البخارى ۱۲

صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل[1] الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذى نفسى بيده ان يده[2] لفى يدى مع ايديهما حدثنا[٣٧٦٧] مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن هشام يعنى ابن ابى عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرءة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسى ان يذكر اسم الله فى اوله فليقل بسم الله اوله واخره حدثنا[٣٧٦٨] مؤمل ابن الفضل الحرانى قال نا عيسى يعنى ابن يونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن عمه امية بن مخشى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء[3] ما فى بطنه

## باب ما جاء فى الاكل متكئا

حدثنا[٣٧٦٩] محمد بن كثير قال نا سفيان عن على بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا[4] اكل متكئا حدثنا[٣٧٧٠] ابراهيم بن موسى الرازى قال نا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت انسا يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته ياكل تمرا وهو مقع حدثنا[٣٧٧١] موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت البنانى عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان[5]

## باب فى الاكل من اعلى الصحفة

حدثنا[٣٧٧٢] مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة[6] تنزل من اعلاها حدثنا[٣٧٧٣] عمرو بن عثمان الحمصى قال نا ابى نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبى قصعة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة يعنى وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابى ما هذه الجلسة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا[٣٧٧٤] سعيد بن منصور قال نا ابو

---

[1] قوله ان الشيطان يستحل اى يتمكن من اكله كانه اراد ان ترك التسمية فى الطعام اذن للشيطان من الله فى تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية ١٢ طيبى [2] قوله ان يده لفى يد مع ايديهما اى يد الشيطان مع يد الرجل والجارية فى يدى ١٢ طيبى [3] قوله استقاء ما فى بطنه المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت فى جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام ١٢ مرقات على قارى [4] قوله لا آكل متكئا الاتكاء هو ان يتمكن فى الجلوس متربعا او يستوى قاعدا على وطاء او يسند ظهره الى شى او يضع احدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام ١٢ فتح الودود قال الخطابى يحسب اكثر العامة ان المتكى هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكى ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكى ١٢ مرقات الصعود [5] قوله ولا يطأ عقبه رجلان اى لا يطأ الارض خلفه اى لا يمشى خلفه الرجلان فضلا عن الزيادة يعنى انه من غاية التواضع لا يتقدم اصحابه فى المشى بل اما يمشى خلفهم كما جاء او يمشى فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة فى الاكل والمشى صلى الله عليه وسلم وبارك وكرم و الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم اى القدمان والمعنى لا يمشى خلفه احد ورجلين والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود اى لا يمشى قدام القوم بل يمشى فى وسط الجمع او فى اخرهم تواضعا قال الطيبى التثنية فى رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافى قول غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة وهو لا ينافى التواضع كذا فى المرقاة لعلى القارى ١٢ [6] قوله فان البركة تنزل من اعلاها شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من الاعالى من الماء وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجئ من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ١٢ طيبى رح

مُسْعِرٌ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع
الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ **باب ٢٠ الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره** حدثنا ٣٧٧٥ عثمان
ابن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال
ابو داؤد هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر حدثنا ٣٧٧٦ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا
ابي قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث **باب ٢١ الاكل باليمين** حدثنا ٣٧٧٧ احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري
قال اخبرني ابوبكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه
واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا ٣٧٧٨ محمد بن سليمن لوين عن سليمان بن
بلال عن ابي وجزة عن عمر ابن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
**باب ٢٢ في اكل اللحم** حدثنا ٣٧٧٩ محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن ابن
معاوية عن عثمان بن ابي سليمن عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك
فانه اهنأ وامرأ حدثنا ٣٧٨٠ هارون بن عبد الله قال نا ابو داؤد قال نا زهير عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن
عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة وحدثنا ٣٧٨١ محمد بن بشار قال نا ابو
داؤد بهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه **باب ٢٣**
**في اكل الدباء** حدثنا ٣٧٨٢ القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ **باب ٢٤ في اكل الثريد** حدثنا ٣٧٨٣ محمد بن حسان
السمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس. قال ابو داؤد وهو ضعيف **باب ٢٥ في كراهية**
**التقذر للطعام** حدثنا ٣٧٨٤ عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هلب

---

ـه ١ لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشئ واخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المدني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال فيحتمل ان صح حديث ابي معشر في لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون الطيب كما في حديث صفوان بن امية يعني الذي اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث من عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات ٢ امرقات الصعود. ـه ٢ قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بانيابهم من على العظم ٢ امص وفي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى ٢ ا ـه ٣ قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق ٢ ا فتح الودود ـه ٤ قوله موسى بن عيسى كذا هو في نسخة وفي نسخة محمد بن موسى بن عيسى وفي اخرى محمد بن عيسى وفي الاطراف ومن محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا النسبة في كتب اسماء الرجال كالتقريب ٢ ا ـه ٥ قوله احب العراق الخ العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر ٢ امرقات الصعود قال في القاموس العراق كغراب العظم أكل لحمه جميعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما ٢ ا قاموس ـه ٦ قوله الدباء قال في النهاية بوزن فعال هو القرع واحده الدبة ٢ امرقات الصعود. ـه ٧ قوله الثريد من الخبز قال في القاموس ثرد الخبز فته انتهى المراد الخبز المفتت في المرق والثريد من الحيس والخبز المفتت في العسل ونحوه قال في النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله ٢ ا

عن ابيه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهُ رجلٌ فقال إن من الطعام طعامًا اتحرّجُ منه فقال لا يتخلّجن في نفسك شئ ضارعتَ فيه النصرانية

**باب ٢٦ النهى عن اكل الجلالة**

حدثنا ٣٧٨٥ عثمٰن بن ابى شيبة قال نا عبدةُ عن محمد بن اسحٰق عن بن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عُمَرَ قال نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلّالة والبانها

حدثنا ٣٧٨٦ ابن المثنىٰ قال حدثنى ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن لَبَنِ الجلّالةِ

حدثنا ٣٧٨٧ احمد ابن ابى سُرَيجٍ قال اخبرنى عبدالله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابى قيس عن ايوب السَّختيانى عن نافع عن ابن عُمر قال نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلّالة فى الإبلِ ان يُرْكَبَ اوْيُشْرَبَ من البانها

**باب ٢٧ فى اكلِ لحومِ الخيل**

حدثنا ٣٧٨٨ سُليمٰن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسُول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرَ عن لحوم الحمر واَذِنَ لنا فى لحوم الخيل

حدثنا ٣٧٨٩ موسى بن اسمٰعيل قال حدثنا حمّاد عن ابى الزُّبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ فنهانا صلعم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيلِ

حدثنا ٣٧٩٠ سعيد بن شبيب وحَيْوَةُ بن شُرَيح الحِمْصى قال حَيوةُ نا بقيّةُ عن ثور بن يزيدَ عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدى كرِبَ عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير، ادحَيوةُ وكل ذى نابٍ من السِّباعِ نسخه

**باب ٢٨ فى اكل الارنب**

حدثنا ٣٧٩١ موسى ابن اسمٰعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنتُ غلامًا حَزَوَّرًا فاصَّدتُّ اَرنبًا فشوَيتُها فبعثَ معى ابوطلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيتُهُ بها فقبلها

حدثنا ٣٧٩٢ يحيى بن خلف قال نا روح بن عُبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعتُ ابى خالد بن الحُوَيرث يقول انّ عبدالله بن عمرو وكان بالصِّفاح قال محمدٌ مكانٌ بمكةَ وان رجلًا جاء بارنبٍ قد صادها فقال يا عبدالله بن عمرو ما تقول قال قد جئ بها الى رسُول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسٌ فلم يأكلها ولم ينهَ عن اكلها وزعمَ انها تحيضُ

**باب ٢٩ فى اكل الضَّبّ**

حدثنا ٣٧٩٣ حفص بن عُمَرَ قال نا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس انّ خالتَه اَهدَتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنًا واَقِطًا واَضُبًّا فاَكلَ من السمن ومن الاقط وترك الاَضُبّ تقذُّرًا واُكِلَ على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حرامًا ما اُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٣٧٩٤ القعنبىُّ عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حُنَيف عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخلَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتَ ميمونةَ فاُتِىَ بضبٍّ محنوذٍ فاهوىٰ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اَخبِروا النبىَّ صلى الله عليه وسلم بما

(حاشیہ بین السطور: ای شابهت ١٢ — ای قويا شديدا ١٢ — خرگوش ١٢ — بدل من ابى ١٢ — فى تفسير الصفاح ١٢ — ردعن ١٢ — پنیر ١٢ — جمع ضب ١٢ مص — لبن مجفف يابس ستحجر ١٢ نهايه — اى مشوى ١٢ مص)

(حاشیہ جانبی: تخلجن ١٢ اصله من الخلج هو الحركة والاضطراب ثم منه ١٢ مجمع — قال فى النهاية هو الخاء ثم الجيم ويروى بالحاء المهملة وهو بمعناه ١٢ — النبى)

نسخه قال ابوداؤد هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة ابن عُبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها الخ

---

١ قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبى بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف اى ان تشككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة السهلة فاذا تشككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ١٢ فتح الودود

٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها الجلالة بفتح وتشديد اللام ما تاكل القذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى ان تحبس ايامًا ثم تذبح وكذا يظهر النتن فى عرقها فلذا منع عن الركوب عليها ١٢ فتح الودود

٣ قوله واذن لنا فى لحوم الخيل احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعى ومالك وابو عبيدة يكره ثم الكراهة عند ابى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة فى هذا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويترك اكله احترامًا له واحتج ايضًا بحديث اخرجه ابو داؤد عن خالد بن الوليد انه صلعم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى رواه ابو داؤد وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به وغيرانه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمه هذا فى العينى ١٢

٤ قوله حزورًا بفتح المهملة والزاء والواو المشددة وراء قال فى الصحاح وهو الغلام الذى اشتد وقوى وخدم وقال يعقوب هو الذى قد كاد يدرك ولم يفعل ١٢ مص.

٥ ولو كان حرامًا ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ورد فى نفى الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة او منديل وشبهها لا الموائد المعدة لها التى يسمونها خوانًا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام ١٢ قس

يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قال فلم يأكل ولم ينه حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب

باب ۳۰ في اكل لحم الحبارى

حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

باب ۳۱ في اكل حشرات الارض

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن تلب عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الاية قال قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

باب ۳۲ في اكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم

باب ۳۳ ما جاء في اكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي

---

۱؎ قوله قال لا الخ تمسك به من اباح اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال العيني قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم ۱۲ ۲؎ قوله مسخت دوابا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبره باشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرآن الظاهرة ۱۲ مرقات الصعود ۳؎ قوله فلم يأكل ولم ينه وفي حديث الشيخين الضب لست آكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجده في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم الاكل لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء يعني بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلعم عن اكله وبه قال ابو حنيفة ۱۲ مرقات علي القاري ۴؎ قوله لحم الحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط شرح شمائل ۵؎ قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما بفتحات قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس في قوله دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه ۱۲ مص ۶؎ قوله عن اكل القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة ۱۲ مص فارسي خار پشت ۱۲ صراح۔ ۷؎ قوله حديث احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك مذكور في بعض النسخ في آخر باب النهي عن اكل السباع ۱۲ ۸؎ قوله نهى عن اكل كل ذي ناب قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك والجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير رحمهم الله واحتجوا بعموم قل لا اجد فيما اوحي الي والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سياتي ۱۲ فتح الباري شرح الصحيح البخاري۔

كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ۳۸۰۴ محمد بن بشار عن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا ۳۸۰۵ عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

باب ۳۴ في اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا ۳۸۰۶ عبد الله بن ابي زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية حدثنا ۳۸۰۷ ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس حدثنا ۳۸۰۸ سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها

باب ۳۵ في اكل الجراد

حدثنا ۳۸۰۹ حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسالته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا ناكله معه حدثنا ۳۸۱۳ محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه قال ابو داود

---

۳۸۱۰ نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الى هذه العبارة ساقط عن اكثر النسخ ثابت في بعضها ۱۲ ۳۸۱۱ نسخة قال ابو داؤد عبد الرحمن هو ابن معقل قال ابو داؤد روى شعبة هذا الحديث عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن ابن معقل عن عبد الرحمن ابن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۸۱۲ محمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عبد الله ابن عمرو بن عويمر والآخر غالب ابن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

---

۱ قوله الى حظائرهم الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتاوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح ۱۲ نهاية جزريه المراد به ارادوا اخذ غنائمنا وابلنا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم ۱۲ فتح ۲ قوله وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها قال الطيبي اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي رح واحمد واسحاق ومحمد وابو يوسف وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة انتهى مختصرا قيل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلثة ايام كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمه الله ۱۲ ۳ قوله كل ذي مخلب الى كل طائر يصطاد بمخلبه المخلب ظرف ظفر اصابع الطير والسبع والله اعلم ۱۲ من مجمع البحار ۱۲ ۔

۴ قوله جوال القرية هي التي تاكل الجلة وهي العذرة قال الامام النووي رح هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم بالصواب ۱۲ ۵ قوله عن الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده ۱۲ عيني وفتح الباري ۶ قوله فكنا ناكله معه يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب ويأكله معنا ۱۲ فتح الباري

رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان ٣٨١٤ حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا ابن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جنود الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

**باب ٣٥ في اكل الطافي من السمك**

٣٨١٥ حدثنا احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابوداؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

**باب ٣٦ فيمن اضطر الى الميتة**

٣٨١٦ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك ٣٨١٧ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابونعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال

**باب ٣٧ في الجمع بين لونين**

٣٨١٨ حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه

**باب ٣٨ في اكل الجبن**

٣٨١٩ حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

**باب ٣٩ في الخل**

٣٨٢٠ حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا معاوية

نسخة قال ابوداؤد وهذا حديث منكر قال ابوداؤد وايوب هذا ليس هو السختياني نسخه ما في هذه النسخة لم ينبه عليه في الاطراف واورد الحديث في ترجمة ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورقم عليه علامة ابي داؤد وابن ماجة والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

---

١ قوله الطافي هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ١٢ ع قال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام هو الطهور ماءه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابوداؤد وابن ماجة عن يحيى بن سليم فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث منه قلت اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسماعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لان ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا اسماعيل بن امية القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداؤد رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري الخ على مذهبه بانه يشترط للاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فيبقى داخلا في عموم الآية كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ٢ قوله من برة سمراء فان قلت سمراء هي الحنطة وجه توصيف الحنطة به قيل في توجيهه انه من الاوصاف الغالبة على الحنطة وكالاسود على الحية وقد استعمل هنا في المعنى الاصلية الوصفية وهو ما له سمرة وهي لون بين البياض والسواد وهو الادمة ايضا وقيل السمراء اسم لنوع خاص منها وهي التي فيها سواد خفي وهو اجودها واحمدها فيكون صفة مخصصة قوله ملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين وفي القاموس لبقه لبقه وثريد ملبق ملين بالدسم وقوله ارفعه يحتمل ان يكون الامر برفعه لكون جلده نجسا لحرمة لحمه كما هو مذهب الحنفية ويحتمل ان يكون لتنفر طبعه صلى الله عليه وسلم ١٢ المعات مختصرا ٣ قوله عكة ضب العكة بالضم آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في دعاء ماخوذ من جلد ضب وقوله قال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله ١٢ ٤ قوله بجبنة واحد الجبن بالضم وبالضمتين وكعتل كذا في القاموس معروف وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها ١٢ المعات

۳۸۲۱ حدثنا ابوالولید الطیالسی ابن هشام قال حدثنی سفیان عن محارب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا مسلم بن ابراهیم قالا نا المثنی بن سعید عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادام الخل

باب فی الثوم

۳۸۲۲ حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او لیعتزل مسجدنا ولیقعد فی بیته وانه اتی ببدر فیه خضرات من البقول فوجد لها ریحا فسأل فاخبر بما فیها من البقول فقال قربوها الی بعض اصحابه کان معه فلما راٰه کره اکلها قال کل فانی اناجی من لا تناجی قال احمد ببدر فسره ابن وهب طبق ۳۸۲۳ حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکر بن سوادة حدثه ان ابا النجیب مولی عبدالله بن سعد حدثه ان ابا سعید الخدری حدثه انه ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الثوم والبصل وقیل یا رسول الله واشد ذلک کله الثوم افتحرمه فقال النبی صلی الله علیه وسلم کلوه ومن اکله منکم فلا یقرب هذا المسجد حتی یذهب ریحه منه ۳۸۲۴ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الشیبانی عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذیفة اظنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء یوم القیمة تفله بین عینیه ومن اکل من هذه البقلة الخبیثة فلا یقربن مسجدنا ثلاثا ۳۸۲۵ حدثنا احمد بن حنبل قال نا یحیی عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربن المساجد ۳۸۲۶ حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حمید بن هلال عن ابی بردة عن المغیرة بن شعبة قال اکلت ثوما فاتیت مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سبقت برکعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریح الثوم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا حتی یذهب ریحها او ریحه فلما قضیت الصلوة جئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله والله لتعطینی یدک فادخلت یده فی کم قمیصی الی صدری فاذا انا معصوب الصدر قال ان لک عذرا ۳۸۲۷ حدثنا عباس بن عبدالعظیم قال نا ابوعامر عبدالملک بن عمرو قال نا خالد بن میسرة یعنی العطار عن معاویة بن قرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن هاتین الشجرتین وقال من اکلهما فلا یقربن مسجدنا وقال ان کنتم لا بد اکلوهما فامیتوهما طبخا قال یعنی البصل والثوم ۳۸۲۸ حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وکیع عن ابی اسحق عن شریک عن علی قال نهی عن اکل الثوم الا مطبوخا قال ابوداؤد شریک بن حنبل ۳۸۲۹ حدثنا ابراهیم بن موسی قال اخبرنا ح وحدثنا حیوة بن شریح قال نا بقیة عن بحیر عن خالد عن ابی زیاد خیار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان اخر طعام اکله رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام فیه بصل

باب فی التمر

۳۸۳۰ حدثنا هرون بن عبدالله نا عمر بن حفص نا ابی عن محمد بن ابی یحیی عن یزید الاعور عن یوسف بن عبدالله بن سلام قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم اخذ کسرة من خبز شعیر فوضع علیها تمرة وقال هذه ادام هذه ۳۸۳۱ حدثنا الولید بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سلیمان

---

۱ قوله او لیعتزل مسجدنا قیل المراد مسجد النبی صلعم وقیل جنس المساجد وکذا الحکم فی المجامع والیه الاشارة بقول فلیعتزل او قوله او لیقعد فی بیته اما ان یکون هذا ایضا من شک الراوی والمعنی انه صلعم اما ان قال فلیعتزل لنا او قال فلیعتزل مسجدنا وقال فلیقعد فی بیته ولم یجالس احدا الا فی المسجد ولا فی غیره واما ان لایکون من شک ............ الراوی ویکون متعلقا بالثانی بطریق التغیر ۱۲ کذا فی اللمعات ونقل عن الطحاوی فی شرح الآثار انه قال هذه الاحادیث دلت علی اباحة اکل نحو البصل والکراث والثوم مطبوخا کان او غیر مطبوخ لمن قعد فی بیته وکراهة حضور المسجد وریحه موجود قال وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله لمعات ۱۲ ۲ قوله ببدر بالباء ای بطبق وهو طبق یتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمی بذلک لاستدارة البدر وقال النووی انی بقدر باتفاق هکذا هو فی نسخ صحیح مسلم وقد رجح بعض الشراح روایة البدر بالباء وقال العلماء وهذا هو الصواب ۱۲ من مرقاة علی المشکوة. ۳ قوله من اکلهما فلا یقربن مسجدنا النهی لکراهته وذلک لان رائحته تؤذی جاره فی المسجد وتنفر الملئکة عنها ۱۲ کرمانی قال فی الفتح اصل النهی عن دخول المسجد لاکلها علی التعمیم او علی من اکل نیها دون المطبوخ وقد تقدم بیان ذلک قال فی فتح الباری فی هذه الاحادیث بیان جواز اکل الثوم والبصل والکراث الا من اکلها یکره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما فی معناها من البقول الکریهة الرائحة کالفجل واختلف فی الکراهیة فالجمهور علی التنزیه وعن الظاهریة التحریم انتهی.

ابن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ اهله

**باب ۴۲ تفتيش التمر عند الاكل**

۳۸۳۲ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتمرٍ عتيقٍ فجعل يفتشه يخرج السوس منه

۳۸۳۳ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دودٌ فذكر معناه

**باب ۴۳ الاقران في التمر عند الاكل**

۳۸۳۴ حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحٰق عن جبلة بن سُحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك

**باب ۴۴ في الجمع بين اللونين عند الاكل**

۳۸۳۵ حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب

۳۸۳۶ حدثنا سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يُكسر حرُّ هذا ببرد هذا وبرد هذا بحرّ هذا

۳۸۳۷ حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سُليم بن عامر عن ابني بُسر السُّلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدّمنا زُبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر

**باب ۴۵ في استعمال آنية اهل الكتاب**

۳۸۳۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى واسمٰعيل عن بُرد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم

۳۸۳۹ حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال انا عبد الله بن العلاء ابن زبر عن عُبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا

**باب ۴۶ في دواب البحر**

۳۸۴۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامّر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرًا لقريش وزودنا جرابًا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يعطينا تمرةً تمرةً كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصيّنا

---

۱ قوله جياع اهله بكسر الجيم جمع جائع قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع اهله واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر اي من شبع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله عن الاقران كذا الاكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير الف وسببه ما كان فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان الله وسع عليكم فاقرنوا كذا في الفتح والتوشيح والعمدة قوله الا ان تستاذن اصحابك قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله واشار به الا انه مدرج ۱۲ عيني ۳ قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بالكسر والضم معروف عن الخيار ۱۲ ق وقع في صحيح البخاري رواية كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رض رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء والباء الموحدة بينهما راء ساكنة اخره زاء نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني فيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روى عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهية اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى ۱۲ ۴ قوله يأكل البطيخ بالرطب الطبراني من حديث انس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكانت احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاءة وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله في دواب البحر الخ الاصل في باب الحلال والحرام قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الآية فهذه الآية تدل على انه لم يوجد محرم سوى الاشياء المذكورة ثم زاد السنة اشياء اخر محرمة مثل كل ذي ناب ومخلب والحمر الاهلية وامثالها ثم منها متفق عليها لقطعية الاحاديث الواردة فيها ومنها ما اختلف فيه الائمة لاختلاف الاحاديث ومحامنشأ الاختلاف فيهم بسبب قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبهذا استدل اصحابنا في تحريم ما سوى السمك من حيوانات الماء قال في البداية ذهب مالك وجماعة من اهل العلم الى اطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان المائي وعن الشافعي رح انه اطلق ذلك كله لهم قوله تعالى واحل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وفي السلحفات انه من خبائث الحشرات وقال في شرحه اذ الخبيث ما يتخبثه الطبع السليم ومذهب احمد بعد ما نص الكتاب والسنة على تحريم شيء او تحليله ان ما كان العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث احال احد على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اهل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاهل البوادي كذا في اللمعات ۱۲

الخَبَطَ ثم نَبُلُّه بالماء فنا کُلُه قال وانطلقنا علی ساحل البحر فرُفِعَ لنا کهیئة الکثیب الضخم فأتیناه فاذا هو دابّة تُدعیٰ العَنبَرَةَ فقال ابو عُبیدة میتة ولا تحلّ لنا ثم قال لا بل نحن رُسُلُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی سبیل الله وقد اضطررتم الیه فکلوا فاقمنا علیه شهرًا ونحن ثلثمائة حتی سمنّا فلما قدمنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکرنا ذلک له فقال هو رزق اخرجه الله لکم فهل معکم من لحمه شیء فتطعمونا منه فارسلنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکل

**باب ۴۷ فی الفارة تقع فی السمن** حدثنا مسدد قال نا سفیان قال نا الزهری عن عُبَیدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة ان فارة وقعت فی سمن فاُخبِرَ النبی صلی الله علیه وسلم فقال القوا ما حولها وکلوا حدثنا احمد بن صالح والحسن بن علی واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الفارة فی السمن فان کان جامدًا فالقوها وما حولها وان کان مائعًا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمٰن بن بوذویه عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث الزهری عن ابن المسیب

**باب ۴۸ فی الذباب یقع فی الطعام** حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر یعنی ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فامقلوه فان فی احد جناحیه داءً وفی الاٰخر شفاءً وانه یتقی بجناحه الذی فیه الداء فلیغمسه کله

**باب ۴۹ فی اللقمة تسقط** حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اکل طعامًا لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدکم فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدکم لا یدری فی ای طعامه یبارک له

**باب ۵۰ فی الخادم یاکل مع المولی** حدثنا القعنبی قال نا داؤد بن قیس عن موسی بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صنع لاحدکم خادمه طعامًا ثم جاءه به وقد ولی حره ودخانه فلیقعده معه فلیاکل فان کان الطعام مشفوهًا فلیضع فی یده منه اکلة او اکلتین

**باب ۵۱ فی المندیل** حدثنا مسدد قال نا یحیی عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل احدکم فلا یمسحن یده بالمندیل حتی یلعقها او یلعقها حدثنا النفیلی نا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمٰن بن سعد عن ابن کعب بن مالک عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یاکل بثلث اصابع ولا یمسح یده حتی یلعقها

**باب ۵۲ ما یقول الرجل اذا طعم** حدثنا مسدد قال نا یحیی عن ثور عن خالد بن

حاشیہ: الماء لنا — ابو جهم — ای — بوذویه — نسخہ سعید — احدی دواء — دلیا کل — عبید الله بن عمر

---

سـ ۱ـه قوله دابة تدعی العنبرة وفی بعض الروایات دابة یقال لها العنبر وفی روایة دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بیانیة وهی سمکة کبیرة یتخذ من جلدها الترس ویقال للترس ایضا عنبر وقیل ان یکون الاضافة لاجل ان الطیب المعروف المسمی بعنبر یتولد منه قال فی القاموس العنبر من الطیب روث دابة بحریة او نبع عین فیه وسمکة بحریة والترس یتخذ من جلدها کذا فی اللمعات ۱۲ سـ ۲ـه قوله القوا ما حولها وکلوا هذا انما یکون اذا کان جامدًا واما فی المذاب فالکل حولها کما یاتی فی الحدیث الآتی واما الزیت فیتنجس ولا یجوز بیعه عند اکثر الائمة وجوزه ابو حنیفة رحمه الله واختلفوا فی الانتفاع به قیل لا یجوز وقیل یجوز الاستصباح وتدهین السفن ونحوه وهو قول ابی حنیفة رح وکره وعنه مالک واحمد روایتان وعن مالک انه لا یجوز الاستصباح بها فی المساجد ۱۲ کذا فی اللمعات سـ ۳ـه قوله فلیغمسه کله وفی روایة ثم لیطرحه وفی روایة ثم لینزعه ای یخرجه ویرمیه والظاهران الداء والشفاء محمولان علی الحقیقة فان له شواهد ونظائر کالنخلة یخرج من بطنها الشراب النافع ومن ابرتها السم النافع فلا باعث للحمل علی المجاز ۱۲ مرقات سـ ۴ـه قوله لا یدعها للشیطان انما صار ترکها للشیطان لان فیه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غیر ما باس والمانع عن تناولها فی الغالب هو الکبر وذلک من عمل الشیطان ۱۲ مرقات ـ سـ ۵ـه قوله یبارک له ای بقیمه او بعیته علی الطاعة ۱۲ من مرقات

سـه بوذویه بضم الموحدة وسکون الواو بعدها معجمة مقبول من السابعة ۱۲ التقریب ـ

مُعْدَانَ عن ابي أُمَامَةَ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفِعَتِ المائدةُ قال الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًى عنه ربَّنا حدثنا محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن رَبَاحٍ عن ابيه او غيره عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي عَقِيلٍ القرشي عن ابي عبد الرحمن الحُبُلِّي عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجًا باب فى غسل اليد من الطعام حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومنَّ الا نفسه باب فى الدعاء لرب الطعام حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد بن ابي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال ان الرجل اذا دُخِلَ بيته فأُكِلَ طعامه وشُرِبَ شرابه فدعوا له فذلك إثابته حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة باب فى تمر العجوة حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال نا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام باب ما لم يذكر تحريمه حدثنا محمد بن داؤد بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرًا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الى محرمًا على طاعم يطعمه الى

---

له قوله غير مكفي الخ والمعنى ان هذا الحمد غير ماتي به كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ومع هذا فغير مودع اي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ۱۲ فتح ۲ قوله ولا مستغنى عنه اي بل هو مما يحتاج اليه الانسان في كل حال ليثبت ويدوم به العيد من النعم وليستجلب به المزيد وقوله ربنا منصوب بتقدير حرف النداء او بالجر بدل من الله والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قوله غير مكفي قال في النهاية هو من المهموز اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقوله ربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى ۱۲ مرقاة الصعود قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته وقال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير للحمد كذا في فتح الباري وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافأ قلت وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء ولكل معنى انتهى قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف اي هو ربنا او على انه مبتداء خبره مقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه قال ابن التين وقال غيره انه بدل من الاسم في قوله الحمد لله قال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء قال الكرماني بحسب الرفع غير مكفي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث ۱۲ فتح ۳ قوله من نام وفي يده غمر الخ بفتح الغين والميم وراء اي دسم وزهومة من اللحم قوله فاصابه شيء الخ قال بعضهم اي كلدغ العقرب ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقي ورد في بعض طرق الحديث فاصابه لمم وفي بعضها فاصابه خبل وفي بعضها فاصابه وضح ۱۲ مرقات الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى .

عه هذه الترجمة ياتي في كتاب الطب ايضا وحديث محمد بن عبادة ياتي ايضا في الطب في باب الادوية المكروهة وهو هنا كما به ابن ۱۲

اٰخر الاٰية حدثنا ۳۸۵۷ مسدد قال نا يحيٰى عن زكريا قال حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا
حُدِّثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطونى مائة شاة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع اٰخر هل قلت غير هذا قلت لا
قال خذها فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا ۳۸۵۸ عبيد الله بن معاذ قال نا
ابى قال نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب
ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شاءً فاتى النبى صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد اول كتاب الطب باب الرجل يتداوى حدثنا ۳۸۵۹ حفص
ابن عمر النمرى نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على
رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله
تعالى لم يضع داءً الا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ الهرم باب فى الحمية حدثنا ۳۸۶۰ هارون بن عبد الله قال
نا ابو داؤد وابو عامر وهذا لفظ ابى عامر عن فليح بن سليمٰن عن ايوب بن عبد الرحمٰن بن صعصعة الانصارى عن
يعقوب بن ابى يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علىّ ناقه ولنا
دوالى معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علىّ لياكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلىّ مه
انك ناقه حتى كفّ علىّ قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علىّ اصب من
هذا فهو انفع لك باب ما جاء فى الحجامة حدثنا ۳۸۶۱ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ مما تداويتم به خير فالحجامة حدثنا ۳۸۶۲ محمد
ابن الوزير الدمشقى نا يحيٰى يعنى ابن حسان نا عبد الرحمٰن بن ابى الموالى نا فائد مولى عبيد الله بن على ابن ابى رافع عن
مولاه عبيد الله بن على ابن ابى رافع عن جدته سلمٰى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه الا قال اخضبهما باب فى موضع
الحجامة حدثنا ۳۸۶۳ عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى وكثير بن عبيد قال نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه
عن ابى كبشة الانمارى قال كثير انه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من
اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشئ حدثنا ۳۸۶۴ مسلم بن ابراهيم نا جرير نا قتادة عن انس ان النبى

---

۱؎ قوله حديث مسدد والذى بعده ساقطان فى هذا الباب ان بعض النسخ مذكوران فى باب الطب وبانيان البضا فى هذا الاصل فى كتاب الطب فى باب كيف الرقى ۱۲ ۲؎ قوله عن خارجة بن الصلت عن عمه فى المرقية قيل اسمه علاقة بن صحار وقيل عبد الله بن عثير ۱۲ تقريب ۳؎ قوله كتاب الطب فى القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب والتحل الحاذق بالضراب والمتطبب المتعاطى علم الطب انتهى ومن اطلاق الطب بمعنى السحر حديث احتجم حين طُبّ اى سحر وحديث فلعل طبا اصابه اى سحر وحديث انه مطبوب وفى معنى الحاذق بالضراب حديث الشعبى ووصف معاوية كان كالجمل الطب اى الحاذق بالضراب وقيل بمعنى الابل الذى لا يضع خفه الا حيث يبصر فاستعار صد المعنيين لافعاله وخلاله ۱۲ لمعات ۴؎ قوله واصحابه كانما على رءوسهم الطير قال فى النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن ۱۲ مرقات الصعود ۵؎ قوله فقال تداووا والظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذى يقتضيه المقام فان السوال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر فى جوابه انه بيان الاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله فى الحمية الحمية والحموة بالكسر فيهما پرہیز فرمودن يقال حميت المريض الطعام ۱۲ صراح ۷؎ قوله وعلىّ ناقه بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برء وافاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته ۱۲ مرقاة الصعود

صلی اللہ علیہ وسلم احتجم ثلاثًا فی الاخدعین والکاہل قال معمر احتجمت فذہب عقلی حتی کنت الُقَّن فاتحۃ الکتاب فی صلوتی وکان احتجم علی ہامتہ

**باب متی یستحب الحجامۃ**

۳۸۶۵ حدثنا ابو توبۃ الربیع بن نافع نا سعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احتجم لسبع عشرۃ وتسع عشرۃ واحدی وعشرین کان شفاءً من کل داءٍ

**باب فی قطع العرق وموضع الحجم**

۳۸۶۶ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی اُبیّ طبیبًا فقطع منہ عرقًا

۳۸۶۷ حدثنا موسی بن اسمٰعیل اخبرنی ابو بکرۃ بکار بن عبد العزیز اخبرتنی عمتی کبشۃ بنت ابی بکرۃ ان اباہا کان ینہی اہلہ عن الحجامۃ یوم الثلثاء ویزعم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یوم الثلثاء یوم الدم وفیہ ساعۃ لا یرقا

۳۸۶۸ حدثنا مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم علی ورکہ من وثء کان بہ

**باب فی الکی**

۳۸۶۹ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الکی فاکتوینا فما افلحن ولا انجحن

۳۸۷۰ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کوی سعد بن معاذ من رمیتہ

**باب فی السعوط**

۳۸۷۱ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا احمد بن اسحٰق نا وہیب عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعط

**باب فی النشرۃ**

۳۸۷۲ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقیل بن معقل قال سمعت وہب بن منبہ یحدث عن جابر بن عبد اللہ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن النشرۃ فقال ہو من عمل الشیطان

**باب فی الترياق**

۳۸۷۳ حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد اللہ بن یزید نا سعید بن ابی ایوب نا شرحبیل بن یزید المعافری عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخی قال سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما ابالی ما اتیت ان انا شربت تریاقًا او تعلقت تمیمۃً او قلت الشعر من قبل نفسی قال ابو داؤد ھذا کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃً وقد رخص فیہ قوم یعنی الترياق

**باب فی الادویۃ المکروہۃ**

۳۸۷۴ حدثنا محمد بن عبادۃ الواسطی نا یزید بن ہرون نا اسمٰعیل بن عیاش عن ثعلبۃ بن مسلم عن ابی عمران الانصاری عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ انزل الداء والدواء وجعل لکل داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام

۳۸۷۵ حدثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب عن عبد الرحمٰن بن عثمان ان طبیبًا سال

نسخہ قال ابو داؤد یعنی اکتویت قال ابو داؤد وکان یسمع تسلیم الملئکۃ فلما اکتوی انقطع عنہ فلما ترک رجع الیہ

۱؎ قولہ من احتجم لسبع عشرۃ قالوا الحکمۃ فی ذلک ان الدم یغلب فی اوائل الشہر وتقل فی آخرہ فالاوسط یکون اولی واوفق ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ کبشۃ بنت ابی بکرۃ قال فی التقریب کبیشۃ بالکاف والتحتانیۃ المثقلۃ بنت ابی بکرہ ولم یذکر کبشۃ بالموحدۃ والشین المعجمۃ بنت ابی بکرۃ شیئا واللہ اعلم ۳؎ قولہ فیہ ساعۃ لا یرقا بالہمزای لا ینقطع ولا یسکن وھذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات وقد تعقب علیہ دبکار بن عبد العزیز استشہد لہ البخاری فی صحیحہ وروی لہ فی الادب وقال ابن معین صالح وقال ابن عدی ارجو انہ لا باس بہ وہو ممن یکتب حدیثہ ۱۲ مرقات الصعود ۴؎ قولہ من وثء کان بہ ای لعلۃ وثبت رجلی ای اصابہا وہی دون الخلع والکسر ۱۲ امص ۵؎ قولہ کوی سعد بن معاذ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی الجمع بینہما ان الکی تارۃ یکون عند قیام اسبابہ والداعی الیہ فہذا یترجح فعلہ علی ترکہ لما فیہ من نفی الضرر عن المکوی وتارۃ یکون مع عدم تحقیق اسبابہ کما یحکے عن الترک انہم یفعلون ذلک لیتر عجوا الطبیعۃ فلا یصل الدواء الی الجسد فہذا یترجح ترکہ علی فعلہ لما فیہ من الضرر العظیم العاجل مع امکان الاکتفاء بغیرہ فہذا ہو المنہی عنہ ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قولہ النشرۃ بضم النون وسکون الشین المعجمۃ نوع من الرقیۃ یعالج بہا ولعلہ کان مشتملا علی اسماء الشیاطین لو کان بلسان غیر معلوم فلذلک جاء انہا سحر سمی نشرۃ لانتشار الداء وانکشاف البلاء بہ ۱۲ فتح الودود ۷؎ قولہ ان انا شربت تریاقا قال فی النہایۃ انما کرہہ من اجل ما فیہ من لحوم الافاعی والخمر وہی حرام نجسۃ فاذا لم یکن فیہ شئی من ذلک فلا باس بہ وقیل الحدیث مطلق والاولی اجتنابہ کلہ ۱۲ امص ۸؎ قولہ او تعلقت تمیمۃ قیل المراد تمائم الجاہلیۃ مثل الخرزات واظفار السباع وعظامہا واما ما یکون بالقرآن والاسماء الالٰہیۃ فہو خارج عن ھذا الحکم بل ہو جائز وقال القاضی فی شرح الترمذی تعلیق القرآن لیس من طریق السنۃ وانما السنۃ فیہ الذکر دون التعلق ۱۲ فتح الودود ومعنی الحدیث انی ان فعلت ہذہ الاشیاء کنت ممن لا یبالی بما فعلہ من الافعال مشروعۃ او غیرہا ولا یمیز بین المشروع وغیرہ ۱۲ المعات ۹؎ قولہ ولا تتداووا بحرام قال البیہقی فی سننہ ہذا الحدیث وحدیث النہی عن الدواء الخبیث ان صحا محمولان علی النہی عن التداوی بالمسکر وعلی التداوی بکل حرام فی غیر حال الضرورۃ لیکون جمعا بینہما وبین الحدیث العرنیین ۱۲ امص

النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ضِفدَعٍ یجعلہا فی دواء فنہاہ النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتلہا حدثنا ۳۸۷۶ ہارون بن عبد اللہ نا محمد بن بشرٍ نا یونس ابن ابی اسحٰق عن مجاہد عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدواء الخبیث حدثنا ۳۸۷۷ احمد بن حنبل نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حسا سمًّا فسمّہ فی یدہ یتحسّاہ فی نار جہنم خالدًا مخلدًا فیہا ابدًا حدثنا ۳۸۷۸ مسلم بن ابراہیم نا شعبۃ عن سماک عن علقمۃ ابن وائل عن ابیہ ذکر طارق بن سوید او سوید بن طارقٍ سأل النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر فنہاہ ثم سألہ فنہاہ فقال لہ یا نبی اللہ انہا دواء قال النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم لا ولکنہا داء

## باب ۱۲ فی تمرۃ العجوۃ

حدثنا ۳۸۷۹ اسحٰق ابن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن ابی نجیحٍ عن مجاہد عن سعد قال مرضتُ مرضًا اتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی فوضع یدہ بین ثدییّ حتی وجدتُ بردَہا فی فؤادی فقال انک رجلٌ مفؤدٌ ائتِ الحارث بن کلدۃ اخا ثقیفٍ فانہ رجل یتطبّبُ فلیأخذْ سبعَ تمراتٍ من عجوۃِ المدینۃ فلیجأہُنّ بنواہن ثم لیلُدّک بہن حدثنا ۳۸۸۰ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا ابو اسامۃ نا ہاشم بن ہاشمٍ عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ ان النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تصبّح سبعَ تمراتِ عجوۃٍ لم یضرّہ ذٰلک الیومَ سمٌّ ولا سحرٌ

## باب ۱۳ فی العلاق

حدثنا ۳۸۸۱ مسدد وحامد بن یحیٰی قالا نا سفیان عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ام قیسٍ بنتِ محصنٍ قالت دخلتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابنٍ لی قد اعلقتُ علیہ من العُذرۃ فقال علی ما تدغرن اولادکن بہذا العلاق علیکنّ بہذا العود الہندی فان فیہ سبعۃ اشفیۃٍ منہا ذات الجنب یُسعط من العُذرۃ ویُلدّ من ذات الجنب قال ابو داؤد یعنی بالعود القسط

## باب ۱۴ فی الکحل

حدثنا ۳۸۸۲ احمد بن یونس نا زہیر نا عبد اللہ بن عثمان بن خثیمٍ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا من ثیابکم البیاضَ فانہا من خیر ثیابکم وکفّنوا فیہا موتاکم وان خیرَ اکحالکم الاثمد یجلو البصر ویُنبت الشَّعر

## باب ۱۵ ما جاء فی العین

حدثنا ۳۸۸۳ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ہمام بن منبّہ قال ہٰذا ما حدثنا ابو ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العینُ حقٌّ حدثنا ۳۸۸۴ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان یؤمر العائنُ فیتوضأ ثم یغتسلُ منہ المعین

## باب ۱۶ فی الغیل

حدثنا ۳۸۸۵ ابو توبۃ نا محمد بن مہاجر عن ابیہ عن اسماء بنت یزید بن السکن

---

۱؎ قولہ عن قتلہا لان التداوی بہا یتوقف علی القتل فاذا حرم القتل حرم التداوی بہا ایضًا وذلک اما لانہ نجس واما لانہ مستقذر ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ عن الدواء الخبیث قیل ہو النجس او الحرام وما تنفر عنہ الطبع وقد جاء تفسیرہ فی روایۃ الترمذی بالسم واللہ اعلم ۱۲ فتح ۳؎ قولہ لا ولکنہا داء وقال الخطابی استعمل لفظ الداء فی الاثم کما استعملہ فی العیب فی قولہ ای داء ادوی من البخل فنقلہا من امر الدنیا الی امر الآخرۃ وحولہا من باب الطبیعۃ الی باب الشریعۃ وہٰذا کقولہ فی الرقوب ہو الذی لم یمت لہ ولد ومعلوم ان الرقوب فی کلام العرب ہو الذی لا یعیش لہ ولد وکقولہ فی الصرعۃ وفی المفلس فکل ہٰذا علی معنی ضرب المثل وتحویلہ عن امر الدنیا وقال السیوطی کما یقول الاطباء وغیرہم فی الخمر من المنافع فہو شیء کان عند شہادۃ القرآن بان لہا منافع للناس قبل تحریمہا واما بعد نزول التحریم فان اللہ الخالق لکل شیء سلبہا المنافع جملۃ وعلی ہٰذا یدل قولہ صلعم ان اللہ لم یجعل شفاء امتی فیما حرم علیہا مرقاۃ الصعود ۱۲ ۴؎ قولہ رجل مفؤد کمنصور ای اصابہ داء فؤادہ وابن کلدۃ بفتح الکاف واللام قولہ فلیجأہن بنواہن قال الخطابی یرید لیرضہن والوجیئۃ حساء یتخذ من التمر والدقیق یتحساہ المریض وقال فی النہایۃ تمر یبل بلبن او سمن ثم یدق لیلتئم قولہ ثم لیلدک بہن قال الخطابی من اللدود وہو ما یسقاہ الانسان فی احد جانبی الفم ۱۲ مص ۵؎ قولہ من تصبح ای اکل صباحا قبل ان یطعم شیئا سبع تمرات عجوۃ یجوز فیہ الاضافۃ وترکہا فی الاول اضافۃ خاص الی خاص کثیاب خز ومن لم یضف نون عجوۃ علی انہ عطف بیان قال ابن الملک ویجوز نصبہ علی التمیز والعجوۃ نوع من التمر لعالیۃ کان قریبا من المدینۃ ۱۲ مص ۶؎ قولہ قد اعلقت علیہ من العذرۃ بضم العین المہملۃ وسکون الذال المعجمۃ وجع او ورم یہیج فی الحلق من الدم ایام الحرارۃ علاق غمز ذلک الموضع بالاصبع لیخرج عنہ دم اسود وقیل الہمزۃ فیہ للازالۃ بمعنی ازالۃ العلوق وہی الداہیۃ وقیل لوجل بمعنی ازالۃ العلق بفتحتین بمعنی الدم لکان اوجہ ثم الاعلاق المذکورۃ بقولہ الدغر ایضا بالدال المہملۃ والغین المعجمۃ آخرہ راء قال الخطابی المحدثون یقولون اعلقت علیہ وانما ہو اعلقت عنہ ای رفعت عنہ العلوق ۱۲ فتح الودود ۷؎ قولہ والعین حق لا بمعنی ان لہا تاثیرا ذاتیا بل بمعنی انہا سبب عادی کسائر الاسباب العادیۃ بخلق اللہ تعالٰی عند نظر العائن الی شیء واعجابہ بہ ما شاء من الم او ہلکۃ ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۸؎ قولہ فیتوضأ فیغتسل منہ المعین ہو ان یغسل العائن من ازارہ وجہہ ویدیہ ومرفقیہ ورکبتیہ واطراف رجلیہ فی قدح ثم یصب علی من اصابہ العین وہو المراد بالمعین اسم مفعول کمبیع واختلفوا فی داخلۃ الازار فقیل الفرج وقال القاضی والظاہر الاقوی انہ ما یلی البدن من الازار ۱۲ فتح الودود

قالت سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لا تقتلوا اولادکم سرًّا فانّ الغیل یدرک الفارس فیدعثره عن فرسه حدثنا القعنبی عن مالک عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیہ وسلم عن جُدامة الاسدیة انها سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لقد هممتُ ان انهی عن الغیلة حتی ذُکرتُ ان الروم وفارس یفعلون ذٰلک فلا یضر اولادهم قال مالک الغیلة ان یمس الرجل امرأته وهی ترضع

## باب فی تعلیق التمائم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابومعاویة نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن یحیی بن الجزار عن ابن اخی زینب امرأة عبد الله عن زینب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول انّ الرقی والتمائم والتولة شرک قالت قلتُ لِمَ یقول هٰذا والله لقد کانت عینی تقذف فکنتُ اختلف الی فلان الیهودی یرقینی فاذا رقانی سکنت فقال عبد الله انما ذٰلک عمل الشیطان کان ینخسها بیده فاذا رقاها کفّ عنها انما یکفیکِ ان تقولی کما کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول اذهب الباس ربّ الناس اشفِ انت الشافی لا شفاء الا شفاؤک شفاءً لا یغادر سقمًا حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن مالک بن مغول عن حصین عن الشعبی عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا رقیة الا من عینٍ او حُمةٍ

## باب ما جاء فی الرُّقی

حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن یحیی عن یوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد ابن یوسف بن ثابت بن قیس بن شماس عن ابیه عن جدّه عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه دخل علی ثابت ابن قیس قال احمد وهو مریض فقال اکشف الباس ربّ الناس عن ثابت بن قیس بن شماس ثم اخذ ترابًا من بطحان فجعله فی قدحٍ ثم نفث علیه بماءٍ وصبّه علیه قال ابن السرح یوسف بن محمد قال ابوداؤد وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی معاویة عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالک قال کنا نرقی فی الجاهلیة فقلنا یا رسول الله کیف تری فی ذٰلک فقال اعرضوا علیّ رقاکم لا باس بالرقی ما لم تکن شرکًا حدثنا ابراهیم ابن مهدی المصیصی نا علی بن مسهر عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن صالح بن کیسان عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علیّ النبی صلی الله علیہ وسلم وانا عند حفصة فقال لی الا تعلّمین هٰذه رقیة النملة کما علّمتیها الکتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم حدثتنی جدتی الرباب قالت سمعتُ

---

۱؎ قوله فان الغیل الخ قال الخطابی معناه یضر ویسقط یقول صلعم ان المرضعة اذا جومعت حملت یفسد لبنها وهلک الولد اذا اغتذی بذلک اللبن فیبقی ضاویا فاذا صار رجلا ورکب الخیل فرکضها ادرکه ضعف الغیل فزال وسقط من متونها فکان ذلک کالقتل له الا انه سر لا یظهر ولا یشعر به ۱۲ مص ۲؎ قوله انّ الرقی بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقیة بضم فسکون العوذة والمراد ما کان باسماء الاصنام والشیاطین لا ما کان بالقرآن ونحوه والتمائم جمع تمیمة ارید بها الخرزات التی تعلقها النساء فی اعناق الاولاد علی ظن انها تؤثر وتدفع العین والتولة بکسر التاء والمثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر یحبب المرأة الی زوجها ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله شرک من افعال المشرکین اولانه قد یفضی الی الشرک اذا اعتقد ان له تاثیرا حقیقیا وقیل المراد الشرک الخفی بترک التوکل ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله لا رقیة الا من عینٍ او حمة بضم الحاء وتخفیف المیم وهی السم وتطلق علی ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها یخرج واصلها حمو والهاء فیه عوض من الواو المحذوف قال الخطابی ولیس فی هذا نفی جواز الرقیة فی غیرها من الامراض والاوجاع وورد الرقیة فی ذلک وانما معناه لا رقیة اولی وانفع من هذین ۱۲ مص ۵؎ قوله فی الرقی جمع رقیة وهی العوذة وبالفارسیة افسون وقیل ما یقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهی جائزة بالقرآن والاسماء الالهیة وما فی معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لاسیما بما لا یفهم معناه وما یفعله اهل العزائم والعکیر من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ایضا مکروه حرام عند اهل الدیانات ۱۲ لمعات ۶؎ قوله الا تعلمین هذه رقیة النملة قال الخطابی هی قروح تخرج فی الجنب رقی فتبرأ باذن الله تعالی قیل لم یرد ذلک وانما اراد کلاما کانت نساء العرب تسمیه رقیة النملة وهو قولهن العروس تحل وتختضب وتکتحل وکل شیء تفتعل غیر انها لا تعصی الرجل والمقصد تعریض حفصة بانها حصنت زوج ح ی افشاءها سر رسول الله صلعم ولو کانت تعلم رقیة النملة لما عصت وهذا مردود بما اخرجه ابن منده وابونعیم انها کانت ترقی فی الجاهلیة وانها لما هاجرت الی النبی صلعم کانت قد بایعته بمکة قبل ان تخرج فقدمت علیه فقالت یا رسول الله انی کنت ارقی برقی الجاهلیة فقد اردت ان اعرضها علیک قال اعرضیها قالت فاعرضتها علیه وکانت ترقی من النملة فقال ارقی بها وعلمیها حفصة الی هنا روایة ابن منده وزاد ابونعیم بسم الله ضنت حتی تعود من افواهها ولا تضر احدا اکشف الباس رب الناس وذکره الحافظ فی الاصابة وضمیر ضنت القروح المسماة بالنملة ۱۲ فتح الودود۔ ع؎ اما الحدیث السابق فیحتمل انه قاله علی زعم العرب ثم علم انه لا یضر ویحتمل انه قاله بعد هذا حیث تحقق انه یضر الا ان الضرر قد یخفی الی الکبر ۱۲ فتح الودود

سَهْلَ بن حُنَيف يقول مَرَرْتُ بسَيْلٍ فدخلتُ فاغتسلت فيه فخرجتُ محمُومًا فنُمِيَ ذلكَ الى رسُول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرُوا ابا ثابتٍ يتعوَّذُ قالت فقلت يا سَيِّدِي والرقى صالحة فقال لا رُقْيَةَ الا فى نفسٍ وحمةٍ او لَدْغَةٍ قال ابو داؤد الحُمَةُ من الحيَّات وما يَلْسَعُ حدثنا سليمٰنُ بن داؤد نا شريك ح وحدثنا العباس العنبرى نا يزيدُ بن هٰرون نا شَرِيك عن العباس بن ذُرَيحٍ عن الشعبى قال العباسُ عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا رُقيَةَ الا من عَيْنٍ او حمةٍ او دمٍ يرقأُ لم يَذْكُرِ العباسُ العينَ هذا لفظ سليمٰنَ بن داؤد

## باب كيف الرُّقى

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهَيب قال قال انس يعنى لثابت اَلَا اَرْقِيكَ برُقْيَةِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم ربَّ الناس مذهِبَ البأسِ اشفِ انتَ الشافى لا شافى الا انتَ اِشفه شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن يزيد بن خُصيفَةَ ان عَمْرو بن عبد الله بن كعبٍ السُّلَمى اخبره انَّ نافعَ بن جُبَيرٍ اخبرَه عن عثمان ابن ابى العاص انه اَتى رسُول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمانُ وبى وجعٌ قد كاد يُهلِكُنى قال فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم امسَحْهُ بيمينك سبع مراتٍ وقل اَعُوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما اَجِدُ قال ففعلتُ ذلك فاَذْهَبَ الله ما كان بى فلم اَزَلْ اٰمُرُ به اَهْلِى وغيرهم حدثنا يزيدُ بن خالد بن مَوْهَبٍ الرَّمْلى نا الليث عن زيادة ابن محمد عن محمد بن كعبٍ القُرَظى عن فَضَالَةَ بن عبيد عن ابى الدرداء قال سمعتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَن اشتكى منكم شيئًا او اشتكاه اَخٌ له فليقُلْ ربُّنا اللهُ الذى فى السَّماء تقدَّس اسمُكَ اَمْرُكَ فى السماءِ والارض كما رحمتُكَ فى السَّماء فاجعَلْ رحمتَكَ فى الارضِ اغفرْ لنا حوبنا وخطايانا انت ربُّ الطيِّبين اَنْزِلْ رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجعِ فيبرأُ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّمهم من الفزعِ كلماتٍ اَعوذُ بكلمات الله التّامّة من غضبه وشرِّ عبادِه ومن هَمَزاتِ الشياطين وَاَنْ يَحضُرُونِ وكان عبد الله بن عمرو يُعلِّمهنَّ مَن عَقَلَ من بنيه ومن لم يَعقِلْ كتبَه فاَعْلَقَه عليه حدثنا احمد بن ابى سُرَيجٍ الرازى انا مكّى نا يزيدُ بن ابى عبيدة قال رَاَيْتُ اثرَ ضربةٍ فى ساقِ سلمة فقلتُ ما هٰذه فقال اَصابتْنى يومَ خيبر فقال الناسُ اُصيبَ سلمةُ فاَتى بى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فنفثَ فىَّ ثلٰثَ نفثاتٍ فما اشتكيتُها حتى الساعةِ حدثنا زُهير بن حربٍ وعثمانُ بن ابى شيبةَ قالا نا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبد ربه يعنى ابن سعيد

---

۱ اعلم ان جملة الكلام فيها انه صلى الله عليه وسلم قد كان نهى فى اول الامر عن الرقى لما انه كان فى الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا منهمكين فيها ويرون التاثير منها حسما لمواد الشرك ومراسم الكفر ثم لما انزل القرآن العظيم الذى هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به وما كان من رقى الجاهلية امر بعرضها عليه صلى الله عليه وسلم فما لم يكن فيه باس اجازه وامر به امر ترخيص واباحة فتارة خصص الادواء بالذكر اهتماما بشانه لشيوعه فيما بينهم وكثرة النفع فى الاسترقاء فيها وربما ذكر فى بعضها بطريق الحصر بانه لا رقية الا فيه ومبناه ايضا على المبالغة والاهتمام ويحتمل ان يكون وقوع الرخصة بالترتيب بان رخص فى بعضها ثم فى بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور وفى الجملة الرقية جائزة فى كل داء وعلة ومن عين الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالٰهية خالصة واما بغيرها مجردة او مخلوطة فلا وكذا بما لم يعلم معناه الا اذا ثبت من جانب الشارع كما فى رقية العقرب شجة قرنية ملحة بحر قفطا ذكره الجزرى فى الحصن الحصين برمز طس وليس ان الرقية بغير الكلمات الالٰهية لا تؤثر لا ينفع بل ربما كان ظهور الاثر فيها اسرع وهذا هو مزلة الاقدام الزائغين بل قصدا اباحة الشرك والكفر وتثبيتا لقدم التوحيد ولا بد يكون عاقبته وخيمة كما جاء فى حديث زينب امرأة مسعود وقالوا ان الجن لمكان معاداتهم الانسان طبعا يحبون الشياطين بهذه العلاقة لان عدو العدو حبيب فاذا قرئ العزائم والرقى باسماء الشياطين يجيبون ويخرجون من مواضعها وكذا لدغ الحية فانه ربما يكون اثر الجن يتمثل بها فاذا استرقى باسماء الشياطين ليسيل سمها من بدن الانسان ويندفع بها فالرقية بما عدا القرآن وكلمات الله حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لاهل الايمان الكامل وقليل ما هم والله اعلم ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة للمحدث الدهلوى رحمة الله عليه ۱۲ ۲ قوله بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها ۱۲ ك ۳ قوله لدغ هو ضرب ذات الحمة من حية وعقرب وغيرهما واكثره يستعمل فى العقرب ۱۲ فتح البارى ۴ قوله لا رقية الا من عين اى رقية الذى يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ۱۲ ۵ قوله يرقأ على انه جواب سوال كانه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقأ الدم ۱۲ فتح ۶ قوله برقية قال ابن درستويه هو كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ۱۲ ۷ قوله هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق ۱۲ مجمع البحار۔

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة ارضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا ٣٩٠٠ ثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعًا من عنده فمرّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حُدِّثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شئ تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا ٣٩٠١ ثنا احمد بن يونس نا زهير عن نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سمعت رجلًا من اسلم قال كنت جالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ اولم يضره حدثنا ٣٩٠٢ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احدكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برء كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم حدثنا ٣٩٠٣ ثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب قالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء اورقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في

(حاشیہ: ليشفى، جاءكم، تضرك، منكم، ونستامره، بانه، بالمعتوه؛ نسخة: قال ابو داود حدثنا)

---

سه ١ قوله تربة ارضنا هو خبر مبتداء محذوف هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوربشتي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم ——— وبالريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا في فتح الباري والعيني شرح البخاري سه ٢ قوله خذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة رح في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت انما معناه في اخذة الاجرة على الرقية والا ماتم لا يمنع هذا ومع هذا قال ابو حنيفة ما انفرد به وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود النخعي وعبد الله ابن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به اي لا تجعلوا له عوضا ١٢ كذا في العيني ١٢ سه ٣ قوله ان رهطا الخ وفي بعض الروايات تطلق نفر والنفر رهط الانسان وعشيرته وفي سنن ابن ماجة بعثنا رسول الله صلعم في ثلثين راكبا وعند الترمذي بعثنا رسول الله صلعم ثلثين رجلا قوله استضفناكم اي طلبنا منكم الضيافة قوله فابيتم اي امتنعتم من ان تضيفونا بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف ١٢ كذا في العيني سه ٤ قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع طائفة من الغنم والمراد به ههنا ثلثون شاة كما جاء في بعض الروايات ١٢ كرماني سه ٥ قوله واضربوا لي معكم سهما كانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قال محمد في الموطا لا باس بالرقي بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به انتهى يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروفا على النبي صلعم وان لم يعرف معناه لما ورد في رقية الحمة بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا ١٢ كذا في العيني وغيره

القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل قال فكانما نشط من عقال قال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها

## باب ٢٠ في السمنة

حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن

## باب ٢١ في الكهان

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول او اتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا او اتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

## باب ٢٢ في النجوم

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط حدثنا ابن بشار قال محمد

---

ك قوله نشط بضم النون وكسر المعجمة كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد و انشط اذا حل وعند الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة ١٢ عيني شرح صحيح البخاري رحمه الله. ك قوله وينفث النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وصورته ان يجمع بيديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصلان اليها وقوله كنت اقرأ الخ يا نكات تقرأ او تا خذ بيده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها ١٢ من لم نج ك قوله باب في الكهان في القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جمعه وحرفته الكهانة بالكسر وقال الكرماني بكسر الكاف وفتحها قال الشمني كهن يكهن من باب نصر واذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار فمنهم من له تابع من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام او فعل او حال ويخص باسم العراف وهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحديث من اتى كاهنا يشتمل الكاهن والعراف والمنجم قالوا وينبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي ١٢ لمعات ك قوله من اقتبس علما الخ قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجئ الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوت وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه ١٢ مص ك قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم وفي التنقيح ما زاد ١٢ فتح الودود ١٢ ك قوله مطرنا بنوء كذا النوء النجم مال للغروب ١٢ قاموس قال في النهاية انما سمي نوء الانه اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق بنوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد ١٢ ك قوله العيافة قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا قوله الطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء وقيل هو الخط بالرمل قوله من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك اورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه

## باب ۲۳ فی الطیرۃ والخط

۳۹۱۲ حدثنا ابن جعفر قال عوف العیافۃ زجر الطیر والطرق الخط یخط فی الارض

حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن سلمۃ بن کھیل عن عیسی بن عاصم عن زر بن حبیش بن عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الطیرۃ[1] شرک الطیرۃ شرک ثلاثا وما منا الا ولکن اللہ یذھبہ بالتوکل

۳۹۱۳ حدثنا مسدد نا یحیی عن الحجاج الصواف حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ھلال بن ابی میمونۃ عن عطاء بن یسار عن معاویۃ بن الحکم السلمی قال قلت یا رسول اللہ ومنا رجال یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطہ[2] فذاک

۳۹۱۴ حدثنا محمد بن المتوکل العسقلانی والحسن بن علی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی[3] ولا صفر ولا ھامۃ فقال اعرابی ما بال الابل تکون فی الرمل کانھا الظباء فیخالطھا البعیر الاجرب فیجربھا قال فمن اعدی الاول قال معمر قال الزھری فحدثنی رجل عن ابی ھریرۃ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یوردن[4] ممرض علی مصح قال فراجعہ الرجل فقال الیس قد حدثتنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی ولا صفر ولا ھامۃ قال لم احدثکموہ قال الزھری قال ابو سلمۃ قد حدث بہ وما سمعت ابا ھریرۃ نسی حدیثا قط غیرہ

۳۹۱۵ حدثنا القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی ولا ھامۃ ولا نوء ولا صفر

۳۹۱۶ حدثنا محمد بن عبد الرحیم بن البرقی ان سعید بن الحکم حدثھم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی ابن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم و عبید اللہ بن مقسم و زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا غول[5] قال ابو داؤد قری علی الحارث بن مسکین وانا شاھد اخبرکم اشھب قال سئل مالک عن قولہ لا صفر قال ان اھل الجاھلیۃ کانوا یحلون صفر یحلونہ عاما ویحرمونہ عاما فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صفر

۳۹۱۷ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی ولا طیرۃ ویعجبنی الفال الصالح والفال الصالح الکلمۃ الحسنۃ

۳۹۱۸ حدثنا محمد بن المصفی نا بقیۃ قال قلت محمد ابن راشد قولہ ھام قال کانت الجاھلیۃ یقول لیس احد یموت فیدفن الا خرج من قبرہ ھامۃ قلت فقولہ صفر قال سمعنا ان اھل الجاھلیۃ یستشئمون بصفر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من یقول ھو وجع یاخذ فی البطن فکانوا یقولون ھو یعدی فقال لا صفر

۳۹۱۹ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وھیب عن سھیل عن رجل عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع کلمۃ فاعجبتہ فقال اخذنا فالک من فیک[6]

۳۹۲۰ حدثنا یحیی بن خلف نا ابو

---

[1] قولہ الطیرۃ شرک بکسر الطاء وفتح الیاء وقد تسکن التشاؤم بالشیء واصلہ انھم کانوا فی الجاھلیۃ اذا خرجوا الحاجۃ فان رأوا الطیر طار عن یمینھم فرحوا بہ واستمروا وان طار عن یسارھم تشاءموا بہ ورجعوا وربما ھیجوا الطیر لیطیر فیعتمدوا ذلک فکان یصدھم ذلک عن مقاصدھم فنفاہ الشرع وابطلہ ونھی عنہ واخبر انہ لا تاثیر لہ فی جلب نفع ولا دفع ضرر ۱۲ فتح قولہ وما منا الا قال الخطابی معناہ ما منا الا وقد یعتریہ التطیر ویسبق الی قلبہ الکراھۃ فیہ فحذف اختصار الکلام واعتمادا علی فھم السامع وذلک الحذف یسمی فی البدیع بالاکتفاء وقیل لیس ھذا الحرف من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکانہ قول ابن مسعود وھو الصواب قال عز الدین الفرق بین الطیرۃ والتطیر ان التطیر ھو الظن السیء الذی فی القلب والطیرۃ ھو الفعل المرتب علی الظن السیء ۱۲ مص مختصرا

[2] قولہ من وافق خطہ فذاک ای یباح لہ او ھو مصیب لکن لا یدری الموافق لا یباح او فلا یعرف المصیب فلا ینبغی الاشتغال بمثلہ والحاصل انہ منع عن ذلک ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قولہ لا عدوی العدوی مجاوزۃ العلۃ من صاحبھا ای غیرہ بالمجاورۃ والقرب وھو یحتمل ان المراد بہ نفی ذلک وابطالہ من اصلہ ومعنی قولہ فمن اعدی الاول ای ان اللہ سبحانہ تعالی ابتدا ذلک فی الثانی کما ابتدأ فی الاول وعلی ھذا فما جاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوہ فھو من باب سد الذرائع لئلا یظن المرض الحادث انہ بسبب المجاورۃ ویحتمل ان المراد نفی التاثیر وبیان ان مجاورۃ المریض من الاسباب العادیۃ لا ھی مؤثرۃ کما یعتقدہ اھل الطبیعۃ وعلی ھذا فالامر بالفرار وغیرہ ظاھر قولہ ولا صفر بفتحتین ارید بہ الشھر المشھور اما بمعنی انہ یتشاءمون بہ ویرون انہ یکثر فیہ الدواھی والفتن او انھم کانوا یجعلونہ محرما ویحلون المحرم فنھوا عن ذلک قولہ ولا ھامۃ بتخفیف میم وجوز تشدیدھا طائر کانوا یتشاءمون بہ ۱۲ فتح الودود

[4] قولہ لا یوردن الخ نھی المریض ان یسقی ابلہ المرضی مع ابل المصح لان صاحب الصحاح ربما عرض لھا مرض فیظن انہ من العدوی فیفتتن فامر باجتنابہ والبعد منہ ویحتمل ان یکون المرض بسبب الماء والمرعی تستوبلہ الماشیۃ فتمرض فاذا شارکھا فیہ غیرھا اصاب مثلھا ۱۲ مص مختصر

[5] قولہ لا غول بضم الغین المعجمۃ نوع من الجن کانوا یرون لہ تاثیرا فی الاضلال عن الطریق والاھلاک وانہ یتصور بصور مختلفۃ فنفی الشارع التاثیر ولیس ھذا نفیا لعین الغول ووجودہ فقد جاء ان الاذان یدفع الغیلان کذا ذکرہ کثیر من المحققین ونفی التاثیر وان کان لا یختص بشیء دون شیء الا انہ خص بعض الاشیاء بالذکر لاعتقاد بعض الناس التاثیر فیہ ۱۲ فتح الودود

[6] قولہ اخذنا فالک من فیک رواہ ابو نعیم فی الطب بحدیث کثیر بن عبد اللہ المزنی عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یقول یا خضرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا لبیک نحن اخذنا فالک من فیک فما سل فیھا سیف ۱۲ مص للسیوطی۔

عاصم نا ابن جریج عن عطاء قال یقول ناس الصفر وجع یاخذ فی البطن قلت فما الهامة قال یقول ناس الهامة التی تصرخ هامة الناس ولیست بهامة الانسان انما هی دابة حدثنا احمد بن حنبل وابوبکر بن ابی شیبة المعنی قالا نا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشی قال ذکرت الطیرة عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأی احدکم ما یکره فلیقل اللهم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بک حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن عبدالله بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یتطیر من شیء وکان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤی بشر ذلک فی وجهه وان کره اسمه رؤی کراهیة ذلک فی وجهه واذا دخل قریة سال عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورؤی بشر ذلک فی وجهه وان کره اسمها رؤی کراهیة ذلک فی وجهه حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی ان الحضرمی بن لاحق حدثه عن سعید بن المسیب عن سعد بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا هامة ولا عدوی ولا طیرة وان تکن الطیرة فی شیء ففی الفرس والمرأة والدار حدثنا القعنبی نا مالک عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشوم فی الدار والمرأة والفرس قال ابوداؤد قری علی الحارث بن مسکین وانا شاهد اخبرک ابن القاسم قال سئل مالک عن الشوم فی الفرس والدار قال کم من دار سکنها قوم فهلکوا ثم سکنها آخرون فهلکوا فهذا تفسیره فیما نری والله اعلم حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبری قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن یحیی بن عبدالله بن بحیر قال اخبرنی من سمع فروة بن مسیک قال قلت یا رسول الله ارض عندنا یقال لها ارض ابین هی ارض ریفنا ومیرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شدید فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعها عنک فان من القرف التلف حدثنا الحسن بن یحیی نا بشر بن عمر عن عکرمة بن عمار عن اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال قال رجل یا رسول الله انا کنا فی دار کثیر فیها عددنا وکثیر فیها اموالنا فتحولنا الی دار اخری فقل فیها عددنا وقلت فیها اموالنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذروها ذمیمة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبیب بن الشهید عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بید مجذوم فوضعها معه فی القصعة وقال کل ثقة بالله وتوکلا علیه آخر کتاب الطب

اول کتاب العتق ابواب العتق

بسم الله الرحمن الرحیم

باب تفریع ابواب العتق

حدثنا هرون بن عبدالله قال نا ابوبدر قال

(حاشیہ: ن الصفر — ن ماهاتة — ن ذکر — ن غلاما — ن ناس — قال ابوداؤد قال عمر حصیر فی البیت خیر من امرأة لا تلد — ن تامعا)

---

۱؎ قوله احسنها الفال قال الخطابی قد اعلم النبی صلی الله علیه وسلم ان الفال هو ان یسمع الکلمة الحسنة فیتفاول بها ای یتبرک بها ویتاوّلها علی المعنی الذی یطابق اسمها وان الطیرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطیر علی عادة العرب فابطلها النبی صلی الله علیه وسلم واستحب الفال بالکلمة الحسنة یسمعها لما فیه حسن الظن بالله عز وجل کمریض یسمع یا سالم او طالب یسمع یا واجد فیقع فی ظنه انه یبرأ من مرضه ویجد ضالته وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته عند کل سبب ضعیف او قوی فهم علی خیر ولو غلطوا فی جهة الرجاء فان الرجاء لهم خیر واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله تعالی کان ذلک من الشر والطیرة فان فیها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ۱۲ مص ۲؎ قوله لا هامة هی الراس واسم طائر وهو المراد فی الحدیث وذلک انهم کانوا یتشاءمون بها وهی من طیر اللیل وقیل هو البومة وقیل کانت العرب تزعم ان روح القتیل الذی لا یدرک ثاره یصیر هامة فیقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک بثاره طارت وقیل کانوا یزعمون ان عظام المیت وقیل روحه یصیر هامة فتطیر ویسمونه الصدی فنفاه الاسلام ونهاهم عنه ۱۲ مجمع ۳؎ قوله الشوم فی الدار والمرأة والفرس قال الخطابی قیل ان شوم الدار ضیقها وسوء جارها وشوم الفرس ان لا یغزی علیها وشوم المرأة ان لا تلد وقال عز الدین فی هذا الحدیث اشکال لانه ان یراد التشاؤم فالواقع ان الناس یتشاءمون بهذه وغیرها وان اراد بالشوم ما اشتملت علیه هذه الاشیاء من المفاسد فیصیر معنی الکلام انما هذه الاشیاء وهذا الحصر مشکل لان غالب ما فی الدنیا قد اشتمل علی مفسدة ولو بوجه ما واذا کان کذلک فلا یمکن الحصر فی الثلاثة والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول فی السوال وذلک ان التشاؤم یعقبه الضرر الذی یخافه المتطیر فتارة یعقبه لان التشاؤم سبب عادی فلذلک ترتب علیه وتارة یعقبه عقوبة لتطیر المتشائم فان المتطیر ظن وقال الله تعالی انا عند ظن عبدی بی فلیظن بی ما شاء وروی فلیظن بی خیرا فاجری الله عادته ان یعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التی وقع التطیر بها فالفرد یصل الی المتطیر فی هذه الثلاثة لان التطیر سبب اولان سوء الظن سبب واما فی غیرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد علی سبب التطیر لانها منحصرة فی هذه الثلاثة دون غیرها ۱۲ مص ۴؎ قوله فان من القرف التلف القرف مداناة الوباء والمرض والتلف الهلاک ولیس هذا من باب العدوی وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعظم الاشیاء علی صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الی اسقام الابدان عند الاطباء ۱۲ مص ۵؎ قوله ذروها ذمیمة قال فی النهایة ای اترکوها مذمومة فعیلة بمعنی مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع فی نفوسهم من ان المکروه انما اصابهم بسبب سکنی الدار فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلک الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی۔

حدثنی ابو عُتْبَةَ اسمٰعیل بن عیّاش قال حدثنی سلیمٰن بن سلیم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال المکاتَبُ عبدٌ ما بقی علیہ من کتابتہ درهمٌ

۳۹۲۹ حدثنا محمد بن المثنی حدثنی عبد الصمد نا همّامٌ نا عبّاس الجریری عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اَیُّما عبدٍ کاتَبَ علی مائۃ اوقیۃ فاداها الّا عشرۃ اواقٍ[1] فهو عبدٌ وایُّما عبد کاتَبَ علی مائۃ دینار فاداها الا عشرۃ دنانیر فهو عبدٌ

۳۹۳۰ حدثنا مسدد بن مُسَرْهَدٍ قال نا سفیان[2] عن الزهری عن نبهان مکاتَبِ لامّ سَلَمۃ قال سمعتُ ام سلمۃ تقول قال لنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا کان لاحدٍ یکن مکاتَب فکان عندہ ما یُؤَدِّی فلتحتجب[3] منه

## باب ٢ فی بیع المکاتَب اذا فسخت المکاتبۃ

۳۹۳۱ حدثنا قتیبۃُ بن سعید وعبدُ اللّٰہ بن مسلمۃ قالا نا اللیث عن ابن شهاب عن عروۃ ان عائشۃ اخبرته اَنَّ بریرۃ جاءت عائشۃ تستعینُها فی کتابتها ولم تکن قضت من کتابتها شیئا فقالت لها عائشۃ ارجعی الی اهلک فان احبّوا اَن اَقضِیَ عنک کتابتک ویکون ولاؤک لی فعلتُ فذکرت ذلک بریرۃُ لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسبَ علیکِ فلتفعل ویکون لنا ولاؤک فذکرتْ ذلک لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال لها رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابتاعی فاعتقی فانما الولاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ ثم قام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ما بال اُناسٍ یشترطون شروطًا لیست فی کتاب اللّٰہ من اشترط شرطا لیس فی کتاب اللّٰہ فلیس له وان شرطه مائۃ مرّۃ شرطُ اللّٰہ[4] اَحقُّ واَوثقُ

۳۹۳۲ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا وُهیب عن هشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشۃ قالت جاءت بریرۃ تستعینُ فی مکاتبتها فقالت انی کاتبتُ اهلی علی تسع اَواقٍ فی کل عامٍ اوقیۃٌ فاعینینی فقالت ان احبَّ اهلُکِ اَن اَعُدَّها عَدَّۃً واحدۃً واُعتقکِ ویکونَ ولاؤکِ لی فعلتُ فذهبتُ الی اهلها فساق الحدیث نحو الزهری زاد فی کلام النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی آخرہ ما بالُ رجالٍ یقول احدهم اَعْتِقْ یا فلان والولاء لی انما الولاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ

۳۹۳۳ حدثنا عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد یعنی ابن سلمۃ عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت وقعت جویریۃ بنت الحارث ابن المصطلق فی سهم ثابت بن قیس بن شمّاس او ابن عمٍّ له فکاتبتْ علی نفسها وکانت امرأۃ[6] ملّاحۃ تاخذها العینُ قالت عائشۃ فجاءت تسأل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی کتابتها فلما قامت علی الباب فرأیتُها کرهتُ مکانها وعرفتُ اَن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سیری منها مثل الذی رأیتُ فقالت یا رسول اللّٰہ انا جویریۃ بنت الحارث وانما کان من امری ما لا یخفی علیک وانی وقعتُ فی سهم ثابت بن قیس بن شمّاس وانی کاتبتُ علی نفسی فجئتک اسألک فی کتابتی فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فهل لکِ الی ما هو خیرٌ منه قالت وما هو یا رسول اللّٰہ قال اُؤدّی عنکِ کتابتکِ واتزوّجکِ قالت

---

[1] قوله اواق الاواقی بالتشدید وبالتخفیف جمع اُوقیۃ بالضم والتشدید وکانت قدیما عبارۃ عن اربعین درهما ١٢ نهایۃ جزریۃ [2] قوله قال البیهقی فی سننه قال الشافعی فی القدیم احفظ عن سفیان ان الزهری سمعه من نبهان ولم اَر من رضیت من اهل العلم یثبت هذا الحدیث قال البیهقی فقد رواه معمر عن الزهری قال حدثنی نبهان الا ان البخاری ومسلما لم یخرجا حدیثه فی الصحیح وکانه لم یثبت عدالته عندهما اولم یخرج من حد الجهالۃ بروایۃ عدل عنه وقد رواه غیر الزهری عنه ان کان محفوظا وهو ما رواه قبیصۃ عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحۃ عن مکاتب مولی ام سلمۃ رضی اللّٰہ عنها یقال له نبهان فذکر هذا الحدیث هکذا قال ابن خزیمۃ عن قبیصۃ ١٢ مص للسیوطی رحمۃ اللّٰہ [3] قوله فلتحتجب منه قال البیهقی فی سننه قال الشافعیؒ قد یجوز ان یکون امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ام سلمۃ کان امرها بالحجاب من مکاتبها اذا کان عنده ما یؤدی علی ما عظم اللّٰہ به ازواجه صلعم وخصصهن به وفرق بینهن وبین النساء فی الحجاب ویکون قوله صلی اللّٰہ تعالیٰ علیہ وسلم ان کان قال اذا کان لاحدکن یعنی ازواجه خاصۃ وقد امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سودۃ ان تحتجب من رجل قضی انه اخوها وقال ابو العباس بن سریج فی معناه هذا تحرک احتجابهن عنه علی تعجیل الاداء والمصیر الی الحریۃ ولا یترک ذلک من اجل دخوله علیهن ثم اخرج البیهقی من طریق ابن وهب قال اخبرنی ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمۃ قالت لنبهان ان رسول اللّٰہ صلعم قال لنا اذا کاتبت احداکن عبدا فلیرها ما بقی علیه شیء من کتابته فاذا قضاها فلا یکلمهن الا من وراء حجاب قال البیهقی هکذا رواه عبد اللّٰہ بن زیاد بن سمعان وهو ضعیف وروایۃ الثقات عن الزهری بخلافه انتهی ١٢ مرقات الصعود ١٢ [4] قوله ابتاعی الخ ای اشتری مع ذلک الشرط قالوا انما کان خصوصیۃ ببطلان لهم ابطال الشروط الفاسدۃ وانها لا تنفع اصلا ١٢ فتح [5] قوله شرط اللّٰہ احق واوثق قال القاضی هو عندی ان الاظهر هو ما اعلم به صلعم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولی القوم منهم والولاء لحمۃ کلحمۃ النسب وفی بعض الروایات کتاب اللّٰہ احق یحتمل ان یرید حکمه ویحتمل ان یرید القرآن ١٢ من عینی علی البخاری مختصرا [6] قوله کانت امرأۃ ملاحۃ ای ملیحۃ قال الخطابی فعال یجیء فی النعوت بمعنی التوکید فاذا شدد کان ابلغ فی التوکید وقال فی النهایۃ ای شدیدۃ الملاحۃ ١٢ مص . ع فی المختصر عن البیهقی ان معمرا ذکر سماع الزهری من نبهان انتهی فالحدیث قوی ١٢ .

قد فعلت قالت فتسامع يعنى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبى فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بنى المصطلق قال ابو داؤد وهذا حجة في ان الولى هو يزوج نفسه

## باب ٣ في العتق على شرط

حدثنا ٣٩٣٤ مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت على

## باب ٤ فيمن اعتق نصيبا له من مملوك

حدثنا ٣٩٣٥ ابو الوليد الطيالسى قال نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال انا همام عن قتادة عن ابى المليح قال ابو داؤد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه

## باب ٥ فى من اعتق نصيبا من مملوك بينه وبين اخر

حدثنا ٣٩٣٦ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه حدثنا ٣٩٣٧ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن على بن سويد قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبى صلعم قال من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ٣٩٣٨ ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا احمد بن على بن سويد قال نا روح قال نا هشام ابن ابى عبد الله عن قتادة باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن انس وهذا لفظ ابن سويد

## باب ٦ من ذكر السعاية فى هذا الحديث

حدثنا ٣٩٣٩ مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا فى مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه حدثنا ٣٩٤٠ نصر بن على قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع ح ونا على بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقيصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داؤد فى حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه حدثنا ٣٩٤١ محمد بن بشار قال نا يحيى ابن ابى عدى عن سعيد باسناده ومعناه قال ابو داؤد رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن

---

ے ١ قوله اعتق نصيبا الخ قد تقرر الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى تجزية الاعتاق وعدمه فهما يقولان انه لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق والعتق لا يتجزى فكذا الاعتاق وابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك اذ ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك الذى يتجزى واما اثبات العتق او ازالة الرق فهما حكمان شرعيان لا يملكهما العبد ويتفرع على هذا الاختلاف احكام سيجئى ذكرها فى الاحاديث ١٢ المعات ے ٢ قوله عتق من ماله اى عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ايوب حيث قال فهو عتيق وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق ما بلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى رح هذا كله من العينى شرح البخارى ے ٣ قوله والا استسعى العبد الخ الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك ١٢ فتح البارى وقيل هو ان يخدم العبد الشريك بقدر ماله فيه من الملك ١٢ المعات حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق واحتج ابو حنيفة بهذا وقال ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند صاحبيه ليس له الا الضمان فى اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق فى الوجهين قال مالك والشافعى رح واحمد اذا كان عبد ابين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن ثقة انه من قول النبى صلعم ١٢ عينى مختصرا ے ٤ قوله اعتق شقصا بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل النصف والنصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وقوله قيمة عدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله الاصبع وغيره ١٢ عينى

حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية **باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسعى** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله حدثنا سليمن بن داود نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه حدثنا مخلد بن خالد قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر والا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى واعتق عليه العبد على معناه حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء **باب فيمن ملك ذا رحم محرم** حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم فهو حر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد والحسن مثله **باب في عتق امهات الاولاد** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة خارجة قيس عيلان قالت

---

۱؎ قوله واعتق عليه العبد الخ اي بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الجديد يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه ليستوفيه يوم الاعتاق ويكون ولاءه كله له وبه قال احمد واسحاق والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد وكان الولاء بينهما وقال ابو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق ۱۲ مظهر شرح الموطا ۲؎ قوله والا فقد عتق منه ما عتق اي ان كان معسرا عتق من حصته من اعتقه وقد يستعمل عتق مقام اعتق وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه اذا كان المعتق معسرا اعتق نصيبه فقط ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق اعتاقه ولا يستسعي العبد قال ابو حنيفة والاوزاعي والليث واسحاق وابن ابي ليلى انه يستسعي العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند ابي حنيفة حر عند غيره وفي الجملة العتق يتجزى عند ابي حنيفة مطلقا وقال صاحباه لا يتجزى مطلقا والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعي يتجزى فيما اذا اعتق عبد المشترك وهو معسر ۱۲ انحلى شرح موطا ۳؎ قوله من ملك ذا رحم الخ وبه اخذ ابو حنيفة في تعميم العتق لاولي الارحام المحرمة كلهم قوله فهو حر وفي رواية عتق عليه والجمهور على انه يعتق عليه بمجرد التملك وقيل عليه الاجماع كذا في اللمعات شرح المشكوة ۴؎ قوله في عتق امهات الاولاد في الموطا قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة انتهى وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وروي عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا ووقفه ابن عمر وخالفه ابن القطان فصحح حسن ورفعه وقال رواته كلهم ثقات ۱۲ مظهر

قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الجاهلية فباعني من الحُبَاب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هَلَكَ فقالت امرأته الآن والله تباعين في دَيْنِه فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحُبَاب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته الآن والله تُباعين في دَينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن وليُّ الحُبَاب قيل أخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتِقُوها فاذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فأتوني أُعوِّضكم منها قالت فأعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقٌ فعوّضهم مني غلامًا حدثنا[۳۹۵۶] موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بِعنا[1] أُمّهاتِ الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا باب[۱۰] في بيع المُدَبَّر حدثنا[۳۹۵۷] احمد بن حنبل قال نا هُشيم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما له عن دُبُرٍ منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبِيعَ[2] بسبعمائة او بتسع مائة حدثنا[۳۹۵۸] جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء ابن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحقُّ بثمنه والله أغنى عنه حدثنا[۳۹۵۹] احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب عن دُبُرٍ ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مَن يشتريه فاشتراه[3] نُعيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه وان كان فضلا فههنا وههنا باب[۱۱] فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث حدثنا[۳۹۶۰] سليمن ابن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة أعبُد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال[4] له قولا شديدا ثم دعاهم فجزّأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ اربعة حدثنا[۳۹۶۱] ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا[۳۹۶۲] وهب بن بقية عن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدتُه قبل ان يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين[5]

حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان

---

[1] قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر رضي الله تعالى عنه لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ۱۲ مص ثم نهى عمر رضه لما بلغ نهي النبي صلعم كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر رضه انتهى وقد ينقل عن علي رضه القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي والله اعلم ۱۲ لمعات [2] قوله فبيع بسبعمائة الخ قال في الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثماني مائة درهم الا ما اخرجه ابو داؤد من طريق هشيم فقال بسبع مائة او تسعمائة ۱۲ حمل هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة رضه على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي رح وغيره فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا ۱۲ فتح [3] قوله فاشتراه نعيم الخ دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة رح ومالك الى انه لا يجوزوا ولوا الحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر وقوله فههنا وههنا وفي بعض الروايات فهكذا وهكذا وقع في النسخ مرتين وقد يتوهم ان يقول ثلثا ولكنه يمكن ان هكذا الاول لمن بين يديه والثاني لليمين والشمال ويجوز ان يكون هذا كناية عن التفريق اشتاتا على من عن يمينه وشماله وامامه ۱۲ لمعات [4] قوله فقال له قولا شديدا الخ كراهة لفعله وتغليظا لانه اعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا نفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ۱۲ لمعات شرح المشكوة للمحدث الدهلوي رحمه الله ۱۲ [5] قوله قال ابو داؤد خالد الحذاء هو ابو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له الطحان وابو عروبة اسمه مهران وهو ابو سعيد ابن ابي عروبة والاعمش سليمان ابن مهران وخالد الحذاء وكان على عمل السلطان في الجسر وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون قال ابو داؤد قال عبد الوارث لابن علية ذهبت من عندنا وانت اعلم وجئتنا وانت امير فقال العيال والدين فقال امساك الذي لا يتسع الذرة في جحرها وكان ابن علية يتشبه بشمائل ابن عوف ولكنه بلي ۱۲ هكذا في نسخة قديمة

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب في من اعتق عبدا وله مال

حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

باب في عتق ولد الزنا

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية

باب في ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرء ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

باب في اي الرقاب افضل

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمين منهما عظم من

---

۱ قوله ولد الزنا شر الثلثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس الولد بشر الثلثة وكان ابو عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يومن ان يوثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلعم يقول ولد الزنا شر الثلث قالت فكان رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا شر الثلثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلثة وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ولد الزنا شر الثلثة ان عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلثة ان امرأة قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلثة ۱۲ مرقات الصعود ۱۲

۲ قوله يعتق الله الخ قال الخطابي كان لبعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار ۱۲ مرقاة الصعود

ع اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه ۱۲ لمعات

عظامه باب ۱۶ فی فضل العتق فی الصحة حدثنا ۳۹۶۸ محمد بن کثیر قال انا سفیان عن ابی اسحق عن ابی حبیبة الطائی عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثل الذی یعتق عند الموت کمثل الذی یھدی اذا شبع

آخر کتاب العتاق اول کتاب الحروف والقراءات حدثنا ۳۹۶۹ عبدالله بن محمد النفیلی نا حاتم بن اسمٰعیل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا یحیی بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیہ وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی ۱ حدثنا ۳۹۷۰ موسی یعنی ابن اسمٰعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل یقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یرحم الله فلانا کاین من آیة اذکرنیها اللیلة کنت قد اسقطتها ۲ حدثنا ۳۹۷۱ قتیبة بن سعید نا عبدالواحد بن زیاد نا خصیف نا مقسم مولی ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآیة ۳ وما کان لنبی ان یغل فی قطیفة حمراء فقدت یوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم اخذها فانزل الله وما کان لنبی ان یغل الی آخر الآیة قال ابو داؤد یغل مفتوحة الیاء حدثنا ۳۹۷۲ محمد بن عیسی نا معتمر قال سمعت ابی قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اللهم انی اعوذبک من البخل والھرم قال ابو داؤد البخل بفتح الباء والخاء حدثنا ۳۹۷۳ قتیبة ابن سعید نا یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه لقیط بن صبرة قال کنت وافد بنی المنتفق او فی وفد بنی المنتفق الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فذکر الحدیث فقال یعنی النبی صلی الله علیہ وسلم لا تحسبن ولم یقل لا تحسبن حدثنا ۳۹۷۴ محمد بن عیسی نا سفیان نا عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فی غنیمة له فقال السلام علیکم فقتلوه ۴ واخذوا تلک الغنیمة فنزلت ولا تقولوا لمن القی الیکم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحیوة الدنیا تلک الغنیمة حدثنا ۳۹۷۵ سعید بن منصور نا ابن ابی الزناد ح ونا محمد بن سلیمان الانباری نا حجاج بن محمد عن ابن ابی الزناد وهو اشبع عن ابیه عن خارجة بن زید بن ثابت عن ابیه ان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یقرأ غیر اولی الضرر ولم یقل سعید کان یقرأ حدثنا ۳۹۷۶ عثمان بن ابی شیبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال انا عبدالله بن المبارک نا یونس بن یزید عن ابی علی بن یزید عن الزھری عن انس بن مالک قال قرأها رسول الله صلی الله علیہ وسلم والعین بالعین ۵ حدثنا ۳۹۷۷ نصر ابن علی اخبرنی ابی اخبرنا عبدالله بن المبارک نا یونس بن یزید عن ابی علی بن یزید عن الزھری عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیہ وسلم قرء وکتبنا علیھم فیھا ان النفس بالنفس والعین بالعین حدثنا ۳۹۷۸ النفیلی نا زھیر نا فضیل بن مرزوق

---

۱ قوله واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی والمراد به الرکعتان بعد الطواف وکلمة من للتبعیض ان کان المراد بمقام ابراھیم الحرم کلھا کما قال ابراھیم النخعی او المسجد کما قال ابن یمان او مشاھد الحج کلھا عرفة و مزدلفة وغیرھما کما قال به بعض الناس وللابتداء ای ان کان المراد به الحجر الذی فی المسجد وذلک الحجر ھو الذی قام علیه ابراھیم عند بناء البیت وکان اثر اصابع رجلیه علیه مبینا فاندرس بکثرة المسح بالایدی وھذا القول اصح ویدل علیه حدیث جابر انه صلعم لما فرغ من طوافه عمد الی مقام ابراھیم فصلی خلفه رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی رواه مسلم وھذه الآیة حجة لابی حنیفة ومالک فی القول بوجوب الرکعتین بعد الطواف لان الامر للوجوب والاظھار اول علی الثبوت والوجوب قال البیضاوی والشافعی قولان فی وجوبھما ۱۲ ۲ قوله کاین من آیة ای کم من آیة وفیھا لغات اشھرھا کائن بالتشدید ومنھا کائن بوزن قائم ۱۲ مرقات الصعود ۳ قوله نزلت ھذه الآیة الخ ھکذا روی عن عکرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الکلبی ومقاتل نزلت فی غنائم احد حین ترک الرماة المرکز للغنیمة وقالوا نخشی ان یقول رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخذ شیئا فھو له وان لا یقسم الغنائم کما لم یقسمها یوم بدر فترکوا المرکز ووقعوا فی الغنائم فقال لھم النبی صلعم الم اعھد الیکم ان لا تترکوا المرکز حتی یاتیکم امری قالوا ترکنا بقیة اخواننا وقوفا فقال صلی الله علیه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالی ھذه الآیة قرأ ابن کثیر واھل البصرة وعاصم یغل بفتح الیاء وضم الغین معناه ان یخون والمراد منه الامة وقرأ الآخرون بضم الیاء وفتح الغین وله وجھان احدھما ان یکون من الغلول ایضا ای ان یخان یعنی ان یخونه امته والثانی ان یکون من الاغلال ای ان ینسب الی الخیانة کذا فی معالم التنزیل ۱۲ ۴ قوله فقتلوه الخ المشھور ان قاتله اسامة بن زید بن حارثة ابن شیبة النبی صلعم وذکر فی التفسیر الاحمدی ناقلا عن الزاھدی ان قاتله غیر اسامة بن زید ھذا لان اسامة القاتل مات فی حیاته صلعم واسامة بن زید النبی کان حیا عند وفاته حیث بعثه صلعم عند وفاته قبل الشام والله اعلم ۱۲ ۵ قوله والعین بالعین قرأ الکسائی والعین وما بعدھا بالرفع وقرأ ابن کثیر وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجروح بالرفع فقط وقرأ الآخرون کلھا بالنصب کالنفس ۱۲ معالم التنزیل۔

عـــه قال البخاری فی التفسیر السلم والسلم والسلام واحد فالسلم بکسر السین وسکون اللام وھی قراءة ولیس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحھا من غیره وھی قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحھا ثم الف وھی قراءة الباقین ۱۲ قسطلانی شرح البخاری۔ عـــه یعنی نفس القاتل بنفس المقتول وقاء بنفس به ۱۲ المرء

عن عطیۃ بن سعد العوفی قال قرأت علی عبد اللہ بن عمر اللہ الذی خلقکم من ضَعف فقال من ضُعف قرأتھا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قرأتھا علی فاخذ علی کما اخذت علیک ۳۹۷۹ حدثنا محمد بن یحیی القطعی نا عبید یعنی ابن عقیل عن ھٰرون عن عبد اللہ بن جابر عن عطیۃ عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ضُعف ۳۹۸۰ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن اسلم المنقری عن عبد اللہ عن ابیہ عبد الرحمٰن بن ابزٰی قال قال اُبیّ بن کعب بفضل اللہ وبرحمتہ فبذلک فلتفرحوا[2] ۳۹۸۱ حدثنا محمد بن عبد اللہ نا المغیرۃ بن سلمۃ نا ابن المبارک عن الاجلح حدثنی عبد اللہ ابن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن اُبیّ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ بفضل اللہ وبرحمتہ فبذلک فلتفرحوا[3] ھو خیر مما تجمعون ۳۹۸۲ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن شھر بن حوشب عن اسماء بنت یزید انھا سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرؤ انہ عمِلَ غیرَ صالح[4] ۳۹۸۳ حدثنا ابوکامل نا عبد العزیز یعنی ابن المختار نا ثابت عن شھر بن حوشب قال سألت ام سلمۃ کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرؤ ھذہ الآیۃ انہ عملٌ غیرُ صالح فقالت قرأھا انہ عمل غیر صالح قال ابوداؤد رواہ ھٰرون النحوی وموسی بن خلف عن ثابت کما قال عبد العزیز ۳۹۸۴ حدثنا ابراھیم بن موسی انا عیسی عن حمزۃ الزیات عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن اُبیّ بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا بدأ بنفسہ وقال رحمۃ اللہ علینا وعلی موسی لو صبر لرأی من صاحبہ العجب ولکنہ قال ان سألتک عن شیء بعدھا فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی[5] طوّلھا حمزۃ ۳۹۸۵ حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن ابو عبد اللہ العنبری نا امیۃ بن خالد نا ابو الجاریۃ العبدی عن شعبۃ عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن اُبیّ بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأھا قد بلغت من لدُنّی وثقّلھا ۳۹۸۶ حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الوارث نا محمد بن دینار نا سعد بن اوس عن مصدع ابی یحیی قال سمعت ابن عباس یقول اقرأنی اُبیّ بن کعب کما اقرأہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عینٍ حمئۃ مخففۃ ۳۹۸۷ حدثنا یحیی بن الفضل نا وھیب انا ھٰرون اخبرنی ابان بن تغلب عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الرجل من اھل علیین لیشرف علی اھل الجنۃ فتضیء الجنۃ بوجھہ کانھا کوکب دُرّی[6] قال وھکذا جاء الحدیث دُرّیٌّ مرفوعۃ الدال لا تھمز وان ابابکر وعمر لمنھم وانعما[7] ۳۹۸۸ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ وھٰرون بن عبد اللہ قالا نا ابو اسامۃ حدثنی الحسن بن الحکم النخعی نا ابو سبرۃ النخعی عن فروۃ ابن مسیک الغطیفی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث فقال رجل من القوم یا رسول اللہ اخبرنا عن سبا ما ھو ارض او امرأۃ قال لیس بارض ولا امرأۃ ولکنہ رجل ولد عشرۃ من العرب فتیامن ستۃ وتشاءم اربعۃ[8] قال عثمان الغطفانی

---

۱ قولہ من ضعف قرئ بضم الضاد وفتحھا فالضم لغۃ قریش والفتح لغۃ تمیم والمعنی من ضعف ای من نطفۃ یرید من ذی ضعف ای من ماء ذی ضعف کما قال الم نخلقکم من ماء مھین ۱۲ معالم ۲ قولہ فبذلک فلتفرحوا قرأ ابوجعفر وابن عامر فلیفرحوا بالیاء وتجمعون بالتاء وقرأ یعقوب وکلاھما بالتاء مختلف عنہ خطابا للمؤمنین وقرأ الباقون بالیاء فیھما ۱۲ معالم التنزیل ۳ قولہ فبذلک فلتفرحوا بالتاء الفوقیۃ علی الخطاب وقد جاء صیغۃ الامر للمخاطب باللام علی قلۃ وھذا علی ھذہ القراءۃ منہ ۱۲ فتح الودود ۴ قولہ انہ عمل غیر صالح قرأ الکسائی ویعقوب عمل بکسر المیم وفتح اللام وغیر بنصب الراء علی الفعل ای انہ عمل الشرک والتکذیب وقرأ الآخرون بفتح المیم ورفع اللام وتنوینہ وغیرہ برفع الراء ومعناہ ان سؤالک ایای ان انجیہ عمل غیر صالح ۱۲ معالم التنزیل ۵ قولہ من لدنی عذرا قرأ ابوجعفر ونافع وابوبکر من لدنی بتخفیف النون وقرأ الآخرون بتشدیدھا قال ابن عباس ای قد عذرت فیما بینی وبینک وقیل قد عذرتنی انی لا استطیع معک صبرا وقیل اتضح لک العذر فی مفارقتی ۱۲ معالم التنزیل ۶ قولہ دری قرأ ابوعمرو والکسائی بکسر الدال والھمز وقرأ حمزۃ وابوبکر بضم الدال والھمزۃ فمن کسر الدال فھو فعیل من الدرأ وھو الدفع لان الکوکب یدفع الشیاطین من السماء وشبھہ بحالۃ الدفع لانہ یکون فی تلک الحالۃ اضوء وانور وقیل من درأ الکوکب اذا اندفع منقضا فیتضاعف ضوءہ وقیل دری ای طالع یقال درأ النجم اذا طلع وارتفع واما رفع الدال مع الھمزۃ کما قرأ حمزۃ فقال اکثر النحاۃ ھو لحن لیس فی کلام العرب وقرأ الآخرون دری بضم الدال وتشدید الیاء بلا ھمز ای شدید الانارۃ نسب الی الدر فی صفائہ وحسنہ وان کان الکوکب اکثر ضوءا من الدر ۱۲ معالم التنزیل ۷ قولہ وانعما قال فی النھایۃ ای زادا وفضلا یقال احسنت الی وانعمت ای زدت علی الانعام وقیل معناہ صارا الی النعیم ودخلا فیہ کما یقال اشمل اذا دخل فی الشمال انتھی وفی معنی قولہ وانعما قال ای واھل لذلک ھما ۱۲ ........ مرقاۃ الصعود للسیوطی رحمۃ اللہ علیہ ۸ قولہ فتیامن ستۃ وتشاءم اربعۃ قال فی معالم التنزیل فاما الذین تیامنوا فکندۃ والاشعریون والازد ومذحج وانمار ........ وحمیر فقال رجل وما انمار فقال الذین منھم خثعم وبجیلۃ واما الذین تشاءموا فعاملۃ وجذام ولخم وغسان وسباء ھو ابن یشجب بن یعرب بن قحطان ۱۲

مکان الغطیفی وقال ثنا الحسن بن الحکم النخعی حدثنا ۳۹۸۹ احمد بن عبدة واسمعیل بن ابراهیم ابو معمر عن سفیان عن عمرو عن عکرمة قال نا ابوهریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسمعیل عن ابی هریرة روایة فذکر حدیث الوحی قال فذلك قوله حتی اذا فُزِّعَ عن قلوبهم حدثنا ۳۹۹۰ محمد بن رافع النیسابوری ثنا اسحق بن سلیمن الرازی قال سمعت ابا جعفر یذکر عن الربیع بن انس عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم بلی قد جاءتكِ اٰیاتی فکذّبتِ بها واستکبرتِ وکنتِ من الکافرین قال ابوداؤد هذا مرسل الربیع لم یُدرك ام سلمة حدثنا ۳۹۹۱ احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا نا سفیان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل یعنی عن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه جیّدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن یعلی عن ابیه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر یقرء ونادوا یا مالك حدثنا ۳۹۹۲ نصر بن علی نا ابواحمد نا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن یزید عن عبدالله قال اقرأنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی انا الرزاق ذو القوة المتین حدثنا ۳۹۹۳ حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرءها فهل من مُدّکر قال ابوداؤد مضمومة المیم مفتوحة الدال مکسورة الکاف حدثنا ۳۹۹۴ مسلم بن ابراهیم نا هرون بن موسی النحوی عن بدیل بن میسرة عن عبدالله بن شقیق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرءها فرُوحٌ وریحان حدثنا ۳۹۹۵ احمد بن صالح نا عبدالملك ابن عبدالرحمن الذماری نا سفیان حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ ایحسب ان ماله اَخلده حدثنا ۳۹۹۶ حفص بن عمر نا شعبة عن خالد عن ابی قلابة عمن اقرأه رسول الله صلی الله علیه وسلم فیومئذ لا یعذَّب عذابه احد ولا یوثَق وثاقه احد حدثنا ۳۹۹۷ محمد بن عبید نا حماد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة قال انبأنی من اقرأه النبی صلی الله علیه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبی صلی الله علیه وسلم فیومئذ لا یعذَّب حدثنا ۳۹۹۸ عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابی عبیدة حدثهم قال نا ابی عن الاعمش عن سعد الطائی عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال حدث رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا ذکر فیه جبرائیل ومیکائیل فقال جبرائیل ومیکائیل حدثنا ۳۹۹۹ زید بن اخزم حدثنا بشر یعنی ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذُکر کیف قراءة جبرئیل ومیکائل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائی عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم صاحب الصُّور فقال عن یمینه جبرائل وعن یساره میکائل حدثنا ۴۰۰۰ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهری قال معمر وربما ذکر ابن المسیب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان یقرءون مالك یوم الدین واول من قرأها ملك یوم الدین مروان قال ابوداؤد وهذا اصح من حدیث الزهری عن انس والزهری عن سالم عن ابیه حدثنا ۴۰۰۱ سعید

(حاشیہ) الهذلی۔ لم افهمه۔ ای لفظ عن عطاء۔ ای صفوان بن یعلی۔ والقراءة المشهورة انی انا هو الرزاق۔ والقراءة المشهورة بفتح الراء۔ ای علی لفظ الاستفهام۔ بفتح الذال والمشهورة بالکسر فیهما۔ شك الراوی۔ بن الحکم۔

۱ قوله حتی اذا فزع هو فی نسخة بالزاء والعین المهملة وقیل انه بالراء والغین المعجمة فان ابا هریرة کان یقرءها کذلك کذا ذکره فی الدرجات للسیوطی وفی معالم التنزیل قرأ ابن عامر ویعقوب بفتح الفاء والزاء وقرأ الاخرون بضم الفاء وکسر الزای ای کشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزیع ازالة الفزع کالتمریض والتفرید واختلفوا فی الموصوفین بهذه الصفة فقال قوم هم الملئکة ثم اختلفوا فی ذلك السبب فقال بعضهم انما یفزع عن قلوبهم من غشیة تصیبهم عند سماع کلام الله عز وجل ۱۲ معالم ۲ قوله بلی قد جاءتك ایاتی بکسر الکاف وکذا فکذبت بکسر التاء واستکبرت وکنت بکسر التاء فی المواضع الثلاثة علی خطاب النفس ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فهل من مُدّکر بالدال المهملة واصله مذتکر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهی الدال الی حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجیهما ثم ادغمت المعجمة فی المهملة بعد قلب المعجمة الیها للتقارب وقرأ بعضهم مذکر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم قرأ مدکر یعنی بالمهملة ۱۲ قسطلانی ومعنا قوله تعالی ولقد یسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر ای سهلنا لفظه ویسرنا معناه لمن اراده لیتذکر الناس کما قال تعالی کتاب انزلناه الیك مبارك لیدبروا ایاته ولیتذکر اولوا الالباب ۱۲ قسطلانی ۴ قوله جبرائیل ومیکائیل الخ جبر بفتح الجیم وسکون الباء ومیك بکسر المیم واسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنی الثلاثة عبد وایل بکسر الهمزة وسکون التحتیة معناها فی الثلاثة الله فمعنی جبرائیل عبدالله ومیکائیل عبدالله واسرافیل عبدالله ۱۲ قسطلانی وقد جاء فی جبرائیل لغات کثیرة ذکرها الشیخ الرضی فی شرح الکافیة ۱۲ ۵ قوله اول من قرأها ملك یوم الدین مروان الخ قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی تفسیره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم یطلع علیه ابن شهاب وقد روی من طرق متعددة اوردها ابن مردویه فی تفسیره ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یقرؤها ملك یوم الدین والله اعلم ۱۲ مص

بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك[1] يوم الدين يقطع قراءته اية اية ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه فقلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب[2] في عين حامية ـ حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي اية في القران اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ـ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت[3] لك فقال شقيق انا نقرؤها هئت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الي ـ حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اناسا يقرؤون هذه الاية وقالت هيت لك فقال اني اقرأ كما علمت احب الي وقالت هيت لك ـ حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم ـ حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله ـ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها[4] قال ابوداود يعني مخففة حتى اتى على هذه الايات

## اول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالميازر ـ حدثنا محمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابوداود هذا حديث جرير وهو اتم ولم[5] يذكر جرير ابا المليح قال قال[6]

قرأها

وقال

---

۱؎ قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الاخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين ومعناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشيء الا هو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القران مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس ۱۲ معالم ۲؎ قوله تغرب في عين حامية قرأ ابو جعفر وابو عامر وحمزة والكسائي وابوبكر حامية بالالف غير مهموزة اي حارة وقرأ الاخرون حمئة مهموزا بغير الف اي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وقال كعب اجد في التورية انها تغرب في ماء وطين وقال القفيني يجوز ان يكون معنى قوله في عين حمئة اي عند عين حمئة او في راي العين ۱۲ معالم التنزيل ۳؎ قوله هيت لك اي هلم واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعني تهيأت لك وقد انكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب ۱۲ معالم ۴؎ قوله فرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو وفرضناها بتشديد الراء وقرأ الاخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه وفصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذي هو الايجاب والتشديد للتكثير ۱۲ معالم ۵؎ قوله لم يذكر الخ يعني لم يذكر جرير ابا المليح بعد سالم بن ابي الجعد بل قال عن سالم بن ابي الجعد قال دخل نسوة الخ ۶؎ قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وقال جرير في روايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ۱۲ ع؎ هو اسم يقع على جهة الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحوه ۱۲ مجمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٤٠١١] احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء

## باب ٢ النهى عن التعرى

حدثنا[٤٠١٢] ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيى ستير[١] يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا[٤٠١٣] محمد بن احمد بن ابى خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد الاول اتم حدثنا[٤٠١٤] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد[٢] هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة[٣] حدثنا[٤٠١٥] على بن سهل الرملى نا حجاج عن ابن جريج قال[٤] اخبرت عن حبيب ابن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت[٥] قال ابو داؤد هذا الحديث فيه نكارة

## باب ٣ فى التعرى

حدثنا[٤٠١٦] اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموى عن عثمان بن حكيم عن ابى امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة[٦] قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشى فسقط عنى بعض ثوبى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا[٤٠١٧] عبد الله بن مسلمة نا ابى ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا[٤٠١٨] عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا[٧] ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب حدثنا[٤٠١٩] ابراهيم بن موسى انا ابن علية عن الجريرى عن ابى نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

عبد الله بن محمد بن نفيل — عن النبى صلى الله عليه وسلم — مما جاء — انا — حكيم — محمد بن هشام

---

[١] قوله ان الله حيى ستير قال فى النهاية فعيل بمعنى فاعل اى من شانه وارادته حب الستر والصون وقال فى المجمع بكسر اولى ايا ئين مخففة ورفع الثانية مشددة اى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح وهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء والله اعلم [٢] قوله جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك فى الموطا والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وقد ذكرت كثيرا من طرقه فى تعليق التعليق ١٢ فتح البارى على البخارى [٣] قوله ان الفخذ عورة الخ العورة سوأة الانسان وكل امر يستحيى منه وتطلق العار بالظهاره والعورة الكلمة او الفعلة القبيحة ١٢ لمعات وقوله جرهد بفتح الجيم وضمها وقوله اما علمت ان الفخذ عورة فى اسد الغابة مر النبى صلى الله عليه وسلم بجرهد فى المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفى هذا حجة على مالك فى قوله ان الفخذ ليست بعورة كذا فى اللمعات وقال العينى ذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم الى ان الفخذ عورة منهم ابو حنيفة ومالك فى اصح روايته والشافعى واحمد فى اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف العورة فاسدة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى مثله فى هذا الباب انتهى والله اعلم بالصواب [٤] قوله قال اخبرت الخ قال الشيخ فى الامام ورواية ابى داود تقتضى ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ........ ان بينهما رجلا مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحديث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم ففيه علتان فلذا قال ابو داؤد فى آخره هذا الحديث فيه نكارة وقال ابو حاتم ان الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان وقال ابن معين ان الواسطة بين حبيب وعاصم رجل ليس بثقة وبين البزار انه عمرو بن خالد الواسطى ١٢ الملخص [٥] قوله ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت دليل على ان الحى والميت سواء فى حكم العورة ١٢ لمعات [٦] قوله ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعمومه الامة ١٢ لمعات [٧] قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل الخ قال فى النهاية يريد ما يعرى منه وينكشف قال والمشهور فى الرواية الى عورة الرجل ١٢ مص لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما والمسامحة فيهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبتيه وكذا عورة المرأة فى حق المرأة واما فى حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمى المرأة عورة والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ومنهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروطة بالشهوة وتفصيل هذه المسائل فى الفقه وقوله ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد اى لا يضطجعان فى ثوب واحد متجردين ١٢ لمعات۔

يُفْضِيْ رجلٌ الى رجلٍ ولا امرأةٌ الى امرأةٍ الا الى ولدٍ او والدٍ[١] قال فذكر الثالثة فنسيتُها

# اول كتاب اللباس[٢]

٤٠٢٠ حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجُرَيْرِيّ عن ابي نضرة[٣] عن ابي سعيد الخُدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدَّ[٤] ثوبًا سمّاه[٥] باسمه إمّا قميصًا او عمامةً ثم يقول اللهم[٦] لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره و خير ما صُنِعَ له واعوذ بك من شره وشر ما صُنِع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبًا جديدًا قيل له تُبلي ويُخلف الله تعالى

(اى لبس ثوبا جديدا ١٢ — من اخلف الله عليه اى ابدل له بما ذهب منه ... والمقصود الدعاء بطول الحياة ١٢ ف)

٤٠٢١ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجُرَيري باسناده نحوه ٤٠٢٢ حدثنا مسلم نا محمد بن دينار عن الجُرَيري باسناده ومعناه قال ابوداؤد وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال الجُرَيري عن (خ عن) ابي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٢٣ حدثنا نُصَير بن الفرج (الاسلمي ١٢ تقريب) نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم[٧] عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعامًا ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوةٍ غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ومن لبس ثوبًا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوةٍ غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

## باب ٢ في ما يُدعى (من الدعاء ١٢) لمن لَبِس ثوبًا جديدًا

٤٠٢٤ حدثنا اسحق بن الجراح الاذَني (سنية اسحق ١٢ — بفتح الهمزة والمعجمة المكسورة ١٢) نا ابو النضر نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد[٨] بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بكسوة فيها خميصة[٩] صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فأُتي بها فألبسها اياها ثم قال ابلي[١٠] واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علمٍ في الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه[١١] (بفتح السين ١٢) يا ام خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن

## باب ٣ ما جاء في القميص

٤٠٢٥ حدثنا ابراهيم بن موسى انا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بُرَيدة عن[ع] ام سلمة قالت كان احبُّ الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ٤٠٢٦ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام

(حاشیہ: ١ الاولى الا الى ولد او والد — ٢ بحذف كتاب على ... بسم الله الرحمن الرحيم — ٣ باب ما جاء في اللباس — ٤ ابن ابراهيم — ٥ ورجح عبد الوهاب — بعير — ٦ قال وقال ابو النضر — ٧ اباه — ٨ ان قال علمية)

نسخہ: زیاد بن ایوب قال نا ابوتمیلۃ قال حدثنی عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدۃ عن ابیہ .... عن ام سلمۃ ٤٠٢٦ و حدثنا قال فی الاطراف حدیث ابی داؤد عن زیاد بن ایوب فی روایۃ ابی الحسن بن العبد وابی بکر بن داسۃ ولم یذکرہ ابو القاسم

---

[١] قوله الا الى ولد او والد الخ اى الشرط الصغرى اذا كان الولد صغيرا فلا باس للمرأة ان تباشره وتفضى اليه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة لا باس للوالدان يباشرها ويفضي اليها ١٢ والله تعالى اعلم بالصواب [٢] قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب والبناء بمعنى المبني والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم واما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب والافعال على هذا النهج كثيرة كهوى يهوى بمعنى المحبة من سمع وبمعنى السقوط من ضرب وكرقي يرقى من الرقي بمعنى الصعود من سمع ومن الرقية من ضرب وغير ذلك ١٢ المعات قال في القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر ولبس الثوب كسمع لبسا بالضم واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل انما ذكرته للالتباس على كثير من الناس ١٢ مرقاة [٣] قوله ابي نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهورة بكنيته ثقة من الثالثة ١٢ تقريب [٤] قوله اذا استجد ثوبا اى لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا او اغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا ابتداء لبسه يوم الجمعة ١٢ مرقاة [٥] قوله سماه اى الثوب المراد به الجنس قوله باسمه اى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة وقميصا او رداء او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله واعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او للتنويع او يقول هذا قميص او رداء او عمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي فتدبر ١٢ من مرقاة [٦] قوله اللهم لك الحمد الخ الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان تسمية عند قوله اللهم لك الحمد بما كسوتني هذا القميص والعمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم ١٢ والله اعلم مرقاة [٧] قوله ابي مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر صدوق زاهد من السادسة وقيل اسمه يحيى ١٢ تقريب وغيره [٨] قوله ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ١٢ [٩] قوله خميصة هو كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام ١٢ وقيل هو كساء رقيق من اى لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة ١٢ فتح الباري [١٠] قوله ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر من الاخلاق ومعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ووقع في رواية واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثاني تفيد معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفته غيره ويؤيده ما مر من حديث ابي نضرة ١٢ فتح قال الشيخ تقي الدين قد استخرج بعض المشائخ لبس الخرقة اصلا من هذا الحديث واشار بذلك الى السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف ١٢ فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيلبسه الخرقة اظهار للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء في ان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وليلبس من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة شاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رايه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة انتهى مختصرا ١٢ مرقاة الصعود [١١] قوله سناه سناه بفتح المهملة وسكون الهاء كلمة حبشية معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها ١٢ عيني مختصرا ١٢.

[ع] قوله عن ابيه هكذا الظهر من عبارة الخلاصة وكذا هو في نسخة قديمة وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن بريدة عن امه بدل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه والله اعلم.

عن ابيه عن بُدَيل بن مَيْسَرة عن شَهْر بن حَوْشَب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يَدُ كُمِّ قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرُّسْغ[1]

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْبِيَةِ

حدثنا[4028] قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَب المعنى ان الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عُبيد الله بن ابي مُلَيكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اَقْبِيَةً ولم يُعطِ مَخْرَمةَ شيئا فقال مخرمة يا بُنَيَّ انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعُه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قَبَاءٌ منها فقال خبأتُ هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضي مخرمة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسمه۔ حدثنا[4029] محمد بن عيسى نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زُرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لَبِسَ ثوبَ شُهْرةٍ[2] اَلْبَسَه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة ثم تُلَهَّبُ فيه النار۔ حدثنا[4030] مسدد نا ابو عوانة قال ثوبَ مَذَلَّةٍ۔ حدثنا[4031] عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي مُنيب الجُرَشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم[3]

## بَابٌ فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ[4]

حدثنا[4032] يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرَّمْلي وحسين بن علي قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مُصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[5] من شعر اَسْوَد وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا۔ حدثنا[4033] ابراهيم بن العلاء الزُّبَيدي نا اسمعيل بن عياش عن عُقَيل بن مُدرك عن لقمان بن عامر عن عُتبة بن عبدٍ السُّلَمي قال استكسيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خَيْشَتَيْنِ[6] فلقد رأيتُني وانا اَكْسَى اَصحابي۔ حدثنا[4034] عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بُردة قال قال لي اَبي يا بُنَيَّ لو رأيتَنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اَصابتنا السماء حَسِبْتَ اَنَّ رِيحَنا ريحُ الضَّأن۔ حدثنا[4035] عمرو بن عون انا عُمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان مَلِكَ ذي يَزَن[7] اَهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً اَخَذَها بثلثةٍ وثلثين بعيرا او ثلثٍ وثلثين ناقةً فَقَبِلَها۔ حدثنا[4036] موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حُلَّةً ببضعةٍ وعشرين قَلُوصًا فاَهداها الى ذي يَزَن۔ حدثنا[4037] موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان يعني ابن المغيرة

---

[1] قوله كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة وغين معجمة لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن فوق الكعبين وكماه مع الاصابع كذا اورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروي فيه عن علي رفعه انه كان يمد كم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ۱۲ مص

[2] قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر او تفاخر وتجبر او ما تتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتنبه من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس وما يرائي به من الاعمال فكني بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية اي اشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن والله اعلم

[3] قوله من تشبه بقوم فهو منهم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او بالفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في الاثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان خلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقته فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية ربما ادت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التبرك والتكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارف في ترجمة عوارف المعارف والله تعالى اعلم مرقاة

[4] قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ۱۲ فتح الباري

[5] قوله وعليه مرط مرجل المرط هو كساء يتزر به قوله مرجل ضبط الخطابي بالحاء المهملة وقال هو الذي فيه خطوط ويقال الذي به تصاوير رحل وما اشبه وقال في النهاية المرحل الذي فيه تصاوير الرحال ۱۲ مص وقيل مرجل بالجيم اي تصوير الرجال لعله قبل التحريم ۱۲ وقال النووي الذي عليه الجمهور من اهل الاتقان روايته بالحاء المهملة ۱۲ فتح الودود

[6] قوله فكساني خيشتين الخ الخيش وواحدها الخيشة هي ثياب من ارذ الكتان وفي القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ ۱۲ فتح الودود

[7] قوله يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وذو يزن ملك حميري لانه احمى ذلك الوادي ۱۲ قاموس نقلته من نسخة محشاة بحاشية قلمية محمد حيات سنبهلي غفرله

المعنی عن حُمَیدِ بن ہِلال عن اَبی بُردۃ قال دخلتُ علی عائشۃ فاَخرجَتْ الینا اِزارًا غَلیظًا مما یُصنَعُ بالیمن وکساءً من التی یُسَمُّونَہا الملبَّدۃ[1] فاَقسمَتْ باللہ اِنَّ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قُبِضَ فی ھٰذین الثوبین[2] حدثنا ۴۰۳۸ ابراھیم بن خالد ابو ثور نا عُمَرُ بن یونس بن القاسم الیمامی نا عِکرمۃُ بنُ عمار نا ابو زُمَیل حدثنی عبد اللہ بن عباس قال لما خرجَتْ الحَرُورِیّۃُ اَتَیتُ علیًّا فقال ایتِ ھٰؤلاءِ القومَ فلبِستُ اَحسنَ ما یکونُ من حُلَلِ الیمن قال ابو زُمَیل وکان ابن عباس رجلًا جمیلًا جَہِیرًا قال ابن عباس فاَتَیتُہم فقالوا مرحبًا بک یا ابنَ عباس ما ھٰذہ الحُلّۃ قال ما تعیبون علیَّ لقد رأیتُ علی رسولِ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَحسنَ ما یکونُ من الحُلَل

## باب ماجاء فی الخَزّ

حدثنا ۴۰۳۹ عثمان بن محمد الاَنماطی البصری نا عبدُ الرحمٰن بن عبد اللہ الرازی ح ونا احمد بن عبد الرحمٰن الرازی نا ابی قال اخبرنی ابی عبدُ اللہ بن سعد عن ابیہ سعد قال رأیتُ رجلًا بُبخارا علی بغلۃ بیضاءَ علیہ عِمامۃُ خَزٍّ سوداءُ فقال کسانیہا رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھٰذا لفظ عثمان والاخبار فی حدیثہ حدثنا ۴۰۴۰ عبدُ الوھاب بن نَجدۃ نا بشرُ بن بکر عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر قال نا عطیۃُ بن قیس نا عبد الرحمٰن بن غَنْمٍ الاَشعری حدثنی ابو عامر او ابو مالک واللہِ یمینٌ اُخری ما کذبنی انہ سمع رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیکونن من امتی اقوامٌ یَستحِلّون الخَزَّ والحریرَ وذکر کلامًا قال یُمسَخُ منہم اٰخرین قِردۃً وخنازیرَ الی یوم القیامۃ

## باب ماجاء فی لُبسِ الحَریر

حدثنا ۴۰۴۱ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر اَنّ عمرَ بن الخطاب رأی حُلّۃً سِیَراءَ عند باب المسجد تباع فقال یا رسولَ اللہ لو اشتریتَ ھٰذہ فلبِستَہا یومَ الجمعۃ وللوفود اذا قدِموا علیک فقال رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبَسُ ھٰذہ مَن لا خلاقَ لہ فی الاٰخرۃ ثم جاءَ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہا حُلَلٌ فاَعطی عمرَ بن الخطاب منہا حُلّۃً فقال عمر رضی اللہ عنہ یا رسولَ اللہ کَسَوتَنیہا وقد قلتَ فی حُلّۃِ عُطاردٍ ما قلتَ فقال رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اَکسُکَہا لتلبَسَہا فکساہا عمرُ بن الخطاب اَخاً لہ

---

[1] قولہ یسمونہا الملبدۃ قیل ہی المرقعۃ وقیل الغلیظۃ رکب بعضہا بعضًا لغلظہا ای ثخن وسطہ وصفق حتے صار یشبہ اللبد ویقال المراد ہہنا المرقع ۱۲ فتح الودود وفی ھذا الحدیث واشالہ بیان ما کان صلوات اللہ وسلامہ علیہ من الزہادۃ فی الدنیا والاعراض عن متاعہا وقد جاء فی بعض الاحادیث انہ صلعم قد لبس فی بعض الاحیان احسن الملابس واعلاہا اما بیانا للجواز وایثارا فالغالب تہدیبا اور فعا للتکلف حین حضر ذلک والاکثر انہ حین لبس الاحسن وصیہ فی ساعۃ والبسہ غیرہ وتحقیق المقام ان الاحادیث کما وردت فی باب فضیلۃ الزہد وترک التنعم والترفہ فی ملاذ الدنیا وملابسہا ومطاعمہا والترغیب والتحریض علیہ کذلک وقعت فی شان التجمل والترفہ اظہار النعمۃ والغنی وترکا للتکلف والمعتبر فی ذلک القصد والنیۃ فترک التجمل ولبس ادون الثیاب ان کان للبخل والخسۃ او اظہار الفقر والزہد والطمع فیما فی ایدی الناس ومراآتہم فہو مذموم وعلی قصد الزہد والتواضع والایثار محمود وکذلک التزین والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان کان علی وجہ التکبر والخیلاء والتفاخر والبطر والاسراف فہو قبیح وحرام وان کان لاظہار النعمۃ والغنا او التعفف وستر الحال فہو حسن وھذا ہو القول الفصل ۱۲ اللمعات مختصرا

[2] قولہ فی ھذین الثوبین کانہ اجابۃ لدعائہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم احینی مسکینا وامتنی مسکینا قال النووی فی امثال ہذا الحدیث بیان ما کان علیہ صلی اللہ علیہ وسلم من الزہادۃ فی الدنیا والاعراض عن متاعہا وملاذہا فیجب علی الامتان یقتدوا وان یسیروا ۱۲

[3] قولہ فی الخز بفتح المعجمۃ وتشدید الزاء ما غلظ من الدیباج واصلہ من وبر الارنب ویقال لذکر الارنب خزز بوزن عمر وفی القاموس ومنہ اشتق الخز وقال فی الکواکب ہو المنسوج من الابریسم والصوف قال غیرہ حریر یخلط بہ وشبہہ وقال ابن العربی احد نوعیہ او السدے او اللحمۃ حریر والاخر سواہ وقد لبسہ جماعۃ من الصحابۃ منہم ابو بکر الصدیق وابن عباس والتابعین منہم ابن ابی لیلی وغیرہ وسئل عنہ مالک فقال لا باس بہ وقد کرہہ اخرون لمشابہۃ النصاری منہم ابن عمر وسالم وابن جبیر ۱۲

[4] ہو سعد بن عثمان والد عبد اللہ بن سعد الدشتکی قالہ فی الاطراف ۱۲

[5] قولہ واللہ یمین اخری ای یمین بلغت فی اقصی درجات التوثق ۱۲ ط

[6] قولہ یستحلون الخز والحریر قال فی النہایۃ ذکرہ ابو موسیٰ فی حرف الحاء والراء وقال بکسر حاء وخفۃ راء مہملتین الفرج واصلہ الحرح وجمعہ احراح وتشدید الراء لیس بجید وروی الخز وہو المشہور فی الروایۃ بالخاء المعجمۃ والزاء وقال فی الجمع فی حرف الخاء المعجمۃ والزاء الخز المعروف اولا ثیاب تنسج من صوف وابریسم وہی مباحۃ وقد لبسہا الصحابۃ والتابعون فیکون النہی عنہا لاجل التشبہ بالعجم وزی المترفین وان ارید بالخز ما ہو المعروف الان فہو حرام لانہ جمیع من الابریسم وعلیہ یحمل حدیث قوم یستحلون الخز والحریر قال الطیبی ولم یکن ہذہ النوع ای المعروف الان من حریر خالص فی عصرہ فہو معجزۃ للاخبار بالغیب وروی الحرح وہو الفرج واللہ اعلم ۱۲ مجمع وقال فی الہدایۃ ولا باس بلبس ما سداہ حریر ولحمتہ غیر حریر کالقطن والخز لان الصحابۃ رضی اللہ عنہم کانوا یلبسون الخز والخز مسدی بالحریر ۱۲ خیر جاری

[7] قولہ رای حلۃ سیراء الخ الحلۃ اسم لثوبین رداء وازار وسیراء بکسر السین وفتح التحتیۃ ممدود ا نوع من البرود فیہ خطوط صغیر یخالطہ الحریر وہو علی الاضافۃ کحلۃ سندس وحلۃ خز ویرویہ بعضہم بالتنوین قال القاضی عیاض روی الحلۃ علی الاضافۃ وعلی الصفۃ والاصح انہا کانت من الحریر المحض واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود وغیرہ قال الخلیل وہو ثوب مضلع بالحریر وقیل الاشبہ انہ مختلف الالوان قولہ من لا خلاق لہ الخلاق النصیب قال ابن بطال یرید انہا لباس الکفار فی الدنیا ومن لا حظ لہ فی الاٰخرۃ قال الطیبی فیہ وجہان احدہما انہ نصیب لہ فی الاٰخرۃ ولا حظ لہ فی التنعیم وثانیہما لا حظ لہ فی الاعتقاد بامر الاٰخرۃ قیل معناہ لا نصیب لہ فی الاٰخرۃ وقیل لا دین لہ فعلی الاول محمول علی الکفار وعلی الثانی یتناول المسلم والکافر ۱۲ طیبی

[8] قولہ حلۃ عطارد بضم المہملۃ وخفۃ الطاء وکسر الراء ہو ابن حاجب بن زرارۃ وہو یقیم بالسوق الحلل ای یعرضہا للبیع فاضاف الحلۃ الیہ بہذہ الملابسۃ ۱۲ عینی علی البخاری

[9] قولہ اخا لہ ہو اخوہ من امہ وقیل من الرضاعۃ کذا فی الکرمانی والخیر الجاری قال العینی فیہ جواز اہداء الحریر للرجال لانہا لا تتعین للبس فان قلت یؤخذ منہ عدم مخاطبۃ الکفار بالفروع حیث کساہ عمر رضی اللہ عنہ ایاہ قلت ھذہ حجۃ الحنفیۃ فان الکفار غیر مخاطبین بالشرائع عندہم وقالت الشافعیۃ لا یؤخذ منہ ذلک لانہ لیس فیہ الاذن ۱۲ عینی

مُشْرِكًا بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا ۴۰۴۲ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ وَقَالَ تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ حَدَّثَنَا ۴۰۴۳ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ نَا حَمَّادٌ نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى[1] عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً حَدَّثَنَا ۴۰۴۴ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ[2] فِي وَجْهِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[3]

## بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا ۴۰۴۵ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[4] وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا ۴۰۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدَّثَنَا ۴۰۴۷ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا زَادَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ حَدَّثَنَا ۴۰۴۸ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَةً[5] مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ حَدَّثَنَا ۴۰۴۹ مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا رَوْحٌ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ قَالَ وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ قَالَ وَقَالَ أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ قَالَ سَعِيدٌ أُرَاهُ قَالَ إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ حَدَّثَنَا ۴۰۵۰ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ أَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي الْهَيْثَمَ ابْنَ شُفَيٍّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَا وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ[6] مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ قُلْتُ لَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ[7] وَالْوَشْمِ[8] وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ[9]

---

[1] قوله نہی عن الحریر الخ قال الطیبی وقع عند ابی داود ان النبی صلی الله علیه وسلم نہی عن الحریر الا ما کان هکذا وهکذا اصبعین وثلثة واربعة وروی مسلم ان عمر رض خطب فقال نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحریر الا موضع اصبعین او اصبع او ثلث او اربع وکلمة او هنا للتنویع والتخییر واخرج ابن ابی شیبة بلفظ ان الحریر لا یصلح منه الا هکذا وهکذا یعنی اصبعین او ثلاثا او اربعا انتهی قال النووی فیه اباحة العلم من الحریر اذا لم یزد علی اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وعلیه الحنفیة ۱۲ عینی [2] قوله فرأیت الغضب فی وجهه قیل وجه الغضب وان لم یکن حراما فلیس من شان المتقین ان یلبسوه ویلبسه شلة رض فکان الواجب ان یتحری فیه وهذا ینظر انه لم یکن حریرا محضا وکیف یتصور ان یلبسه بل لعل کان مخلوطا ومع ذلک لم یکن من شانه لبسه فافهم ۱۲ لمعات [3] قوله فاطرتها بین نسائی الخ ای قسمتها بینهن بان شققتها وجعلت لکل واحدة منهن شقة یقال طار لفلان فی القسمة سهم کذا ای صار له ووقع فی حصته ۱۲ مص [4] قوله من لبس القسی بفتح القاف وقد تکسر وتشدید السین ثیاب فیها حریر یؤتی بها من مصر ویقال انها منسوبة الی بلاد یقال لها قس وقیل انها القز ابدل الزاء سینا لان الزاء والسین اختان ۱۲ مص وفتح الود ود [5] قوله مستقة من سندس بضم المیم وسکون السین المهملة ومثناة فوقیة وقاف وقال فی المجمع بضم تاء وفتحها هی فروة طویلة الاکمام ولعلها کانت مکففة بالسندس وهو الرفیع من الحریر والدیباج لان نفس الفرو لا یکون سندسا وجمعه مساتق وقیل او قد کان غشاءها سندسا وهو مارق من الدیباج ۱۲ مجمع وغیره [6] قوله ابو ریحانة ای سریة النبی صلی الله علیه وسلم واختلف فی اسمه فقیل شمعون بالشین المعجمة وقیل بالمهملة کذا ذکره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ریحانة بن شمعون ابن زید القرظی الانصاری حلیف لهم ویقال له مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت ابنته ریحانة وکان من فضلاء الزاهدین فی الدنیا نزل الشام روی عنه جماعة هکذا فی المرقات وقال فی الخلاصة شمعون ابن زید الازدی حلیف الانصار ابو ریحانة مولی النبی صلی الله علیه وسلم له خمسة احادیث شهد فتح دمشق ثم نزل بیت المقدس ثم رابط بعسقلان وقیل اسمه سمعون بالسین المهملة والعین المعجمة روی عنه ابو علم المعافری والهیثم ابن شفی ۱۲ [7] قوله عن الوشر بواو فمعجمة ساکنة وراء مفتوحة وهو علی ما فی النهایة تحدید الاسنان وترقیق اطرافها تفعله المرأة الکبیرة تتشبه بالشواب وانما نهی عنه لما فیه من التغریر وتغییر خلق الله تعالی ۱۲ مرقات [8] قوله والوشم هو ان یغرز الجلد بالابرة ثم تحشی کحلا او غیره من خضرة او سواد ۱۲ مص [9] قوله عن مکامعة الرجل الرجل فی النهایة ای مضاجعة الرجل صاحبه فی ثوب واحد لا حاجز بینهما یعنی بان یکونا عاریین والظاهر الاطلاق ویحتمل ان یکون النهی مقیدا بما اذا لم یکونا ساتری العورة وکذا قوله مکامعة المرأة المرأة ۱۲ مرقاة علی

الرجل الرجلَ بغیر شعارٍ وعن مُکامَعَۃِ المرأۃِ المرأۃَ بغیر شعارٍ وأن یَجْعَلَ الرجلُ فی اسفل ثیابہ حریرًا مثل الاعاجم او یَجْعَلَ علی منکبیہ حریرًا مثل الاعاجم وعن النُّھبیٰ وُرکوبِ النُّمورِ ولُبُوسِ الخاتمِ الا لذی سُلطانٍ

۴۰۵۱ حدثنا یحیی بن حبیب نا روح نا ھشام عن محمد عن عبیدۃ عن علیٍّ انہ قال نُہی عن مَیاثرِ الارجوان

۴۰۵۲ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراھیم قالا نا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن ھُبَیرۃ عن علیٍّ قال نہانی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن خاتم الذھب وعن لُبسِ القَسِّیِّ والمِیثرۃِ الحمراءِ

۴۰۵۳ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابراھیم بن سعد نا ابن شھاب الزھری عن عُروۃ عن عائشۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی فی خمیصۃ لھا اعلام فنظر الی اعلامھا فلما سلّم قال اذھبوا بخمیصتی ھذہ الی ابی جَھم فانھا الھتنی فی صلاتی وائتونی بانبجانیتہ قال ابوداؤد ابوجَھم بن حُذَیفۃ من بنی عدی بن کعب

## باب ۹ الرخصۃ فی العَلَم وخیط الحریر

۴۰۵۴ حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا المغیرۃ بن زیاد نا عبداللّٰہ ابو عمر مولی اسماء بنت ابی بکر قال رأیتُ ابنَ عمر فی السوق اشتری ثوبًا شامیًّا فرای فیہ خیطًا احمر فردّہ فأتیتُ اسماءَ فذکرتُ ذلک لھا فقالت یا جاریۃُ ناولینی جُبّۃَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخرجتْ جُبّۃً طَیالِسۃً مَکفوفۃَ الجیبِ والکُمّین والفَرجَین بالدیباج

۴۰۵۵ حدثنا ابن نفیل نا زھیر نا خصیف عن عکرمۃ عن ابن عباس قال انما نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن الثوب المُصْمَتِ من الحریر فاما العَلَمُ من الحریر وسَدَی الثوب فلا باس بہ

## باب ۱۰ فی لبس الحریر لعذر

۴۰۵۶ حدثنا النفیلی نا عیسی یعنی ابن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس قال رخّص رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لعبد الرحمٰن بن عوف وللزبیر بن العوام فی قُمُصِ الحریر فی السفر من حِکّۃٍ کانت بھما

## باب ۱۱ فی الحریر للنساء

۴۰۵۷ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی افلح الھمدانی عن عبداللّٰہ بن زُرَیر انہ سمع علی بن ابی طالب یقول ان نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخذ حریرًا فجعلہ فی یمینہ واخذ ذھبًا فجعلہ فی شمالہ ثم قال انّ ھٰذین حرامٌ علی ذکورِ اُمّتی

۴۰۵۸ حدثنا عمرو بن عثمان وکثیر بن عبید الحمصیان قالا نا بقیّۃ عن الزبیدی عن الزھری عن انس بن مالک انہ حدثہ انہ رای علی اُمّ کلثوم بنت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بُردَ سِیَراءَ قال والسِّیَراء المُضلّع بالقز

۴۰۵۹ حدثنا نصر بن علی نا ابو احمد یعنی الزبیری نا مسعر عن عبد الملک بن میسرۃ عن عمرو بن دینار عن جابر قال کنا ننزعہ عن الغلمان ونترکہ علی الجواری قال مسعر فسألتُ عمرو بن دینار عنہ فلم یعرفہ

## باب ۱۲ فی لبس الحِبَرۃ

۴۰۶۰ حدثنا ھدبۃ بن خالد الازدی نا ھمام عن قتادۃ قال قلنا لانس یعنی ابن مالک ایُّ اللباس کان احبَّ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم او اَعجَبَ الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الحِبَرۃ

## باب ۱۳ فی البیاض

۴۰۶۱ حدثنا احمد بن یونس نا زھیر

---

۱؎ قولہ وان یجعل الرجل فی اسفل ثیابہ حریرا الخ یعنی لبس الحریر حرام علی الرجال سواء کان تحت الثیاب او فوقھا وعادۃ جھال العجم ان یلبسوا تحت الثیاب یلبین اعضاءھم ۱۲

۲؎ قولہ ورکوب النمور الخ ای جلود ہا وہی السباع المعروفۃ یلقی علی السروج والرحال قال الخطابی قد یکون لما فیہ من الزینۃ والخیلاء او لانہ زی العجم او لانہ غیر مدبوغۃ لانہ انما یراد شعرہ والشعر لا یقبل الدباغ ۱۲ مص و فتح الودود۔

۳؎ قولہ ولبوس الخاتم الخ قال الخطابی لانہ حینئذ یکون زینۃ محضۃ لا لحاجۃ ولا لارب غیر الزینۃ وقال البیھقی ہذا النہی یحتمل ان یکون للتنزیہ وقال الحلیمی معناہ لذی سلطان ومن فی معناہ ممن یحتاج الی الخاتم لیختم بہ کتبہ واموالہ العامۃ والطینۃ لتنفذھا الی الذی ینفذ وقال ابن حجر فی اسنادہ رجل مبہم فلم یصح الحدیث ۱۲ مص

۴؎ قولہ نہی عن میاثر الارجوان جمع میثرۃ بالکسر وہی مفعلۃ من الوثارۃ بالمثلثۃ یقال وثر وثارۃ فہو وثیر ای وطی لین اصلہا موثرۃ فقلبت الواو یاءً لکسرۃ المیم وہی من مراکب العجم تعمل من حریر او دیباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ کالفراش الصغیر وتحشی بقطن یجعلہا الراکب تحتہ علی الرحال فوق الجمال ویدخل فیہ میاثر السرج لان النہی یشمل کل میثرۃ حمراء کانت علی رحل او سرج ۱۲ مص

۵؎ قولہ بانبجانیتہ بفتح ہمزۃ وموحدۃ وکسرھما وبینہما نون ساکنۃ وتخفیف یاء او بشدتہا کساء غلیظ لا علم لہا ولعلہ اراد بذلک تطییب خاطرہ لئلا ینکسر وبری ان ہدیتہ رد علیہ ۱۲ فتح الودود

۶؎ قولہ مکفوفۃ الجیب الخ ای عمل علی جیبہا وکمیہا وفرجیہا کفافۃ من حریر وکفۃ کل شیء بالضم طرف وحاشیتہ والفرجین ای الشقین من قدام وخلف بالدیباج ای الحریر والمقصود بہا ان ھذا اللبس لحرام ما زاد علی اربعۃ اصابع ۱۲ فتح الودود

۷؎ قولہ ان ھذین حرام الخ قال ابن مالک فی شرح الکافیۃ اراد استعمال ھذین فحذف الاستعمال واقام ہذین مقامہ فافرد الخبر وقال الخطابی ہو اشارۃ الی جنسہما لا الی عینہما فقط ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی رحمۃ اللّٰہ تعالیٰ۔

۸؎ قولہ قال الحبرۃ بوزن العنبۃ البرد الیمانی قالہ الجوہری وقال الہروی موشیۃ مخططۃ وقال الداؤدی لونہا اخضر لانہا لباس اھل الجنۃ وقال ابن بطال ہو من برود الیمن یصنع من قطن وکانت اشرف الثیاب عندہم وقال القرطبی وسمیت حبرۃ لانہا تحبر ای تزین والتحبیر التزیین والتحسین وقیل انما کانت الحبرۃ احب الثیاب الیہ صلعم لانہ لیس فیہ کثیر

نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب ۱۴ في الخلقان وفي غسل الثوب** حدثنا ۴۰۶۲ النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره وراى رجلا اخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه حدثنا ۴۰۶۳ النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال قال قد اتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته **باب ۱۵ في المصبوغ** حدثنا ۴۰۶۴ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته **باب ۱۶ في الخضرة** حدثنا ۴۰۶۵ احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عليه بردين اخضرين **باب ۱۷ في الحمرة** حدثنا ۴۰۶۶ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنساء حدثنا ۴۰۶۷ عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة حدثنا ۴۰۶۸ محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي اراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك قال ابوداؤد رواه ثور عن خالد فقال مورد وطاوس قال معصفر حدثنا ۴۰۶۹ محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مر على

(حاشیہ: ن البياض — غسل الثوب وفي الخلقان — ماء — ن لبعض — ن بالمشبعة — ن بموردة — ن العاص — اللؤلؤي — ن موردا)

(ضم فسكون جمع خلق — بفتح العين وسكونها شعر الهدب — من التسكين اي يلم شعثه ويجمع متفرقه — پراگندہ موئے — اي خسيس — بصفرة — كل ثوب رقيق لين من كتان لم يكن لفقين متفقين بل واحدة — اي يوقدون تنورا — اي دون المشبع وفوق المورد — الظاهر انه قال وعلي ثوب — كنية ابي داؤد — هو ما صبغ على لون الورد)

ـــ۱ـــ قوله وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ۱۲ مرقات ـــ۲ـــ قوله ويجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريا حينئذ قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من خبر داب الناس وعاداتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة تتزين بها المتميزون من الصلحاء والله تعالى اعلم ۱۲ مرقاة ـــ۳ـــ قوله اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره من التسكين اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ۱۲ لمعات ومرقات ـــ۴ـــ قوله ثوب دون يعني الخسيس ضد الشريف كذا في القاموس وقوله فلير اثر نعمة الله عليك اي البس لباسا جيدا ليعرف الناس انك غني واما مدح البذاذة فانما هو لقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والايثار والقول الفصل ان الحكم في اللباس داير على القصد والنية ۱۲ لمعات ـــ۵ـــ قوله وقد كان يصبغ بها الخ اي بالصفرة الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيما بعد فقيل ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر وجاء ان الملئكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر واجيب لعله بصبغ الزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن البطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد محمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهة التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلعم ولا امره بغسلها ۱۲ فتح الودود ـــ۶ـــ قوله عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة قوله عليه بردين اخضرين اي فيهما خطوط خضر هكذا فسر والاخضر والاحمر حيث وقع في الحديث الا نادرا ولو حمل على الاخضر الصرف لجاز ايضا بخلاف الاحمر ۱۲ لمعات ـــ۷ـــ قوله وعلي ريطة الخ قال في النهاية هي كل ملاءة ليست بلفقين انما هي نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين وقوله مضرجة بضاد معجمة وراء وجيم هو الذي ليس صبغه مشبع قام وانما هو لطخ علق به ۱۲ امص ـــ۸ـــ قوله موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا فاقام الوصف مقام المصدر الموصوف المورد ما صبغ على لون الورد ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص والمورد حال من ثوب او من ضمير مصبوغ ۱۲ مرقات ـــ۹ـــ قوله محمد بن حزابة

النبىّ صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٤٠٧٠ محمد بن العلاء **انا** ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بنى حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها **حدثنا** ٤٠٧١ ابن عوف الطائى **نا** محمد بن اسمٰعيل حدثنى ابى قال ابن عوف الطائى وقرأت فى اصل اسمٰعيل قال حدثنى ضمضم يعنى ابن زرعة عن شريح ابن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابج السليحى ان امرأة من بنى اسد قالت كنت يومًا عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابًا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

## باب ١٩ فى الرخصة

**حدثنا** ٤٠٧٢ حفص بن عمر النمرى **نا** شعبة عن ابى اسحٰق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته فى حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه **حدثنا** ٤٠٧٣ مسدد **نا** ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلىّ امامه يعبّر عنه

## باب ٢٠ فى السواد

**حدثنا** ٤٠٧٤ محمد بن كثير **انا** همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة

## باب ٢١ فى الهدب

**حدثنا** ٤٠٧٥ عبيد الله بن محمد القرشى **نا** حماد بن سلمة **انا** يونس بن عبيد عن عبيدة ابى خداش عن ابى تميمة الهجيمى عن جابر قال اتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم هو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه

## باب ٢٢ فى العمائم

**حدثنا** ٤٠٧٦ ابو الوليد الطيالسى ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل قالوا **نا** حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبىّ

---

[١] قوله ثوبان احمران الخ فقد وقع فى هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد المعصفر والمختار من المذهب ان الكراهة انما هى لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفى احد اعاظم علماء مصر من المتاخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلانى ١٢ لمعات وقال على القارى فى المرقاة فهذا اى قوله صلعم فلم يرد عليه دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب النهى حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم وروى الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال الحافظ العسقلانى ان المراد بها ثياب ذات خطوط اى لا حمراء خالصة وهو المتعارف فى برود اليمن وهو الذى اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك شاه رح قال فعلى هذا اى نقل العسقلانى لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وقد جاء فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها ١٢۔ [٢] قوله فلم يرد عليه النبى صلعم هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى قال حديث حسن ١٢ فتح الودود [٣] قوله عن حريث بن الابج قال فى الاطراف هكذا هو فى الاصول القديمة من سنن ابى داؤد حريث بن الابج وفى كتاب ابى القاسم عبيد بن الابج وهو وهم ١٢۔ [٤] قوله فى حلة حمراء الخ قال ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط واتما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء ١٢ فتح الودود قال فى المجمع حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال فى الفتح الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال فى الدر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر واختلف فى لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة رض والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه للاحاديث الصحيحة انتهى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك ١٢ قسطلانى وقيل يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا هذه ثمانية اقوال السبعة ذكرها العينى وصاحب الفتح شارحى البخارى ١٢۔ [٥] قوله وهو محتب اى جالس على هيئة الاحتباء وقوله بشملة اى ثوب يشتمل عليه وفى تفسير الشملة بالبردة مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به واخص كذا فى مجمع البحار وفى مختصر النهاية الشملة كساء يتلفف فيه وفى المشارق الشملة كساء يشتمل به وقيل انما الشملة اذا كان بها هدب وقيل كساء يؤتزر به وقيل كساء له خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة وقيل كل ما اشتمل به الانسان من الملاحف والبرد قوله قد وقع هدبها فى القاموس الهدب بالضم وبضمتين خمل الثوب واحدة بهاء وفى مجمع البحار بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج شبه بهدب العين شعر جفنها ومنه الازار المهدب اى له اهداب ١٢ لمعات۔

صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ۴۰۷۷ الحسن بن علی نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر عن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا ۴۰۷۸ قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابی جعفر بن محمد بن علی بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس حدثنا ۴۰۷۹ محمد بن اسمعيل مولى بنی هاشم نا عثمان الغطفانی نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممنی رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدی ومن خلفی

## باب ۲۳ فی لبسة الصماء

حدثنا ۴۰۸۰ عثمن بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبی الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقی ثوبه على عاتقه حدثنا ۴۰۸۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابی الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء فی ثوب واحد

## باب ۲۴ فی حل الازرار

حدثنا ۴۰۸۲ النفيلی واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير ابو مهل الجعفی نا معاوية بن قرة نا ابی قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار قال فبايعناه ثم ادخلت يدی فی جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقی ازرارهما قط فی شتاء ولا حر ولا يزرران ازرارهما ابدا

## باب ۲۵ فی التقنع

حدثنا ۴۰۸۳ محمد بن داؤد ابن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهری قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس فی بيتنا فی نحر الظهيرة قال قائل لابی بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا فی ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل

## باب ۲۶ ما جاء فی اسبال الازار

حدثنا ۴۰۸۴ مسدد نا يحيى عن ابی غفار نا ابو تميمة الهجيمی وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابی جری جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت

(حاشیہ: طرفيها — كتفيه — بن ركانة — عثمان — جانبيه — حدثنی — فبايعته — قط — متقنعا — هذا)

---

ا؎ قوله قد ارخى الخ ای سدل وارسل طرفيها ای طرفی عمامته بين كتفيه وزاد فی رواية مسلم يوم الجمعة قال الطيبی فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرک فی حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت فی مرض النبی صلعم الذی توفی فيه وقال الزيلعی لبس السوداء الحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر ۱۲ مرقاة علی ۲؎ قوله فسدلها ای ارخاها بين يدیه ومن خلفی هذا عندی اصل فی لباس الخرقة وهو افعد من اخذه من الحديث السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون من يلبسون طاقة على الرأس لا ثوبا عاما لجميع البدن وذلک فی لباس عطاء وقسمة وهذا فی لباس تشريف ۱۲ مص وقال فی المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلک وكانت اليهود يفعله وهذا اطرد فی القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه ۱۲ ۳؎ قوله نهى عن الصماء قال الخطابی قال الاصمعی اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدری لعله يصيبه شیٔ يريد الاحتراز منه وان يتقيه بيده ولا يقدر على ذلک واذا قال اربا هما فی ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل فی هذا وذلک اصح فی الكلام انتهی ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرک او تحرک الثوب فتبدو عورته ۱۲ مجمع ۵؎ قوله قال ابن نفيل المراد بابن نفيل النفيلی راوی الحديث هو عبد الله بن محمد بن علی بن نفيل النفيلی ۱۲ تقريب ۶؎ قوله وان قميصه لمطلق الازرار فی رواية البغوی فی معجم الصحابة لمحلول الازرار وهذا يدل على ان جيب قميصه كان كما هو الان وقد وقع السوال عنه ۱۲ مص ۷؎ قوله فی نحر الظهيرة ای حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر ونحر الشیٔ اوله ۱۲ كذا فی النهاية ۸؎ قوله متقنعا قال ابن حجر فی شرح البخاری ای مطيلس رأسه وهذا اصح حديث ورد فی الطيلس وفيه احاديث اخر منها ما اخرج ابن سعد والترمذی فی الشمائل والبيهقی فی شعب الايمان عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان قيل معناه انه كان يدهن رأسه ويتقنع فكان الموضع الذی يصيب رأسه من ثوبه كانه ثوب دهان واخرج المروزی فی مسند عائشة رض قالت ما اتی رسول الله صلعم احدا من نسائه الا متقنعا يرخی الثوب على رأسه حياء وقد اطبق ائمة الحديث والفقه واللغة والادب على ان التقنع تغطية الرأس ۱۲ مرقاة الصعود وقال الخطابی وقد جمعتها مؤلف سميته التطلع فی معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور بالحديث ۱۲ ۹؎ قوله لا تقل عليک السلام فان عليک السلام تحية الميت قال الخطابی هذا يوهم ان السنة فی تحية الميت ان يقال عليک السلام وقد ثبت انه صلعم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كما فی تحية الاحياء وانما كان ذلک القول منه اشارة الى ما جرت به العادة بينهم فی تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فی اشعارهم كقوله ؎ عليک سلام الله قيس بن عاصم ٭ ورحمته ما شاء ان يترحما ٭ وقوله ؎ عليک سلام من امير وباركت ٭ يد الله فی ذاک الاديم الممزق ٭ وقال فی النهاية هذا اشارة الى ما جرت به عادتهم فی المراثی يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما فی البيتين والصواب ان يسلم على الميت كما يسلم على الحی ۱۲ مص مختصرا

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه حدثنا ۴۰۸۵ النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي اني لاتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء حدثنا ۴۰۸۶ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جاء فقال اذهب فتوضا فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضا ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل حدثنا ۴۰۸۷ حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا ۴۰۸۸ مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه حدثنا ۴۰۸۹ هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى ياتي اهله قال فمر بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو

---

۱ قوله اني لاتعاهد من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لما نع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعل خيلاء والمعنى ان استرخاء من غير قصد لا يضر لا سيما من لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدرية ۱۲ مرقاة على ۲ قوله مسبلا ازاره الخ اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر مسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها للكل الا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم فما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث آخر عن ابن عمر رضه ايضا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازار المؤمنين الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية والمقصود تعميم النصف ومن حقيقته ومما يقرب منه والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل عن الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة فتنبيه [illegible] عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع لستر اكذا جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ۱۲ لمعات ۳ قوله المنفق بالتشديد من النفاق ضد الكساد [illegible] السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة قاله في النهاية وفي المرقاة للقاري والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف اي المروج وقوله سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر فقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري ...... ان ذلك المتاع ليساوي مائة دينار او اكثر فيرغب في شرائه ۱۲ مرقاة ۴ قوله قال المنان الخ يعني قال سليمان بن مسهر في حديث المنان الذي لا يعطي شيئا منه الا لخلاف رواية ابي زرعة فان فيها المنان فقط ۱۲ ۴ قوله المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي منقوص ۱۲ مرقاة الصعود .

رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك آخر فقال ما ارى بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحن الله لا بأس ان يؤجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع رأسه اليه ويقول انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى اني لاقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فعجل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابو داؤد وكذلك قال ابو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس

## باب ٢٧ ما جاء في الكبر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار

حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابو داؤد رواه القسملي عن الاعمش مثله

حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس

## باب ٢٨ في قدر موضع الازار

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه

---

١ قوله لولا طول جمته الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ١٢ قاموس الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ١٢ نهاية

٢ قوله انكم قادمون قال الخطابي هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب الغريب انكم قادمون اي ان لكم من لا يغني ما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال هذا جاء مردود باسناد وصاوا الظاهر انه تهموز ١٢ مص

٣ قوله كانكم شامة بتخفيف ميم وهي الخال اي كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدا لزيارته ١٢ فتح الودود

٤ قوله الكبرياء ردائي الخ قال الخطابي معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد كذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الرداء والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبهما الازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردائه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد ١٢ مرقاة الصعود

٥ قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك الا ترى انه قابله في نقيضه بالايمان قوله لا يدخل النار من كان في قلبه الخ اي دخول تخليد وتابيد والوجه الآخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قلت وكذا من اراد ادخاله النار انزع ما به ايمانا حتى يرد اليه بارادة ادخاله الجنة ١٢

٦ قوله من بطر الحق كفرح اصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء والمراد ان يرى الحق باطلا ويدعيه باطلا او يتعظم عنه فلا يقبله ١٢ ف

٧ قوله وغمط الناس قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي بر من آمن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذلك الكبر كبر من بطر كما قيل بمثله في الآية وقال في الآية بطر الحق ان يجعل كما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم واستخف بهم ١٢ مرقاة الصعود

٨ قوله ازرة المسلم الى نصف الساق هو بالكسر الحالة والهيئة اي الهيئة المرضية في الاتزار وقوله ما اسفل من الكعبين فهو في النار اي ما دونه من قدم صاحبه في النار ...... عقوبة له او على ان هذا الفعل معدود في الافعال اهل النار وقال الخطابي اي يحرق ما تحت كعبين قدمه بالنار عقوبة له والله اعلم ١٢ مجمع ومص

٩ قوله فيما بينه الخ قال الطيبي والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة ١٢ والله اعلم

وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه .
حدثنا ۴۰۹۴ هناد بن السري نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ۴۰۹۵ هناد حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن ابي سمية قال سمعت
ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص حدثنا ۴۰۹۶ مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى
حدثني عكرمة انه راى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم
تأتزر هذه الازرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها

## باب ۲۹ في لباس النساء

حدثنا ۴۰۹۷ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء حدثنا ۴۰۹۸ زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا ۴۰۹۹
محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس
النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء

## باب ۳۰ ما جاء في قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن

حدثنا ۴۱۰۰ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن
عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك
ابو كامل فشققنهن فاتخذن خمرا

## باب ۳۱ في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن

حدثنا ۴۱۰۱ محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة
قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رءوسهن الغربان من الاكسية حدثنا ۴۱۰۲
احمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهري وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا انا ابن وهب اخبرني قرة بن
عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل
الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ۴۱۰۳
ابن السرح قال رايت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه

## باب ۳۲ ما جاء فيما تبدي المرأة من زينتها

حدثنا ۴۱۰۴ يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا نا الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

---

۱ قوله لوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الاسدي ابو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي لقبه لوين بالتصغير ثقة ۱۲ تقريب ۲ قوله الرجلة من النساء بضم الجيم قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والراي فمحمود ۱۲ مص ۳ قوله عمدن الى حجور او حجوز قال الخطابي الحجور بالراء لا معنى لها ههنا وانما هي بالزاء جمع حجزة وهو الازار وقال الزمخشري واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وهي الحجزة وحجوزان يكون واحدها حجزة على تقدير اسقاط التاء كبرج وبروج ۱۲ مص ۴ قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني يلقين وكذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي التفسير يجمع على الخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد ۱۲ قس ۵ قوله كان على رءوسهن الغربان كعزان بالنهاية شبهته خمر الغربان جمع غراب ۱۲ مص ۶ قوله شققن اكنف مروطهن قال في النهاية يروى بالثاء المثلثة وبالنون وهو اشهرها واصفقها وانتصر الخطابي على النون وقال من هذا قيل للوعاء والذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه الكنيف كذا في مرقاة الصعود وقال في فتح الودود الكنف البيت الذي يقصد به التستر وبالثاء من الكثيف الغليظ اي استرها واغلظها والمراد هنا ما به التستر من الثوب ۱۲ فتح ۷ قوله فاختمرن بها اي بما شققن وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن او قلائدهن من جيوبهن فامرن ان يضربن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن ۱۲

يصلح لها ان يُرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داؤد هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة

**باب ۳۳ ما جاء فى العبد ينظر الى شعر مولاته**

حدثنا ۴۱۰۵ قتيبة وابن موهب قالا نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم

حدثنا ۴۱۰۶ محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت[1] به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس[2] عليك باس انما هو ابوك وغلامك

**باب ۳۴ ما جاء فى قوله تعالى غير اولى الاربة**

حدثنا ۴۱۰۷ محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل[3] على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع[4] واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه

حدثنا ۴۱۰۸ محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمعناه

حدثنا ۴۱۰۹ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم

حدثنا ۴۱۱۰ محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعى فى هذه[5] القصة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل فى كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع

**باب ۳۵ فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن**

حدثنا ۴۱۱۱ احمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الاية

حدثنا ۴۱۱۲ محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى نبهان مولى ام سلمة عن

---

[1] قوله اذا قنعت به راسها لم يبلغ الخ هذا من شواهد تفسير التقنع بتغطية الراس كما هو صريح فى الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد فى دين الله المجترى على حديث رسول الله صلعم بغير علم ۱۲ مص

[2] قوله انه ليس عليك باس الخ دل الحديث بظاهره على ان غلام المرأة كالاب فى جواز النظر ويوافقه ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن ويميل اليه فى الجملة قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية وشمل قوله تعالى لا جناح عليهن فى ابائهن الاية والحنفية وكثير من الشافعية لما رأوا ان دخول العبيد لا يخلو عن فتنة منعوا واجابوا عن الايات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور واجاب الشيخ ابو حامد عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوبه النووى فى مجموعه على المهذب وقال السبكى هذا تاويل جيد لا سيما والغلام فى اللغة انما يطلق على الصبى فلا حجة فيها للجواز ۱۲ فتح الودود وهكذا فى مرقات الصعود ۱۲

[3] قوله كان يدخل على ازواج النبى صلعم مخنث بكسر النون اسمه هيت قوله فدخل علينا النبى صلعم يوما وهو عند بعض نسائه هى ام سلمة رض قوله وهو ينعت امرأة هى بادنة بنت غيلان بالنون وقيل بالياء التحتية قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابو عبيد يعنى اربع عكن فى بطنها فهى تقبل بهن وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه صاحب السنن البسط من هذا ولفظه كان بالمدينة فى زمنه صلعم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم وماتع وكان هيت يدخل على ازواج النبى صلعم فدخل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلعم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله ابن ابى امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادنة بنت غيلان فانها مقتلة عيناء شموع نجلاء ان قامت تثنت وان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدى كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه لقد غلغل النظر ما كنت احسبك الا من غير اولى الاربة وقال صلى الله عليه وسلم لنسائه لا يدخل هيت عليكن ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله باربع اى باربع عكن من قدامها قوله بثمان يعنى اطراف هذا العكن الاربع والعكنة الطى فى البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف ۱۲ فتح

[5] قوله فى هذه القصة اى فى قصة ذلك المخنث ذكره الشيخ عبد الحق رحمه الله فى اللمعات المخنث التكسر والتثنى خنث كفرح وتخنث وانخنث وخنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم فانخنث فى حجرى اى انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا فى تهذيب الاسماء وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلعم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم عنه الكلام المذكور علم انه من اولى الاربة فمنع بقوله لا يدخل عليكن هذا ولانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وقيل ماتع وهو مولى عبد الله بن ابى امية المدنى اخى ام سلمة اسلم يوم الفتح ۲ اللمعات ومرقاة على وفى مجمع البحار فى حديث لا ارى ان يصلى خلف المخنث بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تكسر وتكسر خلقة كالنساء ۱۲ ۔

ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه

حدثنا ۴۱۱۳ محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها

حدثنا ۴۱۱۴ زهير بن حرب نا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابوداؤد وصوابه سوار بن داؤد وهم فيه وكيع

## باب ۳۶ كيف الاختمار

حدثنا ۴۱۱۵ زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابوداؤد معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين

## باب ۳۷ في لبس القباطي للنساء

حدثنا ۴۱۱۶ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

## باب ۳۸ ما جاء في الذيل

حدثنا ۴۱۱۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

حدثنا ۴۱۱۸ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

حدثنا ۴۱۱۹ مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا

## باب ۳۹ في اهب الميتة

حدثنا ۴۱۲۰ مسدد ووهب ابن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال

۱ قال ابو داؤد هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده

ف ۱ قوله لية لا ليتين قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال بلوي اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وان تشبهن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين فتتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل على الحال اي اختمري واجعليه لو لفظا اي لوية لية كذا في مرقاة الصعود وقال علي القاري اللية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوي لية واحدة لا ليتين اي لغة لا لفتين حذرا من الاسراف او تشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات الحديث ۱۲ مرقاة ف ۲ قوله بقباطي بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون اسمه والبهم تنتسب مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي صلعم والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس وانما هي في نسبة الثياب اليه واما في الآدميين فمكسورة على القياس ۱۲ لمعات ف ۳ قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ووزنا اي شقها بنصفين وقوله تختمر به اي تجعله خمار الا يلبسها بالرفع على انه استيناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا يبينها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا انما ما يجا لها ولانها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار والله اعلم ۱۲ من مرقات علي ف ۴ قوله يعني ذكر ميمونة بعد ابن عباس ۱۲

حدثنا مسدد نا ۴۱۲۱ ... اكلها حُرِّمَ انما قال انها ميتة يا رسول الله فقالوا به فاستمتعتم اهابها دبغتم الا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال الا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا ۴۱۲۲ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر كان الزهري يُنكر الدباغ ويقول يُستمتع به على كل حال قال ابوداؤد لم يذكر الاوزاعي ويونس وعُقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزُّبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا ۴۱۲۳ محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دُبِغَ الاهابُ فقد طَهُرَ حدثنا ۴۱۲۴ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يُستمتع بجلود الميتة اذا دُبغت حدثنا ۴۱۲۵ حفص بن عمر و موسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المُحَبِّق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قِربة مُعلَّقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دِباغها طُهُورها حدثنا ۴۱۲۶ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سُبيع انها قالت كان لي غنم باُحُد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذتِ جلودها فانتفعتِ بها فقالت او يحل ذلك قالت نعم مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرّون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهّرها الماء والقَرَظ

## باب ۴۲ من روى ان لا يُستنفع باهاب الميتة

حدثنا ۴۱۲۷ حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عُكيم قال قُرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جُهينة وانا غلام شابّ ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عَصَب حدثنا ۴۱۲۸ محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عُتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عُكيم

---

ـــــه ۱ قوله انها ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكوة كما قال به علماءنا رح قوله فقال انما حرام اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر وملطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن و القرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا يجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل فقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى في النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفات البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج ۱۲ مرقاة على قاري رح ۱۲ ـــــه ۲ قوله انما حرم اكلها لا الجلد احتجت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابوحنيفة والشافعي واصحابهما وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ ۱۲ عيني على البخاري ـــــه ۳ قوله وكان الزهري الخ قد احتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها على ان الدباغ غير واجب واجيب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات المبينة ببيان الدباغ واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ ۱۲ نووي ـــــه ۴ قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمى اهابا لانه اهبة للحي وبناء الحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل قوله فقد طهر قال ابن الملك وهذا العموم حجة على مالك رح في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغة وعلى الشافعي رح في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس رض في الاهاب وفي حديث سودة رض دليل على ان الجلد يطهر بالدباغة وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الاشياء الرطبة وجوز الصلوة فيهما رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دُبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ماء بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد ۲ مرقاة على قاري ـــــه ۵ قوله اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها على سبعة مذاهب وبسطه النووي في شرحه وقال المذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتة الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والله اعلم ۱۲ -

ـــــه ۶ قوله ان لا تستمتعوا من الميتة الخ اي قبل الدباغ فقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قوله ولا عصب بفتحتين في شرح مواهب الرحمن عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل وقال التوربشتي قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لا بقادم نلك الا دعاية صحة واشتهارا ثم ان حكيما لم يلق النبي صلعم انما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال كان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروى ان هذا قبل موته بشهرين وروي ان هذا قبل ليلة وقال البيهقي وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن حكيم نقله السيد في التخريج ۱۲ مرقاة الصعود على قاري

رجلٍ من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهرٍ ان لا[1] تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب، قال ابوداؤد قال النضر بن شميل، يسمّى اهابًا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمّى شنًّا وقربة۔

## باب[۴۱] في جلود النمور

۴۱۲۹ حدثنا هنّاد بن السري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[2] تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية لا يتّهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

۴۱۳۰ حدثنا محمد بن بشار نا ابوداؤد قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملٰئكة رفقةً فيها جلد نمرٍ۔

۴۱۳۱ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسدٍ من اهل قنسرين الى معاوية بن ابي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت ان الحسن بن عليٍّ توفّي، فرجّع المقدام فقال له فلان أتعدّها مصيبةً فقال له ولم لا اراها مصيبةً وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا منّي وحسينٌ من عليٍّ فقال الاسديّ جمرةٌ اطفأها الله قال فقال المقدام امّا انا فلا ابرح اليوم حتّى أغيظك وأسمعك ما تكره ثمّ قال يا معاوية ان انا صدقت فصدّقني وان انا كذبت فكذّبني قال أفعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير[3] قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت انّي لن انجو منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرّقها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسديّ احدًا شيئًا ممّا اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال امّا المقدام فرجل كريم بسط يده وامّا الاسديّ فرجل حسن الامساك لشيئه۔

۴۱۳۲ حدثنا مسدّد انّ اسمٰعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيدٍ حدّثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع[4]۔

## باب[۴۲] في الانتعال[5]

۴۱۳۳ حدثنا محمد بن الصبّاح البزّاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال اكثروا من النعال فانّ الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل۔

۴۱۳۴ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همّام عن قتادة عن

---

[1] قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحةً واشتهارًا وجمع كثير بينها بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا في فتح الودود ۱۲

[2] قوله لا تركبوا الخز ولا النمار والمراد بالنمار جلود ها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقًا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال علي القاري النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه ولا يظهر وجه الا ان تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفي القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح ۱۲ مرقاة

[3] قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام بالحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضًا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير ويكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرًا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابوحنيفة لا باس بافتراش الحرير والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص على تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا الحكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى وامّا عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ۱۲ ملخص من مرقاة شرح المشكوٰة قال محمد بن الحسن في الموطا لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم ۱۲ عيني

[4] قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي امّا لكون الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي ولاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله الانتعال قال بعضهم النعل يجيء مصدرًا وقد يجيء اسمًا ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلوٰة والسلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة

انس ان نعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لھا قبالان[1] ۔ ۴۱۳۵ حدثنا محمد بن عبد الرحیم ابو یحییٰ قال انا ابو احمد الزبیری نا
ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینتعل[2] الرجل قائماً ۔ ۴۱۳۶ حدثنا عبد اللہ
ابن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمشی[3] احدکم فی النعل
الواحدۃ لینتعلھما جمیعاً او لیخلعھما جمیعاً ۔ ۴۱۳۷ حدثنا ابو الولید الطیالسی نا زھیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا انقطع[4] شسع احدکم فلا یمشی فی نعل واحدۃ حتی یصلح شسعه ولا یمش فی خف واحد ولا[5]
یاکل بشماله ۔ ۴۱۳۸ حدثنا قتیبة بن سعید نا صفوان بن عیسی نا عبد اللہ بن ھارون عن زیاد بن سعد عن ابی نھیک
عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان یخلع نعلیه فیضعھما بجنبه ۔ ۴۱۳۹ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة
عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا
نزع فلیبدأ[6] بالشمال ولتکن الیمین اولھما[7] تنعل وآخرھما تنزع ۔ ۴۱۴۰ حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن ابراهیم
قالا نا شعبة عن الاشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب التیمن ما
استطاع فی شانه کله فی طھورہ وترجله ونعله قال مسلم وسواکه ولم یذکر فی شانه کله قال ابو داؤد رواہ عن شعبة
معاذ ولم یذکر سواکه ۔ ۴۱۴۱ حدثنا النفیلی نا زھیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بایامنکم ۔

## باب ۴۳ فی الفرش

۴۱۴۲ حدثنا یزید بن
خالد الھمدانی الرملی نا ابن وھب عن ابی ھانی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن جابر بن عبد اللہ قال ذکر
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفرش فقال فراش[8] للرجل وفراش للمرأۃ وفراش للضیف والرابع للشیطان ۔ ۴۱۴۳ حدثنا
احمد بن حنبل نا وکیع ح ونا عبد اللہ بن الجراح عن وکیع عن اسرائیل عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال دخلت علی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فی بیته فرأیته متکئاً علی وسادۃ زاد ابن الجراح علی یسارہ قال ابو داؤد رواہ اسحٰق بن منصور عن اسرائیل
ایضاً علی یسارہ ۔ ۴۱۴۴ حدثنا ھناد بن السری عن وکیع عن اسحٰق بن سعید بن عمرو القرشی عن ابیه عن ابن عمر
انه رای رفقة من اهل الیمن رحالهم الادم فقال من احب ان ینظر الی اشبه رفقة کانوا باصحاب رسول اللہ صلی اللہ

---

[1] قوله کان لها قبالان القبال بکسر القاف زمام النعل وهو السیر الذی یکون بین الاصبعین والمعنی انه کان لنعله زمامان یجعلان بین اصابع الرجلین والمراد بالاصبعین الوسطی والتی تلیها قال العسقلانی القبال هو الزمام الذی یعقد فی الاصبع الذی یکون بین اصبعی الرجل وقال الجزری کان لنعل رسول اللہ صلعم سیران یضع احدهما بین ابهام رجله والتی تلیها ویضع الآخر بین الوسطی والتی تلیها فیجمع السیرین الی السیر الذی علی وجه قدمه صلعم وهو الشراک قال بعض الشراح من علمائنا یعنی کان لکل نعل زمامان ویدخل الابهام والتی تلیه والاصابع الاخر فی قبال انتهی کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ قال الخطابی وافردت له بالیفایة فوائد سمیته خادم النعل الشریف ۱۲

[2] قوله ان ینتعل الرجل قائماً قال الخطابی لان لبسها قائماً سببا لانقلابه ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله لا یمشی احدکم فی النعل الواحدة قال الخطابی لان فیه شهرة وکل امر کذلک فهو مکروه قال ومثل ذلک لبس احد الخفین واخراج احدی الیدین من احدی الکمین ویترک الاخری داخل الکم وارسال الرداء عن احدی المنکبین واعراء الجانب الآخر منه فکل ذلک مکروه وقال فی الفتح النهی لمخالفة الوقار ومشابهة زی الشیطان کان الاکل بالشمال وللمشقة فی المشی والخروج عن الاعتدال فیها یصیر سببا للعثار ۱۲ وقال فی النهایة انما نهی عن المشی فی نعل واحدة لئلا یکون احدی الرجلین ارفع من الاخری ویکون سببا للعثار ویقبح فی المنظر ویعاب فاعله ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله اذا انقطع شسع الخ بکسر الشین المعجمة وسکون السین المهملة قال فی النهایة احد سیور النعل وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام السیر الذی یعقد فیه الشسع ۱۲ مرقاة الصعود قلت فهو ثلاثة اشیاء فی ثلاثة القاب بالمحلات الثلاث ۱۲

[5] قوله ولا یاکل قیل هو علی صیغة النفی بمعنی النهی ولا یجوز جعله نهیا معطوفا علی النهیین السابقین والصواب ان یکون معطوفا علی النهی السابق ماخوذ مع شرط کیلا یتقید بالشرط وحینئذ لا اشکال سواء جعل نهیا او نفیا ۱۲ مرقاة

[6] قوله فلیبدأ بالشمال بکسر اوله ای بالیسری کما فی روایة قال العسقلانی نا قلا عن القاضی وغیره الاجماع علی ان الامر فیه للاستحباب وقال الخطابی الحذاء کرامة الرجل حیث انه وقایة من الاذی واذا کانت الیمنی افضل من الیسری استحب التبدئة بها فی لبس النعل والتاخیر فی نزعه لیتوفر بدوام لبسها حظها من الکرامة ویدل علیه قوله صلی اللہ علیہ وسلم ولتکن الیمین الخ ۱۲ مرقات

[7] قوله اولهما هو متعلق بقوله تنعل وهو خبر کان وذکره علی تاویل العضو ویحتمل الرفع علی انه مبتداء وتنعل خبره والجملة خبر کان ۱۲ الطیبی

[8] قوله فراش للرجل الخ اما تعدید الفراش للزوج فلا باس به لانه قد یحتاج کل واحد منهما الی فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا یلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعیف لان النوم مع الزوجة وان کان لیس بواجب لکنه معلوم بدلیل آخر ان النوم معها بغیر عذر افضل وهو ظاهر فعل النبی صلعم انتهی وقوله ضعیف غیر صحیح لان الکلام لیس فی الافضلیة بل فی الوجوب واللزوم کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ وقال الخطابی فیه ان السنة ان یبیت الرجل وحده علی فراش وزوجته علی فراش آخر ولو کان المستحب لهما ان یبیتا معا علی فراش واحد لکان لا یرخص له فی اتخاذ فراشین لنفسه ولزوجته وهو انما یجیء له مذهب الاقتصاد علی اقل ما تدعو الیه الحاجة ۱۲ مص

عليه فلينظر الى هؤلاء ۴۱۴۵ حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذتم انماطا قلت وانى لنا الانماط فقال اما انها ستكون لكم انماط ۴۱۴۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن
منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع
التي ينام عليه بالليل من ادم حشوها ليف ۴۱۴۷ حدثنا ابو توبة نا سليمن يعني ابن حيان عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت كان ضجعة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف ۴۱۴۸ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

## باب ۴۴ في اتخاذ الستور

۴۱۴۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها فجاء علي
فرآها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الي فلم يدخل فاتاه علي فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها
انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرقم[2] فذهب الى فاطمة واخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تأمرني به قال قل لها فلترسل[3] به الى بني فلان ۴۱۵۰ حدثنا واصل بن عبد الاعلى
الاسدي نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترا موشيا

## باب ۴۵ في الصليب في الثوب

۴۱۵۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في
بيته شيئا فيه تصليب[4] الا قضبه

## باب ۴۶ في الصور

۴۱۵۲ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل[5] الملئكة بيتا فيه
صورة ولا كلب ولا جنب ۴۱۵۳ حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن سعيد بن يسار
الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا
فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما
رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على
العرض[6] فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك

---

[1] قوله كان ضجعة رسول الله صلعم قال في النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته او ذات اضطجاعه فراش ادم ۱۲ مص

[2] قوله وما انا والرقم قال في النهاية يريد النقش والوشي والاصل فيه الكتابة ۱۲ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود الرقم بالفتح فسكون النقش والوشي والستر كان منقشا ۱۲۔

[3] قوله فلترسل انما كره النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة لانها ممن يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها اولانه كان فيه صورا ونقوشا ۱۲ مجمع

[4] قوله فيه تصليب يعني تصوير بصورة الصليب ثم اطلق على الصليب نفسه كتسمية الصور بالتصوير والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسرا عليها وعبدوه وفي الصراح الصليب چليپائی ترسایان ویقال ثوب مصلب الذی فیه صور الصلیب وقیل المراد بالنصالیب التصاویر کذا اختاره الطیبی وفی مجمع البحار التصالیب جمع تصلیب وهو تصویر الصلب وهو مثلث کالتمثال یعبده النصاری والمراد هنا الصور ۱۲ لمعات

[5] قوله لا تدخل الملئكة الخ قالوا المراد بالكلب كلب يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والحراسة وحافظة الزرع والماشية وصورة لا تمتهن بخلاف صورة البساط والوسادة واشباهها فان وجودها لا يمنع دخول الملائكة وقيل الاظهر انه عام في كل كلب وصورة يمنع دخول الملئكة وان لم يحرم لاطلاق الاحاديث الواردة في الباب والمراد بالملئكة من عدا الكتبة والحفظة فانهم لا يفارقون الانسان في حال من الاحوال ۱۲ لمعات و قال سيد جمال الدين لا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام ۱۲۔

[6] قوله على العرض قال الخطابي هي الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشبة الصغار يقال عرضت البيت تعريضا وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا ارادوا تسقيفه ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث جاء في سنن ابي داؤد بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشري انه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا ۱۲ مص

فَنَظَرَ الی البیتِ فرأی النَّمَطَ[1] فلم یَرُدَّ علَیَّ شیئاً ورایتُ الکراهِیَةَ فی وجهِہٖ فاتی النَّمطَ حتی هَتَکَہٗ ثم قال ان اللہ لم یأمُرْنا فیما رَزَقنا ان نَکسُوَا الحِجارَۃَ وَاللِّبِنَ قالت فقطَعْتُہٗ وجَعَلْتُہٗ وِسادَتَیْنِ وحَشَوتُهما لِیفًا فلم یُنکِرْ ذٰلِکَ علَیَّ

حدثنا ۴۱۵۴ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن سُهَیل فذکر مثلہ قال فقلت یا اُمّہ ان هذا حدثنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقال فیہ سعیدُ بن یَسارٍ مولٰی بنی النَّجار

حدثنا ۴۱۵۵ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن بُکَیر عن بُسْر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحۃ انہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الملٰئکۃ لا تدخل بیتا فیہ صورۃ قال بُسْر ثم اشتکٰی زیدٌ فعُدْناہ فاذا علی بابہ سِترٌ فیہ صورۃ فقلت لعُبَیدِ اللہ الخولانی ربیبِ میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الم یُخبِرْنا زیدٌ عن الصُّوَرِ یومَ الاوّل فقال عبیدُ اللہ الم تَسمَعْہُ حین قال الا رَقْمًا فی ثوبٍ

حدثنا ۴۱۵۶ الحسن بن الصبّاح ان اسمٰعیل بن عبد الکریم حدثہم قال حدثنی ابراهیم یعنی ابنَ عقیل عن ابیہ عن وَهْب بن مُنَبِّہٍ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرَ عمرَ بن الخطاب زمنَ الفتحِ وهو بالبطحاءِ ان یاتِیَ الکعبۃَ فیمحُوَ کلَّ صورۃٍ فیها فلم یَدخُلْها النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی مُحِیَتْ کلُّ صورۃٍ فیها

حدثنا ۴۱۵۷ احمد بن صالح نا ابنُ وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن السبّاق عن ابن عباس قال اخبرتنی میمونۃُ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان جبرائیل علیہ السلام کانَ وعدنی[2] ان یَلقانی اللیلۃَ فلم یلقنی ثم وَقَعَ فی نفسہٖ جِرْوُ کلبٍ تحت بِساطٍ لنا فامَرَ بہٖ فأُخرِجَ ثم اخذ بیدہٖ ماءً فنضَحَ بہٖ مکانَہٗ فلما لقیہ جبریلُ علیہ السلام قال انا لا ندخل بیتا فیہ کلبٌ ولا صورۃٌ فاصبحَ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم فامَرَ بقتلِ الکلاب حتی انہ لیأمُرُ بقتلِ کلبِ الحائطِ الصغیرِ ویترُکُ کلبَ الحائط الکبیر

حدثنا ۴۱۵۸ ابو صالح محبوب بن موسٰی انا ابو اسحٰق الفزاری عن یونس بن ابی اسحٰق عن مجاهد قال نا ابو هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانی جبرائیل فقال لی اتیتُکَ البارحَۃَ[3] فلم یمنَعْنی ان اکونَ دخلتُ الا انہ کان علی الباب تماثیلُ[4] وکان فی البیت قِرامُ[5] سِترٍ فیہ تماثیلُ وکان فی البیت کلبٌ فمُرْ براسِ التمثال الذی فی البیت یُقطَعُ[6] فیصیرُ کهیئۃِ الشجرۃِ ومُرْ بالسِّترِ فلیُقطَعْ فلیُجعَلْ منہ وِسادتَینِ مَنبوذَتَینِ تُوطَئانِ ومُرْ بالکلبِ فلیُخرَجْ ففَعَلَ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا الکلب لحسنٍ او حسینٍ کان تحتَ نضدٍ[7] لهم فامَرَ بہٖ فاخرج

---

[1] قولہ فرای النمط الخ النمط بساط لطیف لہ خمل یجعل علی الہودج وقد یجعل سترا وقولہ ان اللہ لم یامرنا ظاہر اللفظ لا یدل علی النہی ولکنہ یمکن ان یجعل کنایۃ عن ذلک کما یقتضیہ المقام وفیہ اشارۃ الی ان المؤمن المتقی ینبغی ان یقتصر فعلہ علی الواجب والمندوب ولا یفعل الا ما امر بہ ویرتفع ہمتہ عن المباح وما اذن فیہ فافہم وقیل کان فی ذلک النمط صور الخیل ذوات الاجنحۃ فاتلف صورہا انتہی ان کان ورد ذلک فی الروایۃ فذاک ولکن لا یخفی ان سیاق الحدیث یدل علی ان المنع والہتک لم یکن من جہۃ التصویر بل لکراہیۃ کسوۃ الجدار ۱۲ لمعات

[2] قولہ کان وعدنی ان یلقانی اللیلۃ فلم یلقنی وفی بعض الروایات ما اخلفنی معناہ ای لم یخلفنی قط فہو تحسر علی اخلافہ وعدم لقائہ الآن اولا یخلفنی من غیر عذر وعلۃ فلا جرم یکون ہہنا مانع فتفکر فیہ فوقع فی نفسہ صلی اللہ علیہ وسلم جرو کلب وہو مثلثۃ ولد الکلب والاسد وقولہ تحت بساط لنا وفی بعض الروایات تحت سریرہ تعلم من ہذا الحدیث ان وجود الکلب مانع عن دخول الملٰئکۃ وان لم یجرم لان اختفاء الکلب تحت البساط من غیر علم بہ یکون عذرا صحیحا فی ترکہ فلا یجرم ومع ذلک منع جبرائیل عن الدخول وقولہ کلب الحائط الصغیر لعدم شدۃ الاحتیاج الی اقتنائہ بخلاف الحائط الکبیر کذا فی اللمعات

[3] قولہ اتیتک البارحۃ ای اقرب لیلۃ مضت یقال قبل الزوال رایت اللیلۃ وبعدہ رایت البارحۃ ۱۲ مج

[4] قولہ تماثیل ای ستر فیہ تماثیل اذکونہا علی الباب بعید من صوب الصواب وہو بفتح اولہ جمع تمثال بکسر اولہ والمراد بہا صورۃ الحیوانات ۱۲ مرقات

[5] قولہ قرام ستر بکسر القاف الستر المنقش قالہ بعض الشراح وفی القاموس القرام ککتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فیہ رقم ونقوش او ستر رقیق وفی النہایۃ ہو الستر الرقیق وقیل الصفیق من صوف ذی الوان والاضافۃ فیہ کقولک ثوب قمیص وقیل القرام الستر الرقیق وراء الستر الغلیظ ولذلک اضاف ۱۲ مرقات

[6] قولہ یقطع الخ فی شرح السنۃ فیہ دلیل علی ان الصورۃ اذا غیرت ہیئتہا بان قطعت راسہا او حلت اوصالہا حتی لم یبق منہا الا الاثر علی شبہ الصور فلا باس بہ وعلی ان موضع التصویر اذا نقض حتی تنقطع اوصالہ جاز استعمالہ قلت وفیہ اشارۃ لطیفۃ الی جواز تصویر نحو الاشجار مما لا حیاۃ فیہ کما ذہب الیہ الجمہور وان کان قد یفرق بین ما یصیر بالا وانتہاء وبین ما یقصد تصویرہ ابتداء واللہ اعلم ذکرہ فی المرقاۃ

[7] قولہ تحت نضد لہم بنون وضاد معجمۃ مفتوحتین ودال مہملۃ فی النہایۃ ہو السریر الذی ینضد علیہ الثیاب ای یجعل بعضہا فوق بعض وہو ایضا متاع البیت المنضود انتہی قال الخطابی ہو متاع یرفع بعضہ فوق الآخر ۱۲ فتح الودود

# کتاب الترجل

تسریح الشعر وتنظیفہ ۱۲ ف

۴۱۵۹ حدثنا مسدد نا یحیی عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الترجل الا غبا ۴۱۶۰ حدثنا الحسن بن علی نا یزید المازنی انا الجریری عن عبد الله بن بریدة ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم رحل الی فضالة بن عبید وهو بمصر فقدم علیه فقال اما انی لم اتك زائرا ولكنی سمعت انا وانت حدیثا من رسول الله صلی الله علیه وسلم رجوت ان یكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لی اراك شعثا وانت امیر الارض قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان ینهانا عن كثیر من الارفاه قال فما لی لا اری علیك حذاء قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نحتفی احیانا ۴۱۶۱ حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابی امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما عنده الدنیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الایمان ان البذاذة من الایمان یعنی التقحل قال ابوداؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاری

## باب ما جاء فی استحباب الطیب

۴۱۶۲ حدثنا نصر بن علی نا ابو احمد عن شیبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسی ابن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبی صلی الله علیه وسلم سكة یتطیب منها

## باب ما جاء فی اصلاح الشعر

۴۱۶۳ حدثنا سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب انا ابن ابی الزناد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من كان له شعر فلیكرمه

## باب فی الخضاب للنساء

۴۱۶۴ حدثنا عبید الله بن عمر نا یحیی بن سعید عن علی بن المبارك قال حدثتنی كریمة بنت همام ان امرأة سالت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولكنی اكرهه كان حبیبی علیه السلام یكره ریحه ۴۱۶۵ حدثنا مسلم بن ابراهیم حدثتنی غبطة بنت عمرو المجاشعیة قالت حدثتنی عمتی ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هندا ابنة عتبة قالت یا نبی الله بایعنی قال لا ابایعك حتی تغیری كفیك كانهما كفا سبع ۴۱۶۶ حدثنا محمد بن محمد الصوری نا خالد بن عبد الرحمن نا مطیع بن میمون عن صفیة بنت عصمة عن عائشة قالت اومت امرأة من وراء ستر بیدها كتاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

۱؎ قوله نهی عن الترجل الخ الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه كذا فی النهایة وفی القاموس التسریح حل الشعر وارساله انتهی وهو انما یكون باصلاحها بالامتشاط ولذا الیفرقون الترجل فی الراس والتسریح فی اللحیة ۱۲ لمعات قوله غبا قال الطیبی الغب ان یفعل یوما ویترك یوما والمراد به النهی عن المواظبة علیه والاهتمام به لانه مبالغة فی التزین وفی النهایة فی حدیث زر غبا الغب ان ترد الابل الماء یوما وتدعه یوما ثم نقل الی الزیارة وان جاء بعد ایام یقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ایام وقیل بعد اسبوع كذا فی اللمعات ۲؎ قوله من الارفاه بكسر الهمزة علی المصدر بمعنی التنعم فان التعود به یجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة لان اعتیاد ذلك یحوج صاحبه الی امور كثیرة ومعاص كبیرة ولانه ربما یحدث به فقر وسوء عیش فیشق علیه امره ویغیره حاله وقال ابوسعید الارفاء التنعم ومظاهرة الطعام علی الطعام واللباس علی اللباس وفی شرح السنة ومناهضة الرفاهیة فكره النبی صلی الله علیه وسلم الافراط فی التنعم من التدهین والتزیین علی ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد فی جمیع ذلك ولیس فی معناه الطهارة والتنظیف فان النظافة من الدین والله اعلم ۱۲ مرقاة للقاری ۳؎ قوله ان نحتفی ای نمشی حفاة تواضعا وكسر النفس وتمكنا منه عند الاضطرار الیه وكذلك قیده بقوله احیانا ای حینا بعد حین وهو اوسع معنی من غبا ۱۲ مرقاة۔ ۴؎ قوله ان البذاذة بفتح الموحدة وذالین معجمتین رثاثة الهیئة قال الخطابی اراد التجوز فی الثیاب وفی النهایة اراد التواضع فی اللباس وترك التبجح ۱۲ مص ۵؎ قوله سكة الخ فی القاموس السك بالضم طیب یتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ویعرك شدیدا ویمسح بدهن الخیری لئلا یلصق بالاناء ویترك لیلة ثم یسحق المسك ویلقمه ویعرك شدیدا ویقرص ویترك یومین ثم یثقب بمسلة وینظم فی خیط قنب ویترك سنة وكلما عتقت طابت رائحته ۱۲ لمعات وفی فتح الودود بالضم وتشدید الكاف ضرب من الطیب قیل هی معجون من انواع الطیب ۱۲۔ ۶؎ قوله كانهما كفا سبع كرهه صلی الله علیه وسلم للتشبیه بالرجال وتشبه النساء بالرجال مكروه فیكره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم یستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد یسبق الی الفهم من الحدیث ان مبایعته صلی الله علیه وسلم للنساء كان باخذ الید ولیس كذلك فانه قد مر من حدیث عائشة المتفق علیه انها قالت كان مبایعته صلعم كلاما یكلمها به وقالت والله ما مست یده ید امرأة قط فی المبایعة فهو صلعم انما قال لهند ذلك لما وقع نظره علی یدها فكره للتشبیه بالرجال ۱۲ لمعات وقال علی القاری فیه بیان كراهیة خضاب الكفین للرجال تشبها بالنساء ۱۲ ۷؎ قوله اومت ای اشارت اصله اومات بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بیدها كتاب مبتداء وخبر كانها جاءت بكتاب الیه صلی الله علیه وسلم وقوله یعنی بالحناء تفسیر من الراوی وفیه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء ۱۲ لمعات

فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم یده فقال ما ادری اید رجل ام ید امرأة قالت بل امرأة قال لو کنت امرأة لغیرت اظفارك
یعنی بالحناء **باب فی صلة الشعر** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حمید
ابن عبد الرحمن انه سمع معاویة بن ابی سفیان عام حج وهو علی المنبر وتناول قصة من شعر کانت فی ید حرسی یقول
یا اهل المدینة این علماؤکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن مثل هذه ویقول انما هلکت بنو اسرائیل حین
اتخذ هذه نساؤهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی عن عبید الله قال حدثنی نافع عن عبد الله قال
لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عیسی وعثمان بن ابی
شیبة قالا نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد
والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنی اسد
یقال لها ام یعقوب زاد عثمان کانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فاتته فقالت بلغنی عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات
قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغیرات خلق الله قال ومالی
لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی کتاب الله تعالی قالت لقد قرأت ما بین لوحی المصحف فما وجدته
فقال والله لئن کنت قرأتیه لقد وجدتیه ثم قرأ وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا فقالت انی
اری بعض هذا علی امرأتك قال فادخلی فانظری فدخلت ثم خرجت فقال ما رأیت وقال عثمان فقالت ما رأیت فقال
لو کان ذلك ما کانت معنا حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبیر
عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غیر داء قال ابو داود وتفسیر
الواصلة التی تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التی تنقش الحاجب حتی ترقه والمتنمصة
المعمول بها والواشمة التی تجعل الخیلان فی وجهها بکحل او مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابو داود کان احمد یقول
القرامل لیس به بأس **باب فی رد الطیب** حدثنا الحسن بن علی وهارون بن عبد الله المعنی

حدثنا محمد بن جعفر بن زیاد قال نا شریك عن سالم عن سعید بن جبیر قال لا بأس بالقرامل قال ابو داود کانه یذهب الی ان المنهی عنه شعور النساء اورده......

۱ قوله فقبض الخ ای کف کفه عن کفها وظاهره انه کان مبایعة النبی صلی الله علیه وسلم للنساء بالید ایضا والمشهور خلافه فیحمل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یمد یده فی الجملة ابتداء الی المبایعة الفعلیة ثم یکتفی بالمبایعة اللسانیة فی النساء من غیر ان تصل یده الی ید المرأة ویمکن ان تکون یده ملفوفة فکن یتبرکن یاخذ که القائم مقام یده کما ورد فی حق الحجر الاسود والاسعد یمین الله فی الارض یصافح به عباده علی ما ذکره الخطیب وابن عساکر عن جابر ورواه الدیلمی فی مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقی عن عکرمة موقوفا ولفظها الحجر یمین الله فمن مسحه فقد بایع الله ۱۲ مرقاة للقاری ۲ قوله حرسی الحرسی بفتح الحاء والراء والسین المهملات نسبة الی الحرس وهم خدم الامیر الذین یحرسونه یقال للواحد حرسی لانه اسم جنس ۱۲ فتح الباری ۳ قوله انما هلکت بنو اسرائیل الخ یحتمل انه کان محرما علی بنی اسرائیل فعوقبوا باستعماله وهلکوا بسببه فان الاهلاک کان عند ظهور ذلك الفعل فی نسائهم ۱۲ عینی ۴ قوله لعن الله الواشمات الخ قال عز الدین رح هذا وقوله لعن الله الیهود ولعن الله السارق وما ورد فی مثل ذلك لیس دعاء منه صلعم بالابعاد ذلك اخبار ان الله لعن هؤلاء لانه صلعم لم یبعث لعانا وقد قال المؤمن لا یکون لعانا ولیس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شدید فلذلك تحته قال وههنا سؤالان الاول انه لم یستحق هؤلاء اللعن والثانی انه ذکر فی الحدیث المغیرات خلق الله وهذا مشکل بالوشم الذی یغیر الجلد بالکحل فانه صبغ کالحناء والکتم المجمع علی جواز استعمالهما ولم یجعل ذلك تغیر الخلق قال والجواب من الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدلیس علی الازواج ببرد الاسنان بالوشم وتطویل الشعر بالوصل فیؤدی ذلك الی تکثیر صداق وانفاق المال بغیر عوض واما التعلیل بتغییر الخلق فیشکل بالوشم اذ لا تدلیس فیه والمفسدة ۱۲ مص قالوا الواصلة التی تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التی تامر من یفعل بها اقول الظاهر ان تفسیر الواصلة بالتی تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل شعرها او شعر غیرها فللوصل صورتان وطلب الوصل صورة واحدة نعم طلب الوصل یستلزم لکن لان من لیتی یطلب والوصل لا یستلزم لکن طلبه بان یصل شعر نفسها وکذلك الواشمة والمستوشمة بل الظاهر ان الوصل والوشم یختصان بغیرها کما یظهر من عبارة القاموس فی بیان معنی النمص حیث قال النمص نتف ولعنت النامصة وهی مزینة النساء بالنمص والمتنمصة هی المزینة بها ووصل شعر نفسه یدخل فی المتوصلة دلالة فافهم والوشم غرز الابرة فی البدن وذر الکحل علیه والکلام فیه کالکلام فی الواصلة والمستوصلة قوله والمتنمصات النمص نتف الشعر من الوجه تزینا وهو حرام وابا حوا نتف اللحیة والشوارب اذا نبتت للنساء ۱۲ ۵ قوله المتفلجات للحسن ای نساء یفعلن الفلج باسنانهن للتحسین والمتفلجة من تبری ما بین اسنانها وتفعله العجوز لانه محبوب الی العرب اظهار الصغر لان هذه الفرجة تکون للصغائر والفلج بالتحریك تباعد ما بین الاسنان یقال هو افلج الاسنان کذا فی القاموس وقال الطیبی هو فرجة ما بین الثنایا والرباعیات وظهر من هذا ان قوله للحسن متعلق بالمتفلجات خاصة ویحتمل ان یتعلق بالافعال المذکورة کلها ۱۲ لمعات ۶ قوله المغیرات الخ اشارة الی علة النهی والکراهة ولا یلزم من ذلك ان یکون کل تغییر حراما لانها لیست علة مستقلة لان علة الحرمة نهی الشارع والحکمة فی النهی هذا قبول الامر الی ان الشارع اباح بعض التغیرات وحرم بعضها لما فیه من زیادة التکلف والشارعة ۱۲ لمعات ۷ قوله من غیر داء متعلق بالوشم ای ان احتاجت الی الوشم للمداواة جاز وان بقی منه اثر او قیل متعلق بکل ما تقدم ای لو کان بها علة فاحتاجت الی احدها لجاز انتهی وقال النووی فیه اشارة الی ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت الیه لعلاج او عیب فی السن ونحوه فلا بأس به ۱۲ ۸ قوله القرامل وهی ضفائر من صوف وشعر وابریسم تصل بها المرأة

ان ابا عبد الرحمٰن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرض علیه طیب فلا یردّه فانه طیّب الریح خفیف المحمل **باب فی طیب المرأة للخروج** حدثنا مسدد نا یحیی انا ثابت بن عمارة قال حدثنی غنیم بن قیس عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استعطرت المرأة فمرّت علی القوم لیجدوا ریحها فهی کذا وکذا قال قولا شدیدا **حدثنا** ۴۱۷۴ محمد بن کثیر انا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید مولی ابن رهم عن ابی هریرة قال لقیته امرأة وجد منها ریح الطیب ولذیلها اعصار فقال یا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال له تطیبت قالت نعم قال انی سمعت حبی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول لا تقبل صلوة لامرأة تطیبت لهذا المسجد حتی ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة **حدثنا** ۴۱۷۵ النفیلی وسعید بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثنی یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفیل الاخرة **باب فی الخلوق للرجال** **حدثنا** ۴۱۷۶ موسی بن اسمعیل نا حماد انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر قال قدمت علی اهلی لیلا وقد تشققت یدای فخلقونی بزعفران فغدوت علی النبی صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فلم یرد علیّ ولم یرحب بی وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقی علیّ منه ردع فسلمت علیه فرد علیّ فرحب بی وقال ان الملئکة لا تحضر جنازة الکافر بخیر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اکل او شرب ان یتوضأ **حدثنا** ۴۱۷۷ نصر بن علی نا محمد بن بکر انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه سمع یحیی بن یعمر یخبر عن رجل اخبره عن عمار بن یاسر زعم عمر ان یحیی سمّی ذلك الرجل فنسی عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم بکثیر فیه ذکر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقیمون **حدثنا** ۴۱۷۸ زهیر بن حرب الاسدی نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدی نا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن جدیه قالا سمعنا ابا موسی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلوة رجل فی جسده شیء من خلوق قال ابو داؤد جداه زید وزیاد **حدثنا** ۴۱۷۹ مسدد ان حماد بن زید واسمعیل بن ابراهیم حدثاهم عن عبد العزیز ابن صهیب عن انس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمعیل ان یتزعفر الرجل **حدثنا** ۴۱۸۰ هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی حدثنا سلیمان بن بلال عن ثور بن زید عن الحسن بن ابی الحسن عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملائکة جیفة الکافر والمتضمخ بالخلوق والجنب

---

۱ قوله ولذیلها اعصار الخ قال الخطابی الاعصار غبار ترتفعه الریح وقال فی النهایة هو الغبار الصاعد الی السماء مستطیلا وهی الزوبعة قیل ویکون العصرة من فوح الطیب فشبه بما یثیر الریح من الاعاصیر ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله الخلوق بفتح الخاء المعجمة فی اخره قاف طیب مرکب من الزعفران وغیره وتغلب علیه الحمرة والصفرة ورد اباحته تارة والنهی عنه اخری لانه من طیب النساء والظاهر ان احادیث النهی ناسخة ۱۲ لمعات ۳ قوله وقد تشققت یدای ای من اصابة الریاح واستعمال الماء کما یکون فی الشتاء وقوله فخلقونی بزعفران علی صیغة الماضی من التفعیل ای طلوا ایدی ولطخوها بخلوق بفتح الخاء المعجمة فی اخره قاف وجعلوا فی تشقق یدی للمداواة والخلوق یترکب من الزعفران وغیره وتخصیص الزعفران بالذکر للاشارة الی ارتکاب النهی عنه ثم الظاهر ان التشدید المذکور والامر بالغسل لعدم العلم باذن ذلك کان منه لعذر المداواة او لان ذلك لا یصلح علاجا له ۱۲ لمعات ۴ قوله فلم یرد علی وهذا ابلغ رد علی من جوز القلیل لغیر عذر لعله لم یتبین له عذره او ما اعجب نحو صبره او ابقاءه علیه من غیر غسله ۱۲ مرقاة ۵ ای صدرت بهذه القصة ای المذکورة فی روایة السابقة ۱۲ ۶ قوله لا یقبل الله صلوة رجل فی جسده شیء الخ قال السید جمال الدین المراد نفی ثواب الصلوة الکاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملک فیه تهدید وزجر عن استعمال الخلوق ۱۲ مرقاة ۷ قوله ان یتزعفر الرجل ای یصبغ به الثوب ویخلطه بالبدن وقد جاء اباحته للمتزوج وما ورد من بعض الصحابة من استعمال الخلوق وهو الطیب المشهور المشتمل علی الزعفران فمحمول علی انه کان قبل ورود النهی والله اعلم ۱۲ لمعات وجاء فی حدیث اخر انه صلی الله علیه وسلم قال لك امرأة قیل ان المراد انه ان کان له امرأة اصابه الخلوق من بدنها او ثوبها بیده وثوبه کان معذورا والمنهی عنه هو قصده وتعمده انتهی یعنی لیس المراد انه ان کانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لاجلها رعایة لجانبها کما قد یوهمه ظاهر الحدیث بل المراد ما ذکرنا والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات شرح المشکوة

الّا ان يتوضّا حدثنا ٤١٨١ ايوبُ بن محمد الرقى حدثنا عُمر بن ايوب عن جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهَمْدانى عن الوليدؔ بن عُقبة قال لما فتح نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتُونه بصبيانهم فيدعُو لهم بالبركة ويمسح رُءوسهم قال فجيئَ بى اليه وانا مُخَلَّقٌ فلم يمسّنى من اجل الخَلُوق حدثنا ٤١٨٢ عُبيد الله بن عُمر بن مَيْسرة نا حماد بن زيد نا سَلْمٌ العَلَوِىُّ عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا فى وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه

بتشديد اللام المفتوحة اى طلخ بدنى بالخلوق ١٢ فتح

## باب ما جاء فى الشعر

حدثنا ٤١٨٣ عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانبارى قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحٰق عن البَرَاءِ قال ما رايتُ من ذى لِمَّةٍ احسن فى حُلّةٍ حمراءَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابو داؤد كذا رواه اسرائيل عن ابى اسحٰق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اُذنيه حدثنا ٤١٨٤ مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه حدثنا ٤١٨٥ مسدد نا اسمعيل نا حُمَيد عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اُذنيه حدثنا ٤١٨٦ ابنُ نُفيل حدثنا عبد الرحمٰن ابن ابى الزناد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوَفْرة ودون الجُمّة حدثنا ٤١٨٧ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحٰق عن البراء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم له شعرٌ يبلغ شحمة اذنيه

فى بعض الاصول حديث حفص عقيب حديث عبد الله بن مسلمة بحسب النسب ١٢

## باب ما جاء فى الفرق

حدثنا ٤١٨٨ موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنى ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهلُ الكتاب يعنى يسدِلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعجبه موافقةُ اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعدُ حدثنا ٤١٨٩ يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعنى ابن اسحٰق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنتُ اذا اردتُ ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعتُ الفرق

اے شققت ١٢

---

ا۔ الوليد بن عقبة بضم اوله قال المؤلف يكنى ابا وهب اللزشتى اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابو موسى الهمدانى وغيره مات بالرقة ١٢ مرقاة على ٢۔ قوله فيدعو لهم بالبركة اى لصبيانهم ولاهل مكة وقوله يمسح رؤسهم يؤيد الاحتمال الاول فتامل وقوله وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اى ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فامتناعه صلعم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال ١٢ مرقات على۔

٣۔ قوله ذى لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين قوله حمراء قد سبق انها مخططة قوله فوق الوفرة بفتح الواو واسكان الفاء وراء والجمة بضم الجيم وتشديد الميم قال العراقى الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة بكسر اللام ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمة ودون الوفرة عكس ما فى رواية ابى داؤد وابن ماجة فتحمل رواية الترمذى على ان المراد بقوله فوق او دون بالنسبة الى محل وصول الشعر ان شعره كان ارفع فى المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة ويكون المراد فى رواية ابى داؤد بالنسبة الى الكثرة والقلة اى اكثر من الوفرة واقل من الجمة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين قلت اراد بالكثرة والقلة الطول والقصر واما اختلاف الرواية فى الطول والقصر فيحمل على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى اعلم وعلمه اتم ١٢ فتح الودود ٤۔ قوله وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اعلم ان لشعر الانسان ثلثة اسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن واللمة بين بين نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليهما فشعره صلى الله عليه وسلم كانت لمة تنزل من الاذن وصار دون الوفرة واسفل منها ولم يصل الى المنكب وبقى فوقها وهذا على اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر كما وقع فى الشمائل تضرب جمته شحمة اذنيه وفى القاموس الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ١٢ لمعات شرح المشكوٰة۔ ٥۔ قوله يسدلون من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسمه نصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه على الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق ١٢ فتح الودود ٦۔ قوله ثم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما يفيده ......... كلمة ثم اى حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس وان التاليف لا يؤثر والله تعالى اعلم ١٢ فتح ٧۔ قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بين الشيئين ومنه فرق الراس وهو الطريق فى شعر الراس اذا قسم نصفين والصدع فى الاصل الشق فى شئ صلب كالزجاج ونحوه وقد يطلق على مطلق الشق واليافوخ حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره وفى صحيح العقيقة ويوضع على يافوخ الصبى وهو موقع يتحرك من وسط راس الطفل كذا فى النهاية قوله وارسلت ناصيته بين عينيه والمراد انه كان احد طرفى الفرق عند اليافوخ والاخر عند الجبهة وكان ناصيته وهو شعر مقدم الراس محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره كذا شرحه الطيبى ولبس هذه الجيثية الذى ذكره مفهوم ارسلت ناصيته ولكن لازم معنى الفرق ومفهوم منه والناصية اسم لشعر الراس من جانب الجبهة وليس فى سورة الفرق مرسلا بين العينين كيف ذلك والارسال ضد الفرق فيبين الشارح المراد ويقول اے جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث ان يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف من جانب يساره فافهم ١٢ لمعات

من یافوخه وارسل ناصیته بین عینیه **باب فی تطویل الجمة** حدثنا ۴۱۹۰ محمد بن العلاء نا
معاویة بن هشام وسفیان بن عقبة السوائی وحمید بن خوار عن سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن
وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم ولی شعر طویل فلما رانی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذباب ذباب قال
فرجعت فجززته ثم اتیته من الغد فقال انی لم اعنک وهذا احسن **باب فی الرجل یضفر
شعره** حدثنا ۴۱۹۱ النفیلی نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال قالت ام هانی قدم النبی صلی الله علیه وسلم الی مکة وله
اربع غدائر تعنی عقائص **باب فی حلق الراس** حدثنا ۴۱۹۲ عقبة بن مکرم وابن المثنی قالا نا وهب
ابن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن ابی یعقوب یحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم
امهل آل جعفر ثلاثا ان یاتیهم ثم اتاهم فقال لا تبکوا علی اخی بعد الیوم ثم قال ادعوا لی بنی اخی فجیء بنا
کانا افرخ فقال ادعوا لی الحلاق فامره فحلق رؤسنا **باب فی الصبی له ذوابة** حدثنا ۴۱۹۳
احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد کان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله
علیه وسلم عن القزع والقزع ان یحلق راس الصبی فیترک بعض شعره حدثنا ۴۱۹۴ موسی بن اسمعیل نا حماد انا ایوب
عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القزع وهو ان یحلق راس الصبی ویترک له ذؤابة حدثنا ۴۱۹۵
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای صبیا قد حلق
بعض راسه وترک بعضه فنهاهم عن ذلک فقال احلقوه کله او اترکوه کله **باب ما جاء فی
الرخصة** حدثنا ۴۱۹۶ محمد بن العلاء نا زید بن الحباب عن میمون بن عبد الله عن ثابت البنانی عن انس
ابن مالک قال کانت لی ذؤابة فقالت لی امی لا اجزها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمدها ویاخذها
حدثنا ۴۱۹۷ الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا علی انس بن مالک فحدثتنی
اختی المغیرة قالت وانت یومئذ غلام ولک قرنان او قصتان فمسح راسک وترک علیک وقال احلقوا هذین
او قصوهما فان هذا زی الیهود **باب فی اخذ الشارب** حدثنا ۴۱۹۸ مسدد نا سفیان عن

---

۱ قوله ارسل ناصیته بین عینیه معنے ارسل ناصیته بین عینیه انها ترسل نصف الناصیة فی یمین ذلک الفرق والنصف الاخر فی یساره من بین عینیه بان یکون الفرق محاذ یا لمابین عینیه کذا قالوا وانما قالوا ذلک اذ لیس فی صورة الفرق ارسال بین العینین بل الارسال بین العینین ضد الفرق وقد یقال یکن الفرق فی بعض الراس والارسال فی البعض کما هو ظاهر الحدیث فتامل وتدبر ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتین قال فی النهایة هو الشر ای هذا شؤم وقیل هو الشر الدائم اصابک ذباب من هذا الامر ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله ثلاثا ای ثلاث لیال وهذا هو الظاهر المناسب الکلمات الحزن وفی الحدیث دلالة علی ان التحزن والبکاء علی المیت من غیر ندبة ونیاحة جائز ثلاثة ایام ۱۲ مرقاة علی ۴ قوله لا تبکوا علی اخی ای فی الدین او فی النسب ایضا فانه ابن عمه والعرب تسمی القریب اخا وقوله بعد الیوم ای هذا الیوم او الیوم الثالث وفیه دلالة علی ان لا یزاد فی البکاء والتحزن علی المیت فوق ثلاثة ایام ۱۲ مرقاة ۵ قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الابعد فراغ اهد النسکین علی ما هو المعتاد علی الوجه الاکمل لما رای من اشتغال امهم عن ترجیل رؤسهم وشعورهم بما اصابها من قتل زوجها فی سبیل الله فاشفق علیهم من الوسخ والقمل وهذا یدل علی ان طول التصرف فی الاطفال حلقا وختانا ۱۲ مرقاة للقاری ۶ قوله عن القزع بفتح قاف وزای فعین مهملة اصله قطع السحاب المتفرقة شبه تقاریق الشعر فی راسه بها قال النووی القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسیر الراوی وهو غیر مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا علی کراهة القزع اذا کان فی مواضع متفرقة الا ان یکون لمداواة وهے کراهة تنزیه ۱۲ من مرقات ۔
۷ قوله ذوابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة ویبدل واوا وهی علی ما فی القاموس الناصیة او منبتها من الراس ۱۲ مرقاة ۸ قوله فحدثتنی اختی المغیرة بدل او عطف بیان فهو اسم مشترک بین الرجل والمرأة یعنے انا ذکرنا دخلنا علی انس بن مالک مع جماعة ولکن نسیت کیفیة الدخول فحدثتنی اختی وقالت انت یوم دخولک علی انس غلام الخ والمغیرة هذه رأت انسا وروت عنه ۱۲ طیبی قوله ولک قرنان ای ضفیرتان من شعر الراس قوله وقصتان بضم القاف وتشدید الصاد شعر الناصیة واو للشک ۱۲ مرقاة

الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة[1] خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب حدثنا ۴۱۹۹ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء[2] الشارب واعفاء اللحية حدثنا ۴۲۰۰ مسلم بن ابراهيم نا صدقة الدقيقي نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعين[3] يوما مرة قال ابو داؤد رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا حدثنا ۴۲۰۱ ابن نفيل نا زهير قال قرأت على عبد الملك ابن ابي سليمان وقرأه عبد الملك على ابي الزبير ورواه ابو الزبير عن جابر قال كنا نعفي[4] السبال الا في حج او عمرة قال ابو داؤد الاستحداد حلق العانة

## باب في نتف الشيب

حدثنا ۴۲۰۲ مسدد نا يحيى ح ونا مسدد قال سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفيان الا كانت[5] له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة

## باب في الخضاب

حدثنا ۴۲۰۳ مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا ۴۲۰۴ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة[6] يوم فتح مكة وراسه ولحيته

---

[1] قوله الفطرة خمس الخ الفطرة الجبلة واريد بها ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء واتفقت عليها الشرائع وامرنا بالاقتداء بهم كانه امر جبلي فطري ١٢ فتح الودود وقال السيوطي هذا احسن ما قيل في تفسير الفطرة واجمع قوله الختان بكسراوله نفي القاموس من ختنه يختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والعزلة بالضم القلفة وهو سنة وبه قال ابو حنيفة وقد روي مرفوعا الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ١٢ وقال الاكثرون منهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان يقال ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة قوله وقص الشارب وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا وللنسائي وحلق الشارب ولا بن ماجه وتقصير الشارب قال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين وقال اهل اللغة الاحفاء الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض . . . . . . . . والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت هذا خلاصة ما في المرقاة شرح المشكوة ١٢ [2] قوله امر باحفاء الشارب الخ قال الخطابي هو ان يوخذ من الشارب حتى يرق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه ١٢ مص [3] قوله اربعين يوما مرة قال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشرة يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين يوما كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ [4] قوله كنا نعفي السبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر ١٢ مص وفي النهاية السبلة بالتحريك الشارب والجمع اسبال قال الجوهري وقال الهروي هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر انتهى ما في النهاية ١٢ [5] قوله كانت له نورا يوم القيامة اي سبب للنور يوم القيمة وفي حديث اخر فانه نور المسلم فالمراد نور الاخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال الحلية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليه في الاخرة على حاله فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية هو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال للشيب من اصله ومفض في الاخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما فرق على انه قد يروى عن ابي حنيفة جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد انه لا باس به نعم المختار في المذهب خلاف ذلك ١٢ المعات [6] قوله اتي بابي قحافة بضم القاف والد امير المؤمنين ابي بكر الصديق واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي اسلم يوم الفتح ومات سنة اربع عشرة بعد وفات ابي بكر بستة اشهر واياما وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر والثغامة بمثلثة مفتوحة فغين معجمة وكذا ضبط ميرك شاه وقيل بتثليث اوله لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت فارسية ورمته واحدته بها والراس صار كالثغامة بياضا وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب ١٢ قوله واجتنبوا السواد فيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وسيجيء فيه احاديث اخر قال في مطالب المؤمنين قال بعض العلماء ان الخضاب بالسواد جائز بلا غزاة ليكون اهيب في عين العدو وكما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد فلعلهما ته ومن فعل ذلك ليتزين نفسه وليحبب نفسه الى النساء فذلك مكروه عند عامة المشائخ وقال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة يستحب وبالسواد حرام قال محمد رح في موطئه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك حسن ويؤيده الاحاديث الواردة فيه كتب الصحاح وغيره انتهى وبعضهم جوزوا ذلك من غير نكير وكراهة كذا في المحيط عن حسان بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها وعن ابي يوسف في هذا الباب روايتان احدهما ان خضب حالة القتال لا باس به والثانية ان كان لامراة يتزين لها لا باس به كذا في شرح ادب القاضي واما وضع الرجل الحناء على يده ورجله لاجل العذر فلا باس به كذا في التيمية انتهى واما استدلال المجوزين باختضاب ابي بكر رض بالحناء والكتم فغير تام لانه ليس بسواد بل حمرة شديدة مائلة الى السواد كذا قالوا وما روي عن بعض الصحابة مثل الحسن والحسين وسعد بن ابي وقاص وجماعة من التابعين فعلى تقدير صحته محمول على نحو ذلك وبالجملة الاختضاب بالحمرة جائز بالاتفاق والمختار في السواد الكراهة والحرمة والله اعلم ١٢ المعات

كالثغامة بياضًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا هذا بشئ واجتنبوا السواد ٤٢٠٥ حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجُريرى عن عبد الله بن بُريدة عن ابى الاسود الدِّيلى عن ابى ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسنَ ما غُيّر به هذا الشَّيبُ الحنّاءُ والكتمُ ٤٢٠٦ حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعنى ابن اياد عن ابى رِمثة قال انطلقتُ مع ابى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرةٍ بها ردعُ حنّاءٍ وعليه بُردان اخضران ٤٢٠٧ حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعتُ ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابى رمثة فى هذا الخبر قال فقال له ابى ارِنى هذا الذى بظهرك فانى رجلٌ طبيبٌ قال اللهُ الطبيبُ بل انت رجلٌ رفيقٌ طبيبُها الذى خلقها ٤٢٠٨ حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمٰن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن ابى رمثة رضى الله عنه قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم انا وابى فقال لرجل او لابيه مَن هذا قال ابنى قال لا تجنى عليه وكان قد لطخ لحيته بالحنّاء ٤٢٠٩ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سُئل عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضى الله عنهما

## باب ١٩ فى خضاب الصُّفرة

٤٢١٠ حدثنا عبد الرحيم بن مُطرِّف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويُصفّر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك ٤٢١١ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسحٰق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حُميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنّاء فقال ما احسنَ هذا قال فمرّ اخر قد خضب بالحنّاء والكتم فقال هذا احسنُ من هذا فمرّ اخر قد خضب بالصُّفرة فقال هذا احسن من هذا كله

## باب ٢٠ ما جاء فى خضاب السواد

٤٢١٢ حدثنا ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجَزَرِيّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قومٌ يخضبون فى اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون[2] رائحة الجنة

## باب ٢١ ما جاء فى الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة عن حُميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان[3] اخر عهده بانسان من اهله فاطمةُ واولُ من يدخل عليها اذا

---

[1] قوله الحناء والكتم بفتح الكاف والتاء الفوقانية المخففة وبعضهم يشددها والتخفيف اشهر نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو الوسمة كذا قال الطيبى وفى القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة انتهى والوسمة ورق النيل او نبات يختضب بورقه ثم المراد من الحديث ان الخضاب بمجموع الحناء والكتم او باحدهما منفردا فقال صاحب النهاية يشبه ان يستعمل الكتم منفردا عن الحناء اذ معه يوجد السواد وقد صح النهى عنه ولعل الحديث بالحناء او بالكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر لكن اذا جمع بالحناء يصير احمر مائل الى السواد فلعل غيره ان يكون المراد الخضاب بمجموع الحناء والكتم كذا قيل وقال فى المغرب عن الازهرى ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابى بكر كان يختضب بالحناء والكتم ١٢ لمعات وغيره [2] قوله لا يريحون رائحة الجنة مبالغة فى الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفى بعض الحواشى يعنى يدخلون الجنة ولكن لا يجدون روائحها ويحرمون من وجدانها وقيل باتى من الجنة ريح طيبة فى العرصات يتلذذ بها ويهون عليهم تعبا الوقوف بالعرصات ويحرمون هؤلاء منها والله اعلم ١٢ كذا فى اللمعات وقال فى المرقاة يعلى القارى يعنى وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما فى حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار ١٢ [3] قوله كان اخر عهده اى احترامه بالوداع والكلام او صحبته بانسان من اهله اى من بين بناته ونسائه وفاطمة خبر كان بحذف المضاف اى عهد فاطمة والعبارة محمولة على القلب اى كان انسان اخر عهده متلبس به فاطمة وقوله اول من يدخل عليها اى بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر والغزاة اصله غزوة تقلب حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا وقد علقت اى فاطمة مسحا بفتح الميم اى لباسا او سترا بكسر اوله واو للشك على بابها اى للزينة لانها لو كانت للستر لم ينكر عليها اللهم ان كانت فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وقوله حلت اصله حليت فقلبت الياء الفا وحذفت اى زينت فاطمة بابا سها وقلبين بضم القاف اى سوارين وقوله ان ما منعه يحتمل ان يكون ما موصولة ومنعه صلته وما راى خبر ان وان يكون ما كافة وما راى فاعل منعه وحقها على الاول ان يكتب مفصولة وعلى الثانى موصولة والمكتوب فى النسخ مفصول ومع ذلك يحتمل وجهين والامر فى مخالفة رسم الخط سهل قوله وقطعته اى كل واحد من القلبين وكذا قوله واخذه على احد المعنيين الذين ذكرهما الطيبى قال اى اخذ النبى صلعم شيئا من الرافة والرقة عليها او اخذ النبى صلعم ذلك القلب بجعل الضمير واقعا موقع اسم الاشارة وقوله اذهب بهذا اشارة الى القلبين ويجوز فى اسم الاشارة الافراد مع تعدد المشار اليه واجرى الضمير هنا مجرى اسم الاشارة وقوله ان يا كلوا طيباتهم كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للغالب وقوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اختلفوا فى معنى العصب والعاج فالمشهور فى العصب فى كتب اللغة والحديث البرد اليمانى الذى يعصب غزلها اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصبٌ بالتنوين والاضافة وهذا المعنى غير مناسب بالمقام لان القلادة اسم لحلى الجيد ولا معنى لجعله من البرود وقيل انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون تتخذ منه الخرز انتهى وهذا المعنى ان صح فى غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينة من اشتراء سوارين من عاج وقال فى فتح الودود العصب بفتحتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما فى المرقات وهذا المعنى هو المناسب للمقام لحصول المرام

بقیہ حاشیہ صہ ۲۲۷

قَدِمَ فاطمةُ فقدم من غزاةٍ له وقد علّقتْ مسحًا او سترا على بابها وحلّت الحسين والحسن قُلْبَيْن من فضّة فقدم ولم يدخل فظنّتْ انه انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكّت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فأخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلانٍ اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهلُ بيتي اكره ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبانُ اشتر لفاطمة قلادةً من عصب وسوارين من عاج

# كِتَابُ الخَاتَم

## بَابُ ماجاءَ في اتخاذ الخاتم

۴۲۱۴ حدثنا عبد الرحيم بن مُطَرِّفٍ نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابًا الا بخاتمٍ فاتّخذ خاتمًا من فضةٍ ونقش فيه محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ۴۲۱۵ حدثنا وهبُ بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قُبِضَ وفي يد ابي بكر حتى قُبِضَ وفي يد عمر حتى قُبِضَ وفي يد عثمان فبينما هو عند بئرٍ اذ سقط في البئر فامر بها فنُزِحَتْ فلم يُقْدَرْ عليه ۴۲۱۶ حدثنا قتيبةُ ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انسٌ قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من وَرِقٍ فصّه حبشيٌّ ۴۲۱۷ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حُمَيْدٌ الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فَصُّهُ منه ۴۲۱۸ حدثنا نُصَيْرُ بن الفرج نا ابو اسامة عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهبٍ وجعل فصّه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدًا ثم اتخذ خاتمًا من فضة نقش فيه محمدٌ رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابوبكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريسَ ۴۲۱۹ حدثنا عثمانُ ابن ابي شيبة نا سفيان بن عُيَيْنَة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدٌ على خاتمي هذا ثم ساق الحديث ۴۲۲۰ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصمٍ عن المغيرة بن زيادٍ عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمانُ

---

بقیہ حاشیہ صـ ۲۲۶۔
على وجه التمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم وأما العاج فالمعروف بين العامة انه سن الفيل وهو ظاهر عند ابي حنيفة رح وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية او عظم دابة بحرية غيرها اسمه الذبل بفتح ذال معجمة وباء موحدة تتخذ منه السوار والمشط ونحوهما وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا كذا في ترجمة البخاري وفي القاموس العاج هو الذبل وعظم الفيل وفي الصحاح العاج هو عظم الفيل والواحد عاجة وقال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لا يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيل ١٢ اللمعات مختصرا ١ه قوله ولم يدخل اى بيت فاطمة لما رأى بنور النبوة وظهور المكاشفة تسترها بها وتغيرها بها بالباس او لادها ما لا يجوز لهما من اللبس ٢ه قوله ان ياكلوا الخ كناية عن الاستمتاع بالطيبات وذكر الاكل للغالب انتهى وقال المرقاة اى يتلذذ وبطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن عقبة والحكم عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام والله اعلم ١٢ من مرقاة وغيره ٣ه قوله الخاتم بفتح التاء يعني الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسياتي في الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ٤ه قوله من ورق بفتح فكسر اى فضة والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق علماء الحديث على ان هذا الحديث وهم من الزهري قال الاسماعيلي ان كان محفوظا فينبغي ان يتاول انه اتخذه خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذه بعد ذلك ١٢ فتح الودود ٥ه قوله فصه حبشي اى على الوضع الحبشي او صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث فصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة فالمخالفة تندفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي ١٢ فتح الودود ٦ه قوله في بئر اريس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء ووقع في رواية مسلم ان الخاتم سقط من يد معيقيب في بئر اريس قال العيني في شرحه ان نسبته الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه وقال السيوطي قيل كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شئ مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة فضت تحتي اتصلت لاخر الزمان ١٢ والله اعلم

خاتمًا ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يختم به او يتختم به

## باب ۲ ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا ۴۲۲۱ ثنا محمد بن سليمان لُوَين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابو داؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

## باب ۳ ما جاء في خاتم الذهب

حدثنا ۴۲۲۲ ثنا مُسَدَّد نا المُعتمر قال سمعت الرُّكَين بن الرَّبِيع يُحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حَرمَلة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقاء الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرمه

## باب ۴ ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا ۴۲۲۳ ثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحُباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السُّلَمي المَروَزي ابي طَيبة عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه ان رجلًا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شَبَه فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من وَرِق ولا تُتمه مثقالًا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السُّلَمي المَروَزي

حدثنا ۴۲۲۴ ثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو عتاب قال نا ابو مَكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المُعَيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المُعَيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۲۲۵ ثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كُلَيب عن ابي بُردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القَسِّيَّة والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن

## باب ۵

حاشیہ (ہامش): قال ابو داؤد تفرد باسناد هذا الحديث اهل البصرة — الزهري زياد بن سعد

۱ قوله تغيير الشيب المراد تغيير الشيب بالسواد بحيث يتشبه بالشباب اخفاء لشيبه فهو مكروه دون التغيير بالحناء والصفرة لورود الامر به كما ورد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ۱۲ من مرقاة

۲ قوله والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون بكسر الحاء من الحل اراد به الذي ذكره الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ۱۲

۳ قوله بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة ورواه احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ۱۲ مرقاة قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية فيه تعريض باتيان الدبر قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضعة فاذا حملت فسد لبنها وكان ذلك فساد الصبي قال وقوله غير محرمه معناه انه صلعم كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ۱۲ مرقاة الصعود

۴ قوله لغير او غير الخ هذا شك من الراوي يعني قال لغير محله او قال غير محله بدون اللام او قال عن محله ومعنى الاخير ظاهر ومعنى لغير محله قيل اللام فيه بمعنى من ويجوز ان يكون معنى لغير محله ان محل العزل الاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها ورواية غير محله معناها بغير محله كما في رواية النسائي فالجار مقدر ۱۲ مرقاة وغيره

۵ قوله غير محرمه قال ابن رسلان غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكره غير محرم اياه والضمير المجرور للفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني يكره جميع ذلك الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف الضمير في غير محرمه عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها وقال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للفعل فما امكن تعليقه يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة والاشارة يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم ۱۲ من مرقات

۶ قوله خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب قوله ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قوله حلية اهل النار قال الخطابي اي الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه قوله فطرحه زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة ۱۲

۷ قوله ملوي عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة ۱۲ فتح الودود

۸ قوله واذكر بالهداية اي اذكر عند ذكر الهداية هداية الطريق واحضر في قلبك انها كيف تكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق وان لا يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك فاذكر بهداية الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعقلها بالمقايسة والمشاكلة وكذا قوله واذكر بالسداد الخ ۱۲ فتح الودود

**ماجاء فى التختم فى اليمين او اليسار** حدثنا ۴۲۲۶ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن شريك ابن ابى نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه۱ حدثنا ۴۲۲۷ نصر بن على حدثنى ابى نا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه قال ابو داؤد قال ابن اسحق واسامة يعنى ابن زيد عن نافع باسناده فى يمينه حدثنا ۴۲۲۸ هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى حدثنا ۴۲۲۹ عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فى خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

**باب ماجاء فى الجلاجل** حدثنا ۴۲۳۰ على بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال على بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفى رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا حدثنا ۴۲۳۱ محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصارى عن عائشة قالت بينما هى عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه جرس

**باب ماجاء فى ربط الاسنان بالذهب** حدثنا ۴۲۳۲ موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب حدثنا ۴۲۳۳ الحسن بن على نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابى الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم حدثنا ۴۲۳۴ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابى الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد عن ابيه بمعناه

**باب ماجاء فى الذهب للنساء** حدثنا ۴۲۳۵ ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من

---

۱ قوله كان يتختم فى يساره قد صح تختمه صلعم فى اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا فى اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث او لانه اذا كان التختم فى اليسار يكون اخذه وقت اللبس والنزع باليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله اعلم ۱۲ فتح ۲ يعنى قال على بن سهل عامر بن عبد الله بن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقد قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير ۱۲ ۳ قوله الجرس بكسر الجيم وفتحها وسكون الراء الصوت او خفيه وبفتحتين ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازى والصبيان ۱۲ فتح الودود ۴ قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابى الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغى ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها منسوبة وقد زاد فيها ابن علية واحدا ولا يرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه ۱۲ مص فيبقى الحديث مرسلا ۱۲ قوله يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة فى الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزواته صلى الله عليه وسلم بل كان فى الجاهلية كذا فى الفتح ومص ۵ قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بكسر الراء يعنى الفضة وروى عن الاصمعى بفتح الراء على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا ۱۲ فتح ........ وقال فى المجمع ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا ينقصه الارض ولا تأكله النار واما الفضة فانها تبلى وتصدى وتعلوها السواد ۱۲ وذكر عن الاصمعى انه اراد الرق الذى يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احسب ما ذكر عن الاصمعى صحيحا حتى اخبرنى خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشرى فى الفائق فقال وعن الاصمعى انه كان يقول انما هو من ورق ذهب اى الرق الذى يكتب فيه قال وانه روى فاتخذ انفا من صفر ۱۲ مص ۶ قوله فامره الخ وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب ۱۲ مرقاة

عندِ النجاشي اهداها اليه فيها خاتمٌ من ذهب فيه فصٌّ حبشيٌّ قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودٍ معرضًا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا أمامةَ بنت ابي العاص بنتَ ابنته زينبَ فقال تحلّي بهذا يا بُنيّة حدثنا ۴۲۳۶ عبدالله بن مسلمة نا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن أسيدِ بن ابي أسيد البرّاد عن نافع بن عيّاش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ احبَّ ان يُحلِّقَ حبيبَه حَلْقةً من نار فليحلّقه حلقةً من ذهب ومن احبَّ ان يطوّقَ حبيبه طوقًا من نار فليطوّقه طوقًا من ذهبٍ ومن احبَّ ان يُسوِّرَ حبيبَه سوارًا من نار فليُسوِّره سوارًا من ذهبٍ ولكن عليكم بالفضّةِ فالعبوا بها حدثنا ۴۲۳۷ مسدد نا ابوعوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن اختٍ لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أمَا لكُنّ في الفضةِ ما تحلّينَ به اما انّه ليس منكنّ امرأةٌ تحلّى ذهبًا تظهره الا عُذِّبتْ به حدثنا ۴۲۳۸ موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان محمود بن عمرٍو الانصاريّ حدثه ان اسماءَ بنتَ يزيدَ حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايّما امرأةٍ تقلّدتْ قِلادةً من ذهبٍ قُلِّدتْ في عنقها مثلَه من النار يومَ القيامة و ايّما امرأةٍ جعلتْ في أذنها خُرصًا من ذهبٍ جُعِلَ في اذنها مثلُه من النار يومَ القيامة حدثنا ۴۲۳۹ حُميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد عن ميمون القنّاد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبِ النِّمار وعن لُبس الذهب الا مُقطّعًا

(حاشیہ: مثلها — جُعِل الله مثلها — قال ابوداؤد ابوقلابة لم يلق معاوية — قال ابوداؤد ابوقلابة لم يسمع من معاوية شيئًا)

# كتاب الفِتَن والملاحم

حدثنا ۴۲۴۰ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا فما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدّثه حفِظه من حفِظه ونسيه من نسيه قد علِمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيءُ فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرَفه حدثنا ۴۲۴۱ محمد بن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي مريم قال انا ابن فرّوخ قال اخبرني أسامة بن زيد قال اخبرني ابنٌ لقبيصة بن ذؤيب عن

---

ـــــه ۱ قوله فيه فص حبشي قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليها ومن مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله تعالى فيهما من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وتبريا تينه الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتحلى بها النسوان زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في نجوم الارض واعماق البحار جواهر يشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لاشباهها في الجنة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رح ـــــه ۲ قوله ان يحلق الخ بكسر اللام المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا وفي نسخة بفتح الواو مجهولا ورفع حبيبه وهكذا في ان يطوق وان يسور ۱۲ ـــــه ۳ قوله فالعبوا بها فيه اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه ۱۲ مرقاة ـــــه ۴ قوله مثله من النار قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء ان يتحلين بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب دون من اداها لكن لا يكون حينئذ لتخصيص الذهب وجه اذ لا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية ۱۲ من مرقات ـــــه ۵ قوله كتاب الفتن جمع فتنة كالمحن جمع محنة لفظا ومعنى والفتنة هي الاختبار والامتحان في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالفتون ومنه بايكم المفتون واعجابك بالشيء والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس في الراي وفتنة يفتنه اوقعه في الفتنة كفتنه وافتنه فهو مفتن ومفتون ولازم ومتعد كافتتن فيهما انتهى ۱۲ لمعات ـــــه ۶ قوله والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والاول انسب واقرب وفي مشارق الانوار ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس الملحمة الوقعة العظيمة وفي الصراح ملحمة فتنه وحرب بزرگ وانما افردها من الفتن لان الفتنة اعم مفهوما من الملحمة وان كان الفتنة المذكورة ههنا من الفتن هو القتال ۱۲ لمعات -

ابيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما ادري انسي اصحابي ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة[1] الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاث مائة فصاعدا الا قد سماه[2] لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حدثنا هارون ابن عبد الله قال نا ابوداؤد الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فتن في اخرها الفنا ۴۲۴۳ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله ابن سالم قال حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس[3] فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب و حرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او من غده ۴۲۴۴ حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة في زمن فتحت تستر اجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رايته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال اني قد ارى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله ارايت هذا الخير الذي اعطانا الله تعالى ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة[4] من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الارض فضرب ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض[5] بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط اجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة ۴۲۴۵ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

---

[1] قوله من قائد فتنة اي داعي ضلالة وباعث بدعة ومن زائدة لتاكيد الاستغراق في النفي ۱۲ مرقاة وقوله يبلغ صفة قائد اي يصل ومن معه هو فاعل يبلغ وثلثمائة مفعوله والمراد تابعوه ومعنى التقييد بهذا الوصف كما يظهر الان انه صلى الله عليه وسلم ذكر من قواد الفتنة من يكون فتنة شائعة في هذا العدد لو ازيد منه فاذا بلغت اليه شاعت وانتشرت وعاد ضررها الى الناس بخلاف ما لو كانت في اقل من هذا العدد فلم يذكرها ولم يعتبره والله اعلم ۱۲ لمعات [2] قوله قد سماه لنا باسمه الخ والمعنى ما جعله منصفا بوصف الا بوصف تسميته يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى انه تنقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر اراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين والله اعلم من مرقاة [3] قوله ذكر فتنة الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب واضاف الفتنة اليها لدوامها لانها تبقى تحت القتب او تشبيها بها في الكدرة او لان الاحلاس تفرش في البيوت ففيه اشارة الى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان قوله هرب وحرب كلاهما بفتحتين والاول بمعنى الفرار والثاني بمعنى نهب مال الانسان وتركه لا شئ له ۱۲ فتح الودود قوله ثم فتنة السراء قال في النهاية السراء البطحاء وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجهه ۱۲ مص اي فتنة بسبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم او لانها تسر الاعداء لوقوع الخلل في المسلمين ۱۲ فتح الودود قوله دخنها الخ قال في النهاية يعني ظهورها واثارتها شبهها بالدخان المرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة وسواد قوله ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك وبالجملة يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يترتب عليه لاختلاف ما بينهما قوله ثم فتنة الدهيماء قال الخطابي تصغير الدهماء وصغرها على مذهب المذمة لها ۱۲ مص.

[4] قوله فما العصمة اي عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف يحصل العصمة باستعمال وحمله قتادة على اهل الردة زمن الصديق ۱۲ [5] قوله والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اي اصلها وان لم يكن خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه عن قولهم فلان يعض الحجارة لشدة الالم او هو عبارة عن ان ينقطع من الناس ويلزم اصل شجرة الى ان يموت او ينقلب الامر عن حش بصاحبه اذا لزمه منه حتى اعليها بالنواجذ وقيل الاي وان لم تطع اذنك الخ الى مالا تستطيع ان تصبر عليه قوله فمن وقع في ناره اي خالف امره حتى يلقيه في ناره ۱۲ مجمع البحار [5] قوله وانت عاض بجذل الخ اي والحال انك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال والقناعة باكل قشر الاشجار والمنام فوق الاحجار خير لك من ان تتبع احدا منهم اي من اهل الفتنة او من

عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اقذاء يقول قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا ۴۲۴۶ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا اتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا ۴۲۴۷ ثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال في اخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا ۴۲۴۸ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا رقبة الاخر قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا ۴۲۴۹ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال ابو داؤد حدثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

من هنا الى قوله حدثنا سليمان بن حرب مذكور في بعض النسخ في اخر الباب ۱۲

---

۱ قوله بقية على اقذاء اي يبقى الناس بقية على فساد في قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ ۱۲ فتح الودود قوله وهدنة على دخن قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۲ مص وفي فتح الودود دخن اي صلح في الظاهر مع خباثة القلوب وفسادها ونفاقها ۱۲ ۲ قوله فذكر الحديث يعني قال اقبلنا مع ابي موسى قافلين وفكت الدواب بالكوفة فسالت ابا موسى انا صاحب لي فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا ادخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبه قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم تسال عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر وعرفت ان الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه في بعض النسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية ۳ قوله فتنة عمياء صماء الخ قال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وهي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى ۱۲ مص اي لا مخلص منها ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع حتى يقلع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحيي من احد ۱۲ فتح الودود ۴ قوله يامرنا ان نفعل ونفعل كانه اراد به انه يامرنا بما زعمه على مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا ۱۲ فتح ۵ قوله ويل للعرب الخ الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ۱۲ مرقات ۶ قوله من شر قد اقترب اي ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث وقال الطيبي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية اقول او اراد به قضية يزيد مع الحسين وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد بالفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله المستعان وعليه التكلان ۱۲ مرقاة وغيره ۷ قوله افلح من كف يده اي عن الاذى او ترك القتال اذ لم يتميز الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذي قدمته الى ما ذكروه ان قوله افلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم فمورد هذا الحديث غير الاول فتدبر وتامل اللهم الا ان يقال ان هذا جملة مستقلة المعنى افلح من كف يده عمن قال لا اله الا الله الا باذن شرعي كحكم به وقضاه والحديث متفق عليه ورجاله رجال الصحيح نقله ميرك عن التصحيح وفيه ايضا حديث ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والنسائي والحاكم وابن حبان ۱۲ مرقات على المشكوة

حدثنا ۴۲۵۰ احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهرى قال وسلاح قريب من خيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح

حدثنا ۴۲۵۱ سليمان بن حرب و محمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لى الارض او قال ان ربى زوى لى الارض فرأيت مشارقها و مغاربها وان ملك امتى سيبلغ ما زوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربى تعالى لامتى ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال لى يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد لا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبى بعضا وانما اخاف على امتى الائمة المضلين واذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتى بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتى الاوثان وانه سيكون فى امتى كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبى وانا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولا تزال طائفة من امتى على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله تعالى

حدثنا ۴۲۵۲ محمد بن عوف الطائى نا محمد بن اسمعيل حدثنى ابى قال ابن عوف قرأت فى اصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن ابى مالك يعنى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة

حدثنا ۴۲۵۳ محمد بن سليمان الانبارى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلثين او سبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم

---

۱ ؎ قوله يوشك المسلمون الخ اى يضطروا اليها لمحاصرة العدو اياهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين بازر الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا فى زمان اخر وقوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل للقوم يحفظون الثغور من العدو لانهم يكونون ذوى سلاح او لانهم يسكنون المسلح الذى هو موضع السلاح برقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة وقوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا فى القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثانى علما لعين المؤنث وهى غير منصرف عند بنى تميم ومبنى عند اهل الحجاز ۱۲ لمعات ۲ ؎ قوله سلاح ضبطه السيوطى تبعا للخطابى بضم السين وقال فى القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع دون خيبر ۱۲ ۳ ؎ قوله زوى لى الارض فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهكذا وقع واما جهتى الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ۱۲ ۴ ؎ قوله وان ملك امتى سيبلغ ما زوى لى منها قال الخطابى يتوهم بعض الناس ان من ههنا معناه التبعيض فيقول كيف يشترط فى اول الكلام الاستيعاب ورد اخره الى التبعيض وليس كما توهم انما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقى الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتى عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا فجزءا والمعنى ان الارض زويت جملتها مرة واحدة فرآها ثم تفتح له جزءا جزءا منها حتى ياتى عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابى الذهب والفضة وقال فى النهاية الاحمر ملك الشام والابيض قال ملك فارس وانما قال الفارس لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب قوله فيستبيح بيضتهم قال فى النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان هلاك كل من فيها من طعم وفرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد ۱۲ مص وقيل البيضة الجماعة ۱۲ فتح ۵ ؎ قوله لم يرتفع عنها الخ وقد ابتدى فى زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة وان لم يكن فى بلد يكون فى بلد اخر فصدق فى اخباره امام الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيعا و يذيق بعضكم بأس بعض وتحقيقه فى الاحاديث المنثورة فى تفسير در المنثور والله اعلم ۱۲ مرقات ۶ ؎ قوله تدور رحى الاسلام الخ اى امر الاسلام يستقر ويستقيم على ما ينبغى هذه المدة واللام فى الخمس بمعنى فى ودوران الرحى مستعار لقيام الاسلام للمسلمين على احسن انتظام فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا ضمت الى مدة الخلافة التى هى ثلثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحى فيتم عدد خمس وثلثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان يعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور فى التاريخ فكان فى خمس وثلاثين مقتل عثمان وفى ست وثلثين وقعة الجمل وفى سبع وثلثين وقعة صفين قوله فان يهلكوا من الهلاك على بناء الفاعل او الهلاك على بناء المفعول فسبيل من هلك اى فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السالفة ۱۲ فتح قوله وان لم يقم لهم دينهم اى وان يبقوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك لكثرة الصحابة فى هذه المدة وقلتهم فيما بعد قوله مما بقى اى هذه العدد اعنى سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين منها ام يعتبر معها فقال مما مضى اى معها وذكروا فى شرح الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

دينهم يقم لهم سبعين عامًا قال قلت أمما بقي أو مما مضى قال مما مضى حدثنا ۴۲۵۴ احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب[1] الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى[2] الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله ايّة هو قال القتل القتل

## باب ۲ النهي عن السعي في الفتنة

حدثنا ۴۲۵۵ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرًا من الجالس والجالس خيرًا من القائم والقائم خيرًا من الماشي والماشي خيرًا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحدّه على حرّة[3] ثم لينجُ[4] ما استطاع النجاء حدثنا ۴۲۵۶ يزيد بن خالد الرملي نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل عليّ بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابن[5] آدم وتلا يزيد لئن بسطت اليّ يدك لتقتلني الاية حدثنا ۴۲۵۷ عمرو بن عثمان نا ابي نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسًا[6] من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا ۴۲۵۸ مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنًا كقطع[7] الليل المظلم يصبح[8] الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا[9] قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم

---

[1] قوله يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر او الفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالي حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وذلك استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته اقول وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي يتجه اليه لا يناسب ما ذكره الا ان نقول ان الواو لا تترتب فيكون ظهور الفتن اولا وينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا اظهر واكثر فائدة وهو اوفق لبقية الاحاديث قوله ويلقى الشح اي في قلوب طوائف الناس فيبخل الغني بماله حتى في اداء الزكوة والعالم بعلمه حتى في اعادة الكتب والله اعلم ۱۲ فتح الودود وعيني [2] قوله ويلقى الشح من الالقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح فانه لم يزل موجودا قال العيني نا قلا عن الحميدي المحفوظ في الروايات يلقى بضم الياء ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويتعلم ويتواصى به ۱۲ [3] قوله حرة اراد به نفس الحجر اي اضرب حد سيفه بحجر لئلا يمكنه القتال ۱۲ مجمع [4] قوله ثم لينج بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اي ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن وقوله ما استطاع النجاء بفتح النون والمد اي الاسراع وقوله ليعمد الخ عبارة عن تجرده تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فليتبع براسه ۱۲ مرقات مختصرا [5] قوله كن كخير ابني آدم اي فليستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل في المرقات المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلوة والسلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ۱۲ مرقاة وغيره [6] قوله تكون حلسا من احلاس بيتك الحلس ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة تشبيها به للزوجها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم ۱۲ مرقاة علي قاري [7] قوله كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها ۱۲ مرقاة [8] قوله يصبح الرجل الخ الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر ۱۲ مرقات [9] قوله فكسروا قسيكم بكسرتين وتشديد التحتية جمع قوس وفي العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير وكذا قوله اقطعوا اوتاركم فيه ايضا زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر القسي او المراد به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر دون الخير ۱۲ ق.

بالحجارة فان دخل على احدٍ منكم فليكن كخير ابنى آدم ۔ حدثنا ۴۲۵۹ ابو الوليد الطيالسى نا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن ابى جحيفة عن عبد الرحمٰن قال كنت آخذا بيد ابن عمر فى طريق من طرق المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال شقى قاتل هذا فلما مضى قال ما أرى هذا الا قد شقى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتى ليقتله فليقل هكذا فالقاتل فى النار والمقتول فى الجنة قال ابو داؤد رواه الثورى عن عون عن عبد الرحمٰن بن سمير او سميرة ورواه ليث بن ابى سليم عن عون عن عبد الرحمٰن بن سميرة قال ابو داؤد قال لى الحسن بن على حدثنا ابو الوليد يعنى بهذا الحديث عن ابى عوانة وقال هو فى كتابى ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام ابو الوليد

حدثنا ۴۲۶۰ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم اوقال ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر اوقال تصبر ثم قال لى يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لى ورسوله قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفى فاضعه على عاتقى قال شاركت القوم اذا قال قلت فما تأمرنى قال تلزم بيتك قال قلت فان دخل على بيتى قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه قال ابو داؤد لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد

حدثنا ۴۲۶۱ محمد ابن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول عن ابى كبشة قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مومنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى قالوا فما تأمرنا قال كونوا احلاس بيوتكم

حدثنا ۴۲۶۲ ابراهيم بن الحسن المصيصى قال نا حجاج يعنى ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثنى معاوية بن صالح ان عبد الرحمٰن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله

(حاشیہ: قالوا ۔ اذا ۔ بما ۔ انا)

---

۱؎ قوله اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابى البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى فيه وصيفا اوقيمته وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف ۱۲ مص وقيل فى معناه وجوه احدها ان المراد بالبيت ههنا القبر يعنى يباع موضع قبر بعبد لضيق مواضع القبر لكثرة الموت فيغلى ثمنه وثانيها ان البيت هو القبر والمراد يبلغ اجرة حفر القبر قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفار وثالثها ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت على ما هو الغالب المتعارف تكون اكثر من قيمة العبد فيراد بالقبر البيت ورابعها انه لا يبقى فى البيت الا عبد يقوم بمصالح اهل ذلك البيت ۱۲ لمعات قال فى المرقات ناقلا عن النهاية المراد بالبيت ههنا القبر واراد ان موضع القبر يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد قال التوربشتى وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها قوله اذا رأيت احجار الزيت وهو اسم موضع بالمدينة فيه احجار سود كانها طليت بالزيت روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن ابن ابى فديك قال ادركت احجار الزيت ثلاثة احجار مواجهة بيت ابن كلاب فعلا الحجارة الكبيرة الحجارة الصغيرة فاندفنت وقال زين العرب فى شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمى بها لسواد حجارته كانها طليت بالزيت ۱۲ مص ولم وهذا اخبار عن وقعة الحرة وهى من اشنع الوقائع واقبحها وقعت فى زمن يزيد بن معوية ارسل جيشا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وستين بعد وقعة قتل الامام الشهيد الحسين بن على رضى الله عنهما فاستبيح حرم المدينة وهتك حرم مسجده صلى الله عليه وسلم وربط فيه الدواب وقتل من الصحابة والتابعين من تبلغ الوفا وغير ذلك من الشنائع وقد ذكرناها فى تاريخ المدينة فليطلب ثمه وذلك فى ذى الحجة فى سنة ثلاث وستين ومكث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما يماع الملح فى الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين ويخسر هنالك المبطلون ۱۲ لمعات ومرقات۔

۲؎ قوله عليك بمن انت منه قال القاضى اى ارجع الى من انت منه خرجت من عنده يعنى اهلك وعشيرتك والظاهر ان يقال ارجع الى امامك ومن بايعته قوله ان يبهرك بفتح الهاء اى يغلبك شعاع السيف بفتح اوله اى بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف واستعماله فالق ثوبك على وجهك لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك من اهل الاسلام ويجوز منهم عدم المحاربة والاستسلام كما اشار اليه بقوله يبوء باثمك واثمه والله اعلم ۱۲ مرقات ف واعلم انه ينبغى ان يحمل هذه الاخبار على انه صلعم لم يكشف له عن تعيين اوقات هذه الوقائع فاخبرا با ذر بالصبر فيها باحتمال انه لعله يكون مدركا لها والا فابو ذر لم يكن باقيا الى وقعة الحرة لانه مات سنة اثنين وثلثين فى خلافة عثمان ۱۲ لمعات

۳؎ قوله كقطع الليل المظلم من حيث انها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا يجوز ان يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله اعلم ۱۲ لمعات

۴؎ قوله خير من الساعى اى من المسرع اليها ماشيا او راكبا ويحيلها غاية سعيه ومنتهى عرضه لا يرى مطلبا غيرها والقصد من الحديث ان القاعد عنها خير فى اى مرتبة كانت فالقاعد ثم القائم الواقف فى مكانه ثم الماشى من الساعى ۱۲ لمعات ومرقات

صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان السعيد لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعيدَ لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعيد لمن جُنِّبَ الفِتَنُ ولمن ابتُلِی فصَبَرَ فواھًا

## باب ۳ فی کف اللسان

حدثنا ۴۲۶۳ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابن وهب حدثنی الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابی عمران عن عبد الرحمن بن البيلمانی عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ستكون فتنةٌ صَمَّاء بكماء عمياء من اَشْرَفَ لها استَشْرَفَتْ له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف

حدثنا ۴۲۶۴ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال نا ليث عن طاؤس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انها ستكون فتنةٌ تستنظفُ العربَ قتلاها فی النار اللسانُ فيها اشدُّ من وقوع السيف قال ابو داؤد رواه الثوری عن ليث عن طاؤس عن الاعجم

حدثنا ۴۲۶۵ محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

## باب ۴ الرخصة فی التبدی فی الفتنة

حدثنا ۴۲۶۶ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

## باب ۵ فی النهی عن القتال فی الفتنة

حدثنا ۴۲۶۷ ابو كامل نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف ابن قيس قال خرجتُ وانا اريد يعنی فی القتال فلقينی ابو بكرة فقال ارجع فانی سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه

حدثنا ۴۲۶۸ محمد بن المتوكل العسقلانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرًا

## باب ۶ فی تعظيم قتل المؤمن

حدثنا ۴۲۶۹ مؤمل بن الفضل الحرانی نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا فی غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال

(حاشیہ: ای من تطلع اليها وتعرض لها واتته فوقع فيها ۱۲ — ای تستوعبهم هلاكا ۱۲ مجمع — الاعجم لقب زياد وسيمين كوش معناه ابيض الاذن بالفارسية اذ زمن فتنة ۱۲ — بفتحتين جمع شعفة ای اعاليها ۱۲ ف — اسم بلدة الروم ۱۲)

(حاشیہ جانبی: ای اقترب — ای انعزل — ای تقابل — ای زيادة فی الدعوی... بالبادية — القسطنطينية)

---

ــــ۱ــــ قوله ولمن ابتلی وصبر بفتح اللام عطف علی لمن جنب وقوله فواها منقطع عنه ومعناه التلهف والتحسر ای واها لمن باشر الفتنة وسعی فيها ويؤيده ما فی الجامع بلفظ ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلی فصبر وقيل معناه الاعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام ای ما احسن وما اطيب من صبر عليها ولا يخفی انه لو حمل علی معنی التعجب يصح بالفتح ايضا وفی القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شیء وكلمة تلهف ای من تلف شیء ۱۲ لمعات ومرقات ــــ۲ــــ قوله ستكون فتنة صماء الخ وصفت بهذه الاوصاف باعتبار اوصاف اصحابها حيث لا يجدون لها منتفعا ولا يرون منها مخرجا وضلا صاوالمعنی لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهی عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذی ووقع فی الفتن والمحن ۱۲ مرقات وغيره قوله من اشرف لها ای من تطلع اليها وتعرض لها واتته فوقع فيها واشراف اللسان ای اطالة اللسان والتكلم فيها يزيد فی وقودها كالسيف او التكلم فی اهلها غيبة وحرام كالمحاربة لانهم مسلمون مجتهدون وان كان بعضهم علی الخطاء وعلی هذا يكون اشارة الی ما جری بين علی رض ومعاوية رضی الله عنهما ۱۲ انجح ــــ۳ــــ قوله انها ستكون فتنة تستنظف العرب قال فی النهاية هو بالظاء المعجمة ای تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشیء اذا اخذته كله وقال القرطبی فی التذكرة ای ترميهم ماخوذ من نظف الاناء ای قطر النطفة اماء الصافی قل اوكثر والجمع النطاف ای ان هذه الفتنة تقطر قتلاها فی النار ای ترميهم فيها لقتالهم علی الدنيا واتباعهم الشيطان والهوی قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا المعنی الذی ظهر لی من هذا ولم اقف فيه علی شیء انتهی وهذا يدل علی انه بالطاء المهملة والصواب ما قاله صاحب النهاية قوله قتلاها جمع قتيل بمعنی مقتول مبتداء خبره فی النار ای سيكون فی النار اذاهم حينئذ فی النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالی ان الابرار لفی نعيم وان الفجار لفی جحيم قال القاضی المراد بقتلاها من قتل فی تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغی والتشاجر طمعا فی المال والملك ۱۲ من مرقات قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف قال القرطبی فی التذكرة بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها ۱۲ مص قيل كان هذه هی التی وقعت بين علی ومعوية وجب كف اللسان عن الطرفين قال عمر بن عبد العزيز رض تلك دماء طهر الله عنها سيوفنا فلا نلوث بها السنتنا وقوله اللسان ای الطعن فی احدی الطائفتين ومدح الاخری مما يثير الفتنة فالكف واجب ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة علی ومعاوية رضی الله عنهم اجمعين ۱۲ سيد رحمه الله ــــ۴ــــ قوله فلقينی ابو بكرة الخ هذا الحديث مما يحتج به من لا يری القتال فی الفتنة بكل حال قد اختلف العلماء فی قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل فی فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابی بكرة الصحابی وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق فی الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال الله تعالی فقاتلوا التی تبغی الاية وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث علی من لم يظهر له المحق او علی طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منها ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغی والمبطلون والله اعلم ۱۲ نووی۔ ــــ۵ــــ قوله اذا تواجه المسلمان معنی تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول علی من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فی النار معناه مستحق لها وقد يجازی بذلك وقد يعفو الله تعالی عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله وعلی هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التی جرت بين الصحابة رض ليست بداخلة فی هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون ومتاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الی امر الله تعالی وكان بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا معذورا فی الخطأ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علی رضی الله عنه هو المحق المصيب فی تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتی ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رض ۱۲ والله اعلم نووی

له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلّم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقّه قال لنا خالدٌ فحدّثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعتُ امّ الدرداء تقول سمعتُ ابا الدرداء يقولُ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ كُلُّ ذنبٍ عسى الله ان يغفرهُ الا من مات مشركًا ومؤمنٌ قتل مؤمنًا متعمّدًا فقال هانئ بن كلثوم سمعتُ محمودَ بن الربيع يحدّثُ عن عُبادة بن الصامت انه سمعهٗ يحدّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنًا فاعتبط[1] بقتله لم يقبل اللهُ منه صرفًا ولا عدلًا قال لنا خالد ثم حدّثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزالُ[2] المؤمن مُعنِقًا صالحًا ما لم يُصب دمًا حرامًا فاذا اصاب دمًا حرامًا بلّح وحدّث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عُبادة بن الصّامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواءً

حدثنا ٤٢٧٠ عبد الرحمٰن بن عمرٍو عن محمد بن مبارك قال نا صدقةُ بن خالد او غيرهٗ قال قال خالد بن دِهقان سألتُ يحيى بن يحيى الغسّاني عن قوله اغتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتُلُ احدهم فيرٰى انه على هدًى فلا يستغفرُ الله تعالى يعني من ذٰلك

حدثنا ٤٢٧١ مسلم بن ابراهيم نا حمّاد انا عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن ابي الزناد عن مُجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعتُ زيد بن ثابتٍ في هذا المكان يقولُ أُنزلت هٰذه الاٰية ومن يقتُل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤهٗ جهنم خالدًا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الا بالحق بستة اشهرٍ

حدثنا ٤٢٧٢ يوسفُ بن موسى نا جرير عن منصورٍ عن سعيد بن جُبيرٍ او حدّثني الحكم عن سعيد بن جُبيرٍ قال سألتُ ابن عباسٍ فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الا بالحق قال مُشركو اهلِ مكة قد قتلنا النفس التي حرّم الله ودعونا مع الله الٰهًا اٰخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب واٰمن وعمل عملًا صالحًا فاولٰئك يبدّل الله سيّئاتهم حسناتٍ فهذه لاولٰئك قال فامّا التي في النساء ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤهٗ جهنّم الاٰية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنّم فلا توبة[3] له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم

حدثنا ٤٢٧٣ احمدُ بن ابراهيم نا حجّاج عن ابن جُريجٍ قال حدّثني يعلٰى عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ في هٰذه القصّة في الذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم،

حدثنا ٤٢٧٤ احمدُ بن حنبل نا عبد الرحمٰن نا سُفيانُ عن المُغيرة بن النعمان عن سعيد[4] بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ قال ومن يقتُل مؤمنًا متعمّدًا قال ما

---

ؔ۱ قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داؤد ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى ۱۲ مص۔

ؔ۲ قوله لا يزال المؤمن معنقا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق وقال النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله ... وقيل اراد يوم القيمة قوله اي موفقا للخيرات مسارعا اليها وقيل اي منبسطا في سيره يوم القيمة قوله بلح بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة قال الخطابي معناه اعيى وانقطع وقال في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلّح السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام ۱۲ مرقات الصعود۔

ؔ۳ قوله فلا توبة له قال البيضاوي قال ابن عباس رض لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص لمن لم يتب لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به المائة ثم جاء آخر فقال من يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التي على من كان قبلهم ۱۲ قسطلاني شرح البخاري

ؔ۴ قوله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الخ قال ابن عباس رض فلا توبة له هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الخ وهذه الرواية الثانية السابقة هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا حجة لهم وظاهره واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لانه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقد التحريم فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاءه جهنم خالدا فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية وروي عن ابن عباس ايضا ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والله اعلم ۱۲ نووي مختصرا

نسخہ ہاشمی حدثنا احمد بن یونس نا ابو شہاب عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز فی قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هی جزاؤه فان شاء الله ان یتجاوز عنه فعل

## باب مایرجی فی القتل

۴۲۷۷ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن منصور عن هلال بن یساف عن سعید بن زید قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا یا رسول الله لئن ادرکتنا هذه لتهلکنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلا ان بحسبکم[1] القتل قال سعید فرایت اخوانی قتلوا ۴۲۷۸ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا کثیر بن هشام نا المسعودی عن سعید بن بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امتی هذه امة مرحومة لیس علیها عذاب فی الاخرة عذابها فی الدنیا الفتن والزلازل والقتل

# اٰخر کتاب الفتن

# کتاب المهدی

## باب

۴۲۷۹ حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان بن معاویة عن اسمعیل یعنی ابن ابی خالد عن ابیه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال هذا الدین قائما حتی یکون علیکم اثنا عشر خلیفة[2] کلهم تجتمع علیه الامة فسمعت کلاما من النبی صلی الله علیه وسلم لم افهمه فقلت لابی ما یقول قال کلهم من قریش ۴۲۸۰ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب نا داؤد عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال هذا الدین عزیزا الی اثنی عشر خلیفة قال فکبر الناس وضجوا ثم قال کلمة خفیفة قلت لابی یا ابت ما قال قال کلهم من قریش ۴۲۸۱ حدثنا ابن نفیل نا زهیر نا زیاد بن خیثمة نا الاسود بن سعید الهمدانی عن جابر بن سمرة بهذا الحدیث زاد فلما رجع الی منزله اتته قریش فقالوا ثم یکون ماذا قال ثم یکون الهرج

## باب فی ذکر المهدی

۴۲۸۲ حدثنا مسدد ان عمر بن عبید حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو بکر یعنی ابن عیاش ح وحدثنا مسدد قال نا یحیی عن سفیان ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال نا عبید الله بن موسی اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال حدثنی عبید الله عن فطر المعنی کلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لم یبق من الدنیا الا یوم قال زائدة لطول الله ذلک الیوم حتی یبعث رجلا منی او من اهل[3]

---

۱ ؎ قوله ان بحسبکم القتل هذا بزیادة الباء فی المبتدا عند النحاة قالوا لا یحفظ زیادة الباء فی المبتدا الا فی بحسبک زید ای حسبک ومثله قوله بحسبک ان تفعل الخیرات قال ابن یعیش ومعناه احسبک فعل الخیر والجار والمجرور فی موضع رفع فی الابتداء قال ولا یعلم مبتدا دخل علیه حرف الجر فی الایجاب غیر هذا الحرف انتهی وعلی هذا ههنا اسم ان والقتل مرفوع خبر ہا ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمة الله علیه۔

۲ ؎ قوله واستشکل هذا الحدیث بان ظاهره ان اثنی عشر خلیفة یکونون بعده صلی الله علیه وسلم علی الولاء یستقیم بهم الدین ویعز الاسلام وتجری الاحکام مع ان الوجود لا یشبهه له فان فیهم من امراء الجور والفساد من بنی مروان من لا تمدح طریقتهم ولا تحسن سیرتهم وایضا قد صح الخلافة بعدی ثلثون سنة ثم یصیر ملکا عضوضا ولهذا السبب من بعده خلیفة الا مجازا فقیل المراد اثنی عشر نفسا قاموا من بعده صلی الله علیه وسلم بالسلطنة والامارة وانتظم امر السلطنة والامارة بهم واستقام من غیر نزاع وخلاف واختلاف فی امور المسلمین وان کان بعضهم جائرین خارجین من دائرة العدالة بعد ووقع الاختلال فی زمن الولید بن یزید بن ... عبد الملک الذی هو الثانی عشر اجتمعوا علیه لما مات عمه هشام فولی نحو اربع سنین ثم قاموا علیه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغیرت الاحوال من یومئذ قال ابن حجر وهذا احسن ما قیل فی تاویل هذا الحدیث ویرجحه قوله صلی الله علیه وسلم کلهم یجتمع علیه الناس والمراد انقیاد الناس لهم ولم یرد الحدیث بمدحهم والثناء علیهم بالدین وعلی هذا فاطلاق اسم الخلافة بعدی فی هذا الحدیث بالمعنی المجازی واما حدیث الخلافة بعدی ثلثون فالمراد خلافة النبوة التی هی الخلافة حقیقة ورد بان هذا لا یناسب قوله صلعم لا یزال الدین عزیزا او قائما او نحو ذلک فانه صریح فی مدحهم بان صلاح الدین وقوة الاسلام فی زمانهم وان کان یناسب روایة لا یزال امر الناس ماضیا قلت واقبح منه خروج عثمان وعلی عن هؤلاء علی ما ذکر واذ فر واذ وجد النزاع والخلاف فی وقتهما اشهر واعرف من ان یذکر فتامل والاحسن منه ان یقع الحدیث اشارة الی مضمون خیر القرون قرنی الحدیث فان غالب اخیار هذه القرون کانوا الی زمن اثنی عشر امیرا والله تعالی اعلم وقیل المراد بهؤلاء العدول من الامراء المستحقون لاسم الخلافة علی الحقیقة ولا یلزم ان یکونوا علی الولاء بل المراد بیان عددهم الی قیام الساعة وقیل المراد المهدی ومن بعده من الامراء وبعد المهدی یملک من اهل البیت من یبلغ هذا العدد ورد بانه شیء لا تثبت له وبالجملة فاستدلال من استدل بالحدیث علی امامة علی ومن بعده من اولاده رضی الله عنهم الی هذا العدد تحکم بحت لا دلالة للحدیث علیه فانه لا تعیین فی الحدیث لهؤلاء وانما هو المتولی تعیینهم من نفسه وهو تحکم منه والله سبحانه وتعالی اعلم ثم ذکر المصنف هذا الحدیث فی کتاب المهدی انما هو بالنظر الی بعض الاحتمالات التی مرت الیه الاشارة ۱۲ انجاح الودود

۳ ؎ قوله رجلا منی او من اهل بیتی اختلف فی انه من بنی الحسن او بنی الحسین ویمکن ان یکون جامعا بین النسبتین الحسنین والاظهر انه من جهة الاب حسنی ومن جانب الام حسینی قیاسا علی ما وقع فی ولدی ابراهیم وهما اسماعیل واسحاق علیهم الصلوة والسلام حیث کان انبیاء بنی اسرائیل کلهم من بنی اسحاق وانما نبی من ذریة اسماعیل نبینا صلی الله علیه وسلم وقام مقام الکل ونعم العوض وصار خاتم الانبیاء فکذلک لما ظهرت اکثر الائمة واکابر الامة من اولاد الحسین فناسب ان ینجبر الحسن بان اعطی له ولد یکون خاتم الاولیاء ویقوم مقام سائر الاصفیاء علی انه قد قیل لما نزل الحسن عن الخلافة الصوریة کما ورد فی منقبته فی الاحادیث النبویة اعطی له لواء ولایة المرتبة القطبیة فالمناسب ان یکون من حملتها النسبة المهدویة المقارنة النبوة العیسویة واتفاقهما علی اعلاء کلمة الملة النبویة علی صاحبها الوف السلام والتحیة وسیاتی فی حدیث ابی اسحاق من علی کرم الله تعالی وجهه ما هو صریح فی هذا المعنی والله تعالی اعلم وعلمه اتم ۱۲ من مرقاة

بیتی یواطئ[1] اسمه اسمی واسم ابیه اسم ابی زاد فی حدیث فطر یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا وقال فی
حدیث سفیان لا تذهب او لا تنقضی الدنیا حتی یملک العرب رجل من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی قال ابو داؤد
لفظ عمر و ابی بکر بمعنی سفیان ۔ حدثنا ۴۲۸۳ عثمان بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین نا فطر عن القاسم بن ابی
بزة عن ابی الطفیل عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو لم یبق من الدھر الا یوم لبعث اللہ رجلا من اهل بیتی
یملؤها عدلا کما ملئت جورا حدثنا ۴۲۸۴ احمد بن ابراهیم حدثنی عبد اللہ بن جعفر الرقی ثنا ابو الملیح الحسن
ابن عمر عن زیاد بن بیان عن علی بن نفیل عن سعید بن المسیب عن ام سلمة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المهدی[2]
من عترتی من ولد فاطمة قال عبد اللہ بن جعفر وسمعت ابا الملیح یثنی علی علی بن نفیل ویذکر منه صلاحا حدثنا ۴۲۸۵ سهل
ابن تمام بن بزیع نا عمران القطان عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المهدی منی
اجلی[3] الجبهة اقنی الانف یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا ویملک سبع سنین حدثنا ۴۲۸۶ محمد
ابن المثنی حدثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی صالح ابی الخلیل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال یکون اختلاف عند موت خلیفة فیخرج[4] رجل من اهل المدینة هاربا الی مکة فیاتیه ناس من اهل مکة فیخرجونه
وهو کاره فیبایعونه بین الرکن والمقام ویبعث الیه بعث من الشام فیخسف بهم بالبیداء بین مکة والمدینة فاذا رای
الناس ذلک اتاه ابدال[5] الشام وعصائب اهل العراق فیبایعونه ثم ینشؤ رجل من قریش اخواله کلب فیبعث الیهم
بعثا فیظهرون علیهم وذلک بعث کلب والخیبة لمن لم یشهد غنیمة کلب فیقسم المال ویعمل فی الناس بسنة نبیهم
صلی اللہ علیہ وسلم ویلقی الاسلام بجرانه الی الارض فیلبث سبع سنین ثم یتوفی ویصلی علیه المسلمون قال ابو داؤد وقال بعضهم
عن هشام تسع سنین وقال بعضهم سبع سنین حدثنا ۴۲۸۷ هرون بن عبد اللہ نا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا
الحدیث قال تسع سنین قال ابو داؤد وقال غیر معاذ عن هشام تسع سنین حدثنا ابن المثنی قال نا عمرو بن عاصم قال
نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابی الخلیل عن عبد اللہ بن الحارث عن ام سلمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا وحدیث معاذ
اتم حدثنا ۴۲۸۸ عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن عبد العزیز بن رفیع عن عبید اللہ بن القبطیة عن ام سلمة
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقصة جیش الخسف قلت یا رسول اللہ کیف بمن کان کارها قال یخسف بهم ولکن یبعث یوم

---

ـــــــ ۱ ـــــــ قوله یواطئ اسمه اسمی واسم ابیه اسم ابی فیکون محمد بن عبد اللہ وفیه رد علی الشیعة حیث یقولون المهدی الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسکری ۱۲ مرقاة قوله ظلما وجورا علی انه یمکن ان یغایر بینهما بان یجعل الظلم هنا قاصر الازما والجور تعدیا متعدیا وکذلک یحتمل ان یراد بالقسط اعطاء کل ذی حق حقه وبالعدل النصفة والحکم بمیزان الشریعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فیکون جامعا لما قال تعالی ان اللہ یامر بالعدل والاحسان وفاتما بما قاله العلماء من الدین هو التعظیم لامر اللہ تعالی والشفقة علی خلق اللہ وموصوفا بوصف الکمال وهو اجراء کل من تجلی الجمال وتجلی الجلال فی محله اللائق بکل حال من الاحوال واللہ اعلم ۱۲ مرقات ـــــــ ۲ ـــــــ قوله المهدی من عترتی من ولد فاطمة قال الخطابی ولد الرجل نسله وقد یکون الاقرباء وبنی العمومة وقال الحافظ عماد الدین الاحادیث دالة علی ان المهدی یکون بعد دولة بنی العباس وانه یکون من اهل البیت من ذریة فاطمة من ولد الحسن والحسین ویکون ظهوره من بلاد المشرق ویبایع له عند البیت وروی الدار قطنی من طریق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد عن علی قال ان لمهدینا آیتین لم یکونا منذ خلق اللہ السموت والارض تنکسف الشمس لاول لیلة من رمضان وتنکسف القمر فی النصف منه ولم یکونا منذ خلق اللہ السموات والارض ۱۲ مص ۔ ـــــــ ۳ ـــــــ قوله اجلی الجبهة قال الخطابی الجلاء هو انحسار الشعر من مقدم الراس وفی النهایة الاجلی الخفیف شعر ما بین النزعتین من الصدغین والذی انحسر الشعر عن جبهته قوله اقنی الانف قال فی النهایة القنا فی الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فی وسطه ۔ یقال رجل اقنی وامرأة قنواء وفی الکلام تجرید والارنبة طرف الانف والحدب الارتفاع وهو عند الانخفاض والمراد انه لم یکن افطس فانه مکروه الهیئة ۱۲ مرقات الصعود ـــــــ ۴ ـــــــ فیخرج رجل ای کراهیة لاخذ منصب الامارة اوخوفا من الفتنة الواقعة فیها وهی المدینة المعطرة او المدینة التی فیها الخلیفة قال الطیبی وهو المهدی بدلیل ایراد هذا الحدیث ابو داؤد فی باب المهدی ونقل عن القرطبی انه ذکر ان المهدی یخرج من المغرب الاقصی وقال السیوطی لا اصل له واللہ اعلم ۱۲ مرقاة وغیره ـــــــ ۵ ـــــــ قوله اتاه ابدال الشام قال فی النهایة هم الاولیاء والعباد الواحد بدل سموا بذلک لانهم کلما مات منهم واحد ابدل بآخر قلت ولم یرد فی الکتب الستة ذکر الابدال الا فی هذا الحدیث عند ابی داؤد وقد اخرجه الحاکم فی المستدرک وصححها وورد فیهم احادیث کثیرة خارج الستة جمعتها فی مؤلف قوله وعصائب اهل العراق قال فی النهایة جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الی الاربعین ولا واحد لها من لفظها اراد ان التجمع للحرب یکون بالعراق وقیل اراد ان جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال قوله ویلقی الاسلام بجرانه الی الارض بجیم وراء ونون قال فی النهایة الجران مقدم العنق واصله فی البعیر اذا مد عنقه علی وجه الارض فیقال القی البعیر جرانه وانما یفعل ذلک اذا طال مقامه فی مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم یکن فتنة ولا هیج وجرت احکامه علی العدل والاستقامة ۱۲ مرقات الصعود وفی فتح الودود الجران بکسر جیم ثم راء بعدها الف ثم نون مقدم العنق یقال القی البعیر جرانه علی الارض اذا برک واستقر فالمراد ان الاسلام یستقر فی الارض وتجری احکامه علی الاستقامة والعدل ولا تکون فتنة ولا حرب ۱۲ فتح ۔

القيامة على بيته قال ابو داؤد حُدِّثتُ عن هارون بن المغيرة قال نا عُمَرُ بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحاق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يُسمّى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخَلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هارون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مُطَرِّف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليًا كرّم الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حرّاث على مقدمته رجل يقال له منصور يُوَطِّئ او يُمَكِّن لآل محمد كما مكّنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته۔

# كتاب الملاحم

## باب ۱ ما يذكر في قرن المائة

حدثنا ۴۲۹۱ سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داؤد رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل

## باب ۲ ما يذكر من ملاحم الروم

حدثنا ۴۲۹۲ النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة حدثنا ۴۲۹۳ مؤمل بن الفضل الحراني قال نا الوليد قال نا ابو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى

## باب ۳ في امارات الملاحم

حدثنا ۴۲۹۴ عباس العنبري نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن

---

**۱** قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته التنبيه بمن يبعثه الله على راس كل مائة وانا الخص فوائده ههنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر وقد تبع المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوي لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ وقال سفيان بن عيينة بلغني انه يخرج من العلماء من يقوي الله به الدين وان يحيى بن آدم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل تجري ذكر الشافعي رحمه الله فرأيته يرفعه وقال يروى عن النبي صلعم انه قال يبعث الله لهذه الامة على راس مائة سنة من يقرر لها دينها قال فكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض من راس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فاذا في راس المائة عمر بن عبد العزيز وفي راس المائتين الشافعي واخرج ابو اسماعيل الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم والله اعلم ۱۲ مص **۲** قوله بمرج بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة ذي تلول بضم التاء جمع تل بالفتح وهو موضع مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ۱۲ مرقات **۳** قوله فيقول غلب الصليب اي يقول الرجل منهم غلبنا ببركة الصليب فيغضب الرجل من المسلمين حيث نسب الغلبة لغير الحبيب فيدقه اي فيكسر المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال اي تنقض العهد ويجمعون رجالهم للملحمة والقتال ۱۲ مرقات الصعود۔

جُبير بن نُفَير عن مالك بن يُخَامِر عن مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمرانُ[1] بيتِ المقدس خرابُ يثرب وخرابُ يثرب[2] خروجُ الملحمة وخروجُ الملحمة فتحُ القسطنطنية وفتحُ قسطنطينية خروجُ الدجّال ثم ضرب بيده على فخذ الذى حدّثه او منكبه ثم قال ان هذا لحقٌ كما انك ههنا او كما انك قاعد يعنى مُعاذ بن جبل

## باب ۴ فى تواتر الملاحم

حدثنا ۴۲۹۵ عبد الله بن محمد النُّفَيلى نا عيسى بن يونس عن ابى بكر بن ابى مريم عن الوليد ابن سفيان الغسّانى عن يزيد بن قطيب السكونى عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطنية وخروج الدجال فى سبعة اشهر حدثنا ۴۲۹۶ حَيْوَة بن شُريح الحمصى نا بقية عن بحير عن خالد عن ابن ابى بلال عن عبد الله بن بُسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين[3] ويخرج المسيح الدجال فى السابعة قال ابو داؤد هذا اصح[4] من حديث عيسى

## باب ۵ فى تداعى الامم على الاسلام

حدثنا ۴۲۹۷ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثنى ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم[5] ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء[6] كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

## باب ۶ فى المعقل من الملاحم

حدثنا ۴۲۹۸ هشام بن عمار حدثنى يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثنى زيد ابن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة[7] الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام قال ابو داؤد حدثت ۴۲۹۹ عن ابن وهب قال حدثنى جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى[8] يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا ۴۳۰۰ احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهرى قال وسلاح قريب من خيبر

## باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

حدثنا ۴۳۰۱ عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى قال هرون فى حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على

---

۱ قوله عمران بضم العين اى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لان عمرانه باستيلاء الكفار والمعنى ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة فالبرد انه قد سبق اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى اهليكم وذلك باطل اى هذه الاخبار والصياح كذب فعلم عنه انه لا يكون فتح قسطنطينية امارة خروج الدجال ۱۲ وفى الازهار وقال بعض الشراح المراد بعمران بيت المقدس عمارته بعد خرابه فانه يخرب فى آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال فى العمارة اى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب و قال فى فتح الودود وعمرانه اى باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها علامة بخراب يثرب لا يعنى انه يتصل بل يعنى انه يقع بعده ولو بمهلة وكذا الكلام بعده والله اعلم لمعات ومرقات وفتح الودود

۲ قوله وخراب يثرب خروج الملحمة اى ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه كون بين التاتار والشام قلت الاظهر هو الاول بدليل احاديث اخر ۱۲ مرقات.

۳ قوله ست سنين لا يخفى ما فى هذا الحديث والذى قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذى قبله فى اسناده كلام لا يكاد يصح فلا يعارضه والله اعلم ۱۲ لمعات

۴ قوله وهذا اصح اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار الى ان الثانى ارجح اسنادا فلا يعارضه الاول وقيل يمكن ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر انتهى ۱۲ فتح الودود

۵ قوله يوشك الامم ان تداعى الخ قال الخطابى بالتذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فا طابها من كل جانب ۱۲ درجات

۶ قوله غثاء كغثاء السيل الخ الغثاء بالضم والمد ما يجيئ فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره والغثاء ما احتمله السيل من البذورات والغثاء اراذل الناس وسقطهم ۱۲ مختصر النهاية الجزرية للسيوطى ۱۲

۷ قوله بالغوطة قال الطيبى بالضم بلد قريب من دمشق يعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك وفى النهاية الغوطة اى جانب مدينة يقال لها دمشق الغوطة اسم لبساتين ومياه حول دمشق وهى غوطتها ۱۲ ح

۸ قوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل فى النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكون ذوى سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرق على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له وقوله سلاح بفتح السين وقال ضبط برفعه مقصوما على انه اسم مؤخر الخبر قوله ابعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوى او المعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا بدل على كمال تضييق عليهم واحاطة الكفار حوالهم ۱۲ مرقات ولمعات۔

هذه الأمة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها **باب فی النهی عن تهییج الترک والحبشة**

حدثنا ۴۳۰۲ عیسی بن محمد الرملی قال نا ضمرة عن السیبانی عن ابی سکینة رجل من المحررین عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوکم واترکوا الترک ما ترکوکم **باب ۹**

**فی قتال الترک** حدثنا ۴۳۰۳ قتیبة قال نا یعقوب یعنی الاسکندرانی عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون الترک قوما وجوههم کالمجان المطرقة یلبسون الشعر حدثنا ۴۳۰۴ قتیبة وابن السرح وغیرهما قالوا نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة روایة قال ابن السرح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین ذلف الانوف کان وجوههم المجان المطرقة حدثنا ۴۳۰۵ جعفر بن مسافر التنیسی حدثنا خلاد بن یحیی نا بشیر بن المهاجر نا عبد اللہ بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث یقاتلکم قوم صغار الاعین یعنی الترک قال تسوقونهم ثلاث مرار حتی تلحقوهم بجزیرة العرب فاما فی السیاقة الاولی فینجو من هرب منهم واما فی الثانیة فینجو بعض ویهلک بعض واما فی الثالثة فیصطلمون اوکما قال **باب ۱۰ فی ذکر البصرة**

حدثنا ۴۳۰۶ محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی نا سعید بن جمهان قال نا مسلم بن ابی بکرة قال سمعت ابی یحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ینزل ناس من امتی بغائط یسمونه البصرة عند نهر یقال له دجلة یکون علیه جسر یکثر اهلها ویکون من امصار المهاجرین قال ابن یحیی قال ابو معمر ویکون من امصار المسلمین فاذا کان فی آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعین حتی ینزلوا علی شط النهر فیتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة یاخذون اذناب البقر والبریة وهلکوا وفرقة یاخذون لانفسهم وکفروا وفرقة یجعلون ذراریهم خلف ظهورهم ویقاتلونهم وهم الشهداء حدثنا ۴۳۰۷ عبد اللہ بن الصباح نا عبد العزیز بن عبد الصمد قال نا موسی الحناط لا اعلمه الا ذکره عن موسی بن انس عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال له یا انس ان الناس یمصرون امصارا وان مصرا منها یقال لها البصرة او البصیرة فان انت مررت بها ودخلتها فایاک وسباخها وکلاءها وسوقها وباب امرائها وعلیک بضواحیها فانه یکون بها خسف وقذف ورجف وقوم یبیتون یصبحون قردة وخنازیر حدثنا ۴۳۰۸ محمد بن المثنی نا ابراهیم بن صالح بن درهم قال سمعت ابی یقول انطلقنا حاجین فاذا رجل فقال لنا الی جنبکم قریة یقال لها الابلة قلنا نعم قال من یضمن لی منکم ان یصلی لی فی مسجد العشار رکعتین او اربعا ویقول هذه لابی هریرة سمعت خلیلی ابا القاسم صلی اللہ

---

۱ قوله اترکوا الترک ما ترکوکم اعلم ان الجمع بین الحدیث وبین قوله تعالی فاقتلوا المشرکین کافة فبالتخصیص اما عند من یجوز تخصیص الکتاب بخبر الاحاد فواضح واما عند غیره فلان الکتاب لخروج الذمی وقیل یحتمل ان یکون الایة بالحدیث لضعف الاسلام ثم قوته وعلیه العمل واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله کان وجوههم المجان المطرقة المجان جمع مجن بکسر المیم وفتح الجیم وهو الترس والمطرقة من الاطراق والتطریق ای المجلدة طبقا فوق طبق وقیل هی التی البست طراقا ای جلدا یغشاها والمراد تشبیه وجوههم بالترس لتبسطها وتدویرها وبالمطرقة لغلظها وکثرة لحمها ۱۲ لمعات ومرقاة ۳ قوله نعالهم الشعر الظن ان المراد ان نعالهم من شعور مضفور وقیل المراد بیان طول شعرهم حتی یصیر اطرافها فی ارجلهم موضع النعال ۱۲ لمعات ومرقات ۴ قوله تسوقونهم ای انهم یقومون لاجل قتالکم فصار کانکم تسوقونهم قوله حتی تلحقوهم من الالحاق ای حتی یدخلوا بلاد العرب لذلک او المعنی تسوقونهم بالهزیمة حتی تلحقوهم الی بلاد العرب فالمراد بجزیرة العرب آخرها ۱۲ فتح الودود ۵ قوله بغائط هو البطن المطمئن من الارض قوله البصرة بفتح وکسر وبجرک ویکسر الصاد وقیل المراد به بغداد وفیه باب یسمی باب البصرة فسماه صلی اللہ علیہ وسلم باسم البصرة ویؤیده ان دجلة الدال وکسرها جسر بها فی بغداد دون البصرة وقد وقع مثل هذه الواقعة بالبصرة فقط وانما وقع فی بغداد زمان المستعصم باللہ العباسی فالظاهر ان الحدیث اشارة الی ذلک ۱۲ فتح الودود ۶ قوله بنو قنطوراء هم الترک وقنطوراء بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابی الترک وقیل هو اسم جاریة لابراهیم علیہ السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترک وورد بان الترک من اولاد یافث بن نوح علیہ السلام ۱۲ فتح ۷ قوله یقال لها البصرة الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من غیر الطریق الذی اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطریق وقد تعقبته فیما کتبته علی کتابه وقال الحافظ صلاح الدین هذا الحدیث ذکره ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق ابی یعلی الموصلی عن عمار الخ وهو کما ذکر لکن الحدیث لم ینفرد به عمار بل سندا اخرجه عند ابی داود برجال کلهم من رجال الصحیح ولیس فیه عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزیز فیه لا اعلمه الا ذکره من موسی بن انس ولکن هذا یقتضیه غلبة الظن وذلک کان فی امثالها ۱۲

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ان الله يبعث فى مسجد العشّار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داؤد هذا المسجد مما يلى النهر

## باب ۱۱ ذكر الحبشة

حدثنا ۴۳۰۹ القاسم بن احمد البغدادى نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اُتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السُّوَيقتين من الحبشة

## باب ۱۲ امارات الساعة

حدثنا ۴۳۱۰ مؤمل بن هشام حدثنى اسمعيل عن ابى حيان التيمى عن ابى زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الايات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحًى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها

حدثنا ۴۳۱۱ مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال كنا قعودا نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر ايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر

حدثنا ۴۳۱۲ احمد بن شعيب الحرانى نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا الاية

## باب ۱۳ حسر الفرات عن كنز

حدثنا ۴۳۱۳ عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة بن خالد السكونى نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا

حدثنا ۴۳۱۴ عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب

## باب ۱۴ خروج الدجال

حدثنا ۴۳۱۵ الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال

(حاشیہ: باب النهى عن تهييج الحبشة — عثمان بن جبير هو الذى فى الاطراف — ثلثة — من قعرة عدن — فذلك — من ذهب — ياخذ)

---

۱؎ قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابى هذا تصغير الساق والساق مؤنثة فلذلك ادخل فى تصغيرها التاء وعامة الحبشة فى سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمى وغيره ان ظهور ذى السويقتين فى زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد ياجوج وماجوج فيبعث اليه عيسى عليه السلام طليعة ما بين سبعمائة الى ثمانمائة فبينا هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض روح كل مؤمن ۱۲ مص ۲؎ قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله بالباطل لا اصل له نقل البيهقى عن الحليمى ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون فى زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الايات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثانى طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هى بالنسبة الى القسم الثانى وقال ابن كثير المراد فى الحديث بيان اول الايات الغير المالوفة فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو وامثاله مالوف لكونه لبشر اما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجارى العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية قلت قول الحليمى ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم الخ مبنى على ان الايمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة وفيه انه يمكن ان يقال انه لا ينفع من علم به بالمشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك احدهما فقد قال تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع الاية فلينامل فى ذلك والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله عشر ايات الخ قيل اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التى تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الارض ثم ياتى الدخان قلت والاقرب فى مثله التوقف والتفويض الى عالمه ۱۲ ف ۴؎ قوله لانا بما مع الدجال اعلم منه يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبنى على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة وقيل انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع ۱۲ فتح الودود قال فى فتح البارى هذا يرجع الى اختلاف المرئى بالنسبة الى الرائى فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشئ بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التى سخرها للدجال نارا او باطن النار جنة وهذا ارجح ۱۲ مص.

أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذٰلِكَ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ هٰكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حدثنا ۴۳۱۶ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالٰى لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ حدثنا ۴۳۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ك ف ر حدثنا ۴۳۱۸ مُسَدَّدٌ نا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ حدثنا ۴۳۱۹ مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ نا جَرِيرٌ نا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ فَوَاللّٰهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ هٰكَذَا قَالَ حدثنا ۴۳۲۰ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ نا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتّٰى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ حدثنا ۴۳۲۱ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ نا الْوَلِيدُ نا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللّٰهُ خَلِيفَتِي عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ قُلْنَا وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ حدثنا ۴۳۲۲ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ نا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ حدثنا ۴۳۲۳ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نا هَمَّامٌ نا قَتَادَةُ نا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ

حاشیہ: وأمّا داد — وفی — مکتوبا — باب خروج الدجال — عن

---

۱؎ قوله ما بعث نبی الا انذر امته الدجال استشکل ذلک مع ان الاحادیث قد ثبتت انه یخرج بعد امور ذکرت وان عیسٰی علیه السلام یقتله بعد ان ینزل من السماء ویحکم بالشریعة المحمدیة والجواب انه کان وقت خروجه اخفی علی نوح ومن بعده ولم یذکر لهم وقت خروجه تحذروا وخوفهم من فتنته ویؤیده قوله صلعم ان یخرج وانا فیکم فانا حجیجه دونکم فانه محمول علی ان ذلک قبل ان یبین له وقت خروجه فکان صلعم یجوز ان یخرج فی حیاته ثم بین له بعد ذلک حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلک یجمع بین الاخبار ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله الا وانه اعور وان ربکم لیس باعور قیل السر فی اختصاصه صلعم بالتنبیه المذکور ولم ینقله فی قومه مع انه من اوضح الادلة فی تکذیب الدجال ان الدجال انما یخرج فی امته دون غیرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر علی ان علم کونه یختص خروجه بهذه کان طوی عن غیر هذه الامة وانما اقتصر علی ذلک مع ان ادلة التکذیب فی الدجال ظاهرة لان العور اثر محسوس یدرکه العالم والعامی ومن لا یهتدی الی الادلة العقلیة فاذا ادعی الربوبیة وهو ناقص الخلقة والله یتعالی عن النقص علم انه کاذب ۱۲ مص ۳؎ قوله یقرؤه کل مسلم زاد ابن ماجة کاتب وغیر کاتب قال النووی والصحیح الذی علیه المحققون ان الکتابة المذکورة حقیقة جعلها الله علامة قاطعة لکذب الدجال فیظهر الله المؤمن علیها ویخفیها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هی مجاز عن سمة الحدوث علیه وهو مذهب ضعیف ولا یلزم من قوله یقرؤه کل مسلم کاتب وغیر کاتب ان لا یکون الکتابة حقیقة بل یقدر الله غیر الکاتب علی الادراک فیقراء ذلک وان لم یکن سبق معرفة الکتابة ۱۲ مص ۴؎ قوله عن النواس بن سمعان قال ابن دحیة هو معدود فی الشامیین یقال ان اباه سمعان وفد علی النبی صلعم ودعا له وزوجه اخته الکلابیة وهی التی تعوذت منه بکسر السین قال علماءنا المتقنون من اللغویین وقیده جماعة من شیوخنا بالفتح ۱۲ مص ۵؎ قوله ثم ینزل عیسی بن مریم علیه السلام عند المنارة البیضاء شرقی دمشق قال الحافظ عماد الدین بن کثیر قد جدد بناء منارة فی زماننا فی سنة احدی واربعین وسبعمائة من حجارة بیض وکان بناؤها من اموال النصاری الذین حرقوا المنارة التی کانت مکانها ولعل هذا یکون من دلائل النبوة الظاهرة حیث قیض الله تعالی بناء هذه المنارة من اموال النصاری لینزل عیسی علیها ۱۲ مرقاة الصعود

وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من اخر الكهف

حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وانه نازل فاذا رايتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كان راسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

## باب في خبر الجساسة

حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الاخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامراة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال خرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذاك خير لهم

حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعت حسينا المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفؤا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج

---

۱ قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية مسلم من اخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي وقال القرطبي اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلعم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف مع من روى من اخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها ۱۲ مص ۲ قوله ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة العلات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان من يأمرهم وينهاهم عن الله تعالى وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك عن الاحبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلعم كما اخبر صلعم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي اخر الشرائع ومحمد صلعم اخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره ۱۲ مص ۳ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله وقال اي يبطل دين النصرانية بل بكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انهما من مسخ بني اسرائيل قوله ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها من اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يجري عليه الجزية وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت لتزيد في مصالح المسلمين وتقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ ۱۲ مص ۴ قوله فاذا بامرأة قيل في التوفيق بين رواية الدابة انه يمكن ان يكون جاسوسان دابة وامرأة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه اسم لكل ما يدب على الارض اولان الجساسة شيطان في صورة شاة فرأه تارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة ۱۲ فتح

قَالَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانہ فی بحرِ الشام او بحرِ الیمن لا بل من قِبلِ المشرقِ ماھو مرتین واومأ بیدہٖ قِبلَ المشرق قالت حفظتُ ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وساق الحدیث حدثنا ۴۳۲۷ محمد بن صُدْرَان نا المعتمر نا اسمٰعیل بن ابی خالد عن مجالد بن سعید عن عامر قال اخبرتنی فاطمۃُ بنتُ قیس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر ثم صعِدَ المِنبرَ وکان لایصعَدُ علیہ الا یومَ جُمُعَۃٍ قبلَ یومئذٍ ثم ذکرَ ھٰذہ القصۃ قال ابوداؤد ابن صُدْرَانَ بصریٌّ غَرِقَ فی البحرِ مَعَ ابن مِسْوَرٍ لم یَسْلَمْ منھم غیرُہ حدثنا ۴۳۲۸ واصل بنُ عبدالاعلی اخبرنا ابنُ فُضَیل عن الولید بن عبداللہ ابن جُمَیع عن ابی سَلَمَۃَ بن عبدالرحمٰن عن جابرٍ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذاتَ یومٍ علی المنبر انہ بینما اُناسٌ یسیرُون فی البحر فَنَفِدَ طعامُھم فرُفِعَتْ لھم جزیرۃٌ فخرجوا یریدون الخُبْزَ فلقیتْھم الجَسَّاسۃُ فقلتُ لابی سلمۃ وما الجَسَّاسۃُ قال امرأۃٌ تَجُرُّ شعرَ جلدِھا ورأسِھا قالت فی ھٰذا القصرِ فذکر الحدیثَ وسأل عن نخلِ بَیْسَانَ وعن عینِ زُغَرَ قال ھُوَ المسیحُ فقال لی ابنُ ابی سَلَمَۃَ ان فی ھٰذا الحدیث شیئًا ما حفظتہ قال شَھِدَ جابرٌ انہ ھُوَ ابنُ صائدٍ قلتُ فانہ قد مات قال وان مات قلتُ فانہ قد اسلم قال وان اسلم قلتُ فانہ قد دخل المدینۃ قال وان دخل المدینۃ

## باب ۱۶ خبر ابن الصائد

حدثنا ۴۳۲۹ ابو عاصم خُشَیْشُ بنُ اَصْرَمَ نا عبدالرزاق انا معمر عن الزھری عن سالمٍ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرَّ بابنِ صائدٍ فی نفرٍ من اصحابہ فیھم عمرُ بن الخطاب وھو یلعب مع الغلمان عند اُطُمِ بنی مَغَالَۃَ وھو غلامٌ فلم یَشْعُرْ حتی ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ظھرَہ بیدہ ثم قال اتشھدُ انی رسول اللہ قال فنظر الیہ ابن صائدٍ فقال اشھدُ انک رسول الامیین ثم قال ابن صیاد للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اتشھدُ انی رسول اللہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اٰمنتُ باللہ ورسلہ ثم قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یاتیک قال یاتینی صادقٌ وکاذبٌ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم خُلِطَ علیک الامر ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی قد خَبَأْتُ لک خبیئۃً وخبأ لہ یومَ تاتی السماء بدخانٍ مبینٍ قال ابن صیاد ھو الدُّخُّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخسأ فلن تعدُوَ قدرَک فقال عمر یارسول اللہ ائذن لی فاضرب عنقہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکنْ فلن تُسلَّطَ

---

۱؎ قولہ او بحر الیمن قیل ھذا شک او ظن منہ علیہ السلام وارد فقصد الابھام علی السامع ثم نفی ذلک واضرب عنہ بالتحقیق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اکد ذلک بقولہ ماھو وما زائدۃ لا نافیۃ والمراد اثبات انہ فی جھۃ المشرق قیل یجوز ان یکون موصولۃ ای الذی ھو فیہ المشرق قلت ویحتمل انھا نافیۃ ای ماھو الا فیہ واللہ سبحانہ وتعالٰی اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۲؎ قولہ شھد جابر انہ ابن صیاد الخ یعنی ان عدم دخولہ ابا با انما ھو بعد خروجہ قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر قال بعض العلماء ابن الصیاد کان بعض الصحابۃ بظنہ الدجال الاکبر ولیس بہ انما کان دجالا صغیرا ثم قال ولیس ابن الصیاد بالدجال الذی یخرج فی اخر الزمان قطعا لحدیث فاطمۃ بنت قیس متصل فی ھذا المقام وقال البیھقی فی حدیث فاطمۃ ان الدجال الاکبر الذی یخرج فی اخر الزمان غیر ابن صیاد وکان ابن صیاد احد الدجالین الکذابین الذین اخبر رسول اللہ صلعم بخروجھم وقد خرج اکثرھم وکان الذین یجزمون بان ابن الصیاد ھو الدجال لم یسمعوا بقصۃ تمیم والا فالجمع بینھما بعید جدا وکیف یلتئم ان یکون من کان فی اثناء حیوۃ النبی صلعم شبہ المحتلم ویجتمع بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویسالہ ان یکون شیخا مسجونا فی جزیرۃ من جزائر البحر موثوقا بالحدید یستفھم خبر النبی صلعم ھل خرج اولا فالاولی ان یحمل علی عدم الاطلاع اما عمر فیحتمل ان یکون ذلک منہ قبل ان یسمع قصۃ تمیم ثم لما سمعھا بعد الی الحلف المذکور واما جابر فشھد حلفہ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستصحب ماکان اطلع علیہ عمر بحضرۃ النبی صلعم انتھی ۱۲ مص ۳؎ قولہ مر بابن صائد الخ قال الخطابی اختلف الناس فی امر ابن صیاد واستشکل امرہ حتی قیل فیہ کل قول وقد سئل ان ھذا فقیل کیف نقار رسول اللہ صلعم رجلا یدعی النبوۃ کاذبا ویترکہ بالمدینۃ یساکنہ فی دارہ ویجاورہ فیھا وما معنی ذلک وما وجہ امتحانہ ایاہ بما خبالہ من اٰیۃ الدخان وقولہ بعد ذلک اخسأ فلن تعدو قدرک قال والذی عندی ان ھذہ القصۃ انما جرت معہ ایام مھادنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیھود وحلفائھم وانہ بعد مقدمہ المدینۃ کتب بینہ وبین الیھود کتابا صالحھم فیہ علی ان لا یھاجوا وان یترکوا علی امرھم وکان ابن صیاد منھم او دخیلا فیھم وکان بلغ رسول اللہ صلعم خبرہ وما یدعیہ من الکھانۃ ویتعاطاہ من الغیب فامتحنہ صلعم بذلک لیروز امرہ ویخبر بشانہ فلما کلمہ علم انہ مبطل وانہ من جملۃ السحرۃ او الکھنۃ او ممن یاتیہ رئی من الجن او یتعاھدہ شیطان فیلقی علی لسانہ بعض ما یتکلم بہ فلما سمع منہ قولہ الدخ زجرہ فقال اخسأ فلن تعدو قدرک یرید ان ذلک شیء اطلع علیہ الشیطان فالقاہ الیہ واجراہ علی لسانہ ولیس ذلک من قبیل الوحی السماوی اذلم یکن لہ قدر والانبیاء الذین یوحی الیھم علم الغیب ولا درجۃ الاولیاء الذین یلھمون العلم ویصیبون بنور قلوبھم وانما کانت لہ امارات یصیب فی بعض ویخطی فی بعض وذلک معنی قولہ یاتینی صادق وکاذب فقال صلی اللہ علیہ وسلم عند ذلک قد خلط علیک الامر والجملۃ من امرہ انہ کان فتنۃ امتحن اللہ عبادہ المومنین لیھلک من ھلک عن بینۃ ویحیی من حی عن بینۃ وقد اختلف الروایات فی امرہ وبما کان من شانہ بعد کبرہ فروی انہ تاب عن ذلک القول ثم انہ مات بالمدینۃ وانہ لما ارادوا الصلوۃ علیہ کشفوا عن وجہہ حتی راہ الناس وقیل لھم اشھدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرۃ وھذا خلاف روایۃ من روی انہ مات بالمدینۃ ۱۲ مص ۴؎ قولہ ھو الدخ بضم الدال ای الدخان قیل لم یقدر علی تمام الاٰیۃ ولا علی تمام لفظہ منھا بل اتی بلفظۃ ناقصۃ علی عادۃ الکھنۃ فان قلت کیف اطلع ھو شیطانہ علی بعض ما فی الضمیر اجیب باحتمال انہ صلعم تکلم بہ فی نفسہ او ذکر لبعض الصحابۃ بذلک فاسترق الشیطان بعض ذلک قلت والاظھر انہ جری ذکرہ فی السماء فاسترق الشیطان من ھنالک وکسائر الامور التی یخبر بھا الکھنۃ ۱۲ فتح

علیه یعنی الدجال وان لایکن فلاخیر فی قتله حدثنا ۴۳۳۰ قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع قال کان ابن عمر یقول واللّٰه ما اشك ان المسیح الدجال ابن صیاد حدثنا ۴۳۳۱ ابن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن المنکدر قال رایت جابر بن عبد اللّٰه یحلف باللّٰه ان ابن الصیاد الدجال فقلت تحلف باللّٰه فقال انی سمعت عمر یحلف باللّٰه تعالی علی ذلك عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلم ینکره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدثنا ۴۳۳۲ احمد بن ابراهیم نا عبید اللّٰه یعنی ابن موسی قال نا شیبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة حدثنا ۴۳۳۳ عبد اللّٰه بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یخرج ثلثون دجالون کلهم یزعم انه رسول اللّٰه تعالی حدثنا ۴۳۳۴ عبید اللّٰه بن معاذ نا ابی نا محمد یعنی ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یخرج ثلثون کذابا دجالا کلهم یکذب علی اللّٰه وعلی رسوله حدثنا ۴۳۳۵ عبد اللّٰه بن الجراح عن جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال قال عبیدة السلمانی بهذا الخبر قال فذکر نحوه فقلت له اتری هذا منهم یعنی المختار قال عبیدة اما انه من الرؤس

## باب فی الامر والنهی

حدثنا ۴۳۳۶ عبد اللّٰه بن محمد النفیلی نا یونس بن راشد عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة عن عبد اللّٰه بن مسعود قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان اول ما دخل النقص علی بنی اسرائیل کان الرجل یلقی الرجل فیقول یا هذا اتق اللّٰه ودع ما تصنع فانه لا یحل لك ثم یلقاه من الغد فلا یمنعه ذلك ان یکون اکیله وشریبه وقعیده فلما فعلوا ذلك ضرب اللّٰه قلوب بعضهم علی بعض ثم قال لعن الذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داود وعیسی ابن مریم الی قوله فاسقون ثم قال کلا واللّٰه لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنکر ولتاخذن علی یدی الظالم ولتاطرنه علی الحق اطرا ولتقصرنه علی الحق قصرا حدثنا ۴۳۳۷ خلف بن هشام نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسیب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابی عبیدة عن ابن مسعود عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بنحوه زاد او لیضربن اللّٰه بقلوب بعضکم علی بعض ثم لیلعننکم کما لعنهم قال ابو داؤد رواه المحاربی عن العلاء بن المسیب عن عبد اللّٰه بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابی عبیدة عن عبد اللّٰه ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة حدثنا ۴۳۳۸ وهب بن بقیة عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا هشیم المعنی عن اسمعیل عن قیس قال قال ابو بکر بعد ان حمد اللّٰه واثنی علیه یا ایها الناس انکم تقرؤن هذه الآیة وتضعونها علی غیر مواضعها علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم قال عن خالد وانا سمعنا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم یاخذوا علی یدیه اوشك ان یعمهم اللّٰه بعقاب قال عمرو عن هشیم وانی سمعت رسول

---

۱؎ قوله تقوم الساعة حتی یخرج الخ فی روایة البخاری قریب من ثلثین فجاء هنا علی طریق جبر الکسر ولاحمد من حدیث حذیفة بسند جید سبعا وعشرون منهم اربعة نسوة کلهم یزعم انه رسول اللّٰه زاد احمد وانا خاتم النبیین لا نبی بعدی وزاد ایضا اخرهم الاعور الدجال وللطبرانی سبعون کذابا وسنده ضعیف قال ابن حجر ویحتمل ان یکون الذین یدعون النبوة منهم ما ذکره من الثلاثین او نحوها ان من زاد علی العدد المذکور یکون کذابا فقط لکن یدعون الی الضلالة من غیر ادعاء نبوة ۱۲ مص ۲؎ قوله اکیله وشریبه الخ قال فی النهایة هو الذی یصاحب فی الاکل والشرب فعیل بمعنی فاعل قوله ولتاطرنه علی الحق اطرا بطاء المهملة قال الخطابی ای لتردنه علی الحق واصل الاطر العطف وقال فی النهایة ای تعطفونه علیه قال ومن غریب ما یحکی فیه عن نفطویه انه قال بالظاء المعجمة من باب ظأر ومنه الظئر المرضعة وجعل منقلوبة فقدم الهمزة علی الظاء قوله ولتقصرنه علی الحق قصرا قال فی النهایة ای تحبسنه علیه وتلزمنه ایاه ۱۲ مص ۳؎ قوله بالمعروف الخ المعروف ما عرف فی الشرع یعنی امر معروف فیه بین الناس یعرفونه ولا ینکرونه اذا راوه والمنکر ما لم یعرف فی الشرع بل منکر ینکره من راه کالشخص الذی لا یعرفه الناس وینکرونه اذا راوه ۱۲ لمعات ۴؎ قوله انکم تقرؤن هذه الآیة ای وتجرونها علی عمومها فی الاشخاص والاوقات تمتنعون عن الامر والنهی مطلقا ولیس کذلك فانی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول الخ فکان یوعد علی ترك تغییر المنکر فلا بد ان یکون مخصوصا بالم یسمع ویعلم عدم تاثیره فح یسقط الوجوب بما قیل ان الآیة نزلت لما کان المؤمنون یتحسرون علی الکفرة ویتمنون ایمانهم کما قال عزوجل لنبیه صلعم فلا تذهب نفسك علیهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك علی اثارهم ان لم یؤمنوا وبرمان یاتی من بعد کما روی انها قرئت عند ابن مسعود فقال ان هذا لیس زمانها انها الیوم مقبولة ولکن یوشك زمان یاتی تامرون فلا یقبل منکم کذا فی الکشاف ویدل علی هذا حدیث یقلبه الآتی وقیل کان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباك فنزلت وقیل من الاهتداء ان ینکر المنکر حسب طاقته فمعنی الآیة لا یضرکم ضلالة من ضل اذا انتهیتم من ذلك وعلی هذا فالحدیث واقع تفسیر الآیة فالضرر هو عموم العذاب علی تقدیر ترك الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وتقدیر الکلام انکم تقرؤن هذه الآیة وتفهمون ان معناه عدم وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولیس کذلك فانی سمعت الخ فیکون مدلول الآیة وجوب الامر والنهی فافهم واللّٰه اعلم ۱۲ لمعات

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من قوم یُعمل فیہم بالمعاصی ثم یقدرون علی ان یُغیّروا ثم لا یُغیّروا الا یُوشک ان یعمّہم اللہ منہ بعقاب قال ابو داؤد رواہ کما قال خالدٌ ابو اُسامۃ وجماعۃٌ وقال شعبۃُ فیہ ما من قوم یُعمل فیہم بالمعاصی ہم اکثر ممن یعملہ

۴۳۳۹ — حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن ابن جریر عن جریر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رجل یکون فی قوم یعمل فیہم بالمعاصی یقدرون علی ان یغیّروا علیہ فلا یغیّروا الا اصابہم اللہ بعقاب من قبل ان یموتوا

۴۳۴۰ — حدثنا محمد بن العلاء وھنّاد بن السّری قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن ابیہ عن ابی سعید وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رای منکرًا فاستطاع ان یُغیّرہ بیدہ فلیُغیّرہ بیدہ وقطع ھنّاد بقیۃ الحدیث فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع بلسانہ فبقلبہ[1] وذلک اضعف الایمان

۴۳۴۱ — حدثنا ابو الربیع سلیمان ابن داؤد العتکی نا ابن المبارک عن عتبۃ بن ابی حکیم قال حدثنی عمرو بن جاریۃ اللخمی قال حدثنی ابو اُمیّۃ الشعبانی قال سالت ابا ثعلبۃ الخشنی فقلت یا ابا ثعلبۃ کیف تقول فی ھذہ الایۃ علیکم انفسکم قال اما واللہ لقد سالت عنہا خبیرًا سالت عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناھوا عن المنکر حتی اذا رأیت شحًا مطاعًا وھوی متّبعًا ودنیا مؤثرۃ واعجاب کل ذی رأی برأیہ فعلیک یعنی بنفسک ودع عنک العوام فان من ورائکم[2] ایام الصبر فیہ مثل قبض علی الجمر للعامل فیہم مثل اجر خمسین رجلا یعملون مثل عملہ وزادنی غیرہ قال یا رسول اللہ اجر خمسین منہم قال اجر خمسین منکم[3]

۴۳۴۲ — حدثنا القعنبی ان عبد العزیز بن ابی حازم حدثہم عن ابیہ عن عمارۃ بن عمرو عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کیف بکم وبزمان اویوشک ان یاتی زمان یُغربل الناس فیہ غربلۃ تبقی حُثالۃ من الناس قد مرجت عھودھم وامانا تھم واختلفوا فکانوا ھکذا وشبّک بین اصابعہ فقالوا وکیف بنا یا رسول اللہ فقال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما تنکرون وتقبلون علی امر خاصّتکم وتذرون امر عامّتکم

۴۳۴۳ — حدثنا ہارون بن عبد اللہ نا الفضل بن دُکین نا یونس بن ابی اسحٰق عن ھلال بن خبّاب ابی العلاء قال حدثنی عکرمۃ قال حدثنی عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال بینما نحن حول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ ذکر الفتنۃ فقال اذا رأیتم الناس قد مرجت عھودھم وخفّت اماناتھم وکانوا ھکذا وشبّک بین اصابعہ قال فقمت الیہ فقلت کیف افعل عند ذلک جعلنی اللہ فداک قال الزم بیتک واملک علیک لسانک وخذ بما تعرف ودع ما تنکر وعلیک بامر خاصّۃ نفسک ودع عنک امر العامّۃ

۴۳۴۴ — حدثنا محمد بن عُبادۃ الواسطی نا یزید یعنی ابن ھارون انا اسرائیل نا محمد بن جُحادۃ عن عطیّۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الجہاد[4] کلمۃ عدل عند سلطان جائر او امیر جائر

۴۳۴۵ — حدثنا محمد بن

---

[1] قولہ فبقلبہ الخ یعنی التغییر بالقلب کراہتہ بقلبہ والتاثر منہ وبغض فاعلہ وارادۃ التغییر بالید واللسان لو قدر لا مجرد الانکار فانہ لیس فیہ معنی التغییر ۱۲ لمعات شرح المشکوٰۃ

[2] قولہ فان من ورائکم ایام ھکذا ھو فی بعض النسخ وفی بعضہا ایاما بالنصب وھو الظاہر والاول محمول علی مسامحۃ اہل الحدیث فی الخط فانہم کثیرا ما یکتبون المنصوب بصورۃ المرفوع او علی لغۃ من یرفع اسم ان او علی حذف ضمیر الشان واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

[3] قولہ اجر خمسین منکم ھذا فی الاعمال التی یشق فعلہا فی تلک الایام لا مطلقا وقد جاء لو انفق احدکم مثل احد ذھبا ما بلغ مد احدہم ولا نصیفہ ولان الصحابی افضل من غیرہ مطلقا ۱۲ فتح قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام لیس ھذا علی اطلاقہ بل ہو مبنی علی قاعدتین احدہما ان الاعمال تشرف بثمراتہا والثانیۃ ان الغریب فی اٰخر الاسلام کالغریب فی اولہ وبالعکس لقولہ علیہ السلام بدأ الاسلام غریبا وسیعود غریبا کما بدأ فطوبی للغرباء من امتی یرید المنفردین عن اہل زمانہم اذا تقرر ذلک فنقول الانفاق فی اول الاسلام افضل لقولہ علیہ السلام لخالد بن الولید لو انفق احدکم مثل احد ذھبا ما بلغ مد احدہم ولا نصیفہ ای مد الحنطۃ والسبب فیہ ان تلک النفقۃ اثمرت فی فتح الاسلام واعلاء کلمۃ اللہ ما لا یثمر غیرہا وکذلک الجہاد بالنفوس لا یصل المتاخرون فیہ الی فضل المتقدمین لقلۃ عدد المتقدمین وقلۃ انصارہم فکان جہادہم افضل لان بذل النفس مع النصرۃ ورجاء الحیاۃ لیس کبذلہا مع عدمہا ولذلک قال علیہ السلام افضل الجہاد کلمۃ حق عند سلطان جائر جعلہ افضل الجہاد لیأسہ من حیاتہ واما النہی عن المنکر بین ظہور المسلمین واظہار شعائر الاسلام فان ذلک شاق علی المتاخرین لعدم المعین وکثرۃ المنکر فیہم کالمنکر علی السلطان الجائر ولذلک قال علیہ السلام یکون القابض علی دینہ کالقابض علی الجمر لا یستطیع دوام ذلک لمزید المشقۃ فکذلک المتاخر فی حفظ دینہ واما المتقدمون فلیسوا کذلک لکثرۃ المعین وعدم المنکر فعلی ھذا ینزل الحدیث انتہی ۱۲ مص

[4] قولہ افضل الجہاد کلمۃ الخ قال الخطابی انما صار ذلک افضل الجہاد لان من جاہد العدو کان مترددا بین رجاء وخوف لا یدری ہل یغلب او یغلب وصاحب السلطان مقہور فی یدہ فہو اذا قال الحق وامرہ بالمعروف فقد تعرض للتلف واعرق نفسہ للہلاک فصار ذلک افضل انواع الجہاد من اجل غلبۃ الخوف ۱۲ مص

العلاء انا ابوبکر نا مغیرة بن زیادٍ المُوْصِلی عن عَدِیّ بن عَدِیّ عن العُرْس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا عُمِلَتِ
الخطیئة فی الارض کان مَنْ شَہِدَ ھا فکرھھا وقال مَرَّةً انکرھا کمن غاب عنھا ومَنْ غاب عنھا فرضیھا کان کمَنْ
شَہِدَ ھا حدثنا ۴۳۴۶ احمدُ بن یونُسَ قال نا ابوشھاب عن مغیرة بن زیادٍ عن عدی بن عدی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
نحوہ قال مَنْ شَہِدَ ھا فکرھھا کان کمن غاب عنھا حدثنا ۴۳۴۷ سلیمانُ بن حَرْبٍ وحَفْصُ بن عمر قالا نا شعبة وھذا
لفظه عن عمرو بن مُرَّةَ عن ابی البختری قال اخبَرَنی مَنْ سَمِعَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول وقال سلیمانُ قال حدثنی رجل
من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لَنْ یَھْلِكَ الناس حتّٰی یُعْذِروا او یُعْذِروا من انفسھم

## باب ١٨ قیامِ السّاعَةِ

حدثنا ۴۳۴۸ احمدُ بنُ حَنْبل نا عبد الرزاق انا مَعْمَر عن الزھری قال اخبرنی
سالم بن عبد اللہ وابوبکر بن سلیمان ان عبد اللہ بن عمر قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذاتَ لیلة صلوٰة العشاء فی اٰخر حیاتہٖ
فلما سلّم قام فقال اَرَاَیتُمْ لیلتکم ھذہ فان علی راس مائة سنةٍ منھا لا یَبْقٰی مِمَّنْ ھو علی ظھر الارض اَحَدٌ قال ابن عمر
فَوَھَلَ الناس فی مقالة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلكَ فیما یَتَحَدَّثون عن ھذہ الاحادیث عن مائة سنةٍ وانما قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لا یبقٰی مِمَّنْ ھو الیومَ علی ظَھرِ الارض یُرِیدُ ان ینخرِمَ ذلك القَرْنُ حدثنا ۴۳۴۹ موسی بن سَھْل
نا حجاج بن ابراھیم نا ابنُ وَھْب حدثنی معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیرٍ عن ابیه عن ابی ثعلبة الخُشَنِیّ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یعجزَ اللہ ھٰذہ الاُمَّةَ من نصف یوم حدثنا ۴۳۵۰ عمرو بن عثمان نا ابو
المغیرة نا صفوانُ عن شریح بن عُبَیْد عن سعد ابن ابی وَقّاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال انی لاَرْجُوا ان لا
تُعْجِزَ امتی عند ربھا ان یؤخِّرَھم نصفَ یومٍ قیل لسعدٍ وکم نصفُ یومٍ قال خمسُمائة سَنَةٍ۔

# کِتَابُ الحُدُوْدِ

## باب ١ الحکم فِیمَنْ ارتد

حدثنا ۴۳۵۱ احمد بنُ محمد بن حنبل نا اسمٰعیل بن ابراھیم
انا ایوبُ عن عِکرِمة ان علیًا اَحْرَقَ ناسًا ارْتَدُّوا عن الاسلام فَبَلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ فقال لم اکن لاحرقھم بالنارِ
انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تُعَذِّبوا بعذابِ اللہ وکنتُ قاتلھم یقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان رسول اللہ

بن عمیرة الکندی ۱۲ کان — ارأیتم — ابن نفیر — ذلك الیوم — لا ون

١ قوله حتی یعذروا الخ المشہور بضم الیاء عن اعذر فقیل معناہ حتی یکثر ذنوبھم من اعذر اذا صار ذا عیب وقیل معناہ حتی لم یبق لھم عذر باظہار الحق لھم وترکھم العمل به بلا عذر ومانع من اعذر اذا زال عذرہ فکانھم ازالوا عذرھم واقاموا الحجة لمن یعذرھم حیث ترکوا العمل بالحق بعد ظھورہ وقیل عذرہ اذا جعله معذورا فی العقاب والیه یشیر تفسیر الصحابی فانه جاء ھذا الحدیث عن ابن مسعود فقیل له کیف یکون ذلك فقرأ ھذہ الاٰیة فما کان دعوٰھم اذ جاءھم باسنا الا ان قالوا انا کنا ظٰلمین ۱۲ فتح الودود۔ ٢ قوله ارأیتم لیلتکم ھذہ الخ قال النووی المراد ان کل من کان تلك اللیلة علی الارض لا یعیش بعدھا اکثر من مائة سنة سواء قل عمرہ قبل ذلك او کثر ولیس فیه نفی عیش احد بعد تلك اللیلة فوق مائة سنة قال وفیه احتراز عن الملائکة وقد احتج بھذا الحدیث من شذ من المحدثین فقال بموت خضر والجمھور علی حیاته لامکان انه کان علی البحر لا علی الارض وقیل ھذا علی سبیل الغالب وقال الکرمانی لا نقض بعیسٰی علیه السلام لکونه فی السماء واما ابلیس فیحتمل انه فی الھواء والمراد من الانس واسم ان ضمیر الشان ذکرہ السیوطی رحمه اللہ ۱۲ فتح الودود ٣ قوله فوھل الناس بفتح یاء ویجوز کسرھا ای غلطوا وذھب وھمھم الی خلاف الواقع فی تاویله فقالوا تقوم الساعة عندہ وانما مرادہ انه لا یبقی احد من الموجودین تلك اللیلة وقد کان کذلك فقد اجمع المحدثون ان اٰخر الصحابة موتا ابو الطفیل عامر بن واثلة وغایة ما قیل فیه انه بقی الی سنة عشر ومائة وھی راس مائة سنة من مقالته صلعم ۱۲ فتح الودود ٤ قوله لن یعجز اللہ ھذہ الامة الخ قال السہیلی لیس فی ھذا الحدیث ما ینفی الزیادة فقد جاء ان احسنت امتی فبقاؤھا یوم من ایام الاٰخرة والا فنصف یوم قلت ھذا ان صح یحمل علی ترك الکسر فی الحساب او علی انه بالنظر الی السنین الشمسیة لکن قد قال الحافظ ابن حجر انه حدیث موضوع وما جاء فی عدم بقاء النبی صلعم تحت الارض بالف سنة فلا اصل له والحاصل ان ھذا الحدیث غیر ناف للزیادة قطعا غایة الامر انه کان راجی بقاء امته ھذہ المدة وکان الامر غیر مبین عندہ بالتعیین وقد حقق اللہ تعالٰی بفضله رجاءہ وزاد علیه اکثر من الضعف وفضل اللہ اوسع ۱۲ فتح الودود ٥ قوله انی لارجوا ان لا تعجز امتی اہ عدم العجز ھھنا کنایة عن التمکن من القربة والمکانة عند اللہ والمعنی انی لارجوا ان یکون لامتی مکانة ومنزلة عند اللہ ان یمھلھم الی مدة خمسمائة سنة ویحتمل ان یکون یعجز بضم الیاء وکسر الجیم ای لا یفوتھم تاخیر ربھا ایاھم قلت مفعول وان یؤخر فاعل وقیل المراد تاخیرھم فی الدنیا سالمین من العقوبات والشدائد والزلازل المھلکات۔

صلی اللہ علیہ وسلم قال من بدّل دینہ فاقتلوہ فبلغ ذلک علیًا فقال ویح ابن عباس ۴۳۵۲ حدثنا عمرو بن عون انا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عبد اللہ بن مُرّۃ عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دمُ رجلٍ مسلمٍ یشھد ان لا الٰہ الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلاث الثیّبُ الزانی والنفس بالنفس والتارک لدینہ المفارق للجماعۃ[1] ۴۳۵۳ حدثنا محمد بن سنان الباھلی نا ابراھیم بن طھمان عن عبد العزیز بن رُفیع عن عُبید بن عُمیر عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دمُ امرئٍ مسلمٍ یشھد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ الا فی احدی ثلاثٍ رجلٌ زنا بعد احصانٍ فانہ یُرجم ورجلٌ خرج محاربًا للہ ورسولہ فانہ یُقتل او یُصلّب او یُنفٰی من الارض او یقتل نفسًا فیُقتل بھا ۴۳۵۴ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی بن سعید قال مسدد نا قُرّۃ بن خالد نا حُمید بن ھلال نا ابو بُردۃ قال قال ابو موسی اقبلتُ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعی رجلان من الاشعریین احدھما عن یمینی والآخر عن یساری فکلاھما سال العمل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ساکتٌ فقال ما تقول یا ابا موسی او یا عبد اللہ بن قیس قلتُ والذی بعثک بالحق ما اطلعانی علی ما فی انفسھما وما شعرتُ انھما یطلبان العمل قال وکانی انظر الی سواکہ تحت شفتہ قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل علی عملنا من ارادہ ولکن اذھب انت یا ابا موسی او یا عبد اللہ بن قیس فبعثہ علی الیمن ثم اتبعہ معاذ بن جبل قال فلما قدم علیہ معاذ قال انزل والقی لہ وسادۃ فاذا رجل عندہ[2] موثق قال ما ھذا قال ھذا کان یھودیا فاسلم ثم راجع دینہ دین السوء قال لا اجلس حتی یقتل قضاء اللہ ورسولہ قال اجلس نعم قال لا اجلس حتی یقتل قضاء اللہ ورسولہ ثلاث مرارٍ فامر بہ فقتل ثم تذاکرا قیام اللیل فقال احدھما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو فی نومتی ما ارجو فی قومتی ۴۳۵۵ حدثنا الحسن بن علی نا الحِمّانی یعنی عبد الحمید بن عبد الرحمٰن عن طلحۃ بن یحیی وبُرید بن عبد اللہ بن ابی بُردۃ عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قدم علیّ معاذ وانا بالیمن ورجل کان یھودیا فاسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتی حتی یُقتل فقُتل[3] قال احدھما وکان قد استُتیب قبل ذلک ۴۳۵۶ حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشیبانی عن ابی بردۃ بھذہ القصۃ قال فاُتی ابو موسی برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاہ عشرین لیلۃ او قریبا منھا فجاء معاذ فدعاہ فابی فضرب عنقہ قال ابو داؤد رواہ عبد الملک بن عُمیر عن ابی بُردۃ لم یذکر الاستتابۃ ورواہ ابن فُضیل عن الشیبانی عن سعید بن ابی بُردۃ عن ابیہ عن ابی موسی لم یذکر

[1] قولہ المفارق للجماعۃ ای جماعۃ المسلمین لزیادۃ التوضیح ثم المقصود فی الحدیث بیان انہ لا یجوز قتلہ الا باحدی ھذہ الخصال الثلاث لانہ لا یجوز القتال معہ فلا اشکال بالباغی لان الموجود ھناک القتال لا القتل علی انہ یمکن ادراجہ فی قولہ النفس بالنفس بناء علی ان معناہ النفس تقتل بسبب النفس اما لانہ قتل النفس او لانہ ان لم یقتل نفسہ یقتل النفس والباغی کذلک فیشمل الصائل ایضا ویجوز ان یجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطریق فایضا یمکن ادراجہ فی النفس بالنفس اما لانہ ان لم یقتل یقتل او لانہ لا یقتل الا بعد ان یقتل واما الساب لنبی من الانبیاء فھو داخل فی قولہ والتارک لدینہ بناء علی انہ مرتد الا انہ یلزم حینئذ ان قتلہ للارتداد فالحد فینبغی ان تقبل توبتہ واللہ تعالی اعلم وقد یقال معنی الا باحدی ثلاث ای لا یقتل احدی ثلاث مما ورد الشرع بقتلہ بہ ای لا یحل قتلہ الا بما احل الشرع قتلہ فرجع حاصلہ الی معنی قولہ تعالی ولا تقتلوا النفس التی حرم اللہ الا بالحق وھذا الوجہ اقرب الی التوفیق بین ھذا الحدیث الذی بعدہ فتامل ۱۲ فتح الودود۔ [2] قولہ عندہ موثق الخ قولہ ثم اتبعہ بسکون التاء والمثناۃ من فوق قولہ معاذ بن جبل بالنصب ای ثم اتبع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا موسی معاذ بن جبل ای بعثہ بعدہ ویروی ثم اتبعہ بتشدید التاء فعلی ھذا یکون معاذ مرفوعا علی الفاعلیۃ وتقدم فی المغازی بلفظ بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابا موسی ومعاذا الی الیمن فقال یسرا ولا تعسرا ویحمل علی انہ اضاف معاذا الی ابی موسی بعد سبق ولایتہ لکن قیل توجیھہ وصاہ ۱۲ عینی قولہ فلما قدم علیہ مضی فی المغازی ان کلا منھما کان علی عملہ وان کلا منھما اذا سار فی ارضہ فقرب من صاحبہ احدث بہ عھدا وفی اخری فجعلا یتزاوران فزار معاذ ابا موسی قولہ فالقی لہ وسادۃ بکسر الواو وھو المخدۃ وقال بعضھم معنی القی وسادۃ فرشھا قلت ھذا غیر صحیح والوسادۃ لیس مما یفرش وانما المعنی وضع الوسادۃ تحت من ارادوا اکرامہ مبالغۃ فیہ ۱۲ قولہ ثلاث مرار ای کرر ھذا ثلاث مرات وفی روایۃ ابی داؤد انھما کرر ھذا القول ابو موسی یقول اجلس ومعاذ یقول لا اجلس فعلی ھذا قولہ ثلاث مرار من قول الراوی لا تتمۃ کلام معاذ ۱۲ عینی [3] قولہ فقتل فیہ وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا علی قتلہ لکن اختلفوا فی استتابتہ ھل ھی واجبۃ ام مستحبۃ وفی قدرھا وفی قبول توبتہ وفی ان المراۃ کالرجل فی ذلک ام لا ۱۲ نووی اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعیاذ باللہ عرض علیہ الاسلام فان کانت لہ شبھۃ کشفت عنہ لان العرض علی ما قالوا غیر واجب لان الدعوۃ بلغتہ ویستحب حبسہ ثلاثۃ ایام فان اسلم والا قتل وقیل انہ ان استمھل یمھل وقال الشافعی یجب علی الامام ان یؤجلہ ثلثۃ ایام ولنا قولہ تعالی اقتلوا المشرکین وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینہ فاقتلوہ کذا فی الھدایۃ ۱۲ لمعات وروی ابو حنیفۃ رح عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس رض لا تقتلوا النساء اذا ھن ارتددن ۱۲ عینی

فيه الاستتابة حدثنا ٤٣٥٧ ابن معاذ نا ابى نا المسعودى عن القاسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه حدثنا ٤٣٥٨ احمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن سعد بن ابى السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٤٣٥٩ عثمان بن ابى شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن ابى سرح عند عثمان ابن عفان فجاء به حتى اوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رانى كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغى لنبى ان تكون له خائنة الاعين حدثنا ٤٣٦٠ قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى اسحٰق عن الشعبى عن جرير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

## باب ٢ الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٤٣٦١ عباد بن موسى الختلى نا اسمٰعيل بن جعفر المدنى عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر حدثنا ٤٣٦٢ عثمان بن ابى شيبة و عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبى عن على ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا ٤٣٦٣ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبى صلى الله عليه وسلم ح ونا هارون بن عبدالله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف عن ابى برزة قال كنت عند ابى بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لى يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتى غضبه فقام فدخل فارسل الى فقال ما الذى قلت انفا قلت ائذن لى اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه السلام قال ابو داؤد وهذا لفظ يزيد

## باب ٣ ما جاء فى المحاربة

حدثنا ٤٣٦٤ سليمٰن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس

قال احمد بن حنبل اى لم يكن لابى بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان اوزنا بعد احصان اوقتل نفسا بغير نفس وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل

١ قوله اما كان فيكم رجل رشيد فيه ان التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا ١٢ فتح

٢ قوله فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو ولام قال فى النهاية شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ١٢ حص

ابن مالك ان قومًا من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

حدثنا ۴۳۶۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم

حدثنا ۴۳۶۶ محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية

حدثنا ۴۳۶۷ موسى ابن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا

حدثنا ۴۳۶۸ محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة

حدثنا ۴۳۶۹ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين ساله.

حدثنا ۴۳۷۰ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية

حدثنا ۴۳۷۱ محمد بن كثير انا ح ونا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس

حدثنا ۴۳۷۲ احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب

## باب ۳ في الحد يشفع فيه

حدثنا ۴۳۷۳ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة

---

۱ قوله ان قوما من عكل او قال من عرينة التحرير مارواه ابو عوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة مصغر قوله فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا المقام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم ... المكان اذا كرهت المقام به ... قوله بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة قوله وسمر اعينهم قال الخطابي يريد انه كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل اي فقأ اعينهم ۱۲ مص ۲ قوله يستسقون فلا يسقون قيل ما امر النبي صلعم بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع على انه من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة والله اعلم ۱۲ فتح قوله ان يشربوا من ابوالها اخذ محمد رحمه الله من هذا ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول اصحاب مالك واحمد وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو نجس وتاويل هذا الحديث عندهما انه عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي وهو قول اصحاب الشافعي فانهم اجازوا التداوي بكل النجاسات سوى المسكرات ۱۲ لمعات ۳ قوله وما حسمهم اي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه فقال حسمه يحسمه فانحسم قطعه فانقطع ثم قالوا انه انما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة فانه قد روي انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وغرزوا الشوك في السنتهم واعينهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله سياسة فسبحان من خلقه منحو كان خلقه القرآن رحيما غفورا بالنبيا حسنا جامعا بين الجلال والجمال والقهر واللطف والعفو والبطش مشتملا على صفات الكمال وكان فعله كله بوحي الله وامره ولو يجعل في ملك ما يشاء والكل لانتظام الامور وصلاح الاحوال ۱۲ لمعات ملتقطا۔

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها حدثنا ۴۳۷۴ عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده[1] فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال ابو داود روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۳۷۵ جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك ابن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات[2] عثراتهم الا الحدود

## باب ۴ يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا ۴۳۷۶ سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

## باب ۵ الستر على اهل الحدود

حدثنا ۴۳۷۷ مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك حدثنا ۴۳۷۸ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

## باب ۶ في صاحب الحد يجيء فيقر

حدثنا ۴۳۷۹ محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا

نسخہ ورواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة واختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرقت قال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث وقال اسمعيل بن امية واسحاق بن راشد جميعا عن الزهري سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه

---

[1] قوله تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفا لها لا انها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور ولا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع ظاهر في قول احمد واسحاق واب عن تاويل الجمهور ويحيي ما هو كالصريح في ذلك فتامل ۱۲ فتح الودود

[2] قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قيل هم الذين لم تظهر منهم ريبة وقيل هم الذين لا يعرفون بالشر وانما اتفق منهم زلة والهيئة شكل الشي والمراد ذوي الهيئات الحسنة الملازمون لها وقيل المراد اصحاب المروات وقيل غير ذلك ۱۲ فتح وهذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكانت انتهت اليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح البغوي وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ ابن حجر في كراسته وقال ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روي من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالآخر وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا باس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن ان شاء الله تعالى لاسيما مع اخراج النسائي فانه لم يخرج لمن كان به منكرا او لا واهيا ولا عن رجل متروك قال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوي الوجوه من الناس والعثرات صغائر الذنوب وما يندر منهم من الخطاء ويكون الاستثناء في قوله الا الحدود منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المواخذة والتاديب ۱۲ مص

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به فام صاحبها الذى وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذى وقع عليها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابو داؤد رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك

## باب في التلقين في الحد

حدثنا ۲۳۸۰ موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى المنذر مولى ابى ذر عن ابى امية المخزومى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجئ به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابو داؤد رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن ابى امية رجل من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم

## باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا ۲۳۸۱ محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى قال حدثنى ابو عمار قال حدثنى ابو امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك

## باب في الامتحان بالضرب

حدثنا ۲۳۸۲ عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازى ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا ۲۳۸۳ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۴ احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا قال احمد ابن صالح القطع فى ربع دينار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۵ عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلثة دراهم

حدثنا ۲۳۸۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى اسمعيل بن امية ان نافعا

---

۱ قوله فلما امر به زاد فى رواية الترمذى ليرجم ولا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هى التى تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوى نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه فى الحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

۲ قوله انى اصبت حدا الخ قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فى قوله صليت معنا ولفظ رواية البخارى اليس قد صليت معنا ۱۲ مرقاة الصعود

۳ قوله فان الله قد عفى عنك قالها بعد الصلوة لانها لان الصلوة مكفرة للخطايا بان الحسنات يذهبن السيئات ۱۲ ك وع ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه قال الخطابى وجزم النووى وجماعة ان الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله منه كفرته الصلوة بناء على ان الذى يكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر ۱۲ قس

۴ قوله يقطع فى ربع دينار قال الخطابى معناه القطع الذى اوجبه الله فى السرقة ولذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى المعهود ۱۲ مص

۵ قوله تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا سرق من باب ضرب يقال سرق منه الشئ سرقا محركة وككتف كذا وسرقة محركة وكفرحة والاسم السرقة بالفتح وكفرحة وكتف كذا فى القاموس والسرقة فى اللغة اخذ الشئ من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع ويقال سرق كفرح وفى الشرع عبارة عن اخذ مال محرز مملوك خفية ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم ومتمسكهم ما وقع فى الاحاديث الصحيحة من قطع السارق فى ربع دينار وقال الامام احمد كان ربع دينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وقال فى الهداية ولنا ان الاخذ بالاكثر فى هذا الباب اولى احتيالا لدرء الحد وهذا لان فى الاقل شبهة عدم الجناية وهى دارئة للحد وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم انتهى والاصل ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا فى ثمن المجن واقل ما نقل فى تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالمتيقن به اولى وقال الشمنى كان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ونقل ذلك فى الكافى ان المجن الذى قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوى عشرة دراهم والله اعلم ۱۲ اللمعات

مولى عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسًا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم

۴۳۸۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابوداؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن اسحق باسناده

باب ۱۱ ما لا قطع فيه

۴۳۸۸ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدًا سرق وديًّا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد اراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع[1] في ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابوداؤد الكثر الجمار

۴۳۸۹ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله

۴۳۹۰ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه[2] والعقوبة ومن سرق منه شيئًا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

باب ۱۲ القطع في الخلسة والخيانة

۴۳۹۱ حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[3] على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[4] على الخائن قطع

۴۳۹۲ حدثنا نصر بن علي انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال ابوداؤد وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابوداؤد وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۳ فيمن سرق من حرز

۴۳۹۳ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهمًا فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر[5] به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهمًا انا

---

[1] قوله لا قطع في ثمر ولا كثر الخ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يوكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يوكل ايضًا ۱۲ مرقوله لا قطع اعلم انه لا قطع في الثمر على الشجر الذي لم يحصل لعدم الاحراز واما الثمر الذي قطع واحرز ففيه القطع عند الشافعي وعند احمد في رواية اذا كان في بستان محفوظ او كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصابا فان عليه القطع واما عندنا فلا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل وما في معناه كاللحم والثمر ۱۲ لمعات

[2] قوله غرامة مثليه بالتثنية في نسخة وبالافراد في اخرى والافراد اظهر واشمل لقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال ۱۲ فتح الودود

[3] قوله ليس على المنتهب الخ قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاة ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها ۱۲ فتح الودود

[4] قوله ليس على الخائن قطع الخيانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن والاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرعة يقال بالفارسية ربودن وانما لم يقطع من الخيانة لقصور في الحرز وفي الاختلاس لعدم الخفية ۱۲ لمعات شرح المشكوة

[5] قوله فامر به ليقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فهلا اي هلا تركت حقك وتصدقت قبل ان تاتيني به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا يدفع القطع عنه لانه حق الله تعالى نعم ان تصدقت عليه ردا علي وهو حقك يسقط عنه ۱۲ المعات

ابيعهُ النسيه ثمنها قال فهلّا كان هذا قبل ان تأتيني به قال ابوداؤد ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائمًا فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابوسلمة بن عبدالرحمن قال فاستلّه من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهرى عن صفوان بن عبدالله قال فنام فى المسجد وتوسّد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم

## باب ۱۴ فى القطع فى العارية اذا جحدت

۴۳۹۵ حدثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبدالرزاق انا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انّ امرءة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال ابوداؤد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وعن صفية بنت ابى عبيد زاد فيه انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا فقال هل من امرءة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلّم قال ابوداؤد رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد قال فيه فشهد عليها

۴۳۹۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابوصالح عن الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدّث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعنى حليًا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هى فباعته فأخذت فأتى بها النبىّ صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهى التى شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال

۴۳۹۷ حدثنا عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقصّ نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها

## باب ۱۵ فى المجنون يسرق او يصيب حدًّا

۴۳۹۸ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرء وعن الصبى حتى يكبر

۴۳۹۹ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسًا فامر بها عمر رضى الله عنه ان ترجم فمرّ بها على بن ابى طالب كرّم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فامر بها عمر رضى الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت انّ القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرء وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شىء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبّر

۴۴۰۰ حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضًا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبّر

۴۴۰۱ حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال مرّ على بن ابى طالب كرّم الله وجهه بمعنى عثمان قال او ما تذكر ان رسول الله

---

ل قوله فامر بها عمر رض ان ترجم قال الخطابى لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها فى الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فرأى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كانت الزنا منها فى حالة الافاقة ورأى على رض ان الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن تبتلى به والحدود تندرء بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهى فى بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده فى ذلك فدرأ عنها الحد ۱۲ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثۃٍ عن المجنونِ المغلوب علی عَقْلِہٖ وعن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم
قال صدقت قال فخلّی عنہا سبیلہا حدثنا ۴۴۰۲ ثنا هناد عن ابی الاحوص ح ونا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر المعنی عن
عطاء بن السائب عن ابی ظبیان قال هنّاد الجنبی قال اُتی عمر بامرأۃ قد فجرت فامر برجمہا فمرّ علی کرم اللہ وجہہ فاخذہا
فخلّی سبیلہا فاخبر عمر فقال ادعوا لی علیًا فجاء علی کرم اللہ وجہہ فقال یا امیر المؤمنین لقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال رُفِعَ القلمُ عن ثلثۃٍ عن الصبی حتی یبلغ وعن النائم حتی یستیقظ وعن المعتوہ حتی یبرأ وان ہذہ معتوہۃ بنی فلان
لعلّ الذی اتاہا اتاہا وہی فی بلائہا قال فقال عمر لا ادری فقال علی کرم اللہ وجہہ وانا لا ادری حدثنا ۴۴۰۳ ثنا
موسی بن اسمعیل نا وهیب عن خالد عن ابی الضحی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القلمُ عن ثلثۃ عن النائم حتی
یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل قال ابوداؤد رواہ ابن جریج عن القاسم بن یزید عن علی عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم زاد فیہ والخَرِف

## باب ۱۶ فی الغلام یصیب الحدّ

حدثنا ۴۴۰۴ ثنا محمد بن کثیر انا
سفیان نا عبدالملک بن عمیر حدثنی عطیۃ القُرظی قال کنتُ من سَبْیِ بنی قُرَیظۃ فکانوا ینظرون فمن انبت الشعر
قُتل ومن لم یُنبت لم یُقتل فکنتُ فیمن لم یُنبِت حدثنا ۴۴۰۵ ثنا مُسدّد نا ابوعوانۃ عن عبدالملک بن عمیر بہذا
الحدیث قال فکشفوا عانتی فوجدوہا لم تُنبت فجعلونی فی السَّبْیِ حدثنا ۴۴۰۶ ثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن
عبیداللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عرضہ یوم اُحُدٍ ابن اربع عشرۃ سنۃ فلم یجزہ وعرضہ یوم
الخندق وہو ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازہ حدثنا ۴۴۰۷ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن ادریس عن عبیداللہ بن عمر قال قال
نافع حدثتُ بہذا الحدیث عمر بن عبدالعزیز فقال ان ہذا الحدّ بین الصغیر والکبیر

## باب ۱۷ السارق یسرق فی الغزو ایُقطع

حدثنا ۴۴۰۸ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن عیاش بن عباس
القتبانی عن شییم بن بیتان ویزید بن صبح الاصبحی عن جنادۃ بن ابی امیۃ قال کنا مع بسر بن ارطاۃ فی البحر فاتی بسارق یقال لہ

---

۱ے قولہ رفع القلم عن ثلاثۃ الخ قال السبکی رفع القلم ہل ہو حقیقۃ او مجاز فیہ احتمالان احدہما وہو المنقول المشہور انہ مجاز لم یرد فیہ حقیقۃ القلم ولا الرفع انما ہو کنایۃ عن عدم التکلیف ووجہ الکنایۃ فیہ ان التکلیف یلزم منہ الکتابۃ کقولہ کتب علیکم الصیام وغیر ذلک ویلزم من الکتابۃ القلم لانہ آلۃ الکتابۃ فالقلم لازم للتکلیف وانتفاء اللازم یدل علی انتفاء ملزومہ فلذلک کنی بنفی القلم عن نفی الکتابۃ وہی من احسن الکنایات واتی بلفظ الرفع اشعارا بان التکلیف لازم لبنی آدم الا ہؤلاء الثلثۃ وان صفۃ الوضع امر ثابت للقلم لا ینفک عنہ عن غیر الثلاثۃ موضوعا علیہ والاحتمال الثانی ان یراد حقیقۃ القلم الذی ورد فیہ الحدیث اول ما خلق اللہ القلم فقال لہ اکتب فکتب ما ہو کائن الی یوم القیمۃ فافعال العباد کلہا حسنہا وسیئہا یجری بہ ذلک القلم ویکتبہ حقیقۃ وثواب الطاعات وعقاب السیئات یکتبہ حقیقۃ وقد خلق اللہ ذلک وامر بکتبہ وصار موضوعا علی اللوح المحفوظ لیکتب ذلک فیہ جاریا الی یوم القیمۃ وقد کتب ذلک وفرغ منہ وحفظ وفعل الصبی والمجنون والنائم لا اثم فیہ فلا یکتبہ القلم اثمہ ولا التکلیف بہ لحکم اللہ بان القلم لا یکتب ذلک من بین سائر الاشیاء ورفع القلم الموضوع للکتابۃ والرفع فعل اللہ تعالی فارتفع فی نفسہ حقیقۃ والمجاز فی شئ واحد ہو ان القلم لم یکن موضوعا علی ہؤلاء الثلثۃ الا بالقوۃ وانتہی ان یکتب ما صدر منہم فسمی منہ من ذلک رفعا فمن ہذا الوجہ یشارک ہذا الاحتمال الاول وفیما قبلہ بقا رفعہ ۱۲ مص

۲ے قولہ حتی یستیقظ وحتی یبرأ وحتی یکبر غایات مستقبلۃ والفعل المغیا بہا ماض والماضی لا یجوز ان یکون غایتہ مستقبلۃ وجوابہ ان تقدیرہ رفع القلم عن الصبی فلا یزال مرتفعا حتی یبلغ او فہو مرتفع حتی یبلغ قولہ وعن الصبی قال السبکی الصبی الغلام وقال غیرہ الولد فی بطن امہ یسمی جنینا فاذا ولد فصبی فاذا فطم فغلام الی سبع ثم یصیر یافعا الی عشر ثم حزورا الی خمس عشرۃ والذی یقطع بہ انہ یسمی صبیا فی ہذہ الاطوار کلہا الی البلوغ ۱۲ مص

۳ے قولہ وزاد فیہ الخرف قال السبکی یقتضی انہ زائد علی الثلثۃ وہذا صحیح والمراد بہ الشیخ الکبیر الذی زال عقلہ فان الشیخ الکبیر قد یعرض لہ اختلاط عقل یمنعہ من التمیز ویخرجہ عن اہلیۃ التکلیف ولا یسمی جنونا لان الجنون یعرض من امراض سوداویۃ ویقبل العلاج والخرف بخلاف ذلک ولہذا لم یقل فی الحدیث حتی یعقل لان الغالب انہ لا یبرء منہ الی الموت ولو برء فی بعض الاوقات برجوع عقلہ تعلق بہ التکلیف فسکوتہ عن الغایۃ فیہ لا یضر کما سکت عنہا فی بعض الروایات فی المجنون وہذا الحدیث وان کان منقطعا لکنہ فی معنی المجنون کما ان المغمی علیہ فی معنی النائم ولا یفوت الحصر بذلک اذا نظرنا الی المعنی فہم فی الصورۃ خمسۃ الصبی والنائم والمغمی علیہ والمجنون والخرف وفی المعنی ثلاثۃ ولما لم یکن النائم فی معنی المجنون لان الجنون یفسد العقل بالکلیۃ والنوم شاغل لہ فقط فبینہما تباین کبیر لم یجعل فی معناہ واحکامہما تختلف بخلاف الخرف والجنون فان احکامہما واحدۃ وبینہما تقارب یظہر ان الخرف رتبۃ متوسطۃ بین الاغماء والجنون وہی الی الاغماء اقرب انتہی ۱۲ مص

۴ے قولہ وہو ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازہ قال الشیخ ولی الدین العراقی فی مجموع لہ ومن خطہ نقلت قال البیہقی ان الاحکام انما نیطت بخمسۃ عشر سنۃ من عام الخندق وکانت قبل ذلک تتعلق بالتمیز ۱۲ مص

۵ے قولہ بسر بن ارطاۃ بفتح الہمزۃ کذا فی النسخ بغیر لفظ ابی وقال المؤلف ہو بسر بن ابی ارطاۃ ابو عبدالرحمن واسم ابی ارطاۃ عمیر العامری القرشی قیل انہ لم یسمع من النبی صلعم لصغرہ واہل الشام یثبتون لہ سماعا انتہی ۱۲ مرقاۃ علی القاری قولہ لا تقطع الایدی فی السفر وجاء فی روایات الحدیث فی الغزو وہذا الحدیث اخذ بہ الاوزاعی ولم یقل بہ اکثر الفقہاء فقال قائل الحدیث ضعیف وقال قائل المراد بقولہ فی غزو ای فی غنیمۃ لانہ شریک یسہمہ فیہ وقیل اذا خیف لحوق المقطوع یدہ بدار الحرب واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

مصدّق وقد سرق بختية فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعتُه باب ۱۸ فى قطع النبّاش . حدثنا ۴۴۰۹ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران عن المُشعّث بن طريف عن عبد الله ابن الصامت عن ابى ذرٍ قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذرٍ قلتُ لبيك يارسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلتُ الله ورسوله اعلمُ او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داؤد قال حماد بن ابى سليمٰن يُقطعُ النبّاش لانه دخل على الميت بيتَه باب ۱۹ السارق يسرق مرارا حدثنا ۴۴۱۰ محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عقيل الهلالى نا جدى عن مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق فقال اقطعُوه قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتُلوه فقالوا يارسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال اقتُلوه فقالوا يارسول الله انما سرق فقال اقطعُوهُ ثم اُتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق قال اقطعُوهُ فاُتى به الخامسة فقال اقتلُوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئرٍ ورمينا عليه الحجارة باب ۲۰ فى السارق تعلّق يده فى عُنقه - حدثنا ۴۴۱۱ قتيبة بن سعيد نا عمر بن على نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمٰن بن مُحيريز قال سألنا فضالة بن عُبيد عن تعليق اليد فى العُنق للسارق أمن السنة هو قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يدُه ثم امر بها فعُلّقت فى عنقه باب ۲۱ بيع المملوك اذا سرق حدثنا ۴۴۱۲ موسى يعنى ابن اسمٰعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍ باب ۲۲ فى الرجم حدثنا ۴۴۱۳ احمد ابن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتى ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفٰهن الموتُ او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان ياتيانها منكم فاٰذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك باٰية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة حدثنا ۴۴۱۴ احمد بن محمد بن ثابت نا موسى عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال السبيل الحدُّ حدثنا ۴۴۱۵ مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرقاشى عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة حدثنا ۴۴۱۶ وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا نا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى معناه قالا

(حاشیہ: اخذ بهذا الاوزاعى ولم يقل به اكثر الفقهاء ۱۲ مص — حديث مسدد سبق فى باب الفتن بهذا السند ۱۲ من — وعند ابى حنيفة لا يقطع ۱۲ — بوشنج ابى حنيفة رح — اى العبد ۱۲ — بونصف اوقية ۱۲ — هو عشرون درهما ۱۲ مص قيل النش النصف من كل شئ فيمكن ان يراد و لو بنصف قيمته ۱۲ فتح — اى فى قوله واللذان ۱۲ — هذا ذكر الرجل ۱۲ — فى سورة النور ۱۲ — اى المذكور فى الاية او يجعل الله لهن سبيلا ۱۲)

(حاشیہ: ۔ قال — بالحجارة — فى تعليق السارق — بيع المملوك — فى الرجم — فى نسخ الحبس — فى الجلد)

---

ك۱ قوله بختية قال الخطيب كذا فى نسخة القاضى ووقع بختية ويعنى بالقاضى ابا عمرو الهاشمى وكان فى نسخة الخطيب قبل ان يعارض بها رواية اللؤلؤى سرق غنيمة فغيره الى بختية قال ابن ناصر والصواب غنيمة ۱۲ ك۲ قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلعم ما آل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره ان السارق فى المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله اذ لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من اجتراره والقائه فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وفيه ان الحصر فى ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين فى الارض فان الامام ان يجتهد فى عقوبته وان زاد على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل ۱۲ مص . ك۳ قوله خذوا عنى كرر التاكيد لخفائه لانه تعالى حكم اولا فى اللاتى ياتين الفاحشة بالامساك فى البيوت وحبسهن حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم للثيب مع البكر لظهوره ۱۲ اللمعات .

جلد مائة والرجم ﴿ حدثنا ۴۴۱۸ عبد الله بن محمد النفیلی نا هشیم نا الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر یعنی ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب فکان فیما انزل علیه آیة الرجم فقرأناها ووعیناها ورجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا من بعده وانی خشیت ان طال بالناس الزمان ان یقول قائل ما نجد آیة الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة انزلها الله فالرجم حق علی من زنی من الرجال والنساء اذا کان محصنا اذا قامت البینة اوکان حمل او اعتراف وایم الله لولا ان یقول الناس زاد عمر فی کتاب الله لکتبتها ﴿ حدثنا ۴۴۱۹ محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن هشام بن سعد قال حدثنی یزید بن نعیم بن هزال عن ابیه قال کان ماعز بن مالک یتیما فی حجر ابی فاصاب جاریة من الحی فقال له ابی ائت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بما صنعت لعله یستغفر لک وانما یرید بذلک رجاء ان یکون له مخرجا قال فاتاه فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله حتی قالها اربع مرات فقال النبی صلی الله علیه وسلم انک قد قلتها اربع مرات فیمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان یرجم فاخرج به الی الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظیف بعیر فرماه به فقتله ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر له ذلک فقال هلا ترکتموه لعله ان یتوب فیتوب الله علیه ﴿ حدثنا ۴۴۲۰ عبید الله بن عمر بن میسرة حدثنا یزید بن زریع عن محمد بن اسحق قال ذکرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالک فقال لی حدثنی حسن بن محمد بن علی بن ابی طالب قال حدثنی ذلک من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا ترکتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحدیث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم یحدثون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهم حین ذکروا له جزع ماعز من الحجارة حین اصابته الا ترکتموه وما اعرف الحدیث قال یا ابن اخی انا اعلم الناس بهذا الحدیث کنت فیمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا یا قوم ردونی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فان قومی قتلونی وغرونی من نفسی واخبرونی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر قاتلی فلم ننزع عنه

(حاشیہ: باب الرجم ماعز بن مالک — مرار — جزع — ذلک له)

(بین السطور: ہذا الحکم منسوخ ۱۲ ام وجمہور العلماء علی انہ لاحد علیہا بمجرد الحمل ۱۲ فتح — ای بمن زنیت ۱۲ — الارض ذات الحجارة السود ۱۲ نہایہ — بعدو ۱۲ — دلیل لمن یقول من ثبت الزنا بالاقرار اذا ہرب یترک ۱۲ — فاعل حدثنی ۱۲ — ای مع ہذا القول ۱۲ — قریب واد ہذا ۱۲)

۴۴۱۷ حدثنا محمد بن عوف الطائی نا الربیع بن روح بن ولید نا محمد بن خالد یعنی الوهبی نا الفضل ابن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث فقال ناس لسعد بن عبادة یا ابا ثابت قد نزلت الحدود ولو انک وجدت مع امرأتک رجلا کیف کنت صانعا قال کنت ضاربهما بالسیف حتی یسکنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالی ذلک قد قضی الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله الم تر الی ابی ثابت قال کذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفی بالسیف شاهدا ثم قال لا لا اخاف ان یتتابع فیها السکران والغیران قال ابو داؤد روی وکیع اول هذا الحدیث عن الفضل ابن دلهم عن الحسن عن قبیصة بن حریث عن سلمة ابن المحبق عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما اسناد حدیث ابن المحبق ان رجلا وقع علی جاریة امرأته قال ابو داؤد الفضل بن دلهم لیس بالحافظ کان قصابا بواسط اورد هذا الحدیث فی الاطراف بسنده ثم قال وهذا الحدیث فی روایة ابی سعید بن الاعرابی وابی بکر بن داسة عن ابی داؤد لم یذکره ابو القاسم ۱۲

---

ـــلـہ قولہ فکان فیما انزل علیہ آیۃ الرجم وہی الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموہما نکالا من اللہ واللہ عزیز حکیم ای الثیب والثیبۃ کذا فسرہ مالک فی الموطا والاظہر تفسیرہما بالمحصن والمحصنۃ قال الطیبی وانما جعل قولہ ان اللہ بعث محمدا بالحق الی آخرہ مقدمۃ الکلام دفعا للریبۃ والاتہام بدل علیہ قولہ فی آخر الحدیث بعد قولہ ورجمناہ بعدہ فاخشی ان طال بالناس الزمان الی آخرہ وایم اللہ لولا ان یقول الناس زاد عمر فی کتاب اللہ لکتبتہا اخرجہ الائمۃ الا النسائی قال ابن الہمام الرجم علیہ اجماع الصحابۃ ومن تقدم من علماء المسلمین وانکار الخوارج للرجم باطل کذا فی المرقاۃ ۱۲ لمعات ــــ۲ــــ قولہ اذا کان محصنا یقال احصنت المرأۃ فہی محصنۃ واحصن الرجل فہو محصن واحصنا فہما محصن ومحصنۃ نجیبان بفتح الصاد وکسرہا وقرئ بہذا اللفظان فی القرآن بالکسر والفتح وکذا احصن مجہولا ومعروفا الا قولہ تعالی والمحصنات من النساء فانہا بالفتح اتفاقا غیر البیضاوی والفتح بقولہ احصن التزوج کلواتی الازواج او الکسر بقولہ احصن فروجہن ومعنی الاحصان ان یکون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأۃ حرۃ مسلمۃ نکاحا صحیحا ودخل بہا وہما علی صفۃ الاحصان وعند الشافعی رح لا یشترط الاسلام ووافقہ ابو یوسف فی روایۃ لانہ صلعم رجم الیہود بین زنیا ویأتی جوابہ ان شاء اللہ تعالی ۱۲ لمعات۔

حتی قتلناہ فلما رجعنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخبرناہ قال فھلا[1] ترکتموہ وجئتمونی بہ لیستثبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ فاما لترک حد فلا قال فعرفت وجہ الحدیث حدثنا ۴۴۲۱ ابوکامل نا یزید بن زریع نا خالد یعنی الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس ان ماعز بن مالک اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انہ زنی فاعرض عنہ فاعاد علیہ مرارا فاعرض عنہ فسال قومہ امجنون[2] ھو قالوا لیس بہ باس قال افعلت بھا قال نعم فامر بہ ان یرجم فانطلق بہ فرجم ولم یصل علیہ حدثنا ۴۴۲۲ مسدد نا ابوعوانۃ عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال رایت ماعز بن مالک حین جیء بہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل قصیر اعضل لیس علیہ رداء فشھد علی نفسہ[3] اربع مرات انہ قد زنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلک قبلتھا قال لا واللہ انہ قد زنی الاخر قال فرجمہ ثم خطب فقال الا کلما نفرنا فی سبیل اللہ خلف احدھم لہ نبیب کنبیب التیس یمنح احداھن الکثبۃ اما ان اللہ ان یمکنی من احد منھم الا نکلتہ عنھن حدثنا ۴۴۲۳ محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن سماک قال سمعت جابر بن سمرۃ بھذا الحدیث والاول اتم قال فردہ مرتین قال سماک فحدثت بہ سعید بن جبیر فقال انہ ردہ اربع مرات حدثنا ۴۴۲۴ عبدالغنی بن ابی عقیل المصری نا خالد یعنی ابن عبدالرحمن قال قال شعبۃ فسالت سماکا عن الکثبۃ فقال اللبن القلیل حدثنا ۴۴۲۵ مسدد نا ابوعوانۃ عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لماعز بن مالک احق[4] ما بلغنی عنک قال وما بلغک عنی قال بلغنی عنک انک وقعت علی جاریۃ بنی فلان قال نعم فشھد اربع شھادات قال فامر بہ فرجم حدثنا ۴۴۲۶ نصر بن علی انا ابواحمد انا اسرائیل عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعترف بالزنا مرتین فطردہ ثم جاء فاعترف بالزنا مرتین فقال شھدت علی نفسک اربع مرات اذھبوا بہ فارجموہ حدثنا ۴۴۲۷ موسی بن اسمعیل نا جریر حدثنی یعلی عن عکرمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح ونا زھیر بن حرب وعقبۃ بن مکرم قالا نا وھب بن جریر نا ابی سمعت یعلی یعنی ابن حکیم یحدث عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لماعز بن مالک لعلک قبلت او غمزت[5] او نظرت قال لا قال انکتھا قال نعم قال فعند ذلک امر برجمہ ولم یذکر موسی عن ابن عباس وھذا لفظ وھب حدثنا ۴۴۲۸ الحسن بن علی نا عبدالرزاق عن ابن جریج اخبرنی ابوالزبیر ان عبدالرحمن بن الصامت ابن عم ابی ھریرۃ اخبرہ انہ سمع اباھریرۃ یقول جاء الاسلمی الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشھد علی نفسہ انہ اصاب امراۃ حراما اربع مرات کل ذلک یعرض عنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل فی الخامسۃ فقال انکتھا قال نعم قال حتی غاب ذلک منک فی ذلک منھا قال نعم قال کما یغیب المرود فی المکحلۃ والرشاء فی البئر قال نعم قال ھل تدری ما الزنا قال نعم اتیت منھا حراما ما یاتی الرجل من امراتہ حلالا قال فما ترید

---

[1] قولہ فہلا ترکتموہ الخ اختلفوا ان ہرب فی اثناء اقامۃ الحد ہل یترک ام یتبع لیقام علیہ الحد فقال الشافعی واحمد واٰخرون یتبع فان رجع عن الاقرار ترک وان ادعاہ رجم وقال ابوحنیفۃ ومالک یتبع ویرجم لانہ صلعم لم یلزمہم دیۃ مع انہم قتلوہ بعد ہربہ کذا قیل لکنہ لم یصرح بالرجوع والکلام فیہ فتدبر ۱۲ اللمعات قال ابن الملک فیہ ان المقر علی نفسہ بالزنا لو قال ما زنیت او کذبت او رجعت سقط عنہ الحد فان رجع فی اثناء اقامۃ الحد علیہ سقط الباقی وقال جمع لا یسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدیۃ علی عواقل القاتلین قلنا انہ لم یرجع صریحا لانہ ہرب والہرب لا یسقط الحد وتاویل قولہ ہلا ترکتموہ لینظر فی امرہ اہرب من الم الحجارۃ او رجع من اقرارہ بالزنا ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ [2] قولہ امجنون ہو قال عیاض فائدۃ سوالہ صلعم استقراء حالہ واستبعاد ان یلح عاقل بالاعتراف بما یقتضی ہلاکہ او لعلہ یرجع عن قولہ ۱۲ عینی [2] قولہ امجنون ہو قال النووی انما قال ذلک لیتحقق حالہ فان الغالب ان الانسان لا یصر علی الاقرار بما یقتضی الی اہلاکہ مع ان لہ طریقا الی سقوط الاثم بالتوبۃ ۱۲ انجح [3] قولہ فشہد علی نفسہ اربع شہادات ای اقر علی نفسہ اربع مرات واختلفوا فی اشتراط تکرار الاقرار اربع مرات فقال ابوحنیفۃ واصحابہ لا یثبت الا باعترافہ اربع مرات فی اربع مجالس وہو یغیب عن القاضی بحیث لا یراہ ثم یعود الیہ فیقر کما فی حدیث ماعز فان اعترف فی مجلس واحد الف مرۃ فہو اعتراف واحد وقال ابن ابی لیلی واحمد واسحاق والثوری یثبت باعترافہ اربع مرات فی مجلس واحد وقال مالک والشافعی یکفی مرۃ واحدۃ وحدیث الباب حجۃ علیہما ۱۲ عینی شرح البخاری۔ [4] قولہ احق ما بلغنی الخ ظاہرہ یفید انہ صلعم علم علی الاقرار وہو مخالف للروایات المشہورۃ الدالۃ علی انہ اعرض عنہ ولقنہ الرجوع وقال اہو مجنون فلعلہ من تغییر بعض الرواۃ لکن رأیت الطیبی اجاب فی شرح المشکوٰۃ فقال لعلہ بلغہ حدیث ماعز فاحضرہ بین یدیہ فاستنطقہ لینکر ما نسب الیہ لدرء الحد فلما اقر اعرض عنہ الی اخر ما رواہ الرواۃ فیکون فی ہذہ الروایۃ اختصار ۱۲ ف [5] قولہ او غمزت الخ فی القاموس غمزہ بیدہ مسہ ونخسہ وبالعین والجفن والحاجب اشار و یحیی بمعنی العصر والکبس بالید وتمثیل الحدیث بہذہ المعانی کلہا واللہ اعلم ۱۲ شرح المشکوٰۃ

بهذا القول قال أريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينقمس فيها۱ حـ ۴۴۳۰ ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى۱ فلما اذلقته۲ الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا۳ ولم يصل عليه۴ حـ ۴۴۳۱ ثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه حـ ۴۴۳۲ ثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله حـ ۴۴۳۳ ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا حـ ۴۴۳۴ ثنا احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة حـ ۴۴۳۵ ثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال ان عبدة انا حرمي ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

حاشیہ: ۱۔ ينقمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغرض فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس اي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ۱۲ مص حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن ابن ابي هريرة نحوه زاد واختلفوا فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف آورده في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

۱۔ قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في رواية اخرى بنقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لان الماء فيه يستحب عندنا كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العيني شرح البخاري ۲۔ قوله فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته بوزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي معنى اذ لقته الحجارة اصابته بحدها ومنه الذلق صار له حد يقطع ۱۲ فتح الباري ۳۔ قوله فقال له خيرا اي ذكره بجميل ووقع في حديث سليمان عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ۱۲ عيني ۴۔ قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروه فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف ۱۲ عيني اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من يؤمن من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة فان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة۔

يقول مَن ابو هذا معك فسكتت فقال شابٌ حذوها انا ابوه يارسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معكِ فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اَحصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل من الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عزوجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم حـــدثنا ٤٤٣٦ هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالا نا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حـــدثنا ٤٤٣٧ قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم حـــدثنا ٤٤٣٨ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم

باب ٢٣ فى المرأة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حـــدثنا ٤٤٣٩ مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها حـــدثنا ٤٤٤٠ محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت حـــدثنا ٤٤٤١ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فامر بالصبي

(حاشیہ: ای سکن ۱۲ — ای السائل ابو المرجوم ۱۲ — صفۃ امرأۃ ۱۲ — ای واقرت انها حبلى من الزنا ۱۲ — ای زنیت ۱۲ — یعنی ابن یونس — فاجرت — ترید — النبی — جاء)

ف ١ قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقام مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ف ٢ قوله وهي حبلى قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع وحتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تضع وحتى ترضع لبنها ١٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ ف ٣ وقد فطمته الخ قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثاني صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانها قصة واحدة والروايتان صحيحتان وقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا تقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتامل ويحتمل ان يكون امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت ١٢ كذا في المرقات لعلي القاري۔

تدفع الى رجل من المسلمين فامر بها فحفر لها وامر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وامر بها فصلى عليها فدفنت

حدثنا ۴۴۴۴ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة قال ابو داؤد افهمني رجل عن عثمان قال ابو داؤد قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد قال ابو داؤد حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة

حدثنا ۴۴۴۵ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

## باب ۲۴ في رجم اليهوديين

حدثنا ۴۴۴۶ عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيه آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة

حدثنا ۴۴۴۷ محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

۴۴۴۳ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم قد جلد وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم فاخبروه على رجل منهم فنشده النبي صلعم ما حد الزاني في كتابكم فقال الرجم لكن ظهر الزنا في اشرافنا فكرهنا ان يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال اللهم اني اول من احيى ما اماتوا من كتابك قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

۱؎ قوله فحفر بالصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامره صلعم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلعم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ماسبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر كذا في المرقاة يعلے ۱۲ ۲؎ قوله الى الثندوة بمثلثة في النهاية الثندوتان للرجل كالثديين للمراة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز والمراد صهنا اى الى صدرها وقيل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتامل ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله اقض بيننا بكتاب الله مبنى على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلما انه حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم به وقوله ان ابني كان عسيفا على هذا اى اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا يصح ايضا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة وقوله ثم اني سالت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه صلعم من غيره لعدم القدرة على سواله عنه لمانع وقوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راى الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد لقوم المراة وهو انيس ابن معاذ الاسلمي بعثه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في شرع وهو اربع مرات ۱۲ لمعات قوله وامر انيسا قال النووي محمول على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان له عنده حقا وهو حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ولا بد من هذا التاويل لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس عنه بل لو اقر الزاني يستحب له ان يلقن الرجوع ۱۲ فتح الودود

عـه وفي نسخة قديمة ليس ذكر الغساني بعد ابي داؤد بل كتب الغساني ووضع عليه علامة النسخة وكتب تحته بدل ابي داؤد وهو الاظهر والله اعلم ۱۲

عازب قال مُرَّ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیھودی مُحَمَّمٍ فدعاھم فقال ھکذا تجدون حد الزانی قالوا نعم فدعا رجلا من علمائھم قال لہ نَشَدْتُکَ باللہ الذی انزل التوراۃ علی موسیٰ ھکذا تجدون حد الزانی فی کتابکم فقال اللھم لا ولولا انک نشدتنی بھذا لم اُخبرک نجد حد الزانی فی کتابنا الرجم ولکنہ کثر فی اشرافنا فکنا اذا اخذنا الرجل الشریف ترکناہ واذا اخذنا الضعیف اقمنا علیہ الحد فقلنا تعالوا نجتمع علی شیءٍ نقیمہ علی الشریف والوضیع فاجتمعنا علی التحمیم والجلد وترکنا الرجم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم انی اول من احیا امرک اذ اماتوہ فامر بہ فرجم فانزل اللہ تعالیٰ یایھا الرسول لا یحزنک الذین یسارعون فی الکفر الی قولہ ان اوتیتم ھذا فخذوہ وان لم تؤتوہ فاحذروا الی قولہ ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولٓئک ھم الکفرون فی الیھود الی قولہ ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولٓئک ھم الظلمون فی الیھود الی قولہ ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولٓئک ھم الفسقون قال ھی فی الکفار کلھا یعنی ھذہ الاٰیۃ

۴۴۴۹ حدثنا احمد بن سعید الھمدانی نا ابن وھب حدثنی ھشام بن سعد ان زید بن اسلم حدثہ عن ابن عمر قال اتی نفرٌ من یھود فدعوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی القُفِّ فاتاھم فی بیت المدراس فقالوا یا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامرأۃ فاحکم بینھم فوضعوا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسادۃ فجلس علیھا ثم قال ائتونی بالتوراۃ فاُتی بھا فنزع الوسادۃ من تحتہ ووضع التوراۃ علیھا وقال اٰمنت بک وبمن انزلک ثم قال ائتونی باعلمکم فاُتی بفتًی شاب ثم ذکر قصۃ الرجم نحو حدیث مالک عن نافع

۴۴۵۰ حدثنا محمد بن یحییٰ نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری قال نا رجل من مُزَیْنَۃَ ح ونا احمد بن صالح نا عنبسۃ نا یونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزینۃ ممن یتبع العلم ویعیہ ثم اتفقا ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ وھذا حدیث معمر وھو اتم قال زنا رجل من الیھود وامرأۃ فقال بعضھم لبعض اذھبوا الیٰ ھذا النبی فانہ نبیٌّ بعث بالتخفیف فان افتانا بفتیا دون الرجم قبلناھا واحتججنا بھا عند اللہ قلنا فتیا نبیٍّ من انبیائک قال فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو جالس فی المسجد فی اصحابہ فقالوا یا ابا القاسم ما تری فی رجل وامرأۃ زنیا فلم یکلمھم کلمۃً حتی اتی بیت مدراسھم فقام علی الباب فقال انشدکم باللہ الذی انزل التوراۃ علی موسیٰ ما تجدون فی التوراۃ علی من زنا اذا اُحصن قالوا یُحَمَّمُ ویُجَبَّہُ ویُجلد والتجبیہ ان یحمل الزانیان علی حمار ویقابل اقفیتھما ویطاف بھما قال وسکت شابٌّ منھم فلما راٰہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سکت الظَّ بہ النشدۃ فقال اللھم اذ نشدتنا فانا نجد فی التوراۃ الرجم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما اول ما

---

۱ قولہ یایھا الرسول لا یحزنک الذین یسارعون فی الکفر ای فی موالاۃ الکفار فانھم لن یعجزوا اللہ من الذین قالوا اٰمنا بافواھھم ولم تؤمن قلوبھم وھم المنافقون ومن الذین یعنی الیھود سماعون للکذب ای قوم سماعون للکذب ای قابلون بالکذب کقول المصلی سمع اللہ لمن حمدہ ای قبل اللہ وقیل معناہ سماعون لاجل الکذب ای یسمعون منک لیکذبوا علیک وذلک انھم کانوا یسمعون من الرسول صلعم ثم یخرجون ویقولون سمعنا منہ کذا ولم یسمعوا ذلک منہ سماعون لقوم اٰخرین ای ھم جواسیس یعنی بنی قریظۃ لقوم اٰخرین وھم اھل خیبر وذلک ان امرأۃ ورجلا من اشراف اھل خیبر زنیا وکانا محصنین وکان حدھما الرجم فی التوراۃ فکرھت الیھود رجمھما لشرفھما فقالوا ان ھذا الرجل الذی بیثرب لیس فی کتابہ الرجم ولکنہ الضرب فارسلوا الی اخوانکم بنی قریظۃ فانھم جیرانہ وصلح لہ فلیسألوہ عن ذلک فبعثوا رھطا منھم مستخفین وقالوا لھم سلوا محمدا عن الزانیین اذا احصنا ما حدھما فان امرکم بالجلد فاقبلوا منہ وان امرکم بالرجم فاحذروہ ولا تقبلوا منہ وارسلوا معھم الزانیین فقدم الرھط حتی نزلوا قریظۃ والنضیر فقالوا لھم انکم جیران ھذا الرجل ومعہ فی بلدہ وقد حدث فینا حدث فلان وفلانۃ زنیا وقد احصنا فنحب ان تسألوا لنا محمدا صلعم عن قضائہ فیہ فقالت لھم قریظۃ والنضیر اذًا واللہ یامرکم بما تکرھون ثم انطلق قوم منھم کعب بن الاشرف وکعب بن اسد وشعبۃ بن عمرو وغیرھم الی رسول اللہ صلعم فقالوا یا محمد اخبرنا عن الزانی والزانیۃ اذا احصنا ما حدھما فی کتابک فقال ھل ترضون بقضائی قالوا نعم ونزل جبرئیل بالرجم فاخبرھم بذلک فابوا ان یاخذوا بہ فقال لہ جبرئیل اجعل بینک وبینھم ابن صوریا ووصفہ لہ فقال رسول اللہ صلعم ھل تعرفون شابا امرد ابیض اعور یسکن فدک یقال لہ ابن صوریا قالوا نعم قال فای رجل ھو فیکم قالوا ھو اعلم یھودی بقی علی وجہ الارض بما انزل اللہ تعالیٰ علی موسیٰ فی التوراۃ قال فارسلوا الیہ ففعلوا فاتاھم فقال لہ النبی صلعم انت ابن صوریا قال نعم قال وانت اعلم الیھود قال کذلک یزعمون قال اتجعلونہ بینی وبینکم قالوا نعم فقال لہ النبی صلعم انشدک باللہ الذی لا الہ الا ھو الذی انزل التوراۃ علی موسیٰ علیہ السلام واخرجکم من مصر وفلق لکم البحر فانجاکم واغرق اٰل فرعون وظلل علیکم الغمام وانزل علیکم المن والسلوٰی وانزل علیکم کتابہ فیہ حلالہ وحرامہ ھل تجدون فی کتابکم الرجم علی من احصن قال ابن صوریا نعم والذی ذکرتنی بہ لولا خشیت ان تحرقنی التوراۃ ان کذبت او غیرت ما اعترفت لک ولکن کیف ھی فی کتابک یا محمد قال اذا شھد اربعۃ رھط عدول انہ قد دخلہ فیھا کما یدخل المیل فی المکحلۃ وجب علیہ الرجم فقال ابن صوریا والذی انزل التوراۃ علی موسیٰ ھکذا انزل اللہ تعالیٰ فی التوراۃ علی موسیٰ ۱۲ معالم التنزیل

۲ قولہ والتجبیہ ان یحمل الخ قال الخطابی یشبہ ان یکون اصلہ الھمزۃ وھو جبأ من التجبئۃ ھو الردع والزجر یقال جبأتہ فجبأ ای ارتدع فقلبت الھمزۃ ھاء والتجبیۃ ان ینکس راسہ فسمی ذلک الفعل تجبیۃ وقد یحتمل ان یکون من الجبہ وھو الاستقبال بالمکروہ ۱۲ مرقات الصعود وقیل التجبیۃ بالجیم والباء الموحدۃ آخرھا ھاء ھو ان تحمم الزانیات ویحملا علی بعیر او حمار ویخالف بین وجوھھما وھو من التفعیل ھاء ہ اصلیۃ لیس ھو من التفعلۃ کما ظنوا کذا فی القاموس والنہایۃ وذکروا ھذا اللفظ فی ج ب ہ ۱۲۔

ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخّر عنه الرجم ثم زنا رجل فی اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيئ بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبی صلى الله عليه وسلم فانی احكم بما فی التوراة فامر بهما فرجما قال الزهری فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبی صلى الله عليه وسلم منهم حدثنا ۴۴۵۱ عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد يعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فی التوراة فتركوه واخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلی بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلی دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن حد الزانی وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير فی ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم حدثنا ۴۴۵۲ يحيى بن موسى البلخی نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتونی باعلم رجلين منكم فاتوه بابنی صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين فی التوراة قالا نجد فی التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره فی فرجها مثل الميل فی المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا باربعة فشهدوا انهم راوا ذكره فی فرجها مثل الميل فی المكحلة فامر النبی صلى الله عليه وسلم برجمهما حدثنا ۴۴۵۳ وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبی عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا حدثنا ۴۴۵۴ وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبی بنحو منه

## باب ۲۵ فی الرجل يزنی بحريمه

حدثنا ۴۴۵۶ مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابی الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لی ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بی لمنزلتی من النبی صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه حدثنا ۴۴۵۷ عمرو بن قسيط الرقی نا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن عدی بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمی ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرنی ان اضرب عنقه وآخذ ماله

## باب ۲۶ فی الرجل يزنی بجارية امرأته

حدثنا ۴۴۵۸ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها

---

ـــلـه فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجمہا احتج بہ الشافعی واحمد لان الاسلام لیس شرط الاحصان وقال المالکیۃ واکثر الحنفیۃ انہ شرط واجابوا عن حدیث الباب بانہ صلعم انما رجمہا بحکم التورٰۃ ولیس ہو من حکم الاسلام فی شیٔ وانما ہو من باب تنفیذ الحکم علیہم بما فی کتابہم کذا فی العینی والقسطلانی والشافعی رح یخالفنا فی اشتراط الاسلام فی الاحصان وکذا ابو یوسف فی روایۃ وبہ قال احمد وقول مالک کقولنا فلو زنی الذی الثیب یجلد عندنا ویرجم عندہم لہم ما فی الصحیحین من حدیث عبد اللہ بن عمر واجاب صاحب الہدایۃ بانہ انما رجمہما بحکم التورٰۃ فانہ سالہم عن ذلک اولا وان ذلک انما کان عند ما قدم علیہ الصلوٰۃ والسلام المدینۃ ثم نزلت آیۃ حد الزنا ولیس فیہا اشتراط الاسلام فی الرجم ثم نزل حکم اشتراط الاسلام فی الرجم باشتراط الاحصان وان کان غیر متلو وعلم ذلک من قولہ صلعم من اشرک باللہ فلیس بمحصن رواہ اسحاق ابن راہویہ فی مسندہ مرفوعا وموقوفا اخری ولا شک ان مثلہ بعد صحۃ الطریق الیہ محکوم برفعہ علی ما ہو المختار فی علم الحدیث من انہ اذا تعارض الرفع والوقف حکم بالرفع بعد ذلک اذا خرج من طریق فیہا ضعف لا یضر ۱۲ فتح القدیر حاشیہ الہدایۃ لابن الہمام مختصرا ۱۲ اختلف العلماء فی الحکم بینہما اذا ترافعوا الینا واجب ذلک علینا ام نحن فیہ مخیرون فقال جماعۃ من فقہاء الحجاز والعراق ان الامام والحاکم مخیران شاء حکم بینہم وان شاء اعرض عنہم وقالوا ان قولہ تعالیٰ فان جاؤک فاحکم لم ینسخہا ناسخ ومن قال بذلک مالک والشافعی فی احد قولیہ قال ابن القاسم اذا تحاکم اہل الذمۃ الی حاکم المسلمین ورضی الخصمان بہ جمیعا فلا یحکم بینہما الا برضا من اساقفتہما فان کرہ ذلک اساقفتہم فلا یحکم بینہم وکذلک ان رضی الاساقفۃ ولم یرض الخصمان اولاحدہما لم یحکم بینہم وقال آخرون یجب علی الحاکم ان یحکم بینہم اذا تحاکموا الیہ بحکم اللہ تعالیٰ وزعموا ان قولہ تعالیٰ وان احکم بینہم بما انزل اللہ ناسخ للتخییر والیہ ذہب ابو حنیفۃ واصحابہ وہو احد قولی الشافعی رحمہم اللہ ۱۲ عینی

لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال ابوداؤد رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها

## باب ۲۷ فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابوداؤد رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قال ابوداؤد حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو

## باب ۲۸ فيمن اتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا احمد ابن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي

(حاشیہ: فان کانت — الحنظلی — قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقوي)

قال ابوداؤد يرون ان ابراهيم هذا هو ابراهيم بن ابي يحيى المدني ويخافون ان يكون عباد سمعه من ابراهيم ورواه اسمعيل بن اسحق في كتاب الفوائد قال نا ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه وابراهيم هذا هو ابن حبيبة قال البخاري ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داؤد بن الحصين منكر الحديث الخ

ـــــ ۱ ـــــ قوله فجلده مائة قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم ۱۲ فتح الودود ـــــ ۲ ـــــ قوله قضى في رجل وقع على جارية امرأته الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به ويشبه ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن الاشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود والله اعلم ۱۲ فتح الودود ـــــ ۳ ـــــ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل ايهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يجلد ۱۲ الطيبي واللواطة لا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقال هو كالزنا فيجد وهو احد قولي الشافعي وقال في قول يقتلان بكل حال لهذا الحديث كذا في الهداية ۱۲ لمعات ـــــ ۴ ـــــ قوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن ابي عمرو وكانه يشير الى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم انما هو في اتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو اخره الى هناك لكان اتم الا ان يكون قصد للقياس ثم رايت في نسخة مذكورا في الباب الآتي ولعله الحق ۱۲ والله اعلم ۱۲ مرقات ـــــ ۵ ـــــ قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في ابقائها وقيل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربع ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعني وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان لا للاكل كذا نقل الطيبي وقال في الهداية والذي يروى انه يذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب ۱۲ لمعات

یأتی البھیمۃ حدٌّ قال ابو داؤد کذا قال عطاءٌ وقال الحکم اری ان یُجلد ولا یُبلغ بہ الحدّ وقال الحسن ھو بمنزلۃ الزانی

## باب ۲۹ اذا اقرّ الرجل بالزنا ولم تُقرّ المرأۃ

حدثنا ۴۴٦٦ عثمان بن ابی شیبۃ نا طلق ابن غنّام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سھل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا اتاہ فاقرّ عندہ انہ زنا بامرأۃٍ سمّاھا لہ فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المرأۃ فسألھا عن ذلک فانکرت ان تکون زنت فجلدہ الحدّ وترکھا

حدثنا ۴۴٦۷ محمد بن یحیی بن فارس نا موسی بن ھارون البُردی نا ھشام بن یوسف عن القاسم بن فیاض الانباری عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسیب عن ابن عباس ان رجلا من بنی بکر بن لیث اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقرّ انہ زنا بامرأۃٍ اربع مرات فجلدہ مائۃً وکان بکرا ثم سألہ البیّنۃ علی المرأۃ فقالت کذب واللہ یا رسول اللہ فجلدہ حدّ الفریۃ ثمانین

## باب ۳۰ فی الرجل یُصیب من المرأۃ ما دون الجماع فیتوب قبل ان یاخذہ الامام

حدثنا ۴۴٦۸ مسدد بن مسرھد نا ابو الاحوص نا سماک عن ابراھیم عن علقمۃ والاسود قالا قال عبد اللہ جاء رجلٌ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی عالجت امرأۃً من اقصی المدینۃ فاصبت منھا ما دون ان امسّھا فانا ھذا فاقم علیّ ما شئت فقال عمر قد ستر اللہ علیک لو سترت علی نفسک فلم یردّ علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا فانطلق الرجل فاتبعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فدعاہ فتلا علیہ واقم الصلوۃ طرفی النھار وزُلفًا من اللیل الی اٰخر الاٰیۃ فقال رجلٌ من القوم یا رسول اللہ الہ خاصّۃً ام للناس؟ فقال بل للناس کافّۃً

## باب ۳۱ فی الامۃ تزنی ولم تحصن

حدثنا ۴۴٦۹ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئل عن الامۃ اذا زنت ولم تُحصن قال ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فبیعوھا ولو بضفیر قال ابن شھاب لا ادری فی الثالثۃ او الرابعۃ والضفیر الحبل

حدثنا ۴۴۷۰ مسدد نا یحیی عن عبید اللہ حدثنی سعید ابن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت امۃ احدکم فلیحدّھا ولا یُعیّرھا ثلث مرار فان عادت فی الرابعۃ فلیجلدھا ولیبعھا بضفیر او بحبلٍ من شعر

حدثنا ۴۴۷۱ ابن نفیل نا محمد ابن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث قال فی کل مرۃ فلیضربھا کتاب اللہ ولا یُثرّب علیھا وقال فی الرابعۃ فان عادت فلیضربھا کتاب اللہ ثم لیبعھا

(حاشیہ: ابو داؤد ... حدیث ... ضعیف ... / ب عامۃ / ام / عن ابیہ / مرات)

---

۱ قولہ جاء رجل الخ وھو ابو الیسر بالتحتانیۃ والمھملۃ المفتوحتین الانصاری وقیل نبھان التمار وقیل عمرو بن غزیۃ ۱۲ قسطلانی قولہ انی عالجت امرأۃ ای لاعبتھا وزاولتھا بما یکون بین الرجل والمرأۃ غیر انی ما جامعتھا قولہ فی اقصی المدینۃ ای اسفلھا وابعدھا عن المسجد لاظھر عتبھا لجماعھا قولہ وانی اصبت منھا ما دون ان امسھا ما موصولۃ ای الذی تجاوز المس ای الجماع قولہ فانا ھذا فاقض الفاء سببیۃ ای انا حاضر بین یدیک ومنقاد لحکمک فاقض بسبب ذلک فی حقی ما شئت قولہ شیئا ای من الکلام انتظارا الفضل اللہ فیہ رجاء ان یخفف عنہ من عقوبتہ قولہ فانطلق الرجل ای ظنا منہ لسکوتہ صلعم ان اللہ سینزل فیہ شیئا وانہ لابد من ان یبلغہ فان کان عفوا الشکر والا عاد لیستوفی منہ ۱۲ مرقات ۔

۲ قولہ زلفا من اللیل بالنصب عطف علی طرفی اذ المراد بہ ساعات اللیلۃ القریبۃ او علی المفعولیۃ عطفا علی الصلوۃ واختلفت فی طرفی النھار وزلفا اللیل فقیل الطرف الاول الصبح والثانی الظھر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقیل الطرف الاول الصبح والثانی العصر والزلف المغرب والعشاء ولیس الظھر فی ھذہ الاٰیۃ علی ھذا القول وقیل الطرفان الصبح والمغرب وقیل غیر ذلک واحسنھا الاول ۱۲ قسطلانی

۳ قولہ ولم تحصن من الاحصان الذی یعنی العفۃ عن الزنا قال فی اللمعات اختلف العلماء فی احصان الاماء غیر ذوات الازدواج ما ھو فقالت طائفۃ احصان الامۃ تزوجھا فاذا زنت ولا زوج لھا فعلیھا الادب ولاحد علیھا وقال طائفۃ اسلامھا فاذا کانت مسلمۃ وزنت وجب علیھا خمسون جلدۃ کانت ذات زوج او لم تکن روی ھذا عن عمر وھو قول علی وابن مسعود وابن عمر وانس والیہ ذھب النخعی ومالک واللیث والاوزاعی والکوفیون والشافعی رحمھم اللہ تعالی ۱۲ عینی مختصرا قولہ فبیعوھا الامر بیعھا للندب عند الشافعیۃ والجمھور وابن بطال بعطفہ علی الامر بالحد من کونہ للوجوب لان دلالۃ الاقتران لیست بحجۃ عند غیر المزنی وابی یوسف وزعم ابن الرفعۃ انہ للوجوب ولکن نسخ ۱۲ قس

۴ قولہ فلیجلدھا استدل الشافعی بالحدیث علی ان للمولی اقامۃ الحد علی مملوکہ وعلماؤنا حملوہ علی التسبیب ای لیکن سببا لجلدھا بالمرافعۃ الی الامام واستدلوا بما روی عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبیر موقوفا ومرفوعا اربع الی الولاۃ الحدود والصدقات والجمعات والفئی ولان الحد خالص حق اللہ فلا یستوفیہ الا نائبہ وھو الامام ۱۲ کذا فی المرقاۃ یعلی القاری

۵ قولہ ولا یثرب علیھا من التثریب بمعنی التوبیخ والتعییر والمراد النھی عن التثریب وحدہ وترک الجلد فانہ کان تادیب الزناۃ قبل شرع الجلد ھو التثریب وحدہ وقیل المراد النھی عن التثریب بعد الجلد فان الجلد صار کفارۃ ۱۲ لمعات وحدھا خمسون قال فی الھدایۃ وان کان عبدا جلدہ خمسین لقولہ تعالی فعلیھن نصف ما علی المحصنات من العذاب نزلت فی الاماء ۱۲ خیر الجاری شرح البخاری

ولو تحمل من شعرٍ **باب ۳۲ فی اقامة الحد علی المریض** **حدثنا** ۴۴۷۲ احمد بن سعید الهمدانی نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار انه اشتکی رجل منهم حتی اُضنی[1] فعاد جلدة علی عظم فدخلت علیه جاریة لبعضهم فهشّ لها فوقع علیها فلما دخل علیه رجال قومه یعودونه اخبرهم بذلک وقال استفتوا لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی قد وقعت علی جاریة دخلت علیّ فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا ما رأینا باحدٍ من الناس من الضر مثل الذی هو به لو حملناه الیک لتفسّخت عظامه ما هو الا جلد علی عظم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاخذوا له مائة شمراخ فیضربوه بها ضربة واحدة **حدثنا** ۴۴۷۳ محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عبد الاعلی عن ابی جمیلة عن علی قال فجرت جاریة لآل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا علی انطلق فاقم علیها الحد فانطلقت فاذا بها دم یسیل لم ینقطع فاتیته فقال یا علی افرغت فقلت اتیتها ودمها یسیل فقال دعها حتی ینقطع دمها ثم اقم علیها الحد واقیموا الحدود علی ما ملکت ایمانکم قال ابو داؤد وکذلک رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلی ورواه شعبة عن عبد الاعلی فقال فیه قال لا تضربها حتی تضع والاول اصح

**باب ۳۳ فی حد القاذف** **حدثنا** ۴۴۷۴ قتیبة بن سعید الثقفی ومالک بن عبد الواحد المسمعی وهذا حدیثه ان ابن ابی عدی حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذری قام النبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر فذکر ذلک وتلی تعنی القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرجلین والمرأة فضربوا حدّهم **حدثنا** ۴۴۷۵ النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحدیث لم یذکر عائشة قال فامر برجلین وامرأة ممن تکلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفیلی ویقولون المرأة حمنة بنت جحش

**باب ۳۴ فی الحد فی الخمر** **حدثنا** ۴۴۷۶ الحسن بن علی ومحمد بن المثنی وهذا حدیثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جریج عن محمد بن علی بن رکانة عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقت[2] فی الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسکر فلقی یمیل فی الفج فانطلق به الی النبی صلی الله علیه وسلم فلما حاذی بدار العباس انفلت فدخل علی العباس فالتزمه فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فضحک وقال افعلها ولم[3] یأمر فیه بشیء قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل المدینة حدیث الحسن بن علی هذا **حدثنا** ۴۴۷۷ قتیبة بن سعید نا ابو ضمرة عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُتی برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هریرة فمنا الضارب بیده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاک الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا هکذا لا تعینوا[4] علیه الشیطان **حدثنا** ۴۴۷۸ محمد بن داؤد بن ابی

حاشیہ: جلدا — فیضربونه — قال — القذف — ۱۳/۱ — حماد — ابن — رسول الله — لم یوقت — فذکره — ناجیہ

[1] قوله حتی اضنی قال الخطابی ای اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتی ینحل بدنه ویهزل ویقال الضناء اشکاس العلة قوله فهش بها ای ارتاح وخف ۱۲ مص هش لهذا الامر یهش هشاشة فرح به وارتاح له وخف ۱۲ نهایة الهشاشة والهشاش الارتیاح والخفة والنشاط والفعل کذب ممل واما یهش لش والبشیش من یفرح اذا سئل ۱۲ قاموس قوله فیضربوه بها ضربة واحدة ظاهره ان الحد به یؤخر من یرائی فیه مال المحدود وطاقته ویسمی ما یفید تاخیره فالجمع ان من یرجی برؤه یؤخر ومن لا یرجی برؤه فلا یؤخر والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله لم یقت فی الخمر ای لم یوقت ولم یعین یقال وقت بالتخفیف یقت فهو موقوت ولیس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتی یقال الحدود لا تثبت بالرای فکیف اثبت الناس فی الخمر حدا بل معناه انه لم یعین فیه قدرا معینا بل کان یضرب فیه ما بین اربعین الی ثمانین وعلی هذا فحین شاور عمر الصحابة اتفق رأیهم علی تقریر اقصی المراتب قیل سببه انه کتب الیه خالد بن الولید ان الناس قد انهمکوا فی الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم انهم کیف زادوا فی حد من حدود الله مع عدم جواز الزیادة فی الحد والله اعلم ۱۲ فتح الودود

[3] قوله ولم یامر فیه بشیء قال الخطابی هذا دلیل علی ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فیه لیسر منه فی سائر الفواحش ویحتمل ان یکون انما لم یعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم یکن ثبت علیه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقی فی الطریق یمیل فظن به السکر فلم یکشف عنه رسول الله صلعم وترکه علی ذلک ۱۲ مرقاة شرح المشکوة

[4] قوله لا تعینوا علیه الشیطان ای بهذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب علیه الشیطان او لانه اذا سمع ذلک یئس من رحمة الله وانهمک فی المعاصی ۱۲ مرقاة عرف ان الشیطان یرید خزیه فاذا دعوتم علیه بالخزی فقد عاونتم الشیطان علیه ۱۲ کرمانی ۱۲

ناجية الاسكندرانى نا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب حيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال فى اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها

۴۴۷۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف قال مسدد من القرى والريف فما ترون فى حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان نجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابوداؤد رواه ابن ابى عروبة عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين

۴۴۸۰ حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثنى حضين بن المنذر الرقاشى هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه شربها يعنى الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى اقم عليه الحد فقال على للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلى يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى

## باب ۳۵ اذا تتابع فى شرب الخمر

۴۴۸۱ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر وابوبكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابوداؤد قال الاصمعى ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها

۴۴۸۲ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابى صالح ذكوان عن معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم

۴۴۸۳ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال احسبه قال فى الخامسة ان شربها فاقتلوه وكذا فى حديث ابى غطيف فى الخامسة

۴۴۸۴ حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا يزيد بن هرون الواسطى نا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه

عن انس بن مالك — ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال ابوداؤد وهذا كان ان يسلف... (حاشیہ)

---

۱ قوله وجلد ابوبكر اربعين اى كانوا يكتفون على اربعين ايضاً فى زمانهما لانهم ما كانوا يزيدون عليه فقط ۱۲ فتح وبه احتج الشافعى واحمد واسحاق واهل الظاهر وقال الحسن البصرى والشعبى وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد ثمانون سوطا وروى ذلك عن على وخالد بن الوليد ومعاوية كذا فى العينى ۲ قوله بجريدتين اى اربعين اى امر بالضرب بكل منهما عدداً حتى كمل من الجميع اربعون وقيل بل جمعهما وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانون ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ول حارها الخ ول امر من التولية حارها بتشديد الراء والضمير للخلافة اى شدائدها وكروهها ذقارها بتشديد الراء وهو البارد اى من تولى لذاتها كما تولى عثمان الخلافة يتولى نكدها فاجعله اليه او هو خطاب لعثمان بان يجعله لاقرباءه الذين وليهم العمل ۱۲ فتح قال الخطابى هذا مثل يريد ول العقوبة والضرب من لا يتولى العمل والنفع ۱۲ مرقات وغيره ۱۲ ۴ قوله حديث نبياء هذا ذكر فى نسخة قديمة فى اخر الكتاب السابق اى فى باب الحد فى الخمر وهو الظاهر ۱۲ ۵ قوله فان عاد الرابعة فاقتلوه قالوا هذا وارد على سبيل التهديد دون الامر بالقتل واراد بالقتل الضرب الشديد وقيل كان ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلعم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وهذا بعيد لانه لم يكن فى ابتداء الاسلام حد معين بالحد فكيف بالقتل وقوله لم يقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه كان على سبيل التهديد او ثبت بهذا ان ذلك كان منسوخا واثبات النسخ بهذا احسن من اثباته بالحديث المذكور فانه موقوف على العلم بالتاريخ وذلك غير معلوم نقل النووى عن الترمذى انه قال ليس فى كتابى حديث اجتمعت الامة على تركه وعدم العمل به الا حديث الجمع بين الصلوتين من غير خوف ومطر والا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة قال النووى قوله هذا فى حديث القتل مسلم لانه منسوخ بالاجماع ۱۲ لمعات قال الترمذى فى كتاب العلل اجمع الناس على تركه اى على انه منسوخ وقيل ما ول بالضرب الشديد لسيط السيوطى الكلام فى حاشية الترمذى وقصد به اثبات انه ينبغى العمل به والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

قال ابو داؤد وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعيم عن ابن عمر عن النبي صلعم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه

۴۴۸۵ حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث

۴۴۸۶ حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادي او ما كنت ادي من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن

۴۴۸۷ حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة[2] قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه

۴۴۸۸ حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

## باب ۳۶ في اقامة الحد في المسجد

۴۴۹۰ حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعني ابن خالد نا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

## باب ۳۷ في ضرب الوجه في الحد

۴۴۹۱ حدثنا ابو كامل[3] نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

## باب ۳۸ في التعزير

۴۴۹۲ حدثنا قتيبة

---

۴۴۸۹ حدثنا الحسن بن علي نا عثمان بن عمر نا اسامة بن لبيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بشارب فامرهم فضربوه بما في ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابو بكر اتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحزروه اربعين فضرب ابو بكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد ابن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسألهم وعنده المهاجرون الاولون فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين قال وقال ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان تجعله كحد الفرية قال ابو داؤد ادخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه

---

[1] قوله الا شارب الخمر فانه لو مات وديته فلو اقمته ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله ولهذا وديته وقد اجمعوا على ان من وجب عليه الحد فحد حدا شرعيا فمات فلا دية فهو وهذا احتياط منه رضي الله عنه وان قال عندنا درة عمر رأيا اياه ان الثمانين احب الى وقد ........ ثبت انه قال حين جلد جعفرا وبلغ اربعين حسبك فافهم ۱۲ لمعات [2] قوله بالميتخة الثابت في نسخ المشكوة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتية وبكسر الميم وكسر الفوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية وقال الازهري وهذا كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كلما ضرب به من جريد او عصا وقيل ادبه ذلك من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه ذكر ذلك به في النهاية ۱۲ لمعات قال الخطابي بالياء والتحتية قبل التاء وهي اسم للعصا والمتخة وهي ايضا بالتاء الفوقية قبل الياء سميت ميتخة لانك تتوخ اي تأخذ بالضرب ۱۲ مص [3] قوله حدثنا ابو كامل الحديث ابي كامل مع ترجمته ثابت في بعض الاصول بتمامه فقط في آخر الباب وفي بعضها بالعكس لكن بدون ترجمة وفي بعضها ثابت في الموضعين كما في الاصل ۱۲

ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

۴۴۹۲ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه.

۴۴۹۳ حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

# كتاب الديات

## باب النفس بالنفس

۴۴۹۴ حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون

## باب لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه او اخيه

۴۴۹۵ حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد حدثنا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى

## باب الامام يامر بالعفو في الدم

۴۴۹۶ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد انا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم

۴۴۹۷ حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله

---

۱ قوله لا يجلد فوق عشرة الخ

المذهب وعندنا ان اكثره تسع وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين والاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي رواية نقص خمسة وهو ماثور عن علي رضه ثم قدر الادنى في ثلث جلدات الآن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية وعند جمهور الشافعية لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين واختلفت الروايات عن احمد فروى جماعة انه لا يزاد على عشر جلدات لهذا الحديث واكثر اصحابه على انه لا يبلغ الحر ادنى حده وهو اربعون او ثمانون ولا العبد ادنى حده وهو عشرون او اربعون وقيل لا يبلغ بكليهما حد العبد قالوا وحديث ابي بردة منسوخ بحديث ابن عباس وقد ثبت ان الصحابة كانوا يجاوزون عشرة وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلعم ۱۲ لمعات

۲ قوله الا في حد من حدود الله المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون فيه حد وان لم يشرع وهذا تاويل بعيد ولا يساعده قوله صلى الله عليه وسلم من حدود الله وعلى الاول وهو الاوجه ما لا حد فيه لا يزاد فيه على العشرة وبه قال احمد في رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من يعمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة واما ما نحن من ذنب فيه حد فللامام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد والله اعلم والحديث صحيح ۱۲ فتح الودود

۳ قوله فقالوا بيننا وبينكم آه اي قالت قريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السابقة ۱۲ فتح الودود

۴ قوله من ثبت شبهي الخ اي من اجل ثبوت مشابهتي في ابي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابي ۱۲ ف

عليه وسلم رُفِعَ اليه شئ فيه قِصَاصٌ الا اَمَرَ فيه بالعفو حدثنا ۴۴۹۸ عثمان بن ابی شیبة نا ابو مُعاوية نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قُتِلَ رجلٌ على عهد النبی صلی الله عليه وسلم فرُفِعَ ذٰلِكَ الى النبی صلی الله عليه وسلم فدفعه الى وَلِيِّ المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ما اَرَدْتُّ قَتْلَه قال فقال رسولُ الله صلی الله عليه وسلم للولیّ اما انه ان كان صَادقًا ثم قتلتَه دخلتَ النارَ قال فخلّٰی سبيله قال وكان مَكتوفًا بنِسْعَةٍ فخرج يجُرُّ نسعتَه فسُمِّیَ ذا النسعة

حدثنا ۴۴۹۹ عُبَيْدُ الله بن عمر بن مَيْسَرَةَ الجُشَمِیّ نا يحيی بن سعيد عن عوف نا حَمزة ابو عُمَرَ العائذی حدثنی علقمةُ بنُ وائل قال حدثنی وائل بنُ حُجر كنتُ عند النبی صلی الله عليه وسلم اذ جِیْ برجلٍ قاتلٍ فی عُنُقِهِ النِّسْعَة قال فدعا ولیّ المقتولِ فقال اَتعفو قال لا قال اَفتاخُذُ الدِّيَة قال لا قال افتقتل قال نعم قال اِذْهَبْ به فلمّا ولّٰی قال اَتَعْفُوا قال لا قال افتاخُذُ الدِّية قال لا قال افتَقْتُلُ قال نعم قال اذْهَبْ به فلما كان فی الرابعة قال امَا انّك ان عَفَوْتَ عنه يَبُوْءُ باِثْمِهٖ واثم صاحبه قال فعفی عنه قال فانا رأيتُه يجُرُّ النسعة

حدثنا ۴۵۰۰ عبيد الله ابن عمر بن مَيْسرة نا يحيی بن سعيد حدثنی جامعُ بن مَطَرٍ قال حدثنی علقمة بن وائل باسناده ومعناه نا ۴۵۰۱ محمد بن عوف الطائی نا عبد القدّوس بن الحجّاج نا يزيد بن عَطَاءٍ الواسطیُّ عن سِمَاك عن عَلْقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبی صلی الله عليه وسلم بحَبَشِیٍّ فقال ان هٰذا قتل ابنَ اخی قال كيف قَتَلْتَه قال ضربتُ راسَه بالفاس ولم اُرِدْ قتلَه قال هل لك مالٌ تؤدّی دِيَته قال لا قال اَفَرَاَيْتَ ان اَرْسَلْتُكَ تسأل الناسَ تجمع دِيَتَه قال لا قال فمَوَالِيك يُعْطُونَكَ دِيَتَه قال لا قال للرجل خُذْهُ فخرج به ليقتُلَه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اَمَا انّه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قولَه فقال هُوَ ذا فمُرْ فيه بما شئتَ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اَرْسِلْه يَبُوْءُ باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فاَرْسَلَه

حدثنا ۴۵۰۲ موسی بن اسمٰعيل نا حماد قال نا محمد يعنی ابنَ اسحٰق فحدثنی محمد بن جعفر بن الزبير قال سَمِعْتُ زيادَ بن ضميرةَ الضُّمَيْرِیَّ ح و نا وهبُ بن بَيَانَ واحمدُ بن سعيد الهمدانی قالا نا ابنُ وهب اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن محمد بن جعفر انه سَمِعَ زياد بن سعد بن ضميرة السُّلَمِیّ وهٰذا حديث وهب وهو اَتَمُّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بن الزبير عن ابيه قال موسی وجدِّه وكانا شهدا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حُنَيْنًا ثم رَجَعْنَا الى حديث وهب ان مُحَلِّم بن جَثَّامَةَ الليثی قتل رجلًا من اَشْجَعَ فی الاسلام وذٰلك اَوّلُ غِيَرٍ قضی به رسول الله صلی الله عليه وسلم فتكلّم

(حاشیہ: ای القاتل ۱۲ — المكتوف الذی شدت يده من خلفه ۱۲ نهاية — بكسر النون قطعة سير مجدول تجعل زماما للبعير وغيره ۱۲ — يعنی المقتول ۱۲ — ای حاضر ۱۲ — ويقال زياد بن ضمرة بن سعد مقبول من الرابعة ۱۲ تقريب — مفعول يحدث ۱۲ — ای يحدث زياد عن ابيه وجده ۱۲ — بكسر المعجمة وفتح التحتية الدية ۱۲)

(حاشیہ جانبی: قاتل — سمع — ما — رجعنا — ابو عمرو — عفا عنه)

۴۵۰۲ ۔ حدثنا سليمٰن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيی بن سعيد عن ابی امامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور فی الدار وكان فی الدار مدخل من دخله سمع كلام من علی البلاط قد خل عثمان فخرج الينا وهو متغير لونه فقال انهم ليتواعدوننی بالقتل انفا قال قلنا يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال ولم يقتلوننی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلاث رجل كفر بعد اسلام اوزنا بعد احصان اوقتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله ما زنيت فی جاهلية ولا اسلام قط ولا احببت ان لی بدينی بدلا منذ هدانی الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلوننی قال ابوداؤد عثمان و ابوبكر رضی الله عنهما تركا الخمر فی الجاهلية الخ عن اهذا الحديث فی الاطراف لابی داؤد ثم قال حديث ابی داؤد فی رواية ابی بكر بن داسة وغيره ولم يذكره ابو القاسم رحمه

۱؂ قوله فخلی سبيله الخ فيه ان ماكان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فی الحكم نعم ينبغی لولی المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به علی تقدير صدق ۔ ۔ ۔ ۔ دعوی القاتل ۱۲ فتح الودود ۲؂ قوله يبوء باثمه واثم صاحبه قال الخطابی معناه انه يتحمل اثمه فی قتل صاحبه فاضاف الاثم الی صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالی ان رسولكم الذی ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو فی الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما فارقه من الذنوب التی بينه وبين الله سوی الاثم الذی قارفه من القتل فهو يبوء بهما اذا عفا عن القتل ولو قتل لكان كفارة له ۱۲ مص ۳؂ قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابی يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله بان ادعی ان قتله كان خطاء او شبه العمد فاورث ذلك شبهة فی وجوب القتل والآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله فی حكم البراء فصارا متساويين وبين الافضل للمقتص اذا استوفی حقه علی المقتص منه ۱۲ مص قوله فيكون من اصحاب النار ای ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنی فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف علی عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احد منهما بر نقع عنه الجزاء والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۴؂ قوله يحدث عروة بن الزبير فقوله يحدث فاعله زياد بن سعد بن ضمرة وعروة مفعوله وقوله عن ابيه ای عن ابی زياد وهو سعد وجده هو ضميرة وسعد والوه ضميرة صحابيان شهدا حنينا ۱۲ ۵؂ قوله وذلك اول غبرة الخ الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هی جمع غيرة وقيل مفرد جمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل ۱۲ مرقات الصعود۔

عُیَیْنَۃُ فی قتل الاشجعی لانہ من غطفان وتکلّم الاقرع بن حابس دون مُحَلِّم لانہ من خندف فارتفعت الاصوات
وکثرت الخصومۃ واللغط فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عیینۃ الا تقبل الغِیَر فقال عیینۃ لا واللہ حتی ادخل علی
نسائہ من الحرب والحزن ما ادخل علی نسائی قال ثم ارتفعت الاصوات وکثرت الخصومۃ واللغط
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عیینۃ الا تقبل الغیر فقال عیینۃ مثل ذلک ایضاً الی ان
قام رجل من بنی لیث یقال لہ مُکَیْتِل علیہ شِکّۃ وفی یدہ درقۃ فقال یا رسول اللہ انی لم اجد لما فعل ھذا فی
غُرّۃ الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمی اولھا فنفر آخرھا اسنن الیوم وغیر غدا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
خمسون فی فورنا ھذا وخمسون اذا رجعنا الی المدینۃ وذلک فی بعض اسفارہ ومحلم رجل طویل آدم وھو فی طرف
الناس فلم یزالوا حتی تخلص فجلس بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعیناہ تدمعان فقال یا رسول اللہ انی قد
فعلت الذی بلغک وانی اتوب الی اللہ فاستغفر اللہ لی یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتلتہ بسلاحک فی غرۃ الاسلام
اللھم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمۃ فقام وانہ لیتلقی دموعہ بطرف ردائہ قال ابن اسحٰق فزعم قومہ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد استغفر لہ بعد ذلک

## باب ولی العمد یاخذ الدیۃ۔

۴۵۰۴ حدثنا مسدد بن مسرھد نا یحیی بن سعید نا ابن ابی ذئب حدثنی سعید بن ابی سعید قال سمعت
ابا شریح الکعبی یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا انکم معشر خزاعۃ قتلتم ھذا القتیل من ھذیل وانی
عاقلہ فمن قتل لہ بعد مقالتی ھذہ قتیل فاھلہ بین خیرتین بین ان یاخذوا العقل او یقتلوا ۴۵۰۵ حدثنا
عباس بن الولید اخبرنی ابی نا الاوزاعی حدثنی یحیی ح ونا احمد بن ابراھیم حدثنی ابو داؤد نا حرب بن شداد نا یحیی
ابن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن نا ابو ھریرۃ قال لما فتحت مکۃ قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من
قتل لہ قتیل فھو بخیر النظرین اما ان یودی واما ان یقاد فقام رجل من اھل الیمن یقال لہ ابو شاہ فقال یا رسول اللہ
اکتب لی قال العباس اکتبوا لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکتبوا لابی شاہ وھذا لفظ حدیث احمد قال ابو داؤد
اکتبوا لی یعنی خطبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم

## باب من قتل بعد اخذ الدیۃ

۴۵۰۶ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد اخبرنا مطر الوراق واحسبہ عن الحسن عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا اُعفی من قتل بعد اخذ الدیۃ

## باب فیمن سقی رجلا سما او اطعمہ فمات ایقاد منہ

۴۵۰۸ حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی نا خالد بن الحارث نا شعبۃ عن ھشام بن زید عن انس بن مالک
ان امرأۃ یھودیۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشاۃ مسمومۃ فاکل منھا فجیء بھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالھا عن
ذلک فقالت اردت لاقتلک فقال ما کان اللہ لیسلطک علی ذلک او قال علی قال فقالوا الا نقتلھا قال لا فما زلت

۴۵۰۹ حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقتل مؤمن بکافر ومن قتل ...

۱ قولہ اسنن الیوم وغیرہ امر من سن سنۃ من باب نصر ضربہا مثلا ثان ضربہ لترک القتل کما ان الاول ضربہ للقتل ولذلک ترک العطف ای والا توہم ھذا ومعناہ وقر حکمک الیوم وغیرہ غدا ای ان ترکت القصاص الیوم فی اول ماشرع واکتفیت بالدیۃ ثم اجریت القصاص علی احد بعد ذلک لہذا المثل والحاصل ان قتلت الیوم بصیر مثلہ کمثل غنم وان ترکت الیوم بصیر مثلہ کھذا المثل ۱۲ فتح الودود قال الخطابی ھذا مثل یقول ان تقتص منہ الیوم لم یثبت سنتک غدا ولم ینفذ حکمک بعدک وان لم تفعل ذلک وجد القاتل سبیلا الی ان یقول مثل ھذا القول اعنی قولہ اسنن الیوم وغیر غدا فتغیر لذلک سنتک وتتبدل احکامہا وقال فی النہایۃ معناہ ان مثل محلم فی قتل الرجل طلبہ ان لا یقبض منہ وتوخذ منہ الدیۃ والوقت اول الاسلام وصدرہ کمثل ہذا الغنم النافرۃ یعنی ان جری الامر مع اولیاء ہذا القتیل علی ما یرید محلم ثبط الناس عن الدخول فی الاسلام معرفتہم ان القود یغیر بالدیۃ والعرب خصوصا وہم الخواص علی ذلک الاوتار فیہم الانفۃ من قبول الدیات ثم حث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الاقادۃ منہ بقولہ اسنن الیوم وغیرہ بذا یرید ان لم یقتص منہ غیرت سنتک ولکنہ اخرج الکلام علی الوجہ الذی یہیج المخاطب ویحثہ علی الاقدام علی المطلوب ۱۲ مرقاۃ الصعود ۲ قولہ لا اعفی الخ قال فی النہایۃ ھذا دعاء علیہ ای لا کثر مالہ ولا استغنی انتہی وہذا یدل علی ان اعفی ماض مبنی للفاعل وہو کذلک فی نسخ صحیحۃ وفی بعض الاصول الصحیحۃ لا اعفی بضم الہمزۃ وکسر الفاء ۱۲ ف

اَعْرِفُهَا فِی لَهَوَاتِ رَسُولِ اللّٰهِ صلی اللّٰه علیہ وسلم حدثنا ۴۵۰۹ ثنا داؤد بن رُشَید نا عبّاد بن العوّام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعید بن سلیمان نا عبّاد عن سفیان بن حُسَین عن الزهری عن سعید و ابی سلمة قال هارون عن ابی هُرَیرة ان امرأة من الیهود اهدت الی النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال ابوداؤد هذه اخت مرحب الیهودیة التی سمّت النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم حدثنا ۴۵۱۰ ثنا سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب کان جابر بن عبد الله یحدث ان یهودیّة من اهل خیبر سمّت شاة مصلیّة ثم اهدتها لرسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم فاخذ رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم الذراع فاکل منها واکل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم ارفعوا ایدیکم وارسل رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم الی الیهودیة فدعاها فقال لها اسممت هذه الشاة قالت الیهودیة من اخبرک قال اخبرتنی هذه فی یدی الذراع قالت نعم قال فما اردت الی ذلک قالت قلت ان کان نبیّا فلم یضرّه وان لم یکن نبیّا استرحنا منه فعفا عنها[1] رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم ولم یعاقبها وتوفّی بعض اصحابه الذین اکلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم علی کاهله من اجل الذی اکل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولی لبنی بیاضة من الانصار حدثنا ۴۵۱۱ ثنا وهب بن بقیة نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم اهدت له یهودیة بخیبر شاة مصلیة نحو حدیث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی الیهودیة ما حملک علی الذی صنعت فذکر نحو حدیث جابر فامر بها رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم فقتلت ولم یذکر امر الحجامة

## باب من قتل عبده او مثّل به ایقاد منه

حدثنا ۴۵۱۵ ثنا علی بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسی بن اسمعیل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا ۴۵۱۶ ثنا محمد بن المثنی نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله

ے حدیث وهب بن بقیة هذا وقع ههنا مختصر الابن داسة وهو فی روایة ابن الاعرابی اکمل من هذا وهو حدثنا ۴۵۱۲ ثنا وهب بن بقیة عن خالد عن محمد عن ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم یقبل الهدیة ولا یاکل الصدقة وحدثنا وهب بن بقیة فی موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة ولم یذکر اباهریرة قال کان رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم یاکل الهدیة ولا یاکل الصدقة زاد فاهدت له یهودیة بخیبر شاة مصلیة سمتها فاکل رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم منها واکل القوم فقال ارفعوا ایدیکم فانها اخبرتنی انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی الیهودیة ما حملک علی الذی صنعت قالت ان کنت نبیا لم یضرک وان کنت ملکا ارحت الناس منک فامر بها رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم فقتلت ثم قال فی وجعه الذی مات فیه ما زلت اجد من الاکلة التی اکلت بخیبر فهذا اوان قطعت ابهری حدثنا ۴۵۱۳ ثنا مخلد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن کعب بن مالک عن ابیه ان ام مبشر قالت للنبی صلی اللّٰه علیہ وسلم فی مرضه الذی مات فیه ما تتهم بک یا رسول الله فانی لا اتهم بابنی شیئا الا الشاة المسمومة التی اکل معک بخیبر فقال النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم وانا لا اتهم بنفسی الا ذلک فهذا اوان قطع ابهری قال ابوداؤد ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحدیث مرسلا عن معمر عن الزهری عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم وربما حدث به عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک وذکر عبد الرزاق ان معمرا کان یحدثهم بالحدیث مرسلا فیکتبونه ویحدثهم به مرة مسندا فیکتبونه فکل صحیح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارک علی معمر اسند له معمر احادیث کان یوقفها حدثنا ۴۵۱۴ ثنا احمد بن حنبل نا ابراهیم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالک عن ابیه عن امه عن ام مبشر انها دخلت علی النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم فذکر معنی حدیث مخلد بن خالد عن امه والصواب عن ابیه عن ام مبشر الی ما فی هذه النسخة هکذا وجدته بعد قوله لم یذکر امر الحجامة فنقلته برمته وذکر الحدیث حدیث بقیة فی الاطراف فی ترجمة خالد بن عبد الله عن ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم کان یاکل الهدیة ولا یاکل الصدقة انها اهدت له یهودیة الحدیث فی الدیات عن وهب بن بقیة عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة به قال وهب فی موضع آخر عن ابی سلمة ان رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم ولم یذکر اباهریرة هکذا وقع الحدیث فی روایة ابی سعید بن الاعرابی عن ابی داؤد وعند باقی الرواة عن ابی سلمة ان رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم لیس فیه ابوهریرة وقد حرره ابن الاعرابی عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم انتهی ما فی الاطراف ۱۲

[1] قوله فعفا عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی یلیه امر بقتلها فقتلت قال الواقدی الثابت عندنا ان رسول الله صلعم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البیهقی فی سننه اختلفت الروایات فی قتلها وما روی عن انس اصح قال ویحتمل انه صلعم فی الابتداء لم یعاقبها حین لم یمت احد من اصحابه ممن اکل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروی کل واحد من الرواة ما شاهد ۱۲ ص

صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابو داؤد ورواه ابو داؤد الطيالسي عن هشام
مثل حديث معاذ ۴۵۱۷ حدثنا الحسن بن على نا سعيد بن عامر عن ابن ابى عروبة عن قتادة باسناد
شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ۴۵۱۸ حدثنا مسلم
ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد ۴۵۱۹ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم
العتكى نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك قال شرا ابصر لسيده جارية له فغار عليها فجب مذاكيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من
نصرتى قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن

## باب القسامة[1]

۴۵۲۰ حدثنا عبيد الله بن
عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ورافع
بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا
اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة[2] فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى امر اخيه وهو
اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدء الاكبر فتكلما فى امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتنى
ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داؤد رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال غيره عن يحيى كما قال حماد ورواه
ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن
عيينة ۴۵۲۱ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سهل عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من
جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه و
عبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد

---

ــــه ١ قوله باب القسامة هے اسم بمعنے القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفى الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اولياء المحلة المتهمون على نفى القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولى يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا للحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكر كما دل عليه ظاهر الحديث الاتى من رافع بن خديج وعند الشافعى وعند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء وان لم يحلف المتهمون على ما دل الحديث الاول من رافع بن خديج وان لم يكن عداوة ولوث فاليمين على الاولياء ولا يجب فى القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى فى العمد وهو القول القديم للشافعى وقالوا كانت القسامة فى الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر رواه مسلم ١٢ لمعات ــــه ٢ قوله حويصة ومحيصة وهما بضم الاول وفتح الثانية وكسر التحتانية المشددة واهمال الصاد وقيل بسكون الياء وكلاهما لغتان مشهورتان ونقل عن السيوطى رحمه الله ان تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين كذا ذكروا والظن منه ان الصاد على تقدير تشديد الياء مخففة وقال فى القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتا الصاد انتهى ولاشك ان تشديد الصاد انما يكون عند سكون الياء ١٢ لمعات قوله الكبر الكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والثانى تاكيد وههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعى كان هو الاصغر اعنى عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعى وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثانى بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس وقوله امر لم نشهده اى كيف نحلف وصدور القتل امر لم نشاهده وقوله فتبرئكم من الابرار وفى بعض النسخ فتبرئكم من التبرئة اى يرفعون منكم الظن والتهمة منهم وظاهر انهم اى حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبى صلعم جمع بين الدية والقسامة فى حديث سهل وفى حديث زياد بن ابى مريم كذا فى الهداية ١٢ لمعات.

السِّنِّ فتکلم حویصۃ ثم تکلم محیصۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِمَّا ان یَدُوا صاحبکم واِمَّا یُؤذِنُوا بحرب فکتب الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فکتبوا اِنَّا واللہ ما قتلناہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحویصۃ ومحیصۃ وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبکم قالوا لا قال فتحلف لکم یہود قالوا لیسوا مسلمین فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عندہ فبعث الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمائۃ ناقۃ حتی اُدخلت علیہم الدار قال سہل لقد رکضتنی منہا ناقۃ حمراء

حدثنا ۴۵۲۲ محمود بن خالد وکثیر بن عبید قالا نا ح و نا محمد بن الصباح بن سفیان انا الولید عن ابی عمرو عن عمرو بن شعیب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قتل بالقسامۃ رجلا من بنی نصر بن مالک بِبَحرۃ الرغا علی شطِّ لیّۃ البحرۃ قال القاتل والمقتول منہم ھذا لفظ محمود ببحرۃ اقامہ محمود وحدہ علی شط لیۃ

## باب ۹ فی ترک القود بالقسامۃ

حدثنا ۴۵۲۳ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانی نا ابو نعیم نا سعید ابن عبید الطائی عن بُشیر بن یسار زعم ان رجلا من الانصار یقال لہ سہل بن ابی حثمۃ اخبرہ ان نفرا من قومہ انطلقوا الی خیبر فتفرقوا فوجدوا احدہم قتیلا فقالوا للذین وجدوہ عندہم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناہ ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقال لہم تاتونی بالبینۃ علی من قتل ھذا قالوا ما لنا بینۃ قال فیحلفون لکم قالوا لا نرضی بایمان الیہود فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یُبطِل دمہ فوداہ مائۃ من ابل الصدقۃ

حدثنا ۴۵۲۴ الحسن بن علی بن راشد انا ھشیم عن ابی حیان التیمی نا عبایۃ بن رفاعۃ عن رافع بن خدیج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخیبر فانطلق اولیاؤہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا ذلک لہ فقال لکم شاھدان یشہدان علی قتل صاحبکم قالوا یا رسول اللہ لم یکن ثَمَّ احد من المسلمین وانما ھم یہود وقد یجترؤن علی اعظم من ھذا قال فاختاروا منہم خمسین فاستحلفوھم فابوا فوداہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عندہ

حدثنا ۴۵۲۵ عبد العزیز ابن یحیی الحرانی نا محمد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراھیم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بُجید قال ان سہلا واللہ اوھم الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی یہود انہ قد وُجِد بین اظہرکم قتیل فَدُوہُ فکتبوا یحلفون باللہ خمسین یمینا ما قتلناہ وما علمنا قاتلا قال فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عندہ مائۃ ناقۃ

حدثنا ۴۵۲۶ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن و سلیمان بن یسار عن رجال من الانصار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للیہود وبدأ بہم یحلف منکم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف علی الغیب یا رسول اللہ فجعلہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیۃ علی یہود لانہ وُجد بین اظہرہم

## باب ۱۰ یقاد من القاتل

حدثنا ۴۵۲۷ محمد بن کثیر انا ھمام عن قتادۃ عن انس ان جاریۃ وُجدت قد رُضَّ راسہا بین حجرین فقیل لہا من فعل بک ھذا فلان افلان

---

لہ قولہ ببحرۃ الرغا بالضم موضع بلیۃ الطائف بنی النبی صلعم بہا مسجدا عامر، بزار ۱۲ قاموس وقال ولیۃ بالکسر والتشدید وادی قرب بالطائف اعلاہ لثقیف واسفلہ لنصر بن معاویۃ ۱۲ والبحرۃ فی الاصل مستنقع الماء والروضۃ وفی الاصعاد وما حدیث ابی داؤد انہ قتل بالقسامۃ فلیس صریحا فی الدلالۃ لاحتمال انہ قتل بالایمان المردودۃ فی دعوی قتل بغیر لوث انتہی ۱۲ لہ قولہ فاختاروا منہم خمسین اقول ظاہر ھذا الحدیث صریح فی ماخذ مذھبنا من انہ یبداء بالمدعی علیہ فی قضیۃ سائر الدعاوی فانہ صلعم طلب اولا منہم البینۃ وعند العجز عن اقامتہا قال ما قال وفی الہدایۃ لنا قولہ صلعم البینۃ للمدعی والیمین علی من انکر وفی روایۃ علی المدعی علیہ وروی سعید بن المسیب ان النبی صلعم بداء بالیہود بالقسامۃ وجعل الدیۃ علیہم لوجود القتیل بین اظہرہم ولان الیمین حجۃ للدفع دون الاستحقاق وحاجۃ الولی الی الاستحقاق ۱۲ مر لہ قولہ کتب الی یہود ذکر فی شرح الہدایۃ روی عن ابن عباس ان النبی صلعم کتب الی اہل خیبر ان ھذا قتیل وجد بین اظہرکم فما الذی یخرجہ عنکم فکتبوا الیہ ان مثل ھذہ الحادثۃ وقعت فی بنی اسرائیل فانزل اللہ تعالی علی موسیٰ علیہ السلام امرا فان کنت نبیا فاسئل ذلک فکتب الیہم ان اللہ تعالی ارانی ان اختار منکم خمسین رجلا فیحلفون باللہ ما قتلنا ولا نعلم لہ قاتلا ثم یؤدون الدیۃ قالوا لقد قضیت فینا بالناموس ۱۲ لمعات لہ قولہ دیۃ علی یہود ای ان احلف الانصار وحین ابوا اعطاہم من عندہ وکذا ما فی النسائی انہ قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیتہ علیہم واعانہم بنصفہا محمل علی انہ تقرر بینہم لہ ان ثبت تقسیم الدیۃ علیہم وبعینہم بالمنصف واللہ اعلم ۱۲ فتح

حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأَوْمَتْ برأسها فأُخِذ اليهودي فاعْتَرَفَ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة

۴۵۲۸ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حُلِيٍّ لها ثم أَلْقَاها في قَلِيبٍ وَرَضَخَ رأسها بالحجارة فأُخِذ فأُتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به أن يُرْجَم حتى يموت فرُجِمَ حتى مات قال ابو داؤد رواه ابن جُرَيج عن ايوب نحوه

۴۵۲۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها أَوْضَاحٌ لها فرضخ رأسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رَمَقٌ فقال لها من قتلكِ فلان قتلكِ فقالت لا برأسها قال من قتلكِ فلانٌ قتلكِ قالت لا برأسها قال فلان قتلكِ قالت نعم برأسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

## باب ۱۱ ايقاد المسلم من الكافر

۴۵۳۰ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال انطلقتُ انا والأشتر الى علي فقلنا هل عَهِدَ اليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يَعْهَدْه الى الناس عامةً فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فأخرج كتابا وقال احمد كتابا من قِرَابِ سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عروبة فأخرج كتابا

۴۵۳۱ حدثنا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه يُجير عليهم أقصاهم ويرد مُشِدُّهم على مُضْعِفهم ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم

## باب ۱۲ فيمن وجد مع اهله رجلا أيقتله

۴۵۳۲ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عُبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد

۴۵۳۳ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن سعد بن عُبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلا أُمْهِلُه حتى آتي باربعة شهداء قال نعم

## باب ۱۳ العامل يُصاب

---

۱ قوله ان يرض راسه بالحجارة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلعم لا قود الا بالسيف واخرجه ابو داود الطيالسي ولفظه لا قود الا بالحديدة واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلعم بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجه باسناد جيد ۱۲ عيني مختصرا ۲ قوله عليها اوضاح لها الخ قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ۱۲ مص ۳ قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان كان جعل ايديهم يدا واحدا وفعلهم فعلا واحدا ۱۲ مص ۴ قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطاء فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة رح يقتل المسلم بالكافر الذمي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رض واجابوا بان المسلم لا يقتل بغير ذي عهد ۱۲ عيني شرح بخاري ۵ قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او آوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر ها عليه فقد اواه ۱۲ مص في باب المناسك ۶ قوله قال سعد بلى الخ قالوا ليس مراده رد قول النبي صلعم ومخالفة امره وانما كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته احدا مع امرأته مع استيلاء الغضب ۱۲ فتح الودود وقوله صلعم اسمعوا الى ما يقول سيدكم الخ ليس تقريرا ومدحا له على قتل الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وانه من سمت سادات الناس وكرائمهم والاعتذار من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير مني والغيرة تغير الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجره بعباده عن المعاصي والله تعالى اعلم ۱۲

علی یدیہ خطأ حدثنا ۴۵۳۴ محمد بن داؤد بن سفیان ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث ابا جهم بن حذیفة مصدقا فلاجّه رجل فی صدقته فضربه ابو جهم فشجّه فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا القود یا رسول اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکم کذا وکذا فلم یرضوا فقال لکم کذا وکذا فلم یرضوا فقال لکم کذا وکذا فرضوا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی خاطب العشیة علی الناس ومخبرهم برضاکم فقالوا نعم فخطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان هؤلاء اللیثیین اتونی یریدون القود فعرضت علیهم کذا وکذا فرضوا ارضیتم قالوا لا فهمّ المهاجرون بهم فامرهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکفوا عنهم فکفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضیتم قالوا نعم فقال انی خاطب علی الناس ومخبرهم برضاکم فقالوا نعم فخطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارضیتم قالوا نعم

باب ۱۴ القود بغیر حدید

حدثنا ۴۵۳۵ محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن انس ان جاریة وجدت قد رض رأسها بین حجرین فقیل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتی سمی الیهودی فاومأت برأسها فاخذ الیهودی فاعترف فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرض رأسه بالحجارة

باب ۱۵ القود من الضربة وقص الامیر من نفسه

حدثنا ۴۵۳۶ احمد بن صالح ثنا ابن وهب عن عمرو یعنی ابن الحارث عن بکیر عن عبیدة بن مسافع عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم قسما اقبل رجل فاکب علیه فطعنه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرجون کان معه فجرح بوجهه فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت یا رسول اللہ

حدثنا ۴۵۳۷ ابو صالح انا ابو اسحٰق الفزاری عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انی لم ابعث عمالی لیضربوا ابشارکم ولا لیاخذوا اموالکم فمن فعل به ذلك فلیرفعه الیّ اقصّه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادّب بعض رعیته اتقصّه منه قال ای والذی نفسی بیده لاقصّنه وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقصّ من نفسه

باب ۱۶ عفو النساء عن الدم

حدثنا ۴۵۳۸ داؤد بن رشید نا الولید عن الاوزاعی انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة یخبر عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال علی المقتتلین ان ینحجزوا الاول فالاول وان کانت امرأة قال ابو داؤد ینحجزوا یکفوا عن القود

حدثنا ۴۵۳۹ محمد بن عبید نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفیان وهذا حدیثه عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل فی عمیّا فی رمی یکون بینهم بحجارة او بالسیاط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود

---

۱ قوله وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقص نفسه ورد فی القصاص احادیث منها عن اسید بن حضیر اخرجه المصری فی اخر الکتاب ومنها ما اخرجه الحاکم عن حبیب ابن مسلمة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا الی القصاص من نفسه فی خدش خدشه اعرابیا لم یتعمده فاتاه جبرئیل فقال یا محمد ان اللہ لم یبعثك جبارا ولا متکبرا فدعا الاعرابی فقال اقتص منی فقال الاعرابی اهلك بابی انت وامی ما کنت لافعل ذلك ابدا ولو اتیت علی نفسی فدعا له بخیر ومنها قصص اخری فی عدة احادیث خرجها فی جزء ۱۲۶ مرقاة الصعود ۲ قوله علی المقتتلین بکسر التاء الثانیة اراد بهم اولیاء القتیل والقاتل وسماهم مقتتلین لما ذکره الخطابی فقال یشبه ان یکون معنی المقتتلین ههنا ان یطلب اولیاء القتیل القود فتمتنع القتلة فینشأ بینهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلین لما ذکرناه ۱۲ فتح الودود واختلفت اقوال العلماء فی هذا الحدیث فنقل انه من المقتتلین من اهل القبلة علی التاویل فان البصائر ربما ادرکت بعضهم فاحتاج ای الانصاف من مقام المذموم الی المحمود فالم یجد طریقا یمشی فیه الیه بقی فی مکانه الاول فعسی ان یقتل فیه فامروا بما فی هذا الحدیث وقد یدخل فیه ایضا المقتتلون من المسلمین فی قتالهم اهل الحرب اذ قد یجوز ان یطرأ علیهم من العذر الذی یبیح لهم الانصراف عن قتالهم الی فئة المسلمین ۱۲ مص وقوله ان یحجزوا ای یکفوا عن القود وکل من ترك شیئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه ای ینبغی لورثة المقتول العفو قوله الاول فالاول ای الاقرب فالاقرب وان کانت امرأة سقط القود وصار دیة واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الخطابی معناه ان یکفوا عن القتل مثل ان یقتل رجل له ورثة فایهم عفی سقط القود والاول هو الاقرب والادنی من ورثة القتیل ۱۲ مجمع البحار ونهایه ۳ قوله فی عمیا بکسر عین وتشدید میم وقصر ای فی حال یعمی امره فلا یتبین قاتله ولا حال قتله قوله فی رمی الخ بیان لما قبله ای تراموا فوجد بینهم قتیل ۱۲ فتح الودود قوله عقله عقل الخطاء قال البیهقی فی سننه یرید به واللہ اعلم شبه الخطاء وهو شبه العمد وقوله فهو خطاء یرید شبه الخطاء حتی لا یجب فیه القود ویحتمل ان یکون المراد به الخطاء المحض وذلك ان یرمی شیئا فیصیب غیره ۱۲ مص

قال ابن عُيَينة قَوَدٌ يدٌ ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يُقبل منه صرف ولا عدل[1] وحديث سفيان اتمُّ حدثنا محمد بن ابى غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

## باب فى الدية كم هى

۴۵۴۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد ح ونا هارون بن زيد بن ابى الزرقا نا ابى نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قُتل خطأً فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر

۴۵۴۲ حدثنا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[2]

۴۵۴۳ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابوداؤد قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال

۴۵۴۴ حدثنا ابو تميلة نا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه

۴۵۴۵ حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ[3] عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر

۴۵۴۶ حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قُتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا قال ابوداؤد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس

۴۵۴۷ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا

---

[1] قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه يترتب عليها من الثواب ويكفر السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه بما حصل من المفاسد ومامن توبة صحيحة الا تكفر ما يضى وتحصل مقدارا من الثواب واما العدل فهو الفدية التى يفتدى بها العبد من الله ماخوذة من التعادل وهو التساوى وفداء الاسير لابد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذى هو الانفال فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة تخرج عن ان يكون معادلة وفدية وربما استغرقته الموازنة فلا يقبل منها شئ البتة ۱۲ مرقاة الصعود۔

[2] وترك دية اهل الذمة قال الطيبى يعنى كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلعم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصف اربعة آلاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم الى اثنى عشر الفا وقرر دية الذمى على ما كان عليه من اربعة آلاف درهم صار دية الذمى ثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجبه الثلث نظر الى هذا انتهى قال الشمنى الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعى من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثورى وابى ثور من اصحاب الشافعى ما روى البيهقى من طريق الشافعى قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل العرب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن ابن عمر فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسين صدقوا ولكنه فرض اثنى عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة

[3] قوله فى دية الخطاء الخ وهذا بالاتفاق فى دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعى يقضى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقوله خشف مجهول قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطائى وعن عمرو عن ابن مسعود فكيف يكون مجهولا ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا آخر كذا ذكروا والله اعلم ۱۲ لمعات

الا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها وحديث مسدد اتم ٭ حدثنا ۴۵۴۸ مسدد نا عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة قال ابو داؤد كذا رواه ابن عيينة عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد رواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقول زيد وابى موسى مثل حديث النبى صلى الله عليه وسلم ٭ حدثنا ۴۵۴۹ النفيلى نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها ٭ حدثنا ۴۵۵۰ هناد نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على انه قال فى شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ٭ حدثنا ۴۵۵۱ هناد نا ابو الاحوص عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال على فى الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ٭ حدثنا ۴۵۵۲ هناد نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ٭ حدثنا ۴۵۵۳ محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله ٭ حدثنا ۴۵۵۴ سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون فى الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض ٭ حدثنا ۴۵۵۵ محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال ابو داؤد قال ابو عبيد عن غير واحد اذا

---

۱؎ قوله الا ان كل مأثرة بفتح ميم وضم مثلثة اوفتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم قوله تحت قدمى اراد ابطالها واسقاطها ۱۲ فتح قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملة وهى خدمته والقيام بامره قال الخطابى كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فاقرهما رسول الله صلعم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ۱۲ مص قوله ما كان بالسوط والعصا بدل من الخطاء او الاول بدل والثانى بدل من البدل ۱۲ فتح وفى شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطائى اى القتل وزعم بعضهم ان القتل لايكون الا عمدا محضا او خطاء محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث فى السوط والعصا الخفيفة التى لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السوط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد لا بالمثقل الكبير فيلحق بالمحدد والذى هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا يا طلاقها تشتمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۲؎ قوله الى بازل عامها متعلق بثنية فى القاموس بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى والبازل الرجل الكامل فى تجربته انتهى ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وخلفات يعنى حوامل ۱۲ لمعات وعند الشافعى ثلاثا لكن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية وفى رواية قال فى الخطاء ارباعا وعند ابى حنيفة فى شبه العمد وفى الخطاء المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك عند الشافعى والله اعلم ۱۲ لمعات وبالجملة قد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى تقدير الدية واخذ المجتهدون بعدهم بما وصل اليهم وترجح عندهم والله اعلم ۱۲ لمعات ۳؎ قوله فى شبه العمد قد مرت اشارة الى ان القتل اما عمد او شبه عمد او خطاء محض فالعمد ما كان قصدا بالسلاح وما فى حكمه وشبه العمد ما يكون بغيره سواء كان مما يقع القتل به غالبا اولا والخطاء ما عدا ذلك وهذا عند ابى حنيفة رح وهو يحمل العصا على اطلاقها خفيفة كانت او ثقيلة والاخرون يقولون ان القتل بالمثقل مما يقع القتل به غالبا عمد فيحملون العصا على الخفيفة التى لا يقتل به غالبا وفى بعض الروايات زاد مغلظة والتغليظ فى شبه العمد عند ابن مسعود رض وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف واحمد ان يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعى ومحمد بان يوجب ثلثين جذعة وثلاثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات اى الحوامل فى بطونها اولادها واما الخطاء المحض فلا تغليظ فيه فانها يجب فيه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق ۱۲ لمعات والاحاديث متعارضة واخذ ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وعن السائب ابن يزيد اخذا بالمتيقن كذا فى اللمعات

دخلت الناقة فی السّنة الرابعة فهو حقٌ والانثی حقةٌ لانه یستحق ان یرکب علیه ویُحمل فاذا دخلت فی الخامسة فهو جذعٌ وجذعة فاذا دخل فی السادسة والقی ثنیّته فهو ثنیٌ واذا دخل فی السابعة فهو رباعٍ ورباعیةٌ فاذا دخل فی الثامنة والقی السنّ الذی بعد الرباعیة فهو سدیسٌ وسدسٌ فاذا دخل فی التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازلٌ واذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ثم لیس له اسمٌ لکن یقال بازل عامٍ بازل عامین ومخلف عامٍ ومخلف عامین الی مازاد وقال النضر بن شُمیل بنتُ مخاضٍ لسنةٍ وبنتُ لبونٍ لسنتین وحقّةٌ لثلثٍ وجذعة لاربعٍ وثنیٌ لخمسٍ ورباعٍ لستٍّ وسدیسٌ لسبعٍ وبازلٌ لثمانٍ قال ابوداؤد قال ابوحاتم والاصمعیّ والجذوعة وقتٌ ولیس بسنٍّ قال ابوحاتم فاذا القی رباعیته فهو رباعٍ وقال ابوعبید اذا القحت فهی خلفةٌ فلا تزال خلفة الی عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهی عشراءُ قال ابوحاتم اذا القی ثنیته فهو ثنیٌ واذا القی رباعیته فهو رباعٍ

## باب ۱۸ دیات الاعضاء

۴۵۵۶ حدثنا اسحٰق بن اسمٰعیل نا عبدة یعنی ابن سلیمان نا سعید ابن ابی عروبة عن غالب التمار عن حمید بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابی موسٰی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الاصابع سواءٌ[1] عشرٌ عشرٌ من الابل ۴۵۵۷ حدثنا ابوالولید نا شعبة عن غالبٍ التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعری عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الاصابع سواءٌ قلتُ عشرٌ عشر قال نعم قال ابوداؤد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالبٍ قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمٰعیل قال حدثنی غالب التمار باسناد ابی الولید ورواه حنظلة بن ابی صفیّة عن غالب باسناد اسمٰعیل ۴۵۵۸ حدثنا مسدد نا یحیٰی ح ونا ابن معاذ نا ابی ح ونا نصر بن علی انا یزید بن زُریع کلهم عن شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم هٰذه وهٰذه[2] سواءٌ قال یعنی الابهام والخنصر ۴۵۵۹ حدثنا عباس العنبری نا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنی شعبةُ عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الاصابعُ سواءٌ والاسنانُ سواءٌ الثنیّةُ والضرسُ سواءٌ هٰذه وهٰذه سواءٌ قال ابوداؤد رواه النضرُ بن شُمیل عن شعبة بمعنی عبدالصمد قال ابوداؤد حدثناه الدارمیّ عن النضر ۴۵۶۰ حدثنا محمد بن حاتم بزیع حدثنا علی بن الحسن انا ابوحمزة عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاسنان سواءٌ والاصابعُ سواءٌ ۴۵۶۱ حدثنا عبداللّٰہ بن عمر بن محمد بن ابان نا ابوتُمیلة عن حُسین المعلم عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال جعل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اصابع الیدین والرجلین سواءً ۴۵۶۲ حدثنا هُدبة بن خالدٍ نا همام نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی خطبته وهو مسندٌ ظهره الی الکعبة فی الاصابع عشرٌ عشرٌ ۴۵۶۳ حدثنا زهیر بن حرب ابوخیثمة نا یزید بن هٰرون نا حُسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی الاسنان خمسٌ خمسٌ قال ابوداؤد وجدت فی

---

[1] قوله الاصابع سواء الخ قال الخطابی لو اخذ علی الناس ان یعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فیه اختلافا لا ینضبط ولا ینحصر فحمل علی الاسامی وترک ما وراء ذلک من الزیادة والنقصان فی المعانی ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رحمه اللّٰہ۔

[2] قوله هذه وهذه سواء یعنی الخنصر والابهام ای فی الدیة اعلم ان فی قطع الاصابع کلها من الیدین او الرجلین کل الدیة لتفویت جنس المنفعة ففی کل اصبع عشر الدیة وهی عشرة ابل فیقول دیة الخنصر والابهام سواء وان کان الخنصر اضعف واحقر من الابهام وان کان الابهام ذو مفصلین ولذا خصهما بالذکر لان کلا منهما سواء فی اصل المنفعة فلا یعتبر بزیادة ونقصان کالیمین والشمال ولما کان فی کل اصبع عشر دیة الکل کان فی کل مفصل علی حسابها ففی کل مفصل کل اصبع ثلث العشر وفی مفصل الابهام نصف العشر اذ للابهام مفصلان وللاصابع الباقیة ثلثة مفاصل ۱۲ لمعات والاصل فی الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة علی الکمال او ازال جمالا مقصودا فی الآدمی علی الکمال یجب کل الدیة لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من کل وجه تعظیما للآدمی واصله قضاء رسول اللّٰہ صلعم بالدیة کلها فی اللسان والانف علی هذا ینسحب فروع کثیرة وقد قضی عمر رضہ باربع دیات فی ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والکلام والبصر وکذا فی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیة لانه یفوت به منفعة الجمال وکذا فی شعر الراس الدیة کذا فی الهدایة ۱۲ لمعات

كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فالفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته[1] فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب والورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم۔ **حدثنا** ۴۵۶۵ محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملي انا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا[3] في غير ضغينة ولا حمل سلاح۔ **حدثنا** ۴۵۶۶ ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد ابن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح[4] خمس خمس۔ **حدثنا** ۴۵۶۷ محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين[5] القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

## باب ۱۹ دية الجنين

**حدثنا** ۴۵۶۸ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا

قال ابو داود محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل

---

[1] قوله وان جدعت ثندوته بضم مثلثة مهموز او فتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة الانف اي طرفه ومقدمه ۱۲ فتح الودود قوله وفي المامومة اي الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ قوله والجائفة وهي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن ۱۲ فتح الودود ولمعات قوله وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل فان قلت لما كان في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون في السن الواحد خمس من الابل والاسنان اما اثنان وثلثون او ثمان وثلثون او ثمان وعشرون وقلنا هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف نعم في بعض هذه الاقسام كالدية في العينين ونصفها في عين واحدة مثلا مدرك وجه معقول والله اعلم ۱۲ لمعات

[2] قوله ان عقل المرأة الخ قال الخطابي يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال كانت تملكها ايام حياتها يرثها زوجها ۱۲ مرقات الصعود

[3] قوله في عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ۱۲ لمعات وفتح الودود

[4] قوله في المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وفي الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الاواضح اي الايام البيض ۱۲ لمعات

[5] قوله في العين القائمة السادة بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ذهب البصار هذا قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق ۱۲ فتح

شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة حدثنا ۴۵۶۹ عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبی صلی الله علیہ وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فی بطنها قال ابوداؤد وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة حدثنا ۴۵۷۰ عثمان بن ابی شيبة وهارون بن عباد الازدی المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس فی املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلی الله علیہ وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتنی بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد له يعنی ضرب الرجل بطن امرأته حدثنا ۴۵۷۱ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابوداؤد رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابوداؤد وبلغنی عن ابی عبيد انما سمی املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص حدثنا ۴۵۷۲ محمد بن مسعود المصيصی نا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبی صلی الله علیہ وسلم فی ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احديهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی جنينها بغرة وان تقتل قال ابوداؤد قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابوعبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا ۴۵۷۳ عبدالله بن محمد الزهری نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد او امة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا ۴۵۷۴ سليمان بن عبدالرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فی قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبی الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبی صلی الله علیہ وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ فی الصبی غرة قال ابن عباس كان اسم احديهما مليكة والاخرى ام غطيف حدثنا ۴۵۷۵ عثمان بن ابی شيبة نا يونس بن محمد نا عبدالواحد بن زياد نا مجالد حدثنی الشعبی عن جابر بن عبدالله ان امرأتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبی صلی الله علیہ وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا ميراثها لزوجها

---

۱ قوله وقضى فيه بغرة ای فی الجنين قال الشمنی ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب فی الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حی اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما فی الصحيحين ان النبی صلعم قضى فی جنين من بنی لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما فی رواية ابن ابی شيبة فی مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسمائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار فی مسنده عن عبدالله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲ قوله بغرة عبد او امة والغرة اصلها بياض فی جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل لشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا فی الذكر وفی الانثى عشر دية المرأة وكل منها خمسمائة درهم قوله على عاقلة المرأة ای الجانية كذا فی المرقاة شرح المشكوة لعلی القاری ۳ قوله جنينها الجنين الولد فی البطن والجمع اجنة واجن وكل مستور والتركيب للاستتار ۱۲ لمعات ۴ قوله بغرة بالتنوين وعبد عطف بيان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله او امة للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة واصل الغرة بياض فی جبهة الفرس ومن الشهر ليلة الاستهلال ومن الهلال طلعته ومن الاسنان بياضها ومن المتاع خياره وقيل لشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال فی الهداية معناه دية الرجل هذا فی الذكر وفی الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شئ لانه لم يتيقن بحيوته والظن لا يصلح للاستحقاق والبغا ان كان حيا مات بضربه ينبغی ان يجب كمال الدية وان لم ينفخ فلا شئ فيه ولكن تركنا القياس بالاثر وقدرناه بخمسمائة لانه يروی عبد او امة قيمته خمسمائة وهی حجة على من قدرها بستمائة كمالك والشافعی وتوخذ هذه الغرة فی سنة ويكون لورثة الجنين سوى من كان ضاربا فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرته ولا يرث منها لانه لا ميراث للقاتل ۱۲ لمعات ۵ قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فخمسون لان دية الانثى نصف دية الذكر ۱۲ لمعات

وولدها حدثنا ۴۵۷۶ وهب بن بیان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب و ابی سلمة عن ابی هریرة قال اقتتلت امرأتان من هذیل فرمت احداهما الاخری بحجر فقتلتها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم دیة جنینها غرة عبد او ولیدة وقضی بدیة المرأة علی عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلی یا رسول الله کیف اغرم دیة من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك یطل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان الکهان من اجل سجعه الذی سجع حدثنا ۴۵۷۷ قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة فی هذه القصة قال ثم ان المرأة التی قضی علیها بالغرة توفیت فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان میراثها لبنیها وان العقل علی عصبتها حدثنا ۴۵۷۸ عباس بن عبد العظیم نا عبید الله بن موسی نا یوسف بن صهیب عن عبد الله بن بریدة عن ابیه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل فی ولدها خمسمائة شاة ونهی یومئذ عن الحذف قال ابوداؤد کذا الحدیث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة حدثنا ۴۵۷۹ ابراهیم بن موسی الرازی نا عیسی عن محمد یعنی ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابوداؤد روی هذا الحدیث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم یذکرا فرسا ولا بغلا حدثنا ۴۵۸۰ محمد بن سنان العوقی قال نا شریك عن مغیرة عن ابراهیم وجابر عن الشعبی قال الغرة خمسمائة یعنی درهم قال ابوداؤد قال ربیعة الغرة خمسون دینارا

## باب ۲۰ فی دیة المکاتب

حدثنا ۴۵۸۱ عثمان بن ابی شیبة نا یعلی بن عبید نا حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة المکاتب یقتل یودی ما ادی من مکاتبته دیة الحر وما بقی دیة المملوك حدثنا ۴۵۸۲ موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصاب المکاتب حدا او ورث میراثا یرث علی قدر ما عتق منه قال ابوداؤد رواه وهیب عن ایوب عن عکرمة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وارسله حماد بن زید واسمعیل عن ایوب عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم وجعله اسمعیل بن علیة قول عکرمة

## باب ۲۱ فی دیة الذمی

حدثنا ۴۵۸۳ یزید بن خالد بن موهب الرملی نا

---

۱ قوله انما هذا من اخوان الکهان الخ قال الخطابی لم یعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالکهان لانهم کانوا یروجون اقاویلهم الباطلة باسجاع ویردون السامعین فیستمیلون القلوب بها ویستصغون الاسماع الیها فاما اذا وضع السجع فی موضع حق فانه لیس بمکروه وقد تکلم رسول الله صلعم بالسجع فی مواضع من کلامه کقوله للانصار انکم تقلون عند الطمع وتکثرون عند الفزع وقوله خیر المال سکة مابورة او مهرة مامورة وقوله یا ابا عمیر ما فعل النغیر وذلك کثیر ۱۲ مص ۲ قوله ثم ان المرأة التی الخ فی شرح هذه العبارة کلام وهو ان الظاهر ان یکون المراد بالمرأة التی قضی علیها ای علی عاقلتها بالغرة المرأة الجانیة فیکون الضمائر فی بنیها ومیراثها لها وکذا فی قوله وان العقل علی عصبتها ای فقضی بان العقل ای الدیة علی عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وهی جماعة تغرم الدیة فمن یقع بینهم التناصر وکان تخصیص التوریث لبنیها وزوجها لاجل انهم هم کانوا من ورثتها فی الواقع والا فالظاهر ان میراثها لورثتها ایا ما کانوا کما قال فی حدیث آخر ورثها ولدها ومن معهم ویتوجه علی هذا التوجیه ان بیان وفات الجانیة لیس بکثیر المناسبة فی هذا المقام بل المراد موت الجنین مع امها کما فی حدیث آخر فقتلتها وما فی بطنها فقال الطیبی فی توجیهه ان علی فی قوله قضی علیها وضع موضع اللام کما فی قوله تعالی ویکون الرسول علیکم شهیدا تضمینا لمعنی الحفظ والوقایة فیکون المراد بالمرأة هی المقتولة والضمائر لها الا فی قوله علی عصبتها فانه للجانیة وهذا اذا کانت القضیة واحدة وهو الظاهر واما ان کانت متعددة فلیکن فی هذه القضیة ماتت الجانیة والمقصود بیان حال وفاتها والقضاء علیها وفی حدیث آخر ماتت المجنی علیها مع جنینها فقضی لها بذا وظاهر اسلوب عبارتی الحدیثین ینظر الی تعدد القضیتین فان هذا الحدیث یدل علی انه بعد القضاء بالغرة علی الجانیة توفیت من غیر ان یقتلها مع الجنین وفی الحدیث الآخر قتلها وما فی بطنها فیهم ۱۲ لمعات ۳ قوله حدیث محمد بن سنان عن الشعبی لم یذکره فی الاطراف وهو ساقط من اصول صحیحة وانما ذکر حدیث محمد بن سنان عن ابراهیم بن یزید النخعی الاتی فی الباب بعده لکنه فی بعض الاصول ثابت هنا ساقط هناك ۱۲ ۴ قوله فی دیة المکاتب الخ اجمع عوام الفقهاء علی ان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم فی جنایته والجنایة علیه ولم یذهب الی هذا الحدیث احد من العلماء فیما بلغنا الا ابراهیم النخعی وقد روی فی ذلك ایضا شیء من علی رض واذا صح الحدیث وجب القول به اذا لم یکن منسوخا او معارضا بما هو اولی منه ۱۲ مص ۵ قوله وارسله حماد بن زید واسماعیل بن علیة عن ایوب عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم الی هذه العبارة ثابتة فی بعض الاصول القدیمة مع قوله فی هذا الاصل من علی وکذا فی الاطراف ایضا ولیس فی اصول صحیحة والله اعلم ۱۲

عیسی بن یونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال دیۃ المعاهد نصف دیۃ الحر قال ابوداؤد رواہ اسامۃ بن زید وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعیب مثلہ

## باب ۲۲ فی الرجل یقاتل الرجل فیدفعہ عن نفسہ

حدثنا ۴۵۸۴ مسدد نا یحیی عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیہ قال قاتل اجیر لی رجلا فعض یدہ فانتزعها فندرت ثنیتہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاهدرها وقال اترید ان یضع یدہ فی فیک تقضمها کالفحل قال اخبرنی ابن ابی ملیکۃ عن جدہ ان ابا بکر اهدرها وقال بعدت سنہ حدثنا ۴۵۸۵ زیاد بن ایوب نا هشیم نا حجاج وعبدالملک عن عطاء عن یعلی بن امیۃ بهذا زاد ثم قال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم للعاض ان شئت ان تمکنہ من یدک فیعضها ثم تنزعها من فیہ وابطل دیۃ اسنانہ

## باب ۲۳ فیمن تطبب ولا یعلم منہ طب فاعنت

حدثنا ۴۵۸۶ نصر بن عاصم الانطاکی ومحمد بن الصباح بن سفیان ان الولید بن مسلم اخبرهم عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تطبب ولا یعلم منہ طب فهو ضامن[1] قال نصر حدثنی ابن جریج قال ابوداؤد هذا لم یروہ الا الولید لا ندری صحیح هو ام لا حدثنا ۴۵۸۷ محمد بن العلاء نا حفص نا عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز حدثنی بعض الوفد الذین قدموا علی ابی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما طبیب تطبب علی قوم لا یعرف لہ تطبب قبل ذلک فاعنت فهو ضامن قال عبدالعزیز اما انہ لیس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والکی

## باب ۲۴ القصاص من السن

حدثنا ۴۵۸۸ مسدد نا المعتمر عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال کسرت الربیع اخت انس بن النضر ثنیۃ امرأۃ فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقضی بکتاب اللہ القصاص فقال انس بن النضر والذی بعثک بالحق لا تکسر ثنیتها الیوم قال یا انس کتاب اللہ القصاص[2] فرضوا بارش اخذوہ فعجب نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و قال ان من عباد اللہ من لو اقسم علی اللہ لابرہ قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل قیل لہ کیف یقتص من السن قال تبرد

## باب ۲۵ فی الدابۃ تنفح برجلها

حدثنا ۴۵۸۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن یزید نا سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الرجل جبار[3] حدثنا ۴۵۹۰ مسدد نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ سمعا ابا هریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العجماء[4] جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الرکاز الخمس قال ابوداؤد والعجماء المنفلتۃ التی لا یکون معها احد وتکون بالنهار لا تکون باللیل

## باب ۲۶ فی النار تعدی

حدثنا ۴۵۹۱ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبدالرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنیسی نا زید بن المبارک نا عبدالملک الصنعانی

---

[1] قولہ فهو ضامن قال الخطابی لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدی فتلف المریض ضمن ای الدیۃ لا بالقود اذ لا یستبد بہ بدون اذن المریض والضمان علی العاقلۃ ویشمل الخبر من طب بوصف او قول وهو ما یخص باسم الطبائعیین وبمرودہ وهو الکحال وبمرحمہ وهو الجراح وبموساہ وهو الخاتن وبریشہ وهو الفاصد وبمحاجمہ وشرطہ وهو الحجام وبخلعہ ووصلہ ورباطہ وهو المجبر وبمکواتہ ونارہ وهو الکواء وبقربتہ وهو الحاقن فاسم الطبیب یشتمل الکل وتخصیصہ ببعض الانواع عرف حادث ۱۲ اقتادی

[2] قولہ کتاب اللہ القصاص قال الخطابی معناہ فرض اللہ الذی فرض علی عبادہ علی لسان نبیہ صلعم وقیل ارادبہ قولہ تعالی وکتبنا علیہم فیها ان النفس الی قولہ والسن بالسن وهذا علی قول من یقول ان شرائع الانبیاء لازمۃ لنا وقیل هو اشارۃ الی قولہ تعالی وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بہ وقال غیرہ روی اللفظان بالرفع علی الابتداء والخبر وبنصب الاول علی الاغراء والثانی علی البدل ۱۲ مرقاۃ الصعود

[3] قولہ الرجل جبار ای هدر قال الخطابی قد تکلم الناس فی هذا الحدیث وقیل انہ غیر محفوظ وسفیان بن حسین معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحدیث کان القود واجبا وقد قال اصحاب الرای ذهبوا الی ان الراکب یملک تصریفها من قدامها ولا یملک ذلک منها فیما وراءها وفی سنن البیهقی قال الشافعی هذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم یحفظوا هکذا قال البیهقی هذہ الزیادۃ تفرد بها سفیان بن حسین عن الزهری لم یذکر احد منہ فیہ الرجل ۱۲ اص

[4] قولہ العجماء ای البهیمۃ جرحها قال فی النهایۃ هو بفتح الجیم علی المصدر لا غیر جبار قال الخطابی هذا اذا کانت منفلتۃ لیس لها قائد ولا راکب قولہ والمعدن جبار هو ما یستخرجہ الانسان من معادن الذهب والفضۃ ونحوها فیستاجر قوما یعملون فیها فربما انهارت علی بعضهم یقول فدماءهم هدر لانهم اعانوا علی انفسهم فزال العتب عمن استاجرهم قولہ والبئر جبار قال الخطابی هو ان یحفر بیرا فی ملک نفسہ او موات فتردی فیها انسان فانها هدر لا ضمان فیہ ۱۲ اص

كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النار جبار[1] باب ۲۷ جناية العبد يكون للفقراء حدثنا ۴۵۹۲ احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی نضرة عن عمران بن حصین ان غلاما[2] لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا باب ۲۸ فيمن قتل فی عمیا بین قوم حدثنا ۴۵۹۳ سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فی عمیا او رمیا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين۔

# كتاب السنة

باب شرح السنة حدثنا ۴۵۹۶ وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق[3] امتی علی ثلث وسبعين فرقة حدثنا ۴۵۹۷ احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنی صفوان نحوه حدثنی ازهر بن عبد الله الحرازی عن ابی عامر الهوزنی عن معاوية بن ابی سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون فی النار وواحدة فی الجنة وهی الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو فی حديثهما وانه سيخرج فی امتی اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب[4] لصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله باب ۲ النهی عن الجدال واتباع المتشابه من القران حدثنا ۴۵۹۸ القعنبی نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابی مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرء رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الاية هو الذى انزل عليك الكتب منه ايات محكمات الى اولى الالباب قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم باب ۳ مجانبة اهل

(حاشیہ: نقال؛ قال الخطابی هذا الغلام كان حرا؛ ای اهل الجانی؛ عليهم؛ المراد امة الاجابة؛ یعنی امة؛ ای احد التابعين؛ ای الجدل؛ الذين فی قلوبهم زيغ)

۔ باب فی دية الخطأ شبه العمد حدثنا ۴۵۹۴ سليمن بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال الا ان كل ماثرة كانت فی الجاهلية من دم او مال تذكر وتدعى تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فی بطونها اولادها حدثنا ۴۵۹۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه ما هذه النسخة فی اصول صحيحة والحديث بسنده المذكور تقدم فی باب الدية كم هی فی جميع الاصول اتم من هذا الا انه بدون ترجمة فی بعضها ۱۲

[1] قوله النار جبار قيل غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار وان صح الحديث فانه متاول على النار يوقدها الرجل فی ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها فی مال غيره من حيث لا يملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه ۱۲ مص

[2] قوله ان غلاما الخ قال الخطابی معنى هذا ان الغلام الجانی كان حرا وكانت جنايته خطأ وكان عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته فی رقبته ۱۲ مص

[3] قوله وتفترق انتهی الخ ليس المراد بالفرق المختلفون فی فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المقصود بالذم من خالف اهل الحق فی اصول التوحيد وفی تقدير الخير والشر وفی شروط النبوة وفی موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث الى هذا النوع ۱۲ مص مختصرا

[4] قوله الكلب قال فی النهاية هو بالتحريك داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا ۱۲ مرقات الصعود للحافظ السيوطی رح

الاهواء وبغضهم[1] حدثنا ۴۵۹۹ مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن رجل عن ابى ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحبُّ فى الله والبغضُ فى الله حدثنا ۴۶۰۰ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فاخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علىّ تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما ردّ علىّ السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته

## باب ترك السلام على اهل الاهواء

حدثنا ۴۶۰۱ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلى وقد تشققت يدا ى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يردّ علىّ وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا ۴۶۰۲ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت حيىٍّ وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر

## باب ۵ النهى عن الجدال فى القران

حدثنا ۴۶۰۳ احمد بن حنبل نا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراء[2] فى القران كفر

## باب فى لزوم السنة

حدثنا ۴۶۰۴ عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا[3] انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ۴۶۰۵ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولانى عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان

(حاشیہ: واخبرنى — ثم يقول — رسول الله — يعنى ابن هارون — السباع)

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال الخطابى فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او تقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة على مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ۱۲ مص

[2] قوله المراء فى القران كفر قال الخطابى اختلف فى تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المراء فى قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قران قد انزله الله ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلعم عن انكار القراءة التى يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القران منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا فى الجدال بالقران من الاى التى فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدال وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها فى الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم فى الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهى منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال الحليمى هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الاخر قراءة اية او كلمة لم يكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينكر ما يقرأ الى انه ليس بقران ويجادله فى ذلك او يجادل فى تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطئه ويضلله ولا ينبغى له ان يفعل ذلك لان اللجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له فيكفر فلهذا حرم المراء فى القران وسمى كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان فى نفى حرف او اثباته او نفى كلمة او اثباتها لكان الزيغ من المهاريين له من بعد ما تبين له كافرا لانه اما منكر لشئ من القران او مدعى زيادة فيه قال والمراء الاصرار على التغليظ والتفضيل وترك الاذعان لما يقام من الحجة اما المباحثة التى لانكار المشكل بنفتح بها فليست بحرام انتهى ۱۲ مص

[3] قوله الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقى يحتمل وجهين احدهما انه اوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما اوتى من الظاهر المتلو والثانى ان معناه انه اوتى الكتاب وحيا يتلى واوتى مثله من البيان اى اذن له ان يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس فى الكتاب له ذكر فيكون ذلك فى وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القران قوله الا يوشك الخ قال الخطابى يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فى القران ذكره ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنن التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وفى الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وان مهما ثبت عن رسول الله كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث منى فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى

لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس إلا قال الله حَكَمٌ قِسْطٌ هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يومًا إن من ورائكم
فتنًا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر
فيوشك قائل أن يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع
فإن ما ابتدع ضلالة وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول
المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول
كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فإنه لعله أن
يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورًا قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك ذلك
عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا بالمشبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال
عقيل وقال ابن إسحاق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة[1] ٤٦٠٦ حدثنا
محمد بن كثير قال انا سفيان قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله[2] عن القدر ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال
نا أسد بن موسى قال نا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح وثنا هناد بن السري عن
قبيصة قال نا أبو رجاء عن أبي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله
عن القدر فكتب أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث
المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه لم
يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها
ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم
على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى فإن كان الهدى ما
أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدث بعدهم[3] ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه
عنهم فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد
قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر
فعلى الخبير بإذن الله وقعت ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثرًا ولا أثبت
أمرًا من الإقرار بالقدر[4] لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به أنفسهم على
ما فاتهم ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه

---

ـه ١ قوله حدثنا محمد بن كثير الخ هذا الحديث ساقط في النسخ وذكره المزي في الأطراف في المراسل وعزاه لأبي داود ثم قال في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ١٢ وفي هامش بعض الأصول القديمة من ههنا سقط من نسخة أبي عيسى وكذلك الأحاديث الآتية بعده وهما حديث ابن عمر والأحاديث التي تتعلق بالحسن إلى قوله حدثنا أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي فكلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة نبه على ذلك في الأطراف ١٢

ـه ٢ قوله يسأله عن القدر الخ القدر بالفتح ويسكن ما قدره الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فأعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فأعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال شعر تبارك من أجرى الأمور بحكمة، كما شاء لا ظلما أراد ولا هضما، فما لك شيء غير ما الله شاءه، فإن شئت طب نفسا وإن شئت مت كظما ١٢ مرقات شرح المشكوة

ـه ٣ قوله ولئن قلتم إنما حدث الخ حاصله إن قلتم إن المحدث هو خير وإن كان مخالفا لسبيل الأولين ورغبة عن طريقهم فأجاب عمر بن عبد العزيز بأن ليس الأمر كما فهمتم بل الحال أنهم هم السابقون الخ ١٢

ـه ٤ قوله من الإقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوين والتأليف ونصب الأدلة العقلية عليه وإن كان الإقرار به سنة في ذاته ١٢ فتح الودود

منہ المسلمون فتكلموا به في حياته وبعده فانه يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لانفسهم ان يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا لقد قرءوا منه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لانفسنا ضراً ولا نفعاً ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا

۴۶۰۷ حدثنا احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال اخبرني ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر

۴۶۰۸ حدثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن ادم للسماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت ارايت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب الله عليه الجحيم

۴۶۰۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن قوله تعالى ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه

۴۶۱۰ حدثنا ابو كامل نا اسمعيل انا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يصلى الجحيم

۴۶۱۱ حدثنا هلال بن بشر قال نا حماد اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدي

۴۶۱۲ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه في ان يجلس لهم يوماً يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رايت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ

۴۶۱۳ حدثنا ابن كثير قال انا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك

۴۶۱۴ حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان

۴۶۱۵ حدثنا محمد بن عبيد نا سليمان عن ابن عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيراً

۴۶۱۶ حدثنا سليمان بن حرب

---

۱ قوله بكتاب وقدر وامعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما بين السموات والارض من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلق بارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله للقلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمه وذلك لاطلاع الملئكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا وليعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبة او تقدد عين مقادير هم تبعيثا بينا لا ياتي خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ ان فلانا يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو الاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع محو فيها الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما سبقت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتفسيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق بالتحقيق حقيق ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲ قوله قلت للحسن الخ سأله عن بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها كان الناس كانوا اتهموه بالقدر بالان بعض تلامذته مال الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه قال لاعتقاده مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه ۱۲ فتح الودود ۳ قوله على هذا الشيخ اورد هذا الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وكذلك قال في حديث هلال بن بشر قبله وفي حديث محمد بن كثير بعده وكذا حديث محمد بن عبيد ومحمد بن كثير قبله وسليمان بن حرب ومحمد بن المثنى الى حديث هلال بن بشر وايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل وابي كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داسة ۱۲ والله اعلم

قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنان وبغض يقولون أليس من قوله كذا ليس من قوله كذا

حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأيه السنة والصواب

حدثنا ابن المثنى و ابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل

حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شئ منه ابدا

حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن اية قط الا عن الاثبات

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله ابن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد

حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون ثلاث مرات

## باب من دعا الى السنة

حدثنا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابي الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته هذا الحديث ثابت ههنا في بعض الاصول القديمة ولم يذكره في غير هذا الباب وفي هذا الاصل وغير مذكور في باب لزوم السنة الاتي ۱۲

۱ قوله الا عن الاثبات كذا هو في اصل هذا الفرع وهو اصل صحيح وفي بعض الاصول الا عن ثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ۱۲ ۲ قوله موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته صلعم في الموعظة قال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ قوله والسمع والطاعة وان عبد حبشي الخ قال الخطابي يريد طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلعم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلعم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لادمي وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة قوله وسنة الخلفاء الخ هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رض قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد به الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشئ بين اضراسه وعض عليه منعا له ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشئ اذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضرة في ذات الله تعالى كما يفعل المتالم بالوجع يصيبه قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شئ احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عيارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ۱۲ مص ۴ قوله هلك المتنطعون قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشئ المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون باقصى

يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ٤٦٢٦ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته[1] باب ٨ فى التفضيل ٤٦٢٧ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل[2] بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم ٤٦٢٨ حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل امة النبى صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ٤٦٢٩ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا جامع بن ابى راشد ثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابى اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت[3] ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين ٤٦٣٠ حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد يعنى الفريابى قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رضى الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء ٤٦٣١ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم باب ٩ فى الخلفاء ٤٦٣٢ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى[4] ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابو بكر بابى وامى لتدعنى فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به

---

[1] قوله من اجل مسألته اى فحرم ذلك الشئ لاجل سواله لانه متعمد سواله اذا امر بالسكوت ونهى عن النطق فعوقب بتحريم ما ساله عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبى هذا فى حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به دون من يسال سوال حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلعم عن جوابه يكون ردعا لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدى جنايته الى جميع المسلمين لشوم اللحاح واما من سائل لاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفى عليه فلا بد حل فى هذا الوعيد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ١٢ مرقاة شرح مشكوة [2] قوله لا نعدل الخ اى لا نساوى به احدا من الصحابة بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمان اى ثم لا نعدل بهما احدا ونفضلهما على غيرهما قوله ثم نترك الخ اى لا نوقع التفاضل بينهم والمعنى مفاضلة مثلهم ولا اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة ففضل ولعل هذه التفاضل بين الاصحاب واما اهل البيت فهم اخص منهم وحكمهم بغاير حكم فلا يرد عدم ذكر على والحسن والحسين والعبين رض قال المظهر وجه ذلك انه اراد به امر شادهم فيه وكان على رض فى زمنه صلعم حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة ١٢ مرقاة على [3] قوله ثم خشيت ان اقول الخ اى لو قلت ثم من قعدلت عن منوال السوال بهذا حينئذ قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع منه مع علمه بانه حين المسألة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رض ١٢ مرقاة [4] قوله انى ارى الليلة الخ قال الخطابى تقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رايت الليلة وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة قوله يتكففون اى يتلقونه باكفهم يقال تكفف الرجل الشئ اذا اخذه كفا كفا وله بها قوله واخطات بعضا قال الخطابى بلغنى عن ابى جعفر عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ فى عبارته انه جعل احد المذكورين من السمن والعسل فانه فسرهما بالقرآن لينه وحلاوته وانما احدهما القرآن والآخر السنة ١٢ مرقاة الصعود

بعدك رجل فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به أي
رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أقسمت يا رسول الله
لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حـــدثنا ٤٦٣٣ ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير
ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى أن يخبره
حـــدثنا ٤٦٣٤ ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت
بأبي بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حـــدثنا ٤٦٣٥ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء حـــدثنا ٤٦٣٦ ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب
عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط بعضهم ببعض فهم
ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمراً حـــدثنا ٤٦٣٧ ثنا
محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا قال يا
رسول الله رأيت كأن دلواً دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها
فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح
عليه منها شيء حـــدثنا ٤٦٣٨ ثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن
الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان حـــدثنا ٤٦٣٩ ثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا
عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن
كلها إلا دمشق حـــدثنا ٤٦٤٠ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد أنا برد أبو العلاء عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله ثم يوصل له يعني أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم ١٢ قسطلاني۔
٢ قوله لا تقسم قال الداؤدي أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك وقيل معناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته ١٢ ع فإن قلت قد أمر النبي صلعم بإبرار القسم قال النووي قيل إنما لم يبر النبي صلعم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد فلا إبرار ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر يلزم منه توبيخ بين الناس بمبادرته ويحتمل أن يكون خطاؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو أبر قسمه يلزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية أن يقع منه مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز أن يختص ويخفيه عن غيره كذا في فتح الباري ١٢
٣ قوله فاستاء لها صحح هذا اللفظ بوجهين أحدهما أن استاء على وزن افتعل من السوء مطاوع ساء يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور والضمير للرؤية أي اغتم لهذه الرؤية وثانيهما أن فاستألها على وزن استفعل من الأول أي طلب تأويلها بالتأمل والنظر فقال خلافة نبوة انقضت بأبي بكر وعمر بحيث يكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما وأما بعد خلافة الأربعة يكون ملوكا عضوضا وإنما فهم هذا لأن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة فإذا انعدمت لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فدلت هذه الرؤيا على أن خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهي بانقضاء خلافة عمر وكون المرجوح حينئذ انتهت لعثمان دل على حصول المنازعة فيها وأنها في زمن علي مشوبة بالملك لكنها لبس لعصر فرد بعده يكون ملكا عضوضا هكذا في الحديث والله أعلم ١٢ المعات
٤ قوله فأخذ بعراقيها قال الخطابي هو أعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدها عرقوة قوله تضلع قال الخطابي يريد الاستسقاء من الشرب حتى يروى فيتمدد جنبه وضلوعه قوله فانتشطت أي اضطربت حتى ينتضح ماؤها ١٢ مرقاة الصعود
٥ من حديث علي بن سهل إلى آخر الباب ساقط في أصول كثيرة وقد ذكرها كلها في الأطراف وعزاها إلى أبي داؤد اللؤلؤي وحده إلا في حديث علي بن سهل فإنه عزاه إليه ولم ينقل أنه في رواية فلان وإلا في حديث أبي ظفر عبد السلام فإنه قال فيه رواية ابن داسة وغيره ١٢
٦ قوله لتمخرن الروم الشام هو بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما أخبر به النبي صلعم ١٢ فتح الودود لتمخرن الروم الشام أي تدخله وتخوضه تجوس خلالها فشبهها بمخر السفينة البحر ١٢ نهاية

قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة ٤٦٤١ حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يعيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا يشير الينا[1] بيده والى اهل الشام ٤٦٤٢ حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا جرير ونا زهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع بن خالد الضبي قال سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته رسول[2] احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في اهله فقلت في نفسي لله علي ان لا اصلي خلفك صلوة ابدا وان وجدت قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحق في حديثه قال فقاتل في الجماجم[3] حتى قتل ٤٦٤٣ حدثنا محمد بن العلاء نا ابوبكر عن عاصم قال سمعت الحجاج وهو على المنبر وهو يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المؤمنين عبد الملك والله لو امرت الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اخر لحلت لي دماءهم واموالهم والله لو اخذت[4] ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالا ويا عذيري من عبد هذيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هي الا رجز من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيري من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمي بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه. ٤٦٤٤ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعني الموالي ٤٦٤٥ حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعني ابن سليمان نا داؤد بن سليمان عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابي بكر بن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء

## باب في الخلفاء

٤٦٤٦ حدثنا[5] محمد ابن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فرجحت انت بابي بكر ووزن عمر وابوبكر فرجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٦٤٧ حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء الى اخر[6] الحديث ح ونا عمرو بن عون انا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى جميعا عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك

---

[1] يشير الينا الخ لعله اشار بهذه الاشارة عند قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله تعالى اعلم واراد بهما ان اهل الشام تبعوا عثمان رضـ فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة ۱۲ فتح الودود [2] قوله رسول احدكم في حاجته الخ كان اراد نعوذ بالله من ذلك تفضيل المروانيين على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر حينئذ وما ابعده عن الحق واصله نسأل الله العفو والعافية والا فلا يظهر لكلامه معنے ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان المراد من الرسول عثمان حيث ارسل رسول الله صلعم اياه في الحديبية الى اهل مكة والمراد من خليفته في اهله علي رضـ حيث خلف في اهل البيت حين غزا تبوك واراد به تفضيل عثمان وتنقيص علي رضـ والله اعلم ۱۲ [3] قوله في الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم وبه سمي غزوة الجماجم بالعراق لانه كان يعمل بها اقداح من خشب وقيل لانه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل به ويقال للسادات الجماجم العرب التي تجمع البطون وينسب اليها دونهم ۱۲ مختصر نهاية جزري [4] قوله لو اخذت ربيعة بمضر اي بجرائرهم يريد ان الاحكام مفوضة الى اراء الامراء والسلاطين قوله يا عذيري اي من الذي يعذرني في امره ولا يلومني من عبد هذيل لعله اراد بعبد هذيل ابن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع الى مصحف عثمان رضـ ۱۲ فتح الودود وفي حديث علي قيل له غلبتنا عليك هذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمي الموالي الحمراء ۱۲ نهاية [5] حديث محمد بن المثنى مذكور في بعض الاصول في الباب قبله عقيب حدثني محمد بن يحيى بن فارس وهو اليق فلا حالة التي في حديث موسى بن اسمعيل عقيبه فانه لا مناسبة لها في حدثني محمد بن يحيى وفي بعضها عقيب حديث ابن المثنى عن عفان في بعضها مكررا هنا وثمه ۱۲ [6] قوله الى اخر الحديث الى قوله ملكه من يشاء ساقط في بعض الاصول الصحيحة وقد عزاه في الاطراف لابي داؤد ثم قال حديث عمرو بن عون في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

من يشاء او ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشر وعلي
كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني مروان

حدثنا ۴۶۴۸ محمد بن العلاء عن ابن ادريس نا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني
وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم
المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة قام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن
زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس
والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك
الا نبي وصديق وشهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير و
سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داؤد رواه الاشجعي عن
سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده

حدثنا ۴۶۴۹ حفص ابن عمر النمري نا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد
ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة و
عبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو قال هو سعيد بن
زيد

حدثنا ۴۶۵۰ ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن
الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب
به وحياه واقعده عنده على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال
سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر
ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا اذا لقيته ابو بكر في
الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم
عمره ولو عمر عمر نوح

حدثنا ۴۶۵۱ مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه
نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان

حدثنا ۴۶۵۲ قتيبة بن سعيد ويزيد بن

---

۱ قوله فان كذبت استاه بني الزرقاء الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها سته بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بني الزرقاء بل هو ملوك من شر الملوك ۱۲ فتح الودود۔

۲ قوله لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد في الكناية عن اسم مراديه ومغيرة بفلان سترا عليهما في مثل المحل لكونهما صحابيين رض ۱۲ فتح الودود رأيت في بعض الاصول في الهامش فلان معوية بن ابي سفيان اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان في الخطبة تعريضا بسب علي رض او تفضيل معوية عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال ۱۲

۳ قلت على حراء قال الخطابي هو جبل بمكة فاصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة والتذكير ذات امر في حراء نازل ۱۲ امص

۴ قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي الحديث الآتي قريبا الا نبي وصديق وشهيدان قال على القاري اي صحيحة اي التمكين اي الوقار لا بد لها من تأثير خاص عن الطيار وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحرك الصخرة فقال رسول الله صلعم اسكن حراء فما عليك الا نبي وصديق او شهيد وفي رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية في الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله اعلم ۱۲ مر

۵ قوله عشرة في الجنة وفي رواية عبد الرحمن ابن عوف انه صلعم قال ابو بكر في الجنة الحديث قال الشيخ في اللمعات قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء انما وقع ذكرهم في الاحاديث جمعا بهذا الترتيب مما يناسب به في مذهب اهل السنة والجماعة والظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيره الاحاديث تحاشاهم وكلاء ۱۲ اللمعات

خالد الرملی ان اللیث حدثهم عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لا یدخل النار احد ممن بایع تحت الشجرة ۴۶۵۳ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا یزید بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال موسی فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم ۴۶۵۴ حدثنا محمد بن عبید ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن المسور بن مخرمة قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فذکر الحدیث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل یکلم النبی صلی الله علیه وسلم فکلما کلمه اخذ بلحیته والمغیرة بن شعبة قائم علی النبی صلی الله علیه وسلم ومعه السیف وعلیه المغفر فضرب یده بنعل السیف وقال اخر یدك عن لحیته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغیرة بن شعبة ۴۶۵۵ حدثنا هناد بن السری عن عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی عن ابی خالد مولی آل جعدة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتانی جبرائیل علیه السلام فاخذ بیدی فارانی باب الجنة الذی تدخل منه امتی فقال ابو بکر یا رسول الله وددت انی کنت معك حتی انظر الیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انك یا ابا بکر اول من یدخل الجنة من امتی ۴۶۵۶ حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضریر ثنا حماد بن سلمة ان سعید بن ایاس الجریری اخبرهم عن عبد الله بن شقیق العقیلی عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثنی عمر الی الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدنی فی الکتاب قال نعم قال کیف تجدنی قال اجدك قرنا قال فرفع علیه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حدید امین شدید قال کیف تجد الذی یجیء بعدی فقال اجده خلیفة صالحا غیر انه یؤثر قرابته فقال عمر یرحم الله عثمان ثلاثا فقال کیف تجد الذی بعده قال اجده صدأ حدید قال فوضع عمر یده علی راسه فقال یا دفراه یا دفراه فقال یا امیر المؤمنین انه خلیفة صالح ولکنه یستخلف حین یستخلف والسیف مسلول والدم مهراق قال ابو داؤد الدفر النتن

## باب ۱۱ فی فضل اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم

۴۶۵۷ حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر امتی القرن الذی بعثت فیهم ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم والله اعلم اذکر الثالث ام لا ثم یظهر قوم یشهدون ولا یستشهدون وینذرون ولا یوفون ویخونون ولا یؤتمنون ویفشو فیهم السمن

## باب ۱۲ فی النهی عن سب اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

ـه ۱ قوله لا یدخل النار احد ممن بایع تحت الشجرة وفی حدیث حفصة رض انی لارجوان لا یدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحدیبیة قلت یا رسول الله الیس قد قال الله تعالی وان منکم الا واردها قال فلم تسمعیه یقول ثم ننجی الذین اتقوا لخ ای ننجی من الدخول وقال ابن الملک ینجی الله المتقین بفضله عنها فتکون علیهم بردا وسلاما کما کانت علی ابراهیم علیه السلام ویترک الکافرین فیها بعدله ویوافقه قول الطیبی یعنی اردت ان لا یدخل دخولا یعذب فیها ولا نجاة لهم منها ویؤیده ما قال النووی الصحیح ان المراد بالورود المرور علی الصراط وهو جسر منصوب علی جهنم فیقع فیها اهلها وینجوا الاخرون کذا فی المرقاة شرح المشکوة لعلی القاری ـه ۲ قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم کانه تعالی علم منهم انه لا یجیء منهم ما ینافی المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لکمال الرضی عنهم وانه لا یتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخیر فهذا کنایة عن کمال الرضی وصلاح الحال وتوفیقهم غالبا للخیر ولیس المقصود الاذن فی المعاصی کیف شاء واو هذا کما یقول احدکم لاهل بیته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم لیس مراده الاذن فی التصرفات التی تتلف البیت والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ـه ۳ قوله اخر یدك الخ امر من التاخیر وزاد عروة فانه لا ینبغی لمشرك ان یمسه وفی روایة ابن اسحاق فیقول عروة ویحك ما افظك اغلظك وکانت عادة العرب ان یتناول الرجل لحیة من یکلمه لا سیما عند الملاطفة وفی الغالب انما یصنع ذلك النظیر للنظیر لکن کان النبی صلعم یقضی لعروة عن ذلك استمالة وتالیفا والمغیرة یمنعه اجلالا للنبی صلعم وتعظیما ۱۲ فتح الباری ـه ۴ حدیث حفص بن عمر ساقط من بعض الاصول الصحیحة ثابت فی بعضها وقد عزاه فی الاطراف بهذا السند لابی داؤد ثم قال لم یذکره ابو القاسم وهو فی روایة ۱۲ ـه ۵ قوله الاسقف بضم همزة وقاف وبینهما سین ساکنة واخره فاء مشددة ویجئ مخففة عالم النصاری ورئیسهم ۱۲ فتح الودود ـه ۶ قوله صدأ الحدید بفتح الصاد وسخه والمراد انه لکثرة مباشرته بالسیف ومحاربته به یتوسخ به بدنه ویداه حتی یصیر کانه عین الصداء وبالنظر الی ظاهره قال عمر ما قال فعبر له الاسقف ما هو المراد والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ـه ۷ قوله القرآن الذی الخ قیل قرنه صلعم من الصحابة وکانت مدته عشرین ومائة سنة وقرن التابعین من سنة مائة الی نحو سبعین وقرن اتباع التابعین الی العشرین ومائتین وفی هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشیا وامتحن اهل العلم لیقولوا بخلق القران وتغیرت الاحوال تغیرا شدیدا ولم یزل الامر الی الان کذلك وهذا مصداق قوله صلعم ثم یفشو الکذب ۱۲ فتح الودود ـه ۸ قوله ویفشو فیهم السمن قال النووی قال جمهور العلماء فی معناه المراد کثرة اللحم فیهم وانه یکثر ذلك فیهم ولیس معناه ان یتمحضوا سمانا قالوا والمذموم من یکسبه واما من هو فیه خلقة فلا یدخل فی هذا والمتکسب هو المتوسع فی الماکول والمشروب زائدا علی المعتاد وقیل المراد بالسمن ههنا انهم یتکثرون بما لیس فیهم ویدعون ما لیس لهم من الشرف وغیره وقیل المراد جمعهم الاموال ۱۲ مص

حدثنا ۴۶۵۸ مسدد نا ابومعاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا[1] اصحابی فوالذی نفسی بیدہ لو انفق احدکم مثل احد ذھبا ما بلغ مد احدھم ولا نصیفہ[3] حدثنا ۴۶۵۹ احمد بن یونس نا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی نا عمر بن قیس الماصر عن عمرو بن ابی قرۃ قال کان حذیفۃ بالمدائن فکان یذکر اشیاء قالھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاناس من اصحابہ فی الغضب فینطلق ناس ممن سمع ذلک من حذیفۃ فیاتون سلمان ویذکرون لہ قول حذیفۃ فیقول سلمان حذیفۃ اعلم بما یقول فیرجعون الی حذیفۃ فیقولون لہ قد ذکرنا قولک لسلمان فما صدقک ولا کذبک فاتی حذیفۃ سلمان وھو فی مبقلۃ فقال یا سلمان ما یمنعک ان تصدقنی بما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال سلمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغضب فیقول فی الغضب لناس من اصحابہ ویرضی فیقول فی الرضا لناس من اصحابہ اما تنتھی حتی تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتی توقع اختلافا وفرقۃ ولقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب فقال ایما رجل من امتی سببتہ سبۃ اولعنتہ لعنۃ فی غضبی فانما انا من ولد ادم اغضب کما یغضبون وانما بعثنی رحمۃ للعالمین فاجعلھا علیھم صلوۃ یوم القیمۃ واللہ لتنتھین او لاکتبن الی عمر

## باب ۱۳ فی استخلاف ابی بکر رضی اللہ عنہ

حدثنا ۴۶۶۰ عبداللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق قال حدثنی الزھری قال حدثنی عبدالملک بن ابی بکر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن ھشام عن ابیہ عن عبداللہ بن زمعۃ قال لما استعز[2] برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا عندہ فی نفر من المسلمین دعاہ بلال الی الصلوۃ فقال مروا من یصلی للناس فخرج عبداللہ بن زمعۃ فاذا عمر فی الناس وکان ابوبکر غائبا فقلت یا عمر قم فصل بالناس فتقدم فکبر فلما سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوتہ وکان عمر رجلا مجھرا[3] قال فاین ابوبکر یابی اللہ ذلک والمسلمون یابی اللہ ذلک والمسلمون فبعث الی ابی بکر فجاء بعد ان صلی عمر تلک الصلوۃ فصلی بالناس حدثنا ۴۶۶۱ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک نا موسی بن یعقوب عن عبدالرحمن بن اسحق عن ابن شھاب عن عبیداللہ بن عبداللہ بن عتبۃ ان عبداللہ بن زمعۃ اخبرہ بھذا الخبر قال لما سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صوت عمر قال ابن زمعۃ خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی اطلع راسہ من حجرتہ ثم قال لا لا لا لیصل للناس ابن ابی قحافۃ یقول ذلک مغضبا

## باب ۱۴ ما یدل علی ترک الکلام فی الفتنۃ

حدثنا ۴۶۶۲ مسدد ومسلم بن ابراھیم قالا نا حماد عن علی ابن زید عن الحسن عن ابی بکرۃ ح وحدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن عبداللہ الانصاری قال نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للحسن بن علی ان ابنی ھذا سید وانی ارجو ان یصلح اللہ بہ بین فئتین من امتی وقال عن حماد ولعل اللہ ان یصلح بہ بین فئتین من المسلمین عظیمتین حدثنا ۴۶۶۳

---

۱ قولہ لا تسبوا اصحابی قال الکرمانی فان قلت لمن الخطاب حینئذ لفظ لا تسبوا اصحابی والصحابۃ ھم الحاضرون قلت امرھم من المسلمین لمفرا مبین فی المعقل جعل من سیوجد کالموجود الحاضر ووجودھم المترقب وقیل غیر ھذا ۱۲ مرقاۃ الصعود وقال فی فتح الودود والخطاب لمن بعد الصحابۃ تنزیلا لھم منزلۃ الحاضرین وقیل الموجودین من العوام الذین لم یصاحبوہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل الخطاب بذلک لبعض الصحابۃ ۱۲ ۲ قولہ استعز قال الخطابی استعز بالمریض اذا غلبہ نفسہ من شدۃ المرض واصلہ من العز وھو الغلبۃ والاستیلاء علی شیء وقولہ کان مجھرا ای صاحب جھر ورفع لصوتہ یقال جھر الرجل صوتہ ورجل جھیر الصوت وفی الخبر دلیل علی خلافۃ ابی بکر وذلک ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یابی اللہ ذلک والمسلمون معقول منہ انہ لم یرد بہ نفی جواز الصلوۃ خلف عمر فان الصلوۃ خلف عمر ومن دونہ من المسلمین جائزۃ وانما اراد بہ الامامۃ التی ھی دلیل الخلافۃ والنیابۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القیام بامر الامامۃ قالہ الخطابی وذکر فی اللمعات فیہ دلیل علی فضلہ فی الدین علی جمیع الصحابۃ فکان تقدیمہ فی الخلافۃ ایضا اولی وافضل ولھذا قال سیدنا علی المرتضی رضی اللہ عنہ قدمک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر دیننا فمن الذی یوخرک فی دنیانا انتھی وروی الترمذی فی جامعہ بسند صحیح عن عائشۃ رض قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینبغی لقوم فیھم ابوبکر ان یؤمھم غیرہ ۱۲ وقال العینی وکانت فی ھذہ الامامۃ دلالۃ علی الامامۃ الکبری ویستفاد منہ ان الاحق بالامامۃ ھو الاحق بالامامۃ ھو الاعلم واختلفوا فیمن اولی بالامامۃ فقالت طائفۃ الافقہ وبہ قال ابوحنیفۃ ومالک والجمھور وقال ابویوسف واحمد واسحاق الاقرأ وھو قول ابن سیرین وبعض الشافعیۃ ولا شک فی اجتماع ھذین الوصفین فی حق الصدیق ۱۲ من عینی وغیرہ مختصرا ۳ قولہ مجھرا اجھار الکلام اعلانہ ورجل مجھر بکسر المیم وفتح الھاء اذا کان من عادتہ ان یجھر بکلامہ وھو الوجہ ھھنا وقد ضبط بعضھم علی اسم الفاعل من الاجھار وھو ممکن علی بعد واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

الحسن بن علي نا يزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد ابن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة ۴۶۶۴ حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتمل علي شيء من امصاركم حتى تنجلي عما انجلت ۴۶۶۵ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم عن ابي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه ۴۶۶۶ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رأي رأيته قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ولكنه رأي رأيته ۴۶۶۷ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم ابن الفضل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق

## باب ۱۵ في التخيير بين الانبياء عليهم السلام

۴۶۶۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو يعني ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء ۴۶۶۹ حدثنا حجاج بن ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا نا يعقوب نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني[1] على موسى فان الناس يصعقون[2] فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش في جانب العرش فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابو داؤد وحديث ابن يحيى اتم ۴۶۷۰ حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع ۴۶۷۱ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ۴۶۷۲ حدثنا عبد العزيز بن الحسن ابي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متى ۴۶۷۳ حدثنا زياد بن ايوب نا عبد الله ابن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك[3] ابراهيم عليه السلام ۴۶۷۴ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري[4] اتبع لعين هو ام لا وما ادري اعزير نبي هو ام لا ۴۶۷۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني ابن شهاب

---

ف ۱ قوله لا تخيروني على موسى الخ اي لا تفضلوني عليه وهذا تواضع منه صلعم او قال ذلك قبل ان يوحى اليه افضليته ثم عمم الحكم في آخر الحديث وقال لا تفضلوا بين الانبياء والمراد لا تفضلوا باهوائكم وآرائكم على وجه يؤدي الى ازدراء وتنقيصة ببعض او يفضي الى خصومة وعصبية او التفضيل من جميع الوجوه او في اصل النبوة والرسالة ثم ذكر لموسى فضلا جزئيا يوجب فضله من هذه الجهة بقوله فان الناس يصعقون ۱۲ لمعات ف ۲ قوله الناس يصعقون المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث لذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت وليس للصعقة التي يكون بعده البعث افاقة فانه صلعم يبعث قبل الكل بلا خلاف في ذلك فكيف يقول لا ادري ۱۲ لمعات ف ۳ قوله ذاك ابراهيم قيل قاله قبل ان يعلم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل اراد التواضع وحمل الخيرية على الخير من وجه فان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يلبس يوم القيمة اولا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۴ قوله ما ادري اتبع لعين الخ هذا قبل ان يوحى اليه شان تبع وقد روى احمد من حديث سهيل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله قوله وما ادري عزير نبي ام لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه في رواية الحاكم في المستدرك بدله وما ادري ذا القرنين نبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا ورواه بتمامه بذكر تبع وعزير وذي القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيه ان الحدود كفارات وان تبعا اسلم ۱۲ مص

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ

## بَابُ ۱۶ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ

حَدَّثَنَا ۴۶۷۶ مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

حَدَّثَنَا ۴۶۷۷ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيتَاءُ الزَّكٰوةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ

حَدَّثَنَا ۴۶۷۸ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكِيعٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلٰوةِ

حَدَّثَنَا ۴۶۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٰنَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ

حَدَّثَنَا ۴۶۸۰ مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِلّٰهِ وَأَبْغَضَ لِلّٰهِ وَأَعْطَى لِلّٰهِ وَمَنَعَ لِلّٰهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ

حَدَّثَنَا ۴۶۸۱ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي

## بَابُ ۱۷ الدَّلِيلِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

حَدَّثَنَا ۴۶۸۲ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا

حَدَّثَنَا ۴۶۸۳ أَحْمَدُ

---

۱؎ قوله الانبياء اولاد علات العلة الضرة شبه ما هو المقصود من بعثه وجملة الانبياء من اصول الدين من التوحيد وغيره بالاب وشبه فروع الدين المختلفة بالامهات والحديث لا ينافي قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم الأية لان تلك الاولوية من حيث قرب الشريعة وهذا من حيث قرب العهد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وفي النهاية اولاد العلات الذين امهاتهم مختلفة وابوهم واحد المراد ان ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ۱۲ مص۔

۲؎ قوله الايمان بضع وثلثون شعبة قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها واحد الشعب وهي اغصان الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة يعني ان الايمان ذو خصال متعددة وقد ذكر الترمذي هذا الحديث فقال للايمان بضع وسبعون بابا الحديث وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا الحديث فقال بضع وستون او بضع وسبعون ولا يلتفت الى هذا الشك فان غيره من الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون رواية من جزم اولى والمقصود بهذا الحديث ان الاعمال الشرعية تسمى ايمانا وانها منحصرة في ذلك العدد غير ان الشرع لم يبين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف بعض المتاخرين تعداد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في زعمه الى ذلك ولا يصح ذلك لانه يمكن الزيادة على ذلك والنقصان منه ببيان التداخل والصحيح ما صار اليه ابو سليمان الخطابي وغيره انها منحصرة في علم الله وعلم رسوله وموجودة في الشريعة مفصلة غير ان الشرع لم يوقفنا على اشخاص تلك الابواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في علمنا ان كل مفصل مبين في جملة الشريعة فما امرنا بالعمل به عملنا به وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحصر اعداد ذلك انتهى قوله وادناها قال الطيبي ان اقربها منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب قوله اماطة الاذى الخ قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة قوله والحياء شعبة من الايمان قال الخطابي معناه ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى ائتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كيف يكون الحياء من الايمان مع انه جبلة في الطبع والايمان امر مكتسب لا ينشأ عنه الحياء اذ ما هو جبلي لا يفتقر الى سبب آخر قال والجواب ان الايمان يستلزم لمعرفة المؤمن ربه ومعرفة الله تعالى دالة على كل خير اذ هي شجرة الاحوال وثمرة الافعال وكذلك الحياء وان كان سجية فانه يمنع من المخالفات ويحث على الطاعات حياء من الله تعالى فشارك الايمان في كونه منشأ البركات فصار الحث على الخير جنسا لهما فصار معنى الكلام الحياء من جنس الايمان ۱۲ مرقات الصعود

۳؎ قوله بين العبد الخ شل الشيخ عز الدين كيف يصير العبد كافرا بمثل هذا واجاب بانه يعبر بالكفر عن آثاره وهي المعاصي كما يعبر بالايمان عن آثاره وهي الطاعات كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم وقال الخطابي اخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك للصلوة وتاوله بعضهم على معنى الاغلاظ والتوعد عليه وقال بعض من احتج لطائفة الاولى ان الصلوة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تزل مفتاح شرائع الاديان وهي دين الملئكة والخلق اجمعين ولم يكن الله تعالى دين قط بغير صلوة وليس كذلك الزكوة والصيام والحج فليس على الملئكة منها شيء والصلوة تلزمهم كما تلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المؤمن والكافر ۱۲ مص

۴؎ قوله فقد استكمل الايمان قال الطبري استكمل بمعنى اكمل وقال الطيبي هذا بحسب اللغة واما عند علماء البيان ففيه المبالغة لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كانه جرد من نفسه شخصا آخر يطلب منه كمال الايمان والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود۔

ابن حنبل نا عبد الرزاق ح و نا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالا نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسماً فقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم انى لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه مخافة ان يكب على وجهه حدثنا ۴۶۸۴ حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرنى الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى اعطى رجالا وادع من هو احب الى منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم حدثنا ۴۶۸۵ حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل باب حدثنا ۴۶۸۶ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرنى عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي[1] كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ۴۶۸۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر حدثنا ۴۶۸۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا ۴۶۸۹ حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ..... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني[2] الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا ۴۶۹۰ حدثنا اسحق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا[3] الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان باب ۱۸ في القدر حدثنا ۴۶۹۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية[4] مجوس هذه

(حاشیہ: ۱ قلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم ۔ ۲ كان ۔ ۳ يعني ۔ ۴ ابراهيم ۔ ۵ اقلع)

---

۱ قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل سلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهئين للكفار متعادين يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رض ۱۲ مص ۲ قوله لا يزني الزاني حين يزني الحديث قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خبر معناه النهي اي اذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم والاخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر قال وقد روي في تاويله معنى اخر هو مذكور في الحديث الذي بعده ۱۲ مص ۳ قوله اذا زنى الرجل الخ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم زحزحها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري من طريق في شعب الايمان من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يكون هكذا عليه وقال بكفيه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي انما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان ههنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني الخ الحياء كما ورد ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر مشاهد له لم يرتكب لهذا الفعل الشنيع وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلعم كان مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع منه اسمه ۱۲ مص مختصرا ۴ قوله القدرية مجوس هذه الامة الحديث زعم القزويني انه موضوع وقال ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرط مسلم وعن الارسال ان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل رواياً باخر فلا يسوغ الحكم بانه موضوع فقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين جميعا معا ۱۲ مص مختصرا ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه ۱۲

الامّة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حــــدثنا ۴۶۹۲ محمد بن كثير انا سفيان عن عمر
بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امّة مجوس و
مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة
الدجال وحقٌّ على الله ان يلحقهم بالدجال حــــدثنا ۴۶۹۳ مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد
حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابوموسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة
قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن
والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حــــدثنا ۴۶۹۴ مسدد بن مسرهد
نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبدالله بن حبيب ابى عبد الرحمن السلمى عن علي
قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت
بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب الله مكانها من النار او
من الجنة الا قد كتبت سعيدة او شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله اولا نمكث على كتابنا وندع العمل
فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة
فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حــــدثنا ۴۶۹۵ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن ابن بريدة
عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين
فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا
في المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد
ظهر قبلنا ناس يقرؤن القران ويتقفرون العلم ويزعمون ان لا قدر والامر انف فقال اذا لقيت اولئك
فاخبرهم انى بريئ منهم وهم برآء منى والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا مثل احد فانفقه ما قبله الله
منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله

---

۱ ؎ قوله افلا نمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تاملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة الواقعة في التجوير والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلعم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد علقت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في المال الا جلة ۱۲ مص ۲ ؎ قوله فقال اعملوا الخ امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو تسمية العبودية قامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان وتعرف الاتقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا العبادة والترك اسبابا مستقلة لدخول الجنة والنار بل هي امارات وعلامات فكل موفق ومهيا لما خلق له يعني العمل التعريض الثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۳ ؎ قوله فسنيسره لليسرى الخ قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبته العسر او في المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى هو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار فقال مقاتل نعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف ولكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

عليها فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

۴۶۹۶ حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل افي شيء قد خلا ومضى او في شيء يستأنف الآن قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار

۴۶۹۷ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفيان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابوداؤد علقمة مرجئ

۴۶۹۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه كنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم

۴۶۹۹ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

۴۷۰۰ حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك

---

۱ قوله على فخذيه اي على فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بانها اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلعم وكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووجهه ابن عمر في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلعم قال والظاهر اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب ۱۲ فتح ۲ قوله ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امته ولما كان العقوق في النساء اكثر خص البنت والامة بالذكر وقد جاء وجوه اخر في معناه ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد الناس امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لانها ذا كانت مملوكة لابيها ۱۲ مص ۳ قوله رعاء الشاء الخ قال الخطابي اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان من طرف السماط قال في النهاية المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا من جانبيه ۱۲ مص

لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني

۴۷۰۱ حدثنا مسدد نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده التورية تلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى قال احمد بن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع ابا هريرة

۴۷۰۲ حدثنا احمد ابن صالح نا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم فقال انت ابونا ادم فقال له ادم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملئكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج ادم موسى فحج ادم موسى عليهما السلام

۴۷۰۳ حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم قال قرأ القعنبي الاية فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء

(حاشیہ بین السطور: الاعتقاد ١٢ — الخيبة الحرمان والخسران ١٢ النهاية — اي غلبه بالحجة — اي الاكل من الشجرة وخروجنا من الجنة ١٢ — ملكا وغيره ١٢ — اي امر غيره او هو الذي تولى له فاره كان مرا الاستواء ١٢ ف)

(حاشیہ کنارہ: قال یا رب — یسأل)

---

١ قوله ان اول ما خلق الله القلم الحديث قال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس يمتنع ان يكون جسما مؤلفا ولا خلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الآثار انها اقلام وقد سمع النبي صلعم صريفها في ليلة الاسراء في الملأ الاعلى ويحتمل ان يكون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلقت بعده اقلام سواء انتهى ١٢ امص ٢ قوله فحج آدم موسى الحديث يحسب كثير من الناس ان معنى القدر والقضاء من الله معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلج آدم على موسى بالحجة انما كان على هذا الوجه وليس الامر في ذلك ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها على تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر عن فعل القادر والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واذا كان كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها والملامة تلحقهم عليها وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الآخر لان احدهما بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وانما كان موضع الحجة لآدم على موسى اذ قد كان علم من آدم انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى فيه وان يبطله بعد ذلك وبيان هذا في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فاخبر قبل كون آدم انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة حتى ينقله عنها اليها فانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها وليكون فيها خليفة وواليا على من فيها فانما ادلى صلعم بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى فليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانهم ارباب وانظروا اليها كانهم عبيد ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى وان كان في النفوس منه شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي جعل امارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له انتهى ١٢ مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلا واختلفوا في موضع الميثاق قال ابن عباس ببطن نعمان واد الى جنب عرفة وروي عنه ايضا انه بدهناء من ارض الهند وهو الموضع الذي هبط آدم عليه السلام عليه وقيل بين مكة والطائف وقال السدي اخرج الله آدم عم من الجنة ولم يهبط من السماء والله اعلم ٤ قوله مسح ظهره الحديث قال البيضاوي يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعدادها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر به كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفي لها الملئكة لقوله تعالى الذين توفاهم الملئكة ويحتمل ان يكون الماسح البارئ تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازي اطبقت المعتزلة انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث لان قوله تعالى من ظهورهم بدل من قوله بني آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم ولم يذكر انه اخذ من ظهر آدم ولو كان لما قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر آدم فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته والا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر ولا منافاة

بقیہ حاشیہ ص ۳۰۳

للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار

**۴۷۰۴ حدثنا** محمد بن المصفى نا بقية حدثني عمر بن جعثم القرشي حدثني زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم

**۴۷۰۵ حدثنا** القعنبي نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا

**۴۷۰۶ حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا

**۴۷۰۷ حدثنا** محمد بن مهران الرازي نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت نفسا زكية الاية

**۴۷۰۸ حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها

**۴۷۰۹ حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له

**۴۷۱۰ حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمٰن حدثني سعيد بن ابي ايوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

## باب ۱۹ في ذراري المشركين

**۴۷۱۱ حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي

---

بقیہ حاشیہ صـ ۳۰۲

بينهما فوجب المصير اليها صونا للاية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي والتوفيق بينهما ان بنيه المراد من بني آدم في الاية آدم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على امر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقال الطيبي ونظير معنى الاية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لادم ايضا لقوله تعالى ثم قلنا للملئكة اسجدوا ولا ريب في ان هذا هو المراد لان السائل كان اشكل عليه معنى الاية فطلب منه صلعم حل اشكاله فلما فسره صلعم بما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا ما سكت وقال الاشرفي قال صلعم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين الفريقين من اهل الجنة والنار رفاعرض عن ذكر الشمال تادبا على ما ورد كلتا يدي الرحمٰن يمين ۱۲ ممص
ـــ ۱ ـــ قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابي تفسيره ما روينا من طريق عمار بن زريق قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال ثني خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة في كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها ۱۲ ممص
ـــ ۲ ـــ قوله لا تجالسوا اهل القدر الخ قال المظهري اي لا تناظروهم ولا تجتنوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم ۱۲ ممص قوله ولا تفاتحوهم من المفاتحة بضم التاء وكسرها اي المحاكمة اي لا تحاكموا اليهم وقيل لا تبدأوهم بالسلام او بالكلام ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة

صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن اولاد المشركين قال الله اَعْلَمُ بما كانوا عاملين **حدثنا** ۴۷۱۲ عبد الوهاب بن نَجْدَة نا بقيّة ح ونا موسى بن مروان الرَّقّي وكثير بن عُبَيْد المَذْحِجي قال نا محمد بن حَرْب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قَيْس عن عائشة قالت قلت يارسول الله ذَرَارِيُّ المؤمنين فقال مِنْ آبائهم فقلت بلا عَمَلٍ قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يارسول الله فذَرَارِيُّ المُشركين قال من آبائهم قلتُ بلا عَمَلٍ قال الله اعلمُ بما كانوا عاملين **حدثنا** ۴۷۱۳ محمد بن كثير انا سُفيانُ عن طَلْحَةَ بن يحيى عن عائشة بنتِ طلحة عن عائشة اُمِّ المؤمنين قالت اُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ من الانصار يُصَلِّى عليه قالت قلتُ يارسول الله طوبى لهٰذا لم يَعْمَلْ شَرًّا ولَمْ يَدْرِ به فقال اوغيرُ ذلك يا عائشة ان الله خلقَ الجنّة وخلق لها اهلًا وخلقها لهم وهم فى اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلًا وخلقها لهم وهم فى اصلاب آبائهم **حدثنا** ۴۷۱۴ القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ فابَوَاهُ يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانِه كما تَنَاتَجُ الإبلُ من بَهِيمةٍ جَمْعَاءَ هل تُحِسُّ مِنْ جَدْعاءَ قالوا يارسول الله افرأيتَ من يَمُوتُ وهو صغيرٌ قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابوداؤد قُرِئَ على الحارث بن مسكين وانا شاهدٌ اخبرك يُوسُفُ بن عَمْرٍو قال انا ابنُ وَهْب قال سَمِعتُ مالكًا قيل له ان اهل الاَهْوَاءِ يَحْتَجُّون علينا بهذا الحديث قال مالكٌ احْتَجَّ عليهم بآخره قالوا اَرَاَيْتَ من يموت وهو صغير قال الله اعلمُ بما كانوا عاملين **حدثنا** ۴۷۱۵ الحسن بن على نا الحجاج بن المنهال قال سمعتُ حماد بن سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حديثَ كُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة قال هذا عندنا حيثُ اخذ الله العَهْدَ عليهم فى اَصْلابِ آبائهم حيثُ قال اَلَسْتُ بربّكم قالوا بلى **حدثنا** ۴۷۱۶ ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة حدثنى اَبِى عن عامرٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائِدَةُ والمَوْءُودَةُ فى النار قال يحيى قال ابى فحدثنى ابو اسحٰق ان عامرًا حدّثه بذلك عن عَلْقَمَةَ عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۴۷۱۷ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يارسول الله اَيْنَ ابى قال اَبُوكَ فى النار فلمّا قَفّا قال اِنّ ابى واَبَاكَ فى النار **حدثنا** ۴۷۱۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يَجْرِى من ابن آدم مَجْرَى الدَّم **حدثنا** ۴۷۱۹ احمد بن سعيد الهمدانى اخبرنا ابن وهب

(حواشی بین السطور: اى من ايمان وكفران عاشوا ۱۲ — بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم ۱۲ — اى ما حكمهم ۱۲ — اى فحكمهم حكم آبائهم ۱۲ — اى تلد ۱۲ — فى موضع الحال اى بهيمة سليمة مقولا فى حقها هذا القول ۱۲ — اى بالاقرار الذى كان يوم الميثاق ۱۲ — اى اعرض وادبر ۱۲ — اى انه من شدة تمكنه من وسوسة ابن آدم مختلط به اختلاط الدم بالبدن ۱۲)

(حاشیہ: تفال — ھم نسخہ — سوءا — عبدالله بن مسلمة — اسمع — احتجوا — انا ... الرازى — ابن زكريا)

---

۱؎ قوله سُئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابى ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلعم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر فى ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بالكفر بآبائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده ۱۲ امص قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا لابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا معذبين ولا منعمين وقيل من علم الله تعالى منه ان يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلعم بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل لمرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فى شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۲؎ قوله اوغير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير تعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة او لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوى الصبى او احدهما اذ هو تبع لهما كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۳؎ قوله على الفطرة الخ الفطرة الابتداع والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لآفة ۱۲ مجمع البحار قوله يهودانه بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا ينصرانه ۱۲ قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء اى سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها فى اعضائها قوله هل تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة ولو ترك عليها لسلم من الآفات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه ۱۲ امص الجدعاء التى لم يذهب من بدنها شئ والجدعاء التى قطعت اذنها ۱۲ ۴؎ قوله الوائدة والموءودة فى النار وئد بنته يئدها وأدا فهى موءودة اذا دفنها فى القبر وهى حية وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار ۱۲ مرقاة على قال فى المجمع قوله فى النار الوائدة بكفرها وفعلها والموءودة تبعا لكفرها تبعا لابويها ففيه دليل على تعذيب اطفال المشركين واوله من نفاه بان الوائدة القابلة والموءودة الام الموءودة لها فحذفت الصلة ۱۲ وقال السيد جمال الدين وايراد المصنف هذا الحديث فى هذا الباب يابى عن هذا التاويل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهرى غير ابى معاوية وهو ناسى الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه ۱۲ كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۵؎ قوله قال ان ابى واباك فى النار من يقول بنجاة والديه صلعم يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم فان ابا طالب قد ربى رسول الله صلعم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة ۱۲ فتح الودود ۱۲

اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابي ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث

## باب ۲۰ في الجهمية

حدیث ۴۷۲۰ ثنا هارون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله

حدیث ۴۷۲۱ ثنا محمد بن عمرو نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان

حدیث ۴۷۲۲ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داؤد لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك

حدیث ۴۷۲۳ ثنا احمد بن ابي شريح انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابي قيس عن سماك باسناده ومعناه

حدیث ۴۷۲۴ ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعناه هذا الحديث الطويل

حدیث ۴۷۲۵ ثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطي قالوا نا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال

(حاشیہ بین السطور: اي الابتداء ۱۲ — في الاباطيل — تدارك بكلمة الايمان ۱۲ مص — اي هذا خلق الله الخ — الاستعاذة طلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم ۱۲ مص — اي ابن يزيد ۱۲ — جماعة ۱۲ — بالضم السحاب او ابيضه ۱۲ — سحاب وزنا ومعنى ۱۲ — اي لم احفظه ۱۲ — جمع وعل ويجوز الكسر الذبل ۱۲ — جمع ظلف ۱۲ — جمع ركبة ۱۲ — على بناء المفعول اي اوقعت في المشقة ۱۲ ف — اي نقصت ۱۲ — اي كرره وهو استعظام قول الاعرابي وكراهته ۱۲ ف)

(حاشیہ جانبی: باب في الجهمية والمعتزلة — الجهمية فرقة نافية لصفات الله سبحانه ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة ۱۲ — السماء — ثم على ظهورهم العرش)

---

ف ۱ قوله لا يزال الناس يتساءلون قال الطيبي التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان اخر ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ ان يقال هذا خلق الله فمن خلق الله قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقع هذا القول وان يكون مبتدا محذوف الخبر اي هذا القول او قولك هذا قد علم وعرف او هذا مقرر او مسلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول في الله وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا مسلم ووجه وهو ان يقدر هذا القول مفردا فوضع خلق الخلق موضع المقول كقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي اذا قيل لهم هذا القول لان لا تفسدوا فعل لا يقع مفعولا الا على التاويل وهذا القول كفر قوله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله تدارك بكلمة الايمان ۱۲ مص ف ۲ قوله فقولوا الله احد قال المظهري قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس بمخلوق بل هو احد والاحد هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة ۱۲ مص ف ۳ قوله ان بعد ما بينهما الخ وقد جاء في الاخبار ان بعد ما بينهما خمسمائة عام قال الطيبي المراد بالسبعين التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة ح لزيادة واحد واثنان قلت لعل التفاوة لتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان لسير الفرس ۱۲ فتح قوله ثمانية اوعال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبلي والمراد ملائكة على صورة الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقرة والغنم كالحافر للفرس ۱۲ فتح الودود ۱۲

ويحك انه لا يُستشفعُ بالله على احدٍ من خلقه شانُ الله اَعظمُ من ذلك ويحك اتدرى ما اللهُ اِنّ عرشه على سمواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئطّ به اَطيطَ الرَّحل بالراكب قال ابنُ بشّار فى حديثه اِنّ الله فوق عرشه و عرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبدُ الاعلى وابنُ المثنى وابنُ بشّار عن يعقوب بن عُتبة وجُبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده قال ابو داؤد والحديثُ باسناد احمد بن سعيد هو الصحيحُ واَفقهُ عليه جماعة منهم يحيى بنُ معين وعلىُّ بنُ المدينى ورواه جماعة عن ابن اسحٰق كما قال احمدُ ايضًا وكان سماعُ عبد الاعلى وابن المثنّى وابن بشّار من نسخةٍ واحدةٍ فيما بلغنى حدثنا ۴۷۲۶ ثنا احمدُ بن حفصٍ نا اَبى حدثنى ابراهيمُ بن طهمان عن موسى بن عُقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُذِنَ لى اَن اُحدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكة الله تعالى من حَمَلة العرش اِنّ ما بين شحمة اُذُنه الى عاتقه مسيرةُ سبعمائة عام حدثنا ۴۷۲۷ ثنا علىُّ بن نصرٍ ومحمد ابنُ يونس النسائى المعنى قالا نا عبد الله بن يزيد المقرئُ نا حرملةُ يعنى ابن عمران حدثنى ابو يونس سُليم بن جُبير مولى ابى هريرة قال سمعتُ اباهريرة يقرأُ هذه الاية اِنّ الله يأمركم اَن تؤدُّوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعًا بصيرًا قال رايتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يضعُ ابهامه على اُذُنه والتى تليها على عينه قال ابو هريرة رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضعُ اِصبعيه قال ابن يونس قال المقرئُ وهذا ردٌّ على الجهمية

## باب ۲۱ فى الرُّؤية

حدثنا ۴۷۲۸ ثنا عثمانُ بن ابى شيبة نا جرير ووكيع وابو اُسامة عن اسمٰعيل بن خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسًا فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامُّون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تُغلبوا على صلوةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الاية فسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا ۴۷۲۹ ثنا اسحٰق بن اسمٰعيل نا سفيان عن سُهيل بن ابى صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن

---

۱ قوله اتدرى ما الله الخ قال الخطابى هذا الكلام اذا اجرى على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعانى ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفى الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدرى ما الله اتدرى ما عظمة الله وجلاله وقوله وانه ليئط معناه انه ليعجز عن احتماله تقريب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه فى القدر واسفل منه فى الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشئ او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ ولم يدخله فى الجامع الصحيح انتهى ۱۲ مص

۲ قوله يضع ابهامه الخ قال البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية فى هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع والبصر منا لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع وبصير له سمع وبصر لا معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار فى تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم منا وليس فى الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا قال الخطابى وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفى عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس بذى جوارح ولا اجزاء وابعاض ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ۱۲ مص

۳ قوله هذا رد على الجهمية لانهم نافين للصفات وليس فى الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات ۱۲ انتهى قال فى الخير الجارى نقل العينى عن طائفة منهم يريدون التوحيد وبعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا فى قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى فى تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التى يسمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتاخر فضاعوا بالتوحيد وهم ينسبون الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا انفسهم بان سموهم صوفية ۱۲ خير جارى ۱۲

۴ قوله كما ترون الخ قد يخيل الى البعض ان الكاف فيه كاف التشبيه للمرئى وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وينتفى معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر ۱۲ مص قوله لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اى لا تزدحمون او بضم التاء وتخفيف الميم اى لا يلحقكم ضيم ومشقة ۱۲ فتح

۵ قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملئكة فى وقتهما اولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس ۱۲ كرمانى وعينى قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول اى لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما او تؤخروهما عن اول وقت الاستحباب ۱۲ فتح الودود

ابی ھریرۃ قال قال ناس یارسول اللہ انری ربنا عزوجل یوم القیمۃ قال ھل تضارون فی رؤیۃ الشمس فی الظھیرۃ
لیست فی سحابۃ قالوا لا قال ھل تضارون فی رؤیۃ القمر لیلۃ البدر لیس فی سحابۃ قالوا لا قال والذی نفسی بیدہ
لا تضارون فی رؤیتہ الا کما تضارون فی رؤیۃ احدھما حدثنا ۴۷۳۰ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح
ونا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ المعنی عن یعلی بن عطاء عن وکیع قال موسی بن حدس عن ابی رزین قال موسی
العقیلی قال قلت یارسول اللہ اکلنا یری ربہ قال ابن معاذ مخلیا بہ یوم القیمۃ وما اٰیۃ ذلک فی خلقہ قال یا ابا رزین
الیس کلکم یری القمر قال ابن معاذ لیلۃ البدر مخلیا بہ ثم اتفقا قلت بلی قال فاللہ اعظم قال ابن معاذ قال فانما
ھو خلق من خلق اللہ فاللہ اجل واعظم حدثنا ۴۷۳۱ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن العلاء ان ابا اسامۃ
اخبرھم عن عمر بن حمزۃ قال قال سالم اخبرنی عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطوی اللہ تعالی
السموات یوم القیمۃ ثم یأخذھن بیدہ الیمنی ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون ثم یطوی
الارضین ثم یأخذھن قال ابن العلاء بیدہ الاخری ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون
حدثنا ۴۷۳۲ ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن وعن ابی عبد اللہ الاغر
عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ینزل ربنا عزوجل کل لیلۃ الی سماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الاخر فیقول
من یدعونی فاستجیب لہ من یسألنی فاعطیہ من یستغفرنی فاغفر لہ

## باب ۲۳ فی القران

حدثنا ۴۷۳۳ ثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرۃ عن سالم عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعرض
نفسہ علی الناس بالموقف فقال الا رجل یحملنی الی قومہ فان قریشا قد منعونی ان ابلغ کلام ربی حدثنا ۴۷۳۴ ثنا
اسمعیل بن عمر انا ابراھیم بن موسی نا ابن ابی زائدۃ عن مجالد عن عامر عن عامر بن شھر قال کنت عند النجاشی
فقرا ابن لہ اٰیۃ من الانجیل فضحکت فقال اتضحک من کلام اللہ تعالی حدثنا ۴۷۳۵ ثنا سلیمان بن
داؤد المھری انا عبد اللہ بن وھب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب اخبرنی عروۃ بن الزبیر وسعید بن المسیب
وعلقمۃ بن وقاص وعبید اللہ بن عبد اللہ عن حدیث عائشۃ وکل حدثنی طائفۃ من الحدیث قالت ولشانی فی
نفسی کان احقر من ان یتکلم اللہ فی بامر یتلی حدثنا ۴۷۳۶ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور

---

۱؎ قولہ ہل تضارون بضم التاء وتشدید الراء ای ہل تضارون غیرکم فی حال الرؤیۃ بزحمۃ او مخالفۃ وتخفیفہا ای ہل یلحقکم فی رؤیتہ ضیر وہو الضرر ۱۲ کرمانی قال العینی بفتح التاء المثناۃ من فوق وضمہا وتشدید الراء وتخفیفہا فالتشدید بمعنی لا تخالفون وتجادلون فی صحۃ النظر الیہ لوضوحہ وظہورہ یقال ضارہ یضارہ مثل ضرہ یضرہ وقال الجوہری یقال اضرنی فلان اذا دنی منی دنوا شدیدا اراد بالمضارۃ الاجتماع والازدحام عند النظر الیہ واما التخفیف فہو من الضیر لغۃ فی الضر والمعنی فیہ کالاول ۱۲ کرمانی وعینی ۱۲ قولہ ہل تضارون ہو والاول سواء فی ادغام احد الحرفین فی الآخر وفتح التاء من اولہ ووزنہ تفاعلون من الضرار والضرار ان یتضار الرجلان عند الاختلاف فی شئ فیضار ہذا ذاک وذاک ہذا فیقفر قد وقع الضرار بینہما ای الاختلاف ۱۲ مص فقولہ عزوجل وجوہ یومئذ ناضرۃ الی ربہا ناظرۃ واحادیث الباب مشعرۃ بان العبد یری ربہ یوم القیمۃ وہو مذہب اہل السنۃ والجمہور من الامۃ ومنعت من ذلک الخوارج والمعتزلۃ وبعض المرجئۃ ولہم فی ذلک دلائل فاسدۃ قال البیہقی وجہ الدلیل من الآیۃ ان لفظ ناضرۃ بالضاد المعجمۃ من النضرۃ بمعنی السرور ولفظ ناظرۃ بالظاء المعجمۃ یحتمل اربعۃ اوجہ نظر التفکر والاعتبار افلا ینظرون الی الابل کیف خلقت ونظر الانتظار ما ینظرون الا صیحۃ واحدۃ ونظر الغضب والرحمۃ لا ینظر اللہ الیہم ونظر الرؤیۃ ینظرون الیک نظر المغشی علیہ من الموت والثلثۃ الاولی غیر مرادۃ اما الاول فلان الآخرۃ لیست بدار استدلال واما الثانی فلان فی الانتظار تنغیصا والآیۃ خرجت مخرج الامتنان والبشارۃ اہل الجنۃ لا ینتظرون شیئا لان مہما خطر لہم اتوا بہ واما الثالث فلا یجوز لان المخلوق لا ینعطف علی خالقہ فلم یبق الا النظر الرؤیۃ وانضم الی ذلک ان النظر اذا ذکر مع الوجہ انصرف الی نظر العینین ولانہ ہو الذی یتعدی بالی کقولہ ینظرون الیک والاصل عدم التقدیر فاندفع ما قیل ان المعنی ناظرۃ الی ثواب ربہا وایضا فی حق المؤمنین بمفہوم قولہ تعالی فی حق الکافرین انہم عن ربہم یومئذ لمحجوبون ۱۲ ملتقط من العینی والکرمانی وفتح الباری

۲؎ قولہ یطوی اللہ الخ ہذا الحدیث وغیرہ من احادیث الصفات تحقیقہا مفوض الی عالمہا والقدر المقصود بالافہام ہو تعظیم قدرتہ وسلطانہ غیر خفی ۱۲ فتح الودود

۳؎ قولہ ینزل ربنا الخ قال الخطابی مذہب علماء السلف وائمۃ الفقہاء ان یجروا مثل ہذہ الاحادیث علی ظاہرہا وان لا یذکروا لہا المعانی ولا یتاولوہا لعلمہم بقصور علمہم عن درکہا ثم روی عن الاوزاعی قال کان مکحول والزہری یقولان امروا الاحادیث کما جاءت قال وہذا من العلم الذی امرنا ان نؤمن بظاہرہ ولا نکشف عن باطنہ ومن جملۃ المتشابہ الذی ذکرہ اللہ فی کتابہ ۱۲ مص ۱۲

عن المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعوذ الحسن والحسین أعیذکما بکلمات اللہ التامة من کل شیطان وھامة ومن کل عین لامة ثم یقول کان ابوکم یعوذ بھما اسمعیل واسحٰق

حدثنا ۴۷۳۸ احمد بن ابی سریج الرازی وعلی بن الحسین بن ابراھیم وعلی بن مسلم قالوا نا ابو معاویة نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تکلم اللہ تعالیٰ بالوحی سمع اھل السماء للسماء صلصلة کجر السلسلة علی الصفا فیصعقون فلا یزالون کذلک حتی یاتیھم جبریل حتی اذا جاءھم جبریل فزع عن قلوبھم قال فیقولون یا جبریل ماذا قال ربک فیقول الحق فیقولون الحق الحق

## باب ۲۳ ذکر البعث والصور

حدثنا ۴۷۳۹ مسدد نا معتمر قال سمعت ابی قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصور قرن ینفخ فیه

حدثنا ۴۷۴۰ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل ابن ادم تاکل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفیه یرکب

## باب ۲۴ فی الشفاعة

حدثنا ۴۷۴۱ سلیمن بن حرب نا بسطام بن حریث عن اشعث الحدانی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شفاعتی لاھل الکبائر من امتی

حدثنا ۴۷۴۲ مسدد نا یحیی عن الحسن بن ذکوان قال نا ابو رجاء قال حدثنی عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلی اللہ علیہ وسلم فیدخلون الجنة ویسمون الجھنمیین

حدثنا ۴۷۴۳ عثمان ابن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اھل الجنة یاکلون فیھا ویشربون

## باب ۲۵ فی خلق الجنة والنار

حدثنا ۴۷۴۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لما خلق اللہ الجنة قال لجبریل اذھب فانظر الیھا فذھب فنظر الیھا ثم جاء فقال ای رب وعزتک لا یسمع بھا احد الا دخلھا ثم حفھا بالمکارہ ثم قال یا جبریل اذھب فانظر الیھا فذھب فنظر الیھا ثم جاء فقال ای رب وعزتک لقد خشیت ان لا یدخلھا احد قال فلما خلق اللہ تعالیٰ النار قال یا جبریل اذھب فانظر الیھا فذھب فنظر الیھا ثم جاء فقال ای رب وعزتک لا یسمع بھا احد فیدخلھا فحفھا بالشھوات ثم قال یا جبریل اذھب فانظر الیھا فذھب فنظر الیھا فقال

(حاشیہ: انا نا — قال ابی — قال ابی حدثنا — عن عبد اللہ بن عمرو — التراب — النبی — قال النبی — ثم جاء نسخہ)

---

۱ قوله اعیذکما الخ قال فی النہایة انما وصفہا بالتمام لانه لا یجوز ان یکون فی شیء من کلامه نقص ولا عیب کما یکون فی کلام الناس وقیل معنی التمام ھھنا انما تنفع المتعوذ بھا وتحفظ من الآفات وتکفیه قوله ھامة بتشدید المیم احدی الھوام ذوات السموم کالحیة والعقرب ونحوھما وقوله عین لامة ای ذات لمم ولم یقل ملمة واصلھا من الممت بالشیء لیزاوج قبله ۱۲ مص ۲ قوله فزع عن قلوبھم ای کشف الفزع واخرج عن قلوبھم بالتفزیع ازالة الفزع کالتمریض والتفرید واختلفوا فی الموصوفین بھذہ الصفة فقال بعضھم الملئکة ثم اختلفوا فی ذلک السبب فقال بعضھم انما یفزع عن قلوبھم من غشیة تصیبھم عند سماع کلام اللہ تعالیٰ کما روینا عن ابی ھریرة ان نبی اللہ صلعم قال اذا قضی اللہ الامر فی السماء ضربت الملئکة باجنحتھا خضعانا لقوله کانه سلسلة علی صفوان فاذا فزع عن قلوبھم قالوا ماذا قال ربکم قالوا الحق وھو العلی الکبیر وعن النواس بن سمعان قال قال رسول اللہ صلعم اذا اراد اللہ ان یوحی بالامر تکلم بالوحی اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شدیدة خوفا من اللہ تعالیٰ فاذا سمع بذلک اھل السموات صعقوا وخروا للہ سجدا فیکون اول من یرفع راسه جبرائیل فیکلمه اللہ من وحیه بما اراد ثم جبرائیل علی الملئکة کلما مر علی سماء سأله ملائکتھا ماذا قال ربنا یا جبرائیل فیقول قال الحق وھو العلی الکبیر فیقولون کلھم مثل ما قال جبرائیل فینتھی جبرائیل بالوحی حیث امرہ اللہ وقیل انما یفزع عن قلوبھم من قیام الساعة وقیل الموصوفون بذلک المشرکون عند الموت اذا افاقوا قال لھم الملائکة ماذا قال ربکم فی الدنیا قالوا الحق فاقروا به حین لا ینفعھم الاقرار ۱۲ کذا فی معالم التنزیل ۱۲ ۳ قوله الا عجب الذنب الخ قال الطیبی المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا یفنی اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء فی حدیث آخر انه اول ما یخلق وآخر ما یبلی ومعنی الحدیث واحد وقال بعضھم الحکمة فیه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذی یبنی علیه فبالحری ان یکون اصلب من الجمیع کقاعدة الجدار واسه واذا کان اصلب کان اطول بقاء واقول التحقیق واللہ ولی التوفیق ان عجب الذنب یبلی آخرا کما شھد به حدیث لکن لا بالکلیة کما یدل علیه ھذا الحدیث ولا عبرة والمحسوس کما حقق فی بیان عذاب القبر علی ان الجزء القلیل منه المخلوط بالتراب غیر قابل لان تمیز بالحس کما لا یخفی علی ارباب الحس ۱۲ المعات ومرقاة شرح المشکوة ملتقطا ۱۲ ۴ شفاعتی لاھل الکبائر من امتی ای شفاعتی لوضع السیئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلکل من الانبیاء والاولیاء وذلک متفق علیه بین اھل الملة ۱۲ لمعات ففیه دلالة علی الشفاعة فی الکبائر فھو رد علی من ینکر ذلک ویری ان الشفاعة لرفع الدرجات وغیرہ ولا شفاعة لاھل الکبائر بل ھم یخلدون فی النار ۱۲ فتح الودود

اى ربّ وعزّتك وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى احدٌ الّا دخلها

## باب ۲۶ فى الحوض

حدثنا ۴۷۴۵ سليمٰن بن حرب ومسدّد قالا نا حمّاد بن زيد عن ايّوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ امامكم حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح[1]

حدثنا ۴۷۴۶ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عمرو بن مرّة عن ابى حمزة عن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلًا قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممّن يرد علىّ الحوض قال قلت كم كنتم يومئذٍ قال سبعمائة او ثمان مائة

حدثنا ۴۷۴۷ هنّاد بن السّرىّ نا محمّد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسّمًا فامّا قال لهم وامّا قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال انّه انزلت علىّ انفًا سورة فقرا بسم الله الرحمٰن الرحيم انا اعطينك الكوثر حتى ختمها فلمّا قراها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانّه نهر وعدنيه ربّى فى الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه امّتى يوم القيمة انيته عدد الكواكب

حدثنا ۴۷۴۸ عاصم بن النّضر نا المعتمر قال سمعت ابى قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لمّا عرج نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه[3] الياقوت المجيّب او قال المجوّف فضرب الملك الذى معه يده فاستخرج مسكًا فقال محمّد صلى الله عليه وسلم للملك الذى معه ما هذا قال هذا الكوثر الذى اعطاك الله

حدثنا ۴۷۴۹ مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابى حازم ابو طالوت قال شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدّثنى فلان سمّاه مسلم وكان فى السّماط قال فلمّا راٰه عبيد الله قال انّ محمّديّكم هذا الدّحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب انّى ابقى فى قوم يعيّرونى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله انّ صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئًا قال ابو برزة نعم لا مرّة ولا ثنتين ولا ثلثًا ولا اربعًا ولا خمسًا فمن كذّب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبًا

## باب ۲۷ فى المسألة فى القبر وعذاب القبر

حدثنا ۴۷۵۰ ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ المسلم اذا سئل فى القبر فشهد ان لا اله الا الله وانّ محمّدًا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبّت الله الذين اٰمنوا بالقول الثابت

حدثنا ۴۷۵۱ محمد بن سليمان الانبارى نا عبد الوهّاب الخفّاف ابو نصر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلًا لبنى النّجّار فسمع صوتًا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوّذوا بالله من عذاب النّار ومن فتنة الدّجّال قالوا وممّ ذاك يا رسول الله قال انّ المؤمن اذا وضع[4] فى قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله

---

[1] كما بين جرباء واذرح جرباء بفتح جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة مقصورة واذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال وقد جاء فى تحديد الحوض حدود مختلفة وجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله اعلم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله اغفى الخ الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهى حالة الوحى غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه ۱۲ فتح الودود قوله الكوثر ويفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفى القاموس الكوثر الكثير من كل شئ انتهى ونهر من الجنة يتفجر منها جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر يعنى الرجل الخير الكثير العطاء وله تفسيرات ذكرت فى موضعها والكل راجع الى معنى الاول الذى ذكرنا ۱۲ لمعات

[3] قوله نهر حافتاه الياقوت المجيب الخ الذى جاء فى كتاب البخارى اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذى جاء فى سنن ابى داود المجيب او المجوف بالشك والذى جاء فى معالم السنن المجيب او المجوب بالباء فيهما على الشك وقال معناه الاجوف واصله من جيبت الشئ اذا قطعته والشئ مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير فى كلامهم ۱۲ نهايه

[4] قوله اذا وضع فى قبره اتاه ملك قال القرطبى فى التذكرة جاء فى هذا الحديث سوال ملك واحد وفى غيره سوال ملكين ولا تعارض فى ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه جميعا ويسألانه جميعا فى حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون فى السوال اهول والفتنة فى حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الاٰثام واجترح من سيئ الاعمال واٰخر ياتيانه قبل انصراف الناس عنه واٰخر ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف فى السوال لما عمله من صالح الاعمال ۱۲ مص

تعالیٰ هداه قال كنتُ اَعْبُدُ اللهَ فيقال له ما كنت تقول فی هٰذا الرجل فيقول هو عبدُ الله ورسوله فما يُسئل عن شيءٍ غيرها فيُنْطَلَقُ به الى بيت كان له فی النار فيقال له هٰذا بيتُك كان لك فی النار ولكنّ الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتاً فی الجنة فيقول دعونی حتی اذهب فابشّر اهلی فيقال له اسكن وان الكافر اذا وُضع فی قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادری فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له فما كنت تقول فی هذا الرجل فيقول كنتُ اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحةً يسمعها الخلق غير الثقلين

حدثنا ۴۷۵۲ محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وُضع فی قبره وتولّی عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فياتيه ملكان فيقولان له فذكر قريباً من حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين

حدثنا ۴۷۵۳ عثمان بن ابی شيبة نا جرير ح ونا هنّاد بن السری قال نا ابو معاوية وهذا لفظ هنّاد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتهينا الی القبر ولمّا يُلحد فجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانّما علی رءوسنا الطير وفی يده عود ينكت به فی الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد فی حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولّوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هنّاد قال وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربی الله فيقولان له ما دينك فيقول دينی الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذی بُعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلی الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فاٰمنت به وصدقت زاد فی حديث جرير فذلك قول الله تعالی يُثَبِّتُ اللهُ الذين اٰمنوا بالقول الثابت فی الحيٰوة الدنيا وفی الاٰخرة الاٰية ثم اتفقا قال فينادی منادٍ من السماء ان صدق عبدی فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له باباً الی الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها قال ويُفتح له فيها مدّ بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتُعاد روحه فی جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادری فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادری فيقولان له ما هذا الرجل الذی بُعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادری فينادی منادٍ من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له باباً الی النار قال فياتيه من حرّها وسمومها قال ويُضيّق عليه قبره حتی تختلف فيه اضلاعه زاد فی حديث جرير قال ثم يُقيّض له اعمٰی ابكم معه مرزبة

---

۱ قوله فی هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتی يرے النبی صلعم وهی لبشری عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا اعلم حديثا مرويا فی ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لمعانی الذهن فيكون مجازا قاله القسطلانی ۱۲ قوله لا دريت ای لا علمت ما هو الحق والصواب وقوله ولا تليت ای لا اتبعت الناجين يعنے ما وقع منك التحقيق والتشديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله تلوت ای ماعلمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بالقراة الكتب ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ومجمع البحار قيل اصله تلوت فقلبت الواو ياء للازدواج ويجوز ان يكون معناه ولا اتبعت اهل الحق ای ما كنت محققا للامر ولا مقلدا لاهله ۱۲ فتح الودود ۱۲ قال الامام النووی مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة ۱۲ مرقاة شرح المشكوة لعلی القاری عليه رحمة الباری ۱۲ ۔ ۲ قوله مد بصره المعنی انه يرفع قبری كانه ان يراه قيل نصب مد علی الظرف ای مداه وهے الغاية التی ينتهی اليها البصر والاصوب انه منصوب علی المصدر ای فسحا قدر مد بصره وقيل فی التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا فی سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وذلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص فی الاعمال والدرجات ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ قوله هاه هاه قال فی النهاية هذا كلمة يقال فی الابعاد وفی حكاية الضحاك وقد يقال للتوجع فيكون الهاء مبدلة من همزة آه وهو الاليق بمعنے هذا الحديث انتهی وقال القرطبی فی التذكرة هو حكاية صوت المبهول من تعب او جری او حمل ثقيل ۱۲ مص ۴ قوله ان كذب ان مفسرة للنداء ای كذب هذا الكافر فی قوله لا ادرے لان دين الله تعالے ونبوة محمد صلعم كان ظاهرا فی مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء علی كفره جهلا او عنادا ۱۲ قوله ثم يقيض ای يسلط ويقدر له فيستولی عليه استيلاء القيض علی البيض واصله من القيض القشر الاعلی من البيض قوله اعمی ای من لا ينظر اليه ولا يرحمه ولا يسمع كلامه ولا يلتفت اليه ۱۲ فتح قوله مرزبة من حديد المحد ثون يشددون الباء وصوابه التخفيف وانما يشدد اذا ابدلت ميمه همزة وهی الارزبة وهی التی يكسر بها المدر وذكر اعادة الروح فی الكافر لبيان شدة عذابه ولانه كان ينكر الاعادة ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله حتی يختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع ای عظام جنبه واما ضغطة القبر لبعض المومنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذی حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة الارض كمعانقة الام المشفقة لولدها ۱۲ مرقات

من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح

حدثنا ٤٧٥٤ ثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

## باب ٢٨ في ذكر الميزان

حدثنا ٤٧٥٥ ثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

## باب ٢٩ في الدجال

حدثنا ٤٧٥٦ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رأني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم قال او خير

حدثنا ٤٧٥٧ ثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور

## باب ٣٠ في قتل الخوارج

حدثنا ٤٧٥٨ ثنا احمد بن يونس نا زهير و ابوبكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه

حدثنا ٤٧٥٩ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحقك قال اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني

حدثنا ٤٧٦٠ ثنا مسدد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال ابوداود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا

حدثنا ٤٧٦١ ثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا

---

١ قوله لا يذكر احد احدا ظاهره عموم هذه الحالة للانبياء عليهم السلام ايضا بل ظاهر الكلام مسبوق فيه صلعم وكونهم على بينة من الله لا ينافيه فان غلبة الخوف تنسي حقيقة الامر ويحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ فتح الودود

٢ قوله لعله سيدركه من قد رأني الخ على انه في رواية الترمذي او سمع كلامي با و فيحتمل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او فيمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة وبواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام ١٢ فتح قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يقيد انه سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن عنه مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته لمحظة كهي عند ظهور اليقين وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الخيرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا يبعد ويبقى الثبات عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته صلعم من وجوه كثيرة والتتبع لطرق الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتباره في كثير من الاحاديث ١٢ والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

٣ قوله من فارق الجماعة قيد شبر قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع ١٢ مرقاة الصعود

الحسن عن ضبة بن محصن العنبري عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حدثنا ۴۷۶۲ مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون[1] في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان حدثنا ۴۷۶۳ محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن[2] اليد او مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة حدثنا ۴۷۶۴ محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فاقبل رجل غائر[3] العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايأمنني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ[4] هذا او في عقب هذا قوما يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا ۴۷۶۵ نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسناده عن ابي عمرو قال يعني الوليد حدثنا ابو عمرو قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القران لا يجاوز[5] تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا ۴۷۶۶ الحسن ابن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رأيتموهم

---

[1] قوله ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهي كناية عن كل اسم جنس ۱۲ مص [2] قوله مودن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي هو قصير اليد ومخدج اليد قال الخطابي هو القصير ايضا ۱۲ مص كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ۱۲ قوله مثدون اليد بمثلثة ودال مهملة قال الخطابي يقال انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وقال في النهاية يروى مثدن اليد والمثدون الثدي صغير اليد مجتمعها والمثدن والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب المثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ مرقاة الصعود وقيل اصله المثنود بتقديم النون على الدال اي يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ فتح الودود [3] قوله غائر العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في راسه مشرف الوجنتين اي عالي الخدين ناتئ الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها محلوق الراس اي لا دعاء المبالغة في النظافة والتاكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلعم من ابقاء شعر راسه وعدم حلقه الا بعد فراغ نسك غير علي رض فانه كان يحلق كثيرا ۱۲ مرقاة الكثاثة في اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ۱۲ مختصر نهايه ۱۲ [4] قوله ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قال الخطابي الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه قوله من الرمية على الطريقة انتهى بمعناه ۱۲ اراي ۱۲ مص [5] قوله لا يجاوز تراقيهم الخ جمع ترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين يقع لها بالفارسية چنبر گردن وقوله لا يرجعون اي الى الدين وقوله على فوقه بضم الفا موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا تاكيد ومبالغة في عدم امكان رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والضلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق فالهداية وقوله هم شر الخلق والخليقة في القاموس الخليقة الناس كالخلق والبهائم فعلى المعنى الاول هو تاكيد وعلى الثاني تاسيس وقد يحتمل الخليقة على من خلق والخلق على من سيخلق ويحمل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اي اقرب الى الله واجرى برحمته وفضله والضمير في منهم للامة والمعنى من قاتلهم من امتي كان اولى بالله من باقي امتي وقوله التحليق اي حلق الراس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير اي يبالغون فيه ويكثرون منه ولعله انما ذكره انه لم يكن متعارفا في ذلك الزمان في الحرب فان سيماهم ارسال الشعر وليس ذلك اليوم الحلق فانه من شعائر الله ونسكه وسمت عباده الصالحين وقد كان امير المؤمنين رض على يحلق راسه ويداوم عليه هذا وقد يراد به تحليق القوم وجلاسهم حلقا حلقا والله اعلم ۱۲ لمعات

فاقتلوهم حـ ٤٧٦٧ ثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة حـ ٤٧٦٨ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمن عن سلمة بن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلوتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين آلله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف

حـ ٤٧٦٩ ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال علي اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال ابو الوضئ فكاني انظر اليه حبشي عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع حـ ٤٧٧٠ ثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد يجالسه بالليل والنهار

---

ف ۱ قوله من خير قول البرية الخ اي من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز الخ كناية عن عدم الصعود الى حضرة الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشديد والرمية على وزن البرية بمعنى المرمية اي الصيد يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شئ .... من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ۱۲ لمعات . ف ۲ قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بويع علي بالخلافة للغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام علي بالبصرة خمسة عشر ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معوية ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وتحكموا الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحكم معوية عمرو بن العاص وكتب بينهم كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معوية الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه وكان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم اي غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا للسبيل فسار اليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة فيه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطاع معوية ۱۲ تاريخ الخلفاء للسيوطي

وكان فقيرًا ورأيتُه مع المساكين يشهد طعام علىٍّ مع الناس وقد كسوته بُرنُسًا قال ابو مريم وكان المخدج يُسمّى نافعًا ذا الثدية وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبالة السنور

## باب ۳۱ فى قتال اللصوص

حدثنا ۴۷۷۱ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى عبد الله بن حسن قال حدثنى عمى ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا ۴۷۷۲ هارون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد [1] آخر كتاب السنة [2]

حدثنا ۴۷۷۳ ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرءها ويفسرها إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلىّ ومطهرك من الذين كفروا يشير إلينا بيده وإلى اهل الشام قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول قال عفان كان يحيى لا يحدث عن همام قال احمد قال عفان فلما قدم معاذ بن هشام وافق همامًا فى احاديث كان يحيى ربما قال بعد ذلك كيف قال همام فى هذا قال ابو داود سمعت احمد يقول سماع هؤلاء عفان واصحابه من همام اصلح من سماع عبد الرحمن وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك حدثنا ۴۷۷۴ حسين بن على نا عفان ان شاء الله تعالى قال قال لى همام كنت أخطى ولا أرجع واستغفر الله تعالى قال ابو داود سمعت على بن عبد الله يقول أعلمهم بإعادة ما لم يسمع شعبة وأرواهم هشام واحفظهم سعيد بن ابى عروبة قال ابو داود فذكرت ذلك لاحمد فقال سعيد بن ابى عروبة فى قصة هشام هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام ان كان يقع هشام من سعيد لو برز له حدثنا ۴۷۷۵ احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية قال قال [3] رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فإنى لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا حدثنا ۴۷۷۶ ابو معمر قال نا سفيان عن بريدة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

(حاشیہ: قال ابو داود هو عند الناس اسم حرقوص — نافع ذو الثدية — ن ابن عفان — قوله تعالى — من هنا الى آخر الباب ليس فى اصول كثيرة صحيحة — مرادہ — عـ لعل غرضه من اخراج هذا الحديث فى آخر الكتاب ...)

ا سليمن بن داؤد يعنى ابا ايوب الهاشمى ما فى هذه النسخة فى الاطراف وليس فى غالب النسخ ۱۲

ا حدثنا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن قريش البخارى قال سمعت نعيم ابن حماد يقول المعتزلة تروى الفى حديث من حديث النبى صلى الله عليه وسلم او نحو الفى حديث

[1] قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اى قدام ماله وعند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله اى عند محافظة محاربه او دون دينه اى قدام دينه وعند حفظه عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتل فلا شئ عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى مفعول اى يحضره ويشهده الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اى يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اى مشهود له بالفضل والكرامة كذا فى اللمعات ۱۲ [2] هذا آخر كتاب شرح السنة عند الانصارى وهو آخر الديوان عند الاشيرى وهذه الاحاديث التى بعد هذا قد تقدمت عندهم فى اثناء الكتاب وبعضها ليس عنده وهذا آخر نسخة الخطيب اه تهذيب ۱۲ [3] قوله فقال رسول الله صلعم اشفعوا تؤجروا هذا الحديث يأتى فى كتاب الادب فى بعض الاصول بلفظ معاوية اشفعوا تؤجروا فانى لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فان رسول الله صلعم الخ وهكذا اللفظ فى الاطراف الا انه لم ينبه على تخريج ابى داود له فى الادب بل قال ابو داود فى السند عن احمد بن صالح ۲ اقال فى الاطراف فى بعدان عزا حديث احمد بن صالح واحمد بن السرح لابى داود حديث ابى داود فى بعض النسخ من رواية اللؤلؤى ولم يذكره ابو القاسم وحديث ابى عمر كذالك عزاه لابى داود فى السند ثم قال حديث ابى معمر فى رواية ابى بكر بن داسة عن ابى داود ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

عـ لعل غرضه الافتخار بانه وقومه من الذين اتبعوا عثمان بن عفان رض وانهم اعطوا ما اعطوا ببركة متابعتهم عثمان والتعريض لآل على رض حيث صاروا مغلوبين وضعفاء والله اعلم ۱۲

# كِتَابُ الْأَدَبِ

## بَاب ١ فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حـ ٤٧٧٣ ـد ثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ ثنا عمر بن يونس نا عِكْرِمَةُ يعني ابن عمّار حدثني إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنسٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خُلُقًا فأرسلني يومًا لحاجةٍ فقلتُ والله[1] لا أذهبُ وفي نفسي أن أذهبَ لِمَا أمرني به نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجتُ حتى أَمُرَّ على صِبْيانٍ وهم يلعبون في السُّوق فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قابضٌ بقفايَ من ورائي فنظرتُ إليه وهو يضحكُ فقال يا أُنَيْسُ أذهبْتَ حيثُ أمرتُكَ قلتُ نعم أنا أذهبُ يا رسول الله قال أنسٌ والله لقد خدمتُه سبعَ سنينَ أو تسعَ سنينَ ما علمتُ قال لشيءٍ صنعتُ لِمَ فعلتَ كذا وكذا ولا لشيءٍ تركتُ هلّا فعلتَ كذا وكذا

حـ ٤٧٧٤ ـد ثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابتٍ عن أنسٍ قال خدمتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عشرَ سنينَ بالمدينةِ وأنا غلامٌ ليس كلُّ أمري كما يشتهي صاحبي أن يكون عليه ما قال[2] لي فيها أُفٍّ قطُّ وما قال لي لِمَ فعلتَ هذا أو ألّا فعلتَ هذا

حـ ٤٧٧٥ ـد ثنا هرون بن عبد الله نا أبو عامرٍ نا محمد بنُ هلالٍ أنه سمع أباه يحدّث قال قال أبو هريرة وهو يحدّثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدّثنا فإذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدّثنا يومًا فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابيٍّ قد أدركه فجبذه[3] بردائه فحمّر رقبته قال أبو هريرة وكان رداءً خشنًا فالتفتَ فقال له الأعرابيُّ احمل لي على بعيريَّ هذين فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر[4] الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكلّ ذلك يقول له الأعرابيُّ والله لا أُقيدُكها فذكر الحديث ثم دعا رجلًا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعيرٍ شعيرًا وعلى الآخر تمرًا ثم التفت إلينا فقال انصرفوا على بركة الله

## بَاب ٢ فِي الْوَقَارِ

حـ ٤٧٧٦ ـد ثنا النفيلي نا زهير نا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدّثه قال حدّثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إنّ[5] الهديَ الصالحَ والسَّمْتَ الصالحَ والاقتصادَ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوّة

## بَاب ٣

---

[1] قوله والله لا أذهب: ظاهره أنه قال له صلعم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه أنه كيف خالف أمر النبي صلعم ظاهرا وكيف حلف بالله تعالى كاذبا وكيف حمله النبي صلعم على الذهاب بعد الحلف وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات الجواب يصلح جوابا عن الكل فقال إن هذا القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف ٢ا فتح الودود

[2] قوله ما قال لي فيها أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بتنوين المكسورة وهي ثلث لغات متواترات وهو صوت يدل على التضجر مما يكره وينتقذر وقيل اسم الفعل الذي هو التضجر وقال النووي في شرح مسلم فيه عشر لغات أف بضم الهمزة والفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ستة وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفي وأفه بضم همزتهما قال شارح وهي كلمة تبرم وملال أي ما قال لي ما فيه تبرم وملال قوله ألا صنعت بتشديد اللام أي لم لا فعلت هذا الأمر والمعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأمورا به لم لا صنعته واعلم أن ترك اعتراض النبي صلى الله صلعم على أنس فيما خالف أمره إنما يتصور فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه أيضا مدح أنس فإنه لم يرتكب أمرا يتوجه إليه من النبي صلعم اعتراض ٢ا كذا في المرقاة شرح المشكوة

[3] قوله فجبذه بردائه فحمر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذب أخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا ناداه باسمه صلعم وفيه الإحسان ولي على قوم لمزمه الاحتمال من أذاهم ٢ا اللمعات قلت صدق الله تعالى في قوله الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والظاهر أنه كان من المؤلفة فلذلك فعل ما فعله ثم خاطبه باسمه قائلا على وجه العنف مقابلا بجهد اللطف ٢ا مرقاة شرح المشكوة

[4] قوله لا وأستغفر الله هذا من حسن العبارة لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار وقال الإمام فخر الدين الرازي في كتاب المحرر في النحو روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله قال له أبو بكر لو علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ٢ا مص قوله حتى تقيدني من الإفادة ولعل المراد الإخبار بأنه لا ينبغي أن يحمل بلا أخذ القود منه وإلا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة ٢ا فتح الودود

[5] قوله إن الهدي الصالح الخ في رواية الطبراني جزء من خمسة وأربعين جزءا وفي رواية أخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المحمودة من خصالهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزى ولا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى ويحتمل وجها آخر يعني ما جاءت به النبوة دعا إليه الأنبياء وقد أمرنا باتباعهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده وجها آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال تلقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله تعالى لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه فكأنها جزء من النبوة ٢ا مص

## باب من كظم غيظا

حدثنا ٤٧٧٧ — ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اى الحور شاء قال ابوداؤد اسم ابى مرحوم عبد الرحمن بن ميمون

حدثنا ٤٧٧٨ — ثنا عقبة بن مكرم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن بشر يعنى ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك

حدثنا ٤٧٧٩ — ثنا ابوبكر بن شيبة نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة[1] فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب

حدثنا ٤٧٨٠ — ثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الى ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب فقال ما هى يا رسول الله قال يقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا

حدثنا ٤٧٨١ — ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابومعاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذى يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بى من جنون

حدثنا ٤٧٨٢ — ثنا احمد بن حنبل نا ابومعاوية نا داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس[2] فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع

حدثنا ٤٧٨٣ — ثنا وهب بن بقية عن خالد عن داؤد عن بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذر بهذا[3] الحديث قال ابوداؤد هذا اصح الحديثين

حدثنا ٤٧٨٤ — ثنا بكر بن خلف والحسن بن على المعنى قالا نا ابراهيم بن خالد نا ابووائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدى فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثنى ابى عن جدى عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

## باب فى التجاوز فى الامر

حدثنا ٤٧٨٥ — ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن

---

[1] قوله ما تعدون الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس كثيرا ......... على وزن سكين والصرعة بالضم والسكون من يصرعه كل احد وكالمصروع من الصرع ١٢ لمعات

[2] قوله فليجلس الخ لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضى الخفة والتعليق التى من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فمخالفته بالجلوس المشير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا وقوله فليضطجع مبالغة فى المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ماخذه من التربة المناسبة للتواضع فى مقابلة عمل الشيطان المقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر ١٢ مرقاة شرح المشكوة لعلى القارى عليه رحمة البارى ١٢

[3] قوله بهذا الحديث الخ حديث وهب بن بقية ذكره فى الاطراف فى ترجمة ابى حرب بن ابى الاسود الديلى عقيب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور فى الاصل وساق كلام ابى داود ثم قال انما يروى ابو حرب على عمه عن ابى ذر ولا يحقق سماع من ابى ذر رواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابى الاسود انتهى ١٢

عُرْوَةَ بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خُيِّرَ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی اَمْرَیْنِ اِلَّا اختار اَیْسَرَهُمَا ما لم یکن اثمًا
کان اَبْعَدَ الناس منه وما انتقم رسول الله صلی الله علیہ وسلم لنفسه اِلَّا ان یُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فینتقم لله بها

حدثنا ۴۷۸۶ مسدد نا یزید بن زُرَیْعٍ نا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله
صلی الله علیہ وسلم خادمًا ولا امرأةً قطُّ حدثنا ۴۷۸۷ یعقوب بن ابراهیم نا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِیُّ عن
هِشام بن عُروة عن ابیه عن عبد الله یعنی ابن الزُّبیر فی قوله خُذِ العفو قال اُمِرَ نبیُّ الله صلی الله علیہ وسلم ان یاخذ العفو
من اَخلاق الناس

## باب فی حسن العشرة

حدثنا ۴۷۸۸ عثمان بن ابی شیبة نا عبد الحمید یعنی
الحِمّانی نا الاعمش عن مُسلم عن مسروق عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیہ وسلم اذا بلغه عن الرجل الشیء لم یقل ما بال
فلان یقول ولکن یقول ما بال اقوام یقولون کذا وکذا حدثنا ۴۷۸۹ عُبَیْدُ الله بن عمر بن مَیْسَرة نا حماد بن زید
نا سَلْمٌ العَلَوِیُّ عن انس ان رجلا دخل علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعلیه اثر صُفْرَةٍ وکان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قلَّ ما
یُواجِه رجلا فی وجهه بشیءٍ یکرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان یغسل ذا عنه قال ابو داؤد سلم لیس هو علوی
کان یُبصر فی النجوم وشهد عند عدی بن ارطاة علی رؤیة الهلال فلم یُجز شهادته حدثنا ۴۷۹۰ نصر بن علی
اخبرنی ابو احمد نا سفیان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابی سلمة عن ابی هریرة ح ونا محمد بن المتوکل
العسقلانی نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رفعاه جمیعا قال قال
رسول الله صلی الله علیہ وسلم المؤمن غرٌّ کریم والفاجر خَبٌّ لئیم حدثنا ۴۷۹۱ مسدد نا سفیان عن ابن المنکدر
عن عُروة عن عائشة قالت استاذن رجل علی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال بئس ابن العشیرة او بئس رجل العشیرة
ثم قال ائذنوا له فلما دخل اَلانَ له القول فقالت عائشة یا رسول الله اَلَنْتَ له القول وقد قلت له ما قلت قال
ان شرّ الناس منزلة عند الله یوم القیامة من وَدَعَهُ او ترکه الناس لاتقاء فُحشه حدثنا ۴۷۹۲
عباس العنبری نا اسود بن عامر نا شریك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة فی هذه القصة قالت فقال تعنی
النبی صلی الله علیہ وسلم یا عائشة ان من شرار الناس الذین یکرمون اتقاء السنتهم حدثنا ۴۷۹۳ احمد بن
مَنیع نا ابو قطن نا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رأیت رجلا التقم اُذن النبی صلی الله علیہ وسلم فینحّی راسه حتی یکون
الرجل هو الذی ینحّی راسه وما رأیت رجلا اخذ بیده فترك یده حتی یکون الرجل هو الذی یدع یده
حدثنا ۴۷۹۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن علی النبی
صلی الله علیہ وسلم فقال النبی صلی الله علیہ وسلم بئس اخو العشیرة فلما دخل انبسط الیه رسول الله صلی الله علیہ وسلم وکلمه فلما

---

۱ قوله ما خیر رسول الله صلعم قال العسقلانی ابہم فاعل خیر لیکون اعم من ان یکون من قبل المخلوقین او من قبل الله تعالی لکن التخییر بین ما فیه اثم وما لا اثم من قبل الله تعالی مشکل لان التخییر انما یکون بین جائزین الا اذا حملنا علی ما یفضی الی الاثم فذلک ممکن بان یخیر بین ان یفتح علیه من کنوز الارض ما یخشی من الاشتغال به ان لا یتفرغ للعبادة وبین ان لا یوتیه من الدنیا الا الکفاف وان کان السعة اسهل فالاثم علی هذا امر نسبی لا ما یراد به الخطیئة لثبوت العصمة ۱۲ مرقاة ولمعات

۲ قوله المؤمن غر کریم الخ هذا احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انه موضوع وقال ابن حجر فی رده علیه قد اخرجه الحاکم من طریق عیسی بن یونس عن سفیان الثوری حجاج بن فرافصة عن یحیی بن کثیر موصولا وقال باسنده المنقدمون من زمن اصحاب الثوری وحجاج قال ابن معین لا باس به قال ولم یخرج الشیخان بشیر ولا بحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور ولبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلک لا یتجه الحکم علیه بالوضع لفقد شرط الحاکم فی ذلک انتهی وقال الحافظ صلاح الدین العلائی لبشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل فقال ابن معین لا باس به وقال ابن عدی لم اجد له حدیثا منکرا قال البیهقی حجاج هذا قال فیه ابن معین لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم هو شیخ صالح متعبد وقال ابو زرعة لیس بالقوی وتوثیق الاولین مقدم علی هذا الکلام وحصلت بروایة حجاج هذا المتابعة لبشر بما وقع فی الحدیث وخرج به عن الغرابة والحدیث بروایتهما لا ینزل عن درجة الحسن انتهی قال الخطابی معناه ان المؤمن المحمود من کان طبعه وسمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترک البحث عنه وان ذلک لیس منه جهلا ولکنه کرم وحسن خلق فان الفاجر هو من کان عادته الخب والدهاء والوغول فی معرفة الشر ولیس ذلک منه عقلا لکنه خب ولؤم وقال فی النهایة قوله غر ای لیس بذی مکر فهو ینخدع لانقیاده ولینه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخدع والذی یسعی بین الناس بالفساد وقد تکسر خاؤه واما المصدر فبالکسر لا غیر ۱۲ مص للسیوطی رحمه الله تعالی۔

خَرَجَ قلت یا رسولَ اللہ لمّا استاذَن قلتَ بئس اخو العَشِیْرۃ فلمّا دخل انبسطْتَ الیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃُ ان اللہَ لا یُحِبُّ الفاحِشَ المتفحِّشَ[1]۔ **باب فی الحَیَاءِ** حدثنا ۴۷۹۵ ثنا القعنبی عن مالك عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مَرَّ علی رجل من الانصار وھو یعِظُ اخاہ فی الحَیاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دَعْہ فانّ الحَیَاءَ مِنَ الایمان حدثنا ۴۷۹۶ ثنا سلیمان بن حرب نا حماد عن اسحٰق بن سُوَیْد عن ابی قتادۃَ قال کُنّا مع عمران بن حُصَین وثَمَّ بُشَیْرُ بن کَعْب فحَدّث عمرانُ بن حُصَین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحَیاءُ خیرٌ کُلُّہ[2] او قال الحیاء کُلُّہ خیرٌ فقال بُشَیْرُ بن کعب اِنّا نجِدُ فی بعض الکتُب ان منہ سَکِیْنَۃً ووقارًا ومنہ ضَعْفًا فاعاد عمرانُ الحدیثَ فاعاد بُشَیْر الکلامَ قال فغضب عمرانُ حتی احمَرَّتْ عیناہ وقال الا ارانی احدّثك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحدّثنی عن کُتُبِك قال قُلنا یا ابا نُجَیْد[3] ایہٍ ایہٍ حدثنا ۴۷۹۷ ثنا عبد اللہ بن مَسْلَمۃَ نا شعبۃ عن منصور عن ربعیّ بن حِرَاش عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِنّ مِمّا اَدْرَكَ النّاسُ مِن کلام النّبوّۃ الاُولٰی اذا لم تستحی فاصنَعْ ما شِئتَ[4]۔ **باب فی حسن الخُلُق** حدثنا ۴۷۹۸ ثنا قُتَیْبۃُ بن سَعِیْد نا یعقوبُ یعنی الاسکندرانی عن عَمْرو عن المُطّلِب عن عائشۃ قالت سمعتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان المؤمنَ لیُدْرِكُ بِحُسْن خُلُقِہ درجۃَ الصائم القائم حدثنا ۴۷۹۹ ثنا ابو الولید الطیالسیُّ وحفصُ بن عمر قالا نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ عن القاسم بن ابی بَزّۃ عن عطاء الکَیْخارانی عن اُمّ الدّرداء عن ابی الدّرداء رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما مِن شیءٍ اَثْقَلُ فی المیزان مِن حُسن الخُلُق قال ابو الولید قال سمعتُ عطاءً الکَیْخارانیَّ حدثنا ۴۸۰۰ ثنا محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماھر قال نا ابو کعب ایوب بن محمد السعدی حدثنی سلیمٰن بن حبیب المحاربی عن ابی اُمامۃَ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا زعیمٌ ببیتٍ فی رَبَضِ الجنۃ لِمَن ترك المِراءَ وان کان مُحِقًّا وببیتٍ فی وسطِ الجنۃ لِمَن ترك الکذبَ وان کان مازحًا وببیتٍ فی اَعلی الجنۃ لِمَن حَسَّنَ خُلُقَہ حدثنا ۴۸۰۱ ثنا ابوبکر وعثمان ابنا ابی شَیْبۃ قالا نا وکیع عن سفیان عن مَعْبَد بن خالد عن حارثۃ بن وَھْب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخُلُ الجنۃَ الجَوّاظُ ولا الجَعْظَرِیُّ[5] قال والجَوّاظُ الغلیظُ الفظُّ۔ **باب فی کراھیۃ الرفعۃ فی الامور** حدثنا ۴۸۰۲ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن انس قال کانت العَضْباءُ لا تُسْبَقُ فجاء اعرابیٌّ علی قَعُودٍ[6] لہ فسابقَہا فسبقَہا

---

[1] قولہ ان اللہ لا یحب الفاحش المتفحش قال الخطابی اصل الفحش زیادۃ الشئ علی مقدارہ لقولہ صلعم ان استقبال المرء صاحبہ بعیوبہ افحاش واللہ لا یحب الفحش ولکن الواجب ان یتأنی لہ ویرفق بہ ویکنی فی القول ویوری ولا یصرح وقال فی النہایۃ الفاحش ذو الفحش فی کلامہ وافعالہ والمتفحش الذی یتکلف ذلک ویتعمدہ ۱۲ مص

[2] قولہ الحیاء خیر کلہ قال الطیبی قد یشکل علی بعض الناس ہذا الحدیث من حیث ان الحیاء قد یخل ببعض الحقوق ویمنع عنہا کالامر بالمعروف والنہی عن المنکر والسوال عن العلم مثلا والجواب ان ہذا المعنی الذی ذکرہ لیس حیاء حقیقۃ بل ہو عجز وجبن ویسمی حیاء بحسب اللغۃ وحقیقۃ الحیاء فی الشرع خلق یبعث علی ترک القبیح الشرعی انتہی ولعل الصواب ان معنی الحیاء انقباض النفس عن ارتکاب القبیح طبعا او شرعا لکن المحمود والممدوح فی الشرع ان یکون القبیح شرعیا حراما او مکروہا او ترک الاولی فالاظہر فی الجواب ما ذکر فی بعض الحواشی ان ہذا الکلیۃ اعنی الحیاء خیر کلہ مخصوص بان یکون موافقا لرضی الحق فتدبر ۱۲ لمعات

[3] قولہ یا ابا نجید ایہ بکسر الہمزۃ والہاء وفتحہا وتنون المکسورۃ کلمۃ استزادۃ واستنطاق وایہ باسکان الہاء زجر بمعنی حسبک وایہ مبنیۃ علی الکسر فاذا وصلت نونت وایہا بالنصب وبالفتح امر بالسکوت ۱۲ قاموس

[4] قولہ اذا لم تستحی فاصنع ما شئت قال الخطابی معناہ ان الحیاء لم یزل امرہ ثابتا واستعمالہ واجبا بعد زمان النبوۃ الاولی فانہ ما من نبی الا وقد ندب الی الحیاء وبعث الیہ وانہ لم ینسخ فیما نسخ من شرائعہم وذلک انہ امر قد علم صوابہ وبان فضلہ واتفقت العقول علی حسنہ وما کان ہذا صفتہ لم یجر علیہ النسخ والتبدیل وقولہ فاصنع ما شئت فیہ ثلثۃ اقوال احدہا ان یکون معناہ الخبر وان کان لفظہ الامر کانہ یقول اذا لم یمنعک الحیاء فعلت ما شئت ای ما تدعوک الیہ نفسک من القبیح والیہ ذہب ابو عبید وقال ثعلب معناہ الوعید کقولہ تعالی اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحاق المروزی معناہ انظر فاذا کان الشئ الذی ترید ان تفعلہ مما لا یستحی منہ فافعلہ ترید ما یستحی منہ فلا تفعلہ ۱۲ مص

[5] قولہ لا یدخل الجنۃ الجواظ الخ الجواظ المختال وقیل الجموع والمنوع وقیل ہو السمین وقیل الصیاح المہذار والجعظری الفظ الغلیظ وقیل القصیر البطن بما لیس عندہ وقیل العظیم الجسیم الاکول والمانع من شانہ ہذا ان یدخل الجنۃ حینما یدخل الآخرون عجبہم وسوء خلقہم وشرہہم علی الطعام واقراطہم فی الکلام ۱۲ طیبی شرح المشکوۃ فی القاموس المہذار مبالغۃ من ہذا کلامہ کثر فی الخطاء والباطل ۱۲

[6] قولہ علی قعود لہ بفتح القاف ہو من الابل ما امکن ان یرکب وادناہ ان یکون لہ سنتان الی السنۃ السادسۃ وقیل ہو ما یعدہ الرجل للرکوب والحمل والانثی قعودۃ بالتاء ۱۲ فتح الودود ۱۲

الاعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه

حدثنا ۴۸۰۳ النفيلي نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه

## باب ۹ في كراهية التمادح

حدثنا ۴۸۰۴ ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب

حدثنا ۴۸۰۵ احمد بن يونس نا ابوشهاب عن الحذاء عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى

حدثنا ۴۸۰۶ مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابومسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان

## باب ۱۰ في الرفق

حدثنا ۴۸۰۷ موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبدالله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف

حدثنا ۴۸۰۸ عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب

حدثنا ۴۸۰۹ ابوبكر بن ابي شيبة نا ابومعاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله

حدثنا ۴۸۱۰ الحسن بن محمد بن الصباح نا عفان نا عبدالواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة

## باب ۱۱ في شكر المعروف

حدثنا ۴۸۱۱ مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا ۴۸۱۲

---

۱ قوله اذا لقيتم المداحين قال الخطابي هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء به فليس بمداح قوله فاحثوا في وجوههم التراب قال الخطابي استعمله المقداد على ظاهره وقد يتاول على الحرمان والخيبة اي فلا تعطوهم واحرموهم ۱۲ مص ۲ قوله فقال السيد الله قال الخطابي يريد ان السودد حقيقة لله عزوجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما منعهم ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد آدم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لامرهم قوله قولوا بقولكم يريد فقولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار في المقال قوله ولا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال لا جيراي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز ۱۲ مص وفتح الودود ۳ قوله ان الله رفيق اي لطيف بعباده ويريد بهم اليسر ولا يكلفهم الا وسعهم ولا يحملهم الا طاقتهم به ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم ببعض ويعملوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف ولا يعنفوا ثم اشار الى استعمال الرفق في طلب الرزق وتحصيل المطالب ورغب فيه بقوله ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ورجحه عليه بكونه اعون على حصول المطلوب وانجح للمرام ثم عمم واشار الى ترجيحه على سائر الاسباب مطلقا بقوله ما لا يعطي على ما سواه ۱۲ لمعات ۴ قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان كان من عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عزوجل وترك الشكر له والآخر انه سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالآخر انتهى زاد في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما يقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني قال بعده الاقوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابوالفضل العراقي في اماليه المشهور في الرواية النصب في الناس وفي اسم الله وشهد كذلك حديث النعمان بن بشير من لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابوبكر بن العربي انه روي برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الآخر فهذه اربعة اوجه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۔ ہ اي من يدعو الناس الى الهدى برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والاتيين ما يقبله المحل ۱۲ فتح ۔

موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم حدثنا ۴۸۱۳ مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر حدثنا ۴۸۱۴ عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

## باب ۱۲ في الجلوس بالطرقات

حدثنا ۴۸۱۵ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا ۴۸۱۶ مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحٰق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا ۴۸۱۷ الحسن بن عيسى النيسابوري انا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحٰق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال حدثنا ۴۸۱۸ محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال حميد عن انس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس حدثنا ۴۸۱۹ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء بمعناه حدثنا ۴۸۲۰ القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري

## باب ۱۳ في الجلوس بين الشمس والظل

حدثنا ۴۸۲۱ ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حدثنا ۴۸۲۲ مسدد نا يحيى عن اسمٰعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل

## باب ۱۴ في التحلق

---

۱ قوله قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر الى قوله وتهدوا الضال فهذه ثمانية آداب وزاد في حديث الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث البزار واعينوا على الحمولة وفي حديث الطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا فيحصل من ذلك ثلثة عشر ادبا وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله شعر جمعت آداب من رام الجلوس على ۞ الطريق من قول خير الخلق انسانا ۞ افش السلام واحسن في الكلام تقى ۞ وشمت العاطس الحماد ايمانا ۞ في الحمل عاون وبتظلوما اعن واغث ۞ لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا ۞ بالعرف مر وانه عن منكر كفا اذى وغض طرفا واذكر ذكر مولانا ۱۲ مص ۲ قوله خير المجالس اوسعها لانها ابعد من تاذي اهلها وامكن من التفسح المامور به ۱۲ لمعات ۳ قوله اذا كان احدكم في الشمس الى قوله فليقم قال البيهقي في سننه ابد المراد وفي رواية ابي المليب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا انه نهى عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون ارادكيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في حديث قيس عن ابيه انه جاء والنبي صلعم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل ثم اخرج من طريق مجاهد عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان ومن طريق عبد الرزاق عن اسمٰعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال كنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لاباس عليك انك هكذا جلست قال البيهقي روى هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويناه عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا اليه ۱۲ مص فهذا من الاسرار التي لا ينكشف الا بنور النبوة والسبيل في امثاله التسليم والتفويض وليس للعقل الى دركه سبيل ولهذا كان روايته موقوفا في حكم المرفوع لان حكم الصحابي فيما لا يدرك بالقياس والاجتهاد لا يكون الا بالسماع من النبي صلعم فالموقوف في هذا الباب له حكم المرفوع كما تقرر في موضعه ۱۲ لمعات ۴ قوله حدثني قيس هو ابن ابي حازم ذكر حديثه في الاطراف في ترجمة ابيه ابي حازم الاحمس في الكنى وما في بعض النسخ من ابيه من جده خطاء واسمٰعيل الراوي عن قيس هو ابن ابي خالد ۱۲

۴۸۲۳ حدثنا مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين[1] ۴۸۲۴ حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة ۴۸۲۵ حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي ۴۸۲۶ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثني ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة[2]

## باب ۱۵ في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

۴۸۲۷ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه ۴۸۲۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن

## باب ۱۶ من يؤمر ان يجالس

۴۸۲۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه ۴۸۳۰ حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس كنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث ۴۸۳۱ حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه ۴۸۳۲ حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي[3] ۴۸۳۳ حدثنا ابن بشار نا ابو عامر وابو داود قالا نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله[4] فلينظر احدكم من يخالل ۴۸۳۴ حدثنا هارون بن زيد بن الزرقاء نا ابي نا جعفر يعني ابن برقان

---

۱ قوله عزين قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد واحد العزين عزة ۱۲ امص ۲ قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابي هذا يتناول من ياتي حلقة فيتخطى رقابهم ويقعد وسطا ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك ۱۲ امص ۳ قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي زجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه ۱۲ امص ۴ قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن السري ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الجهة من قبيل الحسن انتهى ۱۲ امص

عن يزيد عن ابي هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف **باب في كراهية المراء** حـ ۴۸۳۵ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا حـ ۴۸۳۶ ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعني به قلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري **باب الهدي في الكلام** حـ ۴۸۳۷ ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء حـ ۴۸۳۸ ثنا محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل حـ ۴۸۳۹ ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه حـ ۴۸۴۰ ثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم قال ابو داؤد رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب في الخطبة** حـ ۴۸۴۱ ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء **باب في تنزيل الناس منازلهم** حـ ۴۸۴۲ ثنا يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابو داؤد وحديث يحيى مختصر قال ابو داؤد ميمون لم يدرك عائشة حـ ۴۸۴۳ ثنا اسحق بن ابراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله

---

۱ قوله الارواح جنود مجندة قال في النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة قوله فما تعارف منها ائتلف الخ قال الخطابي ثم ابن الكثير معناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد والتي هي ملابستها على ما روي ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا فاعلم النبي صلعم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الخلق يقول صلعم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة وكذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن قربه وينفر عن ضده وكذلك الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال الشيخ عز الدين المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخص اذا انكرت صفاته انكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول فالملاء معلوم ۱۲ ۲ قوله بشروا ولا تنفروا الخ اي بشروا الناس بقبول الله الطاعات واثابته عليها وتوفيقه التوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته ولا تنفروا بالتخويف والانذار والاقناط ويسروا اي سهلوا الامر على الناس في طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحوها ولا تعسروا عليهم بان تاخذوا الاكثر مما يجب وتشددوا الامر عليهم وتتبعوا عوراتهم وتجسسوا احوالهم ۱۲ لمعات ۳ قوله لا تداري يريد لا تخالف ولا تمانع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة ولا تماري يريد المراء والخصومة ۱۲ ص ۴ قوله يرفع بسكون الراء اي نظره الى السماء اي كان ينظر الى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل عليه السلام وانتظار الوحي المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى ۱۲ مرقاة علی ۵ قوله ترتيل اي تبيين في قرائته لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا وترسيل اي تمهيل في حديثه اي قياسا عليه ومراعاة لقوله تعالى وما علينا الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى وهو التبيين والايضاح في الحروف انتهى ولا يخفى ان التاسيس بالتقييد اولى من الحمل على التاكيد وان كان ماآلهما واحدا فان المراد منهما انه كان لا يعجل في ارسال الحروف بل يلبث فيها ويبينها تبيينا ۱۲ مرقاة علی ۱۲ ۶ قوله ميمون لم يدرك عائشة قال النووي في شرح مسلم عند قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلعم ان ننزل الناس منازلهم قال الشيخ يعني ابن الصلاح وفيما قاله ابو داؤد نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داؤد الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا اخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبي صلعم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى كذا في شرح مسلم ۱۲

اِكْرَامَ ذِى الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْاٰنِ غَيْرِ الْغَالِىْ فِيْهِ وَالْجَافِىْ عَنْهُ وَاِكْرَامَ ذِى السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ بَاب ۲۱ فِى الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ اِذْنِهِمَا حدثنا ۴۸۴۴ ثنا محمد بن عُبَيْدٍ و احمد بن عَبْدَةَ قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عَبْدَةَ عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَا تُجْلَسْ بين رَجُلَيْنِ اِلَّا بِاِذْنِهِمَا حدثنا ۴۸۴۵ ثنا سليمن بن داؤد المهرى انا ابْنُ وَهْبٍ اخبرنى اُسامة بن زيدٍ اللَّيْثِىّ عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَحِلُّ لرجلٍ ان يفرق بَيْنَ اثْنَيْنِ اِلَّا بِاِذْنِهِمَا

باب ۲۲ فِى جُلُوْسِ الرَّجُلِ حدثنا ۴۸۴۶ ثنا سلمة بن شَبِيْبٍ نا عبدالله بن ابراهيم حدثنى اسحٰق ابن محمد الانصارى عن رُبَيْحِ بن عبدالرحمٰن عن ابيه عن جده ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جَلَسَ احْتَبٰى بِيَدِهٖ قال ابوداؤد عبدالله بن ابراهيم شيخ مُنْكَرُ الحديث حدثنا ۴۸۴۷ ثنا حفص بن عمر و موسى ابن اسمٰعيل قالا نا عبدالله بن حسان العنبرى قال حدثتنى جَدَّتَاىَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ قال موسى بنت حرملة وكانتا رَبِيْبَتَىْ قَيْلَةَ بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رَاَتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ فلما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المُتَخَشِّعَ فى الجلسة اُرْعِدْتُ من الفَرَقِ حدثنا ۴۸۴۸ ثنا على بن بَحْرٍ نا عيسى بن يونس نا ابن جُرَيْجٍ عن ابراهيم بن مَيْسَرَةَ عن عمرو بن الشَّرِيْدِ عن ابيه الشَّرِيْدِ بن سُوَيْدٍ قال مَرَّ بِىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسٌ هكذا وقد وَضَعْتُ يَدِىَ الْيُسْرٰى خلف ظهرى واتَّكَاْتُ على اَلْيَةِ يَدِىْ فقال اَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المغضوبِ عليهم

باب ۲۳ فِى السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حدثنا ۴۸۴۹ ثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثنى ابوالمِنْهَالِ عن ابى بَرْزَةَ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النَّوْمِ قبلها والحديث بعدها

باب ۲۴ فِى الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا حدثنا ۴۸۵۰ ثنا عثمان ابن ابى شيبة نا ابوداؤد الحفرى نا سفيان الثورى عن سماك بن حَرْبٍ عن جابر بن سَمُرَةَ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تَرَبَّعَ فى مجلسه حتى تَطْلُعَ الشمسُ حَسْنَاءَ

باب ۲۵ فِى التَّنَاجِىْ حدثنا ۴۸۵۱ ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابومعاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَتَنَاجٰى اثنان دُوْنَ صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا ۴۸۵۲ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

حاشیہ: (لا يجلس الرجل بين الرجلين) (بيده) (اتكيت) (حسنا)

---

۱؎ قوله غير الغالى فيه اى غير المجاوز عن الحد القطا ومعنا كالموسوسين والسكاكين او المرائين او الخائنين فى لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلماء اوفى معناه وتاويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافى عنه اى غير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة فى التجويد او الاسراع فى القراءة بحيث يمنعه عن تدبر معانيه والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا نسيه فانه عد من الكبائر ۱۲ مرقاة ۔ ۲؎ قوله احتبى بيده يعنى انه كان يحتبى فى بعض اوقات جلوسه فى المسجد كانه يريد دفع توهم استبعاد الاحتباء فى المسجد لما يرى فى الظن فى صورة خلاف الادب فافهم ۱۲ لمعات ۳؎ قوله وهو قاعد القرفصاء وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدودا ومقصورا وقيل على تقدير القصر بكسر القاف والفاء وقال فى القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق الفخذين بالبطن ويحتبى بيديه او يتكى على الركبتين ويلصق الفخذين بالبطن ويدخل الكفين فى الابطين اليمين فى الابط اليسرى واليسرى فى اليمين وهذه جلسة الاعراب وقعود مجلس الفقراء والمشتغلون بالله المعتبرون فى الاكوان والذين فى قلوبهم ذكر وعبرة ولا يدرى انه صلعم فى اى حال كان فى ذلك الوقت حتى ان تلك المرأة التى راته فيها ارعدت من الخوف والهيبة وقوله المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لان رأت بمعنى ابصرت وكذا نقل الطيبى عن البيضاوى ويجوز ان يكون رايت بمعنى علمت ولا بعد فى ذلك كل البعد والله اعلم ۱۲ لمعات ۴؎ قوله واتكات على الية يدى اى اليمنى الالية بفتح الهمزة وسكون اللام المعجزة واللحمة فى اصل الابهام والمراد بها المعنى الثانى والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وهم المرادون بقوله فى الفاتحة بهذا اللفظ ورد فيهم من لعنه الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه الهيئة ۱۲ لمعات ۵؎ قوله تربع اى جلس مربعا وصورته ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه واليسرى الى جانب يساره ويجعل قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس والاحتباء ان ينصب الركبتين ويضع الرجلين على الارض ويحلق باليدين على الساقين سواء تضع الاليتين على الارض ام لا وهو قد يكون بالثوب كالرداء او المنديل وقد يكون باليدين كما فسرنا ورئى صلعم محتبيا بيديه وقد يروى احتباؤه بالثوب ايضا ۱۲ لمعات ۶؎ قوله لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابى لانه ربما توهم ان نجواهما بسبب راى فيه او دسيس غائلة له وقد يكون ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابى هريرة يحكى عن ابى عبيد بن حربويه انه قال هذا فى السفر وفى الموضع الذى لا يامن الرجل فيه على نفسه واما فى الحضر وبين العمارة فلا باس به ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔
ع؎ اى الذين بينهما اخوة او مودة فان عرف ذلك قطعا كره التفريق وان عرف عدم ذلك حرم بلا كره وان ابهم فالاحتياط ان يتوقف ۱۲۔

عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك

## باب ۲۶ اذا قام من مجلس ثم رجع

حدثنا ۴۸۵۳ موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح قال كنت عند ابى جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به

حدثنا ۴۸۵۴ ابراهيم بن موسى الرازى نا مبشر الحلبى عن تمام بن نجيح عن كعب الايادى قال كنت اختلف الى ابى الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون

حدثنا ۴۸۵۵ محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة

حدثنا ۴۸۵۶ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة

## باب ۲۷ فى كفارة المجلس

حدثنا ۴۸۵۷ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو ان سعيد بن ابى هلال حدثه ان سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد فى مجلسه عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

حدثنا ۴۸۵۸ احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمرو وحدثنى بنحو ذلك عبد الرحمن ابن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك

حدثنا ۴۸۵۹ محمد بن حاتم الجرجرائى وعثمان ابن ابى شيبة المعنى ان عبدة بن سليمن اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابى هاشم عن ابى العالية عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون فى المجلس

## باب ۲۸ فى رفع الحديث من المجلس

حدثنا ۴۸۶۰ محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابى عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل فى هذا الحديث قال الوليد بن ابى هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى احد من اصحابى عن احد شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر

## باب ۲۹ فى الحذر من الناس

حدثنا ۴۸۶۱ محمد بن يحيى بن فارس نا نوح ابن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعى عن ابيه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثنى بمال الى ابى سفيان يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءنى عمرو بن امية الضمرى فقال بلغنى انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمرى قال

مجلس
مجلسه
ترك
مثله
ابى هاشم

الخطيب البغدادى

اذا هبطتَ بلادَ قومِهٖ فاحذرہُ فانہ قد قال القائلُ اخوكَ البكريُّ فلا تأمنْہُ فخرجنا حتى اذا كنتُ بالأبواء قال انى

اُريدُ حاجةً الى قومى بودّان فتلبَّثْ لى قلتُ راشدًا فلما ولّى ذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم فشددتُ على بعيرى حتى خرجتُ

اُوضِعُه حتى اذا كنتُ بالاصافر اذا هو يُعارضُنى فى رهطٍ قال واوضعتُ فسبقتُه فلما رآنى ان قد فُتُّه انصرفوا وجاءنى

فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلتُ أجل ومضينا حتى قدِمْنا مكة فدفعتُ المالَ الى ابى سفيان حدثنا ۴۸۶۲

قتيبةُ بن سعيد نا ليثٌ عن عُقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يُلدغُ

المؤمن من جُحرٍ واحدٍ مرتين

## باب ۳۰ فى هدى الرجل

حدثنا ۴۸۶۳ وهب بن بقية انا خالد

عن حُميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يتوكّأ حدثنا ۴۸۶۴ حسين بن معاذ بن خليف نا عبد

الاعلى نا سعيد الجريرى عن ابى الطفيل قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ كيف رأيته قال كان ابيض مليحًا اذا مشى كأنما

يَهْوِى فى صبوبٍ

## باب ۳۱ فى الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى

حدثنا ۴۸۶۵

قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع

وقال قتيبة يرفعَ الرجلُ احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلقٍ على ظهره حدثنا ۴۸۶۶ النفيلى نا مالك

ح ونا القعنبىُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم عن عمّه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيًا قال

القعنبى فى المسجد واضعًا احدى رجليه على الاخرى حدثنا ۴۸۶۷ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيّب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك

## باب ۳۲ فى نقل الحديث

حدثنا ۴۸۶۸

ابوبكر بن ابى شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمٰن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن ابيه عن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدّث الرجلُ بالحديث ثم التفت فهى امانةٌ حدثنا ۴۸۶۹ احمد بن

صالح قال قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالسُ بالامانة الا ثلاثةُ مجالسَ سفكُ دمٍ حرامٍ او فرجٌ حرامٌ او اقتطاعُ مالٍ بغير

حقٍّ حدثنا ۴۸۷۰ محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم هو عمر بن حمزة

---

۱ قوله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك الخ قال الخطابى هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ۱۲ مص ضبطه الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرحه على الجامع الصغير البكرى بكسر الباء وقال الذى ولده ابواك اولًا وهذا على المبالغة فى التحذير اى اخوك شقيقك خفه واحذر منه انتهى ۱۲ قال فى الفتح بعد بيان ما فى هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به ههنا القوى الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوطه فى بلاد قومه ۱۲ فتح الودود قوله اوضعه هو الاسراع فى السير قوله بالاصافر لم اقف عليه فى شئ من كتب الغريب واللغة الا انى رأيت فى كتاب الامكنة فى الاخبار لابى الفتح نصر بن عبد الرحمٰن الاسكندرانى من تلامذة الحافظ ابى القاسم الصفر بفتح الصاد والفاء وبكسر الفاء جبل احمر من جبال مسلك قرب المدينة فلعله هو ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه ۱۲ مختصر النهاية ۱۲ بودان مواضع الندى والماء التى تصلح للغرس ۱۲ نهاية ۱۲ ۲ قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الخطابى هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيلدغ مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع فى امر الآخرة دون امر الدنيا والآخر بكسر الغين على النهى يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا يصلح فى امر الدنيا والآخرة ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ يريد انه ليس من شيم المؤمن الحازم المغضوب لشد الذاب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد وورد هذا الحديث حين اسر النبى صلعم ابا غرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق قومه ثم رجع الى التحريض والهجو ثم اسره يوم احد فسأله المن فقاله ۱۲ لمعات ۱۲ ۳ قوله كانه يهوى فى صبوب قال الخطابى ان فتحت الصاد كان اسما لما يصيب من ماء ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صب على غير قياس وقد جاء فى اكثر الروايات فى صبب وهو المحفوظ وهو ما انحدر من الارض ويعنى يهوى ينزل ويتدلى وذلك مشية القوى من الرجال ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۴ قوله نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الحديث والذى بعده قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقى اذا رفع احدى رجليه على الآخر مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شئ من عورته فاما اذا امن من ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين ۱۲ مص وقال النووى ويحتمل انه صلعم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذى نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة قال الخطابى فيه دلالة على ان خبر النهى منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهى ۱۲ مرقاة ع ۵ قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة قال المظهرى اى اذا حدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبى والظاهر ان التفت ههنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا ۱۲ مص

بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

## باب ۳۳ في القتات

حدثنا ۴۸۷۱ مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

## باب ۳۴ في ذي الوجهين

حدثنا ۴۸۷۲ مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

حدثنا ۴۸۷۳ ابوبكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

## باب ۳۵ في الغيبة

حدثنا ۴۸۷۴ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد بن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته

حدثنا ۴۸۷۵ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الاقمر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا

حدثنا ۴۸۷۶ محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا ابن ابي حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق

۴۸۷۷ حدثنا جعفر بن مسافر نا عمرو بن ابي سلمة نا زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة

حدثنا ۴۸۷۸ ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال ابوداؤد حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه انس

حدثنا ۴۸۷۹ عيسى بن ابي عيسى السيلحيني عن ابي المغيرة كما قال ابن المصفى

حدثنا ۴۸۸۰ عثمان بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته

حدثنا ۴۸۸۱ حيوة بن شريح نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل

---

۱ قوله لا يدخل الجنة قتات بالتشديد قال الطيبي القتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم وفي القاموس رجل قتات نمام او يستمع احاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء نمها اولم ينمها وقال السيوطي القتات النمام وقيل هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون والنمام الذي يكون معهم واما ما قال الطيبي تحت الحديث اذا زوره دمواه دهياه فهو يعني الافتراء والبهتان ولم يذكر في كتب اللغة للقت بهذا المعنى نعم ذكر في القاموس من معاني النم تزيين الكلام بالكذب ولما كان القت بمعنى النم كان ذلك ايضا بمعناه ۱۲ اللمعات ۲ قوله ذو الوجهين المراد به المنافق بان يتوجه تارة الى قوم فيقول بما يوافقهم واخرى الى عدوهم فيقول خلافه او يرى نفسه عند شخص انه من حملة محبيه وناصحيه ويجدث في غيبته بساءته دعيوبه ۱۲ اللمعات ۳ قوله حسبك من صفية اي من معايبها وقوله تعني قصيرة اي تكني عائشة بقولها كذا وكذا انها قصيرة وليست في الحسن والاعتدال كما ينبغي ۱۲ اللمعات ۴ قوله لمزجته على بناء الفاعل وضميره للكلمة اي لغيرته وافسدته اي انها من عظمها بصغر البحر عندها وهي تغلب عليه قوله ما احب اني حكيت اي فعلت مثل فعله تحقيرا له يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة ۱۲ فتح وقال النووي ومن الغيبة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك وقيل معناه ما احب ان تحدث بعيب احد قوليا او فعليا ان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا في المرقاة شرح المشكوة ۵ قوله ان من اربى الربا اي من افحش الزيادة واقبح الارتفاع واشنع الزيادة والارتفاع على اخيه باستطالة اللسان في عرضه من غير استحقاقه لذلك وفي مجمع البحار هي اي الاستطالة ان يتناول منه اكثر مما يستحقه شبه اخذ العرض اكثر باخذ المال اكثر فجعله ربا وفضله لانه اكثر مضرة واشد فسادا ۱۲ فتح الودود ۶ قوله من قام برجل مقام سمعة الخ ذكر والهذه العبارة معنيين احدهما ان الباء للتعدية اي من اقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم له اي بعذابه وتشهيره انه كان كاذبا وثانيهما ان الباء للملابسة وقيل هو اقوى والنسب اي من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال والجاه مقام يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير اليه المال والجاه اقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين ۱۲ كذا في اللمعات

مقام سُمعةٍ ورياءٍ فان الله يقوم به مقام سُمعة ورياء يوم القيامة حـ ۴۸۸۲ ـد ثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط
بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على
المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

**باب ۳۶ الرجل يذب عن عرض اخيه**

حـ ۴۸۸۳ ـد ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن
عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله
على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حـ ۴۸۸۴ ـد ثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم انا الليث حدثني يحيى بن سليم
انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته
وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته
قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داؤد يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله
عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة حـ ۴۸۸۵ ـد ثنا علي بن نصر نا
عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ
راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته
فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو
اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى

**باب ۳۷ في التجسس**

حـ ۴۸۸۸ ـد ثنا عيسى بن
محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حـ ۴۸۸۹ ـد ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معديكرب وابي امامة عن النبي صلى الله

باب من ليست له غيبة

باب نسخة ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حـ ۴۸۸۶ ـد ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت
بعرضي على عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم
قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال عرضي لمن شتمني قال ابو داؤد رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال نا انس عن
النبي صلعم بمعناه قال ابو داؤد وحديث حماد اصح قال في الاطراف بعد ما عزا ذلك كله لابي داؤد في رواية الحسن ابن العبد عن ابي داؤد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

۱ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء وكسر القاف من الحقارة وهي الحقر
الذلة والحقارة مثله والحقرة والاذلال كذا في القاموس وفي بعض الحواشي حقره واحتقره واستحقره واستصغره وفي تاج المصادر الحقر خوار داشتن عن حد طرف والحقارة حقير شدن من كرم وظهر من
هذا انه ليس من باب التفعيل وان كان كلام الطيبي يوهم تقدير وروى بعضهم بالخاء المعجمة والفاء وضم الياء وفي اوله اي ان يغدره ويحزنه كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله من حمى مؤمنا من منافق اي مغتاب
دانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه لينتفع ارى بل يريد ظلما ف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اي يطهر من ذنبه ذلك اما برضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه ۳ قوله يخذل امرأ اي يترك نصرا ولا
يمنع اغتيابه مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند غيبته او اهانته او ضربه او قتله او نحو ذلك قوله في موطن يحب الخ شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة ۱۲ ۴ قوله ان اتبعت عورات الناس
اي تجسست عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله اعلم ۱۲ انجاح — ع تحضرمي ثقة عابد من كبار التابعين ۱۲ تقريب

صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم حدثنا ۴۸۹۰ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد قال اُتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نُهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء ناخذ به

## باب ۳۸ في الستر على المسلم

حدثنا ۴۸۹۱ مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة حدثنا ۴۸۹۲ محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم نا الليث قال حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دُخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشُرَط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو داود قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم

## باب ۳۹ المؤاخاة

حدثنا ۴۸۹۳ قتيبة بن سعيد نا الليث عن عُقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كُرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة

## باب ۴۰ المستبّان

حدثنا ۴۸۹۴ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبّان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتدِ المظلوم

## باب ۴۱ في التواضع

حدثنا ۴۸۹۵ احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى اليّ ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد

## باب ۴۲ في الانتصار

حدثنا ۴۸۹۶ عيسى بن حماد نا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابي بكر فآذاه فصمت عنه ابو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال ابو بكر اوجدت عليّ يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم اكن لاجلس اذ وقع الشيطان حدثنا ۴۸۹۷ عبد الاعلى بن حماد نا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر وساق نحوه قال ابو داود كذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان

---

۱ قوله ان الامير اذا ابتغى الخ قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا ۱۲ مص ۲ قوله من رأى عورة الخ العورة ما يجب سترها من الاعضاء وما يكره الانسان ظهوره ويستحيى من كشفه من العيوب والنقائص وهذا هو المراد في الحديث ۱۲ لمعات ۳ قوله وانا داع لهم الشرط الشرط على وزن صرد من نصبه الامير لتنفيذ الاوامر وما يتعلق به من حبس وضرب واخذ لمن يستحقه ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بنصره وفي النهاية يقال اسلم الان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وقيل الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتح الصلح ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله المستبان الخ اذا سب كل واحد الاخر فاثم ما قالا على الذي بدأ في السب اما اثم ما قاله فظن واما اثم الاخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه وهذا اذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد بان سبه اكثر وافحش منه اما اذا اعتدى كان اثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي ۱۲ لمعات ۶ قوله عن عياض بكسر العين وتخفيف الياء التحتانية وبالضاد المعجمة ابن حماد بكسر الحاء المهملة التميمي المجاشعي يعد من البصريين وكان صديقا لرسول الله صلعم قديما روى عنه الحسن البصري وغيره وقوله ان تواضعوا التواضع هو التوسط بين الكبر والضعة والكبر هو رفع النفس الى ما هو فوق مرتبتها والضعة وضعها فيما دون مرتبتها ........ والتواضع وتوسطها في مقامها ومرتبتها وله تفصيل مذكور في موضعه ۱۲ لمعات ۷ قوله فانتصر منه عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضي الله تعالى عنه وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلعم وقوله وقع الشيطان اي وطلع الملك والشيطان انما يامر بالفحشاء والمنكر تحقق عليك ان تتعدى على خصمك وترجع ظالما بعد ان كنت مظلوما وقد روي كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن كخير ابني آدم قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك مع انه كان يجوز له قتله دفعا عن نفسه وكان اقوى منه ولكن اختار الطريق الاكمل ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

كما قال سُفيان حدثنا ٤٨٩٨ ثنا عُبَيدُ الله بن معاذ نا ابى ح ونا عُبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَة نا معاذ بن معاذ المعنى واحدٌ نا ابن عَوْن قال كنت اَسْأَلُ عن الانتصار ولمن انْتَصَرَ بعد ظُلْمه فاولٰئك ما عليهم من سبيل فحدثنى علىّ ابن زَيْد بن جُدْعَان عن اُمِّ محمد امراة ابيه قال ابنُ عَوْن وزَعَمُوا انها كانت تدخُلُ على امّ المؤمنين قال قالت اُمُّ المؤمنين دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زَيْنَبُ بنتُ جحش فجعل يَصْنَعُ شيئًا بيده فقلت بيده حتى فَطَّنْتُه لها فامْسَكَ واقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فابَتْ اَنْ تَنْتَهِىَ فقال لعائشة سُبِّيها فسَبَّتْها فغلبتها فانْطَلَقَتْ زينب الى علىّ فقالت ان عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حِبَّةُ ابيك وربِّ الكعبة فانصرفت فقالَتْ لهم انّى قلتُ له كذا وكذا فقال لى كذا وكذا قال وجاء علىٌّ الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلَّمه فى ذلك

## باب ٤٣ فى النهى عن سبّ الموتى

حدثنا ٤٨٩٩ ثنا زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدَعُوه ولا تقعوا فيه حدثنا ٤٩٠٠ ثنا محمدُ بن العلاء انا مُعاوية بن هشام عن عِمران بن انس المكىّ عن عطاء عن ابن عُمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفُّوا عن مَسَاوِيهم

## باب ٤٤ فى النهى عن البغى

حدثنا ٤٩٠١ ثنا محمد بن الصَّبّاح بن سفيان انا علىّ بن ثابت عن عِكْرِمة بن عمّار قال حدثنى ضَمْضَمُ بن جَوْسٍ قال قال ابوهريرة سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجُلان فى بنى اسرائيل مُتَوَاخِيَيْن فكان احدهما يُذْنِبُ والاٰخرُ مُجْتَهِدٌ فى العبادة فكان لا يزال المجتهدُ يرى الاٰخرَ على الذنب فيقول اَقْصِرْ فوجده يومًا على ذنب فقال له اَقْصِرْ فقال خَلِّنِى وربّى اَبُعِثْتَ علىّ رقيبًا فقال والله لا يغفر الله لك اَوْ لا يُدْخِلُكَ الله الجنة فقبض اَرْواحَهما فاجتمعا عند ربّ العلمين فقال لهذا المجتهد اَكُنْتَ بى عالِمًا اوكنتَ على ما فى يَدِى قادِرًا وقال للمُذْنِبِ اذْهَبْ فادخُل الجنة برحمتى وقال للاٰخر اذْهَبُوا به الى النار قال ابوهريرة والذى نفسى بيده لتكلّمَ بكلمة اَوْبَقَتْ دنياه واٰخرتَه حدثنا ٤٩٠٢ ثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن عُلَيّة عن عُيَيْنَة بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنبٍ اَجْدَرُ ان يُعَجِّلَ الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدّخر له فى الاٰخرة مثل البغى وقطيعة الرحم

## باب ٤٥ فى الحسد

حدثنا ٤٩٠٣ ثنا عثمان بن صالح البغدادى انا ابوعامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابرٰهيم بن ابى اُسَيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اِيّاكم والحَسَدَ فانّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النارُ الحطبَ اَوْ قال العُشْبَ حدثنا ٤٩٠٤ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وَهْب اخبرنى سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابى العمياء انّ سهل بن ابى اُمامة حدّثه انه دَخَلَ هو وابوه على اَنَس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تُشَدِّدُوا على انفسكم فيُشَدَّدَ عليكم فانّ قومًا شَدَّدُوا على انفسهم فشدَّد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصَّوامِعِ والدِّيارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها

---

؎ نسخہ فى زمان عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصلى صلوة خفيفة دقيقة كانها صلوة مسافر اوقريبا منها فلما سلم قال ابى يرحمك الله ارايت هذه الصلوة المكتوبة اوشئ تنفّلته قال انها المكتوبة وانها الصلوة رسول الله صلعم ما اخطأت الاشيأ سهوات عنه هذه العبارة كتبت عن نسخة مولانا لايعلم انه نسخة او حاشية ١٢ فى نسخة القديم:

---

له قوله اذكروا الخ قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فقصد ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا للوجوب اى امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبى قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم مؤثر فى حال الموتى فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا فى نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن الضرر مناقض لقوله صلعم سابقا الا ان يحفظ للتاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثانى بعد تحققه قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحى لان عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت وفى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره كنتن وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ١٢۔

ما كتبناها عليهم نسخۃ **باب ۴۶ فی اللعن** حدثنا ۴۹۰۵ حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابوداؤد قال مروان ابن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه حدثنا ۴۹۰۶ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا ۴۹۰۷ حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا هشام بن سعد عن ابى حازم وزيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء حدثنا ۴۹۰۸ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائى نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابى العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه **باب ۴۷ فيمن دعا على ظالمه** حدثنا ۴۹۰۹ حدثنا ابن معاذ نا ابى نا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه **باب ۴۸ فى هجرة الرجل اخاه** حدثنا ۴۹۱۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال حدثنا ۴۹۱۱ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدا بالسلام حدثنا ۴۹۱۲ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد السرخسى ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثنى ابى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم من الهجرة حدثنا ۴۹۱۳ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعنى المدنى قال اخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

حاشیہ: باب النهى عن اللعن — العطار نسخۃ — من ظلمه نسخۃ — باب من يهجر اخاه المسلم

نسخۃ ثم غدا من الغد فقال الا تركب لتنظر ولتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا هم بديار بادوا هلك اهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال اتعرف هذه الديار فقال ما اعرفنى بها وباهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغى والحسد ان الحسد يطفئ نور الحسنات والبغى يصدق ذلك او يكذبه والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه صح هذه العبارة مكتوبة فى نسخة فى المتن وفى اكثر النسخ مكتوبة على الحاشية ولا نسب ان تكون فى المتن لتناجا تها للترجمة لما فيها من ذكر الحسد بخلاف ما فى الاصل ۱۲

ف ۱ قوله دونها اى عندها ودون يجئ بمعنى امام ووراء لقوله فتغلق ابوابها يفهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء ولعن بلفظ المجهول وجزاء فان كان محذوف اى لحق به ۱۲ اللمعات ف ۲ قوله لا تلاعنوا بفتح التاء اصله لا تتلاعنوا اى لا تسبوا بالعنة صريحا او كناية وهذا فى الشخص المعين اذا لم يعلم موته على الكفر ۱۲ لمعات ف ۳ قوله فانها مامورة فى معنى قوله لا تسبوا الدهر فانا الدهر وقوله من لعن شيئا انسانا كان او غيره ۱۲ لمعات ف ۴ قوله لا تسبخى عنه بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة اى لا تخففى اثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد وغيره وكانه صلى الله عليه وسلم راها وهى فى الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فالاولى بذلك ترك الدعاء ومراده صلعم ان تترك الدعاء لا ان تتم له العقوبة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ف ۵ قوله تدابروا الخ قال الخطابى معناه لا تهاجروا وقال معناه استودوا لا تستاثروا قوله ولا يحل لمسلم الخ قال الخطابى هذا فى هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة ثلث لقلتها فاما الهجران للوالد والولد والزوج والزوجة ومن كان فى معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلعم نساءه شهرا ۱۲ مص والمراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والاخوة واداب العشرة كاغتياب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران اهل البدع والاهواء واجب الى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة احد واصله ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه ورب هجر حسن خير من مخالطة موذية كذا ذكره السيوطى فى حاشية الموطا ۱۲

عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه

حدثنا ۴۹۱۴ محمد بن الصباح البزار نا يزيد بن هرون انا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار

حدثنا ۴۹۱۵ ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه

حدثنا ۴۹۱۶ مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا

قال ابوداؤد اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

## باب ۴۹ في الظن

حدثنا ۴۹۱۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

## باب ۵۰ في النصيحة

حدثنا ۴۹۱۸ الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مراة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

## باب ۵۱ في اصلاح ذات البين

حدثنا ۴۹۱۹ محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة

حدثنا ۴۹۲۰ نصر بن علي انا سفيان عن الزهري ح ونا مسدد نا احمد بن محمد بن شبوية المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا

حدثنا ۴۹۲۱ الربيع بن سليمان الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد

---

۱ قوله عن خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال انه حدرد بن ابي حدرد ۱۲ مص ۲ قوله اياكم والظن قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر ۱۲ طيبي ۳ قوله المؤمن مراة المؤمن مراة بكسر ميم وسكون راء مفعلة من الرؤية قيل معناه ان المراة ترى الانسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمراة فيزيل ما فيه من العيوب باعلامه وينبه عليها وقال ابن العربي اي يجعل نفسه صافية في حق اخيه كما تجعل المراة كذلك قلت ويحتمل ان المراد لكن من كمال التودد مع صاحبه كانه حل فيه صاحبه كما يحل ذلك في المراة ويجعل نفسه مظهرا ومنظرا لاخيه يعرف حال اخيه بالقياس الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه كما يطالع صاحب المراة فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه ولا يطالع في نفسه الا ليظهر فيها حال اخيه فيصلحه ولا يطالع الى نفسه قصدا بل توسلا به الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح الاخ ويجعل النظر الى نفسه تابعا له كالنظر في المراة تابع لاصلاح المرئي فيها لا لنفس المراة ۱۲ فتح ۴ قوله من نمى الخ نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعه الخير بان قال انه يدعو لك ويثني عليك ونحوه يريد الاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمعه لان كل مؤمن يدعو في الصلوة بمثل هذا ۱۲ من الفتح ۵ قوله الا في ثلاث الخ قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي عنهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك وكذب الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس في صريح الكذب فانه لا يحل بحال انما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلعم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول القائل اذا اراد ان يلبس الوجه فيقصده على غيره للطريق الاخر سهل هو ام وعر ويسال عن عدد منازله ليظن من يسمع انه يريده وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمراة فتكون زوجها يبغضها ولا يحبس اليها فيقول لا تقول ذلك فمن له غيرك واذا لم يحبك فمن يحب ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها بخلاف ظنها ۱۲ مص ۶ في استحقاق مزيد الاثم وكون كل منها حالا يناسب الايمان فانه بالايمان صار امنا من القتل والهجران ۱۲ ف

به الا الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امراته والمرأة تحدث زوجها **باب ۵۲ فى الغنا**

**حدثنا ۴۹۲۲** مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علىّ صبيحة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من اباى يوم بدر الى ان قالت احديهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين

**حدثنا ۴۹۲۳** الحسن بن على نا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم **باب ۵۳ كراهية الغنا والزمر**

**حدثنا ۴۹۲۴** احمد بن عبيد الله الغدانى نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمن بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابوداؤد هذا حديث منكر **باب ۵۴ الحكم فى المخنثين**

**حدثنا ۴۹۲۸** هرون بن عبدالله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن ابى يسار القرشى عن ابى هاشم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع

**حدثنا ۴۹۲۹** ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم

**حدثنا ۴۹۳۰** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين **باب ۵۵ فى اللعب بالبنات**

**حدثنا ۴۹۳۱** مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل على

---

نسخہ ۱؎ حدثنا ۴۹۲۵ ثنا محمود بن خالد نا ابى نا مطعم بن المقدام نا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براع يزمر فذكر نحوه اى نحو حديث سليمن بن موسى عن نافع قال ابوداؤد ادخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى حدثنا ۴۹۲۶ ثنا احمد بن ابراهيم نا عبدالله بن جعفر الرقى نا ابو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت مزمار راع فذكر نحوه قال ابوداؤد وهذا انكرها حدثنا ۴۹۲۷ ثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابا وائل فى وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل ابو وائل حبوته وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الغناء ينبت النفاق فى القلب ۲؎ ورد هذه الاحاديث فى الاطراف ومر لابى داود وقال فى الاولين هذا الحديث فى رواية ابن العبد ۳؎ ابن الاعرابى وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم وقال فى الثالث ولم يذكره ابو القاسم وهو فى رواية ابن العبد وغيره -

---

۱؎ قوله سمع ابن عمر مزمارا الخ قال الحافظ شمس الدين هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق بسليمان ابن موسى وقال تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وقد تابعه ابن حبان عن نافع وروايته فى مسند ابى يعلى ومطعم بن المقدام عن نافع وروايته عند الطبرانى فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره صلعم الراعى وبان ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على الاباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف وتقرير الراعى لا يدل على اعتقاد ابن عمر اباحته لانه يحتمل وجوها مبتيا على انه لم يره وانما سمع صوته ولم يرشخصه او فعله كان فى راس جبل او مكان لا يمكن الوصول اليه وعل الراعى لم يكن مكلفا فلم يتعين الانكار عليه ۱۲ مص مختصرا ۲؎ قوله كنت العب بالبنات الخ اى التماثيل التى يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهى عنها لما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لاولادهن وقد اجاز وا بيعهن وشراءهن وعليه الجمهور وقيل انه منسوخ بحديث النهى عن الصور اورخص لعائشة لكونها غير بالغة حينئذ ۱۲ فتح الودود

عـه اقول فيه توجيهان سمعت من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره احدهما ان نافعا كان حينئذ غير بالغ غير مكلف ثانيهما لم يكن الاستماع بل كان بالسمع من غير قصد كمارا الطريق وهذا القسم لم يدخل تحت الحرمة وانما ادخل ابن عمر اصبعيه فى اذنيه للورع والتقوى على الاحتياط وانما لم يامرنا فعا بهذا الاحتياط لان نافعا حينئذ لم يكن من اهل الورع ولم يكن من مقتدى الانام وان امره بهذا فات مقصود ابن عمر وهو التبيين والتفتيش من الصوت المزمار وقد يتاذى روح الشريف وينقبض منه بخلاف نافع فافهم ۱۲ الشيخ محمد عـه اى باربع عكن فى البطن من قدامها الا جل سمنها فاذا اقبلت رءيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اى اطراف هذه العكن من ورائها ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حـ ٤٩٣٢ ـدثنا محمد بن عوف نا سعيد
ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر
عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي
ارى في وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان
خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

## باب ٥٦ في الارجوحة

حـ ٤٩٣٤ ـدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءني
نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي
وانا بنت تسع سنين حـ ٤٩٣٥ ـدثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت
وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلنني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حـ ٤٩٣٦ ـدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا
في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جميمة وساق الحديث

## باب ٥٧ في النهي عن اللعب بالنرد

حـ ٤٩٣٧ ـدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة
عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
حـ ٤٩٣٨ ـدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه

## باب ٥٨ في اللعب بالحمام

حـ ٤٩٣٩ ـدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

## باب ٥٩ في الرحمة

حـ ٤٩٤٠ ـدثنا مسدد وابو بكر
ابن ابي شيبة المعنى قالا نا سفيان عن عمرو عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال

فعاجت ريح — قالت — بنات — لها — جاءتني — ابنة — النبي

---

نسخه ۲ حـ ٤٩٣٣ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا بشر بن خالد نا ابو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلعم تزوجني وانا بنت سبع او
ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشر فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة فذهبن بي وهيأنني وصنعتني فاتي بي رسول الله صلعم فبنى بي وانا ابنة تسع فوقفت
بي على الباب فقلت هيه هيه قال ابو داؤد اي تنفست فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احدهما في الآخر حـدثنا
ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلعم فتحي فاسلمنني اليه ذكره في الاطراف
وعزاه لابي داؤد ثم قال حديث ابراهيم بن سعيد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

۱ قوله الارجوحة قال في النهاية هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمي بها لتحركه ومجيئه وذهابه
وردي رجوحة ۱۲ امص ۲ قوله شيطان يتبع شيطانة اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه
ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم انه موضوع باطل ۱۲ فتح ۳ قوله الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبي صحف بعض الرواة
الرحمن بالرحيم قال والراحمون الذين فيهم رقة وتحنن في الجبلة وتعطف وشفقة على خلق الله تعالى وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المتعوذون خلق الله بالعسف والظلم فان قيل قد يكون الشخص رحيما من
وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون في وقت مشفقا والله تعالى يقول في حق الصحابة انه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين كانوا يقاتلون من كفر بالله ولا يخافون لومة لائم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنى فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة ۱۲ مرقاة۔
ع قوله محمد ابن شر كذا في ابن ماجة واما في نسخة مولانا احمد علي محمد بن عروة والظاهر الاول ۱۲ عـ قوله الراحمون الخ هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالاولية ذكره ميرك والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال
ابن حجر ان سلسلة هذا الحديث ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوي في تائيده انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيمن
فوقه على القول المعتمد والله اعلم ۱۲۔

قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حـ ۴۹۴۱ ـد ثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن کثیر انا شعبة قال کتب الی منصور قال ابن کثیر فی حدیثه وقرأته علیه قلت أقول حدثنی منصور فقال اذا قرأته علی فقد حدثتک به ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغیرة بن شعبة عن ابی هریرة قال سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة یقول لا تنزع الرحمة الا من شقی حـ ۴۹۴۲ ـد ثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن السرح قالا نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو یرویه قال ابن السرح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویعرف حق کبیرنا فلیس منا

## باب ۶۰ فی النصیحة

حـ ۴۹۴۳ ـد ثنا احمد بن یونس نا زهیر ثنا سهیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الدین النصیحة ان الدین النصیحة ان الدین النصیحة قالوا لمن یا رسول الله قال لله وکتابه ورسوله وائمة المؤمنین وعامتهم او ائمة المسلمین وعامتهم حـ ۴۹۴۴ ـد ثنا عمرو بن عون نا خالد عن یونس عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن جریر قال بایعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعة وان انصح لکل مسلم قال فکان اذا باع الشیء او اشتراه قال اما ان الذی اخذنا منک احب الینا مما اعطیناک فاختر

## باب ۶۱ فی المعونة للمسلم

حـ ۴۹۴۶ ـد ثنا ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبة المعنی قالا نا ابو معاویة قال عثمان وجریر الرازی ح ونا واصل بن عبد الاعلی نا اسباط عن الاعمش عن ابی صالح وقال واصل حدثت عن ابی صالح ثم اتفقوا عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نفس عن مسلم کربة من کرب الدنیا نفس الله عنه کربة من کرب یوم القیامة ومن یسر علی معسر یسر الله علیه فی الدنیا والاخرة ومن ستر علی مسلم ستر الله علیه فی الدنیا والاخرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه قال ابو داؤد لم یذکر عثمان عن ابی معاویة ومن یسر علی معسر حـ ۴۹۴۷ ـد ثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی عن حذیفة قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم کل معروف صدقة

## باب ۶۲ فی تغییر الاسماء

حـ ۴۹۴۸ ـد ثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا هشیم عن داؤد بن عمرو عن عبد الله بن ابی زکریا عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انکم تدعون یوم القیامة باسمائکم واسماء آبائکم فاحسنوا اسمائکم حـ ۴۹۴۹ ـد ثنا ابراهیم بن زیاد نا عباد بن عباد عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم احب الاسماء الی الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن حـ ۴۹۵۰ ـد ثنا هارون بن عبد الله نا هشام بن سعید الطالقانی انا محمد بن المهاجر الانصاری قال حدثنی عقیل بن شبیب عن ابی وهب الجشمی وکانت له صحبة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی الله عبد الله

(حاشیہ: قال ابو داؤد هو عبد الرحمن بن عامر — قال ابو داؤد ابن ابی زکریا لم یدرک ابا الدرداء)

---

۱ـ قوله لا تنزع الرحمة الا من شقی النزع بعد الوضع وفیه اشارة الی ان سلبها عن قلب احد بعد وجودها فیه علامة الشقاوة اشد واغلظ ویحتمل ان یکون من قبیل سبحان من صغر البعوض وعظم الفیل وقولهم ضیق فم البیر وان کان بینهما تفاوت ۱۲ لمعات ۲ـ قوله من لم یرحم صغیرنا الخ الضمیر للتکلم کنایة عن المسلمین فالتخصیص لکمال العنایة والاهتمام والا فرحمة الصغیر وتوقیر الکبیر فی الجملة تشمل المسلمین وغیرهم من جهة الصغر والکبر ویقول وعید فی المسلمین علی ترک الرحمة والتوقیر بل مخصوص بهم او کنایة عن الآدمیین ۱۲ لمعات ۳ـ قوله الدین النصیحة الخ قال الخطابی النصیحة کلمة یعبر بها عن جملة هی ارادة الخیر للمنصوح له ولیس یمکن ان یعبر عن هذا المعنی بکلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غیرها واصل النصح فی اللغة الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنی نصیحة الله سبحانه الاعتقاد بوحدانیته واخلاص النیة فی عبادته والنصیحة لکتاب الله تعالی الایمان به والعمل بما فیه والنصیحة لرسوله التصدیق بنبوته وبذل الطاعة له فیما امر به ونهی عنه والنصیحة لائمة المسلمین ان یطیعهم فی الحق وان لا یری الخروج علیهم بالسیف اذا جاروا والنصیحة لعامة المسلمین ارشادهم الی مصالحهم انتهی ۱۲ مرقاة الصعود واما النصیحة للعلماء فعل بما افتوا بالحق وردوا بالصدق ولعامة المسلمین ارشادهم الی مصالح دینهم ودنیاهم ودفع الضرر عنهم وجلب النفع الیهم وهذا الحدیث من جوامع الکلم یشتمل علی علوم الاولین والاخرین اذا فصل وبین ولو اجتمع الاولون والاخرون ما احاطوا بتفاصیلها ۱۲ لمعات ۴ـ قوله من نفس بتشدید الفاء ای فرج قوله کربة ای من حزن او عناء وشدة ولو حقیرة قوله ومن ستر علی مسلم ای فی قبیح یفعله فلا یفضحه اوکساه ثوبه ستر الله تعالی عیوبه او عوراته ۱۲ مرقات شرح المشکوٰة ۵ـ قوله انکم تدعون یوم القیامة الخ قد جاء فی بعض الروایات انه یدعی الناس یوم القیامة باسماء امهاتهم فقیل الحکمة فیه ستر حال اولاد الزنا لئلا یفتضحون بعدم الآباء لهم وقیل ذلک لرعایة حال عیسی بن مریم لان لا اب له وقیل غیر ذلک فان ثبتت هذه الروایة حمل الآباء علی التغلیب کما فی الابوین او یحمل انهم یدعون تارة بالآباء واخری بالامهات او البعض بالآباء والبعض بالامهات او فی بعض المواطن بهم وفی بعضها بهن والله اعلم ۱۲ لمعات ۱۲ ـ

وعبدالرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة

حدثنا ٤٩٥١ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبدالله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبدالله

## باب ٦٣ في تغيير الاسم القبيح

حدثنا ٤٩٥٢ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيدالله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة

حدثنا ٤٩٥٣ عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب

حدثنا ٤٩٥٤ مسدد نا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة

حدثنا ٤٩٥٥ الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح

حدثنا ٤٩٥٦ احمد بن صالح نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابوداود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابوداود تركت اسانيدها للاختصار۔

حدثنا ٤٩٥٧ ابوبكر يعني ابن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابوعقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان

حدثنا ٤٩٥٨ النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا ولا افلح فانك

---

ا؎ قوله حرب ومرة لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان صلعم يحب الفال الحسن والاسم الحسن ١٢ مص ٢؎ قوله يهنأ بعيرا له اي يطليه بالهناء وهو القطران ويعالجه به قوله فغر فاه بفاء وغين معجمة اي فتحه قوله يتلمظ اي يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع اثر التمر ١٢ مص ٣؎ قوله غير اسم عاصية كانت العرب يسمون بالعاصي والعاصية ذهابا بالى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز والتنزه عن العيب والنقصان فلما جاء الاسلام نهوا عنه قوله فسماها جميلة قريب التضاد من معنى العاصية مع انه لا يلزم ان يكون التغيير لسے الضد بل من القبيح الى الحسن ١٢ لمعات ٤؎ قوله بل انت زرعة لما كان الصرام بمعنى القطع منبئا بانقطاع الخير والبركة غيره الى زرعة المشتق من الزرع المشعر بهما وفيها معنى التضاد وهو من باب الزراعة ١٢ لمعات ٥؎ قوله بابي الحكم بفتحتين هو الحاكم وقد يضيفون الاب في الكنى الى المشتق الدال على الذات مع صفة مثل ابي القاسم والمقصود هو الصفة وقوله احسن هذا انه صيغة تعجب رد صلعم عليه عذره وحاله فانه لما كان الحكم هو الله تعالى واختصت هذه الصفة في الله تعالى لم يمكن تكنية القوم اياه الحكم عذرا في ذلك ولكنه صلعم منعه على وجه لطيف وحسن امره بان ذلك حسن ولكن التكنية به لا يحسن ١٢ ٦؎ قوله وغير النبي صلعم اسم العاص مخفف العاصي وهو يدل على العصيان وعدم الاطاعة و الانقياد وشعار المؤمن الاطاعة والاستسلام وعزيز دال على العزة والغلبة ودأب العبد الذل والخضوع والعزة وان كانت ثابتة للمؤمن ولكنه باعزاز الله الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء وشانه في نفسه الذل ولا يصح ادعاء لنفسه والتسمية تنبئ عن الادعاء وعتلة بفتحات المدرة الكبيرة تنقطع من الارض وحديدة كانها راس فاس وهي تشعر بالغلظ والشدة والخشونة وصفات المؤمن خلاف ذلك والغراب ان اعتبر اصل معناه ففيه معنى البعد والذهاب والتنحي والحدة والنشاط والتمادي والغربة وان اعتبر اسما للطائر المعروف فهو اخبث الطيور ١٢ لمعات ٧؎ اي اطبقها للمسمى لان الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة في الهم ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل هوم ١٢ فتح الودود۔

تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا ۴۹۵۹ حدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا حدثنا ۴۹۶۰ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري اذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثم بركة فيقولون لا قال ابو داؤد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا ۴۹۶۱ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك قال ابو داؤد رواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال اخنا اسم

## باب ۶۴ في الالقاب

حدثنا ۴۹۶۲ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داؤد عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب

## باب ۶۵ فيمن يتكنى بابي عيسى

حدثنا ۴۹۶۳ حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك

## باب ۶۶ في الرجل يقول لابن غيره يا بني

حدثنا ۴۹۶۴ حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد ومحمد بن محبوب قالا نا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني

## باب ۶۷ في الرجل يتكنى بابي القاسم

حدثنا ۴۹۶۵ حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسالم بن ابي الجعد عن جابر وسليمن اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وانس بن مالك

## باب ۶۸ فيمن راى ان لا يجمع بينهما

حدثنا ۴۹۶۶ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي

---

۱ قوله فيقول اي المجيب لا اي لا يسار ولا رباح ولا نجيح هذا النفي وليس هذا من التطير لانه انما يكون عند ارادة فعل وشروع فيه ۱۲ لمعات ۲ قوله اخنع في القاموس اخنع الاسماء عند الله اي اذلها واقهرها وفي الصراح خنعه بدنامي وقوله اخنا اسم اي افحشها واخبثها في الصراح خنا سخن بيهوده گفتن واخنى عليه تے منطقه اذا افحش عليه الدهر اي اتى عليه واهلكه قوله رجل ملك الاملاك اي باسم رجل يسمي بهذا الاسم ويسمي بلفظ المجهول من التسمية وهو الصحيح وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من التسمي وملك الاملاك اسم معناه بالفارسية شاهنشاه كذا في اللمعات ۱۲

۳ قوله وانا في جلجتنا الخ قال في مختصر النهاية قال الصحابة بقينا في جلجلة لا ندري ما يصنع بنا قال ابو حاتم سألت الاصمعي عنه فلم يعرفه وقال ابن قتيبة معناه بقينا في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري وقال ابن الاعرابي الجلاج رؤس الناس الواحدة جلجة فالمعنى بقينا في رؤس كثيرة ومنه خذ من كل جلجة من القبط كذا اي من كل راس وقيل الجلج في لغة اليمامة حباب الماء اي تركنا في امر ضيق كضيق الحباب ومنه وانا بعد في جلجتنا ۱۲ ۴ قوله ولا تكنوا الجزري هذا اللفظ بوجوه بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف ونون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح التائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال ۱۲ لمعات واعلم ان في هذه المسئلة اقوالا الاول انه يجوز التسمية باسمه صلعم ولا يجوز التكنية بكنيته سواء كان الاسم محمدا حتى يجمع الاسم والكنية اولا حتى يكون الكنية وحدها وهذا منقول عن الشافعي فظاهر الحديث تجويز التسمية والنهي عن التكني سواء كان الاسم محمدا اولا والحمل على النهي عن الجمع بعيد والثاني انه لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية والتكني مفردا جائز والدليل عليه حديث ابي داود عن جابر من تسمى باسمي الخ والثالث ان الجمع بين الاسم والكنية ايضا جائز ونقل هذا عن مالك واستدلال حديث ابي داؤد عن علي قال قلت ارايت يا رسول الله الخ الرابع ان التكني بابي القاسم كان ممنوعا في حياته صلعم اما بعد وفاته فجائز لان سبب النهي كان الالتباس على ما علم من الحديث المتفق عليه انه كان في السوق الخ لمعات مختصرا ۱۲

قال ابوداؤد وروی بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة وروی عن ابی زرعة عن ابی هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابی هريرة اختلف فيه رواه الثوری وابن جريج على ما قال ابوالزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابی هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن ابی فديك

## باب ٦٩ فی الرخصة فی الجمع بينهما

حدثنا ٤٩٦٧ ثنا عثمان وابوبكر ابنا ابی شيبة قالا نا ابواسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علیؓ قلت يا رسول الله ان ولد لی من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابوبكر قلت قال قال علی للنبی صلی الله عليه وسلم

حدثنا ٤٩٦٨ ثنا النفيلی نا محمد بن عمران الحجبی عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلی الله عليه وسلم انی قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لی انك تكره ذلك فقال ما الذی احل اسمی وحرم كنيتی او ما الذی حرم كنيتی واحل اسمی

## باب ٧٠ فی الرجل يتكنى وليس له ولد

حدثنا ٤٩٦٩ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدخل علينا ولی اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبی صلی الله عليه وسلم ذات يوم فراٰه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير

## باب ٧١ فی المرأة تكنى

حدثنا ٤٩٧٠ ثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت يا رسول الله كل صواحبی لهن كنى قال فاكتنی بابنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بام عبد الله قال ابوداؤد هكذا رواه قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابو اسامة

## باب ٧٢ فی المعاريض

حدثنا ٤٩٧١ ثنا حيوة بن شريح الحضرمی نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمی عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب

## باب ٧٣ فی زعموا

حدثنا ٤٩٧٢ ثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا وكيع عن الاوزاعی عن يحيى عن ابی قلابة قال قال ابومسعود لابی عبد الله او قال ابوعبد الله لابی مسعود ما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی زعموا قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال ابوداؤد ابو عبد الله هو هذا حذيفة

## باب ٧٤ فی الرجل يقول فی خطبته اما بعد

حدثنا ٤٩٧٣ ثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا محمد بن فضيل عن ابی حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبی صلی الله عليه وسلم خطبهم فقال

---

ف ١ قوله انك تكره ذلك ای الجمع وقوله او ما الذی حرم شك من الراوی بتقديم احدى الجملتين على الاخری وهذا الحديث يدل على ان النهی من ذلك للتنزيه لا للتحريم لكن الحديث ضعيف ١٢ لمعات اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقوال ان التسمية باسمه صلی الله عليه وسلم جائزة والتكنی بكنيته ممنوع ومنعه فی زمنه صلی الله عليه وسلم كان اقوی واشد والجمع بين الاسم والكنية ممنوع بطريق الاولى والجواب عن حديث عائشة جاءت امرأة الى النبی صلعم انه غريب لا يعارض الحديث الصحيح والله اعلم ١٢ لمعات ف ٢ قوله فی زعموا ای فی شان هذه اللفظة ومعناه والزعم بضم الزاء وفتحها قريب من معنى الظن كذا فی النهاية وفی الصراح زعم گفتن از باب نصر ينصر وقال فی المجمل الزعم قول بلا صحة واعتماد وفی القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والصدق والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه وقوله بئس مطية الرجل ای زعموا والمخصوص محذوف وفيه وجهان احدهما انه شبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه ومقصوده منه بالمطية ای المركب الذی يصل به الى حاجته يعنی ان زعموا بئس مطية يجعل المتكلم مقدمة كلامه والغرض ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغی ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان كما جاء فی الحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وفی المثل زعموا مطية الكذب وثانيهما انه لا ينبغی للرجل ان ينسب الزعم والكذب الى الناس ويقول زعم فلان الا ان يكون على يقين من كذبه ويريد ان يجتنب عن كذبه الناس ويحذرهم عن ذلك فيجوز بشرط هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب الى احد كما يفعله المحدثون واشباههم فی الجرح والتعديل ومناسبة هذا الحديث للباب لا يخفى عن خفاء فكان زعموا صار اسما لهذا الجنس من الخبر ١٢ لمعات

امّا بعدُ **باب فی الکرم وحفظ المنطق** حدثنا ۴۹۷۴ سلیمٰن بن داؤد انا ابن وهب اخبرنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم الکَرْمَ فانّ الکَرَمَ الرجلُ المسلمُ ولکن قولوا حدائق الاعناب **باب لا یقول المملوک ربّی وربّتی** حدثنا ۴۹۷۵ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب حبیب بن الشهید وهشام عن محمد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم عبدی اَمَتی ولا یقولنّ المملوکُ ربّی وربّتی ولیقُل المالک فتای وفتاتی ولیقُل المملوک سیّدی وسیّدتی فانکم المملوکون والربُّ اللهُ تعالی حدثنا ۴۹۷۶ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس حدّثه عن ابی هریرة فی هذا الخبر ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال ولیقُل سیّدی ومولای حدثنا ۴۹۷۷ عُبَید الله بن عُمَر بن میسرة نا معاذ بن هشام حدّثنی ابی عن قتادة عن عبد الله بن بُرَیدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا للمنافق سیّدٌ فانه ان یک سیّداً فقد اسخطتم ربکم عزّ وجل **باب لا یقال خَبُثَتْ نفسی** حدثنا ۴۹۷۸ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی اُمامة بن سهل بن حُنَیف عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم خَبُثَتْ نفسی ولیقُل لَقِسَتْ نفسی حدثنا ۴۹۷۹ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم جاشَتْ نفسی ولکن لیقُل لَقِسَتْ نفسی حدثنا ۴۹۸۰ ابو الولید الطیالسی نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن یسار عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلانٌ ولکن قولوا ما شاء الله ثمّ شاء فلانٌ حدثنا ۴۹۸۱ مسدّد نا یحیی عن سفیان عن سعید حدثنی عبد العزیز بن رُفَیع عن تمیم الطائی عن عدیّ بن حاتم انّ خطیباً خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله فقد رَشَدَ ومن یعصهما فقال قُمْ او قال اذهب فبئس الخطیب انت حدثنا ۴۹۸۲ وهب بن بقیة عن خالد یعنی ابن عبد الله عن خالد یعنی الحذاء عن ابی تمیمة عن ابی المَلیح عن رجل قال کنت ردیف النبی صلی الله علیه وسلم فعثرت دابّته فقلت تَعِسَ الشیطانُ فقال لا تقُل تعس الشیطان فانک اذا قلت ذالک تعاظم حتی یکون مثل البیت ویقول بقوّتی ولکن قل بسم الله فانک اذا قلت ذلک تصاغر حتی یکون مثل الذُّباب۔

---

۱؎ قوله فی الکرم المقصود هو النهی عن تسمیة العنب کرماً فان العرب کانوا یسمونه کرماً بالسکون الراء لما ان شرب الخمر التی تحصیل منه یورث الکرم والسخا فنهی لان وصف ام الخبائث ومنشاء الاٰثام ورجس من عمل الشیطان ۱۲ ۲؎ قوله لا یقولن احدکم الکرم الخ بفتح الراء وسکونها مصدر کرم یکرم یوصف به مبالغة علی طریقة رجل عدل یستوی فیه المذکر والمؤنث والمفرد والتثنیة والجمع یقال رجل کرم وامراة کرم ورجال کرم ونسوة کرم یعنی کریم والکرم یطلق علی العنب وشجرة ۱۲ لمعات قال ابن الجوزی انما نهی عن هذا لان العرب کانوا یسمونها کرماً لما یدعون من احداثها فی قلوب شاربیها من الکرم فنهی عن تسمیتها لما تمدح به تاکید ذمها وتحریمها وعلم ان قلب المؤمنین لما فیه من نور الایمان اولی بذلک الاسم ۱۲ مص ۳؎ قوله ولیقل المالک فتای وفتاتی الخ فی الصراح فتی مرد جوان وفتاة زن جوان وانما اطلق الفتی والفتاة لانه یعامل معهم معاملة الشباب ولا یوقرون کالمشائخ ویمکن ان یکون لاجل انهم یتجلدون فی الخدمة کتجلد الشباب وان کانوا اسری قوله ولا یقول المملوک ربی لانه وان کان مربیاً للعبد ولکن التربیة علی الحقیقة صفة خاصة الله تعالی رب العلمین فاطلاقه یوهم الاشراک وکذلک حال المولی ولکن یجوز اطلاق الموالاة دون الربوبیة فان امرها اقوی واشد واما السیادة والریاسة والفضیلة ثابتة للمالک علی المملوک لا محالة ۱۲ لمعات ۴؎ قوله فقد اسخطتم ربکم قیل معناه ان یک سیداً او جب طاعته وذلک موجب لسخط الرب تعالی وحاصله ان القول بکون المنافق سیداً اعتراف بوجوب طاعته وانقیاده موجب لسخط تعالی وقیل اراد انکم بهذا القول اسخطتم ربکم فوضع الکون موضع القول وقیل معناه ان یک سیداً ای ذا مال وجاه دنیوی اغضبتم الله لانکم عظمتم من لا یستحق التعظیم وان لم یکن کذلک فقد کذبتم ۱۲ لمعات ۵؎ قوله ولیقل لقست نفسی بکسر القاف قال الخطابی لقست وخبثت معناهما واحد وانما کره لفظ الخبث لبشاعته وعلیهم الادب وارشدهم الی استعمال الحسن وهجران القبیح منه ۱۲ مص ۶؎ قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان الخ سوء الادب وتوهم الاشراک اذ مشیة الله تعالی هی المشیة لا یعتبر معها مشیة العبد ما شاء الله کان وما لم یشاء لم یکن قوله ولکن قولوا الخ یعنی ان کان لا بد تذکرون مشیة العبد اعتباراً لظاهر الاسباب العادیة اذکروا ما یدل علی تبعیتها وتاخرها من مشیة الله فی المرتبة ولا تذکروا بحیث یدل علی مساواتهما بهذا فی حق العامة اما فی حقه صلعم فلم یجوز الا التوحید ونهی ان یقول ما شاء الله وشاء محمد بل ینبغی ان یقولوا ما شاء الله وحده وذلک لکونه علیه السلام فی غایة العبودیة الحقیقة والتواضع بجناب عزة الله ومستغرقاً فی بحر التوحید وایضاً رفعة شانه وعلو قدره یجلب توهم الاشراک فیه کما یقول العامة ما فعل الله ورسوله وما شاء الله ورسوله کما یتوهم ذلک فی ذلک فی الوزیر مع الملک وکان لبشر ان یؤتیه الله الکتاب والحکم والنبوة ثم یقول للناس کونوا عباداً لی ۱۲ لمعات۔

حدثنا ۴۹۸۳ القعنبي عن مالك ح حدثنا ۴۹۸۴ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتَ وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو اَهلكهم قال ابوداؤد قال مالك اذا قال ذلك تحزُّنًا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم فلا ارى به بأسًا واذا قال ذلك عُجْبًا بنفسه وتصاغُرًا للناس فهو المكروه الذي نُهِيَ عنه

## باب ۷۸ في صلوة العتمة

حدثنا ۴۹۸۵ عثمان بن ابي شيبة نا سُفيانُ عن ابن ابي لَبِيدٍ عن ابي سَلَمَة سمعتُ ابن عُمَر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تَغْلِبَنَّكم الاعرابُ على اسم صلوتكم الا وانها العشاء ولكنهم يُعْتِمُون بالابل

حدثنا ۴۹۸۶ مسدد نا عيسى بن يونس نا مِسْعَر بن كدام عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن ابي الجَعْد قال قال رجل قال مِسْعَر اراه من خزاعة ليتني صلّيتُ فاسترحتُ فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلالُ اَقِمِ الصلوة اَرِحْنا بها

حدثنا ۴۹۸۷ محمد بن كثير انا اسرائيلُ نا عثمان بن المغيرة عن سالم بن الجَعْد عن عبد الله بن محمد بن الحَنَفِيّة قال انطلقتُ انا وابي الى صِهْرٍ لنا من الانصار نعُودُه فحضرتِ الصلوةُ فقال لبعض اهله يا جارية ايتوني بوَضوء لعلّي اُصلّي فاستريح قال فانكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اَقِم فارحنا بالصلوة

حدثنا ۴۹۸۸ هارون بن زيد نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اَسْلَمَ عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسُبُ احدًا الا الى الدين

## باب ۷۹ فيما رُوِيَ من الرخصة في ذلك

حدثنا ۴۹۸۹ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس كان فَزَعٌ بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا لابي طلحة فقال ما راينا شيئًا او ما راينا من فزع وان وجدناه لبَحْرًا

## باب ۸۰ التشديد في الكذب

حدثنا ۴۹۹۰ ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذبَ فان الكذب يَهدي الى الفجور وان الفجور يَهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرّى الكذب حتى يُكتَبَ عند الله كذّابًا وعليكم بالصدق فان الصدق يَهدي الى البِرّ وان البِرّ يَهدي الى الجنة وان الرجل ليَصْدُقُ ويتحرّى الصدقَ حتى يُكتَبَ عند الله صِدّيقًا

حدثنا ۴۹۹۱ مسدّد بن مُسَرْهَدٍ نا يحيى عن بَهْز بن حكيم قال حدثني ابي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويلٌ للذي يُحدّثُ فيكذبُ ليُضحِكَ به القومَ ويلٌ له ويلٌ له

حدثنا ۴۹۹۲ قُتيبةُ حدثنا الليث عن ابن عَجْلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوي حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال دعتني اُمّي يومًا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ في بيتنا فقالت ها تعالَ اُعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اردتِ ان تُعطيه قالت اُعطيه تمرًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَا انكِ لو لم تُعطيه شيئًا كُتِبَتْ عليكِ كِذْبَةٌ

حدثنا ۴۹۹۳

كاذبا — فيضحك — ها

---

۱ه قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ قال الشيخ عز الدين المعنى في ذلك ان العادة ان العلماء اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلوة العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والاكرام العدول عنه الى غيره قوله ولكنهم يعتمون بالابل قال الخطابي معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون صلوة العتمة ۱۲ مص اے ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم يعتمون الابل من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة اى يؤخرون الصلوة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقران فالمراد النهي عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء في احاديث اطلاق هذا الاسم ايضا ۱۲ فتح الودود

۲ه قوله يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال في النهاية اى نستريح بادائها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان بعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا فكان يستريح بالصلوة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عيني في الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العين ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمة الله عليه

۳ه قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابي قال نفطويه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه كجري ماء البحر او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض ماءه فوق بعض وقال الاصمعي يقال في نعوت الفرس بحر اذا كان واسع الجري ۱۲ مص

۴ه قوله فان الصدق يهدي الى البر لعل الصدق بخاصيته يفضي الى اعمال البر او المراد من البر هو الصدق نفسه كما يدل عليه رواية مسلم وهذه البينة بالمغايرة الاعتبارية بالمفهوم والعنوان كقولهم صفة العلم تزيد يوجب صفة كمال له ۱۲ لمعات

۵ه قوله كتبت عليك كذبة فيه ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا او كذبا باعطاء شي او تخويف من شي حرام داخل في الكذب واما قوله صلعم لو لم تعطيه شيئا مع انها ارادت ان تعطيه تمرا فقط ان يقول لو لم تعطيه تمرا نظرا الى ظاهر الاطلاق في قولها اعطيه لان قولها اردت ان اعطيه تمرا كان عددا محضا عن سواله صلعم وارادت تسلية الولد هزلا كما هو العادة والله اعلم ۱۲ لمعات

حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
قال ابن حسين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابو داؤد ولم يذكر
حفص ابا هريرة ،

## باب ٨١ في حسن الظن

حـ ٤٩٩٣ ـدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا نصر
بن علي عن مهنا ابي شبل ولم افهمه جيدا منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر شتير
بن نهار عن ابي هريرة قال نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حـ ٤٩٩٤ ـدثنا
احمد بن المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر
رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي
قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال
شرا

## باب ٨٢ في العدة

حـ ٤٩٩٥ ـدثنا ابن المثنى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى
عن ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له
فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا اثم عليه حـ ٤٩٩٦ ـدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا محمد بن سنان نا ابراهيم
ابن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء قال بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث
فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابو داؤد قال محمد بن يحيى هذا
عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق ،

## باب ٨٣ في من يتشبع بما لم يعط

حـ ٤٩٩٧ ـدثنا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول
الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
زور

## باب ٨٤ ما جاء في المزاح

حـ ٤٩٩٨ ـدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما اصنع بولد
الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حـ ٤٩٩٩ ـدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا
يونس بن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمن بن بشير قال استأذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت

---

۱ قوله كفى بالمرء الخ لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار خصوصا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدقه من كذبه ۱۲ اسيد رحمة الله عليه۔

۲ قوله فلا اثم عليه فيل فيه دليل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الاخلاق بعد ان كان نيته الوفاء واما جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد على نية الخلف وقيل الخلف في الوعد من غير مانع حرام وهو المراد ههنا وكان الوفاء بالوعد مامورا به في الشرائع السابقة ايضا ۱۲ اللمعات ۳ قوله فاذا هو في مكانه الضمير للنبي صلعم او للبيع وقوله فاذا هو اي النبي صلعم ثابت في مكانه منتظر في ذلك المكان وفاء لما وعد من لزوم المكان حتى اجيئه وقد نقل مثل ذلك عن اسمعيل عليه السلام في تفسير قوله تعالى انه كان صادق الوعد ۱۲ اللمعات ۴ قوله كلابس ثوبي زور التثنية باعتبار ان العرب كان يلبسون الازار والرداء والمراد انه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع ولبس بزاهد وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان انتهى والاحسن ان يقال التشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشيء لم يعط فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض وصله بشيء خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين الكذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى او الناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين انتهى ۱۲ مص ۵ قوله ما اصنع بولد الناقة الخ لما كان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يقع اسم الابل توحش الرجل على فهم المعنى فاشار صلعم بان ذلك صادق في الحقيقة ۱۲ اللمعات

عائشة عاليًا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال الا اراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يحجزه وخرج ابو بكر مغضبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رأيتني انقذتك من الرجل قال فمكث
ابو بكر اياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلاني في سلمكما كما ادخلتماني
في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا ٥٠٠٠ مؤمل بن الفضل نا الوليد بن مسلم عن
عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت
حدثنا ٥٠٠١ صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة حدثنا ٥٠٠٢
ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين باب ٨٥ من
يأخذ الشيء من مزاح حدثنا ٥٠٠٣ محمد بن بشار نا يحيى ح ونا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
نا شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا وقال سليمان لعبا ولا جدا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل
ابن بشار ابن يزيد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٥٠٠٤ محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش
عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

## باب ٨٦ ما جاء في التشدق في الكلام

حدثنا ٥٠٠٥ محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم
عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل
الباقرة بلسانها حدثنا ٥٠٠٦ ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك
ابن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس
لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا حدثنا ٥٠٠٧ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر حدثنا ٥٠٠٨ سليمان بن عبد الحميد البهراني انه قرأ في
اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال نا

---

ـــه ١ قوله ليلطمها اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ولعل هذا كان قبل النهي او وقع ذلك منه لغلبة الغضب اوارادوه ولم يلطم قوله مغضبا بفتح الضاد اي اغضبته عائشة برفع صوتها وقوله كيف رأيتني انقذتك من الرجل لعل معنى المزاح في المطايبة في هذا ولهذا عبر عن ابي بكر رض برجل فهو صلعم ابعده عنها تطييبا لخاطرها ولم يقل عن ابيك ٢ المعات ـــه ٢ قوله فقلت اكلي تقديره ادخل كلي فهو مرفوع وعلى هذا قوله كلك ايضا مرفوع اي يدخل كلك او تقديره ادخل من الافعال فهو منصوب وقوله من الافعال فهو كلك ايضا منصوب اي ادخل كلك قال بعض الشارحين وفيه انه كما كان رسول الله صلعم يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه ٢ المعات ـــه ٣ قوله يا ذا الاذنين كل انسان صاحب الاذنين ولعله يعجبهم من ظاهر اداء هذه العبارة ان هذه الصفة خاصة غريبة اسندت اليه لا توجد في غيره فيكون مزاحا بهذا الاعتبار وقيل هو مدح منه صلعم لانس بتيقظه في الاستماع او تنبيه له على انه ينبغي ان يكون متيقظا لان من اعطاه الله تعالى اذنين مع كفاية واحدة فيها في اصل الغرض ينبغي ان يكون كذلك ٢ المعات ـــه ٤ قوله من تعلم صرف الكلام الخ ضبط الناجي في حاشية الترغيب والترهيب بكسر الصاد ومقتضى النهاية والقاموس انه بفتح الصاد وعبارة القاموس وصرف الحديث ان يزاد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام وله عليه صرف اي شرف وفضل والله اعلم ٢ ـــه ٥ قوله قدم رجلان من المشرق نقل الطيبي من الميداني ان الرجلين احدهما الزبرقان بن بدر وثانيهما عمرو بن الاهتم وقصتهما ان الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة فجاء عمرو ونسبه الى اللؤم بكلام بليغ وقال الزبرقان والله يا رسول الله انه قد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم بذلك الا الحسد فجاء عمرو وثنا بما هو ابلغ من الاول وفي احياء العلوم مدحه يوما ثم ذمه يوما آخر فقال رسول الله صلعم بعد ذا قال لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما كنت ثانيا رضيت امس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما وجدت فيه فقال رسول الله صلعم ان من البيان لسحرا يعني بعض البيان سحر بمشابهة السحر في صرف القلوب وامالتها الى الباطل وظاهر سياق القصة انه ذم على تشدق اللسان وتكون الكلام تارة وتارة ٢ المعات

ابو ظبیۃ ان عمرو بن العاص قال یوما وقام رجل فاکثر القول فقال عمرو لو قصد فی قولہ لکان خیرا لہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لقد رأیت او امرت ان اتجوز فی القول فان الجواز ھو خیر۔ **باب ۸۷ ما جاء فی الشعر**

**حدیث ۵۰۰۹** ثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلئ شعرا قال ابو علی بلغنی عن ابی عبید انہ قال وجھہ ان یمتلئ قلبہ حتی یشغلہ عن القرآن وذکر اللہ فاذا کان القرآن والعلم الغالب فلیس جوف ھذا عندنا ممتلئا من الشعر وان من البیان لسحرا قال کان المعنی ان یبلغ من بیانہ ان یمدح الانسان فیصدق فیہ حتی یصرف القلوب الی قولہ ثم یذمہ فیصدق فیہ حتی یصرف القلوب الی قولہ الآخر فکانہ سحر السامعین بذلک

**حدیث ۵۰۱۰** ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابن المبارک عن یونس عن الزھری حدثنا ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام عن مروان بن الحکم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من الشعر حکمۃ

**حدیث ۵۰۱۱** ثنا مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یتکلم بکلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من البیان سحرا وان من الشعر حکما

**حدیث ۵۰۱۲** ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن محمد نا ابو تمیلۃ حدثنی ابو جعفر النحوی عبد اللہ بن ثابت حدثنی صخر بن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان من البیان سحرا وان من العلم جھلا وان من الشعر حکما وان من القول عیالا فقال صعصعۃ بن صوحان صدق نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما قولہ ان من البیان سحرا فالرجل یکون علیہ الحق وھو الحن بالحجج من صاحب الحق فیسحر القوم ببیانہ فیذھب بالحق واما قولہ من العلم جھلا فیتکلف العالم الی علمہ ما لا یعلم فیجھلہ ذلک واما قولہ وان من الشعر حکما فھی ھذہ المواعظ والامثال التی یتعظ الناس بھا واما قولہ من القول عیالا فعرضک کلامک وحدیثک علی من لیس من شانہ ولا یریدہ

**حدیث ۵۰۱۳** ثنا ابن ابی خلف احمد بن عبدۃ المعنی قالا نا سفیان ابن عیینۃ عن الزھری عن سعید قال مر عمر بحسان وھو ینشد فی المسجد فلحظ الیہ فقال کنت انشد وفیہ من ھو خیر منک

**حدیث ۵۰۱۴** ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ بمعناہ زاد فخشی ان یرمیہ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجازہ

**حدیث ۵۰۱۵** ثنا محمد بن سلیمان المصیصی نا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عروۃ وھشام عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع لحسان منبرا فی المسجد فیقوم علیہ یھجو من قال فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان روح القدس مع حسان

(حاشیہ بین السطور: ای توسط واوجز — شک من الراوی — الحکم والحکمۃ یجیء بمعنی واحد — جمع الحجۃ — ای تثقیلا علیہ کالعیال — ابن ثابت الشاعر — ای نظر عمر الیہ — یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم — ای اجازہ صلعم)

(حاشیہ کنارہ: قصر — الحکم — سحرا — ان فیہ — قد — عن عروۃ)

---

**ف ۱** قولہ من ان یمتلئ شعرا الخ اشارۃ الی کون الشعر مستولیا علیہ بحیث یشغلہ عن القرآن والذکر والعلوم الشرعیۃ وھو مذموم من ای شعر کان ۱۲ لمعات ولانہ یؤدی غالبا الی مدح من لا یستحقہ وذم من لا یستحقہ وغیر ذلک والمستثنی بقولہ تعالی الا الذین امنوا الایۃ اقل قلیل والیہ الاشارۃ بحدیث ان من الشعر حکمۃ ۱۲ فتح الودود۔ **ف ۲** قولہ ان من البیان سحرا قال ابو عبید البکری الاندلسی فی شرح امثال ابی عبید القاسم ابن سلام الناس یتلقون ھذا الحدیث علی انہ فی مدح البیان ولیضمونہ کتبھم علی ھذا التاویل وتلقاہ علی غیر ذلک بوب مالک فی الموطا علیہ باب ما یکرہ من الکلام فحملہ علی الذم وھذا ھو الصحیح فی تاویلہ لان اللہ تعالی قد سمی السحر فسادا فی قولہ تعالی ما جئتم بہ السحر ان اللہ سیبطلہ ان اللہ لا یصلح عمل المفسدین انتھی قلت وھو ظاھر صنیع ابی داود ۱۲ مص اختلفوا فی تاویلہ فمنھم من حملہ علی الذم فی التصنع فی الکلام والتکلف لتحسینہ لیتمیل بہ قلوب السامعین ویصرفھا الی قبول قولہ وان کان غیر حق ویتکلف بزیادۃ ویخلط بالتلبیس ویذھب بحق الغیر لحدیث لعل بعضکم الحن بحجتہ وذھب آخرون ان المراد عنہ مدح البیان والحث علی تحسین الکلام ولفظ الحدیث یحتمل الوجھین فالحاصل ان بعض البیان بمنزلۃ السحر فی میلان القلوب الیہ وفی العجز عن الاتیان بمثلہ وھذا النوع ممدوح اذا صرف الی الحق ومذموم اذا صرف الی الباطل فیکون علی نمط قولہ ان الشعر کلام حسنہ حسن وقبیحہ قبیح قولہ ان من الشعر حکمۃ فی القاموس الحکمۃ العدل والعلم والحلم واحکمہ اتقنہ ومنعہ عن الفساد وعن الامر منعہ مما یریدہ والفرس جعل للسانہ حکمۃ والحکمۃ محرکۃ ما احاط بحنکی الفرس من لجامہ والنظر ان المراد بھا العلم واحکامہ کالاشعار المشتملۃ علی الموعظۃ والنصیحۃ وقیل معناہ ان من الشعر کلاما نافعا یمنع عن الجھل والسفہ واصل الحکمۃ المنع وبھا سمیت اللجام لانھا تمنع الدابۃ ثم قیل ھذا یدل علی ان المراد بقولہ ان من البیان سحرا مدح البیان وقد روی قرینتان فی واحد وقد یقال یمکن ان یکون قولہ ان من الشعر حکمۃ ردا لمن زعم ان الشعر کلہ مذموم والبیان کلہ حسن فقال ان بعض البیان کالسحر فی البطلان وبعض الشعر کالحکمۃ فی الحقیقۃ والحق ان الکلام ذو وجھین یختلف بحسب المقاصد کذا قالوا ۱۲ لمعات **ف ۳** قولہ ان من العلم جھلا قال فی النھایۃ قیل ھو ان یتعلم ما لا یحتاج الیہ کالنجوم وعلوم الاوائل وقیل ھو ان یتکلف العالم القول فیما لا یعلمہ فیجعلہ ذلک ۱۲ مص قولہ وان من القول عیالا بالکسر قال الخطابی رواہ ابو داود وغیرہ عیلا بفتحتین کما فی القاموس قال الازھری من قولک علت الضالۃ اعیل عیلا اذا لم تدر ای جھۃ تبغیھا قال ابو زبیر کانہ لم یھتد الی من یطلب علمہ فعرضہ علی من لا یریدہ ۱۲ مرقات

فانا فحر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۵۰۱۶ حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال والشعراء یتبعھم الغاوون فنسخ من ذلک واستثنی فقال الا الذین امنوا وعملوا الصلحت وذکروا اللہ کثیرا

## باب ۸۸ ما جاء فی الرؤیا

۵۰۱۷ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن زفر بن صعصعۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا انصرف من صلوۃ الغداۃ یقول ھل رای احد منکم اللیلۃ رؤیا ویقول انہ لیس یبقی بعدی من النبوۃ الا الرؤیا الصالحۃ ۵۰۱۸ حدثنا محمد بن کثیر انا شعبۃ عن قتادۃ عن انس عن عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رؤیا المؤمن جزء من ستۃ واربعین جزءا من النبوۃ ۵۰۱۹ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا عبد الوھاب عن ایوب عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم ان تکذب واصدقھم رؤیا اصدقھم حدیثا والرؤیا ثلث فالرؤیا الصالحۃ بشری من اللہ والرؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا یحدث بہ المرء نفسہ فاذا رای احدکم ما یکرہ فلیقم فلیصل ولا یحدث بھا الناس قال واحب القید واکرہ الغل والقید ثبات فی الدین قال ابوداؤد اذا اقترب الزمان یعنی اذا اقترب اللیل والنہار یعنی یستویان ۵۰۲۰ حدثنا احمد بن حنبل نا ھشیم انا یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس عن عمہ ابی رزین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرؤیا علی رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبہ قال ولا تقصھا الا علی واد او ذی رای ۵۰۲۱ حدثنا النفیلی قال سمعت زھیرا یقول سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت ابا سلمۃ یقول سمعت ابا قتادۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان فاذا رای احدکم شیئا یکرھہ فلینفث عن یسارہ ثلاث مرات ثم لیتعوذ من شرھا فانھا لا تضرہ ۵۰۲۲ حدثنا یزید بن خالد الھمدانی وقتیبۃ بن سعید الثقفی قالا نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا رای احدکم رؤیا یکرھھا فلیبصق عن یسارہ ولیتعوذ باللہ من الشیطان ثلثا ویتحول عن جنبہ الذی کان علیہ ۵۰۲۳ حدثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن ان ابا ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رانی فی المنام فسیرانی فی الیقظۃ او لکانما رانی فی الیقظۃ ولا یتمثل الشیطان بی ۵۰۲۴ حدثنا مسدد وسلیمان بن داؤد قالا نا حماد نا ایوب عن

---

۱ قولہ الا الرؤیا الصالحۃ قال السیوطی ای الوحی منقطع بموتی ولا یبقی ما یعلم منہ ما سیکون الا الرؤیا ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ لعلی القاری علیہ رحمۃ الباری ۲ قولہ رؤیا المؤمن جزء الخ قال الخطابی معنی ہذا الکلام تحقیق امر الرؤیا وتاکیدہ وقال بعضہم معناہ ان الرؤیا تجیئ علی موافقۃ النبوۃ لانہا جزء باق من النبوۃ وقال اخر معناہ انہا جزء من اجزاء علم النبوۃ وعلم النبوۃ باق والنبوۃ غیر باقیۃ بعد رسول اللہ صلعم ذھبت النبوۃ وبقیت المبشرات الرؤیا الصالحۃ وقال التاج بن مکتوم فی تذکرتہ فوائد بعض شارحی الحدیث المتکلمین علی معانیہ فی ذلک معنی حسنا وہو ان النبی صلعم اقام یوحی الیہ فی المنام ستۃ اشہر واقام بعد ذلک یوحی الیہ فی الیقظۃ ثلثا وعشرین سنۃ وستۃ اشہر جزء من ستۃ واربعین جزءا من ثلث وعشرین سنۃ قال وہذا من احسن التنزیل علی ہذا اللفظ واقرب ما قیل فی ذلک ۱۲ مص ۳ قولہ اذا اقترب الزمان قیل المراد قرب زمان الساعۃ ولو دقتہا وقیل المراد اعتدالہ واستوا اللیل والنہار والمعبرون یزعمون ان اصدق الرؤیا ما کان فی ایام الربیع ووقت اعتدال اللیل والنہار وقیل یحتمل انہ عبارۃ عن قرب الرجل وہو ان یطلق المؤمن فی السن ویبلغ اوان الکہولۃ والمشیب فان رؤیاہ اصدق لاستکمالہ تمام الحلم والاناءۃ وقوۃ النفس ۱۲ مص ۴ قولہ الرؤیا علی رجل طائر قال الخطابی ہذا مثل ومعناہ انہا لا تستقر قرارہا ما لم تعبر وقال فی النہایۃ ای انہا علی رجل طائر قدر جار وقضاء ماض من خیر او شر وان ذلک ہو الذی قسمہ اللہ لصاحبہا من قولہم اقتسموا دارا فطار سہم فلان فی ناحیتہا ای وقع سہمہ وخرج وکل حرکۃ من کلمۃ او شیئ یجری لک فہو طائر والمراد ان الرؤیا ہی التی یعبرہا المعبر الاول فکانہا کانت علی رجل طائر فسقطت ووقعت حیث عبرت ۱۲ مص ۵ قولہ من رانی فی المنام فسیرانی قیل ای یوم القیمۃ فیکون ہذا بشارۃ لہ بحسن الخاتمۃ رزقنا اللہ تعالی ذلک مع جمیع الاحبۃ فسقط ما قیل ان لا فایدۃ فیہ لانہ یراہ یوم القیمۃ جمیع الامۃ ۱۲ فتح الودود وقولہ او لکانما رانی فی الیقظۃ ای رؤیاہ حق کالرؤیۃ فی الیقظۃ قولہ ولا یتمثل الشیطان بی ای لا یظہر بحیث یظن الرائی انہ النبی قیل ہذا یختص بالصورۃ المعہودۃ فیعرض علی الشمائل الشریفۃ المعلومۃ فان طابقت الصورۃ المرئیۃ تلک الشمائل فہی رؤیا حق الا فاللہ تعالی اعلم بذلک وقیل بل فی ای صورۃ کانت وقد رجحہ کثیر بان الاختلاف انما یجیئ من احوال الرائی وغیرہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلّم[1] كُلّف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرّون به منه صُبّ فى اذنه الآنك يوم القيمة

حدثنا ٥٠٢٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتُ الليلة كأنّا في دار عقبة بن رافع وأُتينا برُطب من رُطب ابن طاب فأوّلتُ ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب

## باب ٨٩ في التثاؤب

حدثنا ٥٠٢٦ احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل

حدثنا ٥٠٢٧ ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكظم ما استطاع

حدثنا ٥٠٢٨ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله[2] يحبّ العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليردّه ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما[3] ذلكم من الشيطان يضحك منه

## باب ٩٠ في العطاس

حدثنا ٥٠٢٩ مسدد نا عن ابن عجلان عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[4] عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غضّ بها صوته شك يحيى

حدثنا ٥٠٣٠ محمد بن داود بن سفيان وخُشيش ابن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه ردّ السلام وتشميت[5] العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

## باب ٩١ كيف تشميت العاطس

حدثنا ٥٠٣١ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امّك ثم قال بعدُ لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امّي بخير ولا بشرّ قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امّك ثم قال اذا عطس[6] احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليردّ يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم

حدثنا ٥٠٣٢ تميم ابن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم ابن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٥٠٣٣ موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله

---

[1] ومن تحلّم اى تكلف فى الحلم اى اتى فيه لشئ لم يره فكانه نظم غير المنظوم كذلك يكلف بالعقد والربط بين اشياء لا يمكن العقد بينها يكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جاء بالروايات ايضا فيمتد عقابه لهذا التكليف الى ما شاء الله اويدوم ان كان كافرا ١٢ فتح الودود.

[2] قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثلثة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعى النشاط للعبادة والثاني على عكسه ١٢ مص

[3] فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضاء والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان يجب فعل التثاؤب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك ١٢ فتح الصعود

[4] قوله اذا عطس الخ قال ابن العربي الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للاعضاء وفى تغطية الوجه انه لو بدر منه شئ آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك ١٢ مص

[5] قوله تشميت العاطس يقرأ بالمعجمة والمهملة والمعجمة اولى واكثر وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين فى اللفظ الواحد بمعنى وقال القزاز التسمية بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمتت الابل فى المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هو من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه ١٢ مص مختصرا

[6] قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحليمي الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس بدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع ١٢ مص قوله وليقل له من عنده يرحمك الله قال الحليمي انواع البلاء والآفات كلها مواخذة وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم ١٢ مص.

ابن دینار عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ علی کل حال ولیقل اخوہ اوصاحبہ یرحمک اللہ ویقول ھو یھدیکم اللہ ویصلح بالکم

## باب ۹۲ کم یشمت العاطس

حدثنا ۵۰۳۴ مسدد نا یحیی عن ابن عجلان حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابی ہریرۃ قال شمت اخاک ثلاثا فما زاد فھو زکام حدثنا ۵۰۳۵ عیسی بن حماد المصری انا اللیث عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرۃ قال لا اعلمہ الا انہ رفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد رواہ ابونعیم عن موسی بن قیس عن محمد بن عجلان عن سعید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۵۰۳۶ ھارون بن عبداللہ نا مالک بن اسمعیل نا عبدالسلام بن حرب عن یزید بن عبدالرحمن عن یحیی بن اسحق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ عن ام حمیدۃ او عبیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ الزرقی عن ابیہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمتہ فشمتہ وان شئت فکف حدثنا ۵۰۳۷ ابراھیم بن موسی نا ابن ابی زائدۃ عن عکرمۃ بن عمار عن ایاس بن سلمۃ بن الاکوع عن ابیہ ان رجلا عطس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ یرحمک اللہ ثم عطس فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل مزکوم

## باب ۹۳ کیف یشمت الذمی

حدثنا ۵۰۳۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع نا سفیان عن حکیم بن الدیلم عن ابی بردۃ عن ابیہ قال کانت الیھود تعاطس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجاء ان یقول لہا یرحمکم اللہ فکان یقول یھدیکم اللہ ویصلح بالکم

## باب ۹۴ فیمن یعطس ولا یحمد اللہ

حدثنا ۵۰۳۹ احمد بن یونس نا زھیر ح ونا محمد بن کثیر انا سفیان المعنی قالا نا سلیمان التیمی عن انس قال عطس رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشمت احدھما وترک الاخر قال فقیل یارسول اللہ رجلان عطسا فشمت احدھما قال احمد او فشمت احدھما وترکت الاخر فقال ان ھذا حمد اللہ وان ھذا لم یحمد اللہ

## باب ۹۵ فی الرجل ینبطح علی بطنہ

حدثنا ۵۰۴۰ محمد بن المثنی نا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال انا ابوسلمۃ بن عبدالرحمن عن یعیش بن طخفۃ بن قیس الغفاری قال کان ابی من اصحاب الصفۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا بنا الی بیت عائشۃ فانطلقنا فقال یا عائشۃ اطعمینا فجاءت بجشیشۃ فاکلنا ثم قال یا عائشۃ اطعمینا فجاءت بحیسۃ مثل القطاۃ فاکلنا ثم قال یا عائشۃ اسقینا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال یا عائشۃ اسقینا فجاءت بقدح صغیر فشربنا ثم قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فبینما انا مضطجع من السحر علی بطنی اذا رجل یحرکنی برجلہ فقال ان ھذہ ضجعۃ یبغضہا اللہ قال فنظرت فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

## باب ۹۶ فی النوم علی السطح لیس علیہ حجار

حدثنا ۵۰۴۱ ابن المثنی نا سالم یعنی ابن نوح عن

(حاشیہ: ای عالکم — ای عالکم او شانکم — فلا حاجۃ الی التشمیت — بفتح ہملۃ وسکون معجمۃ فقاء وبالکاف الراء ای مرغی — ای الرجل — بعد القدر — ای تنفسا — ای متکلفین العطاس — خروجہ — اسم ظرف — فی المسجد)

(حاشیہ کنارہ: یقول — تشمیت — انا — الدیلمی — ابواب النوم — بتم — باب فی النوم علی)

---

۱ قولہ الرجل مزکوم قال النووی معناہ انک لست ممن یشمت بعدہا لان الذی بک مرض ولیس من العطاس المحمود الناشی عن خفۃ البدن فان قیل فاذا کان مریضا فینبغی ان یشمت بطریق الاولی لانہ احوج الی الدعاء من غیرہ قلنا نعم لکن یدعی لہ بدعاء یلائمہ لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافیۃ قال واختلف العلماء ھل یقال لمن تتابع عطاسہ انت مزکوم فی الثانیۃ او الثالثۃ او الرابعۃ علی اقوال والصحیح فی الثالثۃ ۱۲ مس ۲ قولہ فجاءت بجشیشۃ ھی ما یجش من الحب فیطبخ والجش طحن خفیف فوق الدقیق قولہ بحیسۃ ھی اخلاط من التمر والسویق والاقط والسمن تجمع فتوکل قولہ والقطاۃ بفتح القاف ضرب من الحمام وکانہ شبہ فی القلۃ قولہ بعس بضم العین وتشدید السین ضم قولہ لیس علیہ حجار قال الخطابی ہذا الحرف یروی بکسر الحاء وفتحہا والمراد معنی الستر والحجاب ۱۲ فتح ۳ قولہ لیس علیہ حجار قال المنذری ہکذا وقع فی روایتنا حجار بالراء بعد الالف وفی بعض النسخ حجاب بالباء الموحدۃ وہو بمعناہ انتہی وقال فی جامع الاصول الذی قراتہ فی کتاب ابی داؤد حجاب یعنی بالباء وفی نسخۃ اخری حجار ومعناہما ظاہر والذی رایتہ فی المعالم للخطابی حجی وذکر انہ یروی بکسر الحاء وفتحہا فمن کسر شبہہ بالحجی الذی ہو العقل لان الستر یمنع من الوقوع ............ کما ان العقل یمنع من الفساد ومن فتح قال الحجی مقصور ہو الطرف والناحیۃ انتہی ۱۲ وقال الشیخ المحدث الدہلوی فی اللمعات قولہ من بات علی ظہر بیت الخ البیتوتۃ شب کذارنیدن کذا فی الصراح والمراد ہنا نام والمراد بالحجاب السترۃ المانعۃ عن السقوط سواء کان جدارا او غیرہ وقولہ فی روایۃ حجار جمع حجر بکسر الحاء وہو ما یحجر بہ من حائط ونحوہ واما روایۃ حجی فہو بکسر الحاء وفتحہا اما الکسر فمعنی العقل شبہ بہ الحاجب المانع من السقوط کالعقل یمنع عن الافعال الردیۃ والسقوط فی مہاوی الردی ذکر المشبہ بہ وارید بہ المشبہ استعارۃ واما الفتح فہو بمعنی الطرف والناحیۃ وہو اظہر من المکسورۃ ومعنی براءۃ الذمۃ انقطاع عہد اللہ بالحفظ والکلاءۃ التی جعلہا للعباد ۱۲ لمعات

عمر بن جابر الحنفی عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علی یعنی ابن شیبان عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بات علی ظهر بیتٍ لیس علیه حجارٌ فقد برئت منه الذمة

## باب ۹۷ فی النوم علی طهارة

حدثنا ۵۰۴۲ موسی بن اسمعیل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابی ظبیة عن معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یبیت علی ذکرٍ طاهرًا فیتعارّ من اللیل فیسال اللہ خیرًا من الدنیا والاخرة الا اعطاه ایاه قال ثابت البنانی قدم علینا ابو ظبیة فحدثنا بهذا الحدیث عن معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثابت قال فلانٌ لقد جهدت ان اقولها حین انبعث فما قدرت علیها حدثنا ۵۰۴۳ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن کریب عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام من اللیل فقضی حاجته فغسل وجهه ویدیه ثم نام یعنی بال.

## باب ۹۸ کیف یتوجه

حدثنا ۵۰۴۴ مسدد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن بعض ال ام سلمة قال کان فراش النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوًا مما یوضع الانسان فی قبره وکان المسجد عند راسه

## باب ۹۹ ما یقول عند النوم

حدثنا ۵۰۴۵ موسی بن اسمعیل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواءٍ عن حفصة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یرقد وضع یده الیمنی تحت خده ثم یقول اللهم قنی عذابك یوم تبعث عبادك ثلاث مرات حدثنا ۵۰۴۶ مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورًا یحدث عن سعد بن عبیدة قال حدثنی البراء بن عازب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتیت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع علی شقك الایمن وقل اللهم اسلمت وجهی الیك وفوضت امری الیك والجات ظهری الیك رهبة ورغبة الیك لا ملجا ولا منجا منك الا الیك امنت بکتابك الذی انزلت ونبیك الذی ارسلت قال فان مت مت علی الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذکرهن فقلت وبرسولك الذی ارسلت قال لا ونبیك الذی ارسلت حدثنا ۵۰۴۷ مسدد نا یحیی عن فطر بن خلیفة قال سمعت سعد بن عبیدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اویت الی فراشك طاهرًا فتوسد یمینك ثم ذکر نحوه حدثنا ۵۰۴۸ محمد بن عبد الملك الغزال نا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبیدة عن البراء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا قال سفیان قال احدهما اذا اتیت فراشك طاهرًا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنی معتمر حدثنا ۵۰۴۹ ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن عبد الملك بن عمیر عن ربعی عن حذیفة قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احیی واموت

---

۱ قوله فیتعار من اللیل قال الخطابی معناه یستیقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب علی الفراش ویقال ان التعار لا یکون الا مع کلام وصوت ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی۔ ۲ قوله اذا اتیت مضجعك فتوضأ الخ فی فتح الباری قال الترمذی لیس فی الاحادیث ذکر الوضوء عند النوم الا فی هذا الحدیث وله فوائد منها ان یبیت علی طهارة لئلا تبغته الموت فیکون علی هیئة کاملة ومنها ان یکون اصدق الرؤیا وابعد من تلعب الشیطان قوله ثم اضطجع علی شقك بکسر المعجمة وتشدید القاف ای الجانب وخص الایمن لانه اسرع للانتباه لان القلب یتعلق الی جهة الیمین فلا یثقل بالنوم وقال ابن الجوزی هذه الهیئة نص الاطباء علی انها اصلح للبدن قالوا یبدأ بالاضطجاع علی الایمن ساعة ثم ینقلب الی الایسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم علی الیسار یهضم لاشتمال الکبد علی المعدة قوله وقل اللهم اسلمت وجهی الیك ای استسلمت وانقدت والمعنی جعلت نفسی منقادة لك تابعة لحکمك اذ لا قدرة لی علی تدبیرها ولا علی جلب ما ینفعها الیها ولا دفع ما یضرها عنها قوله وفوضت امری الیك ای توکلت علیك فی امری کله والجات ظهری الیك ای اعتمدت فی اموری علیك لتعیننی لان من استند الی شیء تقوی به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان یعتمد بظهره الی ما یستند الیه رغبة ورهبة الیك ای رغبة فی رفدك وثوابك ورهبة ای خوفا من غضبك وعقابك قال ابن الجوزی اسقط من مع ذکر الرهبة واعمل الی مع ذکر الرغبة وهو علی طریق الاکتفاء کقول الشاعر وزججن الحواجب والعیونا والعیون لا تزجج لکن لما جمعهما فی نظم حمل احدهما علی الاخر فی اللفظ وقال ابن حجر ولکن ورد فی بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة الیك اخرجه الاحمد والنسائی قوله ونبیك الذی ارسلت اولی ما قیل الحکمة فی ذلك ان الفاظ الاذکار توقیفیة ولها خصائص واسرار لا یدخلها القیاس فیجب المحافظة علی اللفظ الذی وردت به وهو اختیار المازری ۱۲ مرقاة الصعود ۳ اصل ملجأ بالهمز ومنجا بغیر همزة ولکن لما جمعا جاز ان یهمز فیهما للازدواج وان یترك الهمز فیهما وان یهمز المهموز ویترك الاخر ویجوز التنوین مع القصر فتصیر خمسة اوجه ۱۲ مص.

واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا ۵۰۵۰ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين

حدثنا ۵۰۵۱ ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب ح و نا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموت ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذى شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ زاد وهب فى حديثه اقض عنى الدين واغننى من الفقر

حدثنا ۵۰۵۲ ثنا العباس بن عبد العظيم نا الاحوص يعنى ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن الحارث وابى ميسرة عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والماثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك

حدثنا ۵۰۵۳ ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافى له ولا مووى

حدثنا ۵۰۵۴ ثنا جعفر بن مسافر التنيسى نا يحيى بن حسان حدثنى يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى الازهر الانمارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى قال ابو داؤد رواه ابو همام الاهوازى عن ثور قال ابو زهير الانمارى

حدثنا ۵۰۵۵ ثنا النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك

حدثنا ۵۰۵۶ ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمدانى قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب

(حاشیہ: العنبری نسخہ — نسخہ الجواب — التامات — کاف)

---

۱؎ قوله بداخلة ازاره قال فى النهاية هى طرفه وحاشيته من داخله وقال وانما امر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهى داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى ما جاء امر وخشى سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد ۱۲ مص ۲؎ قوله اعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر عن الذات والكريم هو الذى يدوم نفعه ويسهل تناوله قوله وكلماتك خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعنى قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصى وقيل ما استدين فيما كره الله ثم عجز عن ادائه والمأثم ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ سيد قوله ولا يخلف وعدك بلفظ المجهول ورفع وعدك وفى بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب والجد بفتح الجيم وفسر بالغنا وعليه الاكثرون وقيل بمعنى الحظ والبخت وهو قريب من الاول وقيل بمعنى اب الاب اى لا ينفعه نسبه وقيل بكسر الجيم يعنى الجد والاجتهاد فى الدنيا وهو ضعيف ۱۲ لمعات ۳؎ قوله فكم ممن لا كافى له الخ اى فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداءهم ولا يهيئ لهم ماوى بل تركهم يهيمون فى البوادى ويتاذون بالحر والبرد وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافى له من قبيل قوله تعالى وان الكفرين لا مولى لهم ان الله تعالى مولى لكل احد اى لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافى التى تستفاد من الاعتراف وانا حمد الله تعالى على الطعام والسقى وكفاية المهمات فى وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله عن ابى الازهر الانمارى قال البغوى لا ادرى بل له صحبة ام لا وقال ابن ابى حاتم قلت لابى ان رجلا سماه يحيى بن معين فلم يعرف ذلك قوله فى الندى الاعلى قال الخطابى اى الملأ الاعلى من الملئكة والندى قوم يجتمعون فى مجلس ومثله النادى ۱۲ مص ۵؎ قوله اخسأ شيطانى اى اجعله مطرودا عنى كالكلب المهين واضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او الذى قصد اغواءه ومعنى غوايته وفك الرهين تخليص ما يوضع وثيقة للدين واراد بالرهان نفسه لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والندى اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقع للقوم ايضا تقول ندوت القوم انديهم اى جمعهم والمعنى اجعلنى من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملئكة او من اهل الندى الاعلى اذا اريد المجلس ۱۲ طيبى شرح المشكوة.

الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حـ ۵۰۵۷ـد ثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابی بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية حـ ۵۰۵۸ـد ثنا علی بن مسلم نا عبد الصمد حدثنی ابی حدثنی حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذی كفانی واوانی واطعمنی وسقانی والذی من علی فافضل والذی اعطانی فاجزل الحمد لله علی كل حال اللهم رب كل شیء ومليكه واله كل شیء اعوذ بك من النار حـ ۵۰۵۹ـد ثنا حامد بن يحيی ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة

## باب ۱۰۰ ما يقول الرجل اذا تعار من الليل

حـ ۵۰۶۰ـد ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقی نا الوليد قال قال الاوزاعی حدثنی عمير بن هانئ حدثنی جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير سبحان الله والحمد لله ............ والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لی قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلی قبلت صلوته حـ ۵۰۶۱ـد ثنا حامد بن يحيی نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعنی ابن ابی ايوب قال حدثنی عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحنك اللهم استغفرك لذنبی اسألك رحمتك اللهم زدنی علما ولا تزغ قلبی بعد اذ هديتنی وهب لی من لدنك رحمة انك انت الوهاب

## باب ۱۰۱ فی التسبيح عند النوم

حـ ۵۰۶۲ـد ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيی عن شعبة المعنی عن الحكم عن ابن ابی ليلی قال مسدد ثنا علی قال شكت فاطمة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تلقی فی يدها من الرحی فاتی بسبی فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال علی مكانكما فجاء فقعد بيننا حتی وجدت برد قدميه علی صدری فقال الا ادلكما علی خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم حـ ۵۰۶۳ـد ثنا مؤمل بن هشام اليشكری نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريری عن ابی الورد بن ثمامة قال قال علی لابن اعبد الا احدثك عنی وعن فاطمة بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندی

---

ـلـه قوله من الرحی وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز قوله اتانا وقد اخذنا مضاجعنا ای جاء النبی صلعم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم ای شرعنا وقصدنا لنقوم له قوله فقال علی مكانكما ای اثبتا علی ما انتما عليه من الاضطجاع قوله حتی وجدت برد قدميه علی صدری فيه غاية التلطف علی ابنته وصهره واذا جاءت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والله اعلم برد اليقين الحاصل من قربه صلعم قوله مما سألتما يحتمل ان يكون علی زعم طلبه بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السوال او لكونه حاجة النساء وحاجة الرجال قوله فهو خير لكما وجه الخيرية اما ان يراد بانه يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقی واما ان يراد بالنسبة الی ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر علی الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها قوله من خادم ای جارية تخدم وهو يطلق علی الذكر والانثی وهذا تحريض علی الصبر علی مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزری فی شرحه للمصابيح فی بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخری عملا بالروايتين فهو اولی واحری من ترجيح الصحيح علی الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبايهن بدأ لا يضرهن كما ورد فی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفی تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الی المبالغة فی اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد ۱۲ مرقاة شرح المشكوة.

عـه مصدر وتر يتر قال فی النهاية كانما وتر اهله وماله ای نقص وقيل هو من الوتر ای الجناية التی يجنيها الرجل علی غيره من قتل او نهب او سلب ووتره ترة نقصه وان الله لن يترك من عملك شيئا ای لن ينقصك وكان عليه ترة ای نقص وقيل تبعة ۱۲ نهاية. عـه تعار من الليل استيقظ ولا يكون الا اليقظة مع كلام وقيل تمطی وان ۱۲ مختصر نهاية.

فجرّت بالرحى حتى اثّرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثّرت في نحرها وقمّت البيت حتى اغبرّت ثيابها واوقدت
القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرّ فسمعنا ان رقيقا اُتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك
فسألتيه خادما يكفيك فاتته فوجدت عنده حدّاثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند
رأسها فادخلت رأسها في اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله
احدّثك يا رسول الله ان هذه جرّت عندي بالرحى حتى اثّرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثّرت في نحرها وكسحت
البيت حتى اغبرّت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه
خادما فذكر معنى حديث الحكم واتمّ حـ ٥٠٦٤ ثنا عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي
فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقلتها حـ ٥٠٦٥ ثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلّتان
لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبّح في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا و
يكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان[1] ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلثا
وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين فذلك مائة باللسان والف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا
يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي احدكم في منامه يعني الشيطان فينومه قبل ان يقوله ويأتيه
في صلوته فيذكره حاجته قبل ان يقولها حـ ٥٠٦٦ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن
عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن امّ الحكم[2] او ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن احدهما انها قالت
اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما
نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكنّ يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على
اثر كل صلوة لم يذكر النوم

## باب ١٠٢ ما يقول اذا اصبح

حـ ٥٠٦٧ ثنا مسدد نا هشيم عن
يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مُرني بكلمات اقولهن اذا اصبحت
واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت
اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه[3] قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك حـ ٥٠٦٨ ثنا
موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا[4]
وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت[5] واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور

يقول — بحاجته — ابنت — فسألناه — ٧ واذا امسى نحو

[1] قوله والف في الميزان وزاد في رواية فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسماية سيئة يعني اذا حافظ على الخلتين حصل له الفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونها ١٢ مص قوله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل اي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين واي شئ يصرفنا عنها فهو استبعاد لهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك ١٢ اسرح

[2] قوله ابن ام الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ويقال ام حكيم ويقال اسمها صفية وقيل عاتكة وقيل ضباعة ١٢ تقريب ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث ١٢ تقريب

[3] قوله وشر الشيطان وشركه يروى بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعو اليه من الاشراك بالله عز وجل ويوسوس وبفتح الشين والراء اي ما يفتن به الناس من حبائله والشرك حبالة الصائد الواحد شركة ١٢ طيبي

[4] قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بنعمتك اي بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك وقوله بك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الاتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحييني وانت تميتني كذا في الطيبي ١٢

[5] قوله بك نحيا وبك نموت سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت ويستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وقد يستعمل الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوال والهرم

حدثنا ۵۰۶۹ ثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک قال اخبرنی عبد الرحمن بن عبد المجید عن هشام بن الغاز بن ربیعة عن مکحول الدمشقی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح او یمسی اللهم انی اصبحت اشهدک واشهد حملة عرشک وملئکتک وجمیع خلقک انک انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدک ورسولک اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتین اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلثة ارباعه فان قالها اربعا اعتقه الله من النار حدثنا ۵۰۷۰ ثنا احمد بن یونس نا زهیر نا الولید بن ثعلبة الطائی عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح او حین یمسی اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدک وانا علی عهدک ووعدک ما استطعت اعوذبک من شر ما صنعت ابوء بنعمتک وابوء بذنبی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت فمات من یومه او من لیلته دخل الجنة حدثنا ۵۰۷۱ ثنا وهب بن بقیة عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا امسی امسینا وامسی الملک لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر زاد فی حدیث جریر له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر رب اسألک خیر ما فی هذه اللیلة وخیر ما بعدها واعوذبک من شر ما فی هذه اللیلة وشر ما بعدها رب اعوذبک من الکسل ومن سوء الکبر رب اعوذبک من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح قال ذلک ایضا اصبحنا واصبح الملک لله قال ابو داؤد رواه شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابراهیم بن سوید قال من سوء الکبر ولم یذکر سوء الکفر حدثنا ۵۰۷۲ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی عقیل عن سابق بن ناجیة عن ابی سلام انه کان فی مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبی صلی الله علیه وسلم فقام الیه فقال حدثنی بحدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یتداوله بینک وبینه الرجال قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قال اذا اصبح واذا امسی رضینا بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا الا کان حقا علی الله ان یرضیه حدثنا ۵۰۷۳ ثنا احمد بن صالح نا یحیی بن حسان واسمعیل قالا نا سلیمن ابن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البیاضی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح اللهم ما اصبح بی من نعمة فمنک وحدک لا شریک لک فلک الحمد ولک الشکر فقد ادی شکر یومه ومن قال مثل ذلک حین یمسی فقد ادی شکر لیلته حدثنا ۵۰۷۴ ثنا یحیی بن موسی البلخی نا وکیع ح ونا عثمن بن ابی شیبة المعنی نا ابن نمیر قالا نا عبادة بن مسلم الفزاری عن جبیر بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم قال سمعت ابن عمر یقول لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یدع هؤلاء الدعوات حین یمسی وحین یصبح اللهم انی اسألک العافیة

---

۱؎ قوله حین یصبح او یمسی اقول من المهم معرفة وقت الصباح والمساء وقد قال المؤلف عبد اللطیف البغدادی فی اول کتاب النصیح الصباح عند العرب نصف اللیل الاخیر الی الزوال ثم المساء الی آخر نصف اللیل الاول بهذا لفظه وقال الشیخ تاج الدین ابن مکتوم فی تذکرته یکون الامساء من بعد الظهر الی صلوة المغرب وقال بعضهم الی نصف اللیل والاصباح من اول النهار الی قریب الظهر انتهی ۱۲ مرقات الصعود للسیوطیؒ۔ ۲؎ قوله وانا علی عهدک ووعدک ای انا مقیم علی الوفاء بعهد المیثاق وموقن لوعدک یوم الحشر والتلاق ما استطعت ای بقدر طاقتی وقیل ای علی ما عاهدتک ووعدتک من الایمان بک والاخلاص فی طاعتک وانا مقیم علی ما عاهدت الیّ من امرک ومتمسک به ومتنجز وعدک فی المثوبة والاجر علیه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن کنه الواجب فی حقه تعالی ای لا اقدر علی ان اعبدک حق عبادتک ولکن اجهد بقدر طاقتی وقال صاحب النهایة واستثنی بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره ای ان کان جری القضاء علی ان انقض العهد یوما فانی امیل عنه ذلک الی الاعتذار بعدم الاستطاعة فی دفع ما قضیت قوله اعوذبک من شر ما صنعت ای من اجل شر صنعی بان لا اقابلنی بعمل الورای التزم وارجع واقر بنعمتک علی وابوء بذنبی فقال ابن حجر ای الذنب العظیم الموجب للقطیعة لولا واسع عفوک وبا مع فضلک انتهی وهو ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتی عن الزلة واغرب من هذا انه طعن فی عبارة الطیبی مع کمال صفاتها حیث قال اعترف اولا بانه تعالی انعم علیه ولم تقیده لیشمل کل الانعام ثم اعترف بالتقصیر وانه لم یقم باداء شکرها وعده ذنبا مبالغة فی هضم النفس تعلیما للامة ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة۔ ۳؎ قوله ما اصبح بی من نعمة فمنک وحدک قد ورد ان داؤد علیه السلام قال یا رب قد کثرت نعمتک علی فکیف اشکرک قال یا داؤد اذا عرفت ان ما بک من نعمة فمنی فقد شکرتنی ۱۲ لمعات۔

فی الدنیا والاخرۃ اللھم انی اسئلک العفو والعافیۃ فی دینی ودنیای واھلی ومالی اللھم استر عورتی وقال عثمان عوراتی وامن روعاتی اللھم احفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بعظمتک ان اغتال من تحتی قال وکیع یعنی الخسف حدیث ۵۰۷۵ ثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو ان سالما الفراء حدثہ ان عبد الحمید مولی بنی ھاشم حدثہ ان امہ حدثتہ وکانت تخدم بعض بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثتھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمھا فیقول قولی حین تصبحین سبحان اللہ وبحمدہ لا قوۃ الا باللہ ما شاء اللہ کان وما لم یشأ لم یکن اعلم ان اللہ علی کل شیء قدیر وان اللہ قد احاط بکل شیء علما فانہ من قالھن حین یصبح حفظ حتی یمسی ومن قالھن حین یمسی حفظ حتی یصبح حدیث ۵۰۷۶ ثنا احمد بن سعید الھمدانی قال انا ح ونا الربیع بن سلیمان نا ابن وھب قال اخبرنی اللیث عن سعید بن بشیر النجاری عن محمد بن عبد الرحمن البیلمانی قال الربیع ابن البیلمانی عن ابیہ عن ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قال حین یصبح فسبحان اللہ حین تمسون وحین تصبحون ولہ الحمد فی السموت والارض وعشیا وحین تظھرون الی وکذلک تخرجون ادرک ما فاتہ فی یومہ ذلک ومن قالھن حین یمسی ادرک ما فاتہ فی لیلتہ قال الربیع عن اللیث حدیث ۵۰۷۷ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ووھیب نحوہ عن سھیل عن ابیہ عن ابن ابی عائش وقال حماد عن ابی عیاش ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال اذا اصبح لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر کان لہ عدل رقبۃ من ولد اسمعیل وکتب لہ عشر حسنات وحط عنہ عشر سیئات ورفع لہ عشر درجات وکان فی حرز من الشیطان حتی یمسی وان قالھا اذا امسی کان لہ مثل ذلک حتی یصبح قال فی حدیث حماد فرای رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول اللہ ان ابا عیاش یحدث عنک بکذا وکذا قال صدق ابو عیاش قال ابوداؤد رواہ اسمعیل بن جعفر وموسی الزمعی وعبد اللہ بن جعفر عن سھیل عن ابیہ عن ابن عائش حدیث ۵۰۷۹ ثنا اسحق بن ابراھیم ابو النضر الدمشقی نا محمد بن شعیب اخبرنی ابو سعید الفلسطینی عبد الرحمن ابن حسان عن الحارث بن مسلم انہ اخبرہ عن ابیہ مسلم بن الحارث التمیمی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اسر الیہ فقال اذا انصرفت من صلوۃ المغرب فقل اللھم اجرنی من النار سبع مرات فانک اذا قلت ذلک ثم مت فی لیلتک کتب لک جوار منھا واذا صلیت الصبح فقل کذلک فانک ان مت فی یومک کتب لک جوار منھا اخبرنی ابو سعید عن الحارث انہ قال اسرھا الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحن نخص بھا اخواننا حدیث ۵۰۸۰ ثنا عمرو بن عثمان الحمصی ومؤمل بن الفضل

نسخہ حدیث ۵۰۷۸ ثنا عمرو بن عثمان نا بقیۃ عن مسلم یعنی ابن زیاد قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یصبح اللھم انی اصبحت اشھدک واشھد حملۃ عرشک وملئکتک وجمیع خلقک انک انت اللہ لا الہ الا انت وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک الا غفر اللہ لہ ما اصاب فی یومہ ذلک من ذنب وان قالھا حین یمسی غفر لہ ما اصاب تلک اللیلۃ الی ھذا الحدیث عزاہ فی الاطراف لابی داؤد فی روایۃ بعض دون بعض ۱۲

۱ قولہ اسألک العفو الخ العفو التجاوز من الذنب والعافیۃ السلامۃ من الآفات والشدائد قولہ عوراتی بسکون الواو جمع عورۃ وھی سوءۃ الانسان وکل ما یستحیی منہ ۱۲ مفاتیح قولہ ان اغتال بلفظ المجھول ای اذھب من حیث لا اشعر فی القاموس غالہ اھلکہ کاغتالہ واخذہ من حیث لم یدر کذا فی اللمعات قال السید عم الجہات لان الآفات منہ وبالغ من جہۃ السفل لردائۃ الآفۃ انتہی ۱۲ ۲ قولہ ان امہ حدثتہ الخ ذکر فی التقریب ام عبد الحمید عن بعض بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم اقف علی اسمھا انتہی ۱۲ ۳ قولہ ان اللہ علی کل شیء قدیر وان اللہ قد احاط بکل شیء علما قال السید جمال الدین بہذان الوصفان اعنی العلم الشامل والقدرۃ الکاملۃ ھما العمدۃ فی اثبات مہمات الدین والرد علی من انکر حشر الاجساد انتہی واللہ اعلم ۱۲ ۴ قولہ فسبحان اللہ ای سبحوا اللہ ومعناہ صلوا للہ حین تمسون تدخلون فی المساء وھو صلوۃ المغرب والعشاء وحین تصبحون ای تدخلون فی الصباح وھو صلوۃ الصبح ولہ الحمد فی السموات والارض وعشیا قال ابن عباس یحمدہ اھل السموات والارض وعشیا ای صلوا للہ عشیا یعنی صلوۃ العصر وحین تظھرون تدخلون فی الظھیرۃ وھو الظہر قال نافع ابن الازرق لابن عباس ھل تجد صلوۃ الخمس فی القرآن قال نعم وقرأ ھاتین الآیتین وقال جمعت الآیۃ الصلوات الخمس ومواقیتھا ۱۲ معالم ۵ قولہ کان لہ عدل رقبۃ بفتح العین وکسرہا روایتان بمعنی المثل وولد بفتحتین وبالضم والسکون قولہ فرای ہذا قول الراوی عن ابی عیاش ۱۲ اللمعات ۶ قولہ اسر الیہ الخ ای فی الاسرار ترغیب فیہ حتی یتلقاہ ویتمکن فی قلبہ تمکن السر المکنون لہ المختص بہ دون غیرہ ۱۲ سید عہ بکسر فاء وفتح لام وسکون سین مہملۃ وکسر طاء مہملۃ وبمثناۃ تحتیۃ ونون نسبۃ الی فلسطین بلاد ۱۲ مغنی عہ بکسر الجیم واہمال الراء وفتحہا

الحرّانی وعلی بن سهل الرملی ومحمد بن المصفّی الحمصی قالوا نا الولید نا عبدالرحمٰن بن حسّان الکنانی قال حدثنی مسلم بن الحارث ابن مسلم التمیمی عن ابیه ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال نحوہ الی قوله جوارٌ منها الا انه قال فیهما قبل ان تکلم احدا قال علی بن سهل فیه ان اباه حدثه وقال علی وابن المصفّی قال بعثنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی سریة فلما بلغنا المغار استحثثت فرسی فسبقت اصحابی تلقانی الحیّ بالرنین فقلت لهم قولوا لا اله الا اللّٰہ تحرزوا فقالوها فلامنی اصحابی فقالوا احرمتنا الغنیمة فلما قدموا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخبروه بالذی صنعت فدعانی فحسّن لی ما صنعت وقال اما ان اللّٰہ قد کتب لک من کل انسان منهم کذا وکذا قال عبدالرحمٰن فانا نسیت الثواب ثم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اما انی ساکتب لک بالوصاة بعدی قال ففعل ختم علیه ودفعه الیّ وقال لی ثم ذکر معناهم وقال ابن المصفّی قال سمعت الحارث بن التمیمی یحدث عن ابیه

حـ ۵۰۸۲ ـد ثنا محمد بن المصفّی قال نا ابن ابی فدیک قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابی اسید البراد عن معاذ بن عبداللّٰہ ابن خبیب عن ابیه انه قال خرجنا فی لیلة مطر وظلمة شدیدة نطلب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیصلی لنا فادرکناه فقال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فقلت ما اقول یا رسول اللّٰہ قال قل هو اللّٰہ احد والمعوذتین حین تمسی وحین تصبح ثلث مرات تکفیک من کل شیء۔

حـ ۵۰۸۳ ـد ثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمٰعیل حدثنی ابی قال ابن عوف ورأیته فی اصل اسمٰعیل قال حدثنی ضمضم عن شریح عن ابی مالک قال قالوا یا رسول اللّٰہ حدثنا بکلمة نقولها اذا اصبحنا وامسینا واضطجعنا فامرهم ان یقولوا اللّٰهم فاطر السمٰوت والارض عالم الغیب والشهادة انت رب کل شیء والملٰئکة یشهدون انک لا اله الا انت فانا نعوذ بک من شر انفسنا ومن شر الشیطان الرجیم وشرکه وان نقترف سوءا علی انفسنا او نجره الی مسلم قال ابو داؤد وبهذا الاسناد ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملک للّٰہ رب العٰلمین اللّٰهم انی اسألک خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهداه واعوذ بک من شر ما فیه وشر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلک

حـ ۵۰۸۴ ـد ثنا کثیر بن عبید نا بقیة بن الولید عن عمر بن جعثم قال نا الازهر بن عبداللّٰہ الحرازی قال حدثنی شریق الهوزنی قال دخلت علی عائشة فسألتها بم کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یفتتح اذا هب من اللیل فقالت لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلک کان اذا هب من اللیل کبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان اللّٰہ وبحمده عشرا وقال سبحان الملک القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللّٰهم انی اعوذ بک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیٰمة عشرا ثم یفتتح الصلٰوة

حـ ۵۰۸۵ ـد ثنا احمد بن صالح نا عبداللّٰہ بن وهب اخبرنی سلیمٰن بن بلال عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا کان فی سفر فاسحر یقول سمع سامع بحمد اللّٰہ ونعمته

نسخة الخط ثنا یزید بن محمد الدمشقی نا عبدالرزاق بن مسلم الدمشقی وکان من ثقات المسلمین من المتعبدین قال نا مدرک بن سعد قال یزید شیخ ثقة عن یونس بن میسرة بن حلبس عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی اللّٰہ عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسی حسبی اللّٰہ لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش العظیم سبع مرات کفاه اللّٰہ ما اهمه صادقا کان بها او کاذبا العزاه فی الاطراف لابی داؤد قال هذا الحدیث فی روایة ابن ابی بکر بن داسة ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

ا ـ قوله سمع سامع قال الخطابی معناه شهد شاهد وحقیقته لیسمع السامع ولیشهد الشاهد علی حمده للّٰہ سبحانه علی نعمه وحسن بلاءه

قوله عائذا باللّٰہ من النار قال الخطابی یحتمل وجهین ان یرید انا عائذ باللّٰہ وان یرید متعوذا باللّٰہ کما یقال مستجیرا باللّٰہ فوضع الفاعل مکان المفعول نحو ماء دافق ای مدفوق ۱۲ مص

وحُسْنِ بلائه علينا اللهم صاحِبْنَا فافضل علينا عائذًا بالله من النار نسخہ٢ حـ۵۰۸۶ـد ثنا عبد الله بن مسلمة نا ابو مودود عن من سمع ابان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجاة بلاء حتى يمسى قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الىّ فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى اصابنى فيه ما اصابنى غضبت فنسيت ان اقولها حـ۵۰۸۷ـد ثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا انس بن عياض حدثنى ابو مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج حـ۵۰۸۸ـد ثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى بكرة انه قال لابيه يا ابت انى اسمعك تدعو كل غداة اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت بعضهم يزيد على صاحبه حـ۵۰۸۹ـد ثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا امسى كذلك لم يواف احد من الخلائق بمثل ما وافى

## بـاب ۱۰۳ـ ما يقول الرجل اذا راى الهلال

حـ۵۰۹۰ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حـ۵۰۹۱ـد ثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابى هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال صرف وجهه عنه نسخہ

## بـاب ۱۰۴ـ ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول

حـ۵۰۹۲ـد ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن الشعبى عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علىّ حـ۵۰۹۵ـد ثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله

(حواشی بین السطور: اى من نعمته ١٢ — من الافضال ١٢ — حال عن ضمير يقول او بمعنى المصدر اى اعوذ عياذا ١٢ ف — بفتح اللام — اى المحزون ١٢ — الباء زائدة اى تسبيحا مقرونا بحمده ١٢ — اى لم يصل ولم يجئ احد بمثل ما وصل ١٢ — بركة — اى عند الدعاء ١٢ — من الضلالة ١٢ — من الاضلال معلوما ومجهولا ١٢ — بالزاى فى اكثر الروايات وقيل بالذال المعجمة من الذل ١٢)

(حاشیہ کنار: ۱ ای ابان — ۲ ای ابا مودود — عن ابى عبد الله — قال ابو داؤد الجندى — ۳ على و — ۴ ثلاثا — ۵ باب ما يقول اذا خرج من بيته)

۵۰۹۲ نسخة قال ابو داؤد ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح هذا الذى قبله مرسل ... هلال لا يدل ... ١٢

نسخہ ۵۰۹۳ حدثنا ابن معاذ نا ابى نا المسعودى نا القاسم قال كان ابو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف او قلت من قول او نذرت من نذر فمشيتك بين يدى ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لى وتجاوز لى عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلوتى ومن لعنت فعليه لعنتى كان فى استثناء يومه ذلك او قال ذلك اليوم الى اى كان قائل هؤلاء الكلمات فى الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعلى يعفى عنه ١٢ عنه

---

۱ قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثانى يحمل على وزن افعل وقوله فالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وحركة النصف وبها فلجان قوله فجعل الرجل ينظر اليه اى تعجبا والكارا بانك كنت تقول هذه الكلمات فى كل صباح ومساء فكيف اصابك الفزاركان الحديث صحيحا فقال ابان رفعا للتعجب اما ان الحديث صحيح ولكن الخ ١٢ لمعات

۲ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السنى والطبرانى فى الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله الفزارى عن قتادة عن انس رضى الله عنه ١٢ قوله امنت بالذى خلقك زاد الطبرانى فى الدعاء فعدلك وجعلك اية للعالمين ١٢ مرقاة الصعود للسيوطى ١٢

۳ قوله من ان اضل من الضلالة او نضل من الضلال معلوما ومجهولا اوازل اے من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله او اجهل اى افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء قوله او يجهل على اى يفعل الناس بنا ذلك كذا فى اللمعات ١٢

قوله ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة اوازل بالزاء من الزلل فى اكثر الروايات ووقع عند ابن مندة بالذال المعجمة من الذل ١٢ مرقاة الصعود للسيوطى رحمه الله تعالى

۵ قوله ابو مودود عمن سمع ابان هو محمد بن كعب ١٢ خلاصة

صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذٍ هُديت وكُفيت ووُقيت فيتنحّى[1] له الشياطين فيقول له شيطان آخر كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي حدثنا ۵۰۹۶ ابن عوف نا محمد بن اسمٰعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورأيت في اصل اسماعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسئلك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله

## باب ۱۰۵ ما يقول اذا هاجت الريح

حدثنا ۵۰۹۷ احمد بن محمد المروزي وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله[2] تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها حدثنا ۵۰۹۸ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب انا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته[3] انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا حدثنا ۵۰۹۹ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا[4] هنيئا

## باب ۱۰۶ في المطر

حدثنا ۵۱۰۰ مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر[5] ثوبه عنه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

## باب ۱۰۷ في الديك والبهائم

حدثنا ۵۱۰۱ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة حدثنا ۵۱۰۲ قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح[6] الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا ۵۱۰۳

---

[1] قوله فيتنحى له الشيطان اي يتنحى لاجل القائل عن طريق اضلاله مختصرا ۱۲ طيبي اي تخلى له الطريق ۱۲ اسيد رحمه الله قوله ويقول شيطان آخر اي للشيطان الذي تنحى مسليا له اي انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه خير ۱۲ اسيد رحمه الله تعالى.

[2] قوله الريح من روح الله الروح بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة فان قلت كيف يكون الريح من رحمة تعالى مع انها تجئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرته تعالى بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا تسب بل تجب التوبة عندها ولانه تاديب والتاديب حسن ورحمة ۱۲ فتح

[3] قوله حتى ارى منه لهواته قال القاضي عياض هي اقصى الفم واحدها لهاة وهي اللحمة المعلقة في اعلى الحنك وقال ابو هاشم هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من الفم ۱۲ مص

[4] قوله اللهم صيبا بتشديد الياء هو اصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد اي مطرا وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هاد وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك او اجعله وقيل على الحال اي انزل علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام ۱۲ مرقاة شرح المشكوة مختصرا

[5] قوله فحسر ثوبه منه اي كشف ثوبه عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه المطر قوله قال لانه حديث عهد بربه اي المطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول من ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت المطر في الربيع ما احيط بالجانين ولا تاثير فيه مباشرة العاصين او لكونه مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب عهده من عالم العدم اي بمنتهاه الخالقون وينتهي اليه السالكون العارفون والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة

[6] قوله صياح الديكة بفتح تحتية جمع ديك كقردة وقرد وسن الدعاء عند صياحه رجاء التامين من الملك التي راتها قال الطيبي لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله تعالى لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقربها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى ۱۲ لمعات وطيبي.

هَنَّادبن السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَابِ وَنَهِيقَ الحُمُرِ بالليل فتعوَّذُوا بالله فانّهنّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ حـ ۵۱۰۴ ـد ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يَزِيدَ عن سعيد بن ابي هلال عن سَعِيدِ بن زيادٍ عن جابر بن عبد الله ح و نا ابراهيم بن مَرْوانَ الدمشقي نا ابي نا الليث بن سَعْدٍ قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حُسَيْن بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقِلُّوا الخروجَ بعد هَدْأَةِ الرِّجْلِ[1] فانّ لله تعالى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الارض قال ابن مَرْوانَ في تلك السَّاعة وقال فانّ لِلّٰهِ خَلْقًا ثم ذكر نُبَاحَ الكَلْبِ والحَمِيرِ نحوه وزاد في حديثه قال ابنُ الهاد وحدّثني شُرَحْبِيلُ الحَاجِبُ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

## باب ۱۰۸ في المَوْلُودِ يُؤَذَّنُ في اُذُنِهِ

حـ ۵۱۰۵ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ الله بن ابي رافعٍ عن ابيه قال رَاَيْتُ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وسلم اَذَّنَ في اُذُنِ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ حين وَلَدَتْهُ فاطمة بالصلوة حـ ۵۱۰۶ ـد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح و نا يوسف بن موسى نا ابو اُسامة عن هشام بن عُرْوَةَ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لهم بالبَرَكَة زاد يوسف وَيُحَنِّكُهُمْ ولم يَذْكُرْ بالبركة حـ ۵۱۰۷ ـد ثنا محمد بن المثنّى نا ابراهيم بن الوزير نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطّار عن ابن جُرَيْجٍ عن ابيه عن اُمِّ حُمَيْدٍ عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رُئِيَ او كلمة غيرها فيكم المُغَرِّبُوْنَ[2] قُلْتُ وما المُغَرِّبُوْنَ قال الَّذِيْنَ يَشْتَرِكُ فيهم الجِنُّ

## باب ۱۰۹ في الرَّجُلِ يَسْتَعِيْذُ مِنَ الرَّجُلِ

حـ ۵۱۰۸ ـد ثنا نصر بن علي وعُبَيْدُ الله بن عمر قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعيدٌ قال نَصْرٌ ابن ابي عَرُوْبَة عن قتادة عن ابي نَهِيْكٍ عن ابن عبّاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ استعاذ بالله فاعيذُوْهُ ومن سألكم بوجه الله فاعْطُوْهُ قال عُبَيْدُ الله مَنْ سألكم بالله حـ ۵۱۰۹ ـد ثنا مسدد وسَهْلُ بن بَكَّارٍ قالا نا ابو عَوَانَةَ ح و نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن الاعمش عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسْتَعَاذَكُمْ بالله فَاَعِيْذُوْهُ ومَنْ سألكم بالله فاعْطُوْهُ وقال سَهْلٌ وعثمان ومن دعاكم فاَجِيْبُوْهُ ثم اتّفقُوْا ومن اَتَى اليكم مَعْرُوْفًا فكافِئُوْهُ قال مسدد وعثمان فان لم تَجِدُوْا فادْعُوْا له حتّى تَعْلَمُوْا اَنْ قد كافَئْتُمُوْهُ

## باب ۱۱۰ في رَدِّ الوَسْوَسَةِ

حـ ۵۱۱۰ ـد ثنا عَبَّاسُ بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة يعني ابن عمّار قال ح و نا ابو زُمَيْلٍ قال سألتُ ابن عبّاس فقلت ما شيءٌ اَجِدُهُ في صدري قال ما هو قُلْتُ والله ما اَتَكَلَّمُ به قال فقال لي اشيءٌ مِنْ شَكٍّ قال وضَحِكَ قال ما نَجَى اَحَدٌ من ذلك[3] حتّى انزل الله تعالى فان كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا اَنْزَلْنَا اليك فسْئَلِ الَّذِيْنَ يَقْرَءُوْنَ الكتابَ الآية قال فقال لي اذا وجدْتَ في نفسك شيئًا فقُلْ هو الاوّلُ والآخِرُ والظّاهِرُ والبَاطِنُ وهُوَ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيْمٌ حـ ۵۱۱۱ ـد ثنا احمد بن يونس نا زُهَيْرٌ نا

---

[1] قوله بعد هدأة الرجل اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق وبعد هدي من الليل اي بعد ما تفرّ ذهبت منه وابدا ما كان اي اسكن والهدا السكون عن الحركات ۱۲ نهايه قوله هدأة الرجل بفتح الهاء وسكون الدال بعدها همزة ثم هاء التانيث اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ۱۲ فتح

[2] قوله المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا فجاء اولادهم من غير رشدة ان يراد من كان له قرين يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وبذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم بل تحس منكن امراة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها ۱۲ فتح الودود وقال في القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد ۱۲

[3] قوله حتى انزل الله لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اراد حتى لعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلعم ۱۲ فتح قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك فيقرؤنك انه مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلعم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله خاطب النبي صلعم واراد به المؤمنين بدليل انه قال انه كان بما تعملون خبيرا ولم يقل بما تعمل وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقيل كان الناس على عهد النبي صلعم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت ايها الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فسئل الذين الخ يعني من آمن من اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام واصحابه فيشهدون على صدق محمد صلعم ۱۲ معالم

سُهَيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه أناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشئ نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا واَنّا تكلمنا به قال اَوَقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان

حـ ۵۱۱۲ ثنا عثمان بن ابي شيبة وابن قدامة بن اعين قالا ثنا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشئ لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مكان رد كيده

## باب ۱۱۱ في الرجل ينتمي الى غير مواليه

حـ ۵۱۱۳ ثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايما رجلين فقال اما احدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على اقدامهم فذكر فضلا قال ابو علي سمعت ابا داود قال قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندي احلى من العسل يعني قوله حدثنا وحدثني قال ابو علي وسمعت ابا داود يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة نور قال ما رايت مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة

حـ ۵۱۱۴ ثنا حجاج بن ابي يعقوب نا معاوية يعني ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل

حـ ۵۱۱۵ ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد ونحن ببيروت عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة

## باب ۱۱۲ في التفاخر بالاحساب

حـ ۵۱۱۶ ثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى ح و نا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب هذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي

---

۱ قوله ذاك صريح الايمان قال الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم عن قبول ما يلقيكم الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن من قلوبكم ولا يطمئن اليه انفسكم وليس المعنى ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما متولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا ۱۲ مص ۔ ۲ قوله من تولى قوما بغير اذن مواليه يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان يكون رجل موالي فابطل موالاتهم واتخذ قوما آخرين موالي بغير اذن مواليه والاستنارة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايذاء وقيل من والى الكفار لايذاء المسلمين ويحتمل ان يراد العتاقة وهذا انسب بما جاء في الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله ومن ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب اي من انتسب الى غير من هو معتق له كان كالمدعى الذي ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وعهدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا لتقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنهم كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله من تولى الخ اي اتخذهم مواليه وهذا حرام وان اذن فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التقبيح والعادة انهم لا يرضون بذلك ۱۲ فتح الودود ۳ قوله في التفاخر في القاموس الفخر والفخار والفخارة بفتحها التمدح بالخصال كالافتخار فخر كمنع فهو فاخر وفخور وتفاخروا فخر بعضهم على بعض انتهى والمفاخرة ان كان في حق ومصلحة دينية وشكر نعمة وتحدث بنعمة الرب ولاظهار الجلادة على اعداء الدين فهو جائز وان كان على وجه التكبر والنفسانية فهي مذمومة وقوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشددة تين اي فخرها وتكبرها ونخوتها وقوله مؤمن تقي اي الانسان او المفتخر المتكبر اما مؤمن تقي فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على احد او فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال ۱۲ لمعات ملتقطا ۱۲ وقال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله شريفا ۱۲ مص قوله انما هم فحم الخ اي اباءهم يحترقون في نار جهنم فصاروا كالفحم ۱۲ اللمعات ۴ قوله ليس لحديث الخ لعدم صراحة السماع لهذا الحديث ۱۲

تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّرَابَ **باب ۱۱۳ فی العصبیة** حدثنا ۵۱۱۷ النفیلی نا زھیر عن سماک بن حرب عن عبدالرحمن بن عبداللہ بن مسعود عن ابیه قال من نصر قومه علی غیر الحق فھو کالبعیر الذی رُدِّیَ فھو یُنْزَعُ بِذَنَبِهِ حدثنا ۵۱۱۸ ابن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن سماک بن حرب عن عبدالرحمن بن عبداللہ عن ابیه قال انتھیت الی النبی صلی اللہ علیه وسلم وھو فی قبة من ادم فذکر نحوه حدثنا ۵۱۱۹ محمود بن خالد الدمشقی قال نا الفریابی قال نا سلمة بن بشر الدمشقی عن بنت واثلة بن الاسقع انھا سمعت اباھا یقول قلت یا رسول اللہ ما العصبیة قال ان تعین قومك علی الظلم حدثنا ۵۱۲۰ احمد بن عمرو بن السرح نا ایوب بن سوید عن اسامة بن زید انه سمع سعید بن المسیب یحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجی قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال خیرکم المدافع عن عشیرته ما لم یأثم حدثنا ۵۱۲۱ ابن السرح نا ابن وھب عن سعید بن ابی ایوب عن محمد بن عبدالرحمن المکی عن عبداللہ بن ابی سلیمان عن جبیر بن مطعم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لیس منا من دعا الی عصبیة ولیس منا من قاتل علی عصبیة ولیس منا من مات علی عصبیة حدثنا ۵۱۲۲ ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عوف عن زیاد بن مخراق عن ابی کنانة عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابن اخت القوم منھم حدثنا ۵۱۲۳ محمد بن عبدالرحیم نا الحسین بن محمد نا جریر عن محمد بن اسحق عن داؤد بن حصین عن عبدالرحمن بن ابی عقبة عن ابی عقبة وکان مولی من اھل فارس قال شھدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احدا فضربت رجلا من المشرکین فقلت خذھا منی وانا الغلام الفارسی فالتفت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال فھلا قلت خذھا منی وانا الغلام الانصاری **باب ۱۱۴ الرجل یحب الرجل علی خیر یراه** حدثنا ۵۱۲۴ مسدد نا یحیی عن ثور قال حدثنی حبیب بن عبید عن المقدام بن معدیکرب وقد کان ادرکه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فلیخبره انه یحبه حدثنا ۵۱۲۵ مسلم بن ابراھیم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رجلا کان عند النبی صلی اللہ علیه وسلم فمر به رجل فقال یا رسول اللہ انی لاحب ھذا فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال انی احبك فی اللہ فقال احبك الذی احببتنی له حدثنا ۵۱۲۶ موسی بن اسمعیل نا سلیمان عن حمید بن ھلال عن عبداللہ بن الصامت عن ابی ذر انه قال یا رسول اللہ الرجل یحب القوم ولا یستطیع ان یعمل کعملھم قال انت یا ابا ذر مع من احببت قال فانی احب اللہ ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادھا ابو ذر فاعادھا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا ۵۱۲۷ وھب بن بقیة نا خالد عن یونس بن عبید عن ثابت عن انس بن مالك قال ما رأیت اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم فرحوا بشیء لم ارھم فرحوا بشیء

(حاشیہ: ای تردی وسقط فی البیر ۱۲ — ای الذی یدفع الظلم ۱۲ — ای اقاربه ۱۲ — ای اذا افتخرت فانتسب الی الانصار ۱۲ — فی الاخبار بذلک استمالة قلبه واستجلاب زیادة المحبة ۱۲ — بحذف ھمزة الاستفھام ۱۲ — یعنی ابن ابی سلیمان — قال ابوداؤد ابوب بن سوید ضعیف — ھذا باب اخبار الرجل محبته ایاه — واعادھا انا ثابت)

۱ـــه قوله فی العصبیة العصبیة کون الرجل عصبیا وھو الذی یعصب ویحامی ویغضب لعصبة والعصبة قوم الرجل الذین یتعصبون له ویغلب فی الاقارب من جھة الاب والمتعصب من یاتی بالعصبیة ای الحمایة لقومه والغضب لھم والعصبیة ایضا ان کان بحق فھو مستحسن کما سیجیٔ فی الحدیث خیرکم المدافع عن عشیرته مالم یاثم وان کان ظلما من غیر حق نھو مذموم کما یجیٔ ایضا ۱۲ لمعات ملتقطا قوله کالبعیر الذی ردی الخ یقال ردی فی البیر وتردی اذا سقط فیھا والمعنی ان من اراد ان یرفع نفسه بنصرة قومه علی الباطل فھو کبعیر سقط فی بیر فاراد ان یرفع نفسه منھا بالذنب فماذا یجدی عنه ان ینزع بذنبه ویرفع نفسه به فانه وان اجتھد کل الجھد لم یتھیأ له ان یخلصه من تلك المھلکة نزعه ایاه بالذنب ۱۲ فتح الودود۔ ۲ـــه قوله ابن جعشم بضم الجیم والشین المعجمة بینھما عین مھملة وقوله خیرکم المدافع عن عشیرته ای یدفع الظلم وقوله مالم یاثم ای مالم یظلم ویقع بالمدافعة فی الاثم والظلم وھذا الحدیث جامع لقسمی العصبیة المذموم والمحمود ۱۲ لمعات ۳ـــه قوله لیس منا من دعا الخ ای الی عصبیة مذمومة وباطلة سؤ یدعاوا الناس ویجمعھم الیه بالقتال فیھا وبالموت علیھا بان یکون مضمرة فی قلبه وان لم یبدع ولم یقاتل ۱۲ لمعات ۴ـــه قوله خذھا منی ھذه الکلمة جرت عادة المحاربین عند اظھار الشجاعة اذا اصابوا فی ضربتھم او طعنتھم ان یقولوا بھا علی سبیل التکلم ای خذ ھذه العطیة منی کذا قال الطیبی اقول ویمکن ان یکون التقدیر خذ ھذه الضربة او ھذه البلیة والمحنة وامثال ذلك فلا یکون تھکما وقوله ھلا قلت وانا الغلام الانصاری لان مولی القوم منھم کره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الافتخار فی ھذا المقام بالنسبة الی فارس وھم المجوس وحضه ان یفتخر بالانصار الذین ھم الشجعان الذین انصار رسول اللہ صلعم ورضی عنھم بذا ویحتمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع بانی انا الغلام الفارسی لا تعبأون بھم فعظم رسول اللہ صلعم ورفع قدره وقال بل انت انصاری لان مولی القوم منھم فانسب نفسك الیھم واللہ اعلم ۱۲ لمعات۔

اشد منه قال رجل یا رسول الله الرجل یحب الرجل علی العمل من الخیر یعمل به ولا یعمل بمثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء
مع من احب **باب ۱۱۵ فی المشورة** حدثنا ۵۱۲۸ ابن المثنی نا یحیی بن ابی بکیر نا شیبان عن عبد الملک بن
عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستشار مؤتمن **باب ۱۱۶ فی الدال علی الخیر**
حدثنا ۵۱۲۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی
النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی ابدع بی فاحملنی قال لا اجد ما احملک علیه ولکن ائت فلانا فلعله ان یحملک
فاتاه فحمله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله **باب ۱۱۷ فی الهوی**
حدثنا ۵۱۳۰ حیوة بن شریح نا بقیة عن ابی بکر بن ابی مریم عن خالد بن محمد الثقفی عن بلال بن ابی الدرداء
عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حبک الشیء یعمی ویصم **باب ۱۱۸ فی الشفاعة** حدثنا ۵۱۳۱
مسدد نا سفیان عن برید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشفعوا الی لتؤجروا ولیقض
الله علی لسان نبیه ما شاء **باب ۱۱۹ فی الرجل یبدء بنفسه فی الکتاب** حدثنا ۵۱۳۲
احمد بن حنبل نا هشیم عن منصور عن ابن سیرین قال احمد قال مرة یعنی هشیما عن بعض ولد العلاء بن الحضرمی
کان عامل النبی صلی الله علیه وسلم علی البحرین فکان اذا کتب الیه بدا بنفسه حدثنا ۵۱۳۳ محمد بن عبد الرحیم نا
المعلی بن منصور انا هشیم عن منصور عن ابن سیرین عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمی انه کتب الی النبی صلی الله علیه
وسلم فبدا باسمه **باب ۱۲۰ کیف یکتب الی الذمی** حدثنا ۵۱۳۶ الحسن بن علی ومحمد بن یحیی قالا
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی
هرقل من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی وقال ابن یحیی عن ابن عباس ان ابا سفیان
اخبره قال فدخلنا علی هرقل فاجلسنا بین یدیه ثم دعا بکتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم
من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد **باب ۱۲۱ فی بر الوالدین**
حدثنا ۵۱۳۷ محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا
یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه حدثنا ۵۱۳۸ مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب قال حدثنی
خالی الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال کانت تحتی امراة وکنت احبها وکان عمر یکرهها فقال لی طلقها

(حاشیہ: ے محمد نسخہ — ے کفاعلہ — فیمن — ے البزار نسخہ)

---

۱ قوله المرء مع من احب قال الخطابی الحقه رسول الله صلی الله علیه وسلم بحسن النیة من غیر زیادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فبان من احب عبدا فی الله فان الله یجمع بینهما فی جنته وان قصر من عمله وذلک لانه لما احب الصالحین لاجل طاعتهم اثابه الله تلک الطاعة اذ النیة هی الاصل والعمل تابع لها والله یؤتی فضله من یشاء ۱۲ کرمانی ۲ قوله المستشار مؤتمن یقال اشار علیه بکذا ای امره واستشار طلب منه المشورة والاستشارة طلب رای فیما فیه المصلحة کذا فی القاموس وقال فی الصراح مشورة بضم الشین وسکونها شوری کنکاش کردن مشاورة کذلک استشارة کنکاش خواستن وقوله مؤتمن ای ینبغی ان یکون امینا ۱۲ لمعات مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امین فیما یسال من الامور فلا ینبغی ان یخون المستشیر بکتمان مصلحة ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۔ ۳ قوله حبک الشیء یعمی ویصم هذا احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انه موضوع وقال المنذری یروی عن بلال عن ابیه موقوفا علیه غیر مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فیما رده علی القزوینی اما بلال فهو ثقة من کبار التابعین واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازی واما ابو بکر فهو ضعیف عندهم من قبل حفظه وکان مستقیم الامر فی الحدیث فطرقه لصوص فتغیر عقله وصار یاتی بالغرائب التی لا توجد الا عنده فعنده فیمن اختلط ولم یتمیز قال وترجم ابو داؤد لهذا الحدیث باب الهوی واراد بذلک شرح معناه وانه خبر بمعنی التحذیر من اتباع الهوی فان الذی یسترسل فی اتباع هواه لا یبصر قبیح ما یفعله ولا یسمع نهی من ینصحه وانما یقع ذلک لمن یحب احوال نفسه ولم ینتقد علیها انتهی وقال القاضی زین الدین العراقی فی شرح الترمذی معنی الحدیث قیل یعمی عن عیوب المحبوب وقیل عن کل شیء سوی المحبوب وقال الحافظ صلاح الدین العلائی هذا الحدیث ضعیف لا ینتهی الی درجة الحسن اصلا ولا یلیق فیه موضوع وقال المنذری موقوفا علی ابی الدرداء وقیل انه اشبه الی الصواب وروی من حدیث معاویة بن ابی سفیان ولا یثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال یعمی العین عن النظر الی مساویه ویصم الاذن عن استماع العذل فیه وانشد فقال وکذبت طرفی فیک والطرف صادق واسمعت اذنی فیک ما لیس تسمع وقال غیره یعمی ویصم عن الاخرة وفائدته النهی عن حب ما لا ینبغی الاغراق فی حبه انتهی ۱۲ مرقاة الصعود ۔

فابيتُ فاتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلِّقها حـ ۵۱۳۹ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلتُ يا رسول الله من ابرُّ قال أمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دُعى له يوم القيمة فضله الذى
منعه شجاعا اقرع حـ ۵۱۴۰ حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابرُّ قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذاك حقا واجبا ورحما موصولة[1]
حـ ۵۱۴۱ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح وحدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر
الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه
فيلعن امه حـ ۵۱۴۲ حدثنا ابراهيم بن مهدى وعثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس
عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة عن ابيه عن ابى اسيد مالك بن ربيعة
الساعدى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من برّ ابوىّ
شيء ابرّهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل[1]
الا بهما واكرام صديقهما حـ ۵۱۴۳ حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرّ البر صلة المرء اهل ودّ ابيه بعد ان يولّى
حـ ۵۱۴۴ حدثنا ابن المثنى نا ابو عاصم نا جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رايتُ
النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة[2] قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتى دنت الى النبى
صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هى فقالوا هذه امه التى ارضعته حـ ۵۱۴۵ حدثنا احمد بن
سعيد الهمدانى نا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما
فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست
عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه

## باب ۱۲۲ فى فضل من عال يتامى

حـ ۵۱۴۶ حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعى عن ابن
حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها[3] ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها
قال يعنى الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعنى الذكور حـ ۵۱۴۷ حدثنا مسدد حدثنا خالد نا سهيل يعنى

نسخه ۲ حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية اشفعوا توجروا فانى لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن بريد بن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ هذان الحديث سبقا فى آخر كتاب السنة فى هذه الاصل وفى بعض الاصول وقد نقلنا كلام الاطراف عليهما ۱۲

[1] قوله وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما اى يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبى الموصول ليس بصفة المضاف اليه بل للمضاف الى الصلة الموصوفة لا بها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبر واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر فى كل قضية غير منحصر فى جزئية مع ان ما ذكره مضاف نقله عن الامام فى الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريد وابطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغى ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله فى رضاء الوالدين ولا يجوز له ان يرائى بطاعته لينال بها منزلة عند والديه فان ذلك معصية فى الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فنقله كلام الحجة حجة لنا لا علينا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة [2] قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلعم بضعة عشر يوما لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة ۱۲ المعات [3] قوله فلم يئدها اى لم يدفنها حية ۱۲ ف من وَأَدَ يَئِدُ وَأْدًا زنده زادر گور كردن من باب ضرب ۱۲ صراح قوله ولم يهنها من الاهانة ۱۲ ف قوله ولم يؤثر من الايثار قوله ولده يعنى الذكور وانما ذكر الولد باعتبار جهلهم ان الابن هو الولد فى زعم الجاهلين والانثى ليس فى اعداد الاولاد فافهم ۱۲ المعات

ابن ابی صالح عن سعید الاعشی قال ابو داؤد وهو سعید بن عبد الرحمٰن بن مکمل الزهری عن ایوب بن بشیر الانصاری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عال ثلث بنات فادبهن وزوجهن واحسن الیهن فله الجنة حدثنا ۵۱۴۸ یوسف بن موسی نا جریر عن سهیل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او بنتان او اختان حدثنا ۵۱۴۹ مسدد نا یزید بن زریع نا النهاس بن قهم حدثنی شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وامراة سفعاء الخدین کهاتین یوم القیامة واومأ یزید بالوسطی والسبابة امراة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها علی یتاماها حتی بانوا او ماتوا

باب ۱۲۳ فی من ضم یتیما

حدثنا ۵۱۵۰ محمد بن الصباح بن سفیان انا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم حدثنی ابی عن سهل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا وکافل الیتیم کهاتین فی الجنة وقرن بین اصبعیه الوسطی والتی تلی الابهام

باب ۱۲۴ فی حق الجوار

حدثنا ۵۱۵۱ مسدد نا حماد عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما زال جبرائیل یوصینی بالجار حتی قلت لیورثنه حدثنا ۵۱۵۲ محمد بن عیسی حدثنا سفیان عن بشیر ابی اسماعیل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهدیتم لجاری الیهودی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما زال جبرائیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه حدثنا ۵۱۵۳ الربیع بن نافع ابو توبة نا سلیمان بن حیان عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یشکو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتین او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فی الطریق فطرح متاعه فی الطریق فجعل الناس یسألونه فیخبرهم خبره فجعل الناس یلعنونه فعل الله به وفعل فجاء الیه جاره فقال له ارجع لا تری منی شیئا تکرهه حدثنا ۵۱۵۴ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یؤذ جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیصمت حدثنا ۵۱۵۵ مسدد بن مسرهد وسعید بن منصور ان الحارث بن عبید حدثهم عن ابی عمران الجونی عن طلحة عن عائشة قالت قلت یا رسول الله ان لی جارین بایهما ابدأ قال بادناهما بابا قال ابو داؤد قال شعبة فی هذا الحدیث طلحة رجل من قریش

باب ۱۲۵ فی حق المملوك

حدثنا ۵۱۵۶ زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا محمد بن الفضیل عن مغیرة عن ام موسی عن علی قال کان اخر کلام رسول

---

۱ قوله واحسن الیهن
اختلف فی المراد بالاحسان بل یقتصر علی قدر الواجب او ما زاد علیه والظاهر هو الثانی ولهذا اورد هذا الحدیث فی باب الشفقة والرحمة علی الخلق لا فی باب البر والصلة فافهم والمراد بالاحسان ما یوافق الشرع وقال الشیخ ابن حجر الظاهر ان الثواب المذکور انما یحصل لفاعله اذا استمر علی ذلك الی تزوجهن او موتهن ۱۲ لمعات۔ ۲ قوله انا وامراة سفعاء السفعة بضم المهملة نوع من السواد لیس بالکثیر وقیل هو سواد مع لون اخر وفی الصحاح سواد مشرب بالحمرة اراد انها بذلت نفسها وترکت الزینة والترفه حتی تغیر لونها واسود لما تکابدها من المشقة والضنك اقامة علی ولدها بعد وفاة زوجها ولم یرد انها کانت من اصل الخلقة کذلك لقوله ذات منصب وجمال وقوله امراة آمت عطف بیان لامراة سفعاء او بدل منها او خبر مبتدأ محذوف ای هذه امراة و امراة آمت بالمد وتخفیف المیم ای صارت ایما ای بلا زوج ۱۲ لمعات ۳ قوله کهاتین فی الجنة قال الکرمانی قال بعضهم لما قال ذلك رسول الله صلعم استوت سبابته ووسطاه استوتا بینا فی تلك الساعة ثم عادتا الی حالهما الاصلیة وذلك لتوکید امر کفالة الیتیم قال فان قلت درجات الانبیاء علیهم السلام اعلی من درجات سائر الخلق لاسیما درجة نبینا صلعم لاینالها احد قلت الغرض منه المبالغة فی رفع درجته فی الجنة قال وانما فرق بین الاصبعین اشارة الی التفاوة بین درجة الانبیاء واحاد الامة ۱۲ مص ۴ قوله ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیصمت قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیه اشکال وذلك ان التکلم عنه ما هو مباح قطعا فان الدرج فی قوله او لیصمت لزم ان یکون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج فی قوله فلیقل خیرا ویکون الامر استعمل ههنا بمعنی الاذن الذی هو مشترك بین المباح وغیره بقی ان یقال یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر انما یکون فیما یترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فیه فکیف یکون خیرا والجواب ان احد المذهبین للعلماء ان المباح حسن وخیر ولذلك قال تعالی ویجزیهم اجرهم باحسن ما کانوا یعملون مع ان احسن اعلی من الحسن ویلزم ان لا یجازیهم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لا یجازیهم علیه ۱۲ مص

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ الصلوٰۃ اتقوا اللہ فیما ملکت ایمانکم ح ۵۱۵۷ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن المعرور بن سوید قال رأیت اباذر بالربذۃ وعلیہ برد غلیظ وعلی غلامہ مثلہ قال فقال القوم یا اباذر لو کنت اخذت الذی علی غلامک فجعلتہ مع ھذا فکانت حلۃ وکسوت غلامک ثوبا غیرہ قال فقال ابوذر انی کنت ساببت رجلا وکانت امہ اعجمیۃ فعیرتہ بامہ فشکانی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا اباذر انک امرؤ فیک جاھلیۃ قال انھم اخوانکم فضلکم اللہ علیھم فمن لم یلائمکم فبیعوہ ولا تعذبوا خلق اللہ ح ۵۱۵۸ ثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا علی ابی ذر بالربذۃ فاذا علیہ برد وعلی غلامہ مثلہ فقلنا یا اباذر لو اخذت برد غلامک الی بردک فکانت حلۃ وکسوتہ ثوبا غیرہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اخوانکم جعلھم اللہ تحت ایدیکم فمن کان اخوہ تحت یدہ فلیطعمہ مما یاکل ولیکسہ مما یلبس ولا یکلفہ ما یغلبہ فان کلفہ ما یغلبہ فلیعنہ قال ابوداؤد رواہ ابن نمیر عن الاعمش نحوہ ح ۵۱۵۹ ثنا محمد بن العلاء ح و نا ابن المثنی قال ثنا ابومعاویہ عن الاعمش عن ابراھیم التیمی عن ابیہ عن ابی مسعود الانصاری قال کنت اضرب غلاما لی فسمعت من خلفی صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنی مرتین للہ اقدر علیک منک علیہ فالتفت فاذا ھو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ ھو حر لوجہ اللہ قال اما انک لو لم تفعل للفعتک النار او لمستک النار ح ۵۱۶۰ ثنا ابوکامل نا عبدالواحد عن الاعمش باسنادہ ومعناہ نحوہ قال کنت اضرب غلاما لی بالسوط ولم یذکر امر العتق ح ۵۱۶۱ ثنا محمد بن عمرو الرازی نا جریر عن منصور عن مجاھد عن مورق عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لائمکم من مملوکیکم فاطعموہ مما تاکلون واکسوہ مما تکتسون ومن لم یلائمکم منھم فبیعوہ ولا تعذبوا خلق اللہ ح ۵۱۶۲ ثنا ابراھیم بن موسی انا عبدالرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنی رافع بن مکیث عن رافع بن مکیث وکان ممن شھد الحدیبیۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حسن الملکۃ یمن وسوء الخلق شؤم ح ۵۱۶۴ ثنا احمد بن سعید الھمدانی واحمد بن عمرو بن السرح وھذا حدیث الھمدانی وھو اتم قالا ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابوھانی الخولانی عن العباس بن جلید الحجری قال سمعت عبداللہ بن عمر یقول جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ کم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد الیہ الکلام فصمت فلما کان فی الثالثۃ قال اعفوا عنہ فی کل یوم سبعین مرۃ ح ۵۱۶۵ ثنا ابراھیم بن موسی الرازی انا ح و نا مؤمل بن الفضل الحرانی قال نا عیسی نا فضیل عن ابن ابی نعم عن ابی ھریرۃ قال حدثنی

نسخہ ۵۱۶۳ حدثنا ابن المصفی نا بقیۃ نا عثمن بن زفر حدثنی محمد بن خالد ابن رافع بن مکیث عن عمہ الحارث بن رافع بن مکیث وکان رافع من جھینۃ قد شھد الحدیبیۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حسن الملکۃ یمن وسوء الخلق شوم۔

---

۱؎ قولہ الصلوٰۃ الصلوٰۃ اتقوا اللہ الخ قال فی النہایۃ یرید الاحسان الی الرقیق والتخفیف عنہم وقیل اراد حقوق الزکوٰۃ واخراجہا من الاموال التی یملکہا الایدی قال المظہری انما اراد بہ الزکوٰۃ لان القران والحدیث اذا ذکر فیہما الصلوٰۃ فالغالب ذکر الزکوٰۃ بعدہ وقال التورپشتی الاظہر انہ اراد الممالیک وانما قرنہا بالصلوٰۃ لیعلم ان القیام بمقدار حاجتہم من النفقۃ والکسوۃ واجب علی من ملکہم وجوب التی لا سعۃ فی ترکہا وادخل بعض العلماء البہائم المستملکۃ فی ہذا الحکم ۱۲ مص س۔ ۲؎ قولہ اخوانکم جعلہم اللہ الخ ای ممالیککم اخوانکم اما باعتبار الخلقۃ او من جہۃ الدین وقولہ فلیطعمہ مما یاکل ولیلبسہ مما یلبس ہذا مستحب لا واجب اجماعا فالواجب علی السید نفقۃ رقیقہ خبزا واداما قدر ما یکفیہ من غالب قوت ممالیک البلد ویختلف ذلک باختلاف الاشخاص ایضا سواء کان من جنس نفقۃ السید او دونہ او فوقہ حتی لو ضیق السید علی نفسہ زہدا او شحا لا یجوز التضییق علی العبد وقال محیی السنۃ وہذا خطاب مع العرب الذین لباس عامتہم وطعامہم متقاربۃ یاکلون ویلبسون الخشن الغلیظ من الطعام والشراب ۱۲ الخ۔ ۳؎ قولہ للفعتک النار ای احرقتک قال النووی فیہ الحث علی الرفق بالممالیک وحسن صحبتہم واجمع المسلمون علی ان عتقہ بہذا لیس واجبا وانما ہو مندوب رجاء کفارۃ ذنبہ فیہ وازالۃ اثم الظلم عنہ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۴؎ قولہ حسن الملکۃ یمن الخ ای حسن الصنیع الیہم یمن یعنی اذا احسن الصنیع بالممالیک یحسنون خدمتہ وذلک یؤدی الی الیمن والبرکۃ کما ان سوء الملکۃ یؤدی الی الشوم والہلکۃ ۱۲ المعات الملکۃ ضبط بفتحات والحسن بضم فسکون والمراد حسن المعاملۃ والصحبۃ مع العبید والممالیک وکونہ یمنا انہ سبب لدخول الجنۃ والشوم بخلافہ ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ فصمت الخ الصمت کان لکراہۃ السوال ورکاکتہ فان العفو فمندوب الیہ مطلقا دائما ولا حاجۃ الی تعیین عدد مخصوص او لانتظار الوحی واللہ تعالی اعلم والمراد بسبعین التکثیر دون التحدید کما ہو المشہور المتعارف فیہ فان الامر للرعایۃ العفو دائما فافہم ۱۲ المعات۔

46

ابو القاسم نبی التوبة صلی الله علیه وسلم قال من قذف مملوکه وهو بریء مما قال جلد له یوم القیامة حدا قال مؤمل نا
عیسی عن الفضیل یعنی ابن غزوان حـ ۵۱۶۶ ثنا مسدد نا فضیل بن عیاض عن حصین عن هلال بن یساف
قال کنا نزولا فی دار سوید بن مقرن وفینا شیخ فیه حدة ومعه جاریة له فلطم وجهها فما رأیت سویدا اشد غضبا
منه ذاک الیوم قال عجز علیک الا حر وجهها لقد رأیتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم
اصغرنا وجهها فامرنا النبی صلی الله علیه وسلم بعتقها حـ ۵۱۶۷ ثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی سلمة بن کهیل
نا معاویة بن سوید بن مقرن قال لطمت مولی لنا فدعاه ابی ودعانی فقال اقتص منه فانا معشر بنی مقرن کنا سبعة علی
عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولیس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتقوها قالوا انه لیس لنا خادم
غیرها قال فلتخدمهم حتی یستغنوا فاذا استغنوا فلیعتقوها حـ ۵۱۶۸ ثنا مسدد وابو کامل قالا
نا ابو عوانة عن فراس عن ابی صالح ذکوان عن زاذان قال اتیت ابن عمر وقد اعتق مملوکا له فاخذ من الارض عودا
او شیئا فقال ما لی فیه من الاجر ما یسوی هذا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لطم مملوکه او ضربه فکفارته
ان یعتقه

## باب ۱۲۶ فی المملوک اذا نصح

حـ ۵۱۶۹ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسیده واحسن عبادة الله فله اجره مرتین

## باب ۱۲۷ فیمن خبب مملوکا علی مولاه

حـ ۵۱۷۰ ثنا الحسن بن علی نا زید بن الحباب[1] عن
عمار بن رزیق عن عبد الله بن عیسی عن عکرمة عن یحیی بن یعمر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من
خبب زوجة امرئ او مملوکه فلیس منا

## باب ۱۲۸ فی الاستئذان

حـ ۵۱۷۱ ثنا محمد بن عبید
نا حماد عن عبید الله بن ابی بکر عن انس بن مالک ان رجلا اطلع من بعض حجر النبی صلی الله علیه وسلم فقام الیه رسول الله صلی الله
علیه وسلم بمشقص[2] او مشاقص فقال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یختله لیطعنه حـ ۵۱۷۲ ثنا موسی بن
اسمعیل نا حماد عن سهیل عن ابیه قال ثنا ابو هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اطلع فی دار قوم بغیر اذنهم
ففقؤا عینه فقد هدرت عینه حـ ۵۱۷۳ ثنا الربیع بن سلیمن المؤذن نا ابن وهب عن سلیمان بن بلال عن کثیر
عن ولید عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن حـ ۵۱۷۴ ثنا یحیی بن حبیب نا روح ح و
نا ابن بشار قال نا ابو عاصم قالا نا ابن جریج اخبرنی عمرو بن ابی سفیان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن کلدة بن
حنبل ان صفوان بن امیة بعثه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بلبن وجدایة[3] وضغابیس والنبی صلی الله علیه وسلم باعلی مکة فدخلت
ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام علیکم وذلک بعد ما اسلم صفوان بن امیة قال عمرو اخبرنی ابن صفوان بهذا اجمع عن کلدة
بن الحنبل ولم یقل سمعته منه قال یحیی بن حبیب امیة بن صفوان ولم یقل سمعته من کلدة بن الحنبل قال یحیی ایضا
عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان کلدة بن الحنبل اخبره حـ ۵۱۷۵ ثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو الاحوص
عن منصور عن ربعی قال نا رجل من بنی عامر انه استأذن علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی بیت فقال الج فقال النبی صلی الله علیه وسلم لخادمه[4]

---

۱ قوله زید بن حباب کذا فی اکثر النسخ ولیس زید بن الجناب بالجیم والنون فی التقریب شیئا بل فیه زید بن الحباب بالحاء المهملة وموحدتین
۲ قوله بمشقص او مشاقص هو شک من الراوی هل قاله بالافراد او الجمع والمشقص بکسر المیم وسکون الشین المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا کان طویلا غیر عریض قوله یختله بفتح اوله وسکون المعجمة وکسر المثناة ای یراوده ویطلبه من حیث لا یشعر ۱۲
۳ قوله بلبن وجدایة بفتح الجیم وکسرها والتحتیة ای من اولاد الظباء ذکرا کان او انثی ما بلغ ستة اشهر او سبعة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قوله وضغابیس هی صغار القثاء واحدها ضغبوس ۱۲ مص
۴ قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لخادمه فی تفسیر ابن جریر من طریق عمرو بن سعید الثقفی ان اسمها روضة وفی معجم الطبرانی [illegible] ۱۲ مرقاة الصعود

اخرج الی ہذا فعلمہ الاستیذان فقل لہ قل السلام علیکم ادخل فسمعہ الرجل فقال السلام علیکم ادخل فاذن لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل حدثنا ۵۱۷۶ عثمان بن ابی شیبۃ قال نا جریر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا حفص عن الاعمش عن طلحۃ عن ہذیل قال جاء رجل قال عثمان سعد ........ فوقف علی باب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستاذن فقام علی الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا عنک او ہکذا فانما الاستیذان من النظر حدثنا ۵۱۷۷ ہرون بن عبداللہ نا ابوداؤد الحفری عن سفیان عن الاعمش عن طلحۃ بن مصرف عن رجل عن سعد نحوہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۵۱۷۸ ہناد بن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی بن حراش قال حدثت ان رجلا من بنی عامر استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد وکذلک حدثنا مسدد حدثنا ابوعوانۃ عن منصور ولم یقل عن رجل من بنی عامر حدثنا ۵۱۷۹ عبیداللہ بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن منصور عن ربعی عن رجل من بنی عامر انہ استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فسمعتہ فقلت السلام علیکم ادخل

## باب ۱۲۹ کم مرۃ یسلم الرجل فی الاستیذان

حدثنا ۵۱۸۰ احمد بن عبدۃ نا سفیان عن یزید بن خصیفۃ عن بسر بن سعید عن ابی سعید الخدری قال کنت جالسا فی مجلس من مجالس الانصار فجاء ابوموسی فزعا فقلنا لہ ما افزعک قال امرنی عمر ان اتیہ فاتیتہ فاستاذنت ثلاثا فلم یؤذن لی فرجعت فقال ما منعک ان تاتینی فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم یؤذن لی وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن لہ فلیرجع قال لتاتینی علی ہذا بالبینۃ قال فقال ابوسعید لا یقوم معک الا اصغر القوم قال فقام ابوسعید معہ فشہد لہ حدثنا ۵۱۸۱ مسدد نا عبداللہ بن داؤد عن طلحۃ بن یحیی عن ابی بردۃ عن ابی موسی انہ اتی عمر فاستاذن ثلاثا فقال یستاذن ابوموسی یستاذن الاشعری یستاذن عبداللہ بن قیس فلم یاذن لہ فرجع فبعث الیہ عمر ما ردک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستاذن احدکم ثلاثا فان اذن لہ والا فلیرجع قال ائتنی ببینۃ علی ہذا فذہب ثم رجع فقال ہذا ابی فقال ابی یا عمر لا تکن عذابا علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر لا اکون عذابا علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۵۱۸۲ یحیی بن حبیب نا روح حدثنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن عبید بن عمیر ان اباموسی استاذن علی عمر بہذہ القصۃ قال فیہ فانطلق بابی سعید فشہد لہ فقال اخفی علی ہذا من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الہانی الصفق بالاسواق ولکن تسلم ما شئت ولا تستاذن حدثنا ۵۱۸۳ زید بن اخزم نا عبدالقاہر بن شعیب نا ہشام عن حمید ابن ہلال عن ابی بردۃ بن ابی موسی عن ابیہ بہذہ القصۃ قال فقال عمر لابی موسی انی لم اتہمک ولکن الحدیث عن

مثلہ | انا | معہ

---

۱؎ قولہ قل السلام علیکم ادخل قال فی فتح الباری اختلف فی السلام ہل ہو شرط فی الاستیذان اولا ۱۲ مص واجمعوا علی ان الاستیذان مستحب والقرآن المجید ناطق بذلک وہو قولہ تعالیٰ لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم حتی تستانسوا وتسلموا علی اہلہا ذلکم خیر لکم والافضل ان یجمع بین السلام والاستیذان والصحیح تقدیم السلام علی الاستیذان کما وقع فی الاحادیث الصحیحۃ وقیل بتقدیم الاستیذان علی السلام تمسکا بالآیۃ المذکورۃ لان الواو وان لم تدل علی الترتیب لکن التقدیم فی الذکر لا یخلو عن اشارۃ ما الی اولیتہ ولا بد ما قدمہ اللہ فی الذکر یکون تقدیم العبد ایاہ فی العمل افضل ولکن الجمہور یقولون الآیۃ مجملۃ بینہا السنۃ ۱۲ المعات۔ ۲؎ قولہ فانما الاستیذان من النظر ای انما شرع من اجلہ لان المستاذن لو دخل من غیر اذن لرای بعض ما یکرہ من یدخل علیہ ای یطلع علیہ وقد ذکر الاصولیون ہذا الحدیث مثالا للتنصیص علی العلۃ التی ہی احد ارکان القیاس ۱۲ مص ای انما شرع الاستیذان فی الدخول لاجل ان لا یقع النظر علی عورۃ اہل البیت ولئلا یطلع علی احوالہم ۱۲ کرمانی شرح البخاری ۳؎ قولہ فرجعت ای فلم یوذن فعاد الی منزلہ وکان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبداللہ بن قیس ایذنوا لہ قیل قد رجع فدعاہ فقال ما منعک ان تاتینی الی آخر الحدیث ۱۲ کذا فی الکرمانی شرح صحیح البخاری ۱۲ ۴؎ قولہ قال لتاتینی علی ہذا بالبینۃ لما کان ہذا مقام التاکید والاحتیاط شدد الامر لئلا یتہاون الناس فی امتثال امر الخلفاء واہتمامہم لا لاجل ان خبر الرجل الواحد غیر مقبول فانہ مجمع علیہ سیما مثل ابی موسی الاشعری وقد کان عمر رضی اللہ عنہ یقبلہ من غیر نکیر فلا تمسک فیہ لمن انکر قبول خبر الواحد مع ان المراد بخبر الواحد فی مبحث الانکار والاقرار ما سوی المتواتر والمشہور فخبر الاثنین ایضا خبر الواحد فلا یفیدہ فافہم ۱۲ المعات اراد عمر التثبیت لما یجوز من السہو وغیرہ بدلیل انہ قبل خبر حمل بفتح المہملۃ والمیم ابن مالک وحدہ فی ان دیۃ الجنین غرۃ وخبر عبدالرحمن بن عوف فی الجزیۃ ثم نفس ہذہ القضیۃ دلیل علی قبولہ ذلک لانہ بانضمام شخص آخر الیہ لم یصر متواترا فہو خبر واحد وقد قبلہ بلا خلاف وفیہ ان العالم قد یخفی علیہ من العلم ما یعلم من ہو دونہ والاحاطۃ للہ تعالیٰ وحدہ ۱۲ کرمانی وقال ابن دقیق العید وذلک یصد فی وجہ من یغلو من المقلدین اذا استدل علیہ بحدیث فیقول لو کان صحیحا لعلمہ فلان مثلا فان ذلک لما خفی عن اکابر الصحابۃ وجاز علیہم فہو علی غیرہم اجوز ۱۲ و فی الحدیث اختصار۔

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شدیث ۵۱۸۴ حد ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن غیر واحد من علمائہم فی ہذا فقال لابی موسی اما انی لم اتہمک ولکن خشیت ان یتقول الناس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۵۱۸۵ حد ثنا محمد بن المثنی ہشام ابو مروان المعنی قال محمد بن المثنی نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی سمعت یحیی بن ابی کثیر یقول حدثنی محمد بن عبد الرحمٰن بن اسعد بن زرارۃ عن قیس بن سعد قال زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منزلنا فقال السلام علیکم ورحمۃ اللہ قال فرد سعد ردا خفیا فقال قیس فقلت الا تاذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذرہ یکثر علینا من السلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام علیکم ورحمۃ اللہ فرد سعد ردا خفیا ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام علیکم ورحمۃ اللہ ثم رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واتبعہ سعد فقال یا رسول اللہ انی کنت اسمع تسلیمک وارد علیک ردا خفیا لتکثر علینا من السلام قال فانصرف معہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامر لہ سعد بغسل فاغتسل ثم ناولہ ملحفۃ مصبوغۃ بزعفران او ورس فاشتمل بہا ثم رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ وہو یقول اللہم اجعل صلواتک ورحمتک علی ال سعد بن عبادۃ قال ثم اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب لہ سعد حمارا قد وطأ علیہ بقطیفۃ فرکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال سعد یا قیس اصحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قیس فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارکب فابیت ثم قال اما ان ترکب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال ہشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن اسعد بن زرارۃ قال ابوداؤد رواہ عمر بن عبد الواحد وابن سماعۃ عن الاوزاعی مرسلا ولم یذکرا قیس بن سعد

۵۱۸۶ حد ثنا مؤمل بن الفضل الحرانی فی اخرین قالوا نا بقیۃ نا محمد بن عبد الرحمٰن عن عبد اللہ بن بسر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی باب قوم لم یستقبل الباب من تلقاء وجہہ ولکن من رکنہ الایمن او الایسر[1] ویقول السلام علیکم السلام علیکم وذلک ان الدور لم تکن علیہا یومئذ ستور

۵۱۸۷ حد ثنا مسدد نا بشر عن شعبۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر انہ ذہب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی دین[2] ابیہ فدققت الباب فقال من ہذا فقلت انا قال انا انا کانہ کرہہ

۵۱۸۸ حد ثنا یحیی بن ایوب نا اسمعیل یعنی ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی دخلت حائطا فقال لی امسک الباب فضرب الباب فقلت من ہذا وساق الحدیث یعنی حدیث ابی موسی الاشعری قال فیہ فدق الباب

## باب ۱۳۰ فی الرجل یدعی ایکون ذلک اذنہ

۵۱۸۹ حد ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن حبیب وہشام عن محمد عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول[3] الرجل الی الرجل اذنہ

۵۱۹۰ حد ثنا حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا سعید عن قتادۃ عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم فجاء مع الرسول فان[4] ذلک لہ اذن قال ابوداؤد یقال قتادۃ لم یسمع

---

[1] قولہ ویقول السلام علیکم ای اولا السلام علیکم ای ثانیا حتی یتحقق السماع والاذن المراد بالتکرار التعدد لا الاقتصار علی المرتین فانہ کان من عادتہ التثلیث قولہ علیہا ستور جمع ستر بالکسر ہو الحجاب وفیہ مقابلۃ الجمع بالجمع والمعنی انہ اذا کان باب اوستر یحصل بہ حجاب فلا باس بالاستقبال لکن الانحراف اولی مراعاۃ لاصل السنۃ ۱۲ مرقاۃ ۱۲

[2] قولہ فی دین ای فی قضیۃ دین او من جہتہ فان اباہ عبد اللہ الانصاری قد استشہد فی غزوۃ الاحد وترک دینا تشدد علی جابر غرماؤہ فاتی جابر النبی صلعم وبقی بعد وفاء الدین کما کان وذلک مذکور فی الاحادیث وقولہ کانہ کرہ وجہ الکراہۃ ان السوال للاستکشاف ودفع الابہام ولا یحصل ذلک بمجرد قولہ انا الا ان یضم الیہ اسمہ او کنیتہ او لقبہ نعم قد یحصل التعیین بمعرفۃ الصوت ولکنہ صلعم انکر ہذہ الکلمۃ علی جابر تعلیما للادب وبیانا للقاعدۃ الباب وقیل انما کرہہا لترکہ الاستیذان بالسلام والاول ہو الاظہر وانما کررانا تاکیدا وہو الذی یفہم منہ الانکار عرفا فافہم واما ما حکی من بعض المتصوفۃ من انہ یکرہ للرجل ان یجری علی لسانہ انا لاشعارہ بالوجود والانانیۃ فلیس بکلی وانما ہو اذا کان علی قصد التکبر والنفسانیۃ والا فقد وقع من الصحابۃ کثیرا کما مر فی کتاب الجنائز انہ صلعم سأل من عاد الیوم مریضا فقال ابوبکر انا ثم قال من اصبح صائما فقال انا الحدیث وغیر ذلک مما لا یعد ولا یحصی بل وقع ذلک من بعضہم فی مقام الافتخار والمباہاۃ واظہار الفضیلۃ لغرض صحیح دینی ۱۲ لمعات

[3] قولہ رسول الرجل الی الرجل اذنہ ای لا یحتاج الی الاستیذان اذا جاء مع رسولہ نعم لو استاذن احتیاطا کان حسنا سیما اذا کان البیت غیر مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول اللہ صلعم ابا ہریرۃ الی اصحاب الصفۃ فجاءوا فاستاذنوا فدخلوا واللہ تعالیٰ اعلم وقال البیہقی فی سننہ ہذا عندی واللہ تعالیٰ اعلم اذا لم یکن فی الدار حرمۃ فاذا کان فیہا حرمۃ فلا بد من الاستیذان بعد نزول الحجاب انتہی ذکرہ الحافظ السیوطی ۱۲ فتح الودود ۱۲

[4] قولہ فان ذلک لہ اذن قال البیہقی فی سننہ ہذا عندی واللہ اعلم اذا لم یکن فی الدار حرم فان کان حرم فلا بد من الاستیذان بعد نزول ایۃ الحجاب ۱۲ مص

من ابی رافع، **باب ۱۳۱ فی الاستیذان فی العورات الثلث** حدثنا ۵۱۹۱ ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصباح ابن سفیان وابن عبدة وهذا حدیثه قالا نا سفیان عن عبید الله بن ابی یزید سمع ابن عباس یقول لم یؤمن بها اکثر الناس آیة الاذن وانی لآمر جاریتی هذه تستاذن علیّ قال ابو داؤد وکذلک رواه عطاء عن ابن عباس یامر به حدثنا ۵۱۹۲ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا یا ابن عباس کیف تری فی هذه الآیة التی امرنا فیها بما امرنا ولم یعمل بها احد قول الله تعالیٰ یایها الذین امنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لکم لیس علیکم ولا علیهم جناح بعدهن طوافون قرأ القعنبی الی علیم حکیم قال ابن عباس ان الله حلیم رحیم بالمؤمنین یحب الستر وکان الناس لیس لبیوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الولد او یتیمة الرجل والرجل علی اهله فامرهم الله بالاستیذان فی تلک العورات فجاءهم الله بالستور والخیر فلم ار احدا یعمل بذلک بعد، **باب ۱۳۲ افشاء السلام** حدثنا ۵۱۹۳ احمد بن ابی شعیب نا زهیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لا تدخلوا الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا افلا ادلکم علی امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بینکم حدثنا ۵۱۹۴ قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرء السلام علی من عرفت ومن لم تعرف۔

**باب ۱۳۳ کیف السلام** حدثنا ۵۱۹۵ محمد بن کثیر قال انا جعفر بن سلیمان عن عوف عن ابی رجاء عن عمران بن حصین قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال السلام علیکم فرد علیه ثم جلس فقال النبی صلی الله علیه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام علیکم ورحمة الله فرد علیه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فرد علیه فجلس فقال ثلاثون حدثنا ۵۱۹۶ اسحٰق بن سوید الرملی نا ابن ابی مریم قال اظن انی سمعت نافع بن یزید قال اخبرنی ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد ثم اتی آخر فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ومغفرته فقال اربعون قال هکذا تکون الفضائل **باب ۱۳۴ فی فضل من بدء بالسلام** حدثنا ۵۱۹۷ محمد بن یحیی الذهلی نا ابو عاصم عن ابی خالد وهب عن ابی سفیان الحمصی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اولی الناس بالله من بدأهم بالسلام **باب ۱۳۵ من اولی بالسلام** حدثنا ۵۱۹۸ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة

حاشیہ: باب استیذان فی العورات الثلث؛ علقمہ؛ باب؛ عشرا؛ عشرین؛ ثلاثین؛ عن ابی فارس.

---

۱؎ قوله لم یؤمن بها اکثر الناس والمراد انهم لا یعلمون بها فکانهم لا یؤمنون بها وکان رضی الله عنه کان یری اولا ذلک ثم رجع عنه الی ما سیجیئ عنه فی الحدیث الآتی والله تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله یا ایها الذین امنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم الآیة قال ابن عباس وجه رسول الله صلعم غلاما من الانصار یقال له مدلج بن عمرو الی عمر بن الخطاب وقت الظهیرة لیدعوه فدخل ورای عمر بحالة کره عمر رؤیته ذلک فانزل الله تعالیٰ هذه الآیة وقال مقاتل نزلت فی اسماء بنت مرثد وکان لها غلام کبیر فدخل علیها فی وقت کراهته فاتت رسول الله صلعم فقالت خدمنا وغلماننا یدخلون علینا فی حال نکرهها فانزل الله تعالیٰ یا ایها الذین امنوا لیستاذنکم اللام لام الامر الذین ملکت ایمانکم یعنی العبید والاماء والذین لم یبلغوا الحلم منکم من الاحرار ولیس المراد منهم الاطفال الذین لم یظهروا علی عورات النساء بل الذین عرفوا امر النساء ولکن لم یبلغوا ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة یرید المقیل ومن بعد صلوة العشاء وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلوة ووضع الثیاب فربما یبدو من الانسان ما لا یجب ان یراه احد من العبید والصبیان فامروا بالاستیذان فی هذه الاوقات واما غیرهم فلیستاذنوا فی جمیع الاوقات ثلاث عورات لکم لان الانسان یضع فیها ثیابه فیبدو عورته ۱۲ معالم ۳؎ قوله افشوا السلام بینکم ای اظهروا والمراد نشر السلام بین الناس لیحیوا سنته قال النووی اقله ان یرفع صوته بحیث یسمع المسلم علیه فان لم یسمعه لم یکن آتیا بالسنة ۱۲ مص ۴؎ قوله علی من عرفت ومن لم تعرف قال النووی تسلم علی من لقیته ولا تخص ذلک بمن تعرف وفی ذلک اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذی هو شعار هذه الامة ۱۲ مص ثم ان تخصیص السلام بمن یعرف دون من لم یعرف من اشراط الساعة فروی الطحاوی والطبرانی والبیهقی من حدیث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان یمر الرجل بالمسجد فلا یصلی فیه وان لا یسلم الا علی من یعرف ولفظ الطحاوی ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة ۱۲ خیر جاری شرح البخاری۔

قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكبير والمارُّ على القاعِدِ والقليلُ على الكثيرِ حدثنا ۵۱۹۹ حدثنا يحيى بن حبيب نا روح نا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي ثم ذكر الحديث

## باب ۱۳۶ في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه

حدثنا ۵۲۰۰ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى عن ابي مريم عن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله سواء حدثنا ۵۲۰۱ حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه اتى النبي صلی الله علیہ وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر

## باب ۱۳۷ في السلام على الصبيان

حدثنا ۵۲۰۲ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس اتى رسول الله صلی الله علیہ وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم حدثنا ۵۲۰۳ حدثنا ابن المثنى نا خالد يعني ابن الحارث نا حميد قال قال انس انتهى الينا رسول الله صلی الله علیہ وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم اخذ بيدي فارسلني برسالة وقعد في ظل جدار او قال الى جدار حتى رجعت اليه

## باب ۱۳۸ في السلام على النساء

حدثنا ۵۲۰۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلی الله علیہ وسلم في نسوة فسلم علينا

## باب ۱۳۹ في السلام على اهل الذمة

حدثنا ۵۲۰۵ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح قال خرجت مع ابي الى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال ابي لا تبدءوهم بالسلام فان ابا هريرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا تبدءوهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق حدثنا ۵۲۰۶ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال ابو داؤد وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم حدثنا ۵۲۰۷ حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم قالوا للنبي صلی الله علیہ وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابو داؤد

Margin: ۱ يسلم الصغير · ۲ ايضا · ۳ ثم اخذ بيدي · ۴ سمعت · ۵ قالت · فيسلموا · ۶ عليكم

---

۱ قوله يسلم الصغير على الكبير الخ وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هو خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل ۱۲ مص ۲ قوله عن ابي موسى عن ابي مريم الخ هكذا ساق سند احمد بن سعيد في الاطراف ثم قال هكذا وقع في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه ابو موسى وهو اشبه بالصواب فان ابا داؤد قد روى لمعاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثا كما سياتي ان شاء الله تعالى ۱۲ ۳ قوله فسلم عليهم وسلامه صلعم على الصبيان من خلقه العظيم وادابه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متادبين بآدابها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشي الافتتان من السلام عليهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح ۱۲ عيني ۴ قوله في نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي صلعم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المراة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الاخر انتهى وما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب ۱۲ مرقاة ۵ قوله فاضطروهم الى اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم وفي شرح المسلم للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم وهو ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا يستحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له ۱۲ طيبي مرقاة ۶ قوله فقولوا وعليكم جاءت الروايات بغير الواو والجمع وباثبات الواو وحذفها فقيل المختار حذفها لئلا يلزم المشاركة فيما قالوا وقيل لا باس بالتشريك لان الموت مشترك بين الكل وقيل الواو ليس للتشريك بل للاستيناف اي وعليكم ما تستحقون والصواب جواز الوجهين ۱۲ اللمعات.

كذلك[1] رواية عائشة وابى عبد الرحمن الجهنى وابى بصرة يعنى الغفارى **باب ١٤٠ فى السلام اذا قام من المجلس** حـ ٥٢٠٨ ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبرى قال مسدد سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة **باب ١٤١ كراهية ان يقول عليك السلام** حـ ٥٢٠٩ ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابى غفار عن ابى تميمة الهجيمى عن ابى جرى الهجيمى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى **باب ١٤٢ ماجاء فى رد واحد عن الجماعة** حـ ٥٢١٠ ثنا الحسن بن على نا عبد الملك بن ابراهيم الجدى نا سعيد بن خالد الخزاعى حدثنى عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال ابو داؤد رفعه الحسن بن على قال يجزئ[2] عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم **باب ١٤٣ فى المصافحة**[3] حـ ٥٢١١ ثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابى بلج عن زيد ابى الحكم العنزى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما حـ ٥٢١٢ ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابى اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا حـ ٥٢١٣ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب ١٤٤ فى المعانقة**[4] حـ ٥٢١٤ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الحسين يعنى خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدوى عن رجل من عنزة انه قال لابى ذر حيث سير من الشام انى اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت تلك اجود واجود **باب ١٤٥ فى القيام** حـ ٥٢١٥ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن

(حاشیہ: یعنیان — ماجاء — سیر)

---

[1] قوله كذلك رواية عائشة الخ قال المنذرى اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث ابى عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابى بصرة فاخرجه النسائى قال النووى حذف الواو واثباتها جايزان واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفى معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثانى ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونها من الذم وقال البيضاوى فى العطف على مقدر والتقدير واقول عليكم ما تريدون بنا او تستحقونه وليس هو عطفا على عليكم من كلامهم وقال القرطبى قيل الواو للاستيناف وقيل زايدة واولى الاجوبة ان يجاب عليهم ١٢ مص

[2] قوله يجزئ عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال القاضى حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقوله ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها ١٢ مرقاة

[3] قوله المصافحة اى الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووى اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها فى بعض الاحوال مفرطين فيها فى كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهى من البدعة المباحة انتهى ولا يخفى ان فى كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة فى بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

[4] قوله فى المعانقة قال الشيخ فى اللمعات اما المعانقة .................. فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد فى حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعند ابى حنيفة ومحمد يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه لورود النهى عنه فى حديث انس ونقل عن الشيخ ابى منصور الماتريدى فى التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد ١٢ لمعات.

ابراهيم عن ابي أُمامةَ بن سَهْل بن حنيف عن ابي سعيد الخُدْري ان اهل قريظة لمّا نزلوا علىٰ حُكم سعدٍ ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمارٍ اقمرَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيّدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا ٥٢١٦** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلمّا كان قريبًا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيّدكم **حدثنا ٥٢١٧** الحسن بن علي وابن بشّار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن مَيْسَرَة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أُمّ المؤمنين عائشة انها قالت ما رايتُ احدًا كان أشبَهَ سَمْتًا ودَلًّا وهَدْيًا وقال الحسن حديثًا وكلامًا ولم يذكر الحسن السَّمْتَ والهَدْيَ والدَّلَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرّم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبّلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبّلته واجلسته في مجلسها

**باب ١٤٦ في قُبلة الرجل ولده**

**حدثنا ٥٢١٨** مسدد نا سفيانُ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة انّ الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُقبّل حُسَينًا فقال إنّ لي عشرةً من الولد ما فعلتُ هذا بواحدٍ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يَرحَم لا يُرحَم **حدثنا ٥٢١٩** موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة انّ عائشة قالت ثم قال تعني النبيّ صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فانّ الله قد انزل عُذرَكِ وقرأ عليها القرآن فقال ابواي قومي فقبّلي راسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ أحمدُ الله عزّ وجل لا ايّاكما

**باب ١٤٧ في قُبلة ما بين العينين**

**حدثنا ٥٢٢٠** ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مُسهِرٍ عن أجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقّى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه

**باب ١٤٨ في قُبلة الخدّ**

**حدثنا ٥٢٢١** ابوبكر ابن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفلٍ قال رايتُ ابا نضرة قبّل خدّ الحسن رضي الله عنه **حدثنا ٥٢٢٢** عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحٰق عن البراء قال دخلتُ مع ابي بكر اوّل ما قدمَ المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعةٌ قد اصابتها حُمّى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انتِ يا بُنيّة وقبّل خدّها

**باب ١٤٩ في قُبلة اليد**

**حدثنا ٥٢٢٣** احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد انّ عبد الرحمٰن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصةً قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبّلنا يدَه

**باب ١٥٠ في قُبلة الجسد**

**حدثنا ٥٢٢٤** عمرو بن عون انا خالد عن حُصين عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن أُسيد بن حُضير رجلٌ من الانصار قال بينما هو يحدّث القومَ وكان فيه مزاحٌ بينا يُضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعودٍ فقال اصبرني قال اصطبر قال انّ عليك قميصًا وليس عليّ قميصٌ

---

١؎ قوله قوموا الى سيدكم الخ احتج به المص والبخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثًا اصح من هذا ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلعم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضًا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي يعني قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وقيل بل معنى قوموا اليه اي قوموا ومشوا اليه تلقيا واكراما كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطي وللناس كلام كثير في هذه المسئلة وعلى هذا الحديث والاقرب ان تركه اولى واحرى ان تيسر بلا افضاء الى ايذاء خصوصه والله اعلم ١٢ فتح قال الشيخ في اللمعات قد ادعى بعضهم ان القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث وذهب بعضهم الى انه مكروه منهي عنه لما ثبت من حديث انس من كراهته صلعم قيام الصحابة له وقد يحتج على جواز القيام بما روي من قيامه صلعم لعكرمة بن ابي جهل حين قدم وبما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلعم الا قام او تحرك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز في مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما والقيام ليس مكروها لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له وما جاء من كراهته صلعم قيام الصحابة له فهو من جهة الاتحاد الموجب لرفع التكلف لا للنهي وقال النووي القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شئ تصريح فعلم ان القيام المذكور مما تكلم فيه العلماء ليس كما يقال انه بدعة لم يكن في زمنه صلعم نعم لم يكن متعارفا فيه كما في هذا الزمان بل كانوا غير متكلفين في احد الجانبين بل الظاهر الغالب عدم القيام واما انه بدعة مطلقا فكلا والله تعالىٰ اعلم انتهى خلاصة كلام الشيخ ١٢

٢؎ قوله من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين قال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد بمعنى الذي فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما جاز وقال السهيلي محله على الخبر اشبه لبيان الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي لا يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ١٢ مص

فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن قمیصہ فاحتضنہ وجعل یقبل کشحہ قال انما اردت ھذا یا رسول اللہ ۔ حدثنا ۵۲۲۵ محمد بن عیسی نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتنی ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدھا زارع وکان فی وفد عبد القیس قال لما قدمنا المدینۃ فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلہ وانتظر المنذر الاشج حتی اتی عیبتہ فلبس ثوبیہ ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ ان فیک خلتین یحبھما اللہ الحلم والاناۃ قال یا رسول اللہ انا اتخلق بھما ام اللہ جبلنی علیھما قال بل اللہ جبلک علیھما قال الحمد للہ الذی جبلنی علی خلتین یحبھما اللہ ورسولہ

## باب ۱۵۱ فی الرجل یقول جعلنی اللہ فداک

حدثنا ۵۲۲۶ موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا مسلم نا ھشام عن حماد عن زید بن وھب عن ابی ذر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر فقلت لبیک وسعدیک یا رسول اللہ وانا فداک

## باب ۱۵۲ فی الرجل یقول انعم اللہ بک عینا

حدثنا ۵۲۲۷ سلمۃ بن شبیب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادۃ او غیرہ ان عمران بن حصین قال کنا نقول فی الجاھلیۃ انعم اللہ بک عینا وانعم صباحا فلما کان الاسلام نھینا عن ذلک قال عبد الرزاق قال معمر یکرہ ان یقول الرجل انعم اللہ بک عینا ولا باس ان یقول انعم اللہ عینک

## باب ۱۵۳ الرجل یقول للرجل حفظک اللہ

حدثنا ۵۲۲۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح الانصاری قال نا ابو قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر لہ فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک اللیلۃ فقال حفظک اللہ بما حفظت بہ نبیہ

## باب ۱۵۴ الرجل یقوم للرجل یعظمہ بذلک

حدثنا ۵۲۲۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حبیب بن الشھید عن ابی مجلز قال خرج معاویۃ علی ابن الزبیر وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبیر فقال معاویۃ لابن عامر اجلس فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من احب ان یمثل لہ الرجال قیاما فلیتبوا مقعدہ من النار ۔ حدثنا ۵۲۳۰ ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا عبد اللہ بن نمیر عن مسعر عن ابی العنبس عن ابی العدبس عن ابی مرزوق عن ابی غالب عن ابی امامۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متوکئا علی عصی فقمنا الیہ فقال لا تقوموا کما تقوم الاعاجم یعظم بعضھا بعضا

## باب ۱۵۵ فی الرجل یقول فلان یقرئک السلام

حدثنا ۵۲۳۱ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا اسمعیل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثنی ابی عن جدی قال بعثنی ابی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ائتہ فاقرئہ السلام قال فاتیتہ فقلت ان ابی یقرئک السلام فقال علیک

---

۱؎ قولہ فجعلنا نتبادر من رواحلنا وروی انہ لما وفد عبد القیس تبادروا من رواحلھم وسقطوا عنھا علی الارض وفعلوا ما فعلوا وقررھم النبی صلعم علی ذلک والذی کان راسھم ومقدمھم اسمہ الاشج نزل اولا فی منزل او فی منزل لہ واغتسل ولبس الثیاب البیض ثم دخل المسجد فصلی فیہ رکعتین ودعا فقصد الی النبی صلعم خاضعا خاشعا بتانی ووقار فلما رای النبی صلعم ھذا الادب انتہی علیہ وقال ان فیک الخ والاناۃ علی وزن نواۃ لوقار وھذا الذی ذکر من الاشج ھو ادب زیارتہ صلعم الان وفی الحدیث دلیل علی جواز تقبیل الارجل وجاء فی غیر ھذا الحدیث ایضا ۱۲ لمعات قولہ حتی اتی عیبتہ بفتح عین مھملۃ ثم مثناۃ تحتیۃ ساکنۃ ثم موحدۃ مستودع الثیاب ۱۲ مس ۲؎ قولہ یکرہ ان یقول الرجل انعم اللہ الخ کانہ زعم ان بناء النھی علی ایھام لفظ العین الموھم لاضافتھا الیہ تعالی علوا کبیرا فغرق بینہ وبین ما اضیفت العین الی المخاطب والظاھر ان مبنی النھی علی انہ من تحیۃ الجاھلیۃ الا ان یقال بنی النھی علی ذلک لکن کان المشھور عند اھل الجاھلیۃ انعم اللہ بک عینا فاذا تغیر ذلک ما بقی لہ حکم تحیۃ الجاھلیۃ واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ من احب ان یمثل الخ ای من احب ان یقوم بین یدیہ او علی راسہ احد للتعظیم وقیل یری ان یقوموا بین یدیہ او عن جانبیہ کما یفعل بالامراء فی مجالسھم وھو زی الاعاجم تکبرا وادلالا للناس وعلی ھذا فلعل معاویۃ کرہ القیام لہ خوفا من التشبیہ بھذا القیام المنھی عنہ ۱۲ فتح الودود وقال الطبری ھذا الخبر انما فیہ نھی عن ان یقال من السرور بذلک لا من ان یقوم لہ اکراما وقال ابن قتیبۃ معناہ من اراد ان یقوم الرجل علی راسہ کما یقام بین ایدی ملوک الاعاجم ولیس المراد بہ نھی الرجل عن القیام لاخیہ اذا سلم علیہ ورجح النووی مقالۃ الطبری فقال الاصح والاولی بل الذی لا حاجۃ الی ما سواہ ان معناہ زجر المکلف ان یحب قیام الناس الیہ قال ولیس فیہ تعریض للقیام بنھی ولا بغیرہ وھذا متفق علیہ والمنھی عنہ محبۃ القیام فلو لم یخطر ببالہ فقاموا الیہ فلا لوم علیہ وان احب ارتکب التحریم سواء قاموا او لم یقوموا ۱۲ مس ۴؎ قولہ علیک وعلی ابیک السلام ھذا یدل علی انہ یردہ علی الحامل ایضا وحدیث عائشۃ الاتی یدل علی جواز الاقتصار علی الاصل فیوخذ من الحدیثین ان الاول مندوب والثانی جائز ۱۲ فتح الودود۔

ع؎ الباء زائدۃ لتاکید النعمۃ والمعنی اقر اللہ عینک بمن تحبہ وعینا تمییز من المفعول او بما تحبہ من النعمۃ ویجوز ان یکون من انعم الرجل اذا دخل فی النعیم فالباء للتعدیۃ ۱۲ مرس۔

وعلى ابيك السلام حـ ۵۲۳۲ ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبى عن ابى سلمة ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله

باب ۱۵۶ ما جاء فى الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك حـ ۵۲۳۳ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابى همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمٰن الفهرى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتى وركبت فرسى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لى الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث

باب ۱۵۷ فى الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك حـ ۵۲۳۴ ثنا عيسى بن ابراهيم البركى وسمعته من ابى الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السرى يعنى السلمى نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك

باب ۱۵۸ ما جاء فى البناء حـ ۵۲۳۵ ثنا مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابى السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لى انا وامى فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شىء اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك حـ ۵۲۳۶ ثنا عثمان بن ابى شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حـ ۵۲۳۷ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرنى ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشى عن ابى طلحة الاسدى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فى الناس اعرض عنه صنع ذالك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا

---

۱؎ قوله فقالت وعليه السلام الخ فى بعض الروايات ان جبرائيل يقرئك السلام يقرا اقرء فلانا السلام واقرء فلانا السلام واقرء عليه السلام كانه حين يبلغه سلام يحمله على ان يقرأ السلام ويرده ۱۲ كرمانى قال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل فى الباب كان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها ۱۲ فتح البارى وفى الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبى السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور ۱۲ كرمانى يجب على الرسول تبليغه لانه امانة و عورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه شبه الامانة والا فوديعة والوديعة اذا لم تقبل لم يلزمه شىء ۱۲ قسطلانى ۲؎ قوله فراى قبة الخ القبة بناء مدور فى الصراح قبة بالضم بناى گرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اى اضمر تلك الفعلة غضبا عليه او الضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التى قال اصحابه وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله انى لانكر رسول الله صلعم فى القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اى لا اعرفه منه صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال وادرى ما لم اعهد من الغضب والكراهة قوله ما فعلت القبة اى الى ما حالها ما شانها لا ارى اثره وصحح فى اكثر النسخ بصيغة المعلوم وهى العبارة المشهورة وقد يصحح فى بعضها بالمعلوم والمجهول معا وقوله يعنى ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبرها معا ۱۲ لمعات قوله الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر فى فتح البارى يعنى الا ما لا بد منه ۱۲ مرقاة مختصر

ما لا يعنيه ما لا بُدّ منه. **باب ١٥٨ في اتخاذ الغُرَف** حدثنا ٥٢٣٨ عبد الرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤاسي
نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دُكين بن سعيد المزني قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب
فأعطهم فارتقى بنا الى عُلِّيَّة فأخذ المفتاح من حُجرته ففتح. **باب ١٥٩ في قطع السدر** حدثنا ٥٢٣٩ نصر
بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حُبشي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار. حدثنا ٥٢٤٠ مخلد بن خالد وسلمة قالا
نا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه. حدثنا ٥٢٤١ عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا نا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام
ابن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال أترى هذه الأبواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه
من ارضه وقال لا بأس به. زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول
بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه. **باب ١٦٠ في اماطة الأذى**
حدثنا ٥٢٤٢ احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا
ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى
تجزئك. حدثنا ٥٢٤٣ مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم عن
واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سُلامى من ابن آدم صدقة
تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعة
اهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم قال ويجزئ
من ذلك كله ركعتان من الضحى. حدثنا ٥٢٤٤ وهب بن بقية نا خالد بن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن

---

١ قوله فارتقى بنا الى علية بضم العين وكسر ها وكسر اللام وبالتحتية المشددة اي الغرفة والجمع علالي بياء مشددة ١٢ فتح ٢ قوله من قطع سدرة الخ زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدرة الحرم قال في النهاية سئل ابوداؤد والسجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار اي نكسه وقيل اراد به سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها فيكون انسا وظلالا لمن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمله عليه ابوداؤد قال ورويناه عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي يشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابوداؤد قال وقرات في كتاب ابي سليمن الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلعم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت للسامع فسمع الجواب ولم يسمع السوال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلعم قال انما الربوا في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته صلعم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلعم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر انتهى ١٢ مص ٣ قوله اكان يأثم زاد مسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد به واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح ١٢ مص

يَعْمُرَ عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذرٍّ بهذا الحدیث وذکر النبیُّ صلی الله علیه وسلم فی وَسَطٍ حدثنا ۵۲۴۵ عیسی بن حماد انا اللیث عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال نَزَعَ رجلٌ لم یَعْمَلْ خیرًا قطُّ غصنَ شوكٍ عن الطریق إمّا کانَ فی شجرةٍ فقطعه فالقاه اما کان موضوعًا فاماطه فشکر الله له بها فادخله الجنة

## باب ۱۶۱ فی إطفاء النار باللیل

حدثنا ۵۲۴۶ احمد بن محمد بن حنبل نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه روایةً وقال مرةً یبلغ به النبیَّ صلی الله علیه وسلم قال لا تترکوا النارَ فی بیوتکم حین تنامون حدثنا ۵۲۴۷ سلیمٰن بن عبد الرحمٰن التمّار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفتیلة فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخُمْرة التی کان قاعدًا علیها فاحرقت منها مثل موضع درهم فقال اذا نمتم فاطفئوا سُرُجَکم فان الشیطان یدلُّ مثلَ هذه علی هذا فتحرقکم

## باب ۱۶۲ فی قتل الحیات

حدثنا ۵۲۴۸ اسحٰق بن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ومن ترك شیئًا منهنّ خیفةً فلیس منّا حدثنا ۵۲۴۹ عبد الحمید بن بیان السکری عن اسحٰق بن یوسف عن شریكٍ عن ابی اسحٰق عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الحیّاتِ کلّهنّ فمن خاف ثارَهنّ فلیس منّی حدثنا ۵۲۵۰ عثمان بن ابی شیبة نا عبد الله بن نمیر نا موسی بن مسلم قال سمعت عکرمة یرفع الحدیث فیما اری الی ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترك الحیّات مخافةَ طلبهنّ فلیس منّا ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ حدثنا ۵۲۵۱ احمد بن منیع حدثنا مروان بن معاویة عن موسی الطحّان نا عبد الرحمٰن بن سابطٍ عن العبّاس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انا نرید ان نکنُسَ زمزم وانّ فیها من هذه الجِنّان یعنی الحیّاتِ الصغارَ فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقتلهنّ حدثنا ۵۲۵۲ مسدد نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا الحیّاتِ وذا الطُّفْیَتَیْنِ والأبترَ فانّهما یلتمسان البصرَ ویُسقطان الحَبَلَ قال وکان عبد الله یقتُل کلَّ حیّةٍ وجدها فابصره ابو لبابة او زید بن الخطاب وهو یُطارد حیّةً فقال انه قد نُهی عن ذوات البیوت حدثنا ۵۲۵۳ القعنبیُّ عن مالك عن نافع عن ابی لُبابة

---

۱؎ قوله علی الخمرة شئ منسوج یعمل من سعف النخل ویرمل بالخیوط وهو صغیر علی قدر ما یسجد علیه المصلی او فوق ذلک فان عظم حتی یکفی الرجل لجسده کله فهو حصیر ولیس بخمرة ۱۲ انهایة۔

۲؎ قوله ما سالمناهن ای ما صالحنا الحیات منذ وقع بیننا وبینهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بین الحیة والانسان جبلیة لان کلا منهما مجبول علی طلب قتل الآخر ۱۲ مرقاة علی قاری کان المراد ما شرع الله تعالی مجبنین لنا او ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلک فامرنا بقتلهن او ما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها فی قلوبنا والله تعالی اعلم ثم لعل المراد ما لا تظهر فیه علامة ان یکون جنا والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

۳؎ قوله اقتلوا الحیات کلهن ظاهر فی قتل انواع الحیات کلها الا ان یستثنی منها العوامر ذوات البیوت او المراد القتل ابتداءً وبعد التحریج والتضییق فیتم الکلیة ۱۲ المعات

۴؎ قوله ثارهن هو الدم والانتقام والمعنی ان یکون لهن صاحب یطلب ثارها قال الشارح فقد جرت العادة علی نهج الجاهلیة بان یقولوا لا تقتلوا الحیات فانکم لو قتلتم لجاء زوجها فیلسعکم للانتقام فنهی رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

۵؎ قوله انا نرید ان نکنس من باب ضرب ونصر وقوله من هذا الجنان بکسر الجیم وشدة النون جمع جان کحائط وحیطان وهی الدقیق الخفیف والجان الحیة الصغیرة والثعبان العظیمة وروی هذه الحیات جمع حیة ۱۲ المعات

۶؎ قوله اقتلوا الحیات قال القرطبی الامر فی ذلک للارشاد نعم ما کان منها محقق الضرر وجب دفعه قوله ذا الطفیتین تثنیة طفیة بضم المهملة وسکون الفاء بالتحتیة وهی خوصة المقل شبه الخطین الذین علی ظهره بخوصتین من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحیات یکون علی ظهره خطان ابیضان قوله یلتمسان البصر ای یخطفانه ویطمسانه لخاصیة فی طباعهما اذا وقع بصرهما علی بصر الانسان وقیل معناه انهما یقصدان البصر باللسع والنهش وقوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتین الاولی خفیفة صحابی مشهور اسمه بشیر بموحدة ومعجمة مکبرا وقیل مصغرا وقیل لیسیر بتحتیة و مهملة مصغرا وقیل رفاعة وقیل بل اسمه کنیته والوه عبد المنذر قوله نهی عن ذوات البیوت قیل ارعام فی جمیع البیوت وعن مالک تخصیصه ببیوت المدینة وهو المختار وقیل تختص ببیوت المدن دون غیرها وعلی کل حال فتقتل فی البراری والصحاری من غیر انذار وروی الترمذی انها الحیة التی تکون کانها فضة ولا تلتوی فی مشیتها ۱۲ مص۔

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء حـ ۵۲۵۴ـد ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك اى يعنى بعد ما حدثه ابولبابة حية فى داره فامر بها فاخرجت يعنى الى البقيع حـ ۵۲۵۵ـد ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة عن نافع فى هذا الحديث قال نافع ثم رايتها بعد فى بيته حـ ۵۲۵۶ـد ثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى قال حدثنى ابى انه انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعودانه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حـ ۵۲۵۷ـد ثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شىء فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امراته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رايتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حـ ۵۲۵۸ـد ثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حـ ۵۲۵۹ـد ثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى فذكر نحوه واتم منه قال فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حـ ۵۲۶۰ـد ثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذى اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن حـ ۵۲۶۱ـد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة

## باب ۱۶۳ فى قتل الاوزاغ

حـ ۵۲۶۲ـد ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حـ ۵۲۶۳ـد ثنا

ـــــ ۱ ـــــ قوله الا الجان الابيض قد كان اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن فى تكنيس زمزم تطهيرا او تنزيها لمائه منهن وقوله كانه قضيب فضة القضيب ما قطعت من الاغصان للسهام او للقسى وقد يطلق على شجرة طالت وبسطت اغصانها ۱۲ لمعات ـــــ ۲ ـــــ قوله بقتل الوزغ بالزاد والغين المعجمتين محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاغ ووزغان ووزاغ وفى مختصر النهاية الوزغ بالسكون الرعشة وفى بعض الحواشى ان سام ابرص كبيرها وقال الكرمانى هو دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالناس فى طعامهم وشرابهم علم ذلك بالتجربة وقوله فويسقا بالصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والفسق فى اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها خرجت وغلب فى الخروج عن طريق الحق والتصغير للتحقير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم فى فسقه ۱۲ لمعات شرح المشكوة

محمد بن الصباح البزاز نا اسمٰعیل بن زکریا عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل وزغة فی اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة ادنی من الاولی ومن قتلها فی الضربة الثالثة فله کذا وکذا حسنة ادنی من الثانیة حدثنا ۵۲۶۴ محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمٰعیل بن زکریا عن سهیل قال حدثتنی اخی او اختی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی اول ضربة سبعین حسنة

## باب ۱۶۴ فی قتل الذر

حدثنا ۵۲۶۵ قتیبة بن سعید عن المغیرة یعنی ابن عبد الرحمٰن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نزل نبی من الانبیاء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحی الله الیه فهلا نملة واحدة حدثنا ۵۲۶۶ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وسعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نملة قرصت نبیا من الانبیاء فامر بقریة النمل فاحرقت فاوحی الله الیه ان قرصتك نملة اهلکت امة من الامم تسبح حدثنا ۵۲۶۷ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا ۵۲۶۸ ابو صالح محبوب بن موسی انا ابو اسحٰق الفزاری عن ابی اسحٰق الشیبانی عن ابن سعد قال ابو داؤد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانطلق لحاجته فراینا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها الیها وراٰی قریة نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ینبغی ان یعذب بالنار الا رب النار

## باب ۱۶۵ فی قتل الضفدع

حدثنا ۵۲۶۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب عن عبد الرحمٰن بن عثمان ان طبیبا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن ضفدع یجعلها فی دواء فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم عن قتلها

## باب ۱۶۶ فی الخذف

حدثنا ۵۲۷۰ حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله

---

۱؎ قوله من قتل وزغة بفتحات فی اول ضربة الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه الضربة الاولی معلل اما لانه حین قتل احسن فیندرج تحت قوله صلعم ان الله کتب الاحسان علی کل شیٔ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او یکون معلالا بالمبادرة الی الخیر فیندرج فی قوله تعالٰی فاستبقوا الخیرات وعلی کلا التعلیلین یکون الحیة اولی بذلك والعقرب لعظم مفسدتها انتهی وقال فی موضع آخر الاجر فی التکالیف علی قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلاف کالتصدق بکل مال الانسان وان عظم مع الشهادتین فانها اعظم بما لا یتناهی وشذ عن هذه القاعدة قوله صلعم فی الوزغة من قتلها فی المرة الاولی فله مائة حسنة ومن قتلها فی الثانیة فله سبعون حسنة وقد صار کلما کثرت المشقة قل الاجر والسبب فی ذلك ان الاجر انما هو مترتب علی تفاوت المصالح لا علی تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالٰی لم یطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرك علی قدر نصبك لان العمل اذا لم یکن شاقا کان حظ النفس فیه کثیرا فیقل الاخلاص فاذا کثرت المشقة کان ذلك دلیلا علی انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب فی الحقیقة مرتب علی مراتب الاخلاص لا علی مراتب المشقة وقیل ان الوزغة کانت یوم رمی ابراهیم علیه السلام فی النار تضرم النار علیه بنفخها والحیوانات کلها تتسبب فی طفئها انتهی ۱۲ مص ۲؎ قال فی الاطراف وفی روایة ابی الحسن ابن العبد قال حدثنی ابی او اخی وقال النووی قال القاضی اخت سهیل سودة واخواه هشام وعباد ۱۲ ۳؎ قوله فلدغته باهمال الدال واعجام الغین فامر بجهازه بفتح الجیم وکسرها وهو المتاع فامر بقریة النمل هی مسکنها وبیتها فاحرقت قال النووی هذا محمول علی ان شرع ذلك النبی کان فیه جواز قتل النمل وجواز الاحراق ولم یعتب علیه فی اصل القتل والاحراق بل فی الزیادة علی نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة ای فهلا عاقبت نملة واحدة وهی التی قرصتك لانها الجانیة واما غیرها فلیس له جنایة واما فی شرعنا فلا یجوز الاحراق بالنار للحیوان ولا قتل النمل ۱۲ مص ۴؎ قوله فراینا حمرة بضم الحاء وتشدید المیم المفتوحة وقد تخفف طائر صغیر معروف قوله فجعلت تعرش بالعین المهملة من التعریش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحیها علی من تحتها یقال عرش الطائر اذا رفرف بان یرخی جناحیه ویدنو من الارض یسقط ولا یسقط وروی تفرش بالفاء من الفرش ای تبسط ۱۲ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم عن الخذف[1] قال انہ لا یصید صیدا ولا ینکأ عدوا وانما یفقأ العین ویکسر السن

## باب ۱۶۷ فی الختان

حدثنا ۵۲۷۱ سلیمان بن عبد الرحمن و عبد الوہاب بن عبد الرحیم الاشجعی قالا نا مروان نا محمد ابن حسان نا عبد الوہاب الکوفی عن عبد الملک بن عمیر عن ام عطیۃ الانصاریۃ ان امرأۃ کانت تختن بالمدینۃ فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تنہکی فان ذلک احظی للمرأۃ واحب الی البعل قال ابو داؤد روی عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد الملک بمعناہ واسنادہ قال ابو داؤد ولیس ہو بالقوی

## باب ۱۶۸ فی مشی النساء فی الطریق

حدثنا ۵۲۷۲ عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ابی الیمان عن شداد بن ابی عمرو بن حماس عن ابیہ عن حمزۃ بن ابی اسید الانصاری عن ابیہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول وہو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فی الطریق فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للنساء استأخرن فانہ لیس لکن ان تحققن الطریق علیکن بحافات الطریق فکانت المرأۃ تلصق بالجدار حتی ان ثوبہا لیتعلق بالجدار من لصوقہا بہ حدثنا ۵۲۷۳ محمد بن یحیی بن فارس نا ابو قتیبۃ سلم بن قتیبۃ عن داؤد بن ابی صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یمشی یعنی الرجل بین المرأتین

## باب ۱۶۹ فی الرجل یسب الدہر

حدثنا ۵۲۷۴ محمد بن الصباح بن سفیان وابن السرح قالا نا سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذینی ابن آدم یسب الدہر وانا الدہر[2] بیدی الامر اقلب اللیل والنہار قال ابن السرح عن ابن المسیب مکان سعید

(حاشیہ: ای لا یجرح ولا یقتل ۱۲ — من باب ضرب ۱۲ — ای لا تبالغی فی الخفض ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — ای تذہبن فی حاق الطریق وہو الوسط ۱۲ — جمع حافۃ وہی الناحیۃ ۱۲ — تفسیر من الراوی ۱۲ — ابن المسیب ۱۲ — فیما یرویہ عن اللہ تعالیٰ ۱۲)

(حاشیہ جانبی: وقال ابو داؤد ... عالی متفق — مع الرجال — وقال روی ... قال ابو داؤد محمد بن حسان مجہول وہذا الحدیث ضعیف — بالمرئی — یقول اللہ عز وجل)

# تم وکمل والحمد للہ وحدہ

[1] قولہ عن الخذف بالخاء والذال المعجمتین بعدہما فاء وہو ان ترمی بحصاۃ او نواۃ او نحوہما تاخذہا بین سبابتک وابہامک او بین سبابتیک او بمحذف من الخشب قولہ انہ لا یصید صیدا الخ یعنی لا نفع فیہ دنیاوی ولا دینی وما ہو الا شرّ فلا تلعب بہ ویلحق بہ کل ما شارکہ فی ہذا المعنی و قولہ ولا ینکأ عدوا ای لا یجرح من نکیت فی العدو انکی اذا اکثرت فیہم الجراح والقتل فوہنوا والہمز لغۃ یقال نکأت القرحۃ اذا قشرتہا کذا فی النہایۃ وقال فی القاموس فی باب الہمزۃ نکأ القرحۃ قشرہا قبل ان تبرأ و فی باب الواو والیاء نکی العدو وفیہم نکایۃ قتل وجرح والقرحۃ نکأہا ویفہم منہ ان الناقص یستعمل فی العدو و فی القرحۃ والمہموز مخصوص بالاخیر کذا فی اللمعات

[2] قولہ وانا الدہر ای انا الفاعل لما یسب الدہر لاجلہ فسبہ الدہر لاجل ذلک الفعل مؤد الی سب فاعلہ وکانوا ینسبون الافعال الی الدہر ویسبونہ لاجلہا ولیس المراد ان الدہر اسم من اسماء اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم بالصواب والحمد للہ الذی بنعمتہ تتم الصالحات والصلوۃ والسلام علی محمد صاحب السعادات وعلی آلہ وصحبہ ذوی الکرامات وآخر دعواہم ان الحمد للہ رب العلمین اغفر لی آمین ۱۲ فتح الودود قال الامام النووی ینبغی للمشتغل بالفقہ وغیرہ الاعتناء بسنن ابی داؤد فان معظم احادیث الاحکام التی یحتج بہا فیہ ۱۲ فتح الودود۔

اللہم اغفر لمؤلفہ ولکاتبہ ولمالکہ ولقارئہ ولمصححہ ولجمیع المؤمنین والمؤمنات آمین۔

کتابت: طاہر اقبال قاضی عرب ۲۴ نومبر ۲۰۰۳ء

تصحیح: ۴ ستمبر ۲۰۰۴ء ... سیف اللہ اعوان